شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة مكة المكرمة

مخطوطة

بهجة النفوس

المؤلف

عبدالله بن سعد بن أبي جمرة (الأزدي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة مكة المكرمة.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رضي الله عنه وأرضاه

الحمد لله الذي نور بمصابيح الأفلاك القلوب فيها أنوار البرهان
أثر البنوة الهاشمية فاضت عليه الحكمة الكتب الناسخة لأولات جوامع
أنه كما كمن حسن حكمة خالقها ما به تعبر بريته التي خلقها العباد
أطلعها بصره وأقدرها على حمل من غيبه وما أعد لمن اتبع ما به تعبده
وعظيم إحسانه عليهم وإنعامه وعلى حكم ما توعد به من كذب به فيها
وتركها من نقمه وعذابه. فمنها ظاهرا ومنها معنى باطنا فأما بابا
بشارة رائعة تتبع بسماعها من نور ما يبشر تبعها بشارة ويصرف
بعضها بعض تتبع الهمم بعضها وعوما وتتبع النفوس بحسن اختبارها
عسافا ونضحا وجميعها نصح يفي لا يخلف وعد أكمل شرعة
وجل به التنزيل وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين صلى الله عليه وعلى من اتبعه وهم
بحسنه وخصهم بنصرته وجعلهم للخيرات وموجباتها أهلا وبرعاية
عز من قائل وكانوا أحق بها وأهلها الصلاة تعلو الشمس نورا والمسك عرفا
والفرقدان وحسنا ما دام المعبود بالحسنى شغلا والقلوب الخير ميلا وسلم وزاد
وربع وأعلا أما بعد فلما كان من تمام ما وعد الله من برنامج الكتب الله به
بعد النهاية بلوغ الخير وغايته. أشار إلى تكثير فوائد أحاديثه وتعميم محاسن
ولكنه عزمت تبيينها لأن اتباع خير فيكون لها طه وهداه أثره وتبيانه
دار كمال فوائد باجتناء الثمرة ويعرف مقتنيه قدر الفائدة بل الفوائد التي فيه ولما
كان الإمام صاحب الصحيح وهو البخاري رحمه الله تعالى قد جعل لكل وجه مما
يدل عليه الحديث الواحد بابا وربما ذكر الحديث الواحد في أبواب شتى مترجما ورب
تقع الحديث وتتبع كل باب منه بقدر الحاجة إليه فرأيت أن يجعل لكل حديث
من تلك الأحاديث التي جمعت فيها بابا وهو باب واي باب وعنيت منه كل حديث
وكل باب التي تفرعت منه وجوه تتبع وجوه ثم تقع ألفاظ الحديث الاقتباس من
بركات تلك الألفاظ العذبة ما يكون زينا لكلامي جهالات الفوائد لأنه عليه أفضل
والتشقيق لا يكون من زيادة حرف أو نقص حرف من الحروف المعنى بقيل لأنه

شبكة الألوكة www.alukah.net

وان ملحدا تعرض لهم وكفر نعمة فذا نعم الله بها عليهم فحمل منه
وشرهما وسوء فهم وقلة امان انه لو كان يحفظهم تنفيس لما بقي في
الدين بقية فانه انهم هم النقلة الينا فاذا جرح النقلة دخل في الا
حاديث ما في المخوف الذي به ذهاب الامان وحسبنا الله ورسوله
صلى الله عليه وسلم وقد قال عز وجل في كتابه انا ارسلناكم به ومن بلغ
وعدالة المبلغ شرط في صحة التبليغ وقد قال صلى الله عليه وسلم
تركت فيكم امرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وعترتي اهل
بيتي فبهم ورد نا ما بها السلسبيل وعذبها الزلال وحسن المنزع والمفر
شرط في صحة الشراب وما اشكل على بعض الناس الجمل بكمالها
العليا وكيف لا اشكال وقد قال عليه الصلاة والسلام في حق مثل
النجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وما من نجم الا وله نور وضوء فجعلنا
الله ممن حبهم واتبع كريمتهم امين ويعضد هذا ما يروى نفسي من
الشهوات لا كنت جعلت فداءها فانه لا ملام وهو ابن عباس
رضي الله عنه حين سئل عن زواج التهويض اذا مات الرجل قبل الدخول
وقبل ان يفرض لها فيفي شهرا لم يجامعها ثم في العدة شيئا فقيل له يا صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لنا غير هذا يجامع في العدة فقال
اذ وعزمتم يا جنة ذباب اصبتم فبفضل الله ورحمته وان اخطيتم فمني
ومن الشيطان وعفو الله ورسوله فجعلته رضي الله عنه واحبابه و
سبيلة الى الله فيما املته وتسمية الكتاب بطعمة النفوس وتحليها
ومعرفة ما عليها وبها وبالله استعين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله افضل الصلوة واذكى التسليم بسم الله
الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها انها قالت اول ما بدي به رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الوحي الرويا الصالحة في النوم الحديث هذا الحديث
يحتوي على فوايد كثيرة واحكام واداب ومعرفة بفواتح جملة من فواعد الا
يجاز ومعرفة بالحسن والتزيي في المقامات ولاجل ما فيه من هذا المعنى حمد ته
النبي صلى الله عليه وسلم عايشة رضي الله عنها التبدي فلما للناس لكي
يتاسوا بالله عز وجل وتحصل لهم معرفة بكيفية التزيي من مقام الى مقام مع ما
فيه

فيه من فوايد المعرفة بابتداء امره عليه الصلاة والسلام وكيف كان النبوة
ابو اشتهرت الى معرفة مباديها الامور كلها وتنشرح الصدور للكلام عليها
فكيف بها كلها تبرا. هذا مع الجليل الخطير فيه من الفوايد ما قد ذكرنا،
ويعرف منه مقتضى الحكمة في تربيته وتاديبه وما جل ما فيه من هذا الوجه
ما حدثت به عايشة رضي الله عنها فاخذ عنها وعن اراه الله تشيي
الى شيء منها وتنبه عليه بحسب ما يوفق الله اليه فيفهم الكلام
عليه من وجوه. الوجه الاول قولها اول ما بدي به رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الوحي الرويا الصالحة في النوم فيه دليل على ان الرويا من النبوة
وهو وحي من الله اذ انها اول نبوته النبي صلى الله عليه وسلم والوحي اليه
كان بها وقد حرم الشارع عليه السلام الكلام في الصلاة في غير هذا الحديث
وسياتي الكلام على المراد به وما يتعلق بها والجمع بين متعلقها ومختلفها
وجمع احاد يثها في موضعه من اواخر الكتاب ان شاء الله تعالى الثاني
قولها مثل فلق الصبح تريد بذلك الصحة والرويا وكيف كانت تخرج في العين
من غير تراخ والا مهملة على الفور او غيره سواء. ولقايل ان يقول لم عبرت
عن صحة الرويا بفلق الصبح ولم تعبر بغير ذلك والجواب ان شمس النبوة كان
اول مبادي انوارها لمعة المراة وصفها فمازال النور يتشعشع ويبين
حتى بدا شمسا وهو ما انزل عليه من الهدى والفرقان فكان باكمله نورا
كان في التصديق لما انزل عليه بكرا امر وصفه ومن كان اعمى البصيرة كان
خفاشا من ان الرسالة الشمس تسطع وهو لا يرى شيئا فان الخفاش يخرج بالليل
ويختفي بالنهار لانه لا يبصر مع ضوء الشمس شيئا وباقي الناس بين هاتين
المنزلتين يتردد وكل منهم يبصر بقدر ما اعطي من النور جعلنا الله ممن
اختزله من هذا النور وحسن الاتباع له ونصيب منه وبصره واجل هذا
النسبة بين ابتداء النبوة وظهورها مع قلة الصبح وقعت العبارة به ولم تقع
بغيره الثالث قولها ثم حبب اليه الخلاء فيه دليل على ان العصمة منه وباية
لم يعصم من بشر وغيره لان النبي صلى الله عليه وسلم جبل على الخير بنوعه
بغير ان يكون معه من يحرضه على فعله والخلوة كنية عن انفراده بنفسه
نسبه تحبب اليه عليه السلام الخلوة للعبادة فالخلوة بنفسها عبادة
فان زيد عليها شيء من الطاعة فهو التحنث ومعنى التحنث التعبد وهو زيد على نزر

الرابع فولها فكان يخلو بغار حيرا فيتحنث فيه اتحنث فعل تفعل والحاء فيه
وبقي هنا سؤال وارد وهو ان يقال اختص عليه السلام بغار حيرا فكان يخلو
فيه ويتحنث دون غيره من المواضع ولم يبينه والجواب ان فعل الغار له فضل
زايد على غيره من قبل ان يكون فيه منزويا بجوعا تحنثه وهو بيت عريش وبه
وانكر الى البيت عباءة فكان له اجتماع ثلاث عبادات وهي الخلوة والتحنث
والنظر الى البيت وجمعها ان الثلاثة اولى من الاقتصار على بعضها دون بعض
وغيره من الاماكن فيه فلما اعلم الله تعالى نبيه عليه السلام بالمبادي كل
حسن بدا به الخامس فولها وهو يتحنث الليالي ذوات العدد وهو التعبير بقسم
منها التحنث والليالي ذوات العدد تزيد به كثرة الليالي لان العدد على قسمين
عدد قلة وعدد كثرة وبجموع القلة والكثرة تكون فيه ليال كثيرة
فلذلك عبر عنه بذوات العدد ان بجموع اقسام العدد وهو جمع القلة والكثرة
السادس فولها قبل ان ينزع الى اهله تزيد قبل ان يرجع اليهم مما يدل عليه السلام
في تعبير تلك الليالي المذكورة حتى يرجع الى اهله السابع فيه دليل على ان المستحب
في التعبير ان يكون مستمرا لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستمر على عباءته
تلك ولم يفطمها الا لما لابد منه وسيأتي الكلام عليه ولان التعبير اذا لم
يكن مستمرا فلا يفال الصاحبه متحيرا لانه لا ينسب الى الاالى الشيء الذي يكثر
منه الثامن فولها ثم يرجع الى خديجة ويتزود لمثلها فيه دليل على ان الفعل
الكلي والانقطاع الدائم ليس من السنة لما عليه السلام لم ينقطع
في الغار ويترك اهله لضرورة ثم يخرج لتحنثه وقد نهى عليه السلام
عن التبتل في غير هذا الحديث فقال لا رهبانية في الاسلام وهذا التبتل انما
هو فيمن اتخذه لما سنة يستن بها واما من تبتل لعجز او الفترة على التاهل
من قبل قلة ذات اليد او عدم الموافقة فلا يدخل تحت هذا النهي التاسع فيه
دليل على ان العبادة لا تكون الا مع اعكاف الخفوف الواجبات وتوقيتها لانه
عليه السلام لم يكن ليرجع لاهله الا لاعكاف تقدم وكذلك غيره من
المخفوف يجب اعكاف وتوقيته وحينيذ يرجع الى المعهود ذات العاشر
فيه دليل على ان الرجل اذا كان صحابي نفسه ذا ورع للسنة يرجى لها ان الله
تعالى يؤنسه بامراته الحميرة اذا كان في زمان غيبة ويجمع لان النبي صلى الله
عليه وسلم لما انعزل للعبادة وخلا بنفسه انشأ الله عز وجل بامراته
الجميلة

سيده ما ان ذوج من زمان كفروا شفوا وسيلة شفاء لهذا المعنى
في الكلام على المراد ان شاء الله تعالى فاستمع للنبي صلى الله عليه
وسلم يرجى له مثل ذلك وقريبا منه اعني في المراد العاشر فيه
دليل على ان الرؤيا ليست كالنبوة لان النبي صلى الله عليه وسلم
اول ما بدئ في النبوة به بالمراد فدل ان عليه الصلاة والسلام يترقى في
الدرجات والفضل حتى جاءه الملك في اليقظة بالوحي ثم ما زال يرقى
حتى كان قاب قوسين او ادنى وهي النهاية فاذا كان هذا في الرسل
فكيف بنا نحن اتباع لا كون بين الرسل والاتباع فروق وهو ان الاتباع
يترقون في مقامات الولاية ما عدا مقام النبوة فانه لا سبيل لهم
اليها فان لله تعالى خصوصيات حتى ينتهوا الى مقام المعرفة والرضى وهو
اعلى مقامات الولاية ويظهر لي من اهل الصوفية من زال مقاما بعد مقام عليه
بعد ما ترقى الى ما هو اعلا منه ان النبي صلى الله عليه وسلم اختار لاتباعه
التحنث وحاء عليه بعد ما ترقى من مقام الى مقام حتى وصل الى مقام النبوة
ثم اخذ في الترقي في مقامات النبوة حتى وصل به الى قاب قوسين او ادنى كما تقدم
فالواردون له بتلك النسبة من هذا المقام على التعاقب في المقام الذي هم فيه
يرقون في المقامات حيث يشاء الله عدا مقام النبوة التي لا مشاركة للغير
فيها بعد النبي صلى الله عليه وسلم يشهد لذلك ما حكي عن بعض
الخضلاء انه من عليه باتباع السنة والاقتداء بالصلوات قد ترقى في كل مقام
بحسب ما يحتاج اليه من الادب حتى ان يترقى من مقام الى مقام الى ما هو اعلى
منه حتى سري به من سماء الى سماء الى قاب قوسين او ادنى ثم نودي هنا
اسري بذات نحن السنية حيث اسري بسره العاشر عشر فيه دليل على
ان التربية للمريد افضل من غير المربي لان النبي صلى الله عليه وسلم
لما اراد ان يترقى حتى كلمت حالته وهو عليه السلام افضل البشر فلو كان غير
التربية اكثر لكان اولى بها من غيره الثالث عشر فيه دليل على ان الولي يابى
البداية الخلوة والاعتزال للنبي صلى الله عليه وسلم كان في اول امره يخلو
بنفسه فلما انتهى عليه السلام حيث فدر له لم يزل يفعل ذلك ويبقى يتحنث
بين اهله وصار حاله انه اذا جاءه غراهله فتصم رحله حيث يسمعه وفي
البداية لم يقنع عليه السلام ان ينعزل عنهم في البيت حتى خرج الى الغار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على ما تقدم. الرابع عشر فيه دليل على ان الخلوة سنة للانسان على تعبير وما
فيه للنبي صلى الله عليه وسلم لما اعتزل عن الناس وخلا بنفسه اتاه من
الخير العظيم وكل احد اذا امتثل ذلك اتاه الخير بحسب ما قسم الله
له من مقامات الولاية. الخامس عشر فيه دليل على في الزاد من خول المعتكف
او الخلوة او الوجهة به ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى التعبد
بما يصحبه من زاد للعيش طول مقامه فيه والحكمة في ذلك ان الخروج
بالزاد فيه اظهار لوصف العبودية وافتقارها وضعفها لان المرء وان ايس له
قوة على تلك الامور الا باعانة من الله سبحانه والخروج بغير زاد فيه شيء
ما من الالجاء والاضطرار ان لم ينكوبه ولم ينوفيه فاد على باعانة الله وكفاله
الى نفسه فيعجز عن توفية ما اراده في توجيهه. السادس عشر كان بعض اهل
الصوفية من شدة ملاحظته للسنة اذا اراد ان يخلو ويتعبد اخذ رغيفا
من خبز الشعير تحت وسادته وبواظب الايام العديدة ولا يأكل منه شيئا
فيراه بعض تلامذته فاخذ الرغيف من تحت الوسادة ثم نقله الشيخ الى غيره
فلم يجد فيه فاطلع على ان الذي اخذه صحبة منكرة واغلظ عليهم فيما فعلوا
فقالوا ليس لنا به حاجة فلم تخذه هنا. التاسع عشر ان ما ذكرنا من مؤونة هي مبنية
بل بفضل الله وفضله اراهم اورده الى حال البشرية كيف افعل وكان يعمل
على حال ضعفه والعادة الجارية التي يفعلها البشر عليها وما كان من غير
ذلك اجراه فضلا من الله عليه وهو حامله كذلك لما عملا على ما اشرنا اليه
او لما عن النبي صلى الله عليه وسلم. وفيه ايضا وجه اخر من الحكمة ان الخروج
بالزاد من باب سد الذريعة لان الزاد اذا كان حاضرا لم يتوق النفس تشوف
ولا تعلق وهذا جار في العلم يشاء ان النفس اذا كان معها قوتها اطمأنت
هذا مع امكان وجود القوت من حيله ووجهه والله بالله هو الرزاق ذو
القوة المتين. وقد كان عليه السلام عند عزم القوت يربط على بطنه
ثلاثة احجار من شدة الجوع والمجاهدة ولا يتسبب في الزاد ولا ينكر اليه
السابع عشر فيه دليل على ان المرء اذا خرج ان يعلم اهله ومن يلوذ
به موضعه كما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى الغار واهله
يعلمون موضعه وما اراد بخروجه والحكمة في ذلك من وجوه. الوجه
الاول انه معرض هو واهله لما يكره عليهم من الامراض وغيرها من الاعراض
فاذا كان

الثاني في اخبار الاهل بسروره عليهم وازالة الوسواس عليهم لانهم يتوقعون
مسيره الى مواضع متلفة ممكنة فاعلامه لهم بذلك ازالة لما ذكرناه
واما حال السرور عليهم لكونهم يعلمون انه منقطع للتعبد ومشغول به وفي
حال السرور من الاجر والثواب ما فيه. علم الثالث ما في ذلك من الرحمة
للاهل والاخوان للتعبد وان كان لم يطلب ذلك منهم لان الغالب من النفوس
الى ضعاف لما يتكرر لها من امور. الرابع ان من عرف انه منقطع للتعبد مشغول
به فانه لا يتكرر لها من ذلك عليه خللا في
ما يزاوله عنه عليه على ما هو بسبيله من غير ان يدخل عليه خللا في
كونه ومن زاوله غيره فلم يصبه فاستراح منه وزال عنه ما يلحقه
من التشويش في مخالطته. الوجه السابع عشر فيه دليل على ان الشغل اليسير
الضروري لا يكون في حكم العبادة لانا اخبرنا انه عليه السلام كان يخرج
الى التعبد الليالي العديدة ولم تذكر له في رجوعه الى اهله بعد على ان
ذلك ضرب الكثير وهو اليسير واليسير مع الكثير في حكم التبع ثم رجوعه ثانية
الى التعبد دل على تعلقه قبله بالعبادة ما دام في الضرورات التي خرج اليها
فهو غير مستمر ومثل ذلك المعتكف يخرج لحاجة دلا نسان وشراء القوت
وحرمة الاعتكاف عليه ولم يحكم له الا انه معتكف في متوجه وان كان
يتصرف فيما ذكرناه. الثامن عشر في قوله عليه السلام سبعة يظلهم الله
في ظله يوم لا ظل الا ظله وذكر منهم رجل قلبه متعلق بالمساجد فلم يخرج
من وجه عنها الا لتعلق قلبه بها واجزل له هذا الخير العظيم. والحكمة في هذه العبرة
اخذ اهل الصوفية في عمارة قلوبهم بالحضور والمراقبة على اي حالة كانوا
من شغل مباح او عمل فلما صفت بواطنهم تسموا باسم الصوفية مشتقوا اسمها
التاسع عشر قولها حتى جاءه الخوخ بريد الوحي لان العرب تسمي الشيء
باسم ما يليه وتسمي البعض بالكل والكل بالبعض. العشرون قولها فجاءه
الملك فقال اقرأ فيه دليل على جواز التورية وهو ان قولها يغتني والمراد غير
لان جبريل عليه السلام كان يعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقرأ ولا
كل فاله فلم ينتو صلابه ما يريد من الثناء على ما سيأتي وكذلك النبي صلى
الله عليه وسلم يفعل اذا اراد ان يخرج الى حاجة يغيبها وهي في غيرها
الا في غزوة واحدة ليبعدها وكذلك وعلت عائشة رضي الله عنها

شبكة الألوكة www.alukah.net

على ما بينه في حديث ابي ذر ان شاء الله تعالى لكن يشترط في هذا
ان لا يفعل لغير بها ضررا ممنوعا لان جبريل عليه السلام لم يفعل ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم في ذلك ضرر بل كان في ذلك مصلحة له على ما تذكر بعد لانه
لو كان التعذيب لغير سبب لكان فيه زيادة في التنفير والوحشة فانظر مع
السبب والتكفير في الاعذاب كيف رجع عليه السلام يقول ان ملوك زملوه ولا اعلم
جعل عليه السلام من الشجاعة وما عطي به من العون ما استكاع على قلقي ذلك
وان الامر جليل **العشرون** فيه دليل على ان من المسائل ما اذا كان يحتمل وجهين
او وجوها فليحاوب المسئول على اظهر من المحتملات ويترك ما عداها
لانه لما كان لفظ جبريل عليه السلام يحتمل طلب القراءة من النبي صلى الله
عليه وسلم ابتداء وهو الاظهر ويحتمل طلب القراءة منه لما يلقى اليه وهو
المقصود في هذا الموضع لما ظهر بعد اجاب النبي صلى الله عليه وسلم
على اظهر الوجوه وهو المقصود من الفصاحة في تفاهيم **الواحد والعشرون**
قوله اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم الذي
دليل لمن ذهب من العلماء الى ان اول الواجبات الايمان دون النظر والاستدلال
وان النظر والاستدلال ليس من كمال الاشرعة لان قوله اقرأ باسم ربك اقتضت
به الطاعة وحصل به دليل الايمان الجزمي وقوله بعد ذلك الذي خلق خلق الانسان
من علق هو كلب النظر والاستدلال وهو زيادة كمال الايمان لان الانبياء عليهم
السلام اكمل الناس ايمانا ولم يفرض الله عز وجل على الناس على ايديهم الا الايمان
الجزمي وبقي الكمال يهبه الله لمن يشاء من اتباعهم للشهور ما قررناه فوله عليه
السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث فلم يكلف منهم
الا النطق بكلمة الاخلاص ولم يبق لهم ما ذكرناه فلم نظروا والاستدلال الا انما
والعشرون لقائل ان يقول ما انزلت هذه الاية اولا قبل غيرها من ايات القرآن عن
قوله عز وجل اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم
والجواب ان نقول ان كان ذلك لتعبدا فلا بحث وان كان ذلك لحكمة فحينئذ يحتاج
الى البحث فيها ومعنى قوله تعبدا اي تعبدنا الله بذلك ولم يطلعنا على الحكمة فيه
واما الامر نفسه فلا بد فيه من حكمة وهو عز وجل يعلمها ومن شاء الله تعالى
عليها وها هي مسئلتنا هذه انما الحكمة تفهم وتعرف من ذلك الذي بيان
ذلك ان هذه الكلمات لا ينطوقه وما تضمن من الفوائد على ما تضمنه القرآن جملا
وتفاصيله

بينه ان كل ما في القرآن من اية الايمان والتوحيد والتنزيه دال عليه مضمون
اسم الربوبية وما كان فيه من الامر والنهي والترغيب والترهيب والاعذاب والارشاد و
المحكم والمتشابه دال عليه مقتضى قوله الذي خلق خلق مقتضى مضمون
حكمة الربوبية وما كان فيه من استدعاء الفكرة والنظر والاستدلال وما
اشبه ذلك دال عليه مقتضى قوله الذي خلق خلق الانسان من علق
وما كان فيه من الرحمة والمغفرة والدلالة على النعماء والترجي والاحسان والا
باحة وما اشبه ذلك دال عليه مقتضى كرم الربوبية فلما كان بعد هذه الاعمال
نزلت الاية بحسب ما احتيج اليها بالنظر لما تضمنه هذه الكلمات الجليلة فلما كملت
معانيه الاعمال تبيانا وتفسيرا قال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم اي ما اجملت
لكم ولا اليوم اكملت لكم في التنزيل بعضا لان مقتضى الملائكة يقتضي قوله
والاجر هو ما اشرنا اليه من الاعمال فكان الاول مصدقا للثاني والثاني مصدقا للاول
وامثله قوله تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا
الثالث والعشرون في الاية شبه الحال والاشارة بالتسلي للنبي صلى الله عليه
وسلم والصبر عند نزول الحوادث والوعد له بالنصر والظفر لان نسبته عليه السلام
الى منبعثة اي امر كنسبته في خلقه اولا علقة فالاشارة الى الامتحان بالتنقل
العلقة بالتصوير حتى رجع بشرا تام الخروج الى هذا الحد هي مدار الحكمة
بة فالاخراج مقابله الخروج والتصويرات مقابله التغيرات والاشارة
الى اللفظ في اخراجه من كلمات الاحشاء الى نصب وجه الذي وتسيير الكعبة له
بالعقاب مثل اجراء المنزلة من يرث وجه بلا تعب وبلا عناء والاشارة الى الضعف
والظهور وما رزق بعد ذلك الضعف من كمال القوة والعقل والتصرف وما يقع
المظاهر وجلب المنافع فلم تزل تلك التصويرات حتى صار امره الى هذا الحد
فكذلك اخراجه عليه السلام بالضعف انه وحيد فيما لا يأتي به بعد
الى الشيء لا يفهم عنه ولا يعرف للعوائد التي جرت بخلافها يدعوا اليه فكانه عز
وجل يقول له يا محمد ذلك الكلام لا تهتم لشيء من ذلك فان العاقبة بالنصر
لك وبالظفر بتوبيرها اشرنا اليه قوله تعالى ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الانجيل
كزرع اخرج شطئه فآزره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع
ليغيظ بهم الكفار فما سلى به بالنص فيما عن سبيله صرح له به في هذه
الاية لانه عز وجل مثل بالزرع الذي يخرج وحده اولا منفردا ثم اخرج شطئه
اي فراخه فاستوت الفراخ والحاصل تلاحقت بالتسبيل فنورت وانبعث فاعجب

الزراع واغاظ الكفار وسبحان القادر على ما يشاء وبهذا ظهر شارح نعوت
اهل الصوفة فاخذوا بزمام اتباعه في اقواله وافعاله وفي كل احواله ولم يلتفتوا
الى ضعفهم ولم يعرجوا على عوايقهم وزادهم على ذلك بفيضانها
النبي حسبهم الله ومن اتبعهم من المرشدين فانقلبوا بالنصر تم جنوده وانجلب
فاجزل لهم ما وعدهم وكما اجزل ذلك لنبيهم عليه الصلاة والسلام ومن
احسن من الله حكما لقوم يوقنون فاشبه ان كنت لبيبا فهمك المعنى الغريب
واسلك الطريق النجيب فاوايت فعند انكشاف غبار الواقعة يتبين لك
قدر ما ضيعت وفيما فرطت في كنت الرابع والعشرون قوله بفكاك حتى بلغ مني
الجهد يريد انه ضمه اليه حتى بلغ في الجمز الجهد عبارة عن نشزة الغط
والضم الخامس والعشرون فيه دليل على المبالغة في التاديب مالم يؤد لك الى محظور
من نشزة الغط مبالغة في التاديب وقد امر عليه السلام بزلة وحط عليه فقال
ما زبرته اجلكم الله خيرا عن ان ينصف وبطاع لمعاد فجعل عليه السلام
تاديبه اياه بزاعلا من الضرقة وهي من الافعال بحيث لا يخفى موقعها وبك
يستدل اهل الصوفة على تاديب النفس انما اخذ من قاديب الابن لانهما
لغة لما قوله تعلى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ومجاهدة النفس
هو تاديبها وورثهم هذا التاديب الهداية الى سبيل الحق وبوجه
هذا الفعل من الخير يجبرها من افعال الكفاءات فلما ان كان في التاديب هذا
الخير العظيم بر النبي صلى الله عليه وسلم على القاعدة التي قررناها وهو
انه عليه السلام يرمي في تاديبه بكل حسن وخير بادية السادس والعشرون
فيه دليل على جواز التاديب من المعلم للمتعلم ان جبريل عليه السلام ضم
النبي صلى الله عليه وسلم تاديبا له حتى يحصل له التاديب لما يلقى اليه
لا لكون التاديب بحسب حال المؤدب بل لان هذا التاديب اعني قاديب
جبريل عليه السلام النبي صلى الله عليه وسلم حبيب محبوب فكان بالضم والغط
والضرب والاهانة السابع والعشرون فيه دليل لمن ذهب من الفقهاء
على انه ليس للمؤدب ان يضرب فوق الثلاث لان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يكن له هذا التاديب ثلاثا الثامن والعشرون فيه دليل على ان كتب الله
يوخذ الا بالقوة لان جبريل عليه السلام ضم النبي صلى الله عليه وسلم
ليلتقي امر الهية وقد قال عز وجل يحيى يحيى خذ الكتاب بقوة فهذا ما
لقوة وهذا بالفعل والامر التاسع والعشرون فيه دليل على ان كتب الله عز وجل
حين تنزله

قوله على تاديب الوليد ما فيه من الدليل

حين نزوله تقيل يشهد له قوله عز وجل انا سنلقي عليك قولا ثقيلا وثقل
الغط هنا ترجح حمل الثقل الثلاثون فيه دليل على ان ايصال جرو الغاظ بالغط
وضمه اليه يحدث به في الباطن قوة نورية فتشعشعه يكون عونا على حمل ما يلقى
اليه جبريل عليه السلام لما اتصل جرو بغط ثم في السنية حدث له بزلة ما
كرزة وهو حمله ما القي اليه وقوله لسمع خطابه اسلم ولم يكن قبل ذلك
له وقد وجد في اهل الميراث من اهل الصوفة المتبعين المحققين حتى لقد حكي
عن بعض قضايهم انه اتاه تلميذه وعليه قباء عراجينهم وكان بحضرة
رجل من العوام راعيا الغنم فدعا الشيخ فضمه اليه ثم قال له اجب هؤلاء عما
سالوا عنه فاجاب الرجل وابلغ ثم اورد عليه مسايل فيقي يفصل ويمنع ويجيز
حتى فتح من حضرة من الفقهاء البحث ثم دعا الشيخ فضمه اليه فاذا هو قد
رجع الى حاله الاول لا يعرف شيئا فقال الرجل يا ايها الشيخ والفقراء اذا وهبوا انما
يرجعون اليه فقال انعم هو كذلك ولكن ليس لها نسبة بيننا فذلك الشان ثم بشر
بخير وكان كذلك فهذا فائدة وجدت في ملامسة بشر لبشر وهو وارث وكيفية
ملامسة جسد المورث لجسد الوارث من الواجب والثلاثون لقايل ان يقول قد
اختلف العلماء هل البشر افضل من الملايكة او العكس على قولين فعلى قول من
يقول بان البشر افضل من الملايكة فمستعيل ان يحصل القوة للافضل بملامسة المفضول
والجواب انا لا ننظر هاهنا الى العلم فقط بالذوات وانما ننظر هما من قبل المعنى وهو
موجود هنا لان جبريل كان حاملا لكلام الله عز وجل فيه القوة فحصلت
له الفضيلة لاجل ما احتمل والنبي صلى الله عليه وسلم كان اجود الناس واجود ما
يكون في رمضان حين يلقاه جبريل فيه ارسله الفواز ورسول الله حين يلقاه جبريل
اجود بالخير من الريح المرسلة الثاني والثلاثون فيه دليل لاهل الصوفة حيث يقولون ان
التحلي لا يكون الا بعد التخلي لان النبي صلى الله عليه وسلم تخلى اولا حتى لم يبق من
جهده غاية فلما كان تحليه افاض واشرب من تخلي غيره والبشر قاصر عن التخلي
لها ضم اليه حتى بلغ من مجاهدة النفس الغاية والتحلي هو الفناء الوحي اليه وهذا
دليل على ما قدمناه وهو ان من خلي من التربية والتزيي افضل ممن لم يكن كذلك
اذ هذا كله تربية وتدريج النبي صلى الله عليه وسلم لما كلفه عليه السلام يرقى
الرقاء حتى يحكم له الاولون والاخرون معناه وما احتوى عليه من الفوايد والاجل
هذا المعنى اشرنا اليه هل ان الناس ابدا ينتفعون على ايه من كان مربيا وفي من يتبع

عز وجل سلوه انسان من علو ولم يقل انه خلق السموات والارض
والملائكة وغيرهم لانه قال انه خلق بعض ما تقدم له خلق نفسه وما هو
عليه وجعله من امارة الالهية ما يتسلك به على خلق السادس والثلاثين
فيه دليل على ان الفكرة افضل الاعمال لانه في ضمن قوله تعالى خلق الانسان من علق
ما يستدعي الفكرة فيما قبل حتى يحصل للعالم به علم فطري وايمان ضا
ورورى ليس الايمان به والتصديق بوجوده الفكرة فيه وبآياته على البديهة ولهذا
المعنى اشار عليه السلام بقوله فكرة ساعة خير من عبادة سنة. وفي رواية
اخرى خير من عبادة الدهر كان الدهر اذا تفكر قوى ايمانه وبانت له الحقائق وتفر
وتفجعه في الفكرة يقوي الايمان ولهذا المعنى قال بعض العلماء اذا وصلت بالفكر
في النظر في مرآة الفكرة مع الخلوة وهذا يبين لك العلوم السابع والثلاثون وفيه
دليل على ان المتفكر اذا تفكر في عظمة الله تعالى وجلاله ينبغي ان يتفكر عقيب
ذلك في عفو الله وكرمه واحسانه لان قوله عز وجل خلق الانسان من علق معناه
ما تقدم وهو استدعاء الفكرة فيما نص عليه وذلك يقتضي العظمة والجلال
ثم قال عز وجل بعد ذلك اقرأ وربك الاكرم وهذا الاسم يقتضي معاني الاسماء
كلها الموجبة للعفو والاحسان فسئل الله تعالى ان يعاملنا بمقتضى مقتضاه
والحكمة في معنى التفكر في عظمة الله هو ما يضاهيها ان المتفكر اذا تفكر
فيها وجدها فوق ما يحاط عليه ليلا يذهب به الخوف الى بحر التلف وهو الفتك
باذا عقبه بالتفكر في مقتضى الرحمة والاحسان امن ذلك الثامن والثلاثون
فيه دليل على مراعاة امر قلبه ان يتعاوى بحسب ما اعتاده فلم يكن فيه حرج
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد به الرعب رجع الى ما اعتاده من التعبير
بقولوا زملوني زملوني وقد قال عليه السلام تعاوى كل نفس بما اعتادت
التاسع والثلاثون قولها فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجف
فؤاده رجع بها حتى حفظها فظهرت هذا البوادر بوادر الغضب لسرعة الحفظ
لما القي اليه والرجف كناية عما عرفه عليه السلام من الخوف والوجل
والفؤاد كناية عن باطن القلب لان الخوف والفرح فيه الاربعون قولها
فاخبرها الخبر فيه دليل على الاختصار في الكلام هو المطلوب وانه هو الجليل
لانها ذكرت خبرا مع المرأة فاعادت الضمير عليه ولم تحتج الى اعادة الكلام
باعادة ذكر المرأة ثانية وهو من فصيح كلام العرب الواحد والاربعون قوله
عليه السلام لقد خشيت على نفسي خشيته عليه السلام هذا احتمل وجهين

على من كان من شكوله بغيره ذلك الثالث والثلاثون وفيه دليل
ان يقول لو كان العلم ثلاثا ولم يكن اقل واكثر والجواب من وجهين الاول ان الشر
يه فيها عوالم مختلفة فمنها العقل ومواقفه وهو العلم ومنها النفس والطبع
والشيطان ومواقفهم وهو الهوى والغفلة والعادة المذمومة وهي اشتر
ها فقول الامامية انا وجدنا اباءنا على امة فلم يجدوا بحجة الا بالعا
دة الجارية فيهم وفي اباءهم وقد قالت لا كنا ان العادة طبع ثان فكا
نت الثلاث محكمات مذهبة لتلك الخصال الثلاثة ومواقفها وفي العقل والعلم الفر
ان هما فايدان للعفو والنور وان كان الذي صلى الله عليه وسلم قد خلقت فانه امر
مة على الطهارة ابتداء وترعت من قلبه علقة الشيطان واعين على شيطانه
حتى اسلم وجعل على كل خير ومكرمة لاكن هذه الثلاث محكمات مقابلة
لتلك الثلاث ان لو كانت هذه من مزاوع البشرية وهو عليه السلام
المشرع ومثل لهم قوله عز وجل وثيابك فطهر وثيابه عليه الصلاة و
السلام كانت طاهرة على كل التاويلات لاكن هذا مقتضى الحكمة في تكليم
البشرية وترقيها وهو عليه السلام الصين لكل خير والشرع له يعود على
ما تقتضيه البشرية لهذا المعنى الوجه الثاني ان الايمان على ثلاث مراتب ايمان
وتسليم واحسان فكانت الثلاث محكمات مبالغة في التحلي كل درجة في التحلي
مقابلتها درجة في التخلي حتى اكمل على الايمان وهو الاحسان الذي من
ضرورات الانبياء عليهم السلام ان يكون ايمانهم فوق ايمان اتباعهم
ان مقامهم اجل وارفع الرابع والثلاثون فيه دليل على ان التخلي على ضربين مكتسب
وفيض من الله سبحانه والمكتسب مثل ما تقدم عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الخلوة والغار والتحنث فيه والفيض هو ما لم يتسبب له من الغط والضم فانه
يكون من السالكين من تأهيله بالكسب غير وقد يكون من تحليه بالفيض
غير مثل ابراهيم سواء هم والفضيل بن عياض وغيرهما وقد يجمع لبعضهم بين
الحالتين فيكسب ويفاض عليه كما فعل بالنبي صلى الله عليه وسلم وكثير
ما هم وهو فيض الله يؤتيه من يشاء الخامس والثلاثون قول جبريل عليه السلام
للنبي صلى الله عليه وسلم اقرأ باسم ربك وفيه دليل على ان انسانا ما يخاطب
اولا بما يعرف انه بصدد فهمه بسرعة من غير مشقة ولا بحث يحتاج اليه
ان الله عز وجل فعل ما نبيه الصلاة والسلام اولا على ان يفكر في خلق نفسه

احدهما ان تكون خشية من الرعب الذي اصابه من قبل امته لخشيتهن ان يتبعن
من اجل ذلك والثاني ان تكون خشيته عليه السلام من الكهانة وهو الاظهر لانه
عليه السلام كان يبغض الكهنة وقد انتهم فيما جاء به الله ولم يخبر له
بعد بانه نبي او رسول لانه قال افراوتلي عليه ولم يسم له ما يدل على
انه نبي او رسول فخشي عليه السلام اذا ما ان يصيبه من الكهانة شيء
فانها كانت في زمانه كثيرة وهذا منه عليه السلام كثرة مبالغته في
الاجتهاد وتحريص في ان الله قد اكرمه قبل ذلك وبشره له بالرسالة وانه يراه وانه اخبر بعض الرهبان بذلك فاذا تقرر هذا
كله فان ما بعد السلام هذا امر وهو محتمل لوجهين احدهما ضعيف وان
خرفون بتلك الحالة التي ظهرت له قبل ذلك ولم يتبرأ الوجه المحتمل وان كان
ضعيفا حتى تحقق بكلا نه يقيني وبه يستدل اهل الصوفية في الواقع اذا وقع
لهم محتمل لوجهين او وجوه واحدها يخالفه والوجوه اكثر من المبشرات
انهم كانوا يحترزون عن الشيء الذي يخافون منه وان كان ضعيفا بالنسبة الى غيره
يشهد لما قررناه ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت خشيته من الكهانة
جوابا خديجة اليه وكيف ربعته الى ورقة فلو كانت خشيته عليه السلام
من المرض لما كان جواب خديجة اليه بتلك الدلالة ولما احتاج ان يبث جزء
عليه السلام لورقة الثاني والاربعون في ان خديجة له كلا والله ما يخزيك
الله ابدا انك لتصل الرحيم وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقري الضعيف و
تعين على نوائب الحق فيه دليل على فقه ان يوصيه مكرر هذا اذا كان له
كبعاد ما لم يكن له كبعا وكان يستعملها فقد يرجى له ما دام يفعلها
او ان يوصيه مكرر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ان كبع على تلك الحالة وصاف
الجيرة حكم له بانه يوصيه مكرر للعادة اجراها الله لمن كان له حالة
وقد قال عليه السلام مانع العرف بقض مضارع الشوء الثالث والاربعون
فيه دليل على جواز العكم للعادة لا كن له بشرك يشترك فيها وهو ان
يقع بذلك خلل في امر والنبي لما زوجه خديجة رضي الله عنها حكمت بما اجراه الله
من عادته فيها عنه ولم يعارض له شيء مما ذكرناه الرابع والاربعون
فيه دليل على ان ظلم ان يحلف على عادة اجراها الله عز وجل لعباده لما زوجه
خديجة رضي الله عنها حلفت على ما تقدم ذكره الخامس والاربعون فيه دليل

على ان الم

فقال الخبير

على ان المرء [illegible] ان يحدث به عنه ومن يعتقد من عاب به اذا كان
فيه ويذكر للنبي صلى الله عليه وسلم ما ان وقع له مما وقع لخديجة
رضي الله عنها وهي ان انكر الشديد والعقل الرشيد يحبب
الى الشاهد شروط اربعة وفيه دليل على ان من اراد عن شيء يعلمه ان يأتي ما
له دليل على صدقه وعدوا ان كانت تشهد له على ما قاله وله ما يستدل
زايد على تلك الدلالة على ما ادعاه وان كان ما فيه بهسة
مصدقا غير لما زوجه خديجة رضي الله عنها كانت في الصرو والنجاسة كانت
والنبي صلى الله عليه وسلم في تصديقها حيث كان على ما تقرر من حالهم
وعلم وللكن بعد ذلك كله لما ان قالت للنبي صلى الله عليه وسلم والله ما يخزيك
الله ابدا انك لتصل الرحم تقتصر على ما ادعته حتى انه الذي سبب ما اخبرت به من محامده
عليه الصلاة والسلام وما ذكرته ثم انتقلت لما تعلمه دلالة حتى ذهبت معه الى
ورقة نصرة لنوعها حتى اثبت ما ادعته بغير شيء والخامس والاربعون
فيه دليل على ان المرء اذا وقع له واقع ان يسأل عنه اهل العلم والنبي
لما ان صلى الله عليه وسلم لما ان وقع له ما وقع ذهب الى ورقة الذي هو اعلم اهل زمانه
واقطعهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم السادس والاربعون فيه دليل على جواز
خروج المرأة مع زوجها لما ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج مع خديجة رضي
الله عنها الى ورقة وقد روي عنه عليه الصلاة والسلام انه خرج مع عياله
قليل بعد الرسالة فلقيه بعض الصابة فقال لهم انما صفية وفي رواية سوءا
لا كن له بشرك يشترك فيه وهو ان يكون فيها ما حتمه الشريعة من الستر
وغيره السابع والاربعون فيه دليل على ان من وصف امرا فلا يزيد على ما فيه
من اوصاف الجيرة شيئا لما زوجه خديجة رضي الله عنها اخبرت ورقة بما كان فيه
من الصدق ولم تزد عليها الثامن والاربعون فيه دليل على ان اهل الفضل والسؤدد اذا
استشاروا امرا يريش ان يباشره المستشار اليه يعونهم ومشاركتهم لما زوجه
رضي الله عنها باشرت الى الخروج مع النبي صلى الله عليه وسلم حين استشارها
من غير ان تقول له امضي فيما ان الواجع والخمسون فيه دليل على ان المرء اذا عرض له
حاجة عند اهل الفضل فالسنة فيه ان يقف اليهم فربما اعلمهم ان وجد له
لما ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ان وقع مما وقع لخديجة رضي
الله عنها الى ورقة وقف ببابه الحادي والخمسون فيه دليل على ان من كان صغيرا
بين اهل الفضل ان يجعل كلامه بينهم ويعطي لكل واحد منهم مرتبته ومنزلته

ان خديجة رضي الله عنها فانه ورقة سمع ان العرب تقول في وقتها ان
النبي صلى الله عليه وسلم ينتظر ان يخرج نبي في هذا الزمان فقال ليتني فيه جذع
وليتني مشلها الخ وليتني هو وفيها استعملت هنا ان وان لانه اعز لله
صلى الله عليه وسلم فانه لو قالت ان لكان يقتضي ترجيح المتمنى به على
المتمنى بل ان المتمنى اخفض مرتبة من المتمنى به ولو قالت انه لم يكن ذلك حتى
ان الخوة تقتضي المماثلة في السن على عادة العرب فاعلمت كل منهما
خوفه وتحرزت في لفظها لان العرب كانت عادتهم في الخطاب ان يكرم
عليهم وهو صغير في السن بنادونه يا بن اخي مع ان العم ليس له حق ان يدعو ابن اخيه مثل
ابنه الثالث والخمسون فيه دليل على ان التفقد في الكلام عن الغائب نيابة عنهم
وترجيح لهم ان خديجة رضي الله عنها بادرت في الكلام لورقة قبل النبي
صلى الله عليه وسلم خدمة له وتكريما الرابع والخمسون فيه دليل على ان الواو
قد تأتي وتجيء مرادفة لاو ان يتحدث به للعالم من غير ان خديجة رضي الله
عنها قالت لورقة اسمع من ابن اخيك وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم حدث
قومه بما توافق قلبه ان يحدث به واحالته على صاحب القصة السادس والخمسون
قول ورقة هذا الناموس الذي انزل الله على موسى الناموس عند العرب هو اسرار
سر الخير اي صاحب الخير والجاسوس بضد اي صاحب سر الشر وفي هذا دليل
للوجه الذي قدمناه وهو الحكم بالعادة التي اجراها الله عز وجل بها
وان يحلف عليها لان ورقة انما اخبر بان ذلك هو الملك الذي كانت له الصفات
والعلامات التي لا يعلم من عادة الله عز وجل ان لا يرسله الا الانبياء او المرسلين
التاسع والخمسون فيه دليل على ان الانسان ان يتمنى الخير لنفسه لان ورقة تمنى
ان يكون حيا في زمان ارسال النبي صلى الله عليه وسلم فينصره والجذع
عند العرب هو الشاب وقد اختلف العلماء في ايمان ورقة فمن قائل يقول انه لم
يحصل له ايمان بعد لانه لم يبلغ زمان الرسالة ومن قائل يقول انه حصل له
ايمان وهو الاظهر لانه تمنى ان ينصر النبي صلى الله عليه وسلم ومن جملة
النصرة ان يكون على كريفته وقد حصل له الاقرار بالرسالة حيث قال هذا
الناموس الذي نزل الله على موسى فاقر ان الله عز وجل موجود وانه هو الذي
يرسل جبريل عليه السلام الى انبيائه عليهم السلام وهذا هو الذي يمكنه في ذلك
الوقت لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ارسل بعد الستون والسابع والخمسون فيه
دليل على ان العالم بالشيء يعرف مثاله على جري العادة فله ان يحكم بالمثال

اخر الباب

اذ هو عليه السلام لم يكن ورقة لعلمه ان عدم ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل اليه علم انه كان بعد
ان يخرج فيصدقه ويصدقه علم حقيقة الشيء على ما هو عليه عادة اجراها الله
عز وجل لم تختلف في احد من رسله على ما ذكر وفيها دليل لما قدمناه من ان
الحكم بالعادة على الشرط الذي ذكرناه الثامن والخمسون قوله عليه السلام
قوله عليه السلام او غير ذي هم تعجب منه عليه السلام لكونه من البشر يهم وا
فضلهم وهم يعترفون له بالفضل والسودد حتى انه كان اسمه عند
هم الصادق وهم من هم بعد ذلك اذ جاءهم بالعقود والشور يخرجونه فوقع
منه عليه السلام التعجب على ما يقتضيه العقل والنظر والقياس وهو ان من كان
وفيا واتى بزيادة في ترجمه يزاد له في الترفيع والحرمة ولم يكن عليه السلام
يعلم العادة المستمرة وهو ان كل من اتى النبوة لم يحب وما تالا وان كان
ممن يحب ويعتقد تعابه وتكريمه وقد قال عز وجل حكاية عنهم وانهم
يكفرون بالذي بالرحمن والكل الكافرين بآيات الله يجحدون التاسع والخمسون فيه دليل
على ان الحرمة تحرث علما زايدا على سائر العلوم لانها تعلو بالعقل وبالنظر وا
بالقياس لان النبي صلى الله عليه وسلم اقتضى نظره ما قدمناه لكونه كره
الحكم وقاس عليه على الوجه الذي ابديناه وورقة اخبر ما جرت به العادة
واقامته الحجة وانه الحق الذي ما جاء احد قط بما جيت به الا عودي موافقته
لما جرت به العادة واقامته الحجة وانه الحق الذي ما جاء احد قط بما جيت به الا عودي موافقته
النبي صلى الله عليه وسلم على مقتضى العقل والنظر والقياس وبيانا للحكم
لما جرت به العادة واقامته الحجة وانه الحق الذي ما جاء احد قط بما جيت به الا عودي موافقته
له ينبغي عليه بعد التجارب الستون قولها ثم لم ينشب ورقة ان توفي ترجمه
او ورقة لم تطل حياته لوقت الرسالة بل اخترمته المنية قبلها الواحد والستون
قولها وفترة الوحي ترجمان الوحي كما بعدها هنا السادة والعكمة بالكاف
النبي صلى الله عليه وسلم فقد حصلت له روعة اولا عند نزول الملك عليه على
ما تقدم فكان لما بكا بعد ذلك لكي يتهدى عليه السلام من روعته وتبقى
نفسه الكريمة مشروحة لمثله كما روي عنه عليه الصلاة والسلام حبب اليه
الوحي عنه كثيرا شيئا فشيئا الى عوده حتى لقد كان يروى ان يلقى بنفسه من شواهق
الجبال الثاني والستون قوله عليه السلام فربعت بضم الباء اي اسرعت
ليس على كرسي بين السماء والارض هذه الكلمة فيها زيادة من قدرة الله عز وجل اذ اراد
شيئا ما يقول له كن فيكون جعل عز وجل الارض اي التي يتصرفون فيها كيف
شاء فكذلك جعل الكرسي الملك يتصرفون فيه كيف شاء والذي اسند الارض

فكما

بمن يمشي عليها هو الله سبحانه وتعالى ومن يمشي عليها من خلقه كالملائكة
للكرام عليهما هو الله سبحانه وتعالى ومن يمشي عليها من خلقه كالملائكة
لله عليه وسلم تربية له وتزكية
ليتقوى بها ويزداد اليقين غير اليقين وكذلك خوارق العادة للمبار
كيزداد عباد الله اذا رأوا منها شيئا قوى ايمانهم وازداد يقينهم وكان ذلك لهم
بية لهم وترقيا في مقامات الولاية **الثالث والعشرون** قوله عزوجل يا ايها المدثر
انا سماه عزوجل مدثرا من جهة ان الناس له والكلف به كان عادة العرب ان تسمي
الانسان باسم حالته التي هو فيها من جهة الكلف ومنه قوله عليه السلام لعلي رضي
الله عنه قم ابا تراب انه كان في وقته ذلك مضطجعا على الارض فسماه بذلك من
جهة الكلف والتباس الربع **والعشرون** فيه دليل على انه عليه السلام امر بالانذار عند
نزول الوحي من غير تراخ في ذلك وايضا انه اتى بالفاء في قوله فانذر وهذا
يفيد التعقيب والتسبيب **الخامس والعشرون** لقائل ان يقول قد ارسل بشيرا ونذيرا
فلم امر في هذه الاية بالانذار دون البشارة فالجواب انما امر بالانذار دون البشارة
البشارة لا تكون الا لمن دخل في الاسلام ولم يكن احد ممن دخل في الاسلام وقبله
دليل لما قدمناه من خشية النبي صلى الله عليه وسلم كانت من الكفار
ورودعته فلما ان صرح له بالرسالة وامر بالانذار عنه زال ذلك فقام عليه
السلام من حينه مسرعا للامر ليس به باس **السادس والعشرون** قوله عزوجل
وثيابك فطهر قد اختلف العلماء في معناه فمن قائل يقول به القلب ومن قائل يقول
المراد به الثياب التي تلبس وهذا هو الاظهر والله اعلم لانه قال بعد ذلك والرجز
فاهجر ومعناه كهر فلبعد من الرجز والرجز هو الاصنام وغيرها مما كانت
العرب تعبده فاذا حملنا قوله عزوجل وثيابك فطهر فيكون التطهير يعود
على القلب مرتين وليس من الفصيح فان قائل فلم يكن بمعنى التاكيد قيل له الفائدة
في الجملة الكتاب والحديث انما هما امكن حملها على كثرة الفوائد كان اولى
من الاقتصار على بعضها الا تعارض فيها وهاهنا ليس لنا معارض في الحمل على الفوائد
تبين المنذر متهيئا بما ذكرناه ان هذا الخطاب كله ظاهر النبي صلى الله عليه وسلم
والمراد امته لانه عليه السلام كان ظاهر مطهرا خلوقا على ما وصفه ورتبي عليه وطهره
عليه ولا يدخل عليه السلام في الخطاب مع امته من قبل انه كان يفعله او لا على الاستحباب
اعني ما امره الله من التعبد ثم صار ذلك على الوجوب كالصلاة اول النهار على الندب
ثم يصلها اخرى على الوجوب اذا بلغ من يومه **السابع والعشرون** قوله عزوجل ولا تمنن

تستكثر

تستكثر فيه معناه ومن قائل يقول لا تبطل صدقتك
بالمن ومنه قوله عزوجل لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى ومن قائل يقول لا تمنن
بكثرة العمل فتكسل عن العبادة ومن قائل يقول لا تعط الهدية لتثاب
عليها وهذا كله جار على الفاظ العرب التي فرزناها وهو الخطاب للامة وهو عليه
السلام المتلقي للخطاب والعموم يشمل الكل على ما بيناه **الثامن والعشرون** فيه دليل
لاهل الصوفية في قولهم باستصحاب العمل وترك الالتفات وهو ان الاقبال والحضور
والعمل ان تكرر الى كثرة العمل يحدث الكسل كما تقدم فكيف بما اذا كان النكر
لغير العمل ومنه قولهم **الوقت سيف** يريد وزنه اقطع الوقت بالعمل لئلا يقطعك
بالتسويف وكان ما التفت للحضرة وكثرة العمل وغيرها هلاما **والتسعون** اذا
التفت الى الهلاك كان هذا **التاسع والعشرون** قوله عزوجل واربك فاصبر
معناه اصبر على العبادة ربك ومنه قوله عزوجل واعبد ربك حتى ياتيك اليقين
لما في الشاق في العبادة العدو والصبر عليها ولهذا المعنى كان عليه السلام اذا
عمل عملا اثبته وواظب عليه **الثلاثون** فقد اختلف العلماء في هاتين الآيتين ايتهما
انزلت قبل صاحبتها على بعد اتفاقهم على انهما اول ما انزل من القرآن على ما تقدم
وباية اقرا ومن قائل يقول باية المدثر ومن قائل يقول باية اقرا وكلاهما والله اعلم حق
لانه يمكن الجمع بينهما بان يقال اول ما نزل من التنزيل باية اقرا واول ما نزل من الامر بالانذار باية
المدثر ومثله قوله عليه السلام وما نقض قوم العهد الا سفك الدماء وهذا وان كان خبرا فمعناه
ويمكن الجمع بينهما على ما قررناه بالجمع بين الحديثين والحديثين هذا الذي ذكرناه والله اعلم
الواحد والثلاثون قولها فجئه الوحي وشايع تريد انه كثر نزوله بعد نزول هذه
الاية ولم ينقطع ولقائل ان يقول انه عبرت عن شايع الوحي بفجئه الملك ولم تعبر بغيره
الجواب انه انما عبرت بذلك تشبيها منها للتمثيل الذي مثلت به اولا وهو كونه
جعلت المراوة التي قبل الرسالة من الرسالة **والثاني** منها على ما تقدم فنسبة
المراوة الى الرسالة كنسبة انصراع الفجر مع طلوع الشمس كما تقدم اول الحديث
من الخوف ابدا يزيد ولا ينقص بكثرة انتشارها وكثرة ظهورها اكثر الرسالة
كتكرر الشمس بارتفاعها وظهور نورها وكثرة حرها لان حر الشمس بانتشار
ولا يتكرر الا بعد حرها عند استوايها ولهذا قالت فجئه الوحي وشايع على
مقتضى تلك الزيادة لم تنقص لانها شبهت بالشمس والشمس اذا استوت في كبد
السماء اخذت في النقص وقل حرها والحرها عبارة عما تضمنه التنزيل من النور والهدى
فتجوز بقولها وشايع ليلا تمثل بالشمس من كل الجهات لان الشمس يلحقها

شبكة الألوكة www.alukah.net

بينة الحاشية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كل حين باذن ربها واكلها على احد ... ويبس ثمرة الذي تزين بزهره وابار
وبدو صلاح وتناهي كيب فلم تزل معكرة مثمرة يانعة دايمة ولهذا فضلت شجرة
الايمان على غيرها من الشجر عواشجرة الايمان يانعة فيها كل شيء فريد ثم يذهب عنها
كل ذلك في بعض السنة والزهر فريد والثمار فريد وبدو الصلاح فريد وتناهي الكيب
فريد والمؤمن اذا تزول شجرته تجمع ذلك كله وايفة عكرة ولهذا المعنى قال عليه السلام
فية المؤمن ابلغ من عمله قال العلماء معناه ان المؤمن في عمل ونية عند فراغه لعمل قابل
والزهر هو النية والثمر هو العمل الحالي وبدو الصلاح هو اتباع السنة في العمل فوله صلى الله
عليه وسلم لا يقبل عمل امرء حتى يتقنه قالوا يا رسول الله وما اتقانه قال تخلصه من
الرياء والبدع فترك السنة في العمل عاهة فيه تمنع من بدو صلاحه فاذا سلم فيه صلاح
فمن باب اولى انه لا يصل الى تناهي الحلاوة ويرد على هذا المعنى بحث وهو ان الثمرة اذا لم
يبد صلاحها لا يجوز بيعها بمقتضى منع الشارع عليه السلام ذلك والبيع في هذه
الثمرة هو القبول فوله عز وجل ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الاية
ولهذا المعنى اشار عليه السلام بقوله ان الله لا يقبل عمل امرء حتى يتقنه بان تخلصه
من الرياء فلا اتقان فلا يكون مقبولا وهذه هي داية بعض العوام بجهلهم بالسنة وان كان
بعضهم يدعي علوها فان علم يحل صاحبه علة السنة في كل فعل يفعله فوله عليه
السلام ان من العلم جهلا وتناهي الكيب انما يكون للفواكه وكيفية تناهي الكيب
في العلم هو ان يعمل العمل كما جاء به الله ورسوله على ما جاء في الحديث لا يزيد عليه ولا
ينقص فيكون عمله مشكورا لقوله عز وجل انما نطعمكم لوجه الله الى قوله وكان سعيكم
مشكورا فلاجل هذه النسبة وهذا الاتحاد بين الشجرة والايمان عبر عليه السلام
في الحديث بالحلاوة ولم يعبر بغيرها ليقع التشابه في كل الحالات ومنه قوله عليه
السلام الناس كشجرة ذات جنى ويوشك ان يجد فيها واكثر ذات شوك فشبههم
ايضا عليه السلام بالشجر وهم كذلك لا شك فيه لان من تقدم من السلف كان
فهم كاملا للشجع للامر والنهي وحبهم لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم
والنصيحة التي كانت بينهم حتى لقد كانوا اذا التقى بعضهم مع بعض يقول لن نفترق
وكانت شجرة ايمانهم تناهت في الكيب والحلاوة واما اليوم فقد ذهب ذلك وهم
ما اخبر عليه السلام لرجوعهم كشجرة ذات شوك لعدم اتباعهم للامر والنهي وترى التباين
بينهم والغش الذي في صدورهم فيرجع موضع النصح غشا وموضع الامتثال مخالفة
فلا يبقى منهم من صفة الايمان في غالب الاحوال الا النكوص بالايمان بالكلية وما عداها من
بعض ما يثبت فيه الايمان فمثل لهم الاعمال كما هي شجرة السنة

مع شجرة الزقوم ... وشجرة نعم الثمر وله حلاوة والثانية ليست الشوك
هذا هو معنى ما فهم اليوم الا القليل النادر وقوله عليه السلام لا تزال كاليمن مزاحف
كما هو على العوالي فيأتي الساعة وبعضهم من خلفهم فهذه الكافة التي اخبر بها عليه
السلام هي التي لم تزل شجرة ايمانهم تكمل وتناهي الحلاوة كما كان السلف رضي الله
عنهم ولولا ما عكرت السنة فكرة ولا انبتت الهوى غصنا ولرفع الهلاك من تفقه
فهم ولكنه عز وجل يهمل لهم لجاز تهم اهل الايمان المتحققين اكراما لهم وليا يه وترقيه
عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بايعوني على ان لا تشركوا
بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تاتوا ببهتان تفترونه
بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوا في معروف الحديث ... ظاهر الحديث يدل على
ان من وقع في شيء مما نهي عنه فاقتص منه ان القصاص يسقط عنه في الاخرة وزوره
لم يكفر به وقد اختلف العلماء في ذلك هل يسقط ام لا على قولين والحديث دليل لمن
قال منهم بالاسقاط لانه نص في موضع الخلاف والكل عليه مزجوة الوجه الاول
قوله عليه السلام بايعوني على هذه البيعة يحتاج فيها الى تخصيص موضع الخلاف وان
الكل عليه مزجوة الى بيان ما هي في الاصطلاح الشرعي وكم انواعها وما
حقيقة معناها وما المقصود بها في هذا الموضع وما الفايدة فيها وما الحكمة
في وضعها على هذا الاسلوب ومن تجب وما ذا تجب وعلى من تجب وشروطها اجزاء
فيها وما ذا تنتج وما ذا تفسد فاما انواعها فهي على ضربين عامة وخاصة
والعامة منها على وجوه وهي ايضا على ضربين منها ما يبيع هو وشركه ومنها
ما يبيع هو بشركه فالتي يبيع منها بغير شركه هي مثل ما يبيعه على انه والرجل
على اهله وعبيده كما ذهبنا فقد تحت بامر من الله تعالى فلا تحتاج الى شركه وبيانه
بيان ذلك في الكلام على الحديث الذي قاله عليه السلام كلكم راع وكلكم
مسئول عن رعيته والتي يبيع هو بشركه منها ما هي ثابتة والشركه ثابتة
لها ولوجه ما هي ثابتة لها بمقتضى الحكمة الربانية ومنها ما هي ثابتة والشركه
تاكيد الجواز زيادة جوز ذلك وما التي هي ثابتة والشركه تاكيد لها ولوجه
ما اقتضته الحكمة الربانية هي مثل بيعة الشيب بربكم لان كل عقد بيعة
فيه ذات الربوبية بثبت الجواز على الربوبية وهذه البيعة هنا تاكيد الجواز ولوجه ما
اقتضته الحكمة وهو تعليق التكليف بهذه البيعة ليثاب على الامتثال ويعاقب
فيه على الضد علة شرعية لا عقلية ولعلة التي اشار صاحب الانوار بقوله

فرض في فرض لفرض لازم يريد ان الفرض وجب على العبوه في بشمن في ثم
تكلم بالعدل الماخوذ عليهم في هذا الموضع المذكور والفرض المذكور هو ما حكم عز وجل من
الحكم المحتوم الذي يستقر في دار كرامته لا من امتثال امر ورد بعد هذا او نهضه وبما
عمه عز وجل من كره بين الفضل والمن في البعض لقوله عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك به
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء. هذا هو من كره بين المن والفضل واما العدل فهو ما يقتضيه
قوله عز وجل في كتابه جوابا لعيسى عليه السلام هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم
فهم واما التي هي ثابتة والشروط تاكيد للعهود زيادة في توثقات من مثل
البيعة النبي. صلى الله عليه وسلم كما انه لما ان ارسله عز وجل ثبت البيعة في قوله
عز وجل في كتابه النبي. اولى بالمؤمنين من انفسهم فبدئه به عز وجل وجعل
عليهم والبيعة له عليه السلام تصديق منهم لرسالته واذعان لحكمه وهو
يفهم له تاكيدها من الله عليهم واما التي لا تتم الا بشروط والشروط الموجبة
لها فهي على نوعين اما بتقديم الخليفة لشخص يرضيه المسلمين بعد كما فعل
ابو بكر رضي الله عنه في توليته عمر رضي الله عنه واما باجماع المسلمين عليه
بعد الخليفة كما فعل الصحابة رضي الله عنهم في اجماعهم على عثمان رضي الله عنه
بعد موت عمر رضي الله عنه. فهذا حكم ثابت الى يوم القيامة لقوله عليه السلام
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي. واما الخاصة فهذا هي ما يبين الشارع
عليه السلام في الجماعة اذا سافروا ان يقدموا رجلا منهم عليهم وكقوله ما من ثلاثة
من قرية لا وجه خالية ويتبين ما فيه من البيعة بيان منفعة العامة اذا ذكرناها
ان شاء الله لان فيها شبها منها واما حقيقة معناها هي التقديم
في بيع من البيوع لانه عليه السلام قال ابايعوني ولم يقل عاهدوني وهذا النص مقتضي
معناه شيئا من اوصاف البيوع على ما بينه بعد ان شاء الله فاذا كانت بيعا من البيوع
فيحتاج الى بيان المبيع ما هو والثمن ما هو فاما المبيع في هذا الموضع. فهو ترك ما للنفس من
الاختيار وتفويض الامر لصاحب البيعة ليتصرف صاحب البيعة فيما بايعه بحسب
ما امر الله عز وجل وهذا ضرب من الزوال والتشديد فهذا رقبة العبد فلم يبق للعبد اختيار ولا
تصرف لان من ملك الرقبة فقد ملك جميع المنافع وباشتراء ذلك العبد زال عنه
فاذا الرقبة وبقي المال للمالك للاصل صاحب البيعة ليس كما هو مال العبد لسيده لانه لم
يشبه للعبودية الا في الذي ذكرناه لا غير واما الثمن على هذا البيع على اي وجه كان
من الوجوه المتقدمة ذكرها فهو الجنة بشرط التوبة فيما لقوله عليه السلام

في بيعة

فرض على الجماعة السلطان
وان كان جائرا

فرض اللغوي ضد
النفل

من اراد خروج عن البيعة لان لا يجوز ان يجعل لها كفارة فاذا اراد بايع النقض
في البيعة كفر عن يمينه وارتفع الاثم عنه فجعل عليه السلام هذه عقدا و
شبهها بالبيع كما ذكرنا لان المتبايعين ليس احدهما الخيار دون صاحبه والعمر
ليس فيه شيء فاكفارة فجعلت هذه البيعة بهذه المزية الوجيهة الشديدة ممن تحضيضا
على حفظ بيضة الخاصة والعامة للمومنين الثالثة وهي ذلك ورفع الغلة عن
المومنين لانهم يوشكوا ان يقروا معنى هذه البيعة كما قدمناه وهو ان يقول البايع قد ملكت
فيادي وانا له مثل العبد وانت المصرف في كيف شئت لكان يغر على بعض الناس النقض
بذلك وقد يغر بعضهم عنه فرفعت تلك الكلفة بانما اشارة وهو من بايع
الحكمة ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون واما قولنا ومن يجب على التقسيم
المتقدم فيجب لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ولمن ولاه الله ذلك بمقتضى لسان
العلم على ما ذكرنا قبل بتولية او باجتماع المسلمين عليه واما قولنا ما ذا يجب
على التقسيم المتقدم فيجب بالاسلم والذكورية والعقل وبلوغ حد التكليف
والاهلية للمعرفة بمصالح الناس ومدبر العدو وخشية الله تعالى واحد الشركين
المتقدمين وهما اما بتولية الخليفة او باجماع المسلمين بشهر لقوله قول النبي صلى الله
عليه السلام للصحابة رضي الله عنهم حين ولى اسامة وتكلم بعضهم
فيه فقال انكم كنتم فيه وفي ولاية ابيه قبل وانه لحقيق بها كما كان فيه وايم الله
والخشية لله عز وجل والشجاعة واسامة بحيث كما يعلم حاله بعض من
الوصيلة مخرمة لغير البشر فلم يلحق عليه السلام كونه من الموالي كما كانت
فيه الشروط المتقدمة ذكرها وانما قلنا انما يجب بالاسلم لقوله عز وجل ولن
يجعل الله للكفرين على المومنين سبيلا ولقوله عليه السلام الاسلم يعلو ولا يعلى
عليه ويترتب على هذا النوع من الفقه ان من ولاه الله شيئا من امور المسلمين كانت
التولية خاصة او عامة الا يولي عليهم من ليس مسلما فانه يجوز بدليل ما ذكرنا
من الكتاب والسنة وانما اشترطنا الذكورية فيها لقوله عليه السلام ما افلح قوم ولوا
امرهم امرأة واما ما ذكرناه من بقية الشروط فلانه خليفة عن الله ولا يكون خليفة
عن الله حتى تكون فيه او على الاقل اكثر الخوف من الله والمعرفة باحكامه والقدرة
على توفية ذلك واما قولنا على من يجب على التقسيم المتقدم فيجب على كل ذكر
حر بالغ عاقل فانما ذكرنا عقله بعد للعبد وحتى البيعة باق عليه لان النساء والصبيان
والعبيد تحت حكم الرجال لانهم تحت ايالتهم فبيعة الرجال بيعة عنهم وعن كل من تحت
ايالتهم من النساء والعبيد والصبيان جاز قال فاما قد بايع النبي صلى الله عليه وسلم يجب

الاكراه فانه لم يسلم فهل ذلك عام في كل احد او خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم
لانه اذا فعل ذلك لاجل الخوف وهو لا يعلم كيف منه البيعة فتركه فعل ذلك لاجل الخوف
ومع ذلك اذا بيعته صلى الله عليه وسلم لهؤلاء تكن على صفة بيع الرجال بعد
ليل قول عايشة رضي الله عنها في حديث مسلم انها كانت البيعات مرارا
بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينقل عن احد منهم انه بايع النساء واما
شروطه الجواز فيها على التقاسيم المتقدمة فهي ثلاثة شروط قول وعمل
واعتقاد اما القول فتسميتها بيعة قبل تقبيل اليد ويجزيه ذلك لفظ واحد من
الجماعة عن الكل مرة واحدة في اثناء الامر اذا كان يعلم به قول واحد متصل واما
العمل فهو بتقبيل اليد اثر القول من الكل كما فعل عمر رضي الله عنه مع ابي بكر رضي
الله عنه في سقيفة بني ساعدة حين قال له احد من يقدم ابا بكر فقدم ابو بكر فبايعه
عمر ومن حضر هناك في ذلك المركز من جميعهم فاغنى بفعل عمر رضي الله عنه
مرة واحدة عنه وعن كل من حضر ذلك المركز واما الاعتقاد فهو ان يعتقد
ان امر الله عز وجل ولرسوله صلى الله عليه وسلم انها من جملة الامور به شرعا
لا ايراده بها غير ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يكلمهم الله
ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وعد فيهم رجلا بايع رجلا
لا يبايعه الا للدنيا جاز وفي له والا لم يوف له واما قولنا بما ذا تقع على التقسيم
المتقدم اعني بما ذا تقع لصاحبها ما اعد له من الخير ويكون ذلك خليفة حقا
بمقتضى لسان العلم فهو ان يتولى الله عز وجل فيما كلفه وان يوفي كل ذي
حق حقه على مقتضى ما امر الله به وبينه لمن استرعاه الله اياه
ويحفظهم ابتغاء مرضات الله لان يكون لهم حظوة لديه عليهم ولا يتكبر ولا
يتغير ولذلك قال عليه السلام سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله
وعد فيهم الملك العادل وكذلك كانت سنة النبي صلى الله عليه وسلم
انه عليه السلام كان يقعد مع الصحابة ويجلس ويقعد مع الخادم ويخدم
معاوكذلك كان الخلفاء رضوان الله عليهم بعده مثل ما حكي عن عمر انه
كان يحرس المدينة بنفسه فخرج في بعض الليالي بعض الصحابة يعينه على
ذلك فرمعه ما شاء الله ثم مشا واليه عمران فعرضا فقعد ينظر فدخل امير
المومنين عمر رضي الله عنه في خربة يعلم صاحبه على تلك الخربة فلما كان من
الغد اتى تلك الخربة فوجد فيها عجوزا مقعدة عمياء فسالها ما شان الشخص
الذي يا تيها ليلا وما يصنع عندها فقالت لا اعرف الا ان شخصا يسوق لي غنمي
ويخرج عني فاتي فقال له نفسه اعثرات عمر تتبع وعثرات غيره من الخلفاء

ازتكون

عنه

ج

النساء

كثيرا وانما ذكرناها هاهنا للعبرة اشارة وتنبيها على تحريمهم اياها كذلك حتى تحرم
الخمر والحرير المستفيض واما قولنا بما ذا تقسم على التقسيم المتفق وهو اخر
التقسيم والكلي فيه على نوعين وعام وخاص فالخاص هو ما يخصه هو بنفسه
من افعال يفعلها فتذهب تلك الخيرات المذكورة قبل مع بقاء الخلافة عليه وهو ان يفعل
شيئا من الكلم او يغير حكما من احكام الله عز وجل او يجوز به الحكم اما الكلم فلقوله
عليه السلام ان الكلم يحشى مغلولا الى يوم القيامة لا يفكهما الا عدله واما تغير
الحكم فلقوله عليه السلام ان العالم ينصب له لواء يوم القيامة لواء عدوانه بقدر
غدرته بناء لي عليه هاهنا غدرة فلان بقدر فلان كل واحد من غدراته صغيرة او
كبيرة لواء بقدر غدرته واما الجور في الحكم فلانه اذا كان للعالم العادل على الناس
منزلة يوم القيامة ضد وهو الجائر بمقتضى السنة واما العالم الذي يجب على كل من بايعه
خلعه من تلك البيعة وقتله بهو ترك الصلاة لقوله عليه السلام حين قيل له ارايت
ان ولي علينا امراء يسألونا حقهم فما لنا ما طلوا فكان فيما قال لا ما صلوا فكان فيما قال
صلوا لم يقتلوا ومتى تركوا الصلوة فقتلوا وكانه قد تقرر في الشريعة ان من ترك الصلاة
قتل وان بروي انه لم يبق من امور الاسلام بحكم الله عز وجل يتناول الكل وترك الصلاة
من توعر بعض العلماء والمرتد الكافر والكافر ولا يتبعه على المسلمين كما تقدم الوجه الثاني
قوله عليه السلام على ان لا تشركوا بالله شيئا هذه اللفظة عام في الشيء يتناول القليل
والكثير وتخصيص هو البعض افترقت الشيع كلها وبتحقيقه والعمل على عمومه
بانت الفرقة الحمرية الناجية من تلك الشيع كلها يدل على ذلك قوله عليه السلام افترقت
بنو اسرايل على اثنين وسبعين فرقة وستفترق امتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار
الا واحدة ما انا عليه واصحابي فاراد عليه السلام بما ذا البيعة هنا بشروطها التي
يتبين لها طريقة وكونها عامة انهم المخاطبون بهذا البيعة فيتبين بذلك الفرقة الناجية
من تتبعهم في حقيقة هذا العموم المذكور كان منهم والا كان من المخالفين لهم بحسب تخصيصه
لذلك العموم كان قليلا او كثيرا فعلى هذا يحتاج الى بيان بعض هذا الكفر والفاسق
وكيف تخصيصهم لذلك العموم ليتبين بذلك ما عداهم من اهل الكفر والفاسقة ولولا التطويل
لذكرناهم قسما قسما ولاكن بالمثال منه نكفي ليتبين له البقية مع انه لا بد لنا من بيان
الكفر بالحمرية وبين الفرقة الناجية ويتبين ذلك ببيان ما عداه من انواع المخالفات ولا كن
نذكر منها شيئا زيادة بيان وايضاحا لفساد مذاهبهم وكيفية سوء
اعتقادهم من جملة الشيع المخصصة لهذا العموم الذي به كفر فوائد الديزهم الفدرية
انهم يقولون بخلو العالم وهذا منهم حكما واضح بدليل العقل والنقل واما العقل فبنا
اجمع العقلاء على ان خالق الوجود واحد ليس له ثان واما النقل فقوله عز وجل الحكاية عنهم

الهة مع الله بل سبحانه وتعالى عما يشركون عودا لا يعصره الا هو فلم يجعل
منهم الا يمان يقتضي هذا العموم ولاجل ذلك بكا عليه السلام حين ذكرهم
وقال لغفور صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم واعمالكم مع اعمالهم يقرؤن
القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية وسما
هم مجوس هذه الامة ومنهم الجبرية فانهم يقولون بان لله فعلا وانهم مجبورون
على افعالهم كلها فهاهنا جعلها وكاتبين لفعلهم في شيء منها ويقولون ان الله اذا
خلق بهم على المعاصي فهو ظالم لهم وانهم في زعمهم لم يفعلوا شيئا وهذا منهم مجحة للنفس
ورد وتكذيب للشرع واما ما تجد الضرورة فهو ما يتصرفون فيه بحواسهم واختيارهم
وانتم وما تعبدون منهم عيانا واما التنزيل فقوله عز وجل وما رميت
اذ رميت ولاكن الله رمى وقوله عز وجل افرايتم ما تحرثون ءانتم تزرعونه ام نحن
الزارعون فاثبت عز وجل للعبد واثبت الفعل لنفسه معا واما ما هو من فعل العبد
فهو ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ غرفة من تراب يسوي ثم رماها وهذا حقيقة
فعل من البشر من محسوس واما ما هو من فعل الرب سبحانه فهو ان تلك الغرفة
قد ليس للبشر قوة باطنها الى جميع اعين الاعداء وقد وصلت بجميع اعينهم حتى ولت
الهزيمة فيهم فبين هذا المعنى ويزيده اضاحا قوله عز وجل ما نشاء ونقر في الارحام
ما نشاء اثبت جل وعز لنفسه مشيئة ولخلقه مشيئة لاكن مشيئة خلقه لا تتم الا بمشيئته
عز وجل هذا ما هو من كسب النقل والمشاهدة واما من كسب العقل والنظر فما يجد
نفسي به نفسه من الفرق اذا شاء شيئا فساعدته القدرة على بلوغه فقد وقع بقدرة
بقوة مشيئة وبلوغ امله واذا شاء شيئا ولم تساعده القدرة على بلوغه حتى لعدم
بقوة مشيئة فهذا دليل على ان للعبد مشيئة وما جعل الله عز وجل العبد
من المشيئة وربطه الاسباب بالمسببات وربط العوايد ببعض الاشياء ما جرت
عليه اثر حكمته وحكمته عز وجل وصف قايم بذاته وانكارهم لهذا الفرق
تخصيص لذلك العموم ومنهم المجسمة لانهم يقولون بالجسم والحلول ومعتقد
هذا لا يخرج منه الا يمان بعموم اللفظ المذكور في الحديث لانه لا يخرج الا يمان بمقتضى
لفظ الحديث حتى يخرج الا يمان به عز وجل بمقتضى ما اخبره عن نفسه حيث يقول
ليس كمثله شيء ينطلق على الكثير والقليل وعلى كل الاشياء فمن خصص هذا
العموم وهو قوله ليس كمثله شيء لم يخرج منه الا يمان بعموم لفظ الحديث وان
ادعاه لان من لا يعرف معبوده كيف يخرج له الا يمان به فذلك معنى قوله ثم يرجع الامر
الى البحث معهم في بيان اعتقاداتهم الفاسدة باشارة الناظر فيها بالتناصف

وقوله التسعة البحور والتسعة صلاته

يقتضي الحديث وكذلك يكون التعذيب الناس منزلة يوم القيامة قدر اصل

تكفيه اه عاوهم بالجسمانية والعلو المعنوي عزه عن ذلك علوا كبيرا يجب
عوا ذلك من كريق المشاهدة او من كريق الخبار او من كريق القياس بالنظر العقلي
وا رابع فاما دعوى المشاهدة فذلك باطل بالجماع وا مخالفة فيه كفار وا جرد ان
اه عوا الخبار وتعقلوا بقوله عزوجل الرحمان على العرش استوى فباطل ايضا لان هذا
اللفظ محتمل لاربعة معاني وتاويلهم الفاسد ذا مس لها وكيف تقوم لهم حجة بلفظ
محتمل لخمسة معاني والحجة لا تكون الا بدليل قطعي ومع ذلك الاربعة معان لها دليل تقوم
بها وتوضحها من كريق العقل والنقل وتاويلهم الفاسد عليه ذ لا دليل تضعفه من كريق
العقل والنقل وكيف يكون المرجوح دليلا يحمل به ويترك الراجح هذا من اكبر الغلط

ثم قد ذكرنا ان تلك الوجوه وما يشبهها من كريق العقل والنقل فاوّلها انه قيل في معناه عمد
الى خلق العرش كما قال عزوجل ثم استوى الى السماء وهي دخان اي عمد الى خلقها
والجلوس في لسان العرب سابق لبعضها من بعض بدليل على ذلك **قوله** عليه
السلام في حديث الاسراء واتينا على السماء السادسة يريد السماء السادسة
وسنذكر ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى ونشير هنا الى شيء من فساد مذاهب
الثاني الشيع كلها ونشير الى بيان كريقة الفرقة الناجية في سلامة اعتقادها فنقول
قيل معنى استوى اي ارتفع وعلا كما يقال استوى على الفرس زيد اي ارتفع وعلا
انه لم يستقر عليهم قاعدا وكما يقال علت الشمس كبد السماء اي ارتفعت ولم
تستقر ويشهد لذلك قول جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم حين رأى
له هل زالت الشمس فقال جبريل عليه السلام يقظان لا نعم فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم لم قلت لا نعم بينما قلت لك لا جرت الشمس بخوت الشيخين مصيبة
عام وقد نص عزوجل في كتابه حيث قال والشمس تجري لمستقر لها على اقراءة
من قرأ بالنصب **والوجه الثالث** قيل في معناه الحكم والقهر يقال استوى زيد على ارض كذا اي ملكها
وقهرهم **الوجه الرابع** قيل انه اسم من اسماء الله تعالى ولم يصح اسم بخلقه حتى ثم خلق
العرش فسمي بهذه الجملة كما سموا الرجل بعليم وكوكب العالمين فلم يصح هذا
الاسم بعد تمام الخلق ومعنى لم يصح اي لم يسم عز وجل بها هو من اسمائه عز
وجل معنا بر الاغاير ولم يسم به بعد ظهور الخلق **وقيل** بعض الصوفية
في معنى هذا القول شيئا وهو حسن لكنه يتكلف من جهة العربية فعلى الرحمن على
ووقف هنا ثم قال العرش استوى **الخامس** ما ذهبوا اليه بناء ويلهم الفاسد من ان
الموضع يقتضي الحلول والاستقرار فانظر الى هذا النظر الفاسد كيف يصح مع الوجود
الظاهر وكيف يصح مع مقتضى لسان العربية الذي يقتضي الحقيقة والمجاز فجعلوا هذه

حقيقة

حقيقة ولم ينظروا الى دليل تخصيص احد الوجهين الحقيقة او المجاز
فضعف مرتب على ضعف وكيف يسوغ اعتقاد هذا الوجه المرجوح مع عموم
قوله عزوجل ليس كمثله شيء كفى بعموم هذه الاية دليلا على ان ما توهموه
ليس بحقيقة المرجوح مع عموم فابطلوا نصا لا يحتمل التاويل وعموما لا يحتمل التخصيص
وهو قوله عزوجل ليس كمثله شيء باحد خمس محتملات على ما تقدم وهو من
جوحها **واما** ما احتج به بعضهم لمذهبهم الفاسد بما روي عن الامام مالك
رضي الله عنه ورحمه الله تعالى لما ان سئل عن حقيقة الاستواء ما هو وكان
من بعض جوابه هذا مشكل فليس لهم في ذلك حجة لانه سئل عن شيء تحقيق
محتمل لاربعة اوجه صحيحة وهي ما ذكرنا او اجاب بان قال هذا مشكل لان
تخصيص احد تلك المحتملات الاربعة وكل واحد منها صحيح بترجيح احدها
على الثلاثة بغير دليل هو المشكل فكان تاويلهم على الامام فاسد بغير ما ذهب
اليه الامام كما تاولوا ذلك في الكتاب تاويلا فاسدا **واما** ما احتجوا به لمذ
هبهم الفاسد بقول ابن ابي زيد رحمه الله في العقيدة التي ابتدا الرسالة بها وانه فوق
عرشه الجيد بذاته فلا حجة لهم فيه ايضا لانهم خصصوا الجيد وجعلوه صفة
للعرش واقتروا على الامام بذلك والوجه فيه رفع الجيد لانه قد تم الكلام بقوله
فوق عرشه والجيد بذاته كلام مستانف وهو من غاية التنزيه لان جعل الله عزوجل
بذاته لا مكتسبا وغير عباده مكتسب وافتروا على الامام هذا كما افتروا عليه
هناك وكيف يجوز من كريق التدبير والعقل من له عقل ان يقول في قوله تعالى ثم
من كريق العربية ان يقول عز احد هذا وهو الفاسد هذا اراد الفاضل وهذا ممنوع
شرعا لان من لم يحمل عليه السوء بالاحتمال وانما يحمل الامر على ظاهره وهو الذي
يعرف او يحمل على ظاهره وهو الاحتمال الذي وجهين معا وهو اقل المراتب **واما** البحث
معهم من كريق العقل والنظر فلا يخلوا ان يدعوا ان لهم على ذلك دليلا من كريق العقل
والنظر او لا فان ادعوا ذلك فهو منهم ادعاء ان اهل العقل قد اجمعوا على ان موجد
الوجود غير محتاج لما وجد لانه لو كان محتاجا لما وجد كما يحتاج من اوجد
اليه ما استوى ولم يكن الموجد قد به بالكمال وزمن وجد وذلك محال ثم لا يخلوا
على زعمهم ان ينتقل والا استقر ان يدعوا انه عزوجل كان قبل خلق العرش عاش
او غير عاش او كان على غير شيء فان ادعوا انه كان على شيء لزمهم ان يكون قبل ذلك
الشيء شيء وقيل ذلك الشيء شيء الى ما لا نهاية له وهذا باطل باجماع العقل
ثم لا يخلوا ان يدعوا انه لم يزل على شيء ولم يعرفه لما انتقل على تلك الاشياء من بعضها

ان كان على غير شيء

الى بعض فاراده عوانه لم يزل على شيء لزمهم من ذلك ان يكون المخلوق مخلوقا
مستحيلا اجماعا وعقلا ونقلا وشرعا واراده عوانه كان اولا على غير شيء ثم انتقل
الى قلبه لا محالة بعضها بعد بعض فلا يخلوا ان يكون انتقاله اليها احتياجا
او لغير احتياج فاراده عوانه ذلك ان كان للاحتياج فقد سفه البحث معهم لانهم يقولون
ما يليق بصفة الربوبية من الجلال والكمال ورجع عما احتاجا كسائر المخلوقات وذلك
محال بها جماع من كل الطوايف من المتكلمين من اهل العقل والنقل حتى ابو الهذيل جاء
له واراده عوانه ذلك لغير احتياج لزمهم منه ايضا انهم وصفوه عز وجل بصفة
النقص ما يفعل لغير احتياج كان عبثا وهذه صفة النقص وتعالى الله عز
لها علوا كبيرا فاراده عوانه ذلك لغير احتياج وما عبث وانما كان ذلك لوجه
مما من الحكمة كما خلق الخلق وهو غني عنهم وليس خلقهم عبثا فيل الحكمة
في الخلق قد بلغت وهو ما اراده عز وجل من تبيين اهل الشقاوة وضدهم واظهارهم
على ما قدره الخ ليس للعبد اتصال اليها ولا معرفة بها الا بما استدل لان ما ظهر من
اثارها وما يدعونا ليس للحكمة هنا ما يدل على ما ادعوه فالحكمة هاهنا
تقتضي ضد ذلك لان من ليس كمثله شيء ينبغي بدليل الحكمة الا يجعل شيء
فيه شيء ولا يخالفه شيء لعدم التناسب فقد بان بطلان ما ذهبوا اليه
في هذه الثلاثة وجوه وارابع ومما يزيده بيانا قول سيدنا محمد صلى
الله عليه وسلم لما قضى الله الخلق فمن كتب كتب وهو عنده فوق العرش
ان رحمتي غلبت غضبي فيوخذ من قوله والكتاب الذي كتب فيه هو فوق
العرش ان حكمته جل جلاله اقتضت ان يكون العرش حاملا ومستودعا لما شاء من
اثار الحكمة وقدرته وغامض غيبه ليستاثر هو جل جلاله بذلك من كريم
الغيوب التي لا يحيط بها احد هو وقد يكون هذا الحديث تفسيرا لقوله عز وجل
الرحمان على العرش استوى ان ما شاء من اثر قدرته وكتابه هو الذي استقر
على العرش لا ذاته الجليلة ولو اراد ذلك لنعته بالمصدر كما فعل به كماله جل
وتعلى حيث قال وكلم الله موسى تكليما باكد بالمصدر لان العرب
تقول جاء زيد يعني جر او كتابته اذا اراد ذهاب ذاته يقولون جاء زيد
نفسه فاشتق بذلك الحقيقة حقا فزهب ما زعموا بنظرهم الفاسد والحمد لله
واما ما ادعوه من التحسيم وتعلقوا فيه بظواهر ايات واحاديث فليس فيه حجة
بل ليلها نفصل به ان شاء الله. فمن جملة ما تعلقوا بظاهره بحسب نظرهم

العباس قوله عليه السلام حتى يضع الجبار فيها قدمه وفي رواية
ساقه فان علماء اهل السنة في معنى هذا اللفظ عشرة اوجه ونحن نذكر بعضها لكي يتبين فساد ما ذهبوا اليه بها وقد ذكرنا بوالبقاء كتابه
وغيره من البعض منها جملة ما قالوا فيه وهو اظهرها واوضحها انهم يقولون ان اللفظة
اذا كانت عندهم يسمى قد ما فاذا كانت هذه اللغة كيف يجوز عندها ان غيرها
كل بهذا الوجه الواحد ردا عليهم ومنهم من قال كما انه سمى الحجر الاسود يمين
الله وهو غير مرئي ومشاهد لاحد فيه لا كل لان كان من لمس الحجر رحم ويشهد يوم
القيامة للامسه على ما جاء الخبر به سمي يمين الله لكونه رحمة فكذلك لما كان
لها موضع الغضب سمي قد ما فلو لم يكن نقل اللغة وكان الوضع يحتمل عشرة اوجه
مثل هذه الذي ذكرناه وما اشبهه وتاويلهم الفاسد احدها على زعمهم كيف
ان يجزم بواحد دون التسعة مع انه اضعفها انه بناه التنزيه وتخصيص عموم
قوله عز وجل ليس كمثله شيء وكيف يخصص نص محتمل كما بناه الدليل الذي
عليهم فكيف واللغة لا تجوز ذلك ثم مع ذلك هو عليهم قوله عز وجل عن ابليس
لهم فبعزتك لاغوينهم وقد وقع الاجماع من اهل النقل والعقل ان له ما بالمعنى
على الظاهر فانهم تاولوه كما تاولوا الكتابة لزمهم ان يتاولوا الاخر ويعتقدوه
كما يعتقد الكتابة وانهم حملوه على ظاهره وقالوا بان الصفة جسمية وقد
عنوا الخوض سبحانه وتعالى عن الموصوفين بذلك هذا لا خفاء به حمله بالبحث معهم
فقد سقط والكلام معهم على رواية الساق ومثله ايضا لان الساق في اللغة يطلق
على اشياء غير واحدة لانهم يقولون ساق وساق من جراد وساق من قرن ويقولون الساق
ويريدون الجارحة ولا ضرورة هذا الموضع ولا ليتوان يكون المراد بالساق واحدا
من الكثير فاذا كملوا فيها فتقول قد فاذا بساق ما ذهبوا اليه بما ذكرناه
وبيه كفاية هذا البحث معهم من طريق النقل واما البحث معهم من طريق العقل
فلو كان ما زعموا حقا لما ساغ تعذيب اهل النار وهجوا عن الله وقد حصل لهم العذاب
والحجاب لانه لو كان ذلك حقا على زعمهم لكان اهل النار في النعيم حيث وضعهم القوم
وتشاهدوا الذات الجليلة كما شاهدها اهل الجنة لان مشاهدة المحق لا يكون
معها عذاب وقد اخبر عز وجل انهم محجوبون عن الرؤية مع العذاب لما ذكرنا وبطل
ما زعموا بدليل النقل والعقل واما ما زعموا من اليد وتعلقوا في ذلك بقوله عز وجل
اولم يروا انا خلقنا لهم مما عملت ايدينا انعاما الى غير ذلك مما جاء به الحديث
جاء بالنص في هذا المعنى فليس لهم فيها حجة ايضا لان اليد تكون عند العرب على اثني

غير واحدة فمنها الجارحة ومنها النعمة لانهم يقولون لفلان يد على فلان يريد
النعمة ومنها القوة لقولهم لفلان يد على هذا الامر يريد بذلك قوة وقوة عليه وكل
هذا ما اشبه هذه الوجه وهي عديدة فكيف يخفى واحد محتملات في اللغة ويجز
موزبه مع انه مناف لقوله عز وجل ليس كمثله شيء. فبان بكل ما ذهبوا اليه بطل ما
ذكرناه من النقل واما ما زعموا من الوجه وتعلقوا به فلما ذكرنا غير ما ايده وعلى ما حديث
فليس لهم فيه حجة ايضا لان اللغة محتملة لاوجه عديدة فمنها الجارحة ومنها
النعمة لقولهم وجه الكريم يريد وذاته ومنها الصفة لقولهم وجه الامر اي بالحد
المحتملات ويجز موزبه فلما باطل ايضا. فيه وبعد بكل ما ذهبوا اليه مما
ذكرناه بين عليهم قوله عز وجل فاينما تولوا فثم وجه الله فان حملوه على
ظاهره وهي الجارحة يلزمهم ان يجوز الوجه فذا حاط بجميع الجهات فلم يبق للذات محل وهذا
باطل باجماع اهل النقل والعقل وان هم تاولوه لزمهم التاويل في الاخر وكذلك
ايضا بين عليهم قوله عز وجل كل شيء هالك الا وجهه فانهم ايضا وقفوا في هذه
الاية مع ظاهرها فقد سفك بحثهم مرة واحدة ان الذات الجليلة بالاجماع لا تفنى
ولا تجد وان هم خرجوا عن الظاهر وحاولوا التاويل لزمهم نقض ما ذهبوا اليه
في الوجه الاخر ولزمهم الرجوع الى التاويل فيه الحقيقي الذي يليق به عز وجل وهو
انه يعود على الذات الجليلة لا على الجارحة والاعتراضات واردة كثيرة وفيما بينا
كفاية مع قوله عز وجل ليس كمثله شيء. بقي ما ذهب اهل السنة لا غير
واما ما زعموا من الجسمانية وتعلقوا به فلما بظاهر قوله عليه السلام ينزل ربنا
كل ليلة الى السماء الدنيا الاخبر فذلك من احاديث الاحاد التي جاءت في هذا المعنى
فليس لهم فيه حجة ايضا لان اللغة محتملة لاوجه عديدة كقولهم جاء زيد
يريد وذاته ويريد وغلامه ويريد وكتابه والنزول مثله كقولهم نزل الملك
يريد وزامره ويريد وكتابه ويريد وثابيه فاذا اراده ان يخصوا الذات فانما
لو نفسه فيوكده وحينئذ ترتفع تلك الاحتمالات ولذلك قال جل جلاله
في كتبه وكلم الله موسى تكليما فاكد بالمصدر وقطع المجاز فلو قال الشارع
عليه السلام ينزل ربنا نفسه او ذاته واكده بالمصدر لكان الامر ما ذهب
اليه والاكثر ما ان ترك اللفظ على عمومه ولم يؤكد بالمصدر دل على انه لم يرد الذات
وانما اراد نزول رحمة وفضل وطول على عباده وشبه هذا معروف عند الناس
لانهم يقولون تنازل الملك لفلان وهم يريدون كثرة احسانه واقباله عليه لا انه
نزل اليه بذاته وتقرب اليه بجسده فهذا مشاهد في البشر فكيف بمن ليس كمثله شيء

لغة اعرفوا

فذا حكم العربية واما ما زعموا من اصبع وتعلقوا به فلما روي في الحديث
ان الله تعالى يضع السماوات على اصبع والارض على اصبع واحد الحديث بكماله
فليس لهم فيه حجة ايضا لانه محتمل في اللغة لاوجه عديدة لان العضة يستعار لها اليد
كما ان اليد عضة ويعبر فذ ترتفع هذا عن بعض اجزاء العضة وعن بعض اجزاء القدرة
بالاصبع لان اضعف ما في اليد الاصبع فصرح هذا بان بعض اجزاء القدرة وبعض اجزاء
العضة هي الفاعلة لما ذكر وان كانت العضة والقدرة لا تتجزيان ولما كان هذا مشكل لمن له
عقل وتمييز لا يرد الا صحيحا فضرب له مثل ما يتوصل الفهم اليه حتى تحصل له معرفة تعلم
القدرة ولا يلزم المثال ان يكون كالمثل من كل الجهات فبكل ما ذهبوا اليه بطل ما ذكرناه ثم
بعد ذلك يرد عليهم قوله عليه السلام ما من قلب الا وهو معلق بين اصبعين
من اصابع الرحمان ومعناه عند اهل السنة بين امرين من امر الرحمان فانهم تاولوه كما تاولوه
اهل السنة لزمهم التاويل في الاخر وان حملوه على ظاهره لزمهم ان يقولوا بان اصابع الرحمن
عدد الخلق مرتين لانه ما من عبد الا وهو بين اصبعين وان المخلوقات الجليلة كخالق ذوات
العبيد اجمعين ومعتقد هذا الاخبار حمقه والبحث معه قد سفك فيه فان في الغين
الى هذه الغاية الكلي الذي مرفوا به من التبكيت منعوا فيه فايدة ما احتوى عليه قوله عز
وجل قل اينكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين وتجعلون له اندادا ذلك رب العالمين
وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدر فيها اقواتها في اربعة ايام سواء للسائلين
ثم استوى الى السماء وهي دخان فقال لها وللارض ائتيا طوعا او كرها قالتا اتينا طائعين
فقضيهن سبع سماوات في يومين واوحى في كل سماء امرها وزينا السماء الدنيا بمصابيح
وحفظا ذلك تقدير العزيز العليم وقد اخبر الشارع عليه السلام
ان في هذه الارض الواحدة الفعلى فاذا كان هذا العالم كله في هذه الارض الواحدة
فكم في هذه الارض من خلق الاخر وفي السموات السبع وما بينهما وقال عز وجل في خلق هذا
كله وما مسنا من لغوب اي من تعب وفايدة هذا القول هذا والاخبار به انما هو ان يعلم
ان هذه الخلوقات بعظم وكثرة ما فيه من المخلوقات في هذا القدر من الزمان لا يمكن
ان يكون الا خلقا واحدة ولا الهة هذا ما ظهر من حيز النقل واما من حيز العقل والنظر
فهو ان العالم اذا كان الا خالقا واحدا لا يكون الا بعضه بتلو البعض ولو كان ذلك كذلك لاستحال
ان يكون ذلك الخلق العظيم المذكور في هذا القدر من الزمان القليل وهو ستة ايام ووجه اخر
مشاهد مرئي معدوم وهو ان الجارحة الذي تعمل الكتيبة لا تستطيع على عمل الربيع
ومثاله الذي يعمل الحلقة او ابرة العامل وما اشبههما ان معدوم، للنجار والحرير والربيع من الكتان
اتلفه مرة واحدة فكيف يفعل فيه شيئا تكون فيه فايدة وكذلك الالة التي يعمل بها الربيع

عليه السلام لم يعلمهم ولم يكن الله يؤاخذهم به فيكون هو اعلم من [illegible]
بما مع هذا **وسمعها** قوله عليه السلام لله عز وجل سبعة سموات وسبع من الارض
السموات السبع والارضون السبع وما فيهن وما بينهن عالم واحد فان كانت السموات السبع
والارضون السبع وما بينهما عالم واحد فبقيت العوالم ما هي ومثل هذا قولهم
في دلائل الحكمة انها اعراض وسنبين فساد ما ذهبوا اليه من ذلك في موضعه
حدوث الاسرار ان شاء الله تعالى. هذا البحث معهم من حيث النقل واما من حيث العقل
فلا مانع يخصص اثر قدرة القادر من الخلق اثر قدرة القادر وقدرة القادر جعل خلقه مبنية
بذاته فمن خصص اثارها بغير دليل شرعي لزمه تخصيص الصفة وتخصيص الصفة
يلزم منه تخصيص الموصوف وهذا ممنوع شرعا وعقلا فلنمنع معتقد هذا بما ذكرناه
المذكورة اولا التقسيم وهو لم يشعر بالخلاف للمسئلة فالبحث معه كالبحث
معهم وقد تقدم. وان قال فاي فائدة تكلفنا هذا العلم من تقدم عصرنا من السادات
الفضلاء. قيل له انهم لم يكونوا يعتقدون هذا الاعتقاد الباطل الذي يعتقده بعض
اهل هذا العصر ولم يكن هذا العلم هذا الحصر الكلي الذي فيه الان ولم يتكلموا فيه
الا بعد تكلمهم بالعلوم الشرعية وعلموا ما اوجب الله عليهم من الاعتقادات
والافوال والافعال من الكتاب والسنة فلم يضرهم نظرهم في هذا العلم اذ حصلوا
عرفة الحق من الدين فرجعوا به الى الدراية التوحيدية. **وقد اختلف** القائلون
هل ينقطع الخصم الا بالحق او بالباطل وجه فقطع من الجميع كما بينا ما كان حقا يرجع الى
الحق على قول من يقول بان المقصود القطع بالحق وجه كان اذا المقصود الرجوع
الى الحق فيها فيه اشاع لهم الباطل فيه مع سلامة الاعتقاد لمقصودهم الجميل
وهو ان مقصودهم انما هو الحق لا غير وعلى القول بانه لا ينقطع الا بالحق والمسوغ
القطع بغيره فلا يجوز الكلام فيه مرة واحدة. **ولاجل** هذه الفوائد بعض من تقدم
من الفضلاء عن الكلام فيه وافق عنه. فمنهم امام المتكلمين ورئيسهم **ابو المعالي**
ومنهم الامام ابو الوليد ابن ابان الطرابلسي ومنهم الامام ابو الوفاء ابن عقيل ومنهم الامام الشهير
شمس الائمة ما وجب نهاية الاقدام في علم الكلام يشهد لما بلغنا عنهم ما نقله
الامام الجليل ابو العباس القرطبي في كتابه المفهم. وضع على مختصر مسلم
الكبير من فضلاء المالكية. **وانما كان** الذي حملهم على ترك الاشتغال بهذا العلم
عينه وقمت منه الاستقامة فحينئذ يسلم له فيه. **وصنف** من تكلم
في كتاب الله عز وجل بقال بعضهم بالحلول وقال بعضهم بانه حال وليس بحال وكلا
هما غلط بين والبحث معهم فيه ان نقول لا يخلو ان يكون ما تكلمتم به شرعا

لم يبينه

لم تكلف به بان قلتما ما كلفنا به شرعا والنبي صلى الله عليه وسلم لم يبينه عليه
والخلفاء. فيلزم على هذا ما الزم على الكلام قيل وهو قوله عز وجل اليوم اكملت
دينكم **وقوله عليه السلام** هل بلغت والقول بان التكليف واقع به بيرة معنى
هذا يزول هو ان يكون الامر جبر فضروري هذا لم يكلفوا وان يكون عليه السلام
مات ولم يبلغ والبحث في هذا كالبحث فيما تقدم سواء. وان قلنا انه مما لم تكلف
به شرعا فلا يخلو ان يكون الكلام فيه جائزا ومشروعا ام لا فان قلنا بالمنع فلا كلام و
ح
ان قلنا بالجواز وسع الذي. صلى الله عليه وسلم والخلفاء والصحابة والسلف كانهم ياخذون
فيه اطلاقا ومثل هذا الكلام في التسمية هل الاسم هو المسمى او الاسم غير المسمى
قد تكلم فيه بعض المتاخرين فقالت كالبقية بان الاسم هو المسمى وقالت كا
بقية بان الاسم غير المسمى ثم ان الغلط من اهل السنة التكليف فالوا ان من تقدم
لم يتكلموا في هذا فليسعنا ما وسعهم ولم يجاوبوا في هذا بكثير **وان قلنا**
بجواز ان خوضهم فيه فلا يخلو ان نقول بجواز مكلفا او لا بد فيه من قيد فان قلنا بالجواز
مكلفا ممنوع وان قلنا بالتقييد فسايغ والتقييد هو ان يكون الكلام فيه لا يخل
بقاعدة من قواعد عقايد اهل السنة **والقاعدة** الكلية التي اجتمع عليها اهل
العقول وهي ان خالق المخلوقات ليس كمثله شيء. وان صفاته بذاته الجليلة ليس
كمثلها شيء. فكالب الكيفية في هذه الصفة التي هي الكلام هل هو حال او ليس
حال يلزمه ان يكلف بكيفيته صفة القدرة القائمة بالذات التي جميع المخلوقات
صادرة عنها اعني عن صفة القدرة كيف اتصالها اعني القدرة بالمقدور عليه
التي جميع المخلوقات عن بروزها من العدم الى الوجود فان ادعى معرفة الكيفية هنا
فذاك محال بالاجماع من اهل العلم وغيرهم لانهم الكل مقرون ان جميع المخلوقات
مقدورة عن القدرة وعجزوا عن معرفة كيفية اتصالها بالمقدور عليه فلما كان العجز
عنها واجبا فكذلك في الكلام اعني ان الكلام في هذه مثل هذه فان ادعى
في صفة قائمة بالذات الجليلة وهذه صادرة عنها فوجب الايمان بهذه كما
وجب الايمان بهذه ووجب العجز عن معرفة كيفية هذه كما وجب العجز عن معرفة
الكيفية في هذه وكذلك جميع الصفات الكيفية فيها متوغرة كما هي في الذات
ان الكيفية انما تكون في البشر وصفاتهم وفي المحدثات على ما جرت عليه **واما**
القول على الشريعة فقوله عز وجل في قرآننا تنزيلا **وقوله** عز وجل انا نحن
نزلنا الذكر ان تنزيلا باكد بالمصدر والعرب اذا اكدت بالمصدر نفت المجاز واثبتت
الحقيقة فانهم قالوا بانه اذا لم يكد وعليه اسم التنزيل واخرجوا الحقيقة الى

شبكة الألوكة www.alukah.net

الله ما وقع على بعض الفقهاء المتأخرين من وضعهم الاسماء على غير المسميات
بانه كانت تلك الاسماء في الصدر الاول على صيغ جايزة بوجوه شرعية وهي
اليوم على غير وجه جايز بل جاز وا غير الجايز الشرعي فغيروا الاسم وان كانت في
زمانهم على تلك الاحوال الفاسدة بحيث محتمل ايضا ان يكونوا غفلوا عنها لت
لشغلهم بما كان عندهم اكد واهم ولم يلتفتوا اليها بالهم او نظروا اليها
وغلطوا فيها لانه لا احد هو خالص من الغلط واذا غلط واحد كيف يقع
في غلطه هذا من الغلط الظاهر في هذا الموضع احد الوجهين والثالث مرجوح
لانه لا تحمل على الصحيح الا الوجه الجامع بينهما من تقدم والوجهان هما ما تقدم من
انها كانت صالحة وفاسدة ولم يلتفتوا اليها لشغلهم بغيرها لانهم
اذا التفتوا اليها تكلموا عليها وعللوها اما بالجواز واما بالمنع ولو فعلوا
ذلك لنقل عنهم ولم ينقل عنهم شيء في ذلك فاذا لم يتكلموا فيها فكيف يحكم
الحكم للساكت ولا قال انه لما ان الاصل تطرق الفساد الى الاحكام لقوله عليه
السلام لتنقضن عرى الاسلام عروة عروة وكلما انتقضت عروة تشبث الناس
بالتي تليها واولهن نقضا الحكم واخرهن نقضا الصلاة فيتطرق الفساد الى الا
حكام شيئا فشيئا ولا يشعر به كما اخبر الصادق وعليه السلام فما حياة سنة
من سنته فما ميت وكم من احياء ومن احياء كان في الجنة فاحذر ان تكون
مع الخلق وكن مع الحق حيث كان فان الله عليه السلام قال لا يكون احدكم امعة
يقول انا مع الناس ان احسن الناس احسنت وان اساءوا اسأت ولا كن وطنوا انفسكم
ان احسن الناس ان تحسنوا وان اساءوا فلا تظلموا **ومنهم** مرير على عكاظ **كتاب**
الزمخشري ويوشر على غيره من الشارحات البطلان المشهور لهم بالشروح
مثل ابن عباس شنع عليه السلام بانه ترجمان القرآن **وصل** ابن عطية من المتا
خرين الذي فاجتمعت العلماء على فضله وعلمه ثم انهم يستدركون عليه بالكتاب
تعظيما له وتوقيرا لقدره وهذا لا يخلو الناظر ان يكون فيه من احد فسمين اما ان
يكون عارفا على ما يعرف تلك الدسايس التي دس فيه من مذهب الاعتزال
وغيره ويأخذ منه ما يأخذ ويترك ما تشبه ذلك او ما
يكون في هذه المرتبة فاذا لم يكن في هذه المرتبة فلا يحل له النظر فيه لوجهين
احدهما وهو اشدهما ان تلك الدسايس اليه وهو لا يشعر فيكون في حمل
مركب لانه معتزلي وهو يظن انه سني والوجه الاخر ان يفهم مرجوحا ويضع راجحا
لانه يفهم شرح معتزلي على شرح سني وان كان في الرتبة المتقدمة فلا يحل له

الجاز بغير دليل عقلي ولا شرعي وان زعم فانوا بالحلول فقد رد وا بجماعة
قوله عز وجل وانما يسرناه بلسانك وهذا الحروف محدثة لان اللغة العربية
محدثة وكيف يجعلون الحدث قديما فبطل الحقيقة واثبتوا المجاز بغير دليل
عقلي ولا شرعي كما فعلت الكلابية دليلي **وقد قال** عليه السلام ثلاثا العا
انا وكل تقي مستجاب وعد فيهم المحرف لكتاب الله عز وجل فعلى هذا يجب
الجاز بانه يتبين معانيه قوله عز وجل ونزلناه تنزيلا وقوله عز وجل وانما يسر
ناه بلسانك فيكون هذه اللغة العربية متلوا كلام الله حقا هو الغرض
نحن مقتضى الا يتبين من غير انكال احدهما ولو كان غيره لما كان النبي صلى
الله عليه وسلم او الخلفاء او الصحابة يشيرون اليه **ثم بحث** مع بعض معا
صرينا في مسايل يعللونها تقول ليس الوضع من تخصيص ذلك العرف فمنهم من يرى
بالقبول بمجرد العادة مطلقا في بعض المعاملات والبيوع وليس الامر كذلك
يقولون قد جرت العادة بذلك فلا باس به وهذا ليس بشيء لانه يلزم على القول
بنسخ الشريعة بالعادة ولا قايل به فاذا احتج بقول من قال من الفقهاء العادة شرع
قيل له ان العادة من قواعد الشريعة **ومثال** ما جعلوه عادة شرعا انه الفقها
على استاجر اجيرا ولم يعلمه باجرته فاذا فرغ من العمل طلب اجيرا كثيرا وا
يحكم بالعادة فيه بمثل ما اشبهه هو الذي اراه الفقهاء يقولهم العادة
شرع لا على الاطلاق لان الخوض في هذا الموضع لا يقدر على الوصول اليه احد من الا
وقد نص عليه السلام بالمنع على ما هو اقل من هذا واخف في حديث بريرة حيث قال كل
شرط في كتاب الله فهو باطل ولو مايه شرط فاذا كان الشرط لا يحكم به اذا لم
يكن في كتاب الله فكيف بالعادة اذا كانت مخالفة لكتاب الله عز وجل
وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا من اكبر الغلط ثم بعد هذا البيان الواضح يحتمل
على الجواز بكون بعض تلك الاشياء الباسرة كانت في زمان من تقدمهم من العظماء
ولم يتكلموا فيه ويرون انهم لم يتكلموا وان ظهر الفساد بالدليل الشرعي
لكون من تقدمهم لم يتكلم فيه وهذا غلط اخر ايضا لان من كان قبلهم وكان
هذا الواقع في زمانهم محتملا ان يكون هذا الواقع على هذه الصيغة الباسرة ومحتمل
ان يكون واقعا على الصيغة الصالحة فاذا كان في وقتهم
ولم يكن في هذه الصيغة الباسرة فلا حجة لهم فيه لانه كان في زمانهم عالم فلم يكن
لهم فيما يتكلموا وهو الان فاسد فوجب الكلام عند الفساد **ولهذا** قال رضي الله عنه رحم

شبكة الألوكة www.alukah.net

النظر فيه لوجهين الاول انه لا يأمر الفعلة بمباشرة اليه من قلة الالة من شيء ولم يشتغل
الثاني انه يحمل الجهال بتعظيمهم له او النظر فيه او تكريره به مجلسه ومجالسته على تقليده
لانهم اذا رأوا فاضلا يكرر مجلسه لما بكلامه ويقول قال الكشاف وكان ذلك تزكية
للعالم وتقليدا وترهيبا في غير الثالث انه وضع واخترع وقدم مرجوحا لانه وضع
كتاب اهل السنة وربع كتاب المعتزلي ولو كان عاقلا فانما دعوه وهو ازيبه اهلية
للعلم وكان في الرتبة المتقدمة ذكرها لما خفيت عليه تلك المكيدة التي كادها ولما
رضي من علي ان يرجع شواشا معتزليا وهذا كان قصد ان يرجع العالم ويقلد الجاهل
والشواش هو الذي يمشي على الغير ليجتمع الناس اليه فكانت فطرة هذا الفقيه المدعي
المرتبة المتقدمة ذكرها ان يرجع شواشا معتزليا فبغضه الله من التبديل بعد
الهدى وقد قال عليه السلام لا تقولوا لما قوسبق فقد اسخط الله وكفا
لك كل من رقع خاصة الكتاب فقد اسخط الله بترقيعه اياه لاجل ما هو من الاعتقاد ثم
بقي بحث مع بعض المنتسبين للمتصوفة حيث يأتون بالغاية بدعوى انهم فوقوا
بالعلم اللدني ويتوقرون على علم الشرع المنقول ويقولون بأنهم اخذوا بغير واسطة
وغيرهم اخذ بالوسايط وهذا منهم جهل وخطأ الاشياء فيه واضحة. لقوله عليه
السلام انما العلم بالتعلم وقد انكر عليهم بعض العلماء دعواهم هذه وقال
ليس هذا النوع ومنكره هذا اغلط منه بما ان الشريعة دلت عليه في غير اية
وغير حديث. ومنها قوله عليه السلام ان من اشد محبتي تتوازر عمر لهم وقد كان
قاله من عمر رضي الله عنه عيانا حين نادى ساربة وهو على المنبر يا ساربة الجبل
وكان ساربة بالعراق اميرا على الجيش المسلمين فسمعه ساربة فطلع بالمسلمين الجبل
فنجوا من العدو وتخصهم بالجبل منهم. ومنها قوله عز وجل في كتابه واتقوا الله
ويعلمكم الله وقد اخبر عز وجل في كتابه حكاية عن موسى والخضر عليهما السلام
ما هو نص فيما نحن فيه بعينه حيث قال الخضر لموسى انك لن تستطيع معي صبرا
وكيف تصبر على ما لم تحط به خبرا الى قوله وما فعلته عن امري ذلك تاويل ما لم تسطع
عليه صبرا وقال المبشرون في معناه انه قال انا على علم من علم الله لا تعلمه انت وانت
على علم من علم الله لا اعلمه انا فجعل موسى هو التشريع وهو المنقول الذي هو بالو
سايط وعلم الخضر عليه السلام هو اللدني الذي هو الالهام بغير واسطة والحق في هذا
الموضع ان يقال العلم اللدني حق لا شك فيه بدليل ما نفعه لا اكثر الدليل على تصديقه من اية على
وجوه ان يكون علمه على الكتاب والسنة خالصا من الشوايب حاد فاية فتبين
عارفا بالخواص صالحها وفاسدها معرفة كلية لان علم الخواص على فاية بغاية وعلى

فتفكر فيه ومنه شيء تنشرح به بعض ما يحتاج الموضح اليه فتفكر فقد اختلفت الصوفية
اختلافا كثيرا في هذه الخواطر والحق ان الخواطر على اربعة اقسام
نفساني وشيطاني وملكي ورباني والرباني اولها وهو مثل لمعة البرق ثابت ثم
يليه النفساني مثل المصلي مع النعاس وراس المصلي عن الشاغل على ما يعرف في نفسه
الخير ولا يعرف في النفساني والرباني الا من كانت فيه الصفة المتقدم ذكرها وزوال الشيء
فيوقف احصل التعرف بينهما لم يجد في الرباني قط شيء. مخالف لكتاب الله والسنة
وسول الله صلى الله عليه وسلم لان كل ما هو عند الله كان بواسكة او بغير واسكة فلا
خلاف بينهما لان الكل حق قال الله عز وجل في كتابه ولو كان من عند غير الله لو
جدوا فيه اختلافا كثيرا فنص عز وجل على ان الكل ما يأتي من قبله ليس فيه مخالف
والكل حق والخلاف المعدوم كان وظن بعضهم هذا الشاذ واحكم الخواطر كلها
وحتى ما يأتي بدليل من الكتاب ودليل من السنة اعلم ان الرباني لا يخالف الكتاب ولا
السنة يفتح له العلم بالعلم اللدني والشرعي وقد كان بعضهم اذا احتاج الى
معرفة اجزاء الليل يرفع بصره وهو في فراشه وبينه مغلوق عليه فيرى الكوا
كب في مواضعها التي هي فيها في ذلك الوقت فيعرف فيه الوقت فهو فلا يقنعه ذلك حتى
يعمل عليه ويقول ليس هذا العلم المنقول فيفرح ويفتح الباب ويخرج وينظر الى النجوم
بعين بصره فيراها في مواضعها التي رآها فيها وهو في فراشه ويتكرر ذلك منه مرارا ثم
يتنقل عن هذا انه هذا هو الحق لا يتجرد وتابعا لم يتجرد وكان بالعلم اللدني حتى يوافقه
المنقول فيعمل وبهما معا الا الضرورة لا يمكنه العمل بالواقع من جهة المنقول فيسير
لهم العلم في ذلك الذي فيعمل به في الوقت عليه ثم يتكرر في العلم المنقول
بغرة لما يجدونه مواقفا لما شاهده واليه ومثل ذلك ما حكي عن النوري رحمه
الله حيث رجع الخليفة ببغداد اهل الشام وشى اليهم وقيل انهم على غير استقا
مة فامر الخليفة بقتلهم فلما جاء الشيخ اليهم يطلبهم للقتل بادر اليه النوري
رحمه الله فتعجب الشيخ منه فقال له ما حملك على هذا وتراعاني بجياة
ساعة فتركهم ورجع الى الخليفة واخبره الخبر فتعجب الخليفة ومن حضره فقال
القاضي الخليفة اتركهم حتى يذهب اليهم فيحتمع معهم في امرهم حتى يتبين كريهم
فاذن له في ذلك فجاء القاضي اليهم فكلمه منهم شخص يحتج معه فقام اليه النوري
رحمه الله فسأله القاضي عن مسايل فقهية فبتها عن يمينه وقال نعم ثم نظر عن يساره
وقال نعم ثم كلموا ساعة ثم رفع راسه واجاب القاضي بجواب مقنع في تلك
المسايل فتعجب القاضي من امره فسأله عن ذلك فقال ما زلت عن تلك المسايل

ما قبل

فحمة مرسوم

فقال

لم يكن بها علم فسألت ملكة اليمن عنها فقال الاعلم لي فسألت ملكة الشمال فقال
لا علم لي فسألت ردة العرب فاخبرته بما قلت له فرجع الفاضل الخبير
وقال له ان كان هؤلاء زهادة فليس على وجه الارض مسلم لما كان مثل هذا او
ما اشبهه هو الذي ينبغي ويليه العلم الذي للضرورة ولا يحتاج الوقت ثم يجهل
وقد يعرف لها علل وفي المنقول تجاوز زيادة ونقصا ولم لم يعرف هذه النشأ و
تسمى انيه الخواطر النفسانية والشيطانية والملكية فيعمل على كل خاطر
يخطر له منها ويفرق فيها بين الصالح والفاسد فيكون في عمى وضلال وكل من
اتبعه كذلك قيصه وعليه قوله عز وجل وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا
واجل هذه الخواطر وما فيها من الاختلاف اخذ الفضلاء العارفون العمل
على المبتدء بل للمشاهدة الا يجعلوا عنهم كل خاطر يرد عليهم كائنا ما كان ليشترا
لهم تلك الخواطر الصالحة والفاسدة وما فيها بعد المشاهدة والعيان فتقل
العقال من امره عين المطر فهذه الصيغة الى صيغة البيانة وجعلوها من ضر
ورة الكرز فجعلوا بالملكة والمعنى يشير لما اشرنا اليه عنهم ثم حكي عن بعض
الفضلاء منهم انه اذا رأى شخصا يريد السلوك ابا ثم كل الخلوة
وتركه اياما ثم دخل عليه وقال له كيف تراصورة خنزير فقال صورة خنزير فقال
الشيخ صدقت ثم تركه في خلوته اياما ثم دخل عليه وقال له كيف تراصورة
عملك وحاله مثل اولى وقال له صورة كلب ثم تركه اياما ثم دخل عليه
في ليلة كمالة فقال له صدقت لان كمل حالك وحين يخرجه من الخلوة واذا
ان النفس اذا كانت في رعونتها وشهواتها مثل المرة الصدية فاذا اخذها
حبها في الخلوة فهي صفالة لها كصفال الصيقل للمرآة فقبل ان يتم صفالتها
اذا قابلتها الاشياء وقع الخيال فيها واسعا لبقاء بعض الصدا فيها فاذا تمت
صفالتها وارتفع عنها الصدا كله ظهر فيها الخيال من غير زيادة ولا
نقصان ورجعت تميز كل خاطر تعرفه بحقايقها ومنهم قوم يأتون بلفظ شيخ
انا هو وهو انا ويدعون ذلك حالا ويجعلونه من الخواطر الرديئة العظيمة وقيل
هذا منهم بعد ورين ثلاثة اقسام اما ان يكون غلبة عن عقله فقال هذا وهو بعقل
ما قال فهذا ارتفع الخطاب عنه فلا يلتفت لكلامه ولا يعبأ به ولا يحسب مقاما ولا
هو ضرب من الجنون واما ان يكون هذا يحكي عن غيره وليس له في ذلك حال فهذا
ينبغي تاديبه لانه ذلك مستحيل عقلا وشرعا وهو ان يرجع الخالق مخلوقا والمخلو
ق خالقا واما ان يكون له مذهب فاسد فلما ان تعلو بكبر بنو الفوم صرح به وجعله

محالا وهذا خير يخلوا من يدعي شيئا من هذا ويدعيه بالعلو والعمو وهو ان يدعي
انه ليس له تصرف والتصرف لغيره فاذا ادعى هذا فهو جبر وقد تقدم الكلام
معه واذا ادعى بالعلو فهو مجسم وقد تقدم الكلام في ذلك ايضا وانما حكيت
عن السادة الفضلاء من اهل هذه النشأة الناهجة والاحترام والوفاء بمقامهم
ولم يخلوا قط بادب من آداب الشريعة لا في حال حضورهم ولا في حال غيبتهم هكذا
حكي عن النوري رحمه الله حين اخذ العمال ونفي في بيته سبعة ايام يدور ولا يناول
ولا يقعد ولا يأكل ولا يشرب ويقول احد احد لا يزال كذلك فلما بلغ ذلك شيخه
قال المحبوك عليه اوقات طلاقة فقالوا نعم فقال الحمد لله الذي لم يجعل للشيطان
عليه سبيلا ثم بقي يتشاجر مع بعض العوام في عوايد اتخذوها ولم ينكر عليهم
فيها ذاكرا بالذكر العوام والكلام مع من ساعدهم من العلماء فيما فعلوه كان من
راى ولم ينكر كمن فعل وهو اتخذ من الرشا عن الجواز وما انجوز من
اعجب الجائز ان يجمعوهم ويعصوهم من ذلك شيئا معلوما وهذا كله لا يحل ولا
يجوز لان الله عز وجل يقول في كتابه ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
وقال عز وجل ولا يغتب بعضكم بعضا ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا
وقال صلى الله عليه وسلم من شفع لاخيه شفاعة فاهدى له هدية فقبلها فقد اتى
بابا عظيما من ابواب الربا هذا ما هو بعد فضا الحاجة دون
علم نفسه بابا عظيما من ابواب الربا هذا ما هو بعد فضا الحاجة دون
شرط وكيف بها قبل فضا الحاجة بالشرط وكيف باخذ دون على الحماية
ثمنا والحماية لا تخلوا ان تكون في خوف من خوف الله تعالى فلا يحل لاحد ان يعين
احدا على ان لا يوفي حقا من خوف الله تعالى فاذا كان هذا لا يحل وكيف باخذ دون
عليه شيئا وان كانت في مظلمة فتعين عليه نصر المظلوم لقوله عليه السلام
انصر اخاك ظالما او مظلوما وكيف باخذ دون اجرة على ما تعين عليهم وعمله
شرعا يشبه هو بعمله هذا بالجاهلية حيث كانوا اذا نزلوا بواد او موضع
يقولون اعوذ بسيد هذا الوادي من شر اهله وقد اخبر الله عز وجل بذلك
في كتابه عنهم حيث قال وانه كان رجال من الانس يعوذون برجال من الجن فزا
دوهم رهقا اي غيا وكذلك هؤلاء المساكين تحال ما يعطون الرشا ويجبر
ون الجاه يعتذر عليهم من يعتقد انه ذلك غيا وهو اشد عليهم من الظلمين
لهم بالظلم صراحا لانهم الذين ياكلون اكثر اموالهم فيعتذر بالله من الهوى
والضلال واما يحتاج اليه من ذلك يكون على احد القسمين ان كان فقيرا ياخذ بالقوت
وان كان بالضعف اخذ باللحف والراقة كالموسر القوي يتصدق به ويضعه

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان يسلم لله بما مر ويعمل بمقتضى ما خرج قوله عز وجل وعلى الله فتوكلوا ان كنتم
مومنين وان كان من القسم الخبر وهو الضعيف فيه انشاء الشدة الدواء فيشفيه
باذن الله او والدواء ما ورد عنه عليه السلام فداووا عباد الله ولا تداووا بالحرام
فقال عليه السلام استعينوا على حوايجكم بالصدقة وقد حكي ان كان
في بني اسرائيل رجل يؤذيه الناس فاشتكوا به الى نبي من انبياء الزمان فدعا عليه ثم
اخبره انه يصيبه بلاء في يوم كذا وكذا وكان الرجل فقيرا فلما كان ذلك اليوم
العين فاذا الرجل راجع الى اهله وعلى راسه رزمة ثياب فاتوا الى نبيهم فقالوا ها
هو اليوم قد رجع لم يصبه شيء فدعا النبي به فسأله ما فعلت اليوم فاخبره
خبره انه كان معه رغيفان فخرج لحاجة فاذا هو برجل مسكين فاعطاه
احد الرغيفين وامره النبي صلى الله عليه ان ينزع ثيابه الرمزة التي على راسه واخذ
ما فيها من الثياب فلبسها وانا حية عظيمة بالجة بلجام من النار
فقال النبي عليه السلام هذا البلاء الذي كان ارسل عليه وهذه اللجام المحرو
هي الصدقة التي تحرزتها وقد بقي الله عز وجل هذا النبي لهذه الامة
باخبار الشارع عليه السلام وهو ما تقدم وقد وصف عليه السلام
الفقر ووصف الدواء لها وكيف النجاة منها فقال الجوا الى الايمان والاعمال
الصالحة واشفعوها بالصدقة فان قوما جهلوا هذا الامر وجعلوا الرشاة
المذكورة من باب المداراة وهذا جهل منهم بالمداراة ما هي وانما المداراة
الممدوحة في الشرع عند النبيا كلام النبي مثل ما كان النبي عليه
السلام يفعل حيث كان يعطي المؤلفة قلوبهم اموال الكثيرة حتى لقد كان
عليه السلام يعطي بعضهم واد من غنم وواد من بقر حتى حسب اليهم ايثارا
بالضرورة لكثرة عطاياه لهم فكانوا يرجعون الى قومهم ويقولون
فيقولون اسلموا فان محمدا يعطي عطاء من لا يخاف الفقر وقد حكي
عن بعض المتبعين من الضلال انه بين لهم هذا المعنى وبايعا عاد وهو متغير
الحال فسأله عن حاله فقال له البياع انا مستاجر على بيع هذه الحصاة بدرهمين في
اليوم واخذه موزونا والسعر معلوم والناس في اول النهار يطلبونها
غير ثمن وبعد ذلك ينقص في كل يوم من راس مالي سوى اجرتي درهمين واخاف
ان يذهب راس مالي فقال له ان الله تعالى ملكك لذلك فقال له ذلك
السيد كم يكفيك في داره من النفقة فقال درهمين فقال انا اعطيك
كل يوم لنفقتك بشرط انك تعاهدني الا تاخذ شيئا لاحد فعاهد
على ذلك

على ان لا اعطاه ثمانية دراهم نفقة اربعة ايام ثم اتاه بعد اربعة ايام فاعطاه
ثمانية دراهم على اربعة ايام اخر فلما اتى في اليوم الثالث يعطيه قال له والله
لا اخذ منك شيئا قال ولم قال انه منذ تركت لا اخذ للناس رجعت الاخذ الناس
كل يوم درهمين فاضلة على اجرته وعلى راس مالي ودون نفقة فهذا ما اشبه
تشبهه هذه المداراة في الشرع فكانت فيه احد هذه الوجوه المتقدم
ذكرها وهي ما ذكرناه في بعض العلماء وبعض النساك وبعض العوام المتقدم
ذكرهم وما اشبه ذلك كيد يسوغ له ان يدعي انه من القسم الثاني والنبي صلى
الله عليه وسلم يقول في صفة النار جبل ما انا عليه واصحابي وكيد يدخل لما يعمل
من ذلك تحت قوله عموم الحديث وهو قوله عليه السلام لا تشركوا بالله شيئا
والشيء يتطرق على القليل والكثير كما تقدم مما يشبه المتكبر من غفلته فيقيم
ميزان الشرع على نفسه حتى يعلم له حقيقة ما هو على من الانتباعية وقد قال
عليه السلام حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا ثم نرجع الى الربا ما اشرحنا
ان نبينه من اعتقاد اهل السنة واحوالهم واما اعتقادهم فهو على ما يقتضيه
عموم قوله عز وجل ليس كمثله شيء. وواجب لله النقل والعقل واما النقل
فالآية المورودة هنا واما العقل فلان خالق الوجود لا يشبه من خلوقاته
ان الصانع لا يشبه الصنعة ونفي التكييف والتحديد لان التحديد والتكييف
لا يكونان الا في المخلوق لانهما صفتا للمحدث وتعالى الخالق جل جلاله عن التكييف
والتحديد والمخلوق وان صفاته عز وجل صفة الجلال والكمال على ما يقتضيه الله
من الحياة والقدرة وانه محيط بالجزيئات والكليات لا يعزب عن خلقه وهو الشهيد
الخبير وانه هو المختص بجميع المخلوقات العرش وما حوى والثرى وما بينهما وما
تحت الثرى كما اخبر عز وجل وانه مقتضى التنزيل وان خلقه لا له من غير احتياج
اليه ولم يرد ونصب في اختراعه وابدائه ولا شريك له ولا مماثل وانه ليس
في خلقه علة لمعلول ولا في تقديم بعضه على بعض لحكمة موجب ولا اغراض
ترجع الى اضرار لازم ولا يقبح جميع الخلق خير الخير واقع وما تشاهد مخلوقا فانه
واختيارها لصنعه لا خوف كل ذلك لاختياره وحكمته وكل نعمة وهدايته منه
منة وفضل وكل ضلالة وخيبة منه عدل وحكمة لا يدرك بالعقل ولا يصور بالوهم بل السبيل الى معرفته العجز عن معرفته كما قال ابو بكر رضي الله عنه
سبحان من لا يوصل الى معرفته الا بالعجز عن معرفته ويشهد لذلك قوله
عليه السلام سبحان من لا يوصل الى معرفته الا بالعجز عن معرفته ويشهد لذلك
ما قيل العارف من رآه بقلبه حيرانا بحر الواحدية الموجود الذي لم يتقدم

له عدم كان وكما شاء معه وهو الزائل على ما كان عليه والباقي على ما كان عليه
فتنزه عن الحوادث والتغيرات والاعراض والممكنات وانه المتصرف في خلقه
بمقتضى حكمته وقدرته وارادته وان جميع ما يصدر في العالم من حركات او
سكنات وخواطر وهمات ولمات واحد فمن خلقه واجل خلقه من خلقه وقض
وان العباد فيها كسب لهم والخلق له عز وجل من جهة الاختراع
والكسب للعبد من جهة القدرة والاختيار لتتميز لذلك العقل والنقل اما النقل فقوله
تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى فاثبت عز وجل الرمية للعبد وخلقه
للرب والآية في ذلك كثيرة واما العقل فلانه لو انفرد احد من المخلوقين بقدرة على
المخلوق دونه لكان له شريكا ولا شريك له قال عز وجل في كتابه لو كان
فيهما آلهة الا الله لفسدتا فكليف شركا عز وكان ذلك مستحيلا نقلا وعقلا
وايضا لو لم يكن للعبد كسب ما وقع التكليف عليه واعلم ان الخطاب بهذا الكتاب
من قوله تعالى بما كسبت رهينة الى ما كنتم تصنعون واعلم ان يقول النبي
صلى الله عليه وسلم في دعاء القنوت اللهم انا نعلم انا ظلمنا
انفسنا كثيرا فهو مذهب اهل السنة والجماعة خلافا لمن ابى ذلك وهو ان افعال
العباد خلق لله وكسب للعبد ولا انتقاد للكيفية وان تعلق الثواب على
الطاعات والعقاب على المخالفات علة شرعية لا عقلية والعلة الشرعية
لا يجب دوامها بل الدوام والاستمرار اليها افتضاها الارادة الازلية وقد يزيلها عز وجل بحكمة اخرى ويزيد عليها
كل ذلك ممكن بحسب القدرة والحكمة لا مانع لما اراده ولا راد لما قضى وان الخواص
وجواهرها خلق من خلقه وخاصيتها خلق من خلقه فقد يزيل الخاصية احيانا
ويبقي الجواهر وقد يزيد فيها وقد ينقصها نادرا ويزيلها اخرى كل ذلك
بحسب القدرة والارادة وان القرار كلامه عز وجل منزل لا حظ فيه لمخلوق
من غير التفات للكيفية كما قال جل جلاله وترتيلا وانما ميسر بلسان
نبيك والايمان بالكتاب والسنة بخاصة وعامة وحمله على مقتضى اللسان العربي
ما عرفت العقول معناه وما لم تعرف سلبه وان عن اليه من غير اعتراض
وكانا ويل لقوله عز وجل وما يعلم تاويله الا الله وكذلك قال عليه
السلام لما ان سأله الصحابة رضوان الله عنهم فقالوا انا نجد في انفسنا
ما يتعاظم احدنا ان يتكلم به فقال وجدتموه فقالوا نعم فقال ذلك صريح
الايمان يعني في دفعه عنهم لانه بغير وجود وانما هو الايمان في نفس تعاظم
الامر

الامر دفعه وقد قال عمر رضي الله عنه وينما هذا من المجانين يعني في
الخير والتسليم وقد قال الامام ملك رضي الله عنه ورحمه كلما يقع في القلب
فالله بخلافه لان كل ما يقع في القلب على ما تقدم انما هو خلق من خلق
الله وكيف يشبه الخالق المخلوق وقد قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى
امنت بالله كما امر الله وامنت برسول الله كما امر رسول الله والعبادات الفاظ
لفظاء عن اخرهم على هذا الاسلوب سالكون وانما اختلفت في التعبير به
سيغهم اغير والمعنى واحد في الكل وكفى بهذا بيانا فحديث جبريل عليه السلام
حين اتى لتعليم الدين الحديث المشهور وقال فيه فاذا لم تكن تراه فانه يراك وهو
يفيد التبري والخلاص التي هي طريقة النجات كانت على هذا الفهم بمعنى المسارعة
في كل افعال البر كما ممكن الا ان العناية تقتضي الصدق والعبادة وترك الالتفات
والتاويل وقد جاء هذا المعنى صرح الله عز وجل المثل للمومنين بمريم عليها السلام
حيث قال في صفتها وصدقت بكلمات ربها وكتابه وكانت من القانتين
وما ظهر من خرق وغيره من الخوارق بسوء التاويل يعتقد بالله من قوله هذا ما
تضمنه اعتقادهم واما احوالهم في الصدق والتصديق وترك الالتفات
وبذل الجهد والاعتراف بالتقصير والتسليم والتوكل والافتقار والتعظيم
وبذل النصيحة وترغيب والتواضع وترك التفاوت والتراحم والايثار
والاحسان والتواد بينهم والتعطف بمقتضى الايمان كما وصفهم عز وجل بالشدة
على الكفار رحماء بينهم تراهم بعضا بعض احوالهم وعقيدتهم على ما تقدم
فان اتبعتهم فانت معهم لقوله عليه السلام انت مع من احببت فان المحبة
تقتضي الاتباع والحب بغير اتباع دعوى بغير حقيقة لان المحبة لمن يحبث
مطيع يشهد لذلك قوله عليه السلام لا يختلس الخلسة حين يختلسها وهو
مومن لان حقيقة الايمان تقتضي الاتباع والتسليم والمخالفة لا تكون الا مع
فسيق اما من ضعف في الايمان وعاهة تاتي عليه فان وقعت منه مخالفة في
بعض احوالهم فحاله على اعتقادهم واحدة ومرفوع الحكم فيه ان المخالفة في
الحال لا اعتقاد فقطع بينه وبينهم وسلامة اعتقاده ودفع الخلل في الحال
كسر والكسر فقد يجبر والقطع لا يلتئم يشهد لذلك الحديث الذي نحن بسبيله
لانه عليه السلام طلب البيعة او لا على حقيقة التوحيد على ان لا يشركوا بالله
شيئا وشيء على ما تقدم والبحث في حكم لبعضه وان لا يأتوا من المحرمات شيئا
فان وقع شيء مما حرم فوقع الحد لاجله كانت الحدود تطهيرا للمحدود

وجبر الكسر وان يحد بفترة في المشيئة ان شاء عز وجل عفا عنه وان شاء
وفي حقيقة الامر لم يحد فيه فترة وكاعدا ثم ترجع كما تشبع الحديث
الوجه الثالث قوله عليه السلام ولا تسرفوا ولا تترفوا ولا تقتلوا اولادكم
انما نص عليه السلام على هذه الثلاثة لشناعتها وقبحها لانها من اكبر
باب اجماع الوجه الرابع لقائل ان يقول لم خص عليه السلام بالقتل البيّن هذه وغيرها
هم وقد جاء النهي عن القتل مطلقا ولم يفرق فيه بين الصغير والكبير والجواب
من وجوه الوجه الاول ان العرب كانت تشاور في قتل الاولاد كما ذكر في المورد
والولد وغيرها فخص عليه السلام ذكرهم تاكيدا في شناعتهم حتى لا يفعلوه
الثاني ان الصغير لا يدفع عن نفسه فاراد لهم التحريض في حقه الثالث انه قد يحمل
بعض الناس فلت ذات اليد الى قتل الولد وقد نص عز وجل في كتابه قال ولا تقتلوا
اولادكم من املاق نحن نرزقكم واياهم فنهى عز وجل تاكيدا في حق الاولاد لانه لا
يعلم ان الله تعالى هو الذي يرزق الكبير والصغير فلا يتعلق الوجه الخامس قوله
عليه السلام وما قتلوا بمكة ان البنات على نوعين بعضهن من كريم المباهاة
وهن الوافية الشخص في وجهه حتى يهتك والنوع الثاني هو ذكر شيء لم يقع
منه انه وافق الوجه السادس قوله عليه السلام تقتلونه بسرابه بحكم وار
حكم هذا اللفظ يحتمل وجهين احدهما ان يحمل على ظاهره الثاني ان يكون
المراد به معنى ثان غير الظاهر ان كان الاول فيكون المراد ما بين اليد والرأس
وما فيه من الجوارح والصدر وما فيه وهو القلب ويكون المراد ما بين الرجل
ما بينهما من الجوارح وهو الفرج فكل ما ذكر عن جارحة من هذه الجوارح
المذكورة فعلا او قولا او اعتقادا لم يقع فقد انبت المقول عليه ليقوله عليه السلام
عن الغيبة ان تقول في اخيك ما يكره فيه وان كان حقا فهذا لفظ الغيبة وان كان باطلا
كان بهتانا وان كان هذا ان يكون المراد به معنى ثان غير الظاهر فهو
يحتمل وجوها الاول ان يكون ذلك كناية عن الدنيا وعن الآخرة كما قال المفسرون
في قوله تعالى من بين ايديهم وما خلفهم فالواو ذلك كناية عن الدنيا والآخرة فالرجل
للدنيا لقوله تعالى واخذ وامن مكان قريب فيأخذ ما من تحت ارجلهم والدنيا
اقرب المنازل فكنايا بالرجل عنها لقربها وكنايا باليد عن الآخرة لانها بعد الدنيا
فيأتي الثاني ان يكون المراد بذلك الباطن والظاهر فما بين اليد هو القلب وكنى به
عن الباطن وما بين الرجل هو التحكي وهو بعد ظاهر قال الله عز وجل
انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن الثالث ان يكون المراد ما بين اليد

حالا

حالا اذ هذا لا يحتاج الى حركة وما بين الرجل ما يكون من وجهين ما اراد مستقبل
لانه لا يمكن الا بالسعي والسعي لا يكون وقع او يستانف فمنع صلى الله عليه
وسلم هذه الاشياء الثلاثة وهي الماضي والمستقبل والحال الرابع ان يكون المراد
بما بين الايدي ما يكون من كسب العبد واقترابه والمراد بما بين الرجل ما يكون من افترا
غيره لان يد الرجل كما تفعل ليس فيها النقل والتحمل فاذا رفع الاشكال
جاز التاويل عليه من وجه ما وقد يحتمل ان يكون المراد جميع ما ذكرناه واكثر
منه مع ان ما ذكرناه هنا منصوص على منعه في غير ما اية وغير ما حديث فيجب
الحد من كل ما تاولوه هنا فيكون هذا اللفظ من المشارع عليه السلام من
بديع الفصاحة والبلاغة فانه اتى بلفظ يسير يحوي معاني كثيرة وقد اجمل عليه
السلام ذلك كله وزاده عليه في حديث اخر حيث قال لو عدد الله تكبر الجبر
الناس وكل ما ذكرناه من جملة المحارم الوجه السابع قوله عليه السلام
ولا تعصوا في معروف وهذا ايضا من جوامع الكلم وابدعه لانه عليه السلام جمع
فيه جميع المعروف كله شرعا وعقلا والجائز منه بالعكس فانه لما نصه في المعروف
عليه بعث للامم مكارم الاخلاق ومكارم الاخلاق ما عرفت حسنا وشرعا
وطبعا وما تبين الطبع عن نزعه ما تقبح والنهي عنه وامتثال ما ندب اليه
وامروهم المشرع او البعثة كانت لاوليا الغير هم بل هي لكل من دخل في الاسلام
فيه الى يوم القيامة قال الله في محكم التنزيل ما فرطنا في الكتاب من شيء
بين الكتاب والسنة لان الكتاب اربعة اما على وجه العموم الذي يدخل فيه جميع
ما ذكرناه شيئا فشيئا وقد يكشف في البيعة وكشفه بقدر ما تقرر فليراجع نفسه
قبل السلب الوجه الثامن قوله عليه السلام ممن ولي منكم فاجر على الله يريد
فرد من على مقتضى ما ذكرناه ولقائل ان يقول لم امرهم عليه السلام الا جر ولم يجبره والجواب
انما امرهم عليه السلام بهذا الامر للعلم به وشهرته لانه عليه السلام حذر في غير ما مو
ضع منها حديث معاذ حيث قال له عليه السلام وهل تدري ما حق الله تعالى على
عباده وما حق العباد على الله تعالى فقال الله ورسوله اعلم فقال حق
الله على عباده ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا وحق العباد على الله ان لا
يعذبوا فلما لا يعذب من لا يشرك به شيئا واذا لم يعذبهم فقد دخلوا الجنة
لانه ليس هناك الا الجنة او النار ومنها قوله عليه السلام لا يمان لمن لا امانة له
فقد تقدم في الحديث قبل هذا ومنها قوله تعالى الذين قالوا ربنا الله ثم
الى اخرها والاستقامة هي محض الحديث الذي نحن بسبيله والله ولي الاحاديث

في ذلك كثيرة الوجه التاسع قوله عليه السلام ومن اصاب من ذلك شيئا
فعوقب في الدنيا فهو كفارة وقد تقدم الكلام على هذا الفصل والذي نزيده
هنا دليلا على ان الحد وكفارة للذنوب الوجه العاشر قوله عليه السلام ومن اصاب
من ذلك شيئا ثم ستره فهو الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه هذا دليل
كل معتقد كما اهل السنة وهو ما قدمناه من ان تعليق الثواب على الكفارات والعفو
كما انه لو كان ذلك لعلة عقلية ولعلة واما هي علة شرعية
جاز على العاصي ليس هي علة عقلية ولعلة عقلية لكان يواخذ عليها على كل حال في الدنيا والا
خرة فلما كان ذلك لم يصر شرعا كان الامر تحت المشيئة فان شاء عز وجل اخذ
بالعدل وان شاء عفا عنه بالفضل الوجه الحادي عشر قوله فبايعناه على ذلك
فيه الاخبار عن عبادة رضي الله عنه بانهم امتثلوا ما امرهم النبي صلى الله عليه
وسلم به على تلك الصفة المذكورة بالرضى والتسليم وفيه اخبار رضي
الله عنه بذلك اما هو تحريض لمن بايع بعده على توفية تلك البيعة اذ انها لازمة لهم
وفيه من الفقه ان كل ما تعبد الامام به لمصلحة من مقتضى العبد ان يباشره وان لا
يترك لانه تعبد لما تفعه وتكمله استشاد امرنا ربنا الله تعالى التوفيق اللهم اجعلنا
ممن وفى ببيعة نبيك المصطفى في السر والعلانية واذهبت عنه الشكوك والاهواء
حتى لا نحاف ولا عاقبة من الوسواس والترغات وسلكنا به منهاج اهل السنة
والشتر وعدلت به عن كل بدعة والزيغ والزلل وجنبته بعنايتك الاعتقاد والفعل
العمل واجعلنا من عبادك الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون آمين يا رب العالمين وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما عن ابي بكرة رضي الله
عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا التقى المسلمان بسيفيهما
فالقاتل والمقتول في النار الحديث ظاهر الحديث يدل على خلود الفريقين في النار
بهاتين الصفتين المذكورتين والكلام عليه من وجوه الوجه الاول قوله عليه
السلام اذا التقى المسلمان بسيفيهما هل يحمل على العموم او على الخصوص ظاهر
اللفظ العموم وليس هو كذلك في الحقيقة وانما هو محمول على الخصوص بدليل
انه قد يلتقيان بغير قصد واذا وقع الفعل على هذه الحالة كان قتل خطأ او
جماع فاسق على اسقوطه الاثم عن قاتل الخطأ وقد يكون التقاؤهما على اختلاف
تاويل فيكون كل واحد منهما قاتلا ومقتولا في تاويله الخوف قاتل على الخوارج اذا
كان قتالهما على هذه الحالة لم يقتلا ولهما عموم الحديث وعضد له قتال الصحابة
وهم مشهود له بالجنة الفريقان معا وقد يكون التقاؤهما لتعلق الحرب فتكون القرينة

خاطية

فيه فيقع القتل وقد يقع عليه الوعيد انه خطأ وقد يكون احدهما قاتلا
قع عن نفسه والآخر قاتلا له بالظلم فيتناول الوعيد الكافر ويتناول ايضا من كان
ولهذا وجه عربية يحمل الشيخان عليها فان الفعل عم والخصوص طرأ على
العموم والخصوص هو ان يكون كل واحد منهما قاصدا قتل صاحبه كلما وجد وانما
يغير قاتل ما شبهة وما خوذ وهذا تنبيه لان الكافر وان سار في سبيل هدمه ويا
خذ ماله فان لا يقاتله بنية ان يسبهد دمه وانما يقاتله بنية ان يدفعه عن نفسه وما
له فان خرجت الضربة منه خاطية. فمات بها المضروب كان شرفتيل وان قتل هو كان شهيدا
لقوله عليه السلام من قتل دون ماله فهو شهيد وقد قال الفقهاء في هذا النوع
ضع انما قاتل في سبيل الله عز وجل فيما نذر وان لم يكن في سبيل الله عز وجل في سبيل الله دفع عن
نفسه بالنية التي ذكرنا فمات فاخرج له بهذه النية فان جرحه فلا يضمن عليه وان
هرب منه فلا يتبعه وان سبق فاصابه الضربة فمات بها المضروب في سلبه شيء
الوجه الثاني فيه دليل لاهل السنة في كون من لا يكفر واحدا انه يجب انه عليه
السلام قال اذا التقى المسلمان بسيفيهما فجعلهما مسلمين مع ارتكاب هذا الذنب
العظيم ولم يخرجهما عن دائرة الاسلام الوجه الثالث تقابل ان يقول لم خص عليه
السلام هذه الالتقاء بالسيف دون غيره من الاسلحة والجواب ان ذلك لم يأت
الخاص واراد به العام لان السيوف كانت الغالب من عدة الحرب فنبه عليه السلام
بالغالب عن الكل وكل من التقى بأي نوع كان من السلاح العمد عادة للقتل فهذه
النية المحمودة تناوله الحديث وقد جاء عن الشارع عليه السلام النص على قاتل
من هذا وهي الاشارة بالحديد ويزيد ذلك عموم قوله عز وجل ومن يقتل مؤمنا
متعمدا فجزاؤه جهنم فذلك لم يخصص الهمة الوجه الرابع قوله عليه السلام
القاتل والمقتول في النار ظاهر هذا يوهم ان هذا الحديث يوهم هو واحد ويسمى المقتول كما يسمى القاتل
قتيلا وليس اثمهما واحدا وانما يستوجبان جميعا خلود النار باثمين مختلفين كما يخلد
مخلدها المرء العاصي والكافر وليس خلودهما على حد التساوي. اما صيغة قوله
عليه السلام القاتل والمقتول في النار فلا يوخذ منه تفرقة وما ذكر عليه السلام
في آخر الحديث يقتضي الا تفرقة بينهما وهو قوله عليه السلام انه كان حريصا
على قتل صاحبه لانه لا يجوز ان يسمى هذا القاتل لما بال المقتول لانهم قد علموا بمقتضى
التنزيل ان القاتل محكوم له بالنار وان المقتول محكوم له بمغفرة الذنوب لقوله تعالى
يغفر لمن يشاء عز وجل وعليه السلام انما اراد ان يتوعد باثم واثيم فان عليه السلام

الشرع فاتلوز يجب قتلهم على اخرهم باذا كان هذا فيهم حضر ولم يحصل منه غير ذلك
فما هيه به فيمن حضر وحرض واجتمد وفي جاء في القتل ما هو اشد من هذا
وهو قوله عليه السلام من اعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة
بين عينيه مكتوب ايس من رحمة الله باذا كان هذا الغير بشطر كلمة فمن
باب اولى من جمع ثلاثا وهي غاية ما يمكن من قوة البشر وهي الحضور والحرض والاجتماد
فبان بهذا العلة التي اعتمى عليه السلام انه لا يبوء القاتل باثم صاحبه الا اذا كان
صاحبه لم ينزله نية فاسدة ولم يسمح له في ضرر فلما كانت نية هذا وعمله فاسد
اشتوى معه صاحبه في دخول النار كما تقدم الوجه الخامس قوله عليه السلام فيه دليل
على ان بعض العصاة من هذا الامة يدخل النار لانه عليه السلام سماهما
مسلمين واخبر انهما يدخلان النار وقد زاده عليه السلام ايضا بيانا واضحا في حديث
اخر حيث قال الهاسز والمهسوز في النار وقد بيناه معنى ذلك فيما مر في الحديث
المتقدم وهو حديث المحبة في الله والبغض في الله الوجه السادس اخبار عليه
السلام عن القاتل بدخول النار هل المراد به التابيد ابدا او اقتص منه او ذا الحال فان تاب
او اقتص منه ارتفع الاثم عنه ولم يدخل النار فما اختلف العلماء في توبة القاتل
فمن قائل يقول لا توبة وهو ابن عباس وزيد بن ثابت في احد قوليه ومن قائل يقول له
توبة وهو المشهور وهو مذهب اهل السنة واجمع اتباع التوبته بقوله تعالى
ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا
عظيما واجمع اهل السنة على ان هذه الاية بقوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
بالخلود لا يزيد ومن يزيد على ذلك يلزم اثما ما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا
فان تاب وامن وعمل عملا صالحا فاستثنى الله التائبين من غيرهم وقال تعالى الا من تاب

الا ان يقول فان قال فلم جاز ذلك جزاء ان جزاء واما الحديث فقوله عليه السلام التوبة
تجب ما قبلها وهذا اللفظ يعم القتل وغيره فمن اخرج القتل هذا العموم يحتاج الى دليل وقد كان بعض العلماء اذا سيل هل للقاتل من توبة فينكر في حال
السائل فان كفرت له عليه تمت القتل قال له توبة وان كفرت له الشراهة واراد
زجره قال على القتل قال له لا توبة له فبلغ ذلك بعض الفضلاء من العلماء استحبه هذا
ما تضمنه اختلافهم في التوبة واما القطاع ما يرفع الاثم واختلفوا بقوله تعالى ولكم في
القطاع حيوة يا اولي الالباب فقالوا انما جعل القطاع مصلحة للناس ورفع بعضهم
عن بعض والمقتول المظلوم له حق باق يأخذه يوم القيامة ومن قايل يقول يرفع الاثم و
انما رفع القطاع واختلفوا بالحديث الذي تقدم قبل هذا وهو نص في الباب وهو الحر
الذي لا خلاف فيه لقوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم وهو عليه السلام اعلم مقتضى
الاية من التاويل فيها واتمام ما اقتضى منه فهو مخير متبع في الاخرة والوعيد غير نافع عليه
اجماعا على مقتضى حديث عبادة بان لم يقتص منه ولم يتب فهو في المشيئة عند اهل
السنة الوجه السابع اخبار عليه السلام عن المقتول انه في النار هل دليل على التابيد
او له الخروج بعد خلوده منها محتمل لوجهين معا ومثله ايضا والقاتل ان مات قبل التوبة
او القطاع كما مر من الحصر وهو ان يتردد كل واحد منهما بين امرين احدهما فيه ما
ذكرنا من الحصر والخوف والتشديد وهل المقتول هل يخلد في النار او لا يخلد والقا
تل مثله في ذلك الحكم العظيم ان مات قبل ان يتوب او يقتص منه الثاني ما في القاتل من
الخلاف اذا تاب او اقتص منه هل يكون ذلك مما تعاله من دخول النار ام لا على ما بينا
وكل واحد منهما عند الشروع محتمل للحد وجميع المذكور من قبل هذا الخبر عليه
السلام بقوله ليكونوا وزرا ووزر الوجه الثامن الكلام والمظلوم هل يلتحق بالقا
تل والمقتول اعني في الاثم وما في التخليد فلا اذا قصد كل واحد منهما كلم صاحبه اما
الكلام فليس يشبه القتل في كل الجهات لان الكلم على نوعين حسي ومعنوي والحسي
ما كان منه في الدماء والاموال والاعراض كما نص عليه السلام في حجة الوداع
فالكلم في الدماء قد تقدم الكلام عليه والكلم في الاموال لا يلتحق بها تقدم و
هو القاتل والمقتول لانا لا نقول الثاني كالاول من جهة التجنيس كما قال تعالى وجزاء سيئة
سيئة مثلها فالسيئة الثانية ليست حقيقة وانما هي في قصاص سميت من جهة المجانسة
وهو من بديع الكلام وفي كيفية انتصاب الثاني من الاول نتكلم عليه في موضعه في دا
خل الكتاب ان شاء الله تعالى وكذلك في الاعراض والاموال بانا الكلام عليها في موضعه من
داخل الكتاب ان شاء الله وبقي الكلام هنا على الكلم المعنوي الذي هو مناسب

للموضع وهو على فسيل نية بلا عمل وان تسبب ونية بسبب وعمل وعمل بالنية هو نية
بلا عمل وان تسبب. فهو مثل البغي والحسد والبغض وما اشبه ذلك من النيات السوء
المحظورة شرعا. **قوله عليه السلام** لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا
فتكونوا عباد الله اخوانا. هذا وما اشبهه ليس كل اعراض والاهوال يتحاسبان
فيقبل له عن اخيه شيء. اقتص منه وانما ذلك العامل القاتل والمقتول وهو انهما
يعذبان معا ولا ينفع عذابا احدهما عن عذاب الآخر شيئا. وامور البر كالخير
والشر اشد من الكفر. وقد قال عليه السلام بضعة في الجسد اذا صلحت
صلح الجسد واذا فسدت فسد الجسد الا وهي القلب الا وهي القلب. وليس المراد بالقلب
الجارحة وانما المراد به ما يكون في القلب يزيد هذا ايضاحا وبيانا **قوله عليه السلام**
لابن عباس ان قدرت ان تمسي وتصبح وليس في قلبك غش لاحد فافعل ثم قال له
يا بني وهو من سنتي ومن احيا سنتي فقد احبني ومن احبني كان معي في الجنة. وقال
عليه السلام من اصبح وامسى وفي قلبه احد غير ما حبنا وقال عليه السلام في خبر
من غشنا فليس منا ومن ظاهر بمسلم ظر الله به ومن مكر بمسلم مكر الله به والاحاديث في ذلك كثيرة. **واما** الذي هو بالنية والعمل فهو مثل نصيحة الرحم لانهما اذا
تقاطعا فلا ينفض كل واحد منهما من الوعيد الذي توعد على ذلك شيئا واعز
له فان قاطعه غيره. فمثل **قوله عليه السلام** وان تصل من قطعك وتعفو عن ظلمك
خيار عليه السلام بان الله عز وجل لما ان خلق الخلق قالت الرحم يا رب هذا مقام
العائذ بك من القطيعة. فقال الا ترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك. قالت بلى
قال فهو لك. **واما** الذي بالنية والتسبب فهو مثل الذي يسعى الشحم في خديعة او مكر
او ما يغير. وان كان لم يطلع اليه ما قصد به من الخيانة الخائنة وتسبب فيما يليه
الخائن المسلم ممنوع وصل ذلك او لم يصل وكان مثل من قتل. ولا ينفع للاخر منهما الآخر
كل واحد منهما قد سعى في شحم الغير لاخيه فيما منع منه شرعا من نية قد
صدرت وتسبب قد سعى. ولاجل هذا كان الفطناء من اهل العلم والعمل الغير ورفوا نور
البصيرة لم يغضوا اهل المعاصي والمخالفات لذواتهم وانما بغضوا منهم تلك الافعال التي
نهى الشارع عنها وزجر عنها واشفقوا عليهم مما ابتلوا من سوء العقوبة عليهم وخافوا على
انفسهم لاحتمال ان يقع الامر اليهم فكانوا بين بغض لاجل ما به امروا واشفاق على ما به طبعوا
وخوف من ان يقع وكل في ذلك نبيها **قوله تعالى** ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله اي لله
وعلى الله على عزاء هو رة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له
ما تقدم

عا تقدم. ظاهر هذا الحديث يدل على فضيلة ليلة القدر والكلام عليه من وجوه. **الوجه**
الاول قوله عليه السلام من يقم هذه الليلة يحتمل ان يكون المراد به العموم ويحتمل
ان يراد به الخصوص فان كان المراد به العموم فهو قيام الليل كله وان كان المراد به
الخصوص وهو محتمل الوجهين اجمع هنا ان يكون المراد قيام اول الليل بعد العشاء. تشبيه
بقيام رمضان الثاني ان يكون المراد آخر الليل الذي هو التهجد وكني عنه بالقيام تنويها
بشعبة وضده قوله تعالى قم الليل الا قليلا المراد به التهجد كان النبي صلى الله عليه وسلم
بعد ما نزلت هذه الآية عليه اما كان قيامه بعد النوم الذي هو التهجد كان النبي
صلى الله عليه وسلم اخذ به واستقر عمله عليه وكان عليه السلام الاما هو
الافضل والاولى والارجح ولو كان غير ذلك كان افضل كان عليه السلام يفعله ويترك
المفضول **الوجه الثاني** قيام النبي صلى الله عليه وسلم ما بين عشر الى احدى عشر وكعة
او ثلاث عشر وكعة على اختلاف الروايات وانما ورد عليها رمضان لا غير فما هذا الذي
افاد ما يخص به من القيام في ليلة القدر او هو الشدة في الآخر. فيحتمل الظاهر
ان ذلك هو نهاية الآخر. فيحتمل والدليل على ذلك ما جعل الله ان الله عليه السلام انما يأخذ
في حق نفسه المخرج منه بالاعلى والاوجح وانه كان يقوم ثلاث عشر ويأخذ بالاعلى والافضل **الوجه الثالث**
ما روي عنه عليه السلام انه قال من قام بالعشر من آخر سورة البقرة كفتاه وفي رواية من
آخر سورة. الى آخر السورة وعلى كفتاه آخر الليل وفي رواية فيها من منطق
واذا قلنا بان حصل التهجد الذي كنا به عن القيام فقد حصل له به ما يحصل عن القيام
ثم ليعرف ليلة القدر لقوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم **الوجه الرابع** قال قائل كيف يكون
احد عشر وكعة او ثلاث عشر وكعة تمام الآخر اذا كان الكمال في ثلاث عشر
الذي فيقوم الليل كله ومن قام الليل كله كيف يكون من قام بالاحدى عشر وكعة او ثلاث عشر
افضل منه **قيل** من قام بالاحدى عشر وكعة او ثلاث عشر وكعة افضل من قام الليل
كله بدليل حديث عبد الله ابن عمر والجواب على هذا السؤال بالقول والكلام عليه
ان شاء الله تعالى بارادته فليعتمد عليه هناك **قال قائل** فقد يقوم المرء بالاربع المذكورة
وركعات جملتها عدد ما وانما كان كذلك فما بصوم اربعة وعشرين يوما عنه
قيل لو كان الامر كما ذكرت لكان النبي عليه السلام عليه ولا بينه كما بين غيره ففي هو الله اعلم
فقد بينها كلها وكل ذلك وكل ذلك في آية الكرسي وسورة الفتح الى غير ذلك من الاحاديث
التي جاءت بالنص في التكرار على انه قد يعبر عن الشيء بما هو دونه كما جاء
على ما في رواية الاصم لا يقوم رمضان فيما دون ثلاث عشرة الى ست عشرة فما اقدم عن تمام اربع ركعات
وركعة قانيت والله اعلم. على الله عليه وسلم نص على التهجد الذي هو القيام وقال من

شبكة الألوكة www.alukah.net

فليه بعشرة ايات لم تكتب من الغافلين ومن قام بمائة اية كتبت من العابدين كذا في الهامش

ومن قام بمائتي اية كتبت من المخلصين

كتبه السلام كان على الوجه الذي ذكرناه ابدا لا يتحول عنه وهو عدم التكرار على ما نقل عنه في الصحيح انه موضع واحد وهو قوله تعالى ان تعذبهم فانهم عبادك فنقل عنه عليه السلام انه مر بها ليلة في تهجده فجعل يرددها حتى طلع الفجر فعبر واعنها بالتردد ولم يعبروا عنها بالقيام والتكرار فعلم ما قررناه واذا تحقق له عليه السلام ما نقل عنه من التكرار فيها فقد تحقق له عليه السلام ما نقل عنه من التكرار في غيرها بالاولى

فائدة

التي صلى الله عليه وسلم ومزيته عليه وقد رمنة الله تعالى على ذلك هذا ودلالة وبسببه لانه عز وجل جعل لهم في التهجد بما تيسر الركعتين ثوابا افضل من ثواب عمل الف شهر في اشق العبادات وهو الجهاد على ما ياتي بعد ومبلغهما ثلاثون الفا من الايام و ثلاثون الفا من الليالي تجموعهما ستون الفا مما لا يحصر اوزعنا شكر نعمه وجعلنا من اهله واعاننا عليه منه امين وهذا على ما قاله هذا السيد رحمه الله واما على بحث سيدي محمد الرجراجي رحمه الله بقوله بفضل الذهر كله واستدل على ذلك بان الاعداد على اربعة اقسام احاد وعشرات ومئون والوف فذكر انه ليس بعدها عدد فدل على انه لا نهاية لهما ولا ينحصر والله اعلم وعلى هذا فالمراد بالالف الكثرة لا التحديد والله اعلم وقوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم فتميز عن وجل بالشكر مزيد النعم ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم من قال كلما اصبح وامسى اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم كلما اصبحت بي من نعمة او باحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك فلك الحمد ولك الشكر بجميع نعم الله فان فيها الوفاء بشكر جميع نعم الله تعالى وهي نعمة التوفيق لهذا الفضل العظيم كيف وقد ضمن عز وجل لنا بهذا اللفظ اليسير على شكر نعم لا تحصى وهي

الوجه الثاني هل فيها مما افضل من كل ليلة ليلة من الف شهر على انفراد الليالي او فيها مما افضل من مجموع قيام الف شهر يحتمل الوجهين معا والاظهر انها افضل من مجموع قيام الف شهر لانه يحصل المقصود الذي من اجله انزلت وهو التسلي للنبي صلى الله عليه وسلم على ما سيأتي بعد وعلى هذا جمهور العلماء.

الوجه الرابع بعض العلماء هل يفضل جميع العمل في جميع تلك الليالي وان كان في تلك الليالي ما هو اكثر من هذه العمل او لا يفضل ذلك الا اذا استوى وبلغ العمل ومثال هذا ان من كان في هذه الليلة كذا له الف حسنة ومن كان في تلك الليالي كذا له في كل ليلة مائة حسنة فكانت الصلاة في هذه الليلة تفضل كل ليلة من تلك الليالي بتسعمائة حسنار الثواب ومثال الثاني من كان في هذه الليلة المذكورة ركعتين في كل ليلة منها يكون بمثل

الوجه

الركعة فتكون هذه الركعتان في هذه الليلة المذكورة تفضل تلك الحسنتين الكاملتين ومزاد على ذلك بما تفضله هذه الركعتان اما من جهة الكم الى صيغة اللفظ فيه بعض العموم واما من جهة الكيف الى بساط المحل الذي من اجله انزلت فليس المقصود به الليالي وحدها ولا الصلوة وحدها واما المقصود الليالي والايام لانه وقع ذلك على حمل السلاح في سبيل الله الف شهر على ما سيأتي وحامل السلاح مجاهد ويوم المجاهد كقيامه ما اخبر عليه السلام بان يوم المجاهد عبادته واذا كان الايام القايم ما يبلغ اجره ويكفي في ذلك قوله عليه السلام ما عمل البر في الجهاد باكثر منه في فان قلنا ان العمل فيها يفضل جميع العمل في الف شهر جميع ليالها واياما فاش مفاد ان يكون هذا العمل وما عدده قد تفضل الكل عليه في البحث في القيام هل المراد به الكل او البعض اول الليل او اخره او اخره قد تقدم هذا كله واثبتنا الراجح من المرجوح بفضله عليه السلام الوجه الخامس فرايض هذه الليلة هل اجرها يضاعف على اجر فرايض غيرها من الليالي او لا اللفظ فليس فيه ما يدل على الافضلية واما من جهة النظر والقياس فقد تنظر والبضيلة للفرايض قياسا على ما جاء في الاعمال انها تضاعف في الايام الفاضلة والبقاع المباركة اما الازمان فهو ما روي في الاشهر الحرم ورمضان والايام البيض وغيرها مما جاء تضعيف الاجر للعامل فيها واما البقاع فما روي في مكة والمدينة وبيت المقدس في تضعيف الاجر فيها هذا ما هو من جهة الظاهر القياس وهو الاولى يتم لان من العلماء من يناز ع في هذا ما هو من جهة القياس ويقول ان هذه الامور كما تؤخذ بالقياس وانما هي متوقفة على ما نقل عن الشارع عليه السلام ولم ينقل عنه في مسئلتنا هذه شيء ولم تجد لنا دليلا قطعيا الا ما ابديناه والخصم ينازع فيه الوجه السادس من قام بهذه الليلة بافل من ركعتين هل يحصل له الفضل المذكور او بعضه او لا يحصل له شيء اما الفضل كله بدليل قوله عليه السلام كفتاه مما يكون دليلا لمن قال بذلك فلا يكفي وقد تقدم هذا مما فيه كفاية وبقي الكلام على قولنا هل يحصل له الفضل او لا يحصل له شيء محتمل بهما معا وان ظاهرا احتمال ان له نصيبا ضعيفا بدليل قول الله تعالى رضي الله عنه وهو سعيد بن المسيب من شيوخ العشاء في جماعة فقد اخذ بعض منها يعني ليلة القدر ومعناه ان صلاة الجماعة بالنسبة الى الواحد منفردة فاذا اشهرها في جماعة فقد اتى منفردا من جنس الصلاة فحصل له بهذا المندوب جزء من فضلها لانه حصل له فضلها كله ولاجل هذا اخر الفقهاء يعني جعلها عشاء وجعلها في جماعة فتحرز بذكر العشاء من الغرب لاجل انه قيل فيها انها وقت صلاة

شبكة الألوكة www.alukah.net

النهار وتحرز بقوله في جماعة خيفة ان يصلي احد العشاء منفردا فانه يؤدي وقته
بخص منها وهو ليلة ٢٤ بالفرض وليس المطلوب في هذه الليلة ذلك وانما المطلوب التنفل
بالصلوة على العرايض كما تقدم في دلالة احتمال هذا الوجه اولا واخرا وكذا قول التابعي هنا محمول على
احد الاحتمالات المذكورة بل قد ينكر من العلم واذا حكم له التابعي بانه قد اختص بفضله
منه وهو لم يزد على الفرض شيئا خارجا عنه فمن اين يقول فيمن زاد على الفرض ركعة انه
اختص بفضله اذا نوى بالتنفل بعد الفرض الوجه التاسع فيه دليل على ان
في هذه الليلة هي المطلوبة وان غيرها من بعد الا يجزي عنها كما انه لو فهم التابعي
رضي الله عنه ذلك من الحديث الى تصحيح الاجزاء لذكر غيرها من الكاملة اذ لا يجوز
فاضلة في هذه الليلة تفضل عمل البشر كعمل السلاح في سبيل الله على ما سيأتي في
الوجه التاسع قوله عليه السلام ليلة القدر هذه الليلة سميت بهذا الاسم هل الحكمة فيما
تقتضي تسميتها بذلك او ذاتها تعبر الظاهر انها مشتقة مما قدر فيها من الاحكام
اي انه قيل ان الله تعالى يقدر فيها ما يكون في السنة كلها ومعنى التقدير هنا ابراز الملايكة
واعلامهم ما يفعلون في جميع السنة وقيل سميت ليلة القدر لعظيم قدرها لان فيها
نزل القرآن جملة واحدة الى سماء الدنيا وكل عظيم قدرها ولعظيم ما قدر فيها قال الله
تعالى في تعظيمها خير من الف شهر كذا قيده الوجه العاشر هل هي باقية او رفعت
فيه اختلف العلماء في ذلك فمن قائل يقول بقيامها واحتجوا بان قالوا كانت مرخصا بها ثم رفعت
لموته ومن قائل يقول ببقائها وسلموا الاخبار الواردة في الخصوصية للنبي صلى الله عليه وسلم
لاكنهم زادوا بانها اخفاها الله عن امة النبي صلى الله عليه وسلم في التخصيص بها وهذا هو الاكثر
لوجوه منها ما روي في البساط النوم الجملة من هذه الليلة وهو انه عليه السلام
اخبر ان رجلا كان في بني اسرائيل حمل السلاح في سبيل الله البشر فاستقل عليه الصلاة
والسلام عمل امته لقصر اعمارهم فسئل الله تعالى بان ينعم عليه وعلى امته بان
جعل ليلة القدر فلو كانت خاصة به وزالت لما وقعت التسلية عن هذا البساط
والامة تتطلع على من يخفه ومن اتى بعده ولم يذكر عنه انه عليه السلام انه تقاصرت
عمر امته وايضا فكما انه تقاصر عمر امته ولان العلامة التي اخبر بها عليه الصلاة والسلام موجودة
في كل ليلة وهي ما روي عنه عليه الصلاة والسلام ان الشمس تطلع
في صبيحتها بيضاء نقية لا شعاع لها وكذا لا يجدها اهل العرافة لها الى هلم جرا هذا
منقول من سلف الى خلف الى زماننا هذا فلو رفعت لما رأى ٤ من تلك العلامات شيء. ولانه
لم يزل اهل الجزر والطلاح من الصدر الاول الى هلم جرا يعاينونها عيانا فيبطل قول من قال بارتفاعها

مرة واحدة

مرة واحدة واعلم ان عشي هل هذه الليلة بنفسها خير من الف شهر والعمل فيها خير من
عمل في شهرين متتاليين وجهين معا الاكثر الذي عليه العلماء ان المراد بذلك فضيلة
هو العمل فيها وهو الحق الواقع لانه لو كان الفضل فيها نفسها لم يكن في ذلك
كبير فايدة وانما الفايدة في تعظيم الاجر فيها كما هو حكمة الله ابدا في تعظيم
البقع والاوقات ايضا عبدا في ذلك اجر العاملين فيه منة منه على عباده وتعظيما
الثاني عشر هل هي معينة لا تنتقل وهي تدور في ليال عديدة وقد اختلف العلماء
في ذلك اختلافا كثيرا فمن قائل يقول بانها في رمضان مطلقا ومن قائل يقول بانها
في العشر الاواخر والقائلون بهذا اختلفوا في ليلة تكون منه ومن قائل يقول
بانها ليلة النصف من شعبان وكل واحد من هؤلاء له مستند صحيح ومن هؤلاء
الاثار ومنهم من قال قد ورد في السنة كلها استعملها الكل الاثار التي جاءت فيها
وهو مذهب بعض السلف وهذا هو الظاهر والله اعلم اذا الاحاديث كلها
تجمع على هذا التوجيه ويعمل عليها من كل هذا من غير ابطال احدها والاعتراض
على هذا بقوله عليه السلام اذا اصبحه في صبيحتها في ماء وكيف واصبح كذلك
ليلة خمس وعشرين من رمضان لا تسالم بل انها في رمضان لا كما تقول هي تدور فكيف تكون
في رمضان كيف تكون في غيره فكانت في تلك السنة في تلك الليالي التي اخبر بها
والحكمة في اخفايها كما تقدم رحمة بهذه الامة ورحمة بهم انها لو كانت معينة لكان من فاتها
فاتها كل ما وعد فيها من الخير العظيم فيقع التقريط في اعمال وهذا
مثل اخفاء الصلاة الوسطى وغير ذلك مما وقع الحاديثة على هذه الاعمال العظيمة
فيصل للمرء من الثواب ما يصفه الواصفون فعلى هذا ينبغي للمرء ان ينوي فيما مضى
من الليلة من السنة فيقول ان كانت الليلة ليلة القدر فانا اقول بها واحتسابا وينوي
انه يفعل ذلك في كل ليالي السنة ثم يستصعب قيام ليالي تلك السنة كلها فاذا اكمل
سنة من بعدها وليا ليها من غير ان يخل بواحدة منهن فيرجى له ان يكون صادف الليلة فضلا
وتجزيه النية ذهب مالك رحمه الله على ما صححه في العمل المتابع مثل الصوم وغيره
وانجزيه على مذهب الشافعي رحمه الله تعالى على ما صححه في العمل المتابع انه يجدد
نية لكل ليلة الثالث عشر قوله عليه السلام ايمانا واحتسابا الايمان والاحتساب
هل هما بمعنى واحد او هما صفتان متغايرتان متى ما وجدهما معا فاذا قلنا انهما بمعنى
واحد فظاهر لا خفاء فيه لان الايمان بمعنى الاحتساب اذا كان حقيقيا فيكون
فايدة تاكيد عليه السلام بهذه الصفة التي هي الاحتساب ليقرر بين الايمان
الحقيقي وبين الايمان الخفيف فيكون الفضل المذكور لا يحصل الا لمن كانت له درجة العليا

...ين وصلى الله على سيدنا
...وصحبه وسلم كثيرا الى يوم الدين امين عن ابي هريرة رضي
...عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل يسر ولن يشاد احد الا
...غلبه الحديث هذا هو الحديث بدا على ان الدين يسر وليس بعسير وطلب
الرفق فيه والكلام عليه من وجوه الوجه الاول قوله عليه الصلاة والسلام ان الدين يسر
هذه اللفظة يحتمل وجوها وعلى كل وجه كلام من وجوه الى اخر الحديث فنبدا اولا
بوجه ونبين معناه ثم نبين الحديث على ما يقتضيه ذلك الوجه الى اخره ثم نرجع
الى الوجه الثاني ونتبعه ايضا الى اخر الحديث ثم كذلك الى ان تفرغ الوجوه
المحتملة للفظ ليكون ذلك ايسر على المطالع واسرع للفهم فنقول الوجه الاول
قوله عليه السلام ان الدين يسر احتمل ان يكون اراد الايمان واحتمل ان يكون اراد به
الاسلام واحتمل ان يكون اراد هما معا والايمان هو التصديق والاسلام
هو الانقياد والاكثر ان يكون المراد هما معا بدليل قوله تعالى لكن قولوا اسلمنا
ثم قال ولما يدخل الايمان في قلوبكم فلم يقبل منهم الظاهر لعدم تصديق الباطن
لقوله تعالى المنفقين في الدرك الاسفل من النار مع انهم قد اظهروا الانقياد الذي هو
الاسلام لاكن لما لم يكن معه الايمان لم ينفعهم الاسلام اذا ما وكذلك ايضا
في العكس وقد تقدم فاذا قلنا ان الايمان والاسلام متلازمان فالمراد بالدين المذكور
هنا هما معا واذا كان المراد هما معا فنحتاج اذا الى بيان يسر هما بما الايمان
فيكفي فيه من التيسير حديث المشهور وهو حين سالها وهو
حديث النبي صلى الله عليه وسلم اين الله فقالت له في السماء ثم قال من انا فقالت
رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحبها اعتقها فانها مومنة
فاقتنع عليه الصلاة والسلام انما فرد انه رسول الله وان الله تعالى موجود وهو ذا
هو حاكم كما اشارت الى السماء والسماء عنوان العرد لما علا وارتفع فكل من علا
غلب وقهر وما يلزم منه بعض ما قاله المحدثين تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فيسر
في الحديث بمقتضى اللغة ما يوجب القول بذلك وجل هذا قال بعض علماء اهل السنة
بان الجاهل ببعض الصفات ليس بكافر وهو الحق الواضح لان القول بغير هذا القول يقتضي
تكفير عموم المسلمين وقد ادعى بعضهم الاجماع من الصحابة والسلف بعدهم ايمانهم
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم نحن امة لا نقرا ولا نكتب وهذا خلافا من
ينسب الى الذات الجليلة ما لا يليق بها فاذا اجتمع في الانسان جهاد الكفر عموما يسيرا

يسير

...ثبت او قيد واستحضار في النية فاي مقام الزيادة احصل الايمان فنفس خ...
...يقبل بالاجماع فالايمان شرط في القبول واذا احصل الايمان فنفس خ...
...معه يحصل الفضل على عمل الذي شهر كما تقدم ويفي بالحسنات واذا حصل كانت
مقابلته مغفرة ما تقدم وهذا جار على قواعد الشريعة واثارها فمن لم يحصل له ايمان
ومقام الذي قال فيه عليه الصلاة والسلام من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر
له ما تقدم يبين مقام الرمضان وقيام رمضان فيه الاجر بنوعه لان الازاء الصفة
وهو احتساب زيد له مقابلته مغفرة ما يبين مقام الرمضان ومن ذلك النفقة
على العيال التي قال فيها عليه الصلاة والسلام اذا انفق الرجل على اهله يحتسبها
فهو له صدقة والنفقة على العيال واجبة وفي عمل الواجب اجر فاذا زاد فيه
والاحتساب زيد له في مقابلته اجر الصدقة الى غير ذلك مما جاء في هذا
المعنى وهو كثير الرابع عشر فيه دليل على ان استحضار الايمان مطلوب في جزيات
الاعمال لانه عليه السلام شرط هنا ان يكون قيام رمضان هذه الليلة بتصحيح النية فيما ذكر
فيه وقد اختلف العلماء في ذلك فمن قائل يقول بان استحضار واجب وعن قائل يقول
بان المطلوب منه عند الشروع في الاعمال واستصحابه في الاجزاء وشرط كمال وعلى
هذا هم الجمهور الخامس عشر فيه دليل على ان استحضار الايمان زيادة فيه لان الايمان
ثبت او قيد واستحضار في النية فاي مقام الزيادة السادس فيه دليل على ان من
لم ينو قيام هذه الليلة لم يحصل له الثواب المذكور وان قامها لانه عليه السلام
شرط ان يكون قيامها بنية ايمان واحتساب وذلك لا يتاتى حتى ينوي السابع
عشر قوله عليه السلام كفر له ما تقدم من ذنبه فيه دليل على ان اجل الثواب
على الاعمال المغفرة لان المغفرة جعلت ثوابا على قيام هذه الليلة وقيامها خير
من العمل في العشر بل من الجهاد في سبيل الله على ما تقدم ولان المغفرة هي الاصل
وهي المطلوبة هي الهلاك ولو كان من الرحمة ما عسى ان يكون من الرحمة ما عسى ان يكون
مع عدم المغفرة هي الهلاك ممكن والاجل ما فيها من هذه المعنى خص عز وجل بها
نبيه عليه الصلاة والسلام فقال عز وجل ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر
ولم يذكر له غيره فدل بالعقل والنقل ان افضل ما على المرء المغفرة
لانه وان كثرت له الحسنات فهو محتمل للخلاص وخطر كما تقدم ومن غفر له
لم يتقدم عليه شيء يخاف منه كما تقدم الوجه الثامن عشر فيه دليل على ان اعلا
الاعمال الجهاد لانه ان حصل فيها هذه الليلة خاليا من انوار الايمان فيها لم يحصل الثواب
المذكور واذا حصل فيها انوار الايمان كان جزاؤه له اعلى الثواب وهي المغفرة اللهم اجعلنا

انوار

ممن غفرت

[illegible] فيه والله اعلم ويكفي فيه من التيسير حديث [illegible] الحديث
[illegible] سئل عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم
والليلة فان هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصيام رمضان قال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع قال وذكر له رسول الله صلى الله
عليه وسلم الزكاة قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع قال فادبر الرجل وهو
يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح
والله ان صدق او دخل الجنة ان صدق فهذا الحديث في الاسلام يحمل الفذ وكان ما
جب من الفاضلين وهو يسر شك فيه **الوجه الثاني** قوله عليه السلام ولن يشاد
احد الدين الا غلبه هذا اللفظ من صيغة المفاعلة من فعل يقتضي غلبة الدين فان شد
في هذا نحيث فيه حد المبالغة فقد خرج عن هذا النمط وكان من القسم المحمود
لما فيه من قوة في الدين وربعة في الهمم والمناسب لقوله عليه السلام المؤمن القوي خير
من المؤمن الضعيف وفي الكل خير فاما هذا الحديث فان الضعيف اقل مرتبة من القوي
وان الضعيف فيه خير بقدر ما يخلص به نفسه اذ الفذ الحجزي من اهل الجنة على ما تقدم
قبل فلم يخرجه عليه السلام وان كان ضعيفا من اهل النطفة وهذا ايضا مما يتضمن
او المطلوب الكمال الذي هو الفوز والنزهة فلم يفد على الكمال فحينئذ يرجع الى ما
هو وزمنه قليلا بقدر كفافه ويجزي ان ياخذ في ضرب الكمال حتى يبلغ به الحال
الى حد المغالبة فيغلبه الدين كما تقدم لانه ان تعذر احد الوجهين المذكورين
الخيرهما اهل الاسلام فالذي يغلب بالضرورة كانه يفني عمره وما يبلغ من اخذ
هما معا شر **مثال الحالة** في الاسلام من يريد ان ياخذ لنفسه بغير تقليد فيشتغل
بستر اللات والاستبصارات فيفرغ عليه الغرم ولم يبلغ في غالب ما امل **وقد اخبرهما**
بالغلبة وليس مراده ان ياخذ الاسلام بغير تقليد **وهو ابو المعالي** رحمه الله بانه
ذاهب رغبة في الحق **وهو** وبامر التقليد والا فقد رجعت عن الكلام الى كلمة الحق والدليل
امام الحرمين يعني نفسه فاذا كان قوله ليس مراده الاخذ بغير تقليد فربما العجز
والغلبة فكيف بمن جاء بعده يقول اثره **ومثال الحالة** في دلالة الاسلام مراده ان يوفي ما وجبت
للربوبية على العبودية من الخوف وهو ايضا يفني عمره ولم يبلغ معشار ما امل
من الله عز وجل يقول في كتابه يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته وهذا
لم يطق البشر على بعضه الا وبتفاوت ويكفي في هذا ما في حديث عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما حين اراد ان يقوم الليل ويصوم النهار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

انما الاتكفوني انا

ان نحن

[illegible] هذا ما هو يا امر من امور الدين فكيف به يجيبه اجوابه على مقتضى
بعضه وقد ليه بالضرورة ان الدين غلبه وانما الكمر بين الخلص والحال المحمود هو الاخذ بالكمال
وجوز ان يصل الى حد هذه المغالبة **وكيفية** ذلك في الاسلام ان ياخذ ولا ايمانه بالجزم
والتصديق على ما كلف منه وينفي عنه الشكوك ما اذا تخطت له هذه القاعدة
وخلصت يحينئذ ياخذ في النظر والاستدلال على مقتضى ما امر الله تعالى به في كتابه
من النظر في ملكوت السموات والارض ليكون ذليلا على وحدانيته عز وجل ومن
ذلك ما يبدو للسماء من الكواكب على اختلافها والشمس والقمر وحركاته وغيره
ذلك وما يبدو للارض من البقاع واختلافها كما قال الله تعالى وفي الارض قطع متجاورات وجنات
من اعناب وزرع ونخيل صنوان وغير صنوان وكذلك ما فيها من المياه عذبها وملحها
كما قال تعالى هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح اجاج ومن كل تاكلون لحما طريا
وتستخرجون حلية تلبسونها وترى الفلك فيه مواخر وكذلك ما فيها من الثمار و
اختلافها كحمها مع كونها تسقى ماء واحدا وتنبت في بقعة واحدة كما قال تعالى
يسقى ماء واحد ونفضل بعضها على بعض في الاكل **وهذه النظر والاستدلال** على
ما اشرنا اليه يكفي في كمال الايمان لان الله عز وجل جعل ذلك لخليله عليه السلام
سببا للعلم اليقين فقال تعالى وكذلك نري ابراهيم ملكوت السموات والارض وليكون من الموقنين
فنبه **ولهذا العلم** اشار عليه السلام بقوله تعلموا اليقين فان تعلمه ولم يقل ذلك
في الايمان لما كلفه جزما بتركه فلما كان الاصل وهو الخليل لم يصل الى علم اليقين الا بالنظر
ليل الذي ذكره عز وجل في كتابه الى ان قال صلى الله عليه وسلم حالا وما على
سبيلا لقوله تعالى واولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النحو مما اراد الشارع
ة على هذا الحد الذي به يبلغ علم اليقين فقد دخل في المغالبة وهو لا يكفو ذلك لا
يغلبه الدين بالضرورة اما لقصر الزمان مع كثرة الادلة واما لتشعب غرضه او
شبهته **وكيفية** ذلك في الاسلام ان ياخذ الاسلام بالغرض من كل الجهات حتى يوفيه
ياخذ وفاء حينئذ ياخذ في المندوبات بقدر اشتياقه ونشاطه لا يتعداه الى كره من المباحات
جبات او كره من المندوبات حتى يحل بالاخرى وهو معنى المبالغة في الاعمال وهي تقول الى
الخسارة الا ان يتداركه الله بالتوبة ويشهد لذلك ما روي انه بكر رضي الله
عنه لقي النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقال يا رسول الله ماذا بعثت فقال رسول الله
بعثت بالعقل قال ومن لنا بالعقل يا رسول الله قال ان العقل لا حد له والاكرم من حرم حراما
الله وحلل حلال الله سمح عاقلا فان اجتهد سمي عابدا فان اجتهد سمي جوادا فان
اجتهد في العبادة وسمح في نوافل الخير فقد فعل ما يدل على اتباع امر الله

واجتناب ما نهى الله عنه والبعد من الخوض فيما يسوءهم في الجنة وهم مختلفون
انهم يحسنون صنعا وكذلك ايضا ان كلف نفسه بتوفية العبادات من كل الجهات
الوجه الكمال بهذا ايضا يدفع في المغالبة من وجهين احدهما العجز لقوله عليه
السلام ان المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا بقاء والبشرية لا تحمل هذا الثاني انه قد يجتمع
عليه في وقت او في جملة اوقات انواع من الواجبات والمندوبات في زمان قدره يسير من عمره
وهذا يفيد الاعلى احد هما فقد صح في المغالبة لاجل ما اخذ نفسه به واما حال
الكمال في هذا ان يأخذ نفسه اولا بما اشرنا اليه ويعمل على مقتضى الكلام على بقية
الحديث على ما يأتي ان شاء الله تعالى ولقائل ان يقول لم لا يقل عليه السلام ولن يشاد
وجعل امره وقال بدله احد فيل له ذلك يدل على ما خشيته عليه الصلاة والسلام و
بلاغته لان احدا في اللغة اقل كلاما واكثر فائدة لانه احد ان يكلف على الذكور والانثى
والقوي والضعيف والحر والعبد والعالم والجاهل والعلي والدني على اختلاف اقوال العلماء
الوجه الثالث قوله عليه السلام بسدد وقاربوا يحتمل ان يكون هذا من باب الجمع
لمعنى واحد واحتمل ان يكون لمعنيين فان كان لمعنى واحد فيكون المراد به الاخذ بالحال الوسط
بين الشدة والتقريب هو ما قرب الى على ولم يكن بالغلو فيه وهو متوسط بينهما و
ان كانا لمعنيين فيكون المراد بسددوا الاخذ بالحال الوسط لانه الى ما تقدم والحال
الوسط هو ما نص الله تعالى عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال له النبي
صلى الله عليه وسلم صم وافطر فم ونم فان لنفسك عليك حقا وان لاهلك عليك حقا
حقا ثم قال له بعد ذلك واعلم ان كل شيء خوفه فيه هو الشدة وهو
ان يمشي المرء في الامور كلها على ما يرفق وتندب من غير تعنيف ولا تقصير من جهة
من الجهات ويكون المراد بقاربوا اي من لم يبلغ منك الوجه الشديد الذي ذكرناه
ويعجز عن ذلك العجز به فليقارب منه فان ما يقارب الشيء اعطى حكمه وهذا
بشرط ان لا يقع بهذا التقريب خلل ولا نقص في شيء من الواجبات لان الواجب اذا
كان فيه شيء من ذلك لم يجز وغير مأمور به بقوله ومقام بل انه لا يتعين عليه
انه قارب الشدة لا بعد ان يأتي بالواجبات من كل الجهات ثم يأخذ من المندوبات
بعد ذلك ما يستطيع عليه ويعجز عن الوصول الى وجه الشدة المذكور لعجز ما من وجه
غير معين يكفر عليه انه قارب وقد نص عز وجل على هذا حيث بين الحال الذي يتبين معه
كتابه عن الكآبة التي اخذت بالشدة والكآبة التي اخذت بالتقريب فقال
تعالى في حق الكآبة الاولى والشاربون الشاربون اولئك المقربون وقال في حق الكآبة الثانية
انهم لم تستطع الوصول الى ذلك المقام ولكنهم قاربوا اليه ان يجتنبوا كبائر ما تنهوا عنه

صلى الله عليه وسلم من خلاكرما وذكر له هذا مثلا ليكون ارجع
لفهمه في كيفية الشدة وكيفية التقريب فمثال ذلك اذا جاء الكامل او الناقص
عمم ويعمل جهده على ان يكون من العلماء فان قد وعلى ذلك فبها ونعمت لانه يحاول
امرا في الكآبة التي اخذت بالكمال وهو الشدة فان عجز عن ذلك فلا يخلي نفسه
من كثير منه بحسب ما استكاع لان النبي صلى الله عليه وسلم قال كلب العلم وهيئة
على كل مسلم فيكون قد اخذ بالتقريب حين عجز عن التشديد وكذلك ايضا اخذ
نفسه بالتعبد بعد توفية الفرائض ان قدر ان يكون من العابدين فليفعل لان الله عز
وجل يقول على لسان نبيه عليه السلام لا يزال العبد يتقرب الي بالنوافل حتى احبه
فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها
فان عجز ان يكون من العابدين فلا يخلو نفسه من كثير منه اختيارا عليه الصلاة و
السلام انه اذا كان يوم القيامة ينكر الله تعالى الى صلاة العبد فان رآها
انقص وان كان له نافلة فاكملوا له منها وكذلك في جميع الفرائض اذا نقص
منها شيئا ينكر في النفل الذي هو من جنس ذلك الفرض الذي نقص فيجبر منه ما
لم يقتض على الفرض الفارط للاخذ بالتقريب الذي اشرنا اليه هنا يحاذر عليه
عدم التوفية فيستحق العذاب يدل على ذلك ما روى انه صلى الله عليه وسلم
رأى رجلا في منامه وكان سمارا فيها رجلا يشخ راسه فسئل عنه فقيل له
وجل علم القرآن فناء عنه بالليل ولم يعمل به بالنهار فبهذا كان يفعل به
الى يوم القيامة ومعلوم ان قيام الليل ليس بواجب فان ذلك اذا لم يكن يعمل به في النهار
فقد اخل بالواجب وتقرر ان عمل المندوب الذي هو قيام الليل مثلا يجبر ما يجب
ويرفع العذاب على ترك الواجب في الحقيقة وهو في الظاهر عليه معاتبة وكذلك ايضا
ان قد ان يكون من العاجزين بعد توفية دلالة العجز فليفعل فان عجز عن فلا يخلي نفسه
من كثير منه لقوله عليه الصلاة والسلام تعلموا اليقين فان اتعلم قد حصل
بما اشرنا اليه لبداية في ضرب المثال لما اردنا بيانه في التشديد والتقريب غير
جائز الى الكمال على الحديث الوجه الرابع قوله عليه السلام ابشروا والبشارة
هنا على ضربين احدهما معلوم ومحدود والثاني معلوم لا محدود فاما المعلوم
المحدود فهو ما يرجى من فيض الاكمال والثواب عليها من الثواب عليها محدودة
باخبار الشارع عليه الصلاة والسلام على ما نقل عنه وقد قال عز وجل في كتابه
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقد قال عز
وجل وكفى بنا حاسبين واما المعلوم الذي غير محدود فهو ما وعد عز وجل به
كتابه حيث قال ويزيدهم من فضله فالزيادة معلومة وحدها غير معلوم عندنا

وفيه دليل على ان البشارة انما تكون للعاملين كما انه عليه الصلاة والسلام لم يقل بشروه
بما بعده مما نص على العمل الذي يوجب البشارة وهو التشديد والتقريب من عمل
بهما فالبشارة للعاملين بذلك و هذا مثل قوله تعالى في كتابه ان الذين امنوا
والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله اولئك يرجون رحمة الله فنص عز وجل على
ان من فعل ما ذكر من الاعمال هو الذي يرجو رحمة عز وجل وكذلك فيما نحن بسبيله
مما اخذ بالتبشير والتقريب على نحو ما تقدم هو الذي يستبشر ولقائل ان يقول لم قال
عليه السلام ابشروا ولم يقل ابشروا والجواب من وجهين احدهما ان الايمان لما كان
لا يكون الا لله وحده وانما الغير فوة الرجا لانه ليس للعبد خوف وجود على الالهية
وانما هو من كرم الفضل والمن وما كان من كرم الفضل والمن فلا يكمع فيه الا بقوة
الرجا لانه يكون حتما وقد قال في كتابي ومن اوفى بعهده من الله فيكون قوة
الرجا في هذا الوعد بحسب ما يرجى من عظيم الفضل الالهي بالجلال والكمال الثاني
ان ذلك اسر للذريعة لانه لو قال ابشروا لخصه به للضعفاء اعتذارا وهو عيب اللهم و
لم يكن ذلك لسبب التقصير في العمل مع كونه مهلكا بخلاف البشارة فان البشارة
قوة رجاء نفس الرجاء يشرك الطمع ويبتهط للعمل وتنتعش به الروح الابية
الوجه الخامس قوله عليه الصلاة والسلام واستعينوا بالغدوة والروحة
وشيء من الدلجة والاستعانة هنا تنقسم على ثلاثة اقسام مستعين ومستعان به ومستعان
عليه فالمستعين هو المؤمن والمستعان به الاعانة بعض لبعض لغرض ما من الاغراض
كما ورد في الحديث ويعين الرجل على دابته يحمل عليها متاعه طرفة اي تحمله له حتى
يبلغه للموضع الذي يريد وهذا مثل ورد لاستعانة هنا على وجهين استعانة بالزمان و
استعانة بالعمل فاما الاستعانة بالزمان فهو ما في كرب النهار من اعتدال
الهواء ونشاط النفس فيه وروح ان العمل فيهما ازكى منه في غيرهما قال عز وجل
في كتابه محكما بنبيه عليه السلام واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم
بالغداة والعشي يريدون وجهه وقال تعالى على لسان نبيه عليه السلام انه
كرب ساعة بعد الصبح وساعة بعد العصر اشبه ما بينهما والدلجة كذلك
وان الدلجة هي آخر الليل الخامس قوله عليه الصلاة والسلام واستعينوا
بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة استعينوا بالغدوة اي صلاة الضحى والرو
حة اي الصلاة التي بين الظهر والعصر والدلجة اي في اول الليل جاز فان قيل لم خص
عليه السلام الوقتين جميعا وجعل من الثالث البعض فيقال له ان هذه هي الاوقات
فريضان محدودة اوهما معا جزء من النهار وآخر الليل جزء من الليل لا كنه غير
محدود وان كان عليه الصلاة والسلام قد حد الفعل في حديث ورد

عليه

عليه السلام حيث قال افضل الصلاة صلاة داود عليه السلام كان ينام نصف الليل
ويقوم ثلثه وينام سدسه فالحد انما حصل على الفضيلة وما نحن بسبيله انما يرفع على
الحد انما خص بالجزء الذي به تحصل الاستعانة فمرة يرفع على الحد انما خص بالفضيلة فيهما ونحوه
وقد يقف انما خص بالجزء الذي يستعين به وهذا من باب التوسعة فان ذلك وقت نشو
واغتذاء وليس النهار كذلك و في هذا دليل على التحريض على تعميم هذه الاوقات
بانواع العبادات اذ كل ما يستعان به وما يستعان به ينشر ما نعني
قدر ما يستعين به خيف عليه ان يبلغ مالا مرية فيه استحب له ابتداء الا
بالميسر ابدا ويعمل عليه ويكون ذلك ما به ليلا يخلي نفسه من الاستعانة فان و
جد النهاية لم يترك وان وجد له ضعف وتثاقل يترك قدر ما ينطلق عليه اسم
الاستعانة و قد نص عليه الصلاة والسلام على المعنى الذي ابديناه في غير هذا
الحديث حيث قال لكل عابد شرة ولكل شرة فترة فكوبي لمن كانت
فترته الى سنة والشرة التي هي الفترة اليها وهي ما اشار اليه عليه الصلاة والسلام
في هذا الحديث من ان اخذ بالتعبد في هذه الاوقات الميسرة فسيجاز من ثم على ما
تخير به وعلى ايد به و في هذا دليل على اهل السلوك والتربية حيث يستحسن ان
تكون البداية اول النهار في اول الليل وفي النهار بركتين وتعتين ثم يزيد وينقص على ما شاء بحسب
النشاط ليلا يخلي نفسه من الاستعانة كما تقدم ثم يبلغ بالتدريج ما امل
منه من اخذ من هذه الاوقات بقدر طاقته من العبادات يرقى الى ما شاء من المراتب السنية و
لا يدركه في ذلك تعب فاذا اخذ بذلك كان ابدا بالزيادة تاركا للنقص
حتى يبلغ بذلك الى نهاية ما يقتضيه حال البشرية وذلك مثل ما حكي عن بعض الفضلاء
انه اتاه اخ له يزوره فوجد يصلي الظهر فجلس ينتظر فراغه من صلاته فلما
فرغ من الصلاة قام الى النفل فجلس ينتظر فراغه فلما ازكد له الى صلاة العصر قام الى
الصلاة فلما فرغ منها قام الى النفل فخاف ان يقطع عليه تنفله فجلس ينتظر
فراغه فلما ازكد له الى صلاة العشاء. فلما فرغ قام منها الى النفل فجلس ينتظر
فراغه من النفل فلما ازكد له الى الصباح قام الى صلاة الصبح فلما فرغ جلس منها
على الذكر فجلس ينتظر فراغه فبينما هو جالس في مصلاه اذكره غلبته عيناه
فليلا ثم استيقظ من نومه فجعل يمسح عينيه ويقول استغفر الله اعوذ بالله من
عين لا تشبع من النوم فانظر كيف اضاف الحال وهو ينتقم بذلك لانه لا الحالة
التي وجه هو في العبادة لما جعل هذه النوبة التي لا تنفض الاظفار فانما يستغفر
منه فزال عنه التعب والمشقة التي تعرض البشر من خلوه ورجع له عوض ذلك الحلاوة

شرة

والتسعم وذلك ببركة الرفق والرياضة في التربية في الشهور فنسأل الله سبحانه ان يمن علينا بما به من علينا وان يعيذنا مزيركاتهم. امين ثم نرجع الان الى البحث المتقدم

الرابع

الوجه الثاني بعد قوله عليه الصلاة والسلام ان الدين يسر فهو يريد به انه ما امتاز بيتم به بالنسبة الى ما كان قبلكم يسير وانما كلفتم الاعمال كغيركم لان الله عز وجل فرع عن هذه الآية الامر الذي كان فيه بعض بني اسرائيل فجعل لهم عشر الضيق المخرج مثال ذلك ما شرع لنا في التوبة وهو الندم والاقلاع والاستغفار وقد كانت لمن قبلنا بالقتل

وكذلك الخامسة كهارتنا بالغسل لمن كان قبلنا بالقطع بالمقراض وكذلك ايضا تحليل الحمار بالله شرعت لنا ولم تشرع لمن كان قبلنا وكذلك ايضا اكل الميتة عند الاضطرار وقد كانت محرمة الى غير ذلك وهو كثير وكذلك ايضا لو كلفنا الله عز وجل بالانطبق لكان ذلك اشد ايضا لمانه الحمار الظاهر ان الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ومن كلفه فهو يكشف الاضرورة استكنا عنها فقال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ومن كلفه فهو يسعه. فهو يسير عليه لا بعسير ومثال ذلك ان الله عز وجل عفا عن الخطا والنسيان وحديث النفس وما استكرهنا عليه وكذلك ايضا شرع لنا عز وجل عفا عن العجز عن القيام في الطوعة الفعوده وعن العجز عن الفعوده الاضطجاع وعن العجز عن التعرض الايماء. وكذلك ايضا شرع لنا التيمم عند الماء وقصر الطوعة في السفر والفطر فيه الى غير ذلك وهو كثير موجود في كتب الفروع وقال عليه الصلاة والسلام ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه

الثاني منه قوله عليه الصلاة والسلام ولن يشاد احد الدين الا غلبه يريد ان من شدد على نفسه بالاخذ بالاشد وترك ما رخص له فيه فقد شاد الدين ومن شاد الدين غلبه الدين

ومثال ذلك من شدد على نفسه فترك اليمين المشروع وحلف بالمشي الى مكة او الصلاة او العتاق او ترك التيمم عند العجز عن الطهارة واراد الصلاة بالماء او الصيام في الصلاة مع العجز عنه الى غير ذلك وهو كثير فيريد الاخذ بالاشد لكمال في كل الجهات ويترك الرخص فمن فعل هذا فقد شاد الدين واجهل على نفسه وقد ذم عز وجل من فعل ذلك من امم الماضية فقال عز وجل فما رعوها حق رعايتها فتلوا واتلاهم سبطها يغير علم وحرموا ما رزقهم الله افتراء على الله قد ضلوا وما كانوا مهتدين

الثالث منه قوله عليه الصلاة والسلام فسددوا وقاربوا اي قاربوا الاولى بالجد وقوة العزم على الاخذ بالحزم والجزم وترك التحضر والعمل على براءة الذمة والاعلام من المراتب والافضل من الجواز فربما وقع لكم عجز او غفلتم او وقعتم في شيء مما نهيتم عنه فجسدوا اي اعلموا ما عليكم بالخروج عن المخارج التي جعلت لكم والاخذ بالرخص الذي تصدقون بها عليكم ان الله كان بكم رحيما

الرابع منه قوله عليه الصلاة والسلام ربه ذنب

وذنب ليس صاحبه الجنة فان العلماء معناه ان ذلك الذنب كان سبب التوبة فتاب منه وصار ذنبه كان الذنب هو الذي ادخله الجنة يزيد هذا ايضاحا وبيانا ما قيل لبعض الصالحين غلب عليه في وقت ما ندم من التقصير في شيء من امور الله ثم تلكم بسعة الفضل فخلط ذلك الندم كم بسعة رحمة الله فحوكم باز فيما ندم عنه فجوزيا وزجيا وعن بغضاء البغضاء والهيبة

الخامس منه قوله عليه الصلاة والسلام استعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة استعانة هنا هو مواظب على العمل في الوقت المذكور يرزق فيها العون على ما اخذ بسبيله من اوقات الكاعات ويسير ما عشر عليه من امره دنيا وتسموا الهمم المراتب العلية

والسادس منه ما يحدث من هذا المعنى بعبارة تلك الوقائع فان بعض الفضلاء من ائمة التحقيق وانا اوصيه بعد وام التكرير في مرادات الفكرة مع الخلوة وهنا ما يبين لك الخوف من باز له الحزن حين لم اتباعه وكان من اهله فنسأل الله ان يبرينا الخوف ويرزقنا اتباعه. امين وقفنا بسبب ما ذكر بسبيله من وجد فاقر له عليه السلام ويل لمن عدت احاده عشراته ومعنى ذلك ان الحسنة جعلت بفضل الله عشر الى سبعمائة ضعف والله يضاعف لمن يشاء والسيئة واحدة ثم ثم بعد هذا الفضل العظيم يعذل بزاد المشكين عن نفسه حتى لم يعد نفسه مقربا اما بتعاني الغرز واما بتضعيف محاسبة نفسه فيهلك مع الهالكين وهو يشعر لهذا قال عليه السلام حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا فيحق لمن عمل عن نفسه والزمها كهذا التعمل المذكور او غفل عن محاسبتها ذلك الوعيد اعاذنا الله بذلك بمنه فينبغي للعاقل ان يعين نفسه بما شاء الشارع عليه الصلاة والسلام اليه وان يقيم عن نفسه عيزان الشرع ولا يغفل عن محاسبة نفسه ولا يشاد دينه ليلا يهلك باحد هذين الوجهين

ثم نرجع الى البحث المتقدم الوجه السابع قوله عليه الصلاة والسلام ان الدين يسر فهو يريد به انه يسر على من عرفه ان جعله عشر عليه بمقتضى ادلته بحيث يكون مثل هذا قوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو وشهادته لنفسه هو ما اخبر به في جميع مخلوقاته وانه من اثر فعرفه الدالة على وحدانيته وعظمته فيكون الحاصل منها التحضيض على علوم الدين بمقتضى الكتاب والسنة على ما اشرنا اليه من قبل

الثاني منه قوله عليه السلام ولن يشاد احد الدين الا غلبه المشادة هنا هي من اراد اخذ شيء من علوم الدين بغير ما خذ الدين فيه وهما الكتاب والسنة اما بعلم العقول وما شبهها واقتصر على ذلك فيغلبه الدين اذا دارت الضرورة لانه اذا فعل ذلك عاد عليه مقام الخوض بشكل ومقام الحقيقة مختل فانقلب بصفقة خاسرة خسر الدنيا والاخرة

الثالث منه قوله عليه الصلاة والسلام فسددوا وقاربوا السداد هنا بمعنى سداد

الحال فقال سدد فلان حاله اذا صلحت وسدد الله فلانا اصلحه وسدده الفاضل ير[illegible]
يحكم بينهم بالعدل والحق تباع على وجه الندب اي بوجه حاكم على مقتضى الشريعة وعلم
العدل هنا هو علم الكلام يعرف به ومعرفة احكامه والعمل على ذلك واتباعه يشهد
لذلك قوله عليه الصلاة والسلام كطلب العلم فريضة على كل مسلم قال العلماء المحذور معنى ما
وجب على العموم عليه واجب عليه العلم به وكذا ما امر به لا بالعلم مجرد
عنه وقد اختلفوا فيما عمل العمل بغير علم فقيل يعاقب عليه لسقوط العلم على ثلاثة اقوال
قائل يقول يثاب له الثواب على العمل ويحتج بان قال ذلك هذا عمل وقع على ما امر به ومن فعل ما امر
به كان له الثواب على ما امتثال ومن قائل يقول يثاب عليه الا ثم في ذلك ويحتج بان قال الله
لم يتعبد احدا بالجهل وانما يجوز له الاقدام على العمل بالعلم به واما مع الجهل فلا قال تعالى
فسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فلما اقدم على العمل بغير علم كان مرتكبا للنهي
اثم ومن قائل يقول ليس فيه ثواب وليس فيه عقاب واحتج بان قال انه لم يقع بعمله في شيء
مما نهي عنه فلم يكن ما تركه واما مر الا فيه على العمل بالعلم فلم يفعل ذلك فلم يكن له اجر
عليه فان رفع الحجر عن هذا السداد الذي هو صلاح الحال بالعاجل فقد رفع قليلا من
تضمنه قوله عليه السلام فاربوا ومعناه السؤال لاهل العلم كما تقدم قال الله عز وجل يقول
فسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون والشك. صلى الله عليه وسلم يقول انما شفاء العي السؤال
الراجع منه قوله عليه الصلاة والسلام وابشروا والبشارة هنا هي مؤاخذة بالكريم الذي
كرمه الذي ابدينا فليستبشر بان الله تعالى يرفعه في الدنيا والاخرة ويزوفه من حيث لا يحتسب
اذا كان لله خالصا يشهد لقوله قوله عليه السلام تكفل الله بمن خرج في طلب العلم وهو عز وجل
قد تكفل بمزيد الخلق كلهم لا بغاية هذا الاخبار البشارة لطالب العلم بان الله تعالى قد رفع عنه
التعب في طلب الرزق والكد عليه وتسهله عليه من غير تعب يدخل عليه
في ذلك العلم وهذه بشارة يزيد هذا ايضا حا قوله عليه الصلاة والسلام اذا ابتدع بدعة في الدين زكية الزيد
بعليك بمعالم الدين واكلبوا من الله الرزق قيل وما معالم الدين قال مجالس العلم والحرام الحلال
عش منه قوله عليه السلام واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة استعانة
نبه هنا من عمر هذه الاوقات المنصوص عليها بالتعبد بان الله عز وجل يعينه على ما اقتضى
بالتيسير له من التعلم وبفهمه وينور بصيرته وهذا قد وجد كل من علم ذلك باخلاص وصدق وقد
قال عز وجل يا كنا به والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين
السادس ثم نرجع الى البحث المتقدم الوجه الثامن قوله عليه الصلاة والسلام ان الدين يسر فقد
يريد به ان ما كلفت به بالنص لا يكثر فيه التاويل يسير وان الاكثر مما كلفت به محتمل للتاويل
وقابل له واذا كان القابل للتاويل المحتمل له هو الاكثر فهو يسير وتوسعة من المولى على
عبيده وقد نسر

وقد نشر الدين من حيث هو على ما يعتمل التاويل لينتبه بهذا ما ذكرناه
ثم قد صح في فريضة الحديث المشهور الذي قال عليه فيه السلام للصحابة
لا يصلين احدكم العصر الا في بني قريضة فادركهم العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصلي
حتى ناتيها وقال بعضهم بل نصلي لم يرد منا ذلك فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فلم يعنف احدا منهم ومن هذا اختلاف الفقهاء في معنى قوله فاذا افواه الفرواخ فاستعذ
بالله من الشيطان الرجيم فمن قائل يقول على الهلاك في الصلاة وفي غيرها ومن قائل يقول مثل
الاول لكنه في غيرها بان لا تكون الا قبل الفراءة ومن قائل يقول بانها لا تكون الا بعد الفراءة ومن ذلك
قوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فمن قائل يقول به على العموم ومن قائل يقول به على
الخصوص ومن قائل يقول يجوز ان التيمم منقول كالماء وغير منقول ومن قائل يقول بعدم الجواز عند
النقل ومن ذلك اختلافهم في معنى قوله تعالى وربائبكم التي في حجوركم من نسائكم فمن قائل يقول
بتحريمها ابتداء ومن قائل يقول بعد التحريم حتى تكون في حجره ويكون كفيلا لها ومن ذلك
ايضا اختلافهم في الرواية العلة فيه فخرج كل واحد فقيه على ما اعطاه اجتهاده ومن
التاويل في الاحتمال وكل ما اختلفوا فيه انما هو من اجل الاحتمال الذي في الاية او الحديث وهذا اختلاف توسعة ورحمة ولقد كان بعض من لقيته من القضاة الجلة يقول
لا يحل لاحد ان يتعدى الا بالمشهور ولا يفتي الا به ويكون ما في الخلاف في اموا ذا وقع وبالله
ولم يكن تلافيه على المشهور فيخرج اذ ذاك على قوله فان لم تجدوا ماء احسن من خروج الاجماع و
لعمري انه هذا احسن من القول الذي به تستعمل جميع الوجوه فيكون الاخذ اولا بالكمال في الدين
وهو القوة عملا على قوله عليه السلام المومن القوي خير من المومن الضعيف وفي الكل خير
فان تعسر عليه الاخذ بالكمال ارجع الى الخلاف واخذ بالتيسير فيكون بينه وبين الحادث ما
يزكيه كما انه ان تعذر عليه الاخذ بالكمال وجد لما اذا يرجع من غير ان يخرج من الاجماع بخلاف
من ياخذ اولا بالعمل على الرخص انه ان تعذر عليه المرتبي وقت ما قبلا فان يجد حيلة الا
الوقوع وقد قال عليه السلام ان لكل ملك حما وان حمى الله محارمه فمن حام حول الحمى يوشك
ان يقع فيه الثاني منه قوله عليه السلام ولن يشاد احد الدين الا غلبه معناه ان من يريد الاخذ
بالكمال يريد ان يعمل في كل مسايله بالاجماع فيغلبه الدين لما جاء ما النفوس لانه
يعد كثير من المسايل لا يظفر عليها اجماع الثالث منه قوله عليه الصلاة والسلام
فسددوا وقاربوا السداد هنا على معنيين الاول ان يكون بمعنى صلاح الحال بالاخذ فيما عليه
الجمهور والجمهور هم الصحابة والصدر الاول لقوله ويتبع غير سبيل المومنين نوليه ما تولى قال
العلماء الصدر الاول قوله عليه السلام خير القرون قرني هذا ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
ثم الثاني ان يكون الاخذ بما ظهر من الادلة او بالوجه الراجح من الوجوه المحتملات في اللفظ الواحد

باب

كما يلتفت الى الشواة من الكرم من كره الشديد ومن كره الرخص والتساهل في هذا وذاك
كما قال الخليفة لمالك حين اراد ان يجمع على كتابه الموطأ فقال له لا تفعل فقد تشتت بعدك
ورخص ابن عباس وولده بعرفات لما شئت فقال فخرجت من عندهم فتيمت او يكون من
التقريب عند العذر عذر لا خير ما اشرنا اليه في الشهادة لاجل العذر فيخرج على قول قائل
عند العذر وبأخذ بكره الشديد وبكره الرخص مع العذر ويكفي في هذا ما روي
عن ابن عمر رضي الله عنه حين قيل له على رجل اتوا له المدينة يكذب غريب التفسير وغ
الحديث فامر رضي الله عنه باحضاره وقال له من انت فقال له عبد الله بن فلان فقال له وانا

عبد الله

ابن عمر بن الخطاب ثم اخذ جريدا فجعل يضربه بها على راسه حتى ادماه وهو يقول
انا ابن عمر بن الخطاب فقال الرجل جزاك الله خيرا فقد زال ما كان في راسي وكأنه ذكر له انه
من يكذب عليه والغالب عليه ان يعمل على احد الكرمين اما بكره الشديد فيأخذ في
الشهادة ويترك الشهادة واما بكره الترخيص ليكون له ذريعة كان يقع في النار ويترك
الشهادة فليستبشر بإذن الله يجعله عند العشر بشرا وعند الضيق مخرجا ويرزقه من حيث لا
يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه وقوله تعالى ومن يتوكل على الله يكفر عنه سيئا
ويعظم له اجرا وقد حصل له زيادة لتمام البشارة ان الله عز وجل قد جعله من التقيين
وقد جاء الجبل بمعنى هذا، البشارة عند بعض الناس عندنا ظاهر عليهم شيء. من الدنيا بما
لم يكره هناك والمحرمات ويقولون بأنهم معذورون لان اجل انهم لا يجدون شيئا على عملهم على غير
ما هم فيه وهذا من العلامات الدالات على اقتراب الساعة كما في. صلى الله عليه وسلم

يفور

ان شرور الساعة كلب الرزق بالعكس فنعوذ بالله من العمى والضلال بأنواعه الى هذا
العمر الكلي والصمم الشرعي كأنهم لم يسمعوا في هذه البشارة ولم يعوه اقتضاها
وكأنهم لم يروا في الكتاب ولم يسمعوا فيه ما يتبين المتفقه متبين الذكر وكأنهم لم يسمعوا
قوله عليه الصلاة والسلام، بشارة ما عند الله الساعة التي لينتبه من غفلته
او هنا بيانه قيمة لما مر وجه عن بعضهم انه كان ذا عيال وظاهر عليه الوقت ولم يفرد

على شيء

يوقع به الله الساعة الرسيب الرزق فخرج الى مسجد خرب فتعكف وفتش
فيه يخرج عذرة ويخبر اهله انه يتلبس بشيء عشية فيقولون له ابن الجمرة فيقول
الذي هو مشعذه كريم واستحييت ان اكلمه حتى يكون هو الذي يعطي فبقي كذلك اياما
يسيرة ثم اتى ليلة على العادة الى منزله فلما كان يفرغ به شم وريح كعاء عطر فتعجب لذلك
لاجل انه يعلم ان جيرانه في الصعيد بحيث لا يقدرون على ذلك فلما اتى منزله فاذا اهله قد
في منزله فتعجب من ذلك اكثر من تعجبه اولا ثم نظر فاذا بيته كعاء واذا هو قد نشر وداج وولد

اهله بكسوة

نعمة وسعة ان تطعم الخدمة فقال اجل فانظر من كلب الشيء من ما به كيف يجيء سعيه و
يظهر مراده. الخامس منه قوله عليه الصلاة والسلام واستحيينا ما الغرة والتر
وحة وشيء من الدجة استعانة هنا هي التعرض لنفحات الله في هذا وفات المذكورة
فجاءه ذلك الكيف بدا كثيرا وخيرا عليه عظيما بوقته هذا قوله عليه الصلاة والسلام
اذا سألت فسل الله وقوله عليه السلام تعرضوا لنفحات الله و قوله عز وجل اخبارا على
لسان نبيه عليه السلام انه يتزايد كل ليلة الى السماء. الدنيا في الثلث الاخير من الليل
فيقول من تائب فاتوب عليه ويقول هل من مستغفر فاستغفر له هل من مدع فاستجيب
له فيقول عز وجل هذا وبتوب او يرجع فيبرد ذلك المحل من كربه فوة
الرجاني بفضله ومنه وقد تشير الوشيء من ما ثر من مضى في هذا بأن يتبين به المقصود
الذي اراده نبيانه عن ذلك ما روي ان بعض الثوار من بعض ضيق على اهله حتى هموا باعتصابه
ثم قال بعضهم لا تفعلوه حتى تستشيروا فلانا على ما اراه ثم فعله وكان فلان عند رجل عالم متمسكا
بالسنة والخير فاستشاره، فقال لهم ما يحل لكم ان تفعلوا فإنكم لمن يخالف لسان العلم ويتبع
الهوى بغير حق فبلغ ذلك الثائر فارسل اليه يهدده، ويقول له اما تعرفه بطشي وغدري فارسل
اليه الشيخ اليه الجواب ويقول له اما تعرف كبر سني وقيامي له بالليل ودعائه له اذا استجار فلما ان وفد الثائر
على الجواد لحفه الرعب وافلع من حيث شاء انه فاخذ راحته من النوم والغذاء ووفد وره فيه
من الفضل كثير عمن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام ينزل ربنا الى السماء. الدنيا وفي رواية كل
ليلة في ثلث الليل الاخير فيقول هل من مدع فاستجيب له هل من مستغفر فاغفر له هل من تائب
فاتوب عليه فاذا كان عز وجل هكذا ينادي كل ليلة في اخرها فحال الزيوع اخرى ذلك
الوقت او يتزود او يستغفر فيبرد لان الله عز وجل لا يخلف الميعاد والمراد بالنزول هنا
نزول كمال ومزيد رحمة وفضل وانتقال و اما استعانة بالاعمال فيبرز تعمر هذه الوفاد
المذكورة بانواع الطاعات واذا عمرت فلعلكم يبقى بعدها وفاد اخر جعلت للراحات
وهي ما نص عليها عز وجل في كتابه حيث قال يا ايها الذين امنوا ليستأذنكم الذين
ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم
من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء. ثلاث عورات لكم وعلى هذا مفهوم هذا
الحديث ما نص عليه السلام في حياء اخره اخر حيث قال وحوا الغلوب ساعة بعد
ساعة لا كانه عليه السلام زاد في الحديث الذي نسبيله تعيين ما وفاد و اذا قلنا بنزول
او بكرة عمارة هذه الوفاد بالطاعات. عمل ما تعمر به من العمال معينا وغير معين احتمل
الوجهين معا فاذا قلنا بالتعيين فهي الصلاة لدينا هي التي تسبق للذهن و اذا قلنا بانها الصلاة

ع هذا الصابر
ري الغريب

ما الحكمة في تعيينها دون غيرها فيقول والله اعلم انما اختصت بذلك
جعلت سببا للاستعانة فيها من التعظيم لله والافتقار اليه والرجاء والنجاء وما يجمع
أنواع الخير على ما سياتي بيانه في موضعه من داخل الكتاب ان شاء الله تعالى وان قلنا
بعده والتعبير فيكون ذلك من باب التنبيه بالاعلى على الادنى لقوله عليه الصلاة والسلام
موضع الصلاة من الجنة وهو هو والله اعلم انه قد يعرض
في بعضها وفات اعمال تكون افضل من الصلاة بحسبها حوال وهي كثيرة تعدد فعلى ما ذكرناه
من هذا التعليل يترتب عليه من الفقه وجهان احدهما اغتنام نشاط النفس وخلو الشغل
وقد نص عليه السلام على ذلك حيث قال اغتنم خمسا قبل خمس وعد فيهم فراغك قبل شغلك
وعدد قبل سقمك الثاني اغتنامه حسن الجهاز واعتداله كما ذكرناه مما يعين على العبادة
وقد نص عليه السلام على ذلك حيث قال ابدءوا بالصلاة واما المستعان عليه فهو يحتمل
وجوها الوجه الاول وهو احدها صلاح الحال في الدنيا والفلاح في الاخرة وهو ملوح
يدل من الحق على ما نص عليه العلماء الثاني ان يكون عايدا على التسعة بالتقريب الثالث
أن يكون عايدا على البشارة وما تتضمنه الوجوه على مقتضى ما يحتمله المقام
على ما ذكرناه بعون الله تعالى هذا ما تضمنه البحث على هذه الوجوه اذا كان
المراد بالخير الامران معا ثم ترجع الهاء التي في بيانه الى الوجه الثاني على ما اشتركا اولا
في قوله عليه السلام ان الخير فد يريد به السلام وغيره وهي افعال الخير على ما بيناه
بيانه ذلك ان الخطاب بالحديث انما كان للمهتمين والايمان فد كان حاصلا واذا كان المراد
به السلام فالكلام على بقية الفاظ الحديث تتضمنه الكلام على الوجه قبله فاغنى عن
اعادته هنا وقوله عليه السلام او الخير يسر فد يريده اي الخير المتيسر وعدم
انكم تخلطون به من الاعمال وهي لكم بالتجارة يسيرة وهو توفية ما فرض عليكم الثاني
منه قوله عليه السلام ولن يشاد احد الدين الا غلبه اي تغلو في الامور وباتا فيقول
الامر الى ان تخلوا بالفرايض فيغلبكم الدين ومثال هذا من يكثر في صوم النفل من الصنعة وبات ويشرب
شيئا واجعا عليه من كونه الخ ولم يفعله وكذلك ايضا من توسوس في الطهارة حتى
يفضي به الامر الى عدم ايقاع الصلاة وكذلك في سائر العبادات اذ يخرج فيها حتى يخل بالفرض
منها فقد غلبه الدين لان الاصل الذي يتفرد الله تعالى به فد اخل به وما يسوغ ان يشق
فيه عليه السلام ولن يشاد هذا الدين احد الا غلبه الثالث منه قوله عليه
السلام فسددوا وقاربوا اي قاربوا الحد وان اخذوا الاخذ الكلي الذي تطلبه
الى المشاقة فيغلبكم الدين وسددوا اي ليكون عمل كل شخص على ما تقتضيه بنيته
وكافته ومن اجل هذا البادرام كثير من العباد لانهم ياخذون انفسهم اولا بما
يعانون من ليس مثلهم من اهل النهاية فيما خذون باخرهم ويسلكون مسلكهم
فيفكمع بهم في الحال عنهم لانه فد يكون مزاجه والتشبه به اكثر قوة في بدني
منه واعدل مزاجا واخف نفسه او انما هو بسبيله من العبد الذي يا تي زيج في السلم
ملي والتزيي حتى صار له ما هو بسبيله من التعبير مزاجا كما حكيناه عن ابن الشماع وبهذا قال
ثم بزيادة رحمة الله تعالى الامام في الكبير فيمن حضره من اهل البوادي ان يتشبهوا
باهل القرى ما دفعا ما لم يحكموها فعلى هذا الشار الذي يبلغ به المقصود
ان شاء الله تعالى ويكون صاحبه من اهل السعادة ان يحكم اولا الخمس التي فرضت عليه
وهو اليسير واجباتها ومندوباتها والمحافظة عليها فاذا رجع له ذلك مزاجا
اخذ اخذا ما بالفرض والسعادة على ما اشرنا اليه في النوافل الرابع منه قوله عليه
الصلاة والسلام ابشروا والبشارة هنا هي لمن زاد على الفرض ولم يقتصر عليه لان الفرض
فد جاء به ما جاء من الوعد الجميل في الكتاب والسنة في غير ما موضع فان حملنا البشارة
هنا على ذلك فهو تحصيل حاصل ويكون فد حملنا الفاظا على معنى واحد وليس ذلك

في الميل

ك

بعرض عن الحلم. وانما يحمل كل احد على جاية او جواب وقد يكون غير ذلك
وجه لو لم يكن سبيل وكلي هذا قوله تعالى فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء
انوا يعملون وهذه الآية انفعال وذلك الفرح والبشارة على معنيين الا ان اذا اخذ
الفرح بالبسيس من النفس فيستبسي بزيادة مقتضى قوة البشارة حتى يبلغ ما امل من
حوال الشريفة والمنازل المنافسة بلا كلفة لان حقيقة البشارة لا تكون الا في المستقبل
البشارة ما افاد وعد تحصيل حاصل وانما سميت بشارة مجازا لا حقيقة وانما البشا
ر الحقيقة ما تضمنه اخبار عليه السلام لكعب بن مالك واصحابه الثلاثة الذين
خلفوا حين تيب عليهم وقال عليه السلام ابشر يا كعب بخير يوم طلعت عليك فيه
الشمس هذه هي البشارة الحقيقة وهي حقيقة دقيقة لان ظاهر اللفظ قد
يستمسكه السامع وقد استشكله بعض العلماء وقال كيف هذا خير يوم طلعت
عليه فيه الشمس وقد تقدمه يوم اسلامه وهو خروجه من الكفر الى الايمان وهذا
الفاضل فقد توهم ان هذا اشكال في الحديث وليس كذلك انما اعقب يوم
اسلامه بهذه التوبة العظيم الذي استوجب به هجران النبي صلى الله عليه وسلم
والصحابة فلما تيب عليه هذه التوبة التي على النبي صلى الله عليه وسلم انها لا معصية
اخبره عليه السلام بان ذلك اخير يوم طلعت عليه فيه الشمس لانه لم يقع منه بعد
ذلك معصية ولا مخالفة والتزم الصدق والعبادة فحسن حاله الله آيلا على احسن حال
فلو اراد النبي صلى الله عليه وسلم بالبشارة المعنى لقال له ابشر فقد غفر لك وتيب
عليك وتحصل بذلك الكفاية ولان ما اراده عليه السلام والبشارة في المستقبل انما
يصيغ فقد ذكر ولاجل ما يهم الصابر من هذه البشارة خلع اذ خذ ثيابه ولم يكن يلبس
غيرها فاعطاها البشارة لعلم بعضهم ما بشر به وكل بشارة ورد من
الشارع عليه السلام فهمت فالمراد بما ذكرناه من مقتضى هذه البشارة
والله اعلم قال الله تعالى فمن بلغ بعض الفوائد الرفيعة عملا منه على مقتضى
البشارة وهي ما ذكرنا الثانية انه اذا اخذ نفسه بتوفية الفرض وما تيسر
عليه من التقرب الى الله ولم يتبرم من عمله شيئا فنفس البقاء على ذلك زيادة
وهي البشارة يوفي يوم هذا قوله عليه السلام حتى اخرج الاخوين اللذين
ماتا اخرهما قبل صاحبه باربعين ليلة فذكرت فضيلتهما وتأخرهما فبشر بذلك عليه السلام
فقال عليه السلام عز الاخ وعابه ربكم ما بلغت به عطاته انما مثل الصلاة مثل نهر
عذب غمر ببابا احدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات. ما تقول ذلك يبقي من درنه شيئا
فانكم

بعده ومن عن المشلوه الواو على عادة زيادة فيه
على تعريف الذي اورده ذاه الوجه الخامس الوجه الخامس يهدد
قولهم اما تعرف بفتح وضم سين فارسل الشيخ اليه الجواب وهو يقول لها ما تعرف
كبر سني وقياسي له فاليل ودعاء له بالاصحار على ان وقف الشاب على الجواب لحلفه اثر
عجب واقلع من جنسه ومما يزيد هذا وفاء شرفا وترفيعا وتزغيبا في الحا
فضة عليها قوله تعالى واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي
يريدون وجهه ولا تعد عيناك عنهم ترغب في هذه وفاء وحافظ عليها
اعين على ما اخبر بسبيله ثم زاد على ذلك بشارة وايد بشارة فمن ذا له نفوس
العاملين لله فيز وهي ما اخبر عز وجل به كتابه حيث قال والذين اهتدوا
وزاده هدى واتاهم تقويهم يا لها من بشارة اذا حققت لها نفوس الموقنين و
سكن بها حزن الخائفين ونسائغت لها افئدة الشائقين منحنا الله صفا بفضله
ما يليق بفضله امين ثم نرجع الان الى الكلام المتقدم الوجه التاسع فوله عليه السلام
ان الله يسر فقد يريد به ان من كلب منه وهو الاذعان والاستسلام يسر يشهد لهذا
قوله عليه الصلاة والسلام للكتابة حين نزل عليهم ان تبعدوا ما بي انفسكم او
تخفوه يحاسبكم الله فيشرق عليهم ذلك فقال لهم لا تكونوا مثل بني اسرائيل قالوا
قولوا امنا بالله وما انزل وسلموا واذعنوا فانزل الله اذ ذاك آمن الرسول بما
انزل اليه من ربه الى لا يكلف الله نفسا الا وسعها الخ. هو الخير والفرج العظيم للاستسلا
فهم واذعانهم لامر ربهم والاذعان والاستسلام يسمى لا شك فيه لانه عمل بالقلب
وهو جارحة تشرح فيه الثانية منه قوله عليه الصلاة والسلام ولن يشاد
احد الدين الا غلبه معناه معناه ان من لم يرفق بالعفو ورفع لم يقع منه اذعان
والاستسلام لما افترض عليه ويرى ان ما كلفه من باب المشقة فقد شاد دينه و
اذا شاد دينه غلبه وذلك مثل ما حكى عن بني اسرائيل حين امروا بالقتال
فابوا وقالوا لنبيهم اذهب انت وربك فقاتلا انا ها هنا قاعدون فلبثوا عليهم
حين لم يرضوا ولم يذعنوا لما كلفوا به فابتلوا لاجل ذلك بالتيه اربعين سنة
حتى ماتوا فيه كبارهم ونشا فيه صغارهم يزيد هذا ايضاحا قوله تعالى ولنبلوكم
بشيء من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس والثمرات وبشر الصابرين الذين
اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك
هم المهتدون فمن زرو هذا عن الفهم ورد النصر عنه نزوله عظم اجره ولكن به وان
محروم يشكو كما قالوا ما المفهم ولم يتفهم فسيشاد دينه فيغلبه الذين يغوث بالله
من ذلك الثالثة منه قوله عليه الصلاة والسلام فسددوا وقاربوا الشعار

شبكة الألوكة www.alukah.net

الشداد بعض ظلم الحكام في توكيل النفس التسليم وكفيه والغرامة هنا ان لم تعجل
هذا الظلم فيأتي اليه لا محالة فاذا رأيت الشر اعظم حكمه الرابع منه قوله عليه
والسلام ابشروا والبشارة هنا هي ان يفعل ما ذكرناه ويكل نفسه على الله تعالى و
يستسلم وليستبشر بما تضمنه بقية الآية المورودة في اواخر السورة و
هو قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته
على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولانا
فانصرنا على القوم الكافرين الخامس منه قوله عليه الصلاة والسلام وا
ستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة الاستعانة هنا هي ان عسر عليه
العمل ما ذكرناه من نفسه فليفعله بباب الجليل في هذه الاوقات المعينة ويلازمه
الى ان يفرج الله عنه ويكشف ما به واجل تضييع هذه الاستعانة غلب بعض
الناس نفوسهم فلم يعط منهم ما يريد منهم من اداء عاز والتسليم لاجل انهم وكلوا
الى انفسهم لكونهم لم يستعينوا بما شرع لهم الاستعانة به ومثل هؤلاء قوله عليه
الصلاة والسلام للصحابة حين اخبرهم بالفتن فقالوا له ما النجاة منها فقال الجوا
الى الله بالاعمال الصالحات وهذه الفتن قد كثرت وتكاثرت والقليل الناجي من اخذ
بالغداة والروحة يعينه على النجاة منها لا جرم ان الهلاك فيها قد كثر والناجي قد قل
لغفلة الاكثر الناشئة عن الاشتغال بما امروا به وذلك تضييع الامر بالتشمير للعمل واتباع الكسل فاورث
الحرمان وتراكم الحجب ويقال للعاجز الكثيف ضيعت اللبن ثم نرجع لتمام الكلام
المنظوم الوجه العاشر قوله عليه الصلاة والسلام ان الدين يسر فمن يرد به الاخذ
بافراد الوجوه التي اختلف فيها هو ان تعمل على اخذ الكل فيما كان فيه تكرير كورد التشهد وكورد
المرتعش وترك الالتفات لغلبة الوساوس واذا كان الوارد هكذا وهو الجاد
في الاشتغال وترك الالتفات فهو يسر لا شك فيه الشابه منه قوله عليه الصلاة و
السلام ولن يشاد احد الدين الا غلبه اي لا يشدد احد على نفسه ولا يتشدد الله
عليه الا حمل نفسه او تساهل فيه وذلك مثل ما حكي عن بني اسرائيل في
البقرة انهم امروا بذبح بقرة واي بقرة امروا به ولكن قوم بعض البقر ورسوا
عن تعيينها الا جزء يكتمونه وكانوا بذلك ممتثلين للامر ولكنهم تشددوا فشدد الله عليهم
فصعبها وكيفيتها فشدد عليهم فيها فكلفوها فلم يجدوها الا ماشاء وجدوها بقرة
واحدة عند شخص واحد فكلفوها منه للشراء فابى عليهم الا ازالوا الراغم عليهم بالبيع
واشتروها منه بملء جلدها ذهبا وقيل مرة وقيل عشر قيل شدد الله
فشدد الله عليهم ولاجل هذا كان الله صلى الله عليه وسلم يكره كثرة
السؤال وينهى واعلم ان خفية التشديد حتى كان الصحابة رضي الله عنهم
يتهمون

صلى الله عليه وسلم غريب يسئله فيستعيذ الجواب و
صلى الله عليه وسلم جوز منه في زماننا الشيء صلى الله عليه وسلم كان الحكم كانت
تجد في كل وقت فلما انتقل الى ربه كما هو مكتوب صلى الله عليه وسلم زال ذ
لك لكن يقع في بعض الناس ما يشبه ذلك وهو كثير من ذلك الوسواس الذي يأتي لبعض
الناس من تعلم العلم حتى يخلوا بلسان العلم فيه فيفتي تعبيرا على ظلال وهو يحسب
انه يحسن صنعا وقد قال يحيى بن يزيد رحمه الله الامام في الكبر يفتي ان الشيطان يأتي
الامام فيبغضه العلم حتى يفتي وهذا اعظم ما يوقع الشيطان في العلماء
فهو مقصوده وان لم يقدر عليه رجع اليه من كبر نفسه وسوء نفسه حتى يجعله
يخل بشيء من العلم فاذا نال ذلك منه قنع به ثم تركه وحبب اليه العبادة
على وجه يدخل عليه المعصية وربما تعرض له بعض ذلك مما يراه من الشيطان يريد ان يغريه فيقول
له دعه فانه يعمل بعمل يعلم فيشاهد دينه فيغلبه الدين فانقلب بصفة خاسرة نعو
ذ بالله من العمى والخذلان الثالث منه قوله عليه الصلاة والسلام فسددوا
وقاربوا ايسددوا حالكم باتباع السنة والشروقاربوا ان لم تفعلوا على
هذا السداد فقاربوا اليه فان لم تفعلوا فجاهدوا النفوس في العمل عليه وماذا
بعد الخروج الى الخلل الرابع منه قوله عليه الصلاة والسلام وابشروا اي ان فعلتم
ما امرتم به كما ذكرناه لكم فابشروا على نيل المجاهدة بتيسير سبيل الخير
والهداية يبشر لهذا قوله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا الخامس
منه قوله عليه الصلاة والسلام واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الد
لجة والاستعانة هي الملازمة على فرع العبادة هذه الاوقات والمحافظة على
ذلك عند نزول الحزن والفتن كان ذلك هو سبيل النجاة فيا لكم العزيز على عالم الخفيات
يبشر لهذا قوله عليه السلام من فتح له في الدعاء فقد فتح له ابواب الخيرات وما
قال عليه الصلاة والسلام اخبارا عن ربه عز وجل يقول من شغله ذكري عن
مسئلتي اعطيته ما اعطي السائلين ثم نرجع الى الوجه الرابع المنظوم الوجه
التاسع قوله عليه الصلاة والسلام ان الدين يسر يريد به فصار الامل
من اسباب المعينة على الدين فيصير الدين بسببه يسرا فيا ذلك الامل الذي
فصل الخير وسهل الزهد وحبب العمل وقد جاء هذا منه صلى الله عليه و
جيث قال اذا اصبحت فلا تحدث نفسك بالمساء واذا امسيت فلا تحدث نفسك با
لصباح وقد روي ان عيسى عليه السلام مر في سياحته بشيخ كبير وهو
يخدع في حائط له فتعجب عيسى عليه السلام من كبر سنه وشدة حرصه في الكسب

فلما ارفع منه التعجب في ذلك وزاد في محبته من ذلك الوقت فاخذ يتعلم منه حتى
بلغ اقرانه الكثير فيقع على الخاطر برهة من الدهر ثم قام الشيخ من مجلسه
عليه السلام فوثب اكثر من تعجبه اولا ثم اتى الشيخ فسأله عما هو موجب
منه وما الموجب به عود كما كان فقال له الشيخ كانت محبتي اولا لما كنت
من التكسب به هذا الزاد لتحصل ضرورتي فحكمت في كثير من ازاد الموت
قد ظننت فقلت ملاذ للتعب اتعب لغيري فتركت الخدمة واخذت فيما انا فيه
ثم فكرت في قلت ولعل ان يكون عمري يحتاج الى الخير فبطلت التكسب على ما كنت
اخترت بسببه فهجرت الرحلة الاولى وهذه السنة الله تعالى اعلم اولياءه ما يسهل
عليهم وفقهم الله وازاحم بالتشغل بعبادته والاقبال عليه كما انه عز وجل يسر لهم
زهدهم فيسر عليهم لاجل ذلك ما تعسر على غيرهم **وكذا قال عليه الصلاة**
و قد قال عليه الصلوة والسلام كاسامة خير متاع او اشترى بسنة الى شهر
قال الزاسامة الخير الجميل الحال **الثاني** منه قوله عليه الصلاة والسلام ولن يشاد الدين
احد الا غلبه معناه ان من كان عمله ووضع له الكسل ولم يتعاط الدين للرجل حول اهله **و**
من اجر كما جاء ان علي كرم الله وجهه رضي الله عنه انه قال يا هذا لا تدخل هم غدا على يومك فان
يكن من عمرك فسيأتي الله برزقه في يومه وان لم تكن فلا تشغل قلبك بما لا
تحمله ومن هذا الباب ضاع كثير من العباد **الثالث** منه قوله عليه الصلاة و
السلام وابشروا اي ابشروا بصلاح دينكم وخذوا حذركم ان قبلكم ما به فناء شيء
عليكم وارشده ثم اليه **الخامس** منه قوله عليه الصلاة والسلام واستعينوا
بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة الكلام على ما استعانة هنا كالكلام على
الوجه قبله ثم نرجع الى البحث المتقدم **الوجه الثاني عشر** قوله عليه
الصلاة والسلام ان الدين يسر فمن يشاد الدين يغلبه اي يبالغ به اعلم
المقامات كما انها على درجات السالكين يشهد لهذا قوله عليه الصلاة والسلام
كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان وفد عبد القيس لما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم قال
خير كثير **الثاني** منه قوله عليه الصلاة والسلام ولن يشاد احد الدين الا غلبه
اي فليس يرضى بالمقدور ويستحكم شاد دينه فغلبه الدين **وبهذا** قال بعض العلماء
من اهل العلم وجد الفقراء وبارضيت جزء وانت ما جور وان سخطت جزء وانت مازور

فغلبه

فغلبه الدين الخ ما يترتب عليه من الوزر عند عدم الرضى **الثالث** منه قوله عليه الصلاة
والسلام فسددوا وقاربوا اي سددوا في اخذ وتحقيق الرضى وقاربوا اي ان تخطئوا
في الاخذ فقاربوا اليه والمقاربة اليه هي الصبر كما تقدم من قوله عليه الصلاة والسلام
ابن عباس فالصبر على ما تكره فيه خير كثير **وفي** الرضى لا تفهم الا عند الشدائد
وتراكم الغموم ما عند العافية والرخاء. فلا ان كل احد يرضى به لما **الرابع** منه قوله
عليه الصلاة والسلام وابشروا والبشارة هنا هي اذ من اخذ بالوجه المذكور وبالوجه
الذي بعده فليستبشر بخير سعد وخير عاجل كل على قدر رضاه او صبره ثم نزداد له
خلعة بشارة اخرى وايه بشارة زيادة على ما احتوى عليه لفظ الحديث وهي ما تضمنه
قوله تعالى في كتابه ويزيدهم من فضله فاذا كانت الزيادة بحسب البعض فكيف تكون بعض
الله منا يفضله ما يليق بفضله. امين **الخامس** منه قوله عليه الصلاة والسلام
واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة الاستعانة هنا كما هي في الوجه قبله
ثم نرجع الان الى البحث المتقدم **الوجه الثالث عشر** قوله عليه الصلاة والسلام ان
الدين يسر فمن يشاد الدين يغلبه بالياء التحتية معنى من المعاني ويكتسب باعلا الدرجات والمقامات يشهد
لهذا قوله صلى الله عليه وسلم في حق ابي بكر ما فضلكم بكثرة صوم ولا صلاة ولا كن
بشيء وفي رواية صدر والشيء الذي كان في صدر ابي بكر رضي الله عنه هو قوة اليقين
قال ابو بكر رضي الله عنه اعلى المقامات وافضل غير نبوة العبد الذي وفي رواية قسم في صدر
في العمل بجارحة وهذا بيان لما اشتمل عليه **و** اجل هذا خص عليه السلام على تكسبه
ليتيسر على اتم حيث قال تعلموا اليقين باليا تعلم وهذا الذي حض عليه هو ما خوذ
بالكسب لان اليقين على ضربين فيضي وكسبي فاشار عليه الصلاة والسلام الى المعبر جملة
في تكسبه وكيفية السبب الى تعلم وهو التعبير فيما اظهر عز وجل في عالم الحس من احكامه واراده
له الجارية مرة على نوع ومرة اخرى على ضد والصورة واحدة وما يظهر للعبد من ترجيح
ثم يرجح غيره عليه في وقته واجل النظر الى هذا الحد فاين الى اشرفها اليها قوى ايمان
الموالي. والصابرين بزيادة اليقين حتى قيل لبعضهم بما عرفت الله تعالى فقال بنقض العزائم
فكذلك يتسبب في قوة اليقين بالنظر في ملكوت السموات والارض الذي جعله الله
عز وجل كالدليل عليه السلام سبب القوة اليقين كما تقدم في الحديث قبل وبهذا قال
عليه الصلاة والسلام تفكر ساعة خير من عبادة الدهر لان التفكر في مثل ما ذكرنا
يحصل من اليقين في ساعة واحدة ما لا يحصل في عبادة الدهر فيتيسر على العبد بذلك
جاز صعبا ومنه وصفهم الله عز وجل بهذه الصفة في كتابه حيث قال الذين يذكرون

شبكة الألوكة www.alukah.net

فد جعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا
بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء واتبعوا رضوان الله والله ذو فضل عظيم
وعد ما اخبروا به وانقلبوا بعدة لهم بالفضل العظيم والنعمة الشاملة في الدنيا والاخرة
فبرحمة الله اذ بين لهم الحكمة التي فوضوا الامر فيها الى ربهم واستندوا اليه بقوة يقينهم
الثاني منه قوله عليه الصلاة والسلام ولن يشاد احد الدين الا غلبه اي من ضعف يقينه
ولم يأخذ بالسبب الذي يقويه له كما اشرنا اليه فيه شاد دينه ومن شاد دينه غلبه
الدين والغلبة هنا هي ما يكون من تسويلات النفس وتسويلات الشيطان ونحو
ذلك وقد وضع عز وجل لذلك كتابه حيث قال يعدهم ويمنيهم وما يعدهم
الشيطان الا غرورا الثالث منه قوله عليه الصلاة والسلام فسددوا وقاربوا
اي خذوا من الاعمال ما يطيقون واعملوا عليه وقاربوا اي اقصدوا على الكمال فلا
تكلفوا انفسكم منه فيعسر عليكم الخير ومن يعسر عليه دينه يأت يوم القيامة
لا حسنات له ينجو بها من النار فينجو بالله من ذلك الرابع منه قوله عليه الصلاة والسلام وابشروا اي
ابشروا باليقين الفياض الآتي من الفيض العظيم اذا انتم امتثلتم لما امرتم به عليه
فكسبتم من اليقين ما لم تكسبه الخامس منه قوله عليه الصلاة
والسلام واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة الاستعانة هنا كما
في الوجه قبله يستعان بالعمل به هذا وفات المذكور ويجعلني الله تعالى فيهم
بفضله آمين بمنه الناظر بالاعتبار فيه دلائل شتى يتفوق بها اليقين ويزيد بها
فيقوم من عنده ويزيده تأكيدا على ذلك الفرد الخاص الذي يوخذ بالكسب وما يوخذ
بالفيض لم تعسر عليه قط من هذا وحرم منه البتة او هو يريد الزيادة على ما حصل
فليقف بالباب الذي هذا وفات ينجح سعيه ويكثر مراده فان الخير عاد ومن اجل
عليه كريم وهو لا يخلف الميعاد ثم نرجع الى البحث المتقدم الوجه الرابع عشر
قوله عليه الصلاة والسلام ان الدين يسر فقد يريد به ترك ما النفس من الحظوظ
عزا واستسلامها بين يديه مولاها لان كلها حظوظها وترك استسلامها
هو الحجاب الاعظم لها فاما اشرفت فيه على شيء الا فسرته لها من عصمه الله من
شرها ففهمها بالاستسلام والانقياد وتركها فان ذلك لا يتيسر على من يسر الله
كل شيء وقد سئل بعض الفضلاء عن السالكين عن كيفية الوصول فقال
اترك نفسك وقد وصلت الثاني منه قوله عليه الصلاة والسلام ولن يشاد
احد الدين الا غلبه اي من عمل على حظوظ نفسه فيلغمها اهلها وترك
استسلامها

[illegible] فقد شاد دينه واذا شاد دينه غلبه الدين لانه يجري بحساب نفسه
من حظه من شهوات عبيد الاستسلام من المآكل والمشارب وغيرها الثالث منه قوله عليه
الصلاة والسلام فسددوا وقاربوا اعملوا على ترك ما للنفس من الحظوظ مرة
واحدة واذا بلغها عن ذلك وسلموها الى خالقها تسعدوا وقاربوا اي لم تقدروا على
ذلك وغلبتكم نفوسكم فخذوا في الرياضة والمجاهدة حتى تنالوا منها ما فاتكم
به عليكم الرابع منه قوله عليه الصلاة والسلام وابشروا اي ابشروا ان تتم
وتعلم ما ذكرناكم بان الله خير لكم من نفسكم وارحم بكم منكم وانه يبلغكم
آمالكم كيف لا وقد قال تعالى يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم
مقيم خالدين فيها ابدا ان الله عنده اجر عظيم وقال تعالى واما من خاف مقام ربه
ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى الخامس منه قوله عليه الصلاة والسلام
واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة واستعينوا بهذه الاوقات
وحافظوا عليها تعانوا على ما اريد منكم وتفوزوا برضى ربكم عنكم فجعل من
همتي يغتنم زمان الدلجة للاعانة قبل ان يفوته ثم لا يجد لنفسه فيما قدر له فاقة
ترجع الى الباحث المتقدم الوجه الثالث عشر قوله عليه الصلاة والسلام
ان الدين يسر فقد يريد به اذا كان الدين له خالصا ويكون ربه وله فيعمل على التعجيل
بحظوظ مولاه فاذا فعل هذا تيسر عليه الدين لانه يجري فيما اذن له الشارع
وتحف عليه بل يتعزز بها فيرجع ملكي الباطن بشيء الظاهر ولهذا قال القضاء
من اهل السلوك مساكين اهل الدنيا خرجوا من الدنيا ولم يذوقوا من نعيمها
قيل له وما نعيمها قال حلاوة الطاعة وقد ندب الله عز وجل الى ذلك بكتابه
حيث قال اياك نعبد واياك نستعين ثم جعله عز وجل مثلوا في كل ركعة مبالغة في
الحث على ذلك حتى يكون حالا فاذا كان الله معينه وهاديه خص بالفيض والعلم
فيه وتوج بالبر والكرامة الثاني منه قوله عليه الصلاة والسلام ولن يشاد احد
الدين الا غلبه اي من عمل على نفسه ولم يتعلق بالله فيه ولم يستعن
فقد شاد دينه واذا شاد دينه غلبه الدين بما يظهر له من عيوب نفسه ويعجز عن
الخروج عنها ثم يلحقه اذى واحد وجبر وكل واحد منهما اذا وجد الشخص
على انه هالك به الا ان يتداركه الله باللطف واما فاقد احدهما الفقير من عدم بلوغ
ما يوصله فاذا اتصف بهذه الصفة خيف عليه اذى الحال قوله عليه الصلاة
والسلام اخبارا عن ربه عز وجل يقول لو كنت معجلا عقوبة لعجلتها على

الفائزين مرة وحتى الثانية رضا بما هو عليه من الحالة وامة عليه فما دامت [illegible]
الصفة ايضا خيف عليه لقوله تعالى فما اصبرهم على النار وقال المفسرون معناه اي
يصبرون على الاعمال يعملون انها توجب لهم النار فكان الصبر في الحقيقة على النار و
هذا مثل قوله تعالى انما يأكلون في بطونهم نارا ونحن نشاهدهم
يأكلون طعاما كثيبا ما كثيب الرائحة ولا كثير لكن لما كان المآكل يؤول بهم الى النار جعله عز وجل كأنه النار الثالث منه قوله عليه الصلاة والسلام فسددوا وقاربوا اي سددوا ما
بينكم وبين ذنوبكم وتعلقوا بربكم في كل نحكاتكم واستعينوا به في كل اوانكم
وقاربوا ان لم تقدروا على هذا الشيء فقاربوا اليه وخذوا انفسكم بالرياضة
في الوصول اليه ولا تختاروا بحول الله فيقال لكم اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر الرابع منه قوله عليه الصلاة والسلام وابشروا ان تعلقتم به واستسلمتم
اليه فابشروا انكم تجدونه حيث نا ملون كيف لا وقال تعالى عما سار به عليه
الصلاة والسلام انا عند ظن عبدي بي الخامس منه قوله عليه الصلاة والسلام
واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة اي استعينوا بها على
والكنه العمل والوفود فيها يباب مولاكم تعينوا على ما اريد منكم ويسهل عليكم
ما عني عليكم والحاصل بهذا الوجه ان مثله زيادة بشيء على البشارة المتقدمة
كما ان الدلجة تقتضي البشر وقد تقدمها بشيء اخر والبشارة هي متعلقة
بالخير خاصة والغدوة عني كريم يقبل من المحسن ويتجاوز عن المسيء فهذا من بشر
خاصة وقبلها هذه البشارة خاصة فانظر قوله عز وجل الم تر كيف فعل ربك باصحاب
الفيل الم الصورة وهذا ان الله عز وجل لما ان قال للملائكة اني جاعل في الارض
خليفة قالت الملائكة اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء فغضب عز
وجل عليهم فقرعوا كفا بكفا بالعرش اسبعا فقهرهم عز وجل بهم ثم قال لهم انطلقوا
الى ارض بينا يكون به المنبور من بني ادم وسبعا كما كنتم انتم بالعرش فاعلموهم
وارحموهم كما فعلت بكم فيعلموا فلما حما الكرة بارفع وتفي اساسها
ثم امر عز وجل خليله ابراهيم عليه السلام ببنائه وامر بنائه به اليه وقال له
عليه بالنداء وعلي بالبلاغ فاستسلم فيل له داوفع الله صوته لكان
كان يسمع به على الله يحج من ولد ادم في الارحام وهذا صلاب فلما ان تعرض
صاحب الفيل الرهط وهذا البيت الذي جعله الله عز وجل لرحمة سببا لنجاة
والعقوبة لهم واراد ان يزيد الناس في حجوا البيت بناء صاحب الحبشة وكان بيشه

كما يكون

كما يكون وجعل الله له ما فيه حتى الصروح ومنعهم الحبار به وهذه نعمة ان يعلم
حكيم رحمة الله عز وجل ولطفه بخلقه لانه عز وجل يقول ينتصف له لعله يرد
حسارى يأتيها امر من الغد انظر الى تعرفه ربك كيف اهلكت مراده ان يدفع
عنه اشر حتى مع تمرده عليه واخذه ما نعم نستعين بها على معاصيه هذا ما
انا لله وانا عليه راجعون كيف اكون له اذا اقبلت عليه وامتثلت امره واتبعت
كتابه وسنة نبيه اليفرد احد على ضرا ويطلبه بسوء وتركد الى نفسه
او اثرة نصرته الى غيره او احوجه الى غيره اقبل علي تجده بي رحيما وعليا
منعما وليا وناصرا ولم تسمع الى اخباره له وكان علينا نصر المؤمنين
فاستنصره انصره وتضرع اليه ارحمه انه ارحم بامته واقوى على نصرته
فمن تأمل هذه البشارة فهمها وعمل عليها وجدها صحاحا ولقد رأيت
بعض الفقراء كان كان سنه فوق الماية سنة يقول منذ رأيت شيخي لم
اكلمه حاجة لاحد فيقال له في ذلك فيقول انه اوصاني وقال لي وصيته
اجعل حاجتك في كفه فما اردت حاجة فسكت بقلبي الى الله عز وجل
الله في قضاءها فان كانت خيرا قضاها وان كانت شرا صرفها عني ثم نرجع الان
الى البحث المتقدم الوجه السابع عشر قوله عليه الصلاة والسلام فيه بريد
به جميع الوجوه المتقدم ذكرها وما يتشعب منها او اكثر منها ولولا التكثر
بالذكر نا منه جملا كما باه لنا لانه لا يحصر ونظائر هذه البشارة عليه
لانه يسهل عليه النكر فيما عداه وبانت له حروف البشارة وتبين له اليسر
على مقتضى احنفا لانه وعشاه على وجه عابطا ه وبشارته بحسبه وما
يستعان فيه بحسب مناكبه والزيادة في الكل بحسب الفضل العظيم جعلنا
الله ممن هديه لهذا الحامنه واسعدنا بما اليه هدانا امين وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما عن ابن عباس رضي الله عنه انه وفد عبد
القيس على النبي صلى الله عليه وسلم فقال من الوفد او من القوم فقالوا ربيعة فقال
مرحبا بالقوم او بالوفد غير خزايا ولا ندامى الحديث ظاهر الحديث يدل على ان
خير الاربعة الماموربها وترك الاربعة المنهي عنها به والحض على ذلك بالحث
والتبليغ والكلام عليه من وجوه الوجه الاول قوله عليه الصلاة والسلام من الوفد
او من القوم هذا شك من الراوي فيهما قال عليه السلام هل الوفد والقوم في
هذا دليل على صحة فهم وتحررهم في النقل لانه لما ان وقع عليه الشك ابدا ما كان عند

الوجه الثاني فيه دليل على مواساته سؤال المحتاج عن نفسه حتى
يعرفه لانه عليه الصلاة والسلام سأل عن هذا القبيلة حين قدم منه عليه
عربها **الوجه الثالث** في هذا من الفقه ان ينزل كل انسان منزلته لان سؤاله عليه
الصلاة والسلام انما كان لاجل هذا المعنى لانه عليه الصلاة والسلام قد مر
على اناس في غير هذا الحديث حيث قال انزلوا الناس منازلهم فما نص عليه في هذا
الحديث فعله فيما نص عليه فيما لم يعرف الانسان القادم عليه لم يتأذ له
ان ينزله منزلته وهذا كان الخلفاء رضي الله عنهم اذا جلس احد بازائهم وهم في
المجلس سألوه عما معه من القرآن وما ذاك الا ان ينزلوه منزلته لان الفضل كان عندهم
بحسب ما يكون عند هم بحسب ما يكون عندهم من القرآن **الوجه الرابع** في قوله فما نوا ربيعة
فيه دليل على ما خص الله به عز وجل العرب من البلاغة والبلاغة لانه لما ان
سالهم عليه الصلاة والسلام عنهم لم يذكروا له اسماء انفسهم ولا انتسبوا
الى اباءهم واجداده هم لان هذا لا يكون الكلام فيه وفي ان ذلك اعرفهم بهم عن اخرهم
قاصرا عن ذلك وسموا القبيلة التي يحصل بها المقصود وذلك غاية الكلام البالغا
في الايجاز وايجاز هو الاختصار **الوجه الخامس** فيه دليل على جواز الاخبار بالكل
عن البعض لان من قدم منهم لم تكن قبيلة ربيعة كلهم وانما كان بعضهم
فسمى الكل بالبعض وهذا مستعمل في السنة العرب كثيرا يسمون البعض
كلا والكل بالبعض وهو من فصيح الكلام **الوجه السادس** قوله فقال مرحبا
بالقوم او بالوفد مرحبا بكم اصبتم رحبا وسعة وفيه دليل على التأنيس
للوارد وذلك بشيء كان يكون ما يؤنس به مكانوا يحال المتكلم ليلاينه ورد الوا
رد مع ما ورد عليه فيما لا يقدر عليه لان الرحبة والسعة التي اخبرها
عليه الصلاة والسلام الذي عين عليه كانت حسنا ومعنى **الوجه السابع**
فيه دليل على ان من حسن الخاتمة تسمية الوارد خير الكلام معه لانه عليه
الصلاة والسلام قد سمى هذه القبيلة التي وردت عليه خير خاتم حيث قال
مرحبا بالقوم او بالوفد على شك الراوي في ايهما قال عليه الصلاة والسلام
وكان تسمية القادم زيادة تكريم في التأنيس وادخال السرور عليه وفي ادخال
السرور من الثواب ما قد علم ولانه قد يخرج القادم ان الكلام مع غيره لقلة انسه
بالمحل **الوجه الثامن** قوله عليه الصلاة والسلام غير خزايا ولا نادمين مشعر بان
من كلم بالكلام الذي من شأنه ان يخزي فعله اجيب واسعف لان نفي الشيء يوجب

هذا **الوجه التاسع** قوله عليه الصلاة والسلام وبقي ما هذا حيا وانهم بالمضرة
في الاجل والعاقبة لانه في الغالب لا تكون الا في العاقبة لان حب الانسان الشيء اولا
قد يخفى عليه لاجل حبه فيه فاذا ما ترتب من اجله فقد يتبين له بعد حصول المراد
فاذا ما ترتب فقد يندم عليه او يسيء فاجزاهم عليه الصلاة والسلام هنا بالخير عاجلا وآ
جلا فعاجلا بالخير لهم والغرم متصلا وكذلك هو ابدا من قصد جيهة من جهة سعا
ته حصل له الغرم عاجلا واجلا لان النبي صلى الله عليه وسلم يغرم من نزله ما نشا
لله عوضه الله خيرا منه من حيث لا يحتسب وكل من نزله جهة لله يعوضه الله الذي
فاذا دل منا بالوعد الجميل خيرا وانما يكون النفع والخير والخسران في غير هاذ الجهة
المباركة **الوجه العاشر** في هذا دليل لاهل الصوفية في عدهم على ترك ما سوى
والفهم به عليه اذا ذلك بنا به حسن الحال في الحال والمآل الحامد عشي فوله يا
رسول الله فيه دليل على ان هذه الوفد كانوا موصوفين حين قدموا لانهم لو كانوا
موصوفين لم يكونوا يذكروا هذا الاسم وانما ذكروا غيره من الاسماء **الثاني**
عشي فيه دليل على التأدب مع اهل العلم والخير والصلاح والفضل وان ينادوا
باحب اسمائهم اليهم لانه نادوا النبي صلى الله عليه وسلم باحب اسمائه اليه واعلا
هاوذلك من التأدب معه والاحترام له **الثالث عشي** فوله فاذا لنا نستطيع
ان نأتيك الا في الشهر الحرام هو رجب الفرد شهر الله الاصم وفيه دليل على تعظيم
هذا الشهر وفضله اذ ان الله عز وجل جعله حرمة منذ كان في الجاهلية
وفي الاسلام **الرابع عشي** فيه دليل على عظيم قدرة الله عز وجل لان الجاهلية فهم عظموا
هذا الشهر ولم تعرف لماذا عظمته الا ان ذلك وقع في نفوسهم فجعلته والموضوع
عظموه لاجل علمهم بحرمته فابدت القدرة عاشا تكيف شاءت مرة بواسكة
ومرة بغيض واسكة **الخامس عشي** فيه دليل على كمال الله تعالى بجميع خلقه
ورافته بهم كانوا موصوفين اذا قربين لاذ الجاهلية لتعظيم هذا الشهر حتى يرى
فيه القتال ويسلكون فيه السبل حيث شاءوا اذا ضيق لا يتعرض لاحد
لكمال منه عز وجل ورحمته بهم في هذه الدار **السادس عشي** فيه دليل
على ان كل من جعل الله فيه شرا من الخير والنعم احق بالتعظيم وحرمة عادت
عليه بركته وان كان لا يعرف حقه لان الله عز وجل قد حرم هذا الشهر وجعله
حرمة يوم خلق السموات والارض فلما اتم هذا لتعظيم مع كونهم جاهلين
كرمته عاد تم عليهم البركات التي اشرفها البعد **السابع عشي** فوله بيننا وبينك

شبكة الألوكة www.alukah.net

هذا الشيء من كبار ... هو الله عليه وسلم ... يسبقهم ... عليه ... على ابعاده. العجز عن العجز عن توفية الحق واجبا كان او مندوبا لانه ذكر والعفو والعفو يشعر بسببه من الجنة. اليه ويسمى **التاسع عشر** فيه دليل لما قلنا عنه من ان هذا الوفد كانوا مؤمنين لانهم سموا مضر كفارا فلو كانوا غير مؤمنين لما سموهم كفارا **التاسع عشر** فيه دليل على ان النبي فيه بالغة لا يوثر فيه فرد النسب وكافر الكفار وكافر الزمان كان قبيلة مضر الذي. ... وقبيلة ربيعة ابعد باسعد وم **ولهذا قال الجوزي** رحمه الله تعالى لو كان الكفر بالهياكل والصور ما كفر بالشعاعة بلال الحبشي وحرم ابو لهب الجنة **العشرون** قوله جاء ما مر فيه فقع لا نسخ بعده ولا تا ويل او فيه نسخ ومنهم ليلا يجتمعوا جوز في اثناء السنة الى السؤال ايضا والتعليم فلا يحتاج ... سبيلا اليه لاجل العفو الذي كان لهم **وفيه** دليل على كلب لا يجازيه التعليم مع حصول البغية وهو من الفقه **والتسعين الحادية والعشرون** قوله لم يخبره مزورا ... فيه دليل على جواز النيابة في العلم **الثانية والعشرون** قوله ... فيه دليل على ان يبدأ ولا بالسؤال بما هو الاكد والاهم ... سألوا اولا على الامر الذي به يحصل به الجنة وهو الاهم ... سألوا عن غيره **الثالث والعشرون** فيه دليل على ان الاعمال هي الموجبة لدخول الجنة ... يكفي خلافا لمن ... لقوله عليه الصلاة والسلام الذي ادخله الجنة قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته لانهما لا يتنافيان ولا تعارض بينهما **والجمع** بينهما ان يقال الحديث الذي نحن بسبيله خطاب للعوام لانه مقتضى الحكمة وعادة الله تعالى ابدا انما يجازي بما تفضل به الحكمة والفرد اذا علم ... فلا قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون الى غير ذلك من قوله بما عملت ما كنتم تصنعون ما كسبتم. ما سلف. ما تفعلون الى غير ذلك وهو كثير **والخطاب** في الحديث الآخر للاهل الخصوص وهم المتفكرون في توجيه المخلوقين بالقدرة فلو قيل لم يخلقوا بالقدرة هذه الحديث لادى الامر الى ترك مقتضى الحكمة وترك العمل مقتضى الحكمة كفر باجماع وان كفر على القدرة و العمل مقتضى الحكمة وان جهلته القدرة فان كفر وبه دخل ذلك في عموم قوله تعالى لهم فيها ... وعذروبه والنهاية هي الجمع بين مقتضى الحكمة وتصحيح العمل واحلال القدرة بتوفيق الامر لها وان يقال ان الاعمال هي سبب دخول الجنة

تم ان التوفيق

... فيها ... الحكمة ... لها برحمة الله تعالى وفضله بمعنى انه لم يدخل الجنة بمجرد العمل وبمعنى انه دخل بالاعمال التي بسببها وهي من الرحمة به دخول الجنة برحمة الله والباء ... بسبب الاعمال **وقد قال** بعض الفضلاء اعمل عمل من لا يرى خلاصا الا بالعمل وتوكل توكل من لا يرى خلاصا الا بالتوكل تخلص منه على فوز والنهاية وتسلما **ولاجل العمل** على هذه الصفة اثنى عز وجل في كتابه على يعقوب عليه السلام حيث قال وانه لذو علم لما علمناه لانه جمع بين الحقيقة والشريعة وساء كره لها وانبيه في مرضعه من اجل الكتاب ان شاء الله تعالى **الرابع والعشرون** قوله وسألوه عن اشياء به الماشية تنطوي على كل شراب بعد الجزر عندهم يسمى الخمر ولما حشرية المعمودة عندهم ما كان من نفيع التمر ونقيع الزبيب وغير ذلك مما فيه مطعم لهم وفي سؤالهم عن الاشربة دليل على انه بلغهم في بعضها تحريم او نهي لانه لو لم يبلغهم في ذلك شيء لما سألوا عنها وفيه زيادة دليل لما قلنا عنه من انهم كانوا مؤمنين قبل قدومهم **الخامس والعشرون** قوله فامرهم باربع ونهاهم عن اربع فيه دليل على ان الجواب لا يكون الا بعد تمام الخطاب لانه عليه الصلاة والسلام لم يجبهم حتى اتموا جميع سؤلهم **الساد س والعشرون** فيه دليل على ان الفصيح من الكلام الجامع الاول ثم التفسير الا جمال بعده لانه عليه الصلاة والسلام اجمل اولا ثم فسر ما اجمل والحكمة في ذلك انه عند الخطاب بالاجمال تحصل للنفس العربة بغاية المذكور ثم تبقى متشوفة الى معرفة معناه فيكون ذلك اوقع في النفس واعظم في الفائدة **السابع والعشرون** قوله امرهم بالايمان بالله وحده فيه دليل على انه يبدأ من الجواب بما هو اهم واكد لانه عليه الصلاة والسلام بدأ اولا بالاصل الذي هو الايمان ثم بعد ذلك اجاب عن غيره **الثامن والعشرون** فيه دليل لقول من يقول ان الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة لانه عليه السلام نص على الاعمال حتى اثبت الايمان **التاسع والعشرون** قوله قال الله ورسوله اعلم فيه دليل على استعمال العلم للمتعلم عما يريد الفاء اليه لانه عليه الصلاة والسلام استعجمهم عن حقيقة مبهمة في الايمان بعد ذلك بينه لهم **الثلاثون** قوله قالوا الله ورسوله اعلم فيه دليل على التادب والاحترام مع اهل الفضل والدين وانهم التزموا الادب بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فردوا الامر اليه فيما استعجمهم عنه تادبا واحتراما منهم له والحكمة في رد هم الامر اليه من وجوه الوجه الاول التادب كما تقدم الثاني اوسع علما منه عفيو وتبيته لما كان عندهم الثالث حقيقة التوقع لعله يكون زاد في الامرين او نقص والله

عز وجل يحدث من امره ما شاء بالزيادة والنقص وهذا الوجه قد اقتضى ما تقدم الاستدلال
ع عليه الصلاة والسلام والوجهان الاولان لا دليل فيهما لان علته ما موجودة **الحادي والثلاثون**
ثون في هذا دليل لما قدمناه من ان هذا الوفد كانوا موصوفين بانهم النازلون الاحد بين
يدي النبي صلى الله عليه وسلم واختيروا غاية لاختيارهم وقد لحق مثل ما التزم الصحابة رضي
الله عنهم من التأديب والاختيار حين قال لهم عليه الصلاة والسلام اتدرون ما شهم هذا اي يوم هذا
فقالوا الله ورسوله وقد أقروا في هذا اللفظ لله بالوحدانية وله عليه الصلاة والسلام
بالرسالة **الثاني والثلاثون** قوله قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فيه دليل
لمن يقول ان اول الواجبات الاسلام او النظر وقد استدل لانه عليه الصلاة لما ان ذكر
لهم الايمان لم يذكر لهم بعده نظرا ولا استدلالا **الثالث والثلاثون** فيه دليل على جواز
الجواب باكثر مما يسئل عنه بل يلزم منه لما كان هؤلاء الذين عليه يتقرر عليه الجواب
وبعده عنه يتقرر السؤال لانه انما سالهم عن الاعمال التي توجب لهم الجنة فاجابهم عليه
الصلاة والسلام عن ثلاثة اعمال وهذا مثل قوله عليه الصلاة والسلام حين سئل
عن ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته فاجاب باكثر مما سئل عنه لان الحاجة
داعية اليه **الرابع والثلاثون** قوله وايقام الصلاة وايتاء الزكوة وصيام رمضان
واداء الخمس فيه دليل على ان الفروع لا تشترط على الامر الا بعد تعلمها
ثم يذكر لهم فروع الايمان حتى تعلموهم به وان كان ما تقدم له من قرائن الحال
يقتضي انهم كانوا مؤمنين كاذكرنا لاكن لم يقتنع بذلك حتى كان بالمشاهدة والتعليم **الخا**
مس والثلاثون قد اختلف العلماء في تردد النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الحج مرة فاين قول
انما سكت عن الحج لعلم الناس به من كثرة تشهرته وهذا ليس بالجيد لانه يلزم على هذا
ان يذكر الصلاة مرة بانها الصلاة تتكرر في اليوم خمس مرات وذلك اعظم ما يكون من
الشهرة والحج انما هو مرة في السنة فقد لا يعرف ويتعهد سيما اول الاسلام ومن قال ليس
انه لم يذكره لانه لم يكن فرض عين وهذا لا اثر به لاكن يقع عليه شيء وهو ان هذا الوفد
قد اختلف في قدومه فقال كان في قدومه سنة خمس وقيل سنة سبع وقيل سنة
تسع فعلى القول بان في قدومه كان سنة خمس او سبع يمكن التوجيه عليه لان الحج
لم يكن فرض عين بعد وعلى القول بان في قدومه كان في سنة تسع فيمكن التوجيه بذلك ايضا
واحدة ويظهر لي في هذا انه ان كان الوفد في سنة خمس او سبع فالتوجيه ما قالوا
من ان الحج لم يكن فرض عين بعد وان كان في قدومه سنة تسع فالتوجيه الذي لاحظ فيه هو

انما سكت

انما سكت عن الحج لانه عز وجل لم يفرضه الا بعد ذلك بسنة وعشرة اشهر بما استطاعة
من اليه وحال بينهم وبين البيت وهم كفار مضر فكيف يذكر لهم الحج وهم فيه نصوا له اذ لا
على العلة التي هي موجبة لسقوطه عنهم فيكون تكليف ما لا يكاد يوقف له المنوع عنه في
هذه الشريعة السمحة ثم انظر الى ما يوجد هذا ويوضحه وهو انه لما ان ذكر له انهم في
المضاربة مع اعدائهم والمضاربة اذا كانت في الغالب الغنيمة فاخذ لهم عما لا يجب
عليهم وهو الحج كما حمل العذر الذي ذكر له ونص لهم على الخمس الذي لم ينص لغيرهم
عليه لاجل علمه بانهم محتاجون الى ما يجلب الغنيمة فاخذ لهم من الغنائم كما تقدم **العشا**
دس والثلاثون في هذا دليل على ان يخبر كل انسان بما هو واجب عليه في وقته وما
يلزم غيره لانه عليه الصلاة والسلام ذكر لهم ما هو الواجب عليهم في وقتهم وترك
ما عداه وان كان يلزمهم بعد ذلك وقد حمل هذا قال بعض العلماء في معنى قوله عليه
الصلاة والسلام طلب العلم فريضة على كل مسلم قالوا المراد به علم ما هو واجب
عليه في وقته **السابع والثلاثون** لقائل ان يقول فقد قال اولا اقام الصلاة ثم اتى في
التفسير بخمس وهو شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة
وايتاء الزكوة وصيام رمضان واعطاء الخمس **والجواب** انه انما سالوه عن الاعمال التي
يدخل الجنة فامرهم عليه الصلاة والسلام اولا بالاصل الذي شرعت عليه
جميع الاعمال وهو الايمان ثم اخبرهم بعد ذلك بالاربع **فان قال قائل** يعد الايمان من الاربع
الاعمال وهو الايمان ثم اخبرهم بعد ذلك بالاربع **فيقال له ليس الامر** كذلك لانه قد علم انهم مؤمنون بالله
ويجعل الخبر زائدا على الاربع **فيقال له** ليس الامر كذلك لانه قد علم انهم مؤمنون بالله
ورسوله الخ فقد مضى الحديث على ما بيناه لانه احتاج الى ذكر الايمان هنا للمعنى الذي
قدمناه وهو لا يكون فرع الاعمال متصفون بذكر لتفعه هاذ الفاعرة
الشرعية وفيه ايضا معنى ثان وهو انه لو كان الزائد الخمس من الاربع الذي
ذكرهم على ذلك لانه قد تعريفها هو اول من هذا في اول الحديث حيث قال من الوفد او
من القوم فكيف به في هذا **وعادة** الصحابة ابدا التعبير بالكلي والقضايا الكلية
في نقلهم فلما كان الامر كما ذكرنا لم يحتج الى بيان **والثامن عشر الثامن والثلاثون**
فيه دليل على ان تارك هذه الافعال المذكورة لا يدخل الجنة وان كان مقرا بها لانه
لما سالوه عن الاعمال التي يدخلون بها الجنة نص لهم عليه الصلاة والسلام على
هذه الاعمال بعد ما قرر لهم الايمان كما تقدم فالحاصل من هذه ان الذي يعمل ما نص عليه
لم يدخل الجنة واذا لم يدخل الجنة دخل النار لانه هذا ليس الا الدار **والتاسع**
بعد الاربعين بان النار لمن تعامى افراره بما يقتضي كفره وهذا فيما اجماعة على انه يقتضي ذلك

[illegible] عن كل ما [illegible] والسلام [illegible] هذا [illegible] والسلام [illegible] الحليمي [illegible] والسلام [illegible] الكراهة [illegible] والسلام [illegible]

هذا [illegible] والسلام [illegible] الكراهة [illegible] والسلام [illegible] الكراهة [illegible] والسلام [illegible] الكراهة

يكون له احتساب بنصف ثواب الصوم وان اجزاه به [illegible] فيكون له العديد على ما ظهر وهذا اظهر وارجح والله اعلم به لان عليه الصلاة والسلام لما ان ذكر هنا الاحتساب وحده جعل ثوابه ثواب الصدقة ولما ان ذكر الاجزاء وحده في حديث آخر جعل ثوابه حسنات وهو قوله عليه الصلاة والسلام من احتسب في سبيل الله فرسًا ايمانًا بالله وتصديقًا بوعده فان شبعه وريه وروثه وبوله حسنات في ميزانه يوم القيامة ولما ان ذكر الاجزاء والاحتساب جعل ثوابهما مغفرة الذنب وهو اعلا الثواب كما تقدم في حديث ليلة القدر **الوجه الرابع** هل هذه الصفة مقصودة في هذا الموضع كالشجاع او هي متعدية احتمل الوجهين معًا والظاهر التعدي لانه عليه الصلاة والسلام قد نص على ذلك في غير هذا الحديث حيث قال وتهيك الا ترى من الكرى وصرفة والكلمة الكيبة صرفة الى غير ذلك مما جاء في هذا المعنى وهو كثير لانه عليه الصلاة والسلام لانه جعل الاحضار والاجزاء والاحتساب اجزاءً واحدًا وذلك يدل على انه مقصود بنفسه والتنصيص عليه لكل الاعمال واجبها كان او مندوبًا ولانه عليه الصلاة والسلام اوقع الله اجره على قدر نيته والنية هي القصد لفعل ما فعال واجبًا كان او مندوبًا فهي معنًا لا يزيد ولا ينقص وانما ترتفع وتسمو باختلاف احكامها فتأمل **الوجه الخامس** في هذا الوجهين لها وكلاهما وهما الاجزاء والاحتساب فيدل على ان الخمس ليل اهل الصوفة حيث ياخذ وزيه تنمية اعمالهم واجبها كان او ندبًا فيما تهم اما الواجب فيزيد وزيه الاجزاء والاحتساب واما المندوب فيزيد وزيه اكثر من ذلك لانهم ينيفون اولا على انفسهم فيصير واجبا ثم بعد الوجوب يزيد وزيه نية الاجزاء والاحتساب واما المباح فيصيرونه عونا على طاعة ربهم فيصير مندوبا ثم بعد ذلك يزيد وزيه الاجزاء والاحتساب فيزيد اعمالهم لاجل ذلك وتسمو همتهم واجل هذا المعنى كان ابدا لهم التزام والصبر على غيرهم وان كانت اعمالهم مع اعمال غيرهم على حد السواء. وقد قال عليه الصلاة والسلام ان الله لا ينظر الى صوركم ولا كن لا ينظر الى قلوبكم الشاهد من قوله عليه الصلاة والسلام جميعه صدقة والصدقة هنا بمعنى الاجر لانه ليس الغاية في الصدقة اعطاء هذا واما الغاية فيما يترتب عليها من الاجر وهذا الاجر المنصوص عليه هنا ليس ثواب ذلك العمل وحده وانما هو زيادة للاجر الذي له في النفقة لان النفقة واجبة عليه وهي فعل الواجب كان ما جوز الامتثال له للامر وزيد بحسب ما زاد من الاحتساب والاجزاء وهما معا اجرا ثانيا لذلك الوجه الشارع

الصانع في هذا على ما احتسب منه وبه [illegible] واجب لانه عليه الصلاة والسلام جعل له عليه الثواب ولم يجز ان على تاركها عقابا وهذه الصفة للمندوب **الوجه السادس** (القاضي) لقائل ان يقول لم جعلتم الاجزاء والاحتساب هذا الثواب المذكور مع ان ليس فيه تعب ولا كبير مشقة لان الجوارح لا تتضرر فيه ولا تتضرر والجواب انه ان قلنا ان ذلك لما تعتبر فلا بحث يرد عليه وان قلنا انه معقول المعنى فحينئذ يحتاج الى البيان والاظهر من الوجهين انه معقول المعنى بيان ذلك ان القلب جارحة بنفسه واحضار النية فيه بهذا الوصف تعب للنفس وزيادة تعب النفس يزيد به الاجر ليل قوله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وكل نوع من انواع التعب يسمى مجاهدة وقد تقدم في الحديث بعد هذا ان لفظ يفعل امر به على حد واجبا او ندبا وزاحضار والاجزاء والاحتساب قبل ان يفعل بعض الاعمال وزاحضار النية بدليل قوله عليه الصلاة والسلام خير عمال ما نفعه منه النية فقد فعل عليه الصلاة والسلام احضار النية في العمل مزيدا الخيرية اذ كان ذلك في باب الخير فما يقارع العمل وما جاز بجزي والى هذا ذهب اكثر العلماء لا كن ليس هذا على الوجوب بمقتضى ما يدل عليه صيغة الفعل وانما هو بعض الاعمال دون بعض بحسب ما تقتضيه قواعد الشرعية لان الاعمال تختلف. فمنها ما يكون واجبا ومنها ما يكون مندوبا لا يعمل الا لله ومنها ما يكون مندوبا وقد يعمل لله وقد يعمل لغير الله ومنها ما يعمل لغير الله اما الواجب فلا بد من احضار النية فيه لان الواجب جعل له حدود وصفات واسماء فلا بد من تعيين ذلك بالنية والا فالعمل باطل لان ذلك الخطوات المفروضات لا تميز لها اسماء وصفات وحدود فلا بد من تعيين الصلاة لتتميز عن غيرها فيحتاج الى النية عند احرامه لهذه العلة وتكون نيته بخمس شروط على مذهب الشافعي رحمه الله تعالى الشرط الاول تعيين الصلاة الثاني اعتقاد وجوبه الثالث العدد الواجب الرابع الاداء الخامس ما قد منا من اقتران النية بالاحرام. واما مالك رحمه الله تعالى فلم يعين عنه في ذلك شيء. واختلف اصحابه في ذلك كثير منهم قد شرطه فيها مثل ما شرطه الشافعي رحمه الله تعالى ومنهم من قال يكفي في ذلك العمل الى الصلاة بعينها وزيادة تلك الاوصاف زيادة كمال وهذا هو الاظهر من مذهب مالك رحمه الله تعالى في هذه المسئلة لانه لو كان ذلك واجبا وشرطا لكان فيه حرج ان يكون اماما وقد اجمعوا انه لا حرج فيه واختلفوا فيهم تعيين الركعات و تعيين الزمان الى غير ذلك مما ذكر في كتب الفقه ومثله ايضا تحية المسجد

لعله العدد

أن عتق امرأة وتصدق وصوم يوم يرجو به اليمين لم يجز عن كفارته واعاد مرة اخرى

و كذلك اذا نوى كفارة الظهار وصدقة المال الى غير ذلك من سائر الواجبات لان

محض النية لغو لعلم ينفعه ويفيد و اما المندوب الذي لا يحتاج الى نية فهو الذي يدخل

تحت عموم قوله عليه الصلاة والسلام خير الاعمال ما تقدمه النية فيفعله دون

نية يجزي وتقديم النية فيه زيادة خير مثال ذلك من قام يتنفل بركعتين فهو ماجور

فيما بقي عمله وان لم يحضر نية لان هذا الفعل بوضعه لا يكون الا لله وتقدم النية فيه افضل

و كذلك ايضا اعضاء الصوم فانها ليست بواجبة اذا اعتكفها التي ينفعه الله به معروفة

و لم يكن له عليه حرف فنسي اعتكف. حصل الاجر وان لم تحضر له نية وتقدم النية

النية افضل واما الصوم المندوب الذي يعمل لله ويعمل لغير الله. فمثال ايضا بعد من احضار النية

فيه لانه مشتهى فيحتاج الى احضار النية ليخلصه لله مثال ذلك الغسل الجمعة على

قول من يقول انه سنة لانه يشتمل ما فيه التغير وغيره فقد يغتسل تغيرا وتبردا

يغتسل تبردا وتنظفا فيوقع النية ليفرق بين المباح والتعبد الوجه التاسع لقائل

ان يقول لم جعلتم اعمال الباطن هذا الثواب وهو اعظم من ثواب اعمال الظاهر جعلتم

احضار الباطن سببا لهذه جل اعمال الظاهر والجواب انه ان قلنا انه لا تعبد فلا

بحث وان قلنا انه معقول المعنى فمعينه تحتاج الى البيان والذي ظهر ان ذلك لحكمة

وهو والله اعلم لما كان جل الاشياء مرجع النعم والتعبدات بالبدن ومحله القلب

فكل ما كان عاريا عن المحل الذي هو وعاء له ان كان اجل من غير يزيد هذا نور

على عليه الصلاة والسلام بضعة في الجسد اذا صلحت صلح الجسد واذا فسدت فسد

الجسد وهي القلب الا وهي القلب فصلاحه اعظم من صلاح غيره وفساده اعظم

من غيره لان الجوارح كلها منقادة اليه جعلنا الله ممن اصلح منه الظاهر والباطن

بمنه وكرمه. امين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما. امين امين

البخاري قال النبي صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه وانما العلم بالتعلم الكلام

ظاهر الحديث يدل على تعليق الخير بالفقه وان لا ينال العلم الا بالتعلم والكلام عليه من

وجوه الاول قوله عليه الصلاة والسلام من يرد الله به الخ اراد هنا هل هي على بابها او على

ما يقتضيه صيغة اللفظ فيكون في المستقبل او تكون بمعنى الماضي احتمل الوجهين محال لان

تستعمل العربية في كلامها وقد جاء القرآن والحديث بذلك في غير

موضع فمن ذلك قوله تعالى اتى امر الله وهو جاء بعد الخطاب وقوله تعالى واذ قال الله

يا عيسى ابن مريم والمراد يوم القيامة فان كان المراد بصيغة لفظ الحديث هنا المضي وهو

ان يكون

ان يكون الله قد اراد من عبده خيرا وهذا هو الواقع فان كان المراد بصيغة

الحديث وهو وهو الذي يدل عليه اللفظ يحمل على صيغة المستقبل ويكون ذلك بحسب الفعل

الحاصل من العبد لان فعل العبد لا يكون الا بارادة المولى وقد قال الله تعالى في كتابه فسنيسره

لليسرى فسنيسره للعسرى وقال تعالى عليه الصلاة والسلام من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين

وهو عز وجل قد علم من هو اهل لذلك ومن هو ليس اهلا لان المراد بهذا العلم العلم الذي

يقع عليه الجزاء. مقتضى الحكمة فاذا كان المراد به هذا فتكون ارادة الله العائدة

وكما جاز احتمال هذين المعنيين لهذا اللفظ وما شاكلها فالذي هو المنوط على ما

يقتضيه صيغة غلب عليها الخوف من السابقة وصيغة غلب عليها الخوف من

الخاتمة وان كان المعنيان متلازمين لان السابقة اذا تضمنت الخير والشر فالخاتمة

في ضمنها داخلة وكذلك بالعكس لا كونهما امرين قائمين بنفسهما وغير منفكين

وهو ان السابقة لا يعلمها احد الا الله عز وجل ومن شاء الله عليه بالاخبار

له وكذلك من باب اخرى العامة لا يكون الا لله اذ قد يقع بالسابقة على الامر غير

بينة الخاتمة لانها تدل عليها اذ هي تتضمنها والخاتمة بخلاف السابقة لانها

مشاهدة وكثيرة حين يقضي الله بها بعا بينها الناس بعضهم من بعض وبعضهم

من انفسهم وتمام قال عليه الصلاة والسلام من مات على خير عمله جازي به خيرا

وقد ورد الكتاب والحديث بهما فقال تعالى في السابقة ان الذين سبقت لهم منا الحسنى

وقال تعالى في الخاتمة يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الله

فتنة ويضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء. قال العلماء معنى التثبيت في الحياة الدنيا

عند الموت والثبات في الاخرة عند سؤال الملكين في القبر واما الحديث فقوله عليه الصلاة

والسلام هريرة جف القلم بما انت لاق فاقدم على ذلك او ذر فيدل على السابقة

وقوله عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بخواتيمها فيدل على الخاتمة الثالثة قوله خيرا يحتمل

ان يكون الخير هنا محلى على صيغة اللفظ فيكون على العموم لان الصيغة نكرة واحتمل

ان يكون معناه الخصوص لان هذا بديع في السنة العرب فان كان المراد به الخير فيكون معناه الخير

في الدنيا والاخرة وان كان المراد به الخصوص فيكون معناه ما قاله بعض العلماء ان المراد

بالخير الطاعة الجنة وهذا اليسر بالقوة والاول اولى الثالث قوله عليه الصلاة والسلام

يفقهه في الدين هو الفهم فيقال فقه فلان اذا فهم قال الله تعالى فمال هؤلاء القوم

لا يكادون يفقهون حديثا اي لا يفهمون حديثا والفهم هنا يحتمل معنيين الاول ان يكون

المراد الفهم في حكم الله الثاني المراد الفهم عن الله عز وجل فان كان المراد الاول فيكون

[illegible] الحديث الذي ذكره [illegible] فقال فيه بينما نحن عند [illegible]
مكتوب فيه حمل المكتوب على الظاهر وهذا الفقه كما بوبت له البابة التعليم على ما اشار اليه
عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث بعد فيما اعتقد او تمنى الجهل والضلال في مكالمة
الكتب الصحاح بان افعل هذا كان ماله حجر على نفسه وعلمه فعلم اذا كان لله
تعالى فيه عنه واجر واجر اجل الناقل الثقة ولذا قال عليه الصلاة و
السلام رحم الله حاملا فقه الى من هو افقه منه ولذا قال عليه الصلاة والسلام
في خطبة الوداع الا ليبلغ الشاهد الغايب فلعل بعض من يبلغه ان يكون اوعى
له من بعض من سمعه اي اعلم ثم بعد تحصيل ما اشرنا اليه والعمل به يأتيه لعلم
الفقه وهو نور يقذفه الله في قلبه فيكون معه العصم او به يقذفه الله عز وجل
ولذا قال الامام ملك رحمه الله تعالى ليس العلم بكثرة الروايات وانما العلم
نور يضعه الله في القلوب كان الجهل مع قلة العصم فان يكون معه علم وقد ذم الله
عز وجل من صد عنه في كتابه حيث قال كمثل الحمار يحمل اسفارا ولا جل عدم تحصيل
هذه الشرط الذي اشرنا اليه الذي هو سبب لحصول هذا الفقه كان كثيرا ممن يدعي
العلم بزعمهم لما حفظوا بعض الكتب وكالعوا بعض الشروح واذا اصعوا
معنى من المعاني لم يروه منقولا في الكتب التي حفظوها او كالعوها يقع منه الا
نكار مرة واحدة، ويحتجون بان يقولوا ما سمعنا من قال هذا واذا رأوا في بعض
الكتب مسئلة وهم فاسدها وصحت في النقل واريحت عليه اخرى ها بالقبول
ووقع لهم التسليم وقالوا منقولة ونسبوها الى صاحب الكتاب ولذا قال العالم
النور الذي به يقتضموز لا محل ان السماك الذي عليه بانه لم يقعلوه مع ان السماك
قد رفع من بعضهم في الكاهل الذي هو النقل كما اشرنا اليه لاكثر حرموا من احد وجهين
اما ان يكون علمهم لغير الله واذا كان كذلك فالنور عليه حرام لان النبي صلى
الله عليه وسلم يقول من عمل من هذا [illegible] اعمال شيئا يريد به عرض من الدنيا
لم يجد عرف الجنة ورايحة الجنة تشم على مسيرة خمسمائة سنة واما ان يدخل
عليه العجب في اهله فيخشون ان ذلك هو غاية العلم فيحسبون انفسهم من العلماء
فيحرمون لاجل عوايق قلوبهم ومن المسكين معرفة نفسه وانما يطلع عليه نادرا
ان كمل نقله على وجه لرجى له عند الاعتراف بحاله وعجزه بان الله تعالى يرحمه
بشيء من النور ومن زاد شيئا من النور رجى له التوفيق والزيادة حتى يحوز باهل الكرم
العميم النقد مين فلهذا حل من اجل هذا لم يروا ان الكل رحمت عندهم اسفارا منقولة

الاصل

[illegible] والشراء اسفارا محمولة وهذا هو تفسير ما رحم الله تعالى به كتابه كما تقدم
[illegible] ما يكون مع ذلك توفيق نعوذ بالله من العمى والضلال وان كان المراد بالفقه هذا
الوجه الثاني وهو الفهم عن الله فيكون هذا الحديث مستقلا بنفسه لان هذا المراد به
الفهم عن الله عز وجل والله اخبر به الفهم عن الله عز وجل وحمل الحديث على معنيين
اظهر واولى من حمله على معنى واحد وقد يجوز ان يكون الحديث الذي نحن بسبيله
على معنيين والحديث الآتي بعده مؤكد المعنى الواحد منهما وهو ظاهر بين في الفهم
في احكام الله اكد وهذا الفقه هو بالنور والعلم وهو ما خوذ من المشية كما
تقدم واشرنا اليه في حديث البيعة وهذا لا يجده الا اهل التحقيق والصدق والاخلاص والهدى والنور والحكمة والبرهان فهموا فهموا واريد وا فاراد وا وليد
الصغرة الكرام عين الله من خلقه كما قال عمر رضي الله عن عمار رضي الله عنه
ان له عينا في ارضه وان عليا منهم وكان يقول رضي الله عنه نعوذ بالله من
معظلة لا يكون فيها علي مع ان الخلفاء رضي الله عنهم كلهم عيون في العيون لان كان
كل واحد منهم يرفع صاحبه تواضعا في نفسه تعظيما لما خصه
الله به وكرمه لما هم الناجون لهم باحسان الى يوم الدين فكل من فهم عن الله
احكامه ولا ينعكس اختارهم الله من خلقه فاختارهم على خلقه وعلى ما سواه
فهم به وله بلا مشورة ولا انتهات من الله عز وتنعم علينا بما منّ به عليهم بما سواه

الرابع يترتب على هذا من الفقه ان من عليه باحد هذا بن الوجهين فليستبشر
بالخير العظيم والفضل العميم اذا ان الشارع عليه الصلاة والسلام قد جعل
ذلك علامة على ارادة الله للخير وتيسيره اليه وكيد الاخوانهم البشارة
وبهم يرسل الغيث ويرفع الكرب وترحم البلاد والعباد باسبابهم **الخامس** لقايل ان
يقول قال عليه الصلاة والسلام هنا من يرد الله به خيرا يفقهه
وقد كرر غير من سابر الاعمال الثواب وعينه وحرضه على ذلك ايضا فقوله عليه
الصلاة والسلام في العلم ما اعلم البر في الجهاد الا كبزقة في بحر واعمال البر والجهاد
في طلب العلم الا كبزقة في بحر **والجواب انه** عليه الصلاة والسلام انما يحث
هنا الاجر ولم يعنه اشعارا منه وتنبيها على ان الله اذا وجه على حقيقته فليعلم
صاحبه بان الشعاة قد حصلت له وليستبشر بان الله عز وجل لا يكله على
عقبه ولا يخيب مقصوده لان ما عدا هذا العلم من اعمال البر من الجهاد وغيره
محتمل ان يكون عارية ومحتمل ان يكون حقيقة فان كان حقيقة فيكون له فيه
ما وعد وان كان عارية فكانه لم يتزكى كما قال عليه الصلاة والسلام ان الرجل

شبكة الألوكة www.alukah.net

منكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينها وبينها الا ذراع
عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار وهذا العمل الخاص الذي نحن بصدده
عموم النصة لان الارادة قد سبقت بالخير وابتدائه وما اراده عز وجل وحكم به لاحد
له على ما ينبغي فهي بشارة عظيمة ونعمة كبيرة وترغيب في هذا العمل
الخاص فليبتشر من فهم وليحمد من عز ولعل الكريم الجواد من نفحات
جوده بجوده انه ولي كريم **الشاهد** قوله عليه الصلاة والسلام وانما العلم
بالتعلم انما عرف عليه الصلاة والسلام هنا بانما التي هي للحصر ليبين ان العلم
لا يتوصل اليه بالتعلم ولا سبيل الى غيره فلا ومن حاول غيره فقد ضل عن الطريق
وانما اتى عليه الصلاة والسلام بالباء واللام في العلم والتعلم ليبين به ان العلم
الذي يكون علما على الحقيقة كثيرة فانى بالباء واللام التي هي للعهد ليشير الى
العلم الخاص النافع الذي اراده هنا فان قال قائل فقد يكون بالباء واللام لمجنس فيدخل فيه العلم
غير النافع قلنا ان علوم الشرائع كلها من تواطيه عليه الصلاة والسلام الى النبي صلى الله عليه وسلم
كلها من الله تعالى الى الرسل عليهم السلام اما بواسطة الملك واما بغير واسطة الملك
بحسب ما شاءت الحكمة على ما عرف من قواعد الاخبار بالشرائع والمكلفون ينقلونه
الله من الرسل صلوات الله عليهم اجمعين فاصله النقل فلا يكون الا بالباء واللام
هنا الا للعهد كما قلنا العلم الشرعي وغير العلم الشرعي ليس اصله النقل فانما اصله
الاستنباط والاستنباط ايضا منه ما يكون ايضا جايزا شرعا ومنه ما يكون ممنوعا
شرعا فلاجل هذه العلة التي ابرزناها وهي كثيرة العدد وفيها ما هو ممنوع لم يقع
ان يكون الباء واللام للجنس والمراد بالعلم المشار اليه **هنا** فقد نص عليه الصلاة والسلام
في غير هذا الحديث حيث قال تركت فيكم امرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وعترتي اهل
بيتي وما تضمنا من المعاني من علم الفرايض وغيرها وقد نص عليه الصلاة والسلام على
اشياء جملة وهي تتفرع من الثقلين كما تقدم ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام
تعلموا الفرايض وعلموها الناس فانه نصف العلم وهو اول علم ينسى وقال ايضا في هذا المعنى بنفسه تعلموا الفرايض
وعلموها الناس فانها مقبوضة وان العلم يقبض بعده حتى ان الاثنين يختلفان
في الفريضة ولا يجدان من يفصل بينهما وكذلك ما حضت الشريعة عليه فهو منها واما التعلم
المعرف بالباء واللام فهو ما عرف بالشرع او بالعادة التي ليس فيها خلل من جهة الشريعة
اما الذي يعرف من جهة الشرع فهو كامره عليه الصلاة والسلام بالتبليغ في حجة الوداع
كما تقدم وكقوله عليه الصلاة والسلام يسروا ولا تعسروا وما شاكلة الى الزمن فيه التعلم
وكقوله عليه الصلاة والسلام انما انا قاسم والله يعطي على ما ابينه بعلم الحديث
واما ما يعرف

واما ما يعرف بالعادة فهو ما ورد به الصبان [illegible] عروف ثم شيء من الفواز
شيء من اللغة يقضي بها كتاب ربنا وسنة رسولهم وما اشبه هذا على ما تقتضيه
الشريعة من اجازة على فاعله والجعل عليه على الخلاف في ذلك وما سواه لعلم ممنوع مثل
العلم والاصطلاحات التي احدثت وما يال الشرع فتعلمها وقد اشرنا الى شيء من ذلك
في الحاديث قبل وقد نص عليه الصلاة والسلام على منع ذلك حيث قال يأتي على آخر الزمان قوم
يجدون ثوبك هذا لا تعرفون انتم ولا اباؤكم فحذروا ما تعرفون وجوه عوام المسلمين والصابع
في هذا من الفقه انه لا يكون الا بعد معرفة العلم المفروض او معه على ما قررناه قبل لانه اصل ولذلك
عطف بالواو التي تقتضي التشريك والتشويك بين المتغايرين وقد نص الله من قبلهما او فرضيب
بعضه وكتب [illegible] وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما والحمد لله رب العالمين

البخاري من سلك طريقا يطلب به علما سهل الله له طريقا الى الجنة

هذا الحديث يدل على ان من حاول امرا ليكون له عونا على طلب العلم سهل الله عليه الوصول الى الجنة
والكلام عليه من وجوه **الوجه الاول** قوله عليه الصلاة والسلام من سلك طريقا
السلوك بمعنى الدخول فان الله تعالى ما سلكم في سقر اي ما ادخلكم وقال عليه الصلاة
والسلام لو سلكوا وجرعت لسلكتموه اي لدخلوا ما دخلتم فاذا كان المراد به الدخول
فهل هو مقصور على الدخول في طلب العلم او يتعدى الى غيره احتمل الوجهين معا والظاهر تعديه
لان ذلك في الشريعة كثير فمن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لا يفض الغاضي بين خصمين
وهو غضبان وقوله عليه الصلاة والسلام ينفق على عياله يحتسبها على من الكلام
على عمومه وانما هو بشر كبير الاول الذي اريكون يستعان به جايز شرعا وما يكون حراما
وما مكروها يشهد لذلك قوله عليه الصلاة والسلام الذي كلمه منه الوصية واراه
او يخبره له فيها فقال له لا تقل شيئا تستعذر عنه في القيامة **وقد حكي عن بعض**
الفضلاء انه اعتاد به من العبادة تعب وجوع لقلة اليد فتح عليه في لبن فلم يطعم له حريفه عما منع
منه فقال له والله لما منعتنا اشربه وارجو ان الله يغفر لك فقال ان الله يغفر لي وكما اشر
به فانظر كيف امتنع من شربه وان كان عونا على ما كان بصدده لكن لما ان كان فيه كراهية
ما لم يفه وعليه وتركه البتة لان الخسارة تعود عليه منه اكثر بل هو عين عن العبادة
لانه كان يعين على الطاعة **الوجه الثاني** الحمل الشرعي الذي ينوب به العوض على طلب العلم وعلى وجه
وجود الخير على القول بتعدد الله الحكم وعلى القول الاخر فيكون ذلك طلب العلم ليس الا ان المتاح
لا يوجر عليه وكل ما يقرب الى الجنة حتى ينوب به العوض على الطاعة من طلب علم وغيره فرضا كان

اوضحه وبالكان له اجر مسبب وزيادة. قوله والجنة كانه يكون فرضا ونفلا وباستوا
لوابع ممنوع على ما يتبادر، وهل يتصور هذا في الفرض اذ يتوجه اجر غير وزيادة الفرض
الى الجنة اذا اعتقد به العون على كلب العلم والمشهور من مذهب الفقهاء منع ذلك لانهم
في فرض وفرض اذا اجتمعا بجنية واحدة هل يجوز اداء الاعلى فقيل وسئلتنا من قولها الباعث و
عصم ولفظ الحديث يقتضي الجواز لاكن مراده اذا يخرج عن الخلاف ويعمل بنص الحديث ليحصل
له الاجر فينوي بهذه الفرض مثل ما ينوي المغتسل يوم الجمعة من الجنابة واراد اذا يخرج من
الخلاف فيقول كصفر هذا الجنابة واوجوا الزيتي عن غسل جمعتي فيحصل له الخروج عن الخلاف
ويكون متبعا للفظ الحديث عاملا عليه **الوجه الثاني** قوله عليه الصلاة والسلام
يكتب به علم الكتب هنا يحتمل وجهين الاول ان يكون المراد به تحصيل العلم والاشتغال به
الثاني ان يكون المراد به هما به والمسارعة اليه بدل على هذا قوله عليه الصلاة والسلام
للشبه الكتب بالعبادة وجعل النفس التعلم اذا كان لله حسنة والحسنة بعشر امثالها
العبادة **الوجه الثالث** لقايل ان يقول اذا كانت الوسيلة هنا افضل من الشيء المقصود
وينبغي ان يكون بالعكس على ما عهد من قوله عد الشريعة والعوايد والجواب ان الشيء
المقصود لم يجعل لخفض رتبة من الوسيلة وكما مثلنا ان الشيء المقصود نور يضعه الله في
القلوب على ما قلناه عن العلماء والدرس والنقل والرواية سبب لتحصيل ذلك النور الذي
يكون به العلم النور الذي يكون به العلم كما تقدم من قول ملا رحمه الله تعالى ليس العلم اكثر الرواية
والحاصل من هذا ان التشتيت المذكور وهو سببا الى تحصيل النور واحدهما اشتغل على النفس
وانشدة وهو الحث والكتب جعل له مقابل العبادة التي فيها مشقة النفس ومجاهدته و
الثاني اخف وهو الدرس والنقل جعل فيه حسنة وهذا نص صريح من الشارع عليه
الصلاة والسلام فيما نقلناه عن العلماء. من ان العلم ليس بكثرة الرواية **الوجه الرابع**
لقايل ان يقول انتم اتيتم بالعلم نكرة ولم ياتوا به معرفا بالحديث قبله **و** الجواب ان قرينة
الحال هنا اغنت عن التعريف وهي قوله عليه الصلاة والسلام سهل الله له طريقا الى الجنة
والتسهيل الى الجنة لا يكون الا بالعلوم الشرعية ولما ان كانت العلوم الشرعية متعددة اتى به
نكرة من اجل ان العلم الفرايض والناسخ والمنسوخ وغير ذلك فالمجموع هو الامر الذي اتى به نكرة وهما
المسايل وكثرة العلوم ثم ان قلت الى الحديث الذي استشهدت به لك اتى به معرفا فما وجه
ما قلت الجواب ان المراد به معرفا وفيه بان يكون اللام ثم عطف بالواو وجميع الخيرات الذي ذكر
في الحديث بعد ذلك اللفظ حتى يكون ذلك الوطن شركا في الخيرات المذكورة بعد والتقدير
وطن هما ما تقدم من ان العلم معرفا يشير به الى العلم الشرعي ويفرد ما عداه واذا يكون اللام خا
لها **و** بقيت الحديث هو قوله عليه الصلاة والسلام وكلمة عبادة ومذاكرته تسبيح
وتعليمه

وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة وبذله لاهله قربة كانه معالم الحلال والحرام ومنار سبيل
اهل الجنة والانس في الوحشة والصاحب في الغربة والمحدث في الخلوة والدليل على الضراء
وفي السراء والسلاح على الاعداء والوزير عند الاخلاء يرفع الله به اقواما ويجعلهم في الخير
قادة قايمة تقتبس اثارهم ويقتدى بفعالهم وينتهي الى ارايهم ترغب الملايكة
في خلتهم وباجنحتها تمسحهم ويستغفر لهم كل رطب ويابس حتى الحتان في البحر وهوام
البر وانعامه لان العلم حياة القلوب ومصباح الابصار من الظلم بالعلم تبلغ
منازل الاخيار والدرجات العلى في الدنيا والاخرة والتفكر فيه يعدل بالصيام ومدارسته
بالقيام وبه توصل الارحام ويعرف الحلال من الحرام والعلم امام العمل والعمل تابعه
يلهمه السعداء ويحرمه الاشقياء. فكل هذه الخيرات والنعم تحصل لا بعد حصول
بذل الشر كثير وعدتهما جنيبة تكون هذه كالخيرات تابعة لهما والحديث اخرجه
صاحب الحلية فان احتج محتج بتضعيفه قيل له قد عرف اسناده ما سنذكره ان شاء الله تعالى
الوجه الخامس قوله عليه الصلاة والسلام سهل الله له طريقا الى الجنة سهل اية فرقة
و لقايل ان يقول لم جعل ثواب هذا العمل التسهيل ولم يجعل له حسنة او غير ذلك كما جعل
في الحديث الوارد هذا. والجواب انه ان قلنا بان الحسنة كناية عن الاجر والتسهيل كناية
عن تسهيل الكثير وهو الى نيل العلم والحسنة ارفع وان قلنا بان التسهيل كناية عن التسهيل
الى الجنة. فهو ارفع من الحسنة كانه لا يقرب احد الى الجنة الا وقد عفي من النار والمعافات من
النار افضل من كثير من الحسنات مع دخول النار **و** لهذا قال عليه الصلاة والسلام لو لم يكن
الا النجاة من النار وفقد فاز فوزا عظيما فعلى هذا فيكون التسهيل ارفع من الحسنة وافضل
الوجه السادس لقايل ان يقول لم يقل ادخله الجنة عوض هذا التسهيل كما قال في احاديث
غير هذا والجواب ان دخول الجنة هو الاصل بيض الله كما تقدم وقد عدنا انه الاصل
لتحصيل العلم ليس العلم نفسه **و** ليس سبب العلم كالعلم ولهذا عدل عن ذكره دخول
الجنة واتى بصيغة التسهيل الواجب **التنابع** هذا الثواب المذكور على هذا الفعل محتمل
ان يراد به الاخرة ليس الا فيسر الله الاخرة ليس الا وان يكون الغرض الحاديث فان رجعنا الى صيغة
لفظ الحديث ليس الا احتمال ان يكون ذلك لعامل الدنيا والاخرة فيقول بعضهم ما نحن فيه
والاخرة وهو الاظهر بدليل قوله عليه الصلاة والسلام من خرج الى المسجد لا يعلم خيرا او
ليتعلمه كان في ذمة الله فان مات اوصله الله الجنة وان رجع كان كالحاج راجعا بالاجر
والغنيمة فقد نص عليه الصلاة والسلام على ماله في الدنيا من الثواب فلا سبيل الى القول
بغير لا كر هذا الا يكون الا اذا كان العلم معرفا الذي اشار اليه عليه الصلاة والسلام ويكون
لفظ الحديث تحصيله وحصول حقيقة الفقه الذي اشرنا اليه هو الشامل فاذا حصل احدهما او مجموعهما

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهو العلم النافع

فقه حصلت حقيقة اسمه ... فقد ما ازداد او جه علامة على از ما شبه
يمكن فيه ولا يتكلم على عقبه ومثل هذا اما قاله هرقل ان ... فاخبره بشارة
الفلوجة ثم يخرج منها من الله علينا بجمعهما الوجه الثامن لقايل ان يقول لم اتى بالضمير
نكرة في دعاء وانثاه ولم يات به معرفا فالجواب ان العلوم الشرعية كثيرة كما ذكرنا
منها علم القرءات وعلم الحديث الى غير ذلك من العلوم الشرعية فلما كانت كثيرة
كانت كل فرد كثيرة مختلفة لان ليس ما يتوصل به الى علم القرءات هو الذي يتوصل به الى علم
الحديث وكذلك العلوم كلها لكل علم اصطلاح يخصه وهو الكثير بهذا الكثير وانتشر
بها نكرة فمن اتى العلم واجتهد منها سهل عليه فلما كثر في الواحد وانتشر في مجموعها سهلت
عليه الفروع كلها وهذا مثل ما اخبر به عليه الصلاة والسلام عن العمل انه واجب كل عمل
يدخل على من باب من ابواب الجنة يختص بذلك العمل حتى قال في اخره ويدعى الصايم من باب الريان
فقال ابو بكر رضي الله عنه ما على من يدعى من تلك الابواب كلها فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم وارجو ان تكون منهم فكذلك العلوم الشرعية كلها فرد من كل باب من تلك
الابواب فان كثر البعض وتنوعت البعض فرد من بعض وفي بعض جعل الله من كثرة الكل
وسهل عليه الوصول الى الكل ونوعي من الكل بمنه وكرمه يا رب سهل يا معين والحمد لله رب العلمين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما عن معاوية قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما انا
قاسم والله يعطي الحديث ظاهر الحديث يدل على ثلاثة احكام الحكم الاول تعليق
الخير بالفقه في الدين الثاني ان حقيقة الحكمة انما هو لله عز وجل وغيره انما هو
بعض هذه الامة على الخصوص بانه امر الله لا يزال هم من خلقهم والكلام عليه
من وجوه الوجه الاول قوله عليه الصلاة والسلام من يرد الله به خيرا يفقهه
في الدين الكل عليه كالكل قبله للاخر هنا زيادة الدين وهو يحتمل وجهين الاول
ان يكون المراد به العلم الذي يتفقه به الدين الثاني ان يكون المراد به التدين فان كان
المراد الاول فيكون قد اكد الاحتمالات في الحديث قبله وان كان المراد به الثاني فمعناه
ان يفهم المرء معنى ما تعبد به وحقيقة الحكمة في التدين به وفي امثاله نوعا فيزداد
اذعانا لانه ويقينا عن فهمه بجنس ما تعبد به وكذلك الحكمة الحكم اي
جعلت في حكيم واحيانا تروى صاحبها التوفيق وقوة اليقين ما كان يراد ان يزيد فيما حدد
شرعا وزيادة عن منتهى ظهرت لما فيه من الحسن واللطف في الحكمة ومن اعطي هذا العلم
فقد اوتي خيرا كثيرا لما يعقبه غير مثل ذلك قال الله عز وجل في كتابه ومن احسن من
الله حكما لقوم يوقنون ولذلك اشار علي بن ابي طالب رضي الله عنه الذي هو باب مدينة العلم

صلى الله عليه وسلم انا مدينة العلم وعلي بابها فقال رضي الله عنه لكل اية
ظهر وبطن ولكل حرف حد ومطلع الحد والبطن الظهر تباهت النايمين في ذلك بعضهم
فوق بعض درجات والمطلع خص الله عز وجل به خلقه من خلقه واكرمهم به وهو
العلم في وضع هذا على هذه الطبقة والظهر من الوجهين هذه الوجه الذي يسلمه
وهو صعب عسير لا يستطيع الوصول اليه الا من خالطه الايمان بشاشة قبله وتلج اليقين
قوله وكان عمله وعلمه له خالطا واوتي النور والحكمة وامد بالعون والرحمة
وهو فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم الوجه الثاني
قوله عليه الصلاة والسلام انما انا قاسم والله يعطي هذا دليل على علو منزلتي
عليه الصلاة والسلام وخصوصيته انه ان هذا الخير العظيم الذي رحم الله به المؤمنين
جعله على يديه وقد روي في الاثار عن الله عز وجل يقول انا الله الا انا خلقت
الخير وخلقت له اهلا فطوبى لمن خلقته للخير وحلقت الخير له واجريت الخير على يديه
والنبي صلى الله عليه وسلم هو اجل من اجرى الخير على يديه الوجه الثالث لقايل ان يقول
لم سمى عليه الصلاة والسلام نفسه الكرمة بهذه الصفة وهو القاسم و
حقيقة هذه الصفة اذا تحققت هي انه اكرم الانسان بفهم شيئا محسوسا على الانام
معلوم ميز والجواب انه عليه الصلاة والسلام انما وصف نفسه الكرمة بهذه الصفة
للمعنى الذي ذكرناه وهو ان الله عز وجل قد سمى هذا الخير الذي رحم به المؤمنين على يديه
فبين عليه الصلاة والسلام انما وصف نفسه الكرمة بهذه الصفة
من فعل كذا وله كذا ومن فعل كذا فله كذا على ما جاء في الاحاديث وكذلك هو الفا
سم في الشيء المحسوس سواء مثل له الفرض يعقول كل انسان في نفسه فيتبين فضل
ما له من الحق وما عليه من اللوازم فبهذا من باب التمثيل وابعده ثم ان الفرض قد
يتبين ليس عليه ان يبلغ صاحب الحق حقه وانما يبلغه ويعلمه ويبين له الامر والنبي صلى
الله عليه وسلم جعل نفسه الكرمة كذلك سواء كانه اخبر عن نفسه بانه هو
القاسم ثم اخبر بان المفيد لذلك والعلم انما هو الله جل جلاله وذلك بقوله
والله يعطي فالله عز وجل هو المعطي وهو المانع كان الامر كله بيده ومصدرها
عن قضايه وقد نبه عز وجل على ذلك المعنى في غير ما موضع فمن ذلك قوله تعالى
ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء ومن ذلك قوله تعالى انك لا تهدي
ومن ذلك قوله تعالى ولو شاء الله لجمعهم الله وحجته على الهدى ومن ذلك قوله
تعالى ولو شاء ربك لجعل الناس امة واحدة وكان الرزق مختلفين الامر حتم ربك ولذلك خلقهم

الى غير ذلك وهو كثير وقد ظهر في هذه العبارة ان الخير حسبما ذكره عليه
الصلوة والسلام يتركب من هذه الامور على حد واحد ولم يخص بذلك بعض الناس دون
بعض فهم الله عز وجل من يشاء بعطله الى التصديق ويوفقه لاتباع وخذل من يشاء بعدله
وكمونه واعراضه وهذه ومن يشاء بحكمته الى قبول البعض واعراض عن البعض الوجه الرابع
في هذا دليل على ان للعالم ان يضرب الامثال في تقرير الحكم بعد ما يفهم المخاطب المراد
منه فان عليه الصلاة والسلام شبه نفسه الكريمة بالقاسم على ما تقدم
وقد قال ذات الفاضل في العلة بحيث انه يولدها ليعلمه الفرق بينه وبين
ربه والرحمن علم القرآن مثل هو لا بهما من هو المعلم وكيف تصريف الحكمة في الا
شياء من غلب عليه الجهل بذلك العلم ينسب فلة حفظ الصبي للموجب ويسر كما يزعم ان
المانع والمعطي هو الله جل جلاله في الاشياء كلها وخلقها وزقها كان وعلما
وانما وضيفة المكلف في ذلك على الاسباب متمثلا للحكمة والتعلق في حصول الغايات
من عند الله جل وعز الوجه الخامس في هذا من الفقه وجهان الاول ان الاسباب متمثلا
المحققة والتعلق في حصول الغايات لا تاثير لها بانفسها والله يحسب ما شاء الفاعل والثاني
انه لا بد من الاسباب انما هو اثر الحكمة وتركها غالبة وعناد الوجه السادس لقائل
ان يقول قد حضت الشريعة ورغبت في اعمال البر ومن ذلك ما نحن بسبيله وقد ذمت
الدنيا وزهدت في اسبابها ومن ذلك كثير ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لن
تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب والجواب انه لما كانت
هذه الدار قد نسبت فيها انه مقتضى الاسباب كان الله عز وجل يقول في كتابه يومنون
بالغيب والحرص في التسبب عاهة في الايمان وضعف في التصديق وتعب في تحصيل
حاصل والرغب في التسبب في اعمال البر يفوت به الايمان ويكون موقفا لما به فذا من وقع
في الغرور وله الغنى فهو له لا بد منه يأتيه حتما لقوله عليه الصلاة والسلام من بدا
نحضه من اخرته ذاق من اخرته ما اراده ولم يفته من دنياه ما قسم له والاحاديث في
هذا المعنى كثيرة والحث هنا من حقيقة الايمان ولكل ما هو من حقيقة الايمان اذا كان
كان صاحبه مشكورا مثابا ومثل هذا المجتهد اذا اجتهد فاصاب فله اجران واذا اخطأ فله اجر
واحد لانه قد بذل جهده في الامر وانما قلبا احكام لم يفض له الله عز وجل تعبته انه لم يترك من
جهده بمقتضى ما امر فخالف العامل بالجهل فانه لا يوجر واذا صادف الحق على الظهور الوجوه
واولاها الوجه السابع في هذا دليل على ان الزهد لا يستعمل الا بالتقوى لقوله عليه
الصلاة والسلام فاتقوا الله واجملوا في الطلب ومثل ذلك قوله تعالى واتقوا الله ويعلمكم
الله

والله والله وبه وعليه وهو الذي ما حصل فيه الا حيث اتى الزهد واعماله
من جهلهم بعض كان الصوفية اكثر من غيرهم زهدا وورعا لتسببهم لكثرة تفويضهم
وقد قال صلى الله عليه وسلم لو توكلتم على الله حق توكله لرزقتم كما ترزق الطير تغدو
خماصا وتروح بطانا مع انه قد قال بعض من غلبت عليه شهوة الكلب معناه كصبار
الكلب يريد الهوى سبابه وزقه فهو تحصيص على التسبب وهذا ليس بشيء وقد احتج
به بعض اهل التحقيق بجواب مقنع وهو الحق الذي لا خفاء به قال الكبار يحكمة
يعلمها سواه حكم لها والجاوب بهذا هو الذي فهم تخصيص الشارع عليه الصلاة
والسلام الكبير بالذكر من سائر الحيوانات هو الوحوش والعشرات وغيره لما في
وحوش والعشرات شيع اشباب معايشها فمن كان منهم يرعى ترك ما يتبع ارض الخصب
ويترك ارض الجدب فلا ترى هم فيها ارض جدبة ومن كان منهم يقتنص اتبع اثر الصيد
بالشم حتى يقتنصه فلما كان هذا هكذا تشبهوا بنبي امي في التسبب عمل عليه
الصلاة والسلام عن ذكر هذا ذكر الكبير الذي يصيد بالهوى وليس في الهوام جمعة
تقصد ولا حية يلتفت ولا شيء يرعى الهوام على الهوام اوضى ثم تمرح في الفلا
ويترزقه فيه حتى يرتمي به الرزق فيه او يرزقه اليه فلاجل هذا التعنى خص الكبير بالذكر
من غيره من الحيوانات وان كانت الكل تغدو خماصا وتروح بطانا الوجه الثامن
قوله عليه الصلاة والسلام ولن تزال هذه الامة هذا هل المراد بها العموم او المراد بها
الخصوص احتمل اللوجهين معا فان كان المراد بها الخصوص فهو كما هي موجود الاول
ان العرب تسمي البعض بالكل والكل بالبعض الثاني انه عليه الصلاة والسلام قد اخبر
بالفتن التي تكون في اخر الزمان من وقوع العلي وظهور الجهل وظهور الجور الى غير ذلك
مما جاء في احاديث الفتن وكلها اخبار وما نحن بسبيله خبر والاخبار لا يدخلها نسخ
فاذا حملنا الخبر الذي نحن بسبيله على الخصوص صحت الاخبار التي تعارضها كلها ويزيد
هذا قوله عليه الصلاة والسلام افترقت بنو اسرائيل على اثنين وسبعين فرقة وستفترق
امتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار فجعل الواحدة هي هذه الامة المنصوص
عليها فيما نحن بسبيله فتكون الكايفة الناجية من الثلاث وسبعين هي هذه
الامة المنصوص عليها وقد ثبت في بعض الروايات ما هو نص فيما نحن بسبيله فقال
لا تزال كايفة من هذه الامة ومعنى هذا على ما قاله بعض العلماء لا تزال كايفة من اهل
العلم قائمة بوضيفة العلم على ما يرضى الله وكايفة من اهل الحقيقة كذلك وكايفة
من اهل الاعمال الزاكية كذلك وكذلك في كل نوع من انواع الخير علما كان او عملا او حالا
لا تزال كايفة من الموصوفين قائمة بزاء المشار لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي امر الله

وان كان المراد بالامة المذكورة العموم فوجهه ظاهر وان كانت الخليفة هي التي اتصفت
بهذا الوصف المذكور في الحديث وهي المراد بقوله عليه الصلاة والسلام للامة في
الخليفة المامة على سنته وسنة وما عداهم في حكم المشيئة فمنهم من لا يجوز
من الائمة اضلالهم ومنهم من يجيز ذلك ضمن قوله عليه الصلاة والسلام يوم القيامة يشفع فيشفع فيكون لهم
كوف من الله تعالى لانهم يحشرون بعلامة هذه الامة عليهم ومنهم من تناله الشفاعة
شفاعته ﷺ بعد ما يناله ما قدر له من العذاب العظيم بدل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام اختبأت
هل الكبائر من امتي ومنهم من يعذب بانواع العذاب بحسب اختلافهم معا
صيهم لانه روي في غير ما حديث ان لكل نوع من المعاصي عذابا يخصه او ما في معناه الوجه
التاسع في هذا دليل على ان من دخل فيه الصفات المذكورة ففي المشيئة
ضمن فعالها المذكورة من هذا الامور المنكرة ايفضي الله من سنته الفعلة وحملها على
سبيل الهدى يفضله ومنه الوجه العاشر في الحديث بشارة عظيمة وايذان
لمن اراد الخير وصدق فيه لانه عليه الصلاة والسلام فد اخبر ان هذه الامة لا تزال ابدا
على هذا الحال الذي اخبر به الى يوم القيامة فعلى هذا اخبر متعين لانه لو كان غير متعين
لما تحققت اقدارهم ولا كثيرهم يخلقون جيلا جيلا ممن اراد الخير وصدق فيه حتى ان الله يسبب له من
هذه الكيفية من يحمله عليه ويلهمه اليه كما ان المخبر اراد ان الامر كذلك لما اشفق فيه ولما
هذا الخبر لكان لكثرة ما لحقهم من الفساد ان يقطع الناس بان هذه الكيفية قد انقطعت
او يقطع الناس من نفسه بانه ليس الى هذه الكيفية ويجد من نفسه خلافها ومن يبشر
اليه الوجه الحادي عشر فوله عليه الصلاة والسلام فاتحة على امر الله فانها تحتمل
وجهين اولا ان يكون معناه موفية كان العرب تقول فلان فاتح بلاد كذا وقتل اي حققه الثاني ان
يكون معناه ثابتة وقد جاء لها في الكتاب وهو قوله تعالى فاتحة على اصولها
اي ثابتة على اصولها وقوله على امر الله اي بامر الله في العربية تتعدل الحروف بعضها
ببعض وهذا اذا كان الجار بقدر الوجه الاول وان كان الثاني فتكون هنا على بابها والله
هنا هو اتباع ما امر واجتناب ما نهى عنه على واجبه ومندوبه ولذلك اتى بالفعل
والذي يحتمل الوجوب وجميع محتملاته على ما هو معروف بين المتكلمين الوجه الثاني
عشر في هذا دليل على وجوب النباهل وكثرته لانه اذا لم يكن على الحق الا الكيفية واحق بالبيان
على الضال فان الله عز وجل في كتابه فما ذا بعد الحق الا الضلال فاذا وجد الحق ثم اسوء
هو الباطل وقد وعد عز وجل هذه الكيفية في كتابه حيث قال وقليل ما هم
فان كنت لبيبا فاجر عن الاكثر وصل الى الاقل تحظ بالسلامة ولهذا قال عليه الصلاة
والسلام

واخشاه بي وسلم غريب وشيعوه غريب فكونوا للغرباء من امتي قيل يا رسول الله ومن الغرباء من امتك قال الذين يصلحون اذا فسد الناس الوجه الثالث عشر قوله عليه الصلاة
والسلام لا يضرهم من خذلهم الضمير هنا يحتمل ثلاثة اوجه الاول ان يكون المراد الاشخاص
من الفاعلين بالامة المرتبة راجعة على ضربهم الثاني ان يكون المراد ان الضرر يلحق فعلهم
ويقبل منهم ولا يضر لهم من اجورهم شيء وان كانوا عاصين لله مخالفين لهم ومخالفين
لهم الثالث ان يكون المراد لا يضرهم ولا يضر عملهم وهذا اظهر الوجوه بدليل
قوله تعالى وكان حقا علينا نصر المؤمنين وقوله تعالى لا يضركم من ضل اذا اهتديتم
الوجه الرابع عشر في هذا بشارة عظيمة لمن اتصف بالصفة المذكورة
في هذا الحديث اذ انه لا يخاف الضرر وان كثر اهله فيكون ابعد الناس من اليأس منشرح
الصدر لان المخبر عاضد وان المخبر عنه عالم قادر وفوق ذلك عز وجل على هذا المعنى و
صرح به حيث قال وكان حقا علينا نصر المؤمنين كما تقدم والمؤمن اذا وجب لهم
النصر فجره الفضل هم الموصوفون في هذا الحديث ولهذا قال بعض العلماء وهو من اسرار
الله واذا وفقت الشريعة والحقيقة فلا تبال وان خالف رأيك جميع الخليقة
الوجه الخامس عشر فوله عليه الصلاة والسلام حتى يأتي امر الله حتى احتملت
وجهين الاول ان يكون المراد به قيام الساعة الثاني ان يكون المراد به الايات الكبار
ونعني بالايات الكبار ما روي انه بعد ما ينزل عيسى عليه السلام وقبل الله يعز الدين
ويعيش ما شاء الله بحسب ما جاء في الاحاديث وصوت ويد من يشاء المسلمين ثم يبقى المسلمون
بعده يسيرا ثم يقع فيهم الخلل ويكثر فاذا تفاحش ذلك فيهم يرسل الله تعالى ريحا لينة
من تحت العرش تقبض ارواح المؤمنين ثم يرفع القرآن ولم يبق الا اهل الشر فيجري اليهم
الشيطان فيقويهم حتى يرجعوا الى الجاهلية الاولى وان كان المراد به الوجه الاول فتكون
حتى على بابها للغاية وان كان المراد به الوجه الثاني فتكون بمعنى فرب كما تقدم
الوجه السادس عشر فيه دليل على فضل هذه الامة على غيرها من الامم اذ الله
عز وجل ابقاها على هيئتها الى قيام الساعة من غير ان يخل عليها بخلة خلل ولا
تتعجل بغير ما شرع لها وغيرها من الامم ليس كذلك لانه لم تات قط امة حتى تنقض
الامم قبلها الوجه السابع عشر في هذا دليل على شرف النبي صلى الله عليه وسلم وعلو
منزلته عند ربه اذ ان نشر بها الله وتفضيلها متضمن تشريفه ومن باب اولى ورفع قدره
اذ ان بشارته حصلت له هذه المنقبة العظمى جعلنا الله من امته وانفعنا بما
قاله وبشارته امين انه ولي كريم الوجه الثامن عشر في الحديث اشارة لاهل التصوف
وهو ان امر الله عز وجل علم والمراد به الخصوص لا يختص بكل واحد بعينه دون مشاركة

غيره وهو الموت فيكون المراد بسبيا والعديث بانه يموت على غير فيشرح صدره لموعد الجميل وينكشف له الموت فيرجو به كالغايب على اهله يقدم فجعل الله به فرجنا وجعله خيرا لنا انه سميع كريم امين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما عن اسمعا اوانى صلى الله عليه وسلم حمد الله واثنى عليه ثم قال ما مر شيء لم اكن رايته في مقامي هذا حتى الجنة والنار الحديث ظاهر الحديث يدل على فضله الفور وسؤاله والكلام عليه من وجوه الوجه الاول قوله حمد الله وفيه دليل على ان الامور المهمة تفتتح بحمد الله كما زهاد الذي استفتح عليه الصلاة والسلام بالحمد فيه كان امرا مهما عظيما وهو انه عليه الصلاة والسلام كان انصرف من صلاة كسوف الشمس قبل على الناس يعظهم ويذكرهم وكونه كانت سنته عليه الصلاة والسلام ان كل امر له بال يستفتحه اولا بالحمد وكذا السنة في خطبة النساء لانه امر له بال وقد تفرد لها من فعله عليه الصلاة والسلام ومن فعل اصحابه رضي الله عنهم الوجه الثاني قولها واثنى عليه فيه دليل على الثناء بعد الحمد من السنة ومرغب فيه لانه عليه الصلاة والسلام كان يفعل ذلك واستمر عليه وعمل الصحابة على هذه السنة فيما يخصه عليه الصلوة والسلام واما غيره فلا بد له من الصلاة عليه لانه عليه الصلاة والسلام علمنا بسنته وسنة الخلفاء بعده والخلفاء بعده والصحابة عن اخرهم كانوا يطولون عليه بعد الحمد والثناء على الله عز وجل الوجه الثالث قوله عليه الصلاة والسلام ما مر شيء لم اكن رايته في مقامي هذا فيه دليل على انه عليه الصلوة والسلام لم ير من الغيب شيئا في الزمان المتقدم قبل هذا الموطن الا البعض وانه في هذا المرض تكملت له الرؤية لكل الاشياء كلها ويرد على هذا سؤال وهو ان يقال ما المراد بقوله عليه الصلاة والسلام ما مر شيء لم اكن رايته هل المراد به جميع الغيوب او المراد ما يحتاج به الى اخبار الامة وما يخصه عليه الصلاة والسلام في ذاته المكرمة والجواب ان لفظ الحديث محتمل للوجهين معا والظاهر منهما الوجه الاخير وهو ان يكون المراد ما يحتاج به الى اخبار الامة وما يخصه عليه الصلاة والسلام في ذاته المكرمة او ما اكرمه الله به كلام عليه والاول ممنوع بدليل قوله الكتب والسنة اما الكتاب ففوله تعالى قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله واما السنة ففوله عليه الصلاة والسلام مفاتح الغيب خمس لا يعلمهن الا الله ولا يعلم متى تقوم الساعة الا الله وانه لا يمكن ان يكون تحمل هذا على جميع الغيوب لان ذلك يودي الى استواء الخالق والمخلوق وهو مستحيل عقلا وقد قال عز وجل في كتابه كل يوم هو في شان والاشياء منها ما فرغ من خلقه من ازمنة ومنها ما يقع بعد موتهم فكان ذلك مستحيلا من جهة العقل والنقل

الوجه الرابع

ع قوله على بعض الامور المهمة ولا يعلم الا الله وقد يعلم بعض الامور المهمة غير الله كما مر

الوجه الرابع فيه دليل على ان ما اوحى عليه الصلاة والسلام من الغيب فله اخبار به وله
عليه ان يخبر ببعضه وكما يخبر ببعض خلاف الوحي فانه اذا يخبر به كله كانه عليه
الصلاة والسلام لما اوحى اليه ما اوحى اخبر ببعض ما رءا وهي الجنة والنار وسكت عن الخبر ولم
يكن ليفعل ذلك في الوحي انه يخبر به كله كما اوحى الله والحكمة في ذلك والله اعلم
انه قد يكون فيما يرى اشياء لا يمكن الاطلاع عليها وكما يقدر على ذلك هو عليه
الصلاة والسلام لما امره الله به من القوة والعون بخلاف الوحي فانه لا يكون الا بقدر ما تقدر
الامة على نقله الوجه الخامس فيه دليل على ان عكم قوة الله تعالى اعانه عليه
الصلاة والسلام وايده بها في هذا الزمان اليسير ما لم ير ليلة المعراج في العالم العلوي
ومشاهد الملكوت الوجه السادس فيه دليل على ان القوة لا توقف على معكن لانه عليه
الصلوة والسلام رءا في هذا الزمان اليسير امورا عظاما ثم عقلها جميعا مع ابقاء اوعاء
البشرية الوجه السابع قوله عليه الصلاة والسلام من الجنة والنار هذا اللفظ يحتمل وجهين
احدهما ان يكون عليه الصلوة والسلام اراد ان يخبرهم بانه عاين كل ما يفوز بعد خروج
جهنم من هذه الدار حتى يستقروا في الجنة او النار الثاني ان يكون عليه الصلوة والسلام
اراد ان يخبرهم بعظيم ما رءا من امور الغيب فذكر الجنة والنار تنبيها على ذلك لان
الجنة فيها ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر والنار فيها اعظم العذاب
فاذا رءا هذين الصنفين فما ظنك بما دونهما الوجه الثامن فيه دليل على ان الجنة
حيث يقول وجاز الجنة والنار على فتارة يوجد انه حقيقة اذا نه عليه الصلوة والسلام
عاينهما في هذا المقام الوجه التاسع فيه دليل على ان الجواهر كما تحب بذواتها كذلك عليه
الصلاة والسلام فوق الجنة فهذه الدار وهي في العالم العلوي فوق السبع الطباق و
سقفها عرش الرحمان كما تقدم وهي محدقة بالنور ولها شرفات وابواب الى غير ذلك مما
سما على من صفتها وعلو فوق النار وهو في اسفل السافلين تحت البحر الاعظم الذي عليه
قرار الارضين على ما قد علم ثم مع هذا البعد العظيم والكثافة العظيمة يحجب ما
ذكر عن الرؤية والمعاينة الوجه العاشر فيه دليل على عظم قدرة الله تعالى وانها
لا تحصر بالعقل ولا تجري على قياس كما ان عليه الصلاة والسلام قد رءا الجنة جزءا وعاينها
وليلة اسري به ثم يراها وانها اسدرة المنتهى وهي ليست في الجنة على ما سيأتي بيانه
في حديث المعراج ورءا النهرين اللذين ينبعان من اصلها ومصيرهما الى الجنة وكل هذا
يأتي في حديث المعراج ان شاء الله تعالى فكان هذا الدليل على ان القدرة تحيط ما شاء
ان كان مما سكنه او يمر واسكنه وتحوه ما شاء كان محجابا او بغير حجاب الوجه الحادي
عشر يترتب على ما يزيد الاخبار بها فرط الملتقيات للعوايد وتقوية الايمان وتزداد

شبكة الألوكة www.alukah.net

والهرم لا طابة بشيء. اوه طابة اذا تحقق الامر بعكم القدرة التوهاد اطاهر عنها
ينشرح الصدر اذا تعلق بجناب مولاه وعلو الهمة الى ما سواه وتكرير ذلك
تصرف فيه مولاه شيأ بعد شيأ. الوجه الثاني عشر قوله
عليه الصلاة والسلام تفتنون في قبوركم تفتنون بمعنى تختبرون قال الله عزوجل في
كتابه الم احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا امنا وهم لا يفتنون اي لا يختبرون
كذا الا ختصار وهذا بوجه خاص كما اخبر في بادئ الحديث على ما سيأتي بيانه الوجه
الثالث عشر فيه دليل على ان الله عزوجل فرض عذابا في عليه الصلاة والسلام
من فتنة القبر واكرمه بذلك لان قوله تفتنون خطاب مواجهة فلا يكون هو عليه
الصلاة والسلام داخلا في الخطاب ولو كان داخلا مع امته في ذلك لقال نفتتن في قبورنا
وفائدة هذا ايضاحا وبيانا لقوله عليه الصلاة والسلام في باقي الحديث يقال اما علمك
هذا الرجل وما يمكن ان يسئل عن نفسه المكرمة فان قال قائل لعل انه يجوز له فتنة خاصة
به ليست على هذه الصفة قيل له لو كانت له فتنة خاصة لذكرها وبينها ليسلي
امته بذلك ويهون عليهم ما هم آيلة صائرون اليه فعل عليه الصلاة والسلام ذلك في
كثير ما مواضع من ذلك قوله عليه الصلاة والسلام ليعزي المسلمون في مصايبهم
المصيبة في ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة حين قالت واكرباه فقال لا
كرب على ابيك بعد اليوم ومن ذلك اخباره عليه الصلاة والسلام عن نبهسه الكريمة
بانه يعزى يوم القيامة فيمن يعزى من ذلك المعرفة ويكون هو اول من يعزى
ممتاجا في هذا المعنى فلو كانت له عليه الصلاة والسلام فتنة لما ترك ذكرها
كما يترك ما اشرنا اليه وكما ترك ذكر لزيد لها بامته وتسوية عليه فيما بين
ايديهم كما تقدم وكان عليه الصلاة والسلام ينظر الى ما هو احسن لهم فيفعله
لانه كان بالمؤمنين رحيما الوجه الرابع عشر في هذه الفتنة على عامة
الخلق كلهم صغارا وكبارا وهي مختصة بمن بلغ التكليف ومن غيره مختلف للوجهين
معا وهو اظهر من الوجهين العموم وكانه عليه الصلاة والسلام قد نص على صبي ومعنى
له بارعا فيه لله من فتنة القبر فلو لم تكن الفتنة عامة لما صح له ان يعوذه بذلك
له الوجه الخامس عشر اذا كانت الفتنة عامة هل هي على حد السواء للصغير
والكبير وهي تختلف فتحتمل الوجهين معا لان الفترة حالة لكليهما وامور الاخرة لا تؤخذ
بالعقل ولا بالقياس وانما هي موقوفة على اخبار الشارع عليه الصلاة والسلام
وسنتكلم على هذا لم يرد فيها نص فيتعين فيجب الايمان بالفتنة مكلفا والتعيين
فيما نص عليه

وتركه للاحتمال الوجه السادس عشر
في وقت روح الارواح الى الاجساد في القبور وفي الفتنة لا تكون الا للحي واما الميت
وبينا في ان يفتن لانه لا يفهم ولا يعقل ولا يحس بالم ولا تنعم وهذه الحياة التي تكون في القبر
والصوتة التي تكون بعدها هو احد الحياتين واحد الموتتين اللتين اخبر بهما عزوجل في
كتابه حيث قال امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين على ما قاله بعض العلماء. الوجه السابع عشر
في هذا دليل على عظيم قدرة الله وانه لا يعجزه ما ممكن غير ما تقدم قال الجيوري ابراهيم
اهيل عليه شن غزة اب يضربه وصوتا وهو ان يجيء تحت التراب ويضربه
وهذا ما يجب الايمان به على ما جاء الخبر به وقد رأيت الالتفات الى الكيفية لانه من جملة
جملة الغيب والله عزوجل وقرن في صفة العرض بين المنوط بالغيب الوجه الثامن
عشر قوله عليه الصلاة والسلام مثل او قريب من فتنة المسيح الدجال شك من الراوي
الذي روى عن اسماء في ايهما قالت وفيه دليل على تحريهم في النقل وصونهم له لما اشكل
عليه ما قالت اسماء ابدا الاشكال ولم يأخذ بقوة الظن فيخبر به الوجه التاسع
عشر تشبيه عليه الصلاة والسلام فتنة القبر بفتنة المسيح الدجال يحتمل وجهين
احدهما ان يكون مثلها في العظمها اذ انه ليس في الدنيا اعظم منها اعاذنا الله منها
ومنه وكرمه الثاني ان يكون مثلها تنبيها منه على حال المنافق واوامر تابيه في امر الملة
وقوله ان الدجال يبعث على البرية ويستدل عليها باشياء منها انه يحيي ويميت
ومنها انه يسير بسيره مثل الجنة عن يمينه ومثل النار عن يساره ومنها ان امواله
فيما يزعم تتبعه الى غير ذلك مما جاء به عظيم فتنته ومع هذا فانه
تكون معه كل ما استعاذ منه لانه اعور ومكتوب بين عينيه كافر فقد ان يحسن
خلق نفسه ومكتوب في جبهته لا يقرأه عربي فيقال له عربي وغير عربي وهذه الجزئية
فلو كان الهالة مع النقص والهلاك عن نفسه والعاجز اولى بالترائب اشبه به في هذا المعنى
لانه اظهر بما يدعي الالهية وتلبس به الكافر به ولم يكمل ما شرك عليه فيه فاذا احتاج
الى الايصار واضطر اليه فاشبه الدجال في علته القاصرة ولحوق الهلاك به وقد
يحتمل ان يكون عليه الصلاة والسلام مثل بها تنبيها على هاذين الوجهين معا وهو
اظهر لانه اجمع للفائدة العشرون قوله عليه الصلاة والسلام فاما علمه المؤمن
الرجل المراد به غير النبي صلى الله عليه وسلم ورؤيته بالعين وفي هذا دليل على عظم قدرة
الله تعالى اذ الناس مع تفاوتهم في الزمان البعيد في اقطار الارض على اختلافها وبعدها وقربها
كلهم يراه قريبا منه لان لغة هذا لا تستعملها العرب الا في القريب الواحد والعشرون

ه هذا وارد على من يقول بازدرية النبي صلى الله عليه وسلم في الزمان الفرد في افكار
مختلفة على صور مختلفة لا تكون الا في الفدرة عالمة بمقتضى ما تخرج سبيله وقع
فان عليه الصلاة والسلام مروي انه في السنة فقد رواه . ثم يقول بعض الزنوية فقط
كذب هذا الحديث وقد حصر الفدرة التي لا تحصر وترجع الى حد وقياس الشاهد و
العشرون فيه دليل لمن يقول بازدرية النبي صلى الله عليه وسلم في الزمان الفرد في افكار مختلفة
سايغة ممكنة فيه ليلهم كريم النقل من يخرج سبيله وفيه ليلهم من كريم العقل
انه جعله كالمرآة على انسان ينظر فيها صورته على ما هي عليه من حسن
او قبح والمرآة على حالها من الحسن لا تشغل الثالث والعشرون وفيه دليل على ان
معلوم عنده متناه ومن الشر في الامتحان لانها على لا عرفه كما لا اسم المعلوم به
اشارة الى الغاية المكرمة وعدا لا عرفه كما ان الذكر العلم فكان ذكرها ما على
ابهاها وكان ذكرها شرة في الامتحان ولو لم يرد اشرة الامتحان بذكر الغاية كيف اما انه
هلك فيكون اخف عليه بل فيه شبه من تلقين الحجة نسئل الله ان يلهمنا الحجة عند عرضه
هذا الامتحان الرابع والعشرون فيه دليل لما قدمناه من ان الجواهر لا تجتمع وانها مما في
الناس كلهم يرون انه . صلى الله عليه وسلم هو بصور الشر ويسيئون عنه والشر
اكثر كتابة من الجواهر كلها وكلهم يرونه فريدا متوانيا لان هذا لا يستعمل الا الغريب
المتوانية الخامس والعشرون فيه دليل على عصمة الاولياء . فيما كلهم على الاشياء
البعيدة يرون بما زوية القبيح قريبة منهم ويحكون الحكومات اليسيرة فيقطعون
بها الارض الطويلة لان القدرة صالحة لكل ذلك وليذا قال بعضهم الدنيا حكومة
مرمزة ومثل هذا كلامهم على القلوب مع كتابة الاجناد وقد حكي عن بعض
القضاة منهم في هذا الشان انه اجتمع مع بعض اخوانه . مرضع وكان رجل من الفقهاء
في الدعاوي ليس منهم فاكتب بعض اخوانه على قلب فحمله الرجل فرماه منه فشق له
يعجبه فخرج عنهم فخرج اليه هذا السيد المتكرم فقال له ارجع ما قد رايت فقد رايت
غيره وان لم يكن هذا هنا فاين يكون مثل هذا . من كريم الفتوة السادس والعشرون
في تقصي وبيان وايضاح لاحاديث ومسايل جملة فتشكل على بعض الناس عند سماعها
فمن ذلك ما روي في الموتى انهم يعرفون يوم القيامة على اهل الدنيا ويعرفونه
ومن ذلك معرفة المرضى وبهم عز وجل يوم القيامة حين يتجلى لهم ويقول انا ربكم
فيقرون وانتم وتنا ولم يقدم الاكثر هم وزوية عز وجل ومن ذلك ما يقع لبعض
الاولياء . من معرفتهم ببعض المسايل الفقهية من غير ان يقفوا لهم عليها ان يخبرون

ذلك مرافقا

ذلك مرافقا العلم المنقول من الى غيره لها مما يشبه هذا المعنى وهو كله في القدرة
مع قدرة الفاعرة التي تفعل ذكرها هذا شكل فيه كما في القدرة تصنع ما شاءت
كيف شاءت السابع والعشرون فيه دليل على ما تقدم من صدقهم ونحريرهم في النقل والرموز
الحروف صفات متغيرة بنا على ما سيأتي بيانه بعد في باب الحديث ان شاء الله تعالى
الثامن والعشرون قوله فيقول هو محمد رسول الله جاء ذا بالبينات والهدى ودين الحق
وابتعناه وهو محمد ثلاثا هذا جواب ما يكون من المعرفة والايمان لانهم اخبروا باسم
عليه الصلاة والسلام وشهدوا له بالرسالة والهدى والبيان واعترفوا انهم اجابوا
فوالذ لما واتبعوا وهذا غاية ما يمكن البشر في الفعل والجواب ثم مع هذا الجواب المقنع
لم يقع منهم بالجواب مرة واحدة حتى اعاده ثلاثا التاسع والعشرون فيه دليل على
هذا السؤال وهو اني فكان اعاده تهم السؤال ثلاثا هل هو تعبد او معقول المعنى و
الجواب انه محتمل لهما معا فان قلنا بالتعبد فلا بحث وان قلنا انه معقول المعنى فهو كما
هو من كريم العقل والنقل اما العقل فلان من صنع شيئا ما تقنه مرة واحدة لم يحتج
بفعله ذلك الى صنعة ولا الى تعاهد لان الواحدة قد تكون بمعنى الوفاء والاتقان
كلها ومحتمل فاذا فعله ثلاثا نسب الى حسن الصنعة والاتقان في الغالب
الفعل لانه لا يمكن ان يقع الشيء في الغالب ثلاث مرات حسنا الا عن تدريب ومعرفة
ومثال ذلك الرامي اذا رمى اولا فاصاب فانه لا يحسب به لجواز ما يكون اخذا فان تكون
وفاقا فاذا كرره له ثلاثا على انه لم يصب الا لمعرفته وحسن صنعته لان الخطا
قد يقع في الغالب لا تكون وفاقا واما النقل فانه عليه الصلاة والسلام كان اذا يكرر
السؤال ثلاثا في كل امر له بال وهذا امر له بال وخطر فكان التكرار فيه ثلاثا الثلاثون
تكرار هذه الثلاث هل المراد به تكرار الجواب فقط فيكون الملكان عليهما السلام
سالاه مرة واحدة واجاب هو ثلاث مرات المراد به تكرار السؤال والجواب محتمل
لهما معا لا ترجيح للاول يقتضي على ان المراد السؤال والجواب معا لانه ذكر السؤال
والجواب ثم بعده قال ثلاثا فعاد على اوله فذكر قبل الثلاث بجواب مرتين الثاني و
الثلاثون في هذا دليل على الحق لا يتبع ان وان متحرصا حبه به مرارا لانه لجاز كان
المسئول عن الحق واعيد عليه السؤال ثلاثا لم يترع عن الجواب وبقي متمسكا
به لمعرفته به وتحقيقه ولو كان الجواب بالباطل لارتدع عند السؤال الثاني و
الثالث وترع عنه خيفة ان يكون لم يصب الحق فيكون اعادة السؤال لاجله
له وقد قال عز وجل في كتابه ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا

كثيرا مما كان من الله محمودا والخوض في الخلاف فيه وكتبه
على ان التمييز خلق من خلق الله يعلم الله عز وجل من يشاء بعفته وبغير ذلك
من اكثر هذه الامة لم يتطلع بالعلوم حتى تعلم ذات النبي صلى الله عليه وسلم
وصفاته بالعلم وانما ذلك للقليل منهم ثم مع الجهل بصفته وذاته اذا اراد ان يقول
هو محمد ويكرر عليهم السؤال ثلاثا ثم لم ينزعوا عن قولهم ويعرفون انه الحق وهذا
اما دليل على ما قلناه منا من وقوع الاشكال في بعض الاحاديث وبعض المسايل وكقوله
ايضا في الحديث اذا ان الفترة على نفسي ما عني بسببه لكل ما ورد من قوله الرابع و
الثلاثون في هذا الليل اهل السنة حيث يقولون بان الجهل ببعض صفات الباري صح
مع اتباع امره ونهيه ويضر وان معرفة عز وجل بالدليل والبرهان مع ترك الاتباع
امره ونهيه لا تنفع لان الله صنفين كلهم يعرف منهم صفة النبي صلى الله عليه
وسلم ومنهم يعرفها اذا اراد عرفه الله المعرفة لانهم يسئلون عند ثلاث مرات
وهم يجيبون بانه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزعوا عن قولهم ومن الحال
فيما بين المرتبتين مرداه عليه الصلاة والسلام في الدنيا وعرفه بحقيقة المعرفة ثم عند
فاية المعرفة تنكرت المعرفة عليه وهذا الحال الصنف كانوا متغيرين
لستة والمايقولم يشعروا فعاد عليه العلم جملا فجعل من مستضيف من عقلته
مشى عن سائق عرفه ليسلك محجة خلاصه الخامس والثلاثون قوله ليقال له نم
صالحا النوم هنا يحتمل ان يكون حقيقة ويحتمل ان يكون مجازا فان حقيقة فيكون فيه
دليل على ان النفس تنفك في النوم عن الجسد هذا قول من يقول بان النفس والروح اسمان
لمسمى مختلفين والذين يقولون بهذا انهم يقولون بان النايم تقبض روحه
وتبقى نفسه في الجسد فاذا اراد عز وجل ان يميته وهو نايم قبض الروح في الجسد
والحقه بالمقبوض واذا اراد بقاءه ورده المقبوض الى الجسد فيرجع نسمانا حيا ولا ينقض
الروح والنفس معا عند انتقال من هذه الدار وعلى هذا حمل قوله عز وجل
يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت و
يرسل الاخرى الى اجل مسمى فاذا كان المراد بالنوع هذا وهو النوم الحقيقي
الذي يعتريه والدنيا فيكون فيه دليل على ان الموتة التي في القبر يوجد لها
الم كما يوجد في هذه الدار اذا النايم تاعب عليه في نومه بل هو راحة
له ورحمة هذا الحق فيه على قول من يقول بان النفس والروح اسمان لمسميين
مختلفين واما على قول من يقول بان النفس والروح اسمان لمسمى واحد فليس
يكون النوم حقيقة وانما هو موت فيكفي عن التصريح بالنوم وهي احدى الروايتين
النفع

ولا عن عقيدته الى المجاز لجهله في العبارة وتشويش
[illegible] يحفظه التشفيص والنايم عند موته النوم يحفظه الم فيما ذكاية
منهم على انه لا تجب عليه بعد هذا العشاء سر والثلاثون الصلاح هنا يحتمل ان يكون
مجهولا لا يعرف ويحتمل ان يكون معروفا اما الاحتمال الاول فيشهد له هذا الحديث لانه اتى با
لصلاح منكرا فهو لا يعرف واما الاحتمال الثاني فيوخذ معرفة الصلاح المذكور هنا
من حديث اخر قال فيه انهما يقتضيان له كوة عند راسه الى الجنة وكوة عند رجليه الى
النار ويرى مقعده في النار والذي عافاه الله منها واعطاه الى الكفار ويرى مقعده من الجنة
الذي من الله به عليه ثم يقولان له من هذا فاما الله يا ولي الله واعطاه الى الجبار
يعيان الكوة التي الى النار ثم يغلقانها ويقولان له هذا ما وعدك الله يا ولي الله يعيان
له ما وراءه الجنة ويفيان له الكوة التي الجنة به خل عليه من عرفها ونعيمها الى يوم
القيامة ثم يضيء له في قبره مد بصره وكل هذا صاحب هذا الحديث في هذا العز
كثيرة متعددة العشاء والثلاثون قوله علمنا العلم هنا يحتمل ان يكون المراد به
علم الحال الذي يقع عليه الجزاء ويحتمل ان يكون المراد به ما علمناه من كون الغيب
ليكفر فان يعرفا الموت من الكافر حين يعاينه وهذا ظهر من هذا حتى ان الملك
للقرينة التي قرينه وهو صنوانهما الثلاثة ثم يعود الثلاث يقولان قد علمنا وهذا يدل
على ان المراد علم الحال الذي يقع عليه الجزاء وهذا شان قوله تعالى فليعلمن الله
الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين وهو عز وجل عالم الصادق والكاذب قبل
وقد كتب به اللوح المحفوظ قبل خلقه وعلم الله تعالى لا يتجدد لا كون هذا العلم المراد
به العلم الذي يقع عليه الجزاء وتقليله الحفظة لغيبه والشهادة على ما قاله العلماء
وما نحن بسبيله مثله الثامن والثلاثون قوله ان كنت ترتاب فاسئل في هذا الذي
فيما لا يسعه المرء في ذلك الوقت لقائل ان يقول التاسع والثلاثون في هذا ليل على جواز الحكم با
لشهادة على الغايب لانها عرفا من حاله كيف كان في دار الدنيا ويستدل بحسن
المقال على حسن الحال لان بحسن ما قاله استدلالا على حسن حاله في الدنيا لا كر هذا
لا يمكن الا اذا قامت قرينة لا يمكن معها التزوير والاربعون قوله سوفنا به اذا كر
الحرف وسم يذكر المرء من لان الحرف اعلم من الصوت من فكل من قرء حرفا من القرآن
الواحد والاربعون في هذا ليل على ان الموفق يحصر كثيرا في الجواب عند السؤال وانهم
مختصون عند الفتنة التي تحل عليهم في القبر من وما الهم من قسيا له في باب
الحديث ان شاء الله الثاني والاربعون قوله واسئل الله لي ولوالدي فقد علمنا وهذا يدل
على ان اسماء المتقاربة والمترادفة متغايرة في المعنى لان كلا منهما حاجته هذا يدل على ان
مغفرة للكفر وفيه دليل على تحريم الدعاء لاحد منهم كما تقدم والثالث والاربعون

قوله فيقول احد من سمعه الناس يقول شيئا فقلته فيه ... والمعنى ... مهلة لان السبب المهلة لهم ان يجعله ينبه الناس من غير علم ... يأخذه ... من القواعد الشرعية التي بها الخلاص مما تقدم للنابي قبل الرابع والاربعون لقايل ان يقول لم ذكر عليه الصلاة والسلام هذا الضرب وهو الطلاق وترك ذكر الضرب الاخر وهو النابي وسكت عن الكفر المتوسط والجواب من وجهين الاول ان اذا وجد حكمان متضادان يختلفان في شيء واحد اجتمعا فلا بد من اثر الحكمين وان يظهر في ذلك الشيء ومثل هذا ما قاله بعض العلماء في معنى قوله تعالى وعلى الاعراف رجال اي منهم هم الذين خرجوا الى الغزو بغير اذن ابويهم فاستشهدوا فالشهادة تمنعهم من دخول النار وعقوق الوالدين تمنعهم من دخول الجنة فيقفون على الاعراف ما شاء الله حتى يرضى عز وجل عنهم وانعم عليهم وحينئذ يدخلون الجنة يزيد هذا ايضاحا وبيانا ما حكي عن بعض الصالحين انه كان خطيبا بالجامع مصاريا مع الناس عظم فلما انتقل واراد ان يخطب له في النوبة فسأله ما بعل بالملكين الطير فقال لما اتيا قاربت ان اتكلم فلم اره ولا اجاوبهما فيقيت مختما ساعة فاذا انا بشاب حسن الصورة قد خرج من جانب القبلة فلقني الحجة فلما اجبتهما وذهبا عني اردت ان انصرف فتعلقت به فقلت من انت يرحمك الله الذي اغاثك الله به فقال انا عملك فقلت وما بكاءك حتى بقيت مختما امرك فقال كنت قاعدا اجر الحطب بقرب المشلكة فقلت له والله ما اكلت منها شيئا وانما كنت انصرف فيما قال لي لو اكلتها ما اتيتك ولا خوفوا اياها ابكاك عنها فتيقنت بما اذاما ذكرناه من ان العلتين اذا اجتمعا في الشيء الواحد يظهر حكمهما لانه لما اخذ بكاؤه عنها ولم يأكل اثناء بعد الحكم فجعل الله من اجل ذلك خزيه وفزعه ومن اجل عمله اكل والتصرف اغاثه ورحمه وعلى هذا ففي الثاني انه تعارض حكم الموفق والمؤمن الكامل اللذين هما متضادان فيظهر لنا ايمان الضعيف الذي هو كذلك فقد يكون بعض الناس تغلب حسناته وقد يكون بعضهم بالعكس وقد يكون بعضهم بالتسوية ثم ينقى ونوفى ما له بحسب احواله واعماله فاحد الهم بالنظر الى هذه المعاني كثيرة متعددة فلو كثر الحاج ان يسوق كل شخص عدته كيف تكون قسمته ويكون حوابه وكيف يكون خلاصه او هلاكه فيكون الكلام يؤدي الى ان اكثر ما يكون بل انه قد لا يحصر لكثرة اختلاف احوال الخلق وتنزل الكرام والرسل لكثرته يوخذ بالاستقراء وهذا ابدع ما يكون من الاختصار والعجائبية وحسن الجمع بين الصفات اذا نبه ذكر الكفين وبين علتها وعلتهما اذا تأملت ذلك حق التأمل فان قال لم ذكر عليه الصلاة والسلام الرمي على الخلاق

علم ... فيه فلم فيه تموه بصفة وهو الكمال قيل له انما فيدناه بصفة الكمال ... قد يسوغ في الاخبار بين الايمان والايقين الا يعلم من الايمان الكامل على ما تقرر وعلم ويمكن ان يسوغ في الاخبار بين ناقص وكامل وانما يسوغ بين صفتين متماثلتين او متقاربتين وفيه تفصيل والايمان الكامل يقارب الايقين وفيه نص عليه الصلاة والسلام على ان العمل من الناقص الايمان كبيرة من الكبائر غالب فكيف يقع له الخلاص منها وهو بعد بعيد والنص الغيب ورد في غير ما روي عنه عليه الصلاة والسلام انه قال الايمان اذا زال الايمان لا يدخل صاحبه النار والايمان لا يخلد صاحبه في النار والايمان الذي لا يدخل صاحبه النار هو الايمان الكامل وصاحبه هو الذي يقع منه الجواب عند السؤال بصيغة ما ذكر في الحديث والايمان الذي لا يخلد صاحبه في النار هو الايمان الذي تكون معه الخطايا لقلة الخامس والاربعون يترتب على هذا الحديث من الفقه وجماع العلم وتقوية الايمان وتسوغ الايقين لكثرته ما فيه من الادلة على عظم القدرة وعظم القادر كما تقدم في غير ما موضع فمن هذا اخذ الذهبة ولا زحام ... بحر الخلاص والعمل على ازالة ما هناك يجد امره لنفسه مهلة في هذه الدار لكثرة ما فيه من الاخبار والتنبيه لكم والخلاص وغير ذلك مما عمل من مشى لخلاص نفسه قبل حلوله في رمسه لانه لا ينفع الاعتذار مع تقدم الانذار وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

عن ابي هريرة قال قلت يا رسول الله من اسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة الحديث كاهل الحديث يدل على انه لا يشفع بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة الا من قال لا اله الا الله خالصا من قلبه او نفسه والكلام عليه من وجوه الوجه الاول قوله يا رسول الله فيه دليل على تقدم ذكر المسئول على المسئلة واذا كانت اسماء المسئول متعددة فليذكر منها اعلاها واحبها الى المتكلم اذا كان ذلك الاسم على السان العلم كما هذا فعل الصحابة رضي الله عنهم اذا اراد ان يسئل النبي صلى الله عليه وسلم لم يسئله حتى قال يا اسمع ولما كانت اسماؤه عليه الصلاة والسلام متعددة كما هو معلوم اعلاها واحبها اليه وهو رسول الله الثاني فيه دليل على ترك الدعاء والتملق عند السؤال كما قال لم يذكر بعد الاسم المعظم الا حاجته ولم يدع ولا تملق الثالث فيه دليل على ان حد التوسل عليه الصلاة والسلام بالاتباع ومن المعلوم ان هذا الصحابي رضي الله عنه كثير الحب لرسول الله صلى الله عليه وسلم على ما تقرر وعلم وكان في الاتباع بحيث لا يجهل ذلك منه لانه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لم يزه على ما سمع العلم شيء الصحابة عن اخرهم مثله في هذا المعنى وهم المهاجرون والانصار والصفوة المجموعون ثم مع ما ثبت هذه الحجة لم يات عن واحد منهم انه اتى بوما واحدا ولم يقصروا في تعظيمه وتوقيره

على ما فيه علم بالضرورة من أحوالهم **الرابع** فيه لأهل الصورة حيث يخرجون من النار بغير الحبيب ويقولون بإن استفتاح الكلام به لعله ينور القلب ويهديه إلى الصراط المستقيم وبإتيانه بالجواب وما من المسرات يجيب لأنه لما إن شاء أو لأجله الاسم. يعني أنه ثم لأنه لتضعيف المشارة والبشارة على ما سيأتي بزيد هذا حاو بيانا ما روى عن عبد الله بن عمر أنه أصابه يده أو تركه ألم فلم يستطع منها فاستشكى فلما أتى الكثيب فقال الله الكثيب لا تستبعد بها أو رجلا حتى تنادي يا هذا حجة أنيه فبناء ومجراه فامتنعت يراء **الخامس** قوله من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة فيه دليل على فضل أهل العلم حيث السؤال لأنه سأل عن الشفاعة ولم يذكر ما عندك من خيرها وما وقع له من التكرار والتردد حتى أضطر إلى ذكرها **السادس** فإن قيل إن يقول لم فإن من أسعد الناس ولم يقل من هم أهل شفاعتك والجواب أن هذا لا. المشفوع فيهم يوم القيامة أصناف مختلفة. فمنهم المؤمنون الذين نوزوا ومنهم الكفار والمنافقون على ما سيأتي بيانه والمنافقون يأتون الغرط الأسفل والمؤمنون الذين نوقشوا به يخلون النار بغير شفاعة فمنهم من يخرج منها بعد القضاء بغير شفاعة ومنهم من يخرج بالشفاعة ثم شفع له ثم عذب لم تحصل له سعادة تامة وإنما حصلت له السعادة الكاملة لأنه عوفي في الوقت من بلاء. ثم الحقه بعرة لعله بلاء. اشتد منه على ما

التاسع في **وشفاعته عليه الصلوة والسلام** على ضربين عامة وخاصة فأما العامة فهي أخرجوا من النار وعفي عنهم وأدخلوا الجنة **هذا هي الشفاعة الخاصة** والشفاعة الثانية فلأجل ذلك قال أسعد الناس من أجابه بالبغة لأنها سعادة لا شقاء. بعدها **السابع** فيه دليل على قوة إيمانه وإيقانه وقطعه لأنه لا يسأل عن المشهود بالشفاعة وغيبه المشهود الأمر تحققوا إيمانه بها وقوي تصديقه بذلك ولذلك قال عليه الصلاة والسلام ما فضلكم أبو بكر بكثرة صيام ولا صلاة ولا كثرة حج ولا عمرة وما وقر في صدره وما وقر في صدره رضي الله عنه هو قوة الإيمان واليقين وكذلك الصحابة عرفوا خبرهم الله فضلوا غيرهم بما وقر في صدورهم من ذلك وما اختص من اختص وارتفع منازلهم الأعلى صعب الإيمان والتصديق بوجوب الله تعالى الكيفية في أمور الآخرة وفي الغيبة فيمن ومن الله فيمن كما يمر في الشيء من الرمية وهو المسكين لا يشبع بتصديقه إعانة الله من يشاء به بمنه **الوجه الثامن** فيه دليل على كلب الساعة الله تعالى بها والكلب على أسبابها لأن من عرف الشفاعة عمل عليها وترك ما عداها فلذلك سأل عنها **الوجه التاسع** لقائل أن يقول لم قال الناس ولم يقل أمتك والجواب أنه لما عدل

لما عدد ذكره أنه أي ذكر الناس لأن شفاعته ﷺ تعم كما تقدم عامة وخاصة فالعامة هي لجميع العالم من الجن والإنس للكافر والمنافق والمؤمن على ما جاء في الحديث الصحيح أن العالم يغوثون بالمحشر بتلك الأحوال المهلكة التي حل عليهم بها ما يأتي وغير ما حديث وأنهار فيذهبون بهم من كل الجهات والشمس فوقهم منهم حتى يكون بينهم وبينها قدر الميل فتحل بهم الغيب ويغلب وجعها اليهم لأن وجعها في الفوق وقعرها إلى الخلق وهي في السماء الرابعة والثالثة تضربهم بحرها من شدتها ثم يغوثون بالمحشر على هذه الحالة كالشهاء في الجمعة وحال الرجل على رجل المرأة ورجل المرأة على رجل الرجل ثم لا يعرف أحدهما صاحبه حتى قالت **عائشة** رضي الله عنها حين سمعت شيئا من هذا **الرجال يكونون في النساء يا رسول الله** فقال عائشة لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه فلا ثم يعرفون من شدة ما هم فيه حتى يبلغ عرقهم يومئذ رض سبعين ذراعا فمنهم من يبلغ العرق وصدره ومنهم من يبلغ أذنيه ومنهم من يبلغ عنقه ومنهم من يبلغ ثديه ثم كذلك ينضاعفون في ذلك الأمر العظيم بحسب أعمالهم ثم يغوثون من شدة هذه الأهوال التي أشرنا إليها على ما فيه علم من الأحاديث فذر ثلاثا ثم بعد مئة من أيام العالم أيامهم خير من الشهر وكل يوم من أيامه كما يراد بهم ثم يلهمهم الله عز وجل لطلب الشفاعة فيأتون آدم عليه السلام فيقولون له أنت أبو البشر ما غرفيه أشفع لنا إلى ربنا فيذكر أنه من أهل الجنة ومن كان من أهل الجنة مر إلى الجنة ومن كان من أهل النار مر إلى النار فيذكر لهم خطيئته فيبكي ويقول نفسي نفسي اذهبوا إلى غيري اذهبوا إلى نوح عليه السلام فيذهبون إلى نوح عليه السلام فيقولون له أنت أول الرسل إلى الأرض وسماك الله عبدا شكورا ألا ترى ما نحن فيه اشفع لنا إلى ربنا فيذكر أنه من أهل الجنة ومن كان من أهل النار ومن كان من أهل النار مر إلى النار فيذكر نوح عليه السلام خطيئته وهي دعاؤه على قومه فيبكي ويقول نفسي نفسي اذهبوا إلى غيري اذهبوا إلى **إبراهيم** فيذهبون إلى إبراهيم عليه السلام فيقولون له مثل مقالتهم الأولى فيجيبهم إبراهيم عليه السلام بجوابهما ثم يرسل إلى موسى عليه السلام فيكون سؤالهم وجواب موسى عليه السلام كالسؤال والجواب الأول ثم يرسلهم إلى عيسى عليه السلام فيقولون له مثل الأول ثم يرسلهم إلى **محمد** ﷺ فيقولون له أنت رسول الله وخيرته من خلقه وقد أنزل عليك كتابا فيه الحكم وفصل الخطاب العظيم ألا ترى ما نحن فيه اشفع لنا إلى ربنا فيذكر أنه من أهل الجنة ومن كان من أهل النار مر إلى النار **فيقول أنا لها** فيقوم الشفاعة فيشفع على ما جاء في الحديث فيمر إلى الجنة ويحل بالفصل بين العباد وينصب الصراط على متن جهنم ويوضع الميزان

شبكة الألوكة www.alukah.net

ويقع الحساب بها وهي الشفاعة العامة التي ينتفع بها كل العالم من الجن والانس
والعشرات فلا حاجة الى عد اذ عرفت العامة **واما** الشفاعة العامة فقد تقدم بيانها
الوجه العاشر في هذا دليل على السؤال بالجنس اذ فيه من السؤال بالنوع لانه رضي الله عنه
يعلم ان اسعد الناس بالشفاعة امته الخ. صلى الله عليه وسلم ثم عدل عن علمه
بذلك لذكر الجنس لاحتمال ان يكون ثم حكم. اخر لا يعرفه فلما اخبر بالامر على ما هو
عليه وجه له ذلك حكما فقهيا لا احتمال فيه **الحادي عشر** في هذا دليل على ان امور
الدنيا لا تؤخذ بالعقل وبالقياس وانما تؤخذ بالشفاعة لانه رضي الله عنه قد علم ان الشفاعة تنفع
المذنبين يوم القيامة وترجح عندهم على الاسعد والشفاعة وغيرها اذ هذا معلوم بالضرورة لكن لم يلتفت الى ما علمه من ذلك لعلمه ان ذلك من صاحب الشرع مشاهدة
وهذا يدل على ان هذا عندهم حكم ثابت لا يسوغ فيه غير النقل كما تقدم **الثاني عشر** فيه دليل ان
يقول لم في الشفاعة يوم القيامة وهي مستمرة ابدا على الدوام في الدنيا والاخرة ولا
ينزل عليه الصلاة والسلام يشفع ويشفع والجواب انما في ذلك هنا يوم القيامة لانه قد علم
ان هذه الشفاعة التي في الدنيا وعرضا وان كانت على الحقيقة لا كنهما وقعت كما تقدم
به انه عليه الصلاة والسلام لم يشفع لاحد في هذه الدار فيرد بانه اجيب ولم
سعد فلم يكن يسئل عن شيء. وقد عاينه وعرفه لان السؤال عن ذلك تحصيل الحاصل
الثالث عشر قوله عليه الصلاة والسلام لعذر كنت يا ابا هريرة
اول من يسئل عن هذا الحديث احد ولن منعك لما رايت من حرصك على الحديث يحتمل ان تكون
على بابها ويحتمل ان تكون بمعنى علمت والا ظهر منهما العلم للقرينة التي تقويه في الحديث
بعده وهو قوله لما رايت من حرصك على الحديث **الرابع عشر** في هذا دليل على ان من
السنة اذا حان السرور على الشمائل قبل ابتداء الجواب عليه لانه عليه الصلاة والسلام
قدم قوله لقد كنت على وده الجواب والسر الذي في هذا الاخبار عن ذاته حال السرور هو ان
يتاتى ما اخبر به حتى يكون كما قال لما رايت من حرصك على الحديث ولا يتاتى له عليه
الصلاة والسلام منه الحرص على الحديث الا كان يلتفت اليه على الدوام ويراعي اقواله
وافعاله والفطانة عليه الصلاة والسلام محفوظة واحوال الشخص كان عند الصحابة اعلم
ما يكون من السرور فكيف بحال نبي الله والمراد **الخامس عشر** فيه دليل على استنباط
كل الاحكام بالظاهر لانه عليه الصلاة والسلام جعل النص هنا فقد العفوة
الدليل الذي ظهر له على ذلك وهو الحرص على الحديث **السادس عشر** فيه دليل على
ان اتباع السمرة بالمسئولة اولى وابلغ في المسرة لانه عليه الصلاة والسلام لم يسكت
عن قوله اولى منك لمن الصحابة بنبي الله فجاز له ذلك السبب الموجب لزلة وهو من نسبه
الذي هو الحرص

الذي هو عرض كان فيه سبب مسرة على مسرة وعلى هذا فوله عليه الصلاة و
السلام سبقك بها عبد الغيس فيه فضيلة ويحبهم الله ورسوله الله فال يا رسول الله
صدقت. انتهى عنه انا اوشك. حبلني الله عليه فال بل شك. حبلنا الله عليه فقال
الحمد لله الذي حبلني على خطتين يحبهما الله ورسوله وعلى هذا فيه اضمار وعد الله عز
وجل به كنايه عن الموضع الذي يدخل الجنة فيقال لهم ادخلوا الجنة بما كنتم
تعملون بما كنتم تكسبون بما اسلفتم في الايام الخالية كل ذلك اعظم ما يدخل السرور
وزيادة على السرور **السابع عشر** فيه دليل على ان من السنة ان يسمى عليا بقوله بكره **الثامن عشر**
فيه دليل على تسمية الشمائل عند ورود الجواب عليه كانه عليه الصلاة والسلام
ناداه باسمه قبل ورود الجواب عليه والحكمة في ذلك ان من حضر السؤال والجواب
اجمع لخاطره فيكون ذلك سببا لتحصيل جمع ما يلقى
اليه **وقوله** لقد ظننت يا ابا هريرة الخ دليل على ان من حضر مجلسا فيه علم
على الرحلة حتى يعرف ما اشتمل عليه ما اراده كل ذا الطالب فانه اهيبة للقاء. ويقضي
لسمع الخطاب الثاني او زاده باسمه اذ خال سرور عليه ان النوال اذا وقع من العاظل
الى المبخول يحمله به ابتهاج وسرور وكيف بنواله مستولا وليس الا خير صلى الله عليه
وسلم لتلك الشمائل ذات المباركين الذي ثبت جبلهم له بالتواتر وكانوا يتبركون به
بلعقة او لحضة او ايه نوع كان بغير ما ذكرناه من هذا الوجه ما روي عن عبد الله
بن عمر انه اصابه برد ورجله الم الفضة بكمالها وقد تقدم ذكرها في الحديث قبل هذا
الثامن عشر فيه دليل على ان من السنة ادخال السرور بكل ممكن لانه عليه
الصلاة والسلام قد ادخل السرور على هذا الشمائل في ثلاثة مواضع في هذا الموضع وفي الموضع
الصنف من هذا ما فعل والليلة فليل فكيف به فيما عداه **التاسع عشر** فيه
دليل على تقويم الاولى وهي في حق الشمائل وان كان لم يسئل عنه لانه عليه الصلاة والسلام
عدل عن الجواب الذي هو عام للشمائل وغيرها وذكر فيه ما هو خفي عنها وما يسوءه **العشرون**
فيه دليل على جواز الاستناد للاعلى حال العدو بفعله لانه عليه الصلاة والسلام استند على
حاله بما ذكره له من فعله وهو الحرص والحرص عمل من الاعمال فعلى هذا فقد استدل
بالاعمال الاولى من الاستدلال بالمقال لان المقال قد يحتمل التجوز في الكلام وغيره والفعل ليس كذلك
الحادي والعشرون فيه دليل على ان ما يخص الشخص بفهمه اكد عليه مما هو مشترك فيه
مع غيره لانه عليه الصلاة والسلام لم يذكر له ما ذكره له وغيره مما هو محتمل له ما يخصه
في نفسه وهو قوله اولى منك بمعنى الحرية **الثاني والعشرون** فيه دليل على ان السنة
في الحكمة ان تلقى كاهلها وان الاشياء لا يعتد بها وفيها لانه عليه الصلاة والسلام لم يخبر
بفضل هذا الشيء لما عنوسئل عنه عن هذا الحديث الذي قد يغفل عنه كثير من السادة العظماء

شبكة الألوكة www.alukah.net

الثالث والعشرون على ان تسمية الحديث حديثا من اشياع عليه الصلاة والسلام
انه قد صح بقوله هنا حيث قال لم يسئلني عن هذا الحديث على سائر الاحاديث انه عليه
الحديث الرابع والعشرون فيه دليل على فضل هذا الحديث على سائر الاحاديث انه عليه
الصلاة والسلام فضله بقوله لم يسئلني عن هذا الحديث احد قبلي مع كثرة
الى فيه وانما اجاب بسؤاله كثيرا عظيما كيف لا وقد حصل له مزايا لم يحصل
نفر قبل وما ذاك الا بحور جعل له فيه من علوم الاخرة ابوابا وقصب واموره الاخرة السؤال عنها
ناد وفواجل الاشتغال بعلوم الدنيا اذ ان الاعمال مرتبة عليها فلا بد من تحصيل علوم الاخرة
الا بعد تحصيل علوم الدنيا التي هي التكليف معروف اللهم الا فخرها فتضمنه الايمان منها فلا
بد منه ويكفي في ذلك ما ذكر عليه جبريل عليه السلام حيث لم يعلم الذين قال
عن الايمان فقال عليه الصلاة والسلام ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم
الاخر فكان هذا القدر الذي رضي الله عنه ممن حصل ما يحتاج اليه من علوم دنياه ثم يعود الى
امر العلم الاخر فلذلك له حصلت له مزية بهذا الحديث ولذلك جعله عليه الصلاة والسلام
اول من يفتح الحديث وما يجعل بعلوم الغير من الصحابة رضوان الله عليهم من كان منكسبا وانتم
انما حصلت لهم مزية امتازوا بها وهي معرفتهم باحكام الله يدل على هذا ما ذكير
عنه الحكم على جملة انواعها مما يتعلق بالدين والعلم من العلوم علما وعملا وما تجرد
هذا القدر عن كثير من الدنيا حصل معه من الحكمة الربانية في امور الاخرة
وبلغه النبأ مثل هذا الحديث وغيره فجزاهم الله عنا جميعا خيرا الخامس والعشرون
فيه دليل على فضل الحديث جملة وانه افضل ما يتقرب به الى الله عز وجل من بين سائر العلوم
عن الكتاب العزيز لانه عليه الصلاة والسلام قد مدح السائل وعظمه وجعله اولى من
يسئل عن هذا الحديث لمعرفته ما احتوى عليه من الفوائد لكونه كان حريصا على الحديث
وكيف لا وقد قال عليه الصلاة والسلام تركت فيكم الثقلين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب
الله عز وجل وعترتي اهل بيتي بل بسنته عليه الصلاة والسلام لان اهل بيته
لا يفعلون الا ما كان يفعل صلى الله عليه وسلم فليس بعد القرآن الا الحديث من تمسك
بهما فقد نجا ومن خالفهما فقد هوى السادس والعشرون وفيه ايضا دليل على ان من
ح العمل الصالح مندوبا اليه كما انه عليه الصلاة والسلام قد مدح عجلا لانه جعله اولى من
سيل عن هذا الحديث للعمل الذي صدر منه وهو الحرص على الخلاف مدح الذات لانه ممنوع و
الفرق بينهما ان مدح العمل يزيد صاحبه فيه تعجبا وحرصا ومدح الذات يجاب منه العجب
والله اعلم

الحكم في كتاب الله وفي سنة نبيه صلى الله عليه وسلم الوجه الثالث لغاية ان يقول
ظاهر الحديث معارض لما روي عنه عليه الصلاة والسلام في الكتاب العزيز انه يرفع
جملة واحدة فقيل له يا رسول الله اوليس قد وعيناه في صدورنا واثبتناه في مصاحفنا
وعلمناه ابناءنا ونساءنا فقال عليه الصلاة والسلام تأتي عليه ليلة يرفع من الصدور
والمصاحف فلا يبقى في الصدور ولا في المصاحف منه شيء. ثم تلى قوله عز وجل وليس شيئا
لنذهبن بالذي اوحينا ثم لا تجد لك به علينا وكيلا والجواب انه لا تعارض بينهما بدليل ما
نقلناه من الايمة باب العلم نور يقذفه الله في القلوب فيفتح بذلك النور والفهم في كتاب الله
عز وجل وفي سنة نبيه صلى الله عليه وسلم وقد تكون الكتاب والحديث بمعنى
وبينا ثم قيل وما الكتاب فقوله عز وجل ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه
الذين يستنبطونه منهم ولا تفهم معاني القرآن واحكامه الا بالنور وهو الفهم الذي
وقع الضلال بفقده عن الله من خلقه واما الحديث فقوله عليه الصلاة والسلام انتم في زمان
كثير فقهاؤه قليل قراؤه تحفظ فيه حدود القرآن وتضيع حروفه الى اخر الكلام ثم قال
وسيأتي على الناس زمان قليل فقهاؤه كثير قراؤه يحفظ فيه القرآن وتضيع حدوده
فقد جعل عليه الصلاة والسلام اولئك يفهمون وهؤلاء لا يفهمون مع ان هؤلاء اكثر
حفظا واكثر ضبطا للحروف والتي نبذ لذلك معرض النبع لهؤلاء لانهم لا يفهمون الحكمة
فلم يبق الا ان يكون النور الذي كان عنوانا لا يعم هؤلاء. فرجع المساكين مثل
بعض من تقدم من الامم الماضية نقلة وحملة لان الله عز وجل قد وصفهم بذلك الحديث
قال كمثل الحمار يحمل اسفارا و هذا هو اليوم قد كثر هؤلاء الامر وتفاحش لان النقلة والاشعار
قد كثرت والقليل النادر تجد عنده كنوز العلم الذي هو النور فمثل العالم هو الذي يفهم
شيئا بعد شيء حتى يرفع المصحف فاذا ارتفع المصحف ارتفع معه ذلك الكنوز من النور الذي
كان بقي عندهم فيقفون بعد ذلك الضلال يتخطر وعن كنوز هو الذي هو فوق مع ان الحكماء
قبلي عندهم مسطورة في الكتاب لكن لعدم النور وارتفاعه لا يفهمون تلك الدلالة
حكما وفي بقاء الاصل اشارة لبقاء النور وقيل الوجه الرابع في قول من نعت عليه
الصلاة والسلام الفيض ولا بالنزع ثم نعته بعزة لحبيبه انه هو الفيض والجواد لان
الانتزاع فيه شدة وغلظة والفيض فيه لين وتسهيل فاخبر عليه الصلاة والسلام
بان شدة الانتزاع لا تكون فانما يكون فيض بر وجود واسعاف وقد جعله عز وجل مخلقي
بحكمة فيض الوعاء. وذلك الكعب واجب لانه لو كان فيه بادية ووحشة لكان
العالم يجد منه خوفا ووحشة وهو عز وجل يعامله بروح ورحيم كان العالم اذا مات
لم يفتح الناس ابوابهم بان الله عز وجل يقيم عالما مقامه فاذا قبض ذلك العالم فتح

فايمة على امر الله لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي امر الله واخبر ذا هنا بان العلم يقبض
واذا قبض علم بقي الجهل فيقع الضلال كما قد نص النبي صلى الله عليه وسلم عليه
و الجواب انه لا تعارض بينهما كان المراد بالكتم في هذه المذكورة في الحديث المتقدم انما يتعلق
صرفيه بالحق الذي يلزمها لا تخل منها شيئا و اما العلم الذي هو النور فليس عنوه كما كان
عنوه من قد منهم نبي هو الحق قوله عليه الصلاة والسلام انتم بوادي من زماني عشي ملامريه
هذا و يأتي زماني من بعدي ما مريه بما جاز بين في الاعمال البر من المندوبات عن الفرايض كان الفرايض
في اول الزمان و اخره مكتوبة على حد السواء و انما المعتبر هنا الذي وقع عليه النص دائما
الفرايض فراعمال البر كان الذي مكتوب بفرضه ونفله و اداية ونفله و كذا نوافل الصلاة واجبا
فكون على تاركيه فانه و كان النبي صلى الله عليه وسلم يكلف فلانا شهر و يجر ضهم عليه
مثل ما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه هم ان يحرق بيوت قوم كانوا لا يشهدون الجماعة و
شهود الجماعة على الواحد مندوب و كذا ما روي عن الصحابة رضي الله عنهم انهم كانوا
يكلفون الناس تسوية الصفوف و تسوية الصفوف في الصلاة من سنة و بها فكانوا رضي
الله عنهم يحضون على ذلك اكثر الحض و يجر ضون عليه اكثر الحض لما يقع لهم خلل في شيء
من ذلك فيفعلون في ذلك ما حق لهم ان يتصور لما حدث في الاعمال من البدع و المنكرات
و قد ان يتعلم العلم بالجملة الكثيرة و نفي بالخلاص هنا ان يقع العمل على نحو ما حثة و شرع و ذن مثل عيني
و كما مر و مثل ذلك شهود الجنازة و الصلاة عليها و حضور الدفن و ما اشبه ذلك فقد ان يقع
الناس ان يفعل شيئا من ذلك لما كثر فيه من البدع الفاحشة و المناكر المشنعة الناس و قليل فليس
تركهم للتسعة اعشار غنية عنها و كان هذا فيها و لو كان ذلك لما نجوم و انما هو اجل عا
فروضا بالكلية المذكورة المراد بما ما يتأتى لا فما تنقص ما يتأتى شيئا **الوجه السابع** يحتمل
من الحكمة في نقص هذا العلم و جهان احدهما ان العلم كان العلماء ورثة الانبياء عليهم الصلاة و
السلام و معلوم بالضرورة الفطرية ان العلم ما ليس كالمال و ذلك موجود مشاهد في عا
لم العشر كالوارث ابو ليس كالمورث من كل الجهات و ذكر يرث جميع المال كان المتوفى يعهد با
لكفن و مئونة الدفن و ما يحتاج اليه في تجهيزه و قد نقص من المال شيء فلا دخل مع الموتى
في قبره و لا ينتفع الوارث به و لا يستطيع الوصول اليه هذا اذا لم يوص فان اوصى فقد باحث
له الشريعة الوصية بالثلث فان عليه الصلاة و السلام ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم
شفقة فوزيه عند موتكم تجمعوه عن الوارث **والحكمة** فيما نحن بسبيله من هذا القبيل لان
كل من انعم عليه لا بد ان يختص منه شيء لا ينال غيره بمقتضى الحكمة الثاني الوعاء لما اشرنا
قبل ما اودع فيه فلا بد له ان يصحبه منه شيء بدل على ما كان فيه و ذلك النقص. ألا ترى
نقص من الشيء. الموضوع فيه مثال ذلك الماء اذا صبت معلوة احداهما زيتا و الاخرى عسلا و الاخرى سمنا

الحديث و ان جبرت النفوس و لم يحل لها علم بعد ازمن قبض و من فيه فيه بيان ان العلم
واجبة و العين صالحة لثلاث فرايض و هذا بوع ما يكون من البقعة و الحكمة **الوجه الخامس**
اذا اخبر العالم ثم اقيم الاخر مقامه هل يكون مثله فيجبر به تلك الخلة التي وقعت به ام لا
مثلا اذا كان هذا الحديث يقبل اولا و يعارضه قوله عليه الصلاة و السلام انتم بوادي من زماني عشي
العالم ثلثة في الامثلة ثلثة لا يسعها عالم. اخبر فيكاهر هذا معارض لما نحن بسبيله
و في الحقيقة ليس بينهما تعارض لانه اذا مات الاول و قام الثاني فقد سد تلك الثلمة
فهو معلوم بالضرورة انه ليس كالاول على حد السواء كما في الثوب المرقع ليس كالصحيح
و كلاهما يستر و ان كان لا يحسن المرقع و هذا موجود حسا اذا قلنا بان العا
كما قدمناه عن ايمة الذين نور يجمع الله به القلوب فنقصه معلوم بالضرورة و
موجود حسا **و نور الصحابة** رضي الله عنهم كنور التابعين و نور التابعين و نور
التابعين ليس كنور تابع التابعين و كذلك جيلا بعد جيل في كل جيل ينقع
منه شيء. و هل لهذا المعنى كان العلم اولا في صدور الرجال ثم انتقل الى الدواوين و الكتب
و ذهبت مقاتعه في صدور الرجال ثم الى كثرت الكتب و الاسفار و قلت المفاتيح و ان وجد
نا مفتاحا فقل ما يكون مستقيما الا النادر القليل ثم جعت العلوم الشرعية مثل علم
القرآن و الحديث كفدح الراكب و ما بقي النصراني بعض علوم الفروع و انصرفت الهمم
الى علم الجدل و المنكوس و علم النجم و علم الكيمياء و الكيمياء غير و ما اشبه ذلك فجاز تكبوا
المنهج و استفرت سنتهم الزميلة عليه كان النبي صلى الله عليه وسلم يحث على تعلم العلم
كفدح الراكب و هو لا. فد اتخذ و القرآن و الحديث كل ذلك ثم يزهد و ن الكلام
في دين الله بذلك العلوم الرديئة فمن كان باكيا فليبك على ذهاب العلم و اهله
و الذي وضعه فانا لله و انا اليه راجعون

النبي صلى الله عليه وسلم

التي و حمة و بما اخذ العلم بالقبض شيئا فشيئا الى **هلم** جرة الى ان يرجع الامر و قد نقص
بعض الصحابة على هذا المعنى و بينه حيث قال لم تنقص ايدينا من التراب حين دفنا
النبي صلى الله عليه وسلم و وجدنا النقص في قلوبنا بانهم غيبوا الفروج فالعلم اذا ذهب لم يفتقر
هو الظاهر متوافر متواتر بل كثرة العلماء. و كثرة الكتب و المعنى الخاص الذي اشرنا
اليه لا يعرفه الا من اشرنا اليه و هم اهل القلوب **و لذا** قال اسامة بن زيد رضي الله عنه
انه لا يسمع صنكم في اليوم اشياء مما رأى لا نتابعوهما كنا نعرفها في زمان رسول الله صلى الله عليه
و لم فمات ثم بعده الفرد الثالث رجع النقص يعم رئيسا بين الناس و يستبين و هو البدع
اكثر من الشمس في الظهيرة ليس دونها حجاب **الوجه السادس** لعله يلزم ان يقول هذا
الحديث معارض لقوله عليه الصلاة و السلام في الحديث المتقدم لن تزال هذه الامة

شبكة الألوكة www.alukah.net

وان كانت مرفوضة لكونها فانية والرغبة في الاخرة وان كانت خزفا لكونها باقية فكيف
مرخصة له الثالث عشر فيه دليل على ان حقيقة الرياسة لا تكون الا بالعلم اذا كان على
حقيقته وهو ان يكون له خبرة على مقتضى الكتاب والسنة وان الرياسة بغير العلم
ليست بحقيقة لانه عليه الصلاة والسلام قد نص على ان العلم هادٍ وبين ظهر الناس هاديه
الجهل وان الجهال اذا كان مكانه وقع به الضلال والهلاك والعلة في هذا المعنى ظاهرة بادية لان
كل الناس يحتاجون الى العالم ليرشدهم لكونهم ويبين لهم امورهم وغير
العالم ليس كذلك لانه قد يحتاج اليه بعض الناس في تلك الحكمة التي راتبها وقد لا يحتاج
اليه وهو الكثير ولهذا المعنى قال عليه الصلاة والسلام نعم الرجل العالم اذا احتيج
اليه نفع واذا استغنى عنه اغنى نفسه ومعنى غناه هذا الغنا بالله عز وجل فيما هناك هي حقيقة
الرياسة وقد بان ان ما اخبر به الصادق عليه الصلاة والسلام واسوا بغير علم فاستقبلوا
فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا من تبعهم فليشتبه الجاهل المسكين من غفلته وليفق
من سكرته وليحذر من هذا الامر العظيم الذي حل به الرابع عشر فيه دليل على انه
كائن مروي سما. يقتضي الحكمة لانه عليه الصلاة والسلام اخبر ان العالم اذا ذهب
لم يبق الناس لا رئيس لهم كذلك وانما يتخذ وزروي سما. غير ذلك الصنف لشبههم
بهم فيفعلون ذلك في الظلال كما اخبر عليه الصلاة والسلام الخامس عشر فيه دليل
على ان خير الاشياء على غير ما احكمته الشريعة لا يوجد لها فائدة بل تنعكس الفائدة
بالضرورة لان العلوم لم تتخذ وا هذه الجهال. روي سما. لهذا جعل البعاية الذين عدوها من
شبههم بهم وهو الاشاد لما يصلحهم كما تقوم فلجاج تكريههم الشروط التي احكمتها
الشريعة جاءهم اذا ذاك ضد ما اراده وهو الضلال السادس عشر فيه دليل على
ان العالم لا يلزم منه التعليم قبل السؤال لان البقيا لم تقع حتى وقع السؤال السابع عشر
فيه دليل على ان البهرجة لا تجوز على عالم لان العلوم انما اخذوا هذا. الجهال. روي سما. لما جعل
تشبههم باهل العلم في الكتاب مثلا وفي حسن الكتاب والنقل فيما فلما رأى الناس ما
جرت العادة به يكون علما على العلم وهو التكور كما تقدم في وصفه ظنوه من العلم.
الروس حقيقة فصحت البهرجة اليهم ولهذا قال يفوز رحمه الله تعالى لقلة
العقلاء يروج الجهال وهذا معنى بنفسه قد نشهد اليوم في زماننا وكثر وفاحش يقع
بغير وزن النحو والاصول والمنكوح وعلى الكلام وعلى الطبائع وما اشبه ذلك ثم يدعون
بها الرياسة ويريدون ان يقتدوا في دين الله بتلك العلوم ويرجح ذلك عندهم بعقولهم
الفاسدة حتى ان بعضهم يدعي الاجتهاد على زعمهم ويحكم من تقدم من الفقهاء وائمة الدين

الى غير ذلك من الاشياء فلا بد ان يبقى في الوعاء نقص من الشيء. اهو وان كانت العلوم انواعا
لا ينقص من غيرها شيء. لا كون الحاكم ان شاء الحكيم ان يرفع في او عنها شيئا منها ووضع
ظهور النقص في هذا العالم في خرقة النسبة. يقتضي الحكمة كما اشرنا ولذلك قال اهل
التحقيق عند الكرة الى الله عز وجل على عدد انفاس لانه ليس كل شخص حاله كمثل حال
الاخر من كل الجهات وان وقع الشبه بين الحالتين فلا بد من فرق من بينهما كما هو ذلك في مشاهد
في عالم الحس فصور الناس في وقع الخلقة على حد واحد وليست بحقيقة الشبه كذلك
وان كل واحد يختص بصفة ما لما ذكرنا في النعت عن غيره وان اشبهه في اكثر الصفات و
كذلك جميع الحيوانات على اختلافها اصنافها على حد واحد في صفة وضع الخلقة وليست
في حقيقة الشبه كذلك بسبحان من اظهر آثار قدرته بجميع وضع حكمته في جميع
ذلك. ولاجل هذا المعنى الذي اشرنا اليه احال عز وجل وكنا به بالنظر اليه ليستدل به على وحدا
نيته فقال عز وجل من قائل سنريهم آياتنا في الآفاق حتى يتبين لهم انه الحق الوجه
الثامن قوله عليه الصلاة والسلام حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤوسا اجهالا فسئلوا
فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا فيه دليل على ان الضلال المحتوم لا يقع منه شيء بقي من الخلايق
المذكورة واحدا واحدا لان الخليقة هم الذين تمسكوا وعلموا به لانه لم يبق عالم
واحد على الحقيقة فتم الضلالة وان ظهرت لعدم الاجماع عليه او قال عليه الصلاة
والسلام لن تجتمع امتي على الضلالة وكثير ما بين الظهور والاجماع كما ان اجماع هيئي
المخالفة اعاذنا الله منه بيئس ذلك ويوضحه ما روي عن احمد بن اسرائيل انه مر
على مدينة وقد هلكها الله فقال يارب كيف اهلكتهم وكان فيهم رجل صالح فاوحى الله اليه
انه لم يتغير لي قط يوما واحدا فاجابه ذلك الى موافقتهم على افعالهم وان كان يعرف الحق وان
سبب هلاكهم ولم يخالفهم ما هلك وما هلكوا الوجه التاسع في هذا المعنى وجه من الحكمة
والاعتبار وذلك انه لما ان جعل الله عز وجل هذه الدار للتغيير والذهاب جعل كل ما فيها
يقتضي الحكمة ذلك التسبيب يلحقه النقص والذهاب كما ان جعل ما فيها للبقاء والدوام
وهما هما قد يلحقهما النقص حتى في هما فلحقت علة الدار اساكنها وما فيها الوجه
التاسع العاشر في هذا المعنى تركيب في الزهد في هذه الدنيا تغري على تركها وهي وما
فيها النقص والذهاب فجميع ذا الرغبة وعلى ما ذا التعب الحادي عشر فيه دليل على ان
بلاء هذه الدار اكثر من خيرها لانه اذا فات العلم والايمان وهما عين الخير عشر ضدهما
وهما الكبر والجهل فهما موجبان الشر بل هما عين الشر الثاني عشر يؤخذ من هذا ومن
الذي قبله تاكيد التعلق بحبل الالتجاء لهذه الدار وما فيها لان عقل ان خيرها قليل وشرها
يزيد فحيث هانت وشرها كثير موجود وقد قال علي رضي الله عنه لو نحاتة

ويؤخذ منه ان له استبداد مع حضور المعلم ممنوع وانه لا استبداد مع الغيبة عنه ويؤخذ له من مناسبة للباب بالغاية حيث سمعت ما ذكر عليه الصلاة والسلام لانه هو المشروع والتعلم بالتشريع خاص والتعليم موروث عنه **وفيه** دليل على التفرقة بين التفكير والاعتبار والحكم بجائزة بقرينة ما يؤخذ له من قوله عليه الصلاة والسلام من حوسب عذب وقوله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا فالتفرقة واخذه الحساب ووقته بينهما ان الصفة لائقة قال عليه الصلاة والسلام فان الواحد يسيرا فوصفه بالتيسير ونبه الخاص اليه السلام فليس من يسير عليه يسلم **وفيه** دليل على ان بساط الحال يستدل به على حقيقة المعنى لانه قال يسار ومن كتب بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا **وفيه** دليل لمن يقول ان الامر بالشيء نهي عن ضده يؤخذ له من اخبار عليه الصلاة والسلام بان من اوتي كتابه بشماله فسوف يحاسب حسابا يسيرا واخبر عليه الصلاة والسلام بقوله الآتي بعد يدخل الجنة بغير حساب بالمناقشة **ويرد** على هذا سؤال مؤداه شيء لا تدري هل هو العموم فيما يكون من امور الدنيا والآخرة او هو خاص بعض امور الآخرة ليس الا **والجواب** ان هو على العموم لانه من التسبيب الغالبة والشهود الغيب وقلة الشيء كانت ممن بها الشيادة العلية والرتبة السنية **وقد** قيل قيمة المرء ما يحسن **وقد قال** علي رضي الله عنه لما لقي اعرابيا فاعجبه حاله فقال له هل تلك هاذه الحالة فقال لم اسمع شيئا الا عرفته لا يحتاج فيه حتى اعرفه ولم اعرف شيئا فاشتهيت ان اعلمه ما لا يعرفه فقال له هاذا انت مرة وآخر ومن عرف ان نفع وهنا بحث في قوله لا اعرفه لا احتجت فيه ولم يقل انكرته **والجواب** ان المراد بجهة تردد للام ليتبين حقه من باطله وانكاره بعد مرة واحدة وقوله عقل لا ينفع شيئا لا يعرفه حتى يراجع فيه فيراجع ويعرف حقه من باطله ليلا يكون فيه حواز منفعة فان كان فيه حواز منفعة قبله والا رده على بصيرة **ومن عادة** الجهل رد الشيء عند الجهل لانه قد يكون مصلحة لا يعرفها فيكان رده وجهله بسبب الحرمان منه من تلك المنفعة **ولنذكر** قال الشافعية العلماء من جهل شيئا عاداه هذا اكثر الامر من هلك كلا النبوة وما فيها يكون من كلا النبوة فالمراجعة فيه ليتبين ما فيه من الوار والحكم والفوائد لانه خير كله وفي هذا دليل على منع الجواب الذي لبعض الناس في زماننا هذا ما فصله بعض الحنفية فيكون جوابه ممنوع وليس كذلك وهو ايضا حقيقة ما قال صاحب مخرج الغاية تحمله باب البحث **وقد** قال الشافعي رحمه الله تعالى والشهادة العلم ما بحثت احدا فاخبرت الا يكون الخوض على لساني ليس الا وانما قصدي ان يظهر الحق على لسان من شاء من الستة الا الحكمة ضالة المؤمن اني بها فرح بها وتترب

ويتربة عليه على من يريد فيما ان يعرف مقالة خصمه وجهان لانه لا يخلو ان يكون ما قاله المتكلم حقا فيراجعه بقوله ممنوع وكما سلم فيه خارجة في عموم قوله تعالى يريد وزين يكفروا بربهم والله باقوا هم فهذا حواز ممنوع او يكون مقالة خصمه منكرا لا يجوز فيما قبل ان يعرفه وتغيير المنكر لا يجوز الا بعد المعرفة له بمنكر وهذه المسئلة باجماع وهو انه لا يجوز تغيير المنكر حتى يعلم انه منكر فكيف بقدم على المنكر على انها يزال الوجهين وفيما من الخطر ما فيهما كما اذا انضاف لذلك خوض النفس وطلب الظهور والغلبة فشقاوة على شقاوة واعاذنا الله من ذلك بمنه **ومما** يقرر من هذه الوجه من الفقيه وهو عند بعض اهل الوقت من النبل والكيس وتبين الحال وهو ان يسمع ممن من الله تعالى العلم وجها من العلوم لا يعرفه هو فيأتيه يسئله ان يبحث معه في ذلك الوجه لا كمن يشعر انه لا يعرفه ولا يريد ان يشعر له ان يقول له علمني تلك المسئلة. فهذا فيه وجوه عديدة منها الكذب لانه يخبر انه يعرف ذلك الشيء. وليس كذلك وفيه استفادة بمن هو اعلم منه في ذلك الحال وتلك المسئلة **وقد قال** علي بن ابي طالب رضي الله عنه لا تخفروا احدا اتاه الله علما فان العلم يخفر حين اتاه الله العلم **وقد قال** ايمة الدين وان تواضعوا من تعلمونه وتواضعوا لمن تعلمون منه فان التواضع من اداب العلم ومن تركها ادب العلم قال يحيى بن ابي كثير لا يستطاع العلم براحة الجسم فمن طلب العلم براحة الجسم ذهب به ومن صبر عليه وعلى وجعه بلغ به ما يريد **وقد** حسن العبارة في قوله لا تعرفه فعل على انه راجعه تعلم انكار فلما راجعه وعرفت امسكت فقلت التي قصدت والغاية عند اصحاب البحث النفع ذكرهم فكم الخصم بلا اصل ومشروع كان يقال فلان فكم فلانا او سكت فلان فانا لله وانا اليه راجعون على قلب الحقائق بورود المعروف منكرا والمنكر معروفا **وفيه** دليل على ان من اراد البحث اذا كان زاد به زيادة الغاية يوخذ له مما سمعت قوله عليه الصلاة والسلام راجعت بلا ادب كما تفعل فاوذيت لها فاية ان خصص لها ذلك العام بقوله عليه الصلاة والسلام من نوقش الحساب يهلك ثم خصص لها ذلك العموم بقوله عليه الصلاة والسلام انما ذلك العرض **وفي الحديث** اشارة صوفية الى قلة المناقشة هي التي حملتهم على الزهد في ضياع الدنيا **وقد اشار** عليه الصلاة والسلام بحديثه الخرجيث قال له رجل اوصني ولا تكثر علي فقال عليه الصلاة والسلام لا تغضب فاعاد عليه مرارا كل ذلك يقول لا تغضب فهذا يعمل في القول على ما ذكره الوصية ليكون قولهم حادا وحسابهم يسيرا وعرضا جعلنا الله ممن تجاوز عنه وسلك به مسلكهم الرشيد وسددهم الوشيد انه ولي جميل وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما والحمد لله رب العالمين

عن ابي موسى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
الرجل يقاتل في سبيل الله فإن أحدنا يقاتل غضبا ويقاتل حميه الحديث
ظاهر الحديث يدل على أن القتال في سبيل الله لا يكون إلا بنية أن تكون كلمة الله هي
العليا والكلام عليه من وجوه الوجه الأول قوله يا رسول الله فيه دليل على أن فيه
من الأدب والسنة نفخة منادى المسئول بأل على اسمه أيه على الحاجة كأنه قال أو لا فعل
أو يقول حاجتك يا رسول الله ورسول الله أعلى اسمه أيه عليه الصلاة والسلام
الوجه الثاني قوله القتال في سبيل الله فيه دليل على ابتغاء العلل العارضة للعارف
بها ليبني الباحث من الطالب كأن هذا عرابي قال أولا ما القتال في سبيل الله ثم بين له
وجوه القتال التي كانت عادة العرب يقاتلون عليها الوجه الرابع فيه دليل على
جواز خفض الصفة وإقامة الموصوف مقامها بوخفض له ما القتال في سبيل الله
وهو يريد ما صفة القتال الذي يكون في سبيل الله بخفض الصفة للاختصار
الوجه الخامس فيه دليل لمذهب ملة رحمة الله تعالى حيث يقول بأن الغرض لا بد له
من مقصد يجيء به من الكتاب أو من السنة أو منهما معا يعرف به له بوخفض له ما من قوله
ما القتال في سبيل الله ليعرف الصفة التي إذا فعلها وفي ما مر به الوجه السابع فيه
دليل على إيجاب النية في العمل بوخفض له ما من قوله عليه الصلاة والسلام لتكون
كلمة الله هي العليا فإن فيه رد عن الصفة وإجاب عن النية الوجه الثامن فيه دليل على
أن تخصيص الظواهر لا يكون إلا بالنيات بوخفض له ما من قوله بعد تعداد السبل
من الوجوه التي يقاتلون عليها أن النية هي الصورة الظاهرة وهنا بحث هل
قوله عليه الصلاة والسلام من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا لا غير هما ذكر
في الحديث ولا يكون لله إلا ما عري عن القصوه عما سواه وأنه لا يبالي بقلة الفاعل
إذا كان قصده والله صالحا لتكون كلمة الله هي العليا ولهذا قال ملا رحمه الله
تعالى الرجل يحب أن يرى في طريق السبيل والسوق وأنه يريد بذلك وجه الله
فقد أجاب أن عند الشروع لله خالصا فالجواب أن لم مر هنا احتمالا وجوها
لكل واحد منها حكم أحدها وهو أعلاها بلا خلاف أن يكون لله عز وجل ولا
يكون هناك شيء غيره الثاني أن يكون الشق للفاعل أحد الوجوه المذكورة في هذا الحديث
أو ما للزيادة في غيره وهو أن يقاتل كنعا ثم عن الشروع فيه يجد النية لأن
تكون كلمة الله هي العليا بمجاهدة هو الذي يقتضيه نص الحديث لأن المشير للشق
لا يلتفت إليه إذا لم يستصحب الحال حتى يكون الفعل له لأن الحكم للأحدث فالأحدث

الثالث

أن يكون قد استشير وله معها عمل ليس من الله في شيء الوجه أن الله جل شأنه
إذا كان في العمل شرك لغيره يقول الله يوم القيامة لأصحاب العمل اذهبوا إلى من عملتم له
اذهب فاطلب أجرك من غيري الرابع أن يكون أحد الوجوه المذكورة لا غير فهذا
له ما يقتضيه فعله ونيته من ثواب أو عقاب بحسب قواعد الشرع في كل قضية العاشر
فيه دليل على أن من السنة أن يواجه المسئول السائل بوجهه عند الجواب بوخفض له
من قوله فرفع إليه رأسه ثم استغفر عند رفع رأسه صلى الله عليه وسلم كانوا يقتدون
بأفعاله عليه الصلاة والسلام كما يقتدون بأقواله بوخفض له ما من قوله فرفع إليه
رأسه فلعلهم كانوا يقتدون بأفعاله ما كانت حاجة إلى ذكر رفع رأسه كأنه ليستر
ذلك من لازم الجواب الوجه الثاني عشر فيه دليل على وفاء النبي صلى الله عليه وسلم
وعلم الصحابة بذلك لأنه عليه الصلاة والسلام كان لا يلتفت إلى الحاجة عيانا
فلولا ما كان ذلك معلوما احتاج الراوي إلى بيان العلة التي من أجلها رفع النبي صلى الله
عليه وسلم رأسه وهو أن السائل كان فاتحا الوجه الثالث عشر فيه دليل على جواز
الجواب حتى لا يكون تصريحا لا عن ضرورة لا عيا كما تقدم في تعليل رفع رأسه
عليه الصلاة والسلام الوجه الرابع عشر فيه دليل على أن الخبر إذا الجم يشق
يعود فعليه أن يستأنف أو ما يصدق به بعد يشق بوخفض له ما من تعليل الصحابي رضي
الله عنه سبب رفع رأسه عليه الصلاة والسلام أنه لو لم يفعل ذلك لكان ذلك
سببا لأن لا يقبل الصحابة قوله أو يتوقفوا فيه لعلمهم بخلاف ذلك فبقي العلة عامة
تصدق على ذلك هنا حقيقتها فتعين فاعتبر شرعية فكان حتما كما رضي
الله عنه من أجل ذلك لا من أجل نفسه الخامس عشر فيه دليل على جواز السؤال
على كل الأحوال قاعدا وقائما كما ذكر هنا الفعل عند السؤال وتعليله لذلك
دال على العروض عذرهم كان الجلوس قبلها الخبر هنا بالفعل دال على جواز على كل
حال وإذا كان عذرهم ذلك مقامه عروضه لكان ذلك إخبارا بحصول حال الصحابة
رضي الله عنهم مقام عروض عذرهم الوجه السادس عشر فيه دليل على منع القتال
على حطام الدنيا السابع عشر فيه دليل على منع القتال على أن يكون بسبيل حمية
الكفار غيظا عليهم بوخفض له الحكمان من قوله عليه الصلاة والسلام لتكون
كلمة الله هي العليا الوجه الثامن عشر هذا إشارة صوفية إلى الجهاد عند هو جهاد
النفس وهو الجهاد الأكبر كما أخبر صلى الله عليه وسلم حين رجع من الجهاد فقال للصحابة
رضي الله عنهم هبطتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر والجهاد الأكبر هو جهاد
النفس فتكون مجاهدتهم لها لأن تكون كلمة الله أيضا هي العليا وصفتها كما أخبر عز وجل

شبكة الألوكة www.alukah.net

على السلام بيه عليه الصلاة والسلام لا يزال العبد يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا
كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده الذي يبطش بها هذا هو سر
السادات البطاشين واما الذين يقولون اهل الجهل بوا طرق يحاهد حتى يرى شيئا من خرق
العادة والكرامات فاولياء عنده هم جهل ومنهم من قال انهم يحلون تحت قوله عز وجل
في كتابه ومن الناس من يعبد الله على حرف فان اصابه خير اطمأن به وان اصابته فتنة
وجل يقول في كتابه ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وامنتم ثم قال في قوله والذين
جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ينتج لنا ما اخبرنا به وفقنا الله لما يحبه منه وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى اله عن عباد بن تميم عن عمه انه شكى الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم الرجل الذي يخيل اليه انه يجد الشيء لنفسه في الصلاة الحديث

هذا الحديث يدل على انه لا يقع الصلاة من تخيل له شيء حتى يسمع صوتا او يجد ريحا والكلام
عليه من وجوه الاول هذا الشيء هل هو على العموم او شيء مخصوص اللفظ بنفسه محتمل
لان الفرينة التي في اخر الحديث تشعر انه شيء مخصوص وهي قوله حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا فدل على ان الشيء هنا نوع من الاحداث المنقضة للطهارة وانه لا يقع
بغير صوت او نفي صوت الثاني يرد هنا سؤال وهو هل هذا الحكم يختص بالريح وحده
او هو له او غيره من الاحداث والظاهر تعديه الى غيره من الاحداث به ليل قول سعيد
ابن المسيب لرجل اخر نجده ما انصرفت حتى اقيض صلاة قد علمني فدل ان الحكم اذا كان
في العبد الصلاة ويخيل له اي نوع من انواع الاحداث المنقضة للطهارة وانه لا يقع
صلاة الا بيقين الثالث فيه من يقف او الشك لا يقدح في اليقين اذا كان في الصلاة اتفاقا
فان الشارع عليه الصلاة والسلام علق له وعمل الصحابي رضي الله عنه وان
يحي ايضا رضي الله عنه ينصرف لما قوله عز وجل في كتابه ولا تبطلوا اعمالكم فمنع
الشارع عليه الصلاة والسلام مقتضى الحديث النظر الى نساء الاعمال بالشك
او التوهم الذريعة فقيضها لها الرابع هنا اشارة لطيفة وذلك لما كان العبد
توجه الى محضرة العلية فلا يلتفت الى البشرية وعوارضها فانه خلق في الحال فاوجد
امر مخوف وهو حكم وباني وجب الامتثال له ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
الصلاة مع مدافعة الاخبثين وهي الكلي على خارج الصلاة هل يكون الشك قادم
في اليقين لا هكذا لعل يكون الرجل تيقن الطهارة وشك في الحدث اختلف العلماء
في ذلك فذهب مالك رحمه الله ومن تبعه من العلماء الى انه يقدح ولا يستفتح الصلاة الا بطهارة
متيقنة لقوله عز وجل في كتابه ولا تبطلوا اعمالكم وانه مخلص له من حيضه وقال
غيره لا يقدح الشك في اليقين الخامس في هذا من اين من وجهان احدهما ان الحاكم اليقيني
المشروط

في هذا الحديث بعد الصلاة والسلام الثاني ان تحدث النفس في الصلاة فيما يطلبها جاز يوخذ
ذلك من قوله يخيل اليه انه يجد الشيء فانه اذا تخيل له فيما انهي عنه وامر به وما الحكم
عليه فيه وذلك الحديث مع النفس لتقرير الحكم وتبقى تعديه الى غيره لما من العارض
التي تعرض للصلاة ان يتكرر بحكم الله عليه ما هو حتى يخرج على مقتضاه والذي الما فان اهل
العلم صلاة بسهو من سجد صلاة بغير سهو قيل وكيف قال لان الصلاة اذا كانت بغير
سهو احتملت النقص وغيره واذا كانت بالسهو خرج على لسان العلم وقد ارغم انف
الشيطان وكما قال عليه الصلاة والسلام فبلغ ترغيبه للشيطان وما يرغم انف الشيطان
يرجم منه اعني الرحمان فبطلت غيرها بتلك الصلاة السادس في هذا اشارة الى فضل
العلم الشرعي لانه لا يعلم ذلك الا بالعلم وكذلك ينعدا هذا الحكم في جميع ذلك من
وهو انه يومر والا بالاخلاص تقريرا على لسان العلم في كل الاشياء فان عرض عارض نظر
فيه بلسان العلم وعمل بما يومر به وذلك كله عبادة السابع فيه دليل على دلالة على الله
بالاشياء المستغربة وان لا يقدح بما يوخذ ذلك من قوله حتى يسمع صوتا او يجد ريحا لانه
عنه ضرورة تبيين الحكم ذكر مشاهدة ما كان عنه او لا التاسع هنا سوال فان قال
جاز ان يكون النساء الجواب انه لما علم ان النساء شقائق الرجال في الاحكام اخبر بالاعلى على
الادنى لان الذكر من كل شيء اعلا لانه اذا اجتمع مذكر ومونث غلب المذكر على
المونث العاشر قوله ولا ينفتل ولا ينصرف هذا لفظ لمعنى واحد والمعنى الظاهر انما
يعني لان الانفتال هو شيء ما عن الموضع الذي هو فيه الانصراف كناية عن الكتاب
بالكلية في العبارة بناء من الوصيين اشارة الى ان يبقى على حاله ولا يخل منها شيء كثير ولا
يسير الحادي عشر فيه من الاشارة لاهل القلوب ان لا يلتفتوا الى الشكوك ولا الى العوارض
من القليل والكثير ولذلك يقول ان الملتفت عندهم هالك الثاني عشر فيه ايضا بشارة لهم
بانه مع تلك العوارض لا تخرجهم عن حالهم الخاص جعلنا الله ممن خصه بالخير واختصه
به لا باسواه الثالث عشر هنا سوال وهو لم قال يجد ريحا ولم يقل يشم ريحا كما قال يسمع
صوتا والجواب ان الحدث اذا كان بصوت يسمع فلا يحتاج الى زيادة صفة لان الصوت وان كان
موزونا لما سمع واذا لم يكن له صوت فاما ان يشم من حينه ولذلك قال يجد ريحا واما ان يلتمسه
المحل بيده او العضو الذي يباشره الحدث فيقوده لما هناك التخفيف بالحدث فاجتمع
هذا بالفعل ما يستدل به من الشم عليه الرابع عشر فيه من الفقه ان كسر الخبز لا ينقض الطهارة
خلافا للشافعي ولا يعتبر بتلك الرائحة حتى يكون معها ما يشم فانه ما لا سبع فيه فانه لا يدل
من الشم فانه اليقين في هذا الموضع والله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما الى يوم الدين

شبكة الألوكة www.alukah.net

عواية قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه الحديث كما هي الحديث يدل على ثلثة احكام الاول النهي عن الاكل بشماله الثاني انه يستحب باليمين الثالث ٧٥ الاكل بشماله تفعل واوامر الشارع كلها للايجاب ما من معنى يقتضي حكمة الحكيم لا كره منها ما نهى عنه ومنها ما لا نعرفه ونخبر عنه بانتفعه ليس الا فامتثلنا قبل الله والمعنى ظاهر لان تعاطي اليمين لما جعل للاكل والشرب وما يقرب منه وجعل اليسار لضده لما ونحن الفضلات وما يتعلق به لما وما يقرب منه كمس الفرج ونحوه للاستنجاء منه لما الفيل وايضا فلما كان اهل اليمين في الاخرة هم اهل الجنة ونعيم جعل هنا بهذا العالم لما ولما كان اهل الشمال في الاخرة اهل العذاب والنكال جعل هنا مما يتوصل الى عذاب العالم وما شاكلها لانه اول ما وقعت المعصية من البشر تولد عنها الحدث ولذلك قال المعبرون للرؤيا يعبرون لمن رؤوا شيئا من الاحداث انما دالة على العذاب الثاني هنا اشارة وهي اول المراد من الكلمة معرفة حكم الحكيم في الاشياء وانتباعها ولهذا قال عليه الصلاة والسلام حين جاء الى السعي بين الصفا والمروة نبدأ بما بدأ الله به وان كانت الواو للجمع وتبعية في كلام العرب لكن لما علم صاحب النور ان الحكيم لا يبدأ بشيء الا لحكمة فاتبع مقتضى حكمة الحكيم الوجه الثالث هنا اشارة الى معنى في قوله ولا ينتفع بها فانا قد علمنا ان الاكل انما نفعه بما فيه وجهان احدهما بحواشيه لعل عند تنفسه في الاناء يشرق بالماء والثاني في حواشي فمه يتعلق من نفسه شيء ما في الاناء فيستقذر الغير وفيه ايضا اظهار الشهامة وقلة النهامة في الشرب وفيه ايضا ان تعرفه الشراب اقرب الى الري وفيه اشارة لعله ينتبه لما نهى عنه اليه من قطع الشراب ثلاثا فيحصل له ما رغب فيه من الخير لانه جاء عنه صلى الله عليه وسلم انه من شرب الماء ونوى به العون على الطاعة وسمى ثم قطع واحمد يجعل له ثلاث مرات ان الماء يسبح بجوفه ما بقي في جوفه وينبه على هذا من الوجه او يفهم او لان النهي عن الاشياء المخدوات وحينئذ يشاوالى زيادة اني يوخذ لها من قوله ولا ينتفع في الاناء نهيا منه عليه السلام وقال في الذي يشرب ثلاثا كما تقدم على ضربوا الارشاد من فعل كذا الوجه الرابع فيه دليل على ان مجاورة الشيء يعطي حكمه يوخذ لها من قوله عليه الصلاة والسلام حين رآه السائل يتمخط ذكره بيمينه فيه حينئذ كان الذكر مجاورة البول منع اخذه باليمين وفي يوخذ لها من الزمان لم يمنعه منه يوخذ لها من قوله عليه الصلاة والسلام حين رآه السائل يتمخط ذكره فقال وهل هو الا بضعة منك فجعل على جواز اخذه كسائر جسده ولهذا الاشارة اعني ان المستحبات كلها تكون باليمين قال اهل العربية بالخواص ظاهر الشيطان زيادة من وجه الشمال شمال القلب وتحتاج الان نعرف شمال القلب من اليمين هو فعندهم ان شمال القلب

القلب عند سماع الغيبة لا تم يقولون وجه القلب ويعنون به جهة الباب الذي هو للقلب مفتوحا هو جهة الطيب فمن لها الباب هو عين يعبر القلب ومنه يشاهد وزما يشاهد ومن امر المكاشفات والكرامات وهو سوى ما لها مما خص الله به عز وجل اولياءه على مقتضى الحكمة كما دلت عليه ادلة الشرع ويجعل من جعل هذا المعنى الذي اشرنا اليه لما ان سمع مخاطبة الشيطان زياة من جهة الشمال والملايات من جهة اليمين جعل ما سمع على وضع البنية فانعكس عليه الامر كما في الخواطر عند هما وبعثة ملك وشيطان وهما من حيث اشرنا اولا في نفسانية وهما من اعلاه القلب وربانية وهو من داخل القلب وهنا بحث وهل هذا النهي هنا على التحريم او على الكراهة محتمل والظاهر انه على الكراهة وهذه الكراهة مع عدم العذر واما اصحاب الاعذار فلا يخلون في هذا الباب مثل الذي ليس له الا يمين ليس الا وله اليسار عذر يمنع من التصرف للعذر الذي منعه وهي ايضا عن الاشياء التي امر بها هنا سنة كما جاء في الحديث انه صلى الله عليه وسلم كانت يمينه لطعامه وشرابه ولشمائله لغير ذلك فتاكد ما اخبر به هنا مما كان يفعله هو صلى الله عليه وسلم الوجه الخامس فيه دليل على ان من القباحة الاختصار الا انه اذا كان في الكلام ما يدل عليه يوخذ لها من قوله ولا ينتفع في الاناء فان مفهومه اذا شرب لا غير الوجه السادس فيه دليل على ان المعدود يكون مثل المعدود عليه في الوجوب او غيره لها وهو ايضا من القباحة يوخذ لها من انه لما نهى اولا عن عكب ما بعده عليه ولم يعد النهي الوجه السابع يرد هنا بحث هل النهي مقصور على هذه الاشياء او يتعدا حيث وجدنا العلة فعلى القول بانه تعبد فلا يتعدا وان قلنا بمفهوم العلة كما ابدينا فحيث وجدنا العلة علينا الحكم وهذا هو اللهم والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم عواية ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا الحديث كما هي الحديث يدل على ان ولوغ الكلب والكلب عليه من وجوه الوجه الاول هل هذا خاص بهذا الحيوان وهذا الرجل الجنة برؤية الكلب والكلب عليه من وجوه او هو عام في جميع الحيوان وجميع المخلوقين احتمل لان الكل هي فيه العموم يوبد لها قوله عليه الصلاة والسلام في حديث غيرها اذا كل كبد اجر يعم جميع الحيوان وقال تعالى في كتابه ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا ودل لهذا الحديث على ذلك كثير الثاني فيه دليل على معرفة الحال بالقرينة يوخذ لها من قوله واذا كلبا ياكل الثرى لان اكله للثرى لا يكون الا دليلا على العطش الثالث فيه دليل على ان الحاجة تخرج من الحيوان عافلا كان او غير عافل فاعمل الوجه وعلامته يوخذ لها من اكل الكلب الثرى وهو الترب المبلول بالماء من اجل ما يخرج فيه من اثر الماء وليس يعمل لها عند استقامة مزاجه ويوخذ من لها او ما قرب من الشيء يعطي له حكمه عند عدمه عقلا وكبعا وعقلا في غير هذا موضع من علم العقل والشرع واما الطبع فهو هذا الموضع لان الكلب وجميع الحيوان غير بني ادم والخلو اعقل لهم لكن كلهم على معرفة منا وقعهم جائع يخرج وفيه منفعتهم يانس له واذا لم يجد وجد ولا يقرب منه استعمله يوخذ لها من اكل الكلب الثرى لانه يجد بالماء التبريد

فلما عدمه ورجاء الثواب ينوب عنه في التبرع استعمله ولم يبال بثقل الثواب **ويترتب** عليه سو
معرفة الحكمة او التثقيل عنه الحاجة اليه يجد ويلزم ضرر او التخفيف عنا الاستغنا عنه بثقل
و لهذا معنى خفت العبادة عنا اهل الخفيفة لاستيا جهم بمولاهم وتفقههم بخوله وثقلت على
اهل الدنيا لحبهم للدنيا ولكثرة احتيا جهم اليها وثقلت عليهم العبادة التي ينتفع بها اهل
العرفة وخفت عليهم لمعرفتهم بما فيها **ولهذا** قال عز وجل وانها لكبيرة الا على الخاشعين
و يوخذ منه الدلالة على ان لله جل جلاله خلقه **و** يوخذ له من انهامه الكلب اكل الثرا حتى
يكون له سبب الرحمة الزانية له ليرويه بالماء. **و** يوخذ له منه ان من احسن الصفات ايصال الخير
الى جميع الخلق **و** يوخذ له من جزيل الثواب على له الفعل اليسير واخبار النبي. صلى الله عليه وسلم بذلك
ليتاسى لمسلمون بهذه الصفة المغربة **وفيه** دليل للمحاربي رحمه الله الذي يقول التعريض بالشي. كالنطق
به فيوخذ له من اخبار عليه الصلاة والسلام بهذا الحديث كما والاخبار به وربما امر شرا ما ان يخبر
به لغير وايدة واعوذ بالله ان يخصر له على قلب واحد ومن خصر له قلبه فليس يهو من الله
عز وجل بقول وما ينطق عن الهوى وهذا اعوذ **و** اما ان يكون لفايدة او فوايد جملة وهو الخوف منهم ما
اشرنا اليه من الفايدة فلوما فيه من الفوايد بعد. لانه عز وجل نص علينا به كتابه العزيز الفصص
وقال نقص عليك من انباء الرسل ما نثبت به فوادك وقال لا تكونوا كالذين نسوا الله فانسيهم انفسهم
دلالة وقال ولم يسيروا في الارض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم دلة له قال فاقصص
القصص لعلهم يتفكرون **وفيه** دليل على ان من اكبر الفرب الخير المتعدي **يوخذ** له من حسن الجزاء على هذه الفعلة اليسيرة
مع هذا الحيوان الغبي امرتنا الشريعة بقتله فكيف بمن هو عاقل مكلف فكيف بمن هو عالم منهم وهذا
اذا تبعته فعله كثير وعلى هذا فقس **وفيه** دليل على ان التخصيص على جمع اعمال الخير
المتعدي انما لا يدري بما تكون السعادة انما بما حصلت تلك السعادة وهي دخول الجنة فلا يضع
منها شي. **وفيه** دليل على ان الاخلاص الموجب لكثرة الاجر **يوخذ** له من شرح هذا الحديث لان
الحال المذكور وهو كونه كان في البرية وسقا هذا الكلب لم يكن هناك احد يبصره فكان حاصلا
حقيقة يزيد هذا بيانا قوله عليه الصلاة والسلام في طرفة السر حتى لا تعلم شماله ما تنفق
يمينه **وفيه** دليل على ان كمال الاجر يكون بكمال العمل **ويوخذ** من قوله حتى ارواه فلما كمل له ريه اكمل الله
له غفرته عليه وهو دخول الجنة **وقد قال** صلى الله عليه وسلم الخير كله بحذافيره في الجنة **و** يوخذ منه
تغليب فساد هذه الدار اذا كان في صلاح تلك الدار **و** يوخذ له من رغد الرجل الماء بخفه لان الماء
يهيئ الخف فلما كان في صلاح الاخرة فهو صلاح **و** يوخذ منه تعب العامل للمعضول اذا احتاج
المعضول اليه يوخذ له من تعب الرجل في اسقاء الكلب عند حاجته اليه واحسان المولى على له
وبنوادم ابغض من غيرهم على الحيوان ما عدى الملايكة فهم خلاف وقوله فشكر الله له ادخل الشكر
في الكلب

من الكلب لله او من الله لعبده ما احتمل فان قلنا ان الشكر يكون بالقول وبالحال احتمل والقرينة صالحة واذا قلنا
ان الشكر من الله لعبده لما معناه فيكون الشكر هنا بمعنى القبول فكانه عليه الصلاة والسلام يقول
قبل الله عمله فاثابه عليه بالجنة واحتمل جميع الوجوه جاز القرينة صالحة وفينا الله لما فيه رضاه

عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم وهو
يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لعله يذهب
يستغفر فيسب نفسه

هذا الحديث ظاهر الخرج بدا على النبي. الصلاة وهو قايم والكلام عليه من وجوه
الاول فيه دليل على ان للعالم ان يعلم وان لم يسئل **فيوخذ** ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم اذا
نعس احدكم اتم اه وان لم يسئل وهذا سوال هل هذا على عمومه كما في النوم يسيرا وكثيرا
احتمل الازالة الخصر الخصوص وهو كثرة النوم لانه اذا كان كثيرا من حيث ان يتخلل عليه ما
يقول ولا يعرف به كما اخبر الحديث. اخر حين علله بالسبب **وفيه** دليل على ان الصلاة في حين
كانه انما علل عليه الصلاة والسلام وخيفة ان يسب **وفيه** دليل لمالك الذي يقول يسد الذريعة
كانه قال لعله يسب انه امر محتمل فترك الفعل الامر المحتمل **و** هذا سوال ما معنى قوله فيسب هل هو
بمعنى السب المعهود لغة او هو بمعنى غيره الظاهر انه ليس بمعنى السب المعهود لان السب
المعهود ان يقول الشخص لغيره او لنفسه يا فاعل كذا من اشياء رديئة ينسبه الى الفواحش او يفعلها
ولو كان كذلك لم يعمم الحكم ان يكون الخوف منه. ما يكون منه خوف شي. بل حقه الا انه يكون متكلما
في صلاته واذا كان متكلما في صلاته بطلت عليه صلاته وهو لا يشعر فيكون انه قد صلا وليس
كذلك وبقيت ذمته عامرة **و** يترتب على هذا من الفقه انه يواخذ بفساد العمل وان لم يشعر
به ويرد عليه من البحث قوله عليه الصلاة والسلام ان الله تجاوز عن امتي خطاها ونسيانها
الحديث **والجواب** هو ان له ان لا يكون في ذلك الحكم على صريح العبارة والنسيان ما نوما والاجر له
ايضا الشي. المحتمل عما امر به انه ما مور به التوقية فلا يترتب العمل حتى يعلم انه قد ويهي
لم يتحقق له فهو مكلف بالعمل وله قال علما رضي الله عنهم انه من خاف فوات وقت
من اوقات الصلاة وهو مشغل ينوم انه يصلي وهو يحاسب نفسه جمعة ثم ينام فاذا استيقظ من
نومه عرض صلاته كلما على قلبه من اولها الى اخرها فان عقلها كلها وراءها حسنة اجزاته
صلاته وان رايها خللا ولم يتحقق كنها من اركانها او شط فيها اعادها لان الذمة لا تبرا الا بيقين
و احتمل وجها اخر وهو ان يكون السبب هنا بمعنى الدعاء على نفسه بسو. فيكون الضرا كثر
من الاول لانه يجتمع فيه الوجه المنفرد ووجه اخر وهو ان تكون السعادة مما يستجاب فيها
الدعاء فتكون الدعوة هلاك سبب لهلاكه ولاجل ذلك نهي عليه الصلاة والسلام ان يدعو
احدكم على اهله وماله **و** يترتب على ذلك من الفقه وجوه منها ان يكون الشخص يتحفظ على
كلامه وجميع افعاله ليلا تكون منه غفلة بشي. فيكون سبب هلاكه وهو لا يشعر ولذلك قال
صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليتكلم بالكلمة من الشر لا يبالي بها يهوي بها في النار سبعين
خريفا **و** فيه من الفقه ان القدر لا تحصر بشي. من الاشياء ولا يفعل يوخذ له من ان الدعاء
قد جاء انه لا يفعل الا بشروط ذكرنا وغيرها معها قد اخبرت الشريعة
به بيستجاب بغير شرط فسبحان من حكمته لا تناهى **و** فيه اشارة صوفية وهي ان تترك الا
داب في محل القرب من الجناب **يوخذ** له من قوله لعله يسب نفسه لان الصلاة محل قرب والسب
في محل القرب جفا **وهذا** بحث هل هذا كل سبب او ليس **والجواب** انه ليس على العموم للازمن
السب ما يقرب في هذه الموضع وهو مثل قوله عليه الصلاة والسلام في بكر حين سأله ان يعلمه
دعاء يدعو به في صلاته. **فقال** قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت

الحديث وهذا اللفظ مما يطلق عليه اسم السبب الا انه لما فيه من معنى الباعث والداعية الى الفعل الذي
المتعطل وكب الرحمة من عنده بسبب عدم موجبها من سوء ٢ افعال العبودية كما مر حتى ويدل
عليه سؤال ابي هريرة رضي الله عنهم كانت رؤسهم تخفق من النوم ثم يخرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم ويصلون فالجواب أن بعض هذه الاحاديث دلالة على ان النوم والعبادة
وحضور القلب لا تنافي فان المقيم للصلاة اذا كبر فارق جبينه لا يمازج بفضل من العقلات
على اختلافها وبقول اشهد ان لا اله الا الله تنور القلب وجلاء الصدر اشهد ان محمدا رسول الله
ثلج اليقين وانشرحت الرحمة حتى على الصلاة فور العزم حتى على الفلاح اخذت الجد وحسر العباءة
الله اكبر تكرر الاعظام وجاءت الهيبة ودلالة الله استمسكت النفوس وراحت الاوهام و
تكامل جند الباطن بتكبير الهيبة ودلالة الخاطر والظاهر بالدعاء والانقياد فاز بقي على كمال و
تحليه كما وصفنا لم يعد النوم اليه واذا ركنته ريح الغفلة جاءته عاهة النوم فجلت احكام
الشريعة عقد صفقة القربة وهي الصلاة وابيحت له النوم وانذرته باداء ما تعهدت به الذمة
الرفيعة التخليص من عاهة النوم بعد تنضيف المحل بالكفارة التامة وشرفا في الصلاة ولم يفرق
وهذا سؤال ٣ قوله حتى يذهب عنه النوم هل فعل او خرج الوقت او معناه فلم يخرج احتمل لان الله
خص بالاحكام اولى وان كان الاحتمال الاول على حد واحد فيبقى ان تكون فيه تلك الاربعة وجوه التي
بينها العلماء لاكن الاول مردود خارج لتركه براءة الذمة وهو الاحوط مثل قوله عليه الصلاة
والسلام ٤ الولاء وغيره وفيه دليل على ان النائم لا يسقط النوم التكليف **ويخدل** دليل من قوله
٤ ٤ ٤ ٤ ٤ ٤ ٤ النوم **وهنا بحث** هل ينقسم الاستغراق تجب عليه الصلاة على اي
قليل فقد حتى قد هب عقله كان من خفيفة او ثقيل احتمل الوجهين معا او يكون معنى قوله عليه
الصلاة والسلام يذهب معناه نفس الاستغراق لان عنه التبقض يعرفه خلقه او يزيد ثقلا
واذا استيقض لانه اذا استيقض والعلة التي من اجلها ابطل النوم باقية فالشيء الذي خفيفا منه
باوفع فعه والفقه يقتضي التفرقة بينهما وقد لما اولا فقد اشبا العاهة وهي النوم وليس لنا شيء
نقهه به مجازا النوم كما تقدم واذا احتمل الثقل او يكون خفيفة كالاول واحتمل ان يكون وهنا
ينبغي ان نستعمل الحذر وهو الوضوء لانه من مذهب النوم وقد قال **على الله عليه وسلم** رحم
الله امرءا قام بالليل وايقظ اهله فان ابت نضح الماء في وجهها ورحم الله امرأة قامت الليل واوقظت
زوجها فان ابى نضحت الماء في وجهه فان ذهب النوم حصل المقصود واخذنا في اداء العبادة
وان بقي اللام على باكان عليه من ثقل النوم نظر فان كان في الوقت سعة واجعنا النوم امتثالا
للامر وان كان الوقت ضيقا فعلنا ما ذكرنا والله اعلم العلماء وهل يعيد ويعتمد نفسه ثم يبني
فاذا استيقض يعيد كما تقدم ذكره لانه اجتمع لنا امران احدهما ايقاع الصلاة في وقتها والثاني
فقد الخشوع وثقل النوم واباحة النوم كما جله لاكن تغلب احد الضررين فان خروج الوقت
مع الذكر والقدرة معلوم عليه العقاب والصلاح مع النوم متوقع الضرر معه وهو السبب على اخذ
الاحتمالات وقد لا يقع فالاقدام على المتوقع خير من المقطوع به فان قال الخصم فقد جاء العذر
من الوعيد الذي قلتم لنا ليس الامر كذلك لان الامر اذا نقض عليه لا يرتفع به المحتمل لان الوعيد
على اخراج الصلاة عن وقتها مع القدرة والامكان قد ثبت **وقوله** على الله عليه وسلم فليرقد
حتى يذهب عنه النوم احتمل ان يكون واذا خرج الوقت او يكون ما لم يخرج الوقت فلما احتمل النوم
جهين قلنا ظهر انه لا يستطيع ودلالة ما تقدم ذكره من التقسيم والله الموفق **وفيه** دليل
على جواز الاستغفار في الصلاة لقوله يستغفر لاكن ليس على عمومه في جميع اركان الصلاة ولاكن
في المواضع

في المواضع التي يجوز فيها ذلك اما بين **وهنا بحث** ما علل بسبب نفسه وما يقع كرسب غيره **فالجواب**
والجسر تقع في الغالب الا نفسها فاذا ثبت منها الغير فهو فاعل وواقع فيكون غير
ما نوى في حق الغير وبقي ما هو فيه من بطلان العمل كما ذكرنا اولا فلا زيادة ولما لم يكن السبب
للغير لم يكن فيه زيادة بل هو فاعل ضرر الا انه كان زيادة على حد واحد لا احتمالات لم يعد عليه شيء
نجاة من باب التنبيه فالاعلى على الادنى وفيه دليل على ان لا يجاوز الكاعة مكروه **ويخدل** دليل من
قوله لا يبطل وهو نائم لعله يسب فيسرة الصلاة في الوقت لاحتمال ان يقع السبب في حال النوم ولم
يقض فيكيف اذا لم يكن مفقودا **ويترتب** على ذلك من الفقه كثرة التشديد على الحضور في الصلاة
حتى لا ومثل هذا **يوخذ** ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبل صلاة امرئ حتى يكون قلبه مع جوارحه
وهنا بحث وهو اذا كان نومه نائما يستيقض يكون معفوا وان غير ما نوم واذا خرج الوقت **وهنا بحث**
هل له ان يتام قبل الصلاة او ليس **فالجواب** عفو له لا يخلو ان يكون ذلك نهارا او ليلا فان كان نهارا
فله ذلك بمقتضى السنة وبما اعتاده الصبح فانه من كريم السنة ٥ الى قوله الفايلة وهي وقت
وقت الظهر لقوله صلى الله عليه وسلم فيلوا فان الشيطان لا يفيل **واما** من ظهر نومه حيلت عليه
الصباح فانها لا تكثر الخير بالنهار لانه جعل لها السعي فانها لا تكثر الضرر بالليل لانه جعل
لها مكانا فلها الحكمة حكمة الحكيم فلا يتبع الا موجب وذلك ناهر والناهر احكم له وهو
ايضا مبني على اثر القدرة وان باك العادة اثر الحكمة وعليها تترتب الاحكام وخروجها و
فيها اثر القدرة وبه تعلق الحال على القدرة وهو اصل في الاجماع الذي تترتب عليه الاحكام
واما في الليل مثل النوم بين العشاء ينقل الغزالي نقله عن العلماء الجملة الذي ليفيظهم وهم انما كان ذلك
نقلوا ان الغالب بريد النوم بين العشاء بين حاجة له ذلك فلا يخلو ان يكون له من يوقظه لصلاة العشاء
او ليس فان كان له من يوقظه قبله ذلك وكذلك ان كان هو يعلم من نفسه انه يستيقض لذلك الحال
فذلك العادة يعلمها من نفسه قبله ذلك ايضا وان كان يعلم من نفسه انه لا يستيقض الا بعد خروج
الوقت فليس له ذلك وكذلك ان كان جاهلا بعادته وليس في الحديث ما يدل على هذا لاكن
لما كان الموضع محتاجا اليه ذكرناه **وهنا بحث** في قوله عليه الصلاة والسلام فليرقد هل
في موضع صلاة وعلى حاله ولا يقطع صلاته او يقطع الصلاة ويرجع بناء حيث شاء احتمل
لاكن الاظهر ان بناء حيث هو على حاله يوخذ ذلك من خارج من قوله صلى الله عليه وسلم اذا نام
العبد وهو في الصلاة يقول الحق جل جلاله يا ملائكتي ما ترون عبدي حبس نائم بالدرور رحمه
عبدي **وبحث** اخر هل ذلك النوم ينقض الكفارة او لا يسير الحديث ما يدل على شيء من ذلك لاكن
العلماء اختلفوا في النوم في الصلاة اختلافا كثيرا على حساب هيئاته فمنهم من قال ان النوم في الصلاة
لا ينقض الكفارة واحتجوا بما جاء ان سيدنا صلى الله عليه وسلم نام وهو ساجد حتى علم منه النوم
خفيفة فقيل له نمت فقال النوم في الصلاة والجمهور يجعلون ذلك من الحديث من الخاص به عليه
الصلاة والسلام لانه كان عليه الصلاة والسلام تنام عيناه ولا ينام قلبه **وفيه** اشارة الى
التبقض والحزم يوخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام اذا نعس احدكم لانه انما عند ظهور
المبادي وهو النعاس الذي ذكر النوم الثقيل الذي لا يعرف معه ما يقول ان يتبع ذلك العلم وهو كاعة
خفيفة الخلل فيها بالنعاس بقيه ولذلك قال عليه السلام الموت كيسه فيكيس حذر **ولذلك** كان بعض اهل
الكوفة اذا اراد ان يخرج في عياله واولاده ان ينام وعاءه اسرع الى التوبة والكاعة وتشعر على خطاياه
نفسه حتى يجد الغفلة التي وقعت منه فيرتدها فيستقيم حاله **ومنها** فقه الشيخ الذي تكلم
في امور الدنيا حتى خطر له يوما فيها خاطر فاذا الجنب بالباب يلتمس فاذا زله قد خل وجلس
بازائه يجد ته في امور الدنيا فتعجب الشيخ من ذلك فرجع الشيخ الى نفسه يقظى من حيث انتى فاذا هو

من المغيبر بوخذ دليل من جواب النبي صلى الله عليه وسلم خذي فرصة ممسكة وتوضي بها
ثلاثا قال الفرصة قطعة ثوب ممسكة مكيبة وتبخر هذا صفة الكهور بالماء الشرعي
وقد التعريف فهمنا علمنا النبي صلى الله عليه وسلم فهم عنها خلاف ظاهر اللفظ فقربنة
الحال اذا تعذفت اخرجت اللفظ عن ظاهره الى ما دلت عليه القرينة ولهذا قال ملا رحمه الله
تعالى بالمعنى استعمل ظاهرا بالمعنى وهذا النوع كثير في الكتاب والسنة قوله وتوضي بها ثلاثا
اي تنظفي ما خرج من الوضاءة وهو الحسن فيكون ظاهر الحديث ان السنة اذا كهرت وتكهرت او
تكيبت تغسل المحل الذي هو موضع دلاكها وهنا بحث هل هذا على الوجوب والشرط وهل هذا مطلق
من لها ازوج ام لا زوج لها وهل هذا لعلة وليس لعلة وهل هذا مع الامكان وعجز او مع دلالة
عسر او يسر دلالة الجواب الله اعلم على الوجوب فلا اعلم منها قائلا به وليس هنا بيان وبينة فذا على ذلك
فلم يجز ان يكون ذلك لانه بيان ما هو يكون لها مطلقا لان قلنا انه تعبد غير معقول المعنى فيكون
مطلقا وان قلنا انه معقول المعنى وقلنا العلة فقيل انها تغسل من اجل الزوج لان لزوم الحيض تزويل
الايام المتوالية على المحل الذي يكتسب منه رائحة فبزيالها ذهب منها اللزوم فيكون المحل الكريه
هيئة التي لها سبب للفرقة وهو صلى الله عليه وسلم بامور مغيبة وقيل ان المحل يخفه من الدم
ونحوه ان الكيب يطلع في خلاله وفيه اقوال ليشبه هذا بعض هذا فيكون لها ان الزوج منع وبقي
وبقي الكلام لغير ذات الزوج يكون فيه حال على ما يظهر والله اعلم ان كان لها ما يمسك عنه شهوة
الجماع فلا تفعل وان كان لها مما لا يمسك عنها شيء فحسن ان تفعل لان الكيب من السنة لتسما
بمنفعة تلحق كما قد مناه على احد الوجوه واما مع دلالة الامكان او عدمه فلا يكلف بالفرايض الا قدر
امكانه فكيف بالمندوبات وقوله فرصة دلالة ان المحل لا يمكن تكييبه بالبد وان فعل لا يكون له ما
يزيله والبلية كما ذكرنا هي بعد دلاكها عن المحل وقوله ثلاثا مبالغة في التنصيف وقولها
ثم انبي صلى الله عليه وسلم استحيا هذا مما على حسن خلقه عليه الصلاة والسلام وفيه
دليل على ان الامور التي لا يمكن معرفة الحكم فيها الا بذكرها على ما هي عليه وان كان ذكرها يخجل
ويكره فلا بد منه من اجل الضرورة ويوخذ منه ان الاستحياء يعلم بالاعراض بالوجه يوخذ لها
من فعله عليه الصلاة والسلام وفيه من الفقه انه اذا فعل لها عرفه منه الرجال فتركه من ذلك الا
م وفيه دليل على ان الحيا لا يكفر الا بعد الفقه والخبرة من الحكم بوخذ ذلك من انه صلى الله عليه
وسلم لم ينصرها لذلك بعد قراءته من الكلام بتغير الحكم ولذلك انه بشم وفيه من الفقه انه اذا
كان الاعراض عنه الكلام بالفاء الحكم يحصل للسايل بذلك التشويش فقد لا يفهم ما قيل له
فيه هذا الفايدة تحينية اعرض بوجهه فاراني بها كانه صلى الله عليه وسلم فهم عنها
انها لم تفهم فاتى بقرينة تنبئ او هذه الوضوء المذكور هو المحل الذي اذا ذكر كان فيه
حيا ليخبر بالمحل عن المحل وقولها فاخذ تما فاخبرتها ما يريد النبي صلى الله
عليه وسلم فعلمت تلك المسئولة قبل السايلة تحينية اخبرتها ويوخذ منه تعليم المفضول بيد
الفاضل للكيفية بعد ما يلقى الفاضل الحكم فيكون ذلك من باب الحث له ليسمح او يكون الفاضل
يخجل منه والمفضول ليس له ما يخجله للاوخذ ثانيا بينهن لا يدع منه محل كما يقع من حديث
الرجال معهن ليسمحا هذه المحل الخاص وفيه دليل على حل العمل من اجل التعليم ويوخذ منه ان
التعليم يوخذ ذلك من انه صلى الله عليه وسلم لما لم يفهم عنه السايلة وجاء وبينها
عايشة رضي الله عنها افرغ لها ولم يقل فيه شيء وفيه من الفقه ان العمل ما فيه من الحكم يوخذ ذلك
من قوله عليه الصلاة والسلام يزيد ذلك فعل المحل وقوله ثلاثا مبالغة في التنصيف وقولها

هي مثانيه وهي مغرزه وكذرته كما جاء في الموطو والصفرة والكدرة لا يعلق منه شيء
الفرجة اما الدم فهي في الثوب من اول الحيض او من الثانية او من جميعها حتى الوقت الذي
ويغلب على الخواطر انه عن ازموضع النقط يصيب البعر وقد يكون البعر زعاف وقيه تعلق
به شيء من المتعلقة منه تربيع في موضع ثان من الثوب او يصيب مع النقط في غير من الثوب نفسه
للكون لما لم يكن مرتبا يجوز عنه ذلك وهل هذا في كل ثوب كان ايضا او مصوغا الحديث ظاهر
العموم ويوخذ جواز نزع النجاسة في الثوب في غير وقت العبادات وان ذلك ليس ممنوع وهل ذلك
اعم بقاء وهو في زمن غير وزمن العبادة على الاكلا فاوليس ولكن بالاكلا وكانت النجاسة مثلا
تنقع عن التنضح او ليس مما تنقع عنه كدم الحيض للان التي ليست تنقع لو تلفنا زوالها كان فيه
مشقة فالجواب والله اعلم الجواز على عمومه واحد به ليل قولها في حديث اخر عن غسل
المني انها كانت تفركه ولا يكون الفرك مع اليبس فلو لم يكن ذلك جايزا لما كان يقع ذلك
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانا كانت هي تعلل هنا بانها خيم الغسل زهذا مع تقرير الحاكم
على الصلاة لانتضح من الحايض الا بعد زوال النجاسة والطهر بالماء يوخذ ذلك
من وصفها الدماء دلالة حوال وحيضة تطهر وهل هذا على الوجوب او الندب اما الطهر فواجب اذا
مكن واما ما بعده واما رفع الحدث فواجب بالنص ودلالة الاجماع واما زوال النجاسة فمختلف فيها هل هو
فرض وسنة مع امكان زوالها ويدل ايضا على سقوطه عذر ويقوى ذلك النص والاجماع وهنا سؤال
لم قالت توضي ولم تقل رعي او غيره لذلك من اسماء الثياب فالجواب ان الاسماء بالاعم اغلب واعين
في الحكم لانها لو قالت اغسلي ثوبك من الثياب به الا القياس والذي يزل الا يقول بالقياس
يقصر الحكم على الذي نكفت به ليس الا كما هي عادتهم في جميع انواع الثياب انت به عامة وينبه
على المنكر وليس الا فلما كانت الفايدة في العلم الذي يجمع انواع الثياب انت به عامة وينبه
عليه من الفقه ان الخبر بشيء يعلوه حكم ان يخبر باعم ما يكون في ذلك وان كان مع الاعم اخص
محسوس يوخذ منه ايضا ان بعد زوال الحايض وعرفها كما هي لا زايد ولا مكدور ولا بقية مع كون الاناء
من العرز فلم كان غير كما هي لغسلت الثوب ولم تنضحه وفولها تنضح على سايره هل هنا على ما بها
او هي زايدة الظاهر انها على ما بها وليست بزايدة لانها اذا كانت على ما بها هي اشارة الى تعليم
كيفية الفعل الذي وان كانت زايدة فلا فايدة فيها لحيث رفيا الزيادة علمنا ان ذلك هو المقصود
من هو افضل منها فكيف من تلك السيرة لان صفة النضح انه جعل صور الماء فيه هو ان يبل الخمص
به بالماء ويبر شر على الثوب ولا يصوبه على الثوب او يباشره الماء فيسكبه على الثوب وقد قال
علما ونا انه من خالف الصفة الاولى التي ذكرنا ان ذلك النضح لا يجزيه وان حكمه حكم من صلى بالنجا
سة. فمن قال انها انها فرض يعيد ابدا ومن قال انها سنة يعيد في الوقت لانه من خالف ما امر به للارجبه
شيء وفيه دليل على ان حكم النضح حيث امر به بحكم الغسل حيث امر به يوخذ ذلك من قولها وتنضح
على سايره فشركت بين النضح والغسل وحيضة فانت تنضح فاثبت بثم انها هي للتحويل من حال
الى حال فلم تشرع في الصلاة الا بعد الفراغ من النضح والغسل وفيه تقوية لما ذكرنا من قول علما نا
رضي الله عنهم والله الموفق وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا عن عايشة
رضي الله عنها ان امراة من الانصار قالت للنبي صلى الله عليه وسلم كيف اغتسل من المحيض الحديث
الكلام عليه ولا هل نصت بقولها الكهور الشرعي او اللغوي احتمل سوال السايل وجهين معا
والظاهر انها لم تسئل عن كيفية الكهور وانما احتمل سوالها معنيين احدهما عن كيفية الكهور
هل ما تعلم منه هذا الجزء وهو الكمال فيه ام لا فلا هو المجزي وبقي عليها شيء ان فعلته كان زيادة
في الكمال فيه والوجه الاخر ان تسئل عن الغسل اللغوي هل هو غسل المحل كغيره او يختص ذلك المحل بزيادة اذى
هذا هو الظاهر من التعبير

جواز العكس والاشارة اذ القسم المعنى يوخذ منه من قوله فاخبر فما جاء به الخ. حوالله عليه و
ولم تذكر وفيه دليل على ان من الشرع او يوصل بالعقل وذ القول الى ما يريد القابل اذا لم تذكر له بوخذ
خلط من قوله ما يجعل بنا لان الخ هذا اضافي معلوم النهي لا تراجع في خلط الامور رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكثر مما تفهم وافرها النبي صلى الله عليه وسلم على انه وليس فيه منقصة للمفعول
به وفيه دليل على ان القبول من القصور بعضه خلط من مولانا وعائشة رضي الله
عنها مبينة لها وم يراجع النبي. صلى الله عليه وسلم واجاز له هو عليه الصلاة والسلام

وفيه دليل على ان الوحي مكتوب منه ستر عيوبه وان كانت مما جبل عليها يوخذ خلط مزامير صلى
الله عليه وسلم الشيطان ان ذهبت الرائحة التي هي مما جبلت عليه وتصير هابا الهيبة
خلق الفعل فيه الا يكون الا ما خوذ الشريعة تجوزا من او يكون بتلبيس او كذب او محرم
فلخلط ممنوع يقوم ما قلناه. فولد عليه الصلاة والسلام للسائل جبرا وصاه اذا غضبت فاسكت
للان الغضب شيطان والسكوت يستروه لخلط الشرع اذا شعته كثير ولخلط اتخذ اهل الصوفية التخلي
بعهم دلالة النفس لانفسهم لان خصوص النفس شيطان الغفلة. فسترها بالعزلة على عدم الانتصار
لها حتى انه ذكر عن بعضهم ان شيخا سبه باغ فمر عنه فقال له انت عني فقال له السيد عنك اعرض
ومثل هذا منهم كثير وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال انه
عليه وسلم قال ان الله تبارك وتعلى وكل بالرحم ملكا الحديث كذا هو الحديث الاخبار بان الله
عزوجل وكل بالرحم ملكا يناديه الى الحق سبحانه وتعلى وهو الخ. لا يخفى عليه شيء. عنه كل وقت
في تكوير النوع من حالة الى حالة يخبر بتلك الحال الى شاء حكم الله في كما خلقه في الرحم وا
لكلا. عليه من وجوه. منها هل هذا على عمومه من كل هذا حكما مه كلها او بعض وهل لنا سبيل
الى الاستدلال على معرفة الحكمة في خلق وما الحكمة في يفعل بعض وما يترتب علينا في خلق من ذلا
حكام الشرعية فاما الجواب على هذه الحديث على كما ظهر في جميع احكامه فليس هو على ظاهرهم
في كل احكامه لما يعارضه من الآثار والادلة في الاكثر الفقه في الجمع بينها بفضل الله فاما الآثار فمنها
ما جاء ان الله عزوجل اذا اراد ان يخلق من بني آدم ذكرا او انثى مولودا انه يبقى الملك في الرحم خلق
المقدار الذي شاء الله وقد اخبر به في حديث. اخر وهو اوالملك اذا وقع في الرحم يتصور بما اخبر
الله تعلى في كتابه ومثله على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام في حاله او بعين يوما الى ان يقع
فيه الروح بعد مائة وعشرين يوما فاذا جرعت الاربعون يوما الاولى وهو المقدار الذي اشرنا اليه
بقوله خلق المقدار الذي شاء. الله يبعث الله ملكا فيأخذ من تراب موضع شاء الله ان يكون تربة خلق
الولد منها فيأخذ من تلك التربة عبارة بيزاطا بعم فيه خلق في الرحم فيجعن خلق التراب
بذلك الماء. الذي في الرحم وجاء. اثره. اخر انه اذا اكملت خلق الايام مع التكوير بعث الله ملكا
فيصور ويصور جوارحه على نحو ما يوم وجاء. حديث. اخر ان الله عزوجل يبعث ملكا الى
الرحم عند ما تتم الثلاث تكويرات ويوم بار بع كلمات يقال له اكتب عمله ورزقه واجله وشقي
او سعيد وفي حديث. اخر بناء. الملك بالرحم عند فراغ التكويرات يارب مخلقة او غير مخلقة
فيقول ربك ما شاء. فيقول الرب شقي او سعيد فيقول ربك ما شاء. فيقول ما الرزق ما الاجل فيكتب
قبل نفخ الروح واما الآية بقوله تعلى هو الذي يصوركم في الارحام كيف يشاء. وقوله تعلى فانا
خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم ونقر في الارحام
ما نشاء. فيجب الايمان بجميع الآية والاحاديث فيجتمع معنى الآية والاحاديث بالوجه الذي يجتمع به معنى
الروايات الخ جاء تتبع كيفية الموت لازم ولما اخبر في بعض الآية بقوله وهو احد في الفاء لبيان ترتيب

شبكة الألوكة www.alukah.net

الخ. لم يحكم وفي آية اخرى الله يتوفى الانفس حين موتها فاضاف القبض في الواحدة الى ملك الموت وفي آية
اخرى الى نفسه جل جلاله ويتصور الجمع بينهما ان الاخبار في الاولى قوله ملك الموت الخ. وكل بكم
يقتضي العكسة وفي الاخرى الخ اضافه الى نفسه لمقتضى القدرة. وملك الموت وغيره من جميع الخلق فيما بعالم
كسب تم لمقتضى الحكمة وخلق الله عزوجل بما يقتضي ذلك اختراع والخلق للخالق الا الله وخلق فاعل
السنة او فعال العبد خلق للرب وكسب العبد كما تقدم في الحديث قبل ومثل خلق الجمع بين ذلا حا
ديث وذلك في آية الاحاديث اخبر بمقتضى الحكمة وهي واسكة الخلق وفي الآية بمقتضى القدرة وهو
الاختراع وذلك شاء. وخلق الجاء. ان العبد خلق تعلق بعمل العبد بقول الله سبحانه اعرضوه على اللوح
المحفوظ فيوجد على حد سواء. فان بعض الناس ما الحكمة في خلق وهو مع خلق علمه في كل وقت
ولا يغير عنه بعمل الخلق والاخير. فالجواب ان هذا تعبد الله عزوجل به الملائكة والله يتعبد بخلقه
ما يشاء. كيف شاء. وتعلم اخر اكثر مما يحصر. واما جمع ذلا حاديث بعبر ان الله عزوجل وكل بالرحم
ملكا كما جاء في بعض الآثار وغير الشيء فما سمت فيه شيئا ويحتمل ان يكون وكل اراد والقدرة صالحة
ويكون ملك موكل بسوق الماء الى التراب وعجن الماء به وملك. اخر موكل بتصوير تعبد وملك. اخر يكون اثبات
عنه مباشرات الملك الموكل بالرحم وان ما التصوير فرع فرع بتكوين بدء اخبارا ان بناء الملك الموكل بالتصوير
اذ ذاك فيمتثل ما امر وبقول غير خلقه فلا يناء ملك التصوير فان ملك التصوير وفرع مما امر تما امر لانه
فد جاء ان الملك اذا جاء. التصوير نصب له سبعين في رواية اخرى الف من جنده ود) على ما رواه ابو داود وقد
تم يلف سبحانه شبهه على ما شاء. منهم فاذا فرغ التصوير فاذا هي الملك الموكل بالرحم فيأتي ملك. اخر
بالاربع كلمات فيجاوب المخبر عن كل واحدة واحدة ويكتب والكاتب هذا لا نعرفه بل لعله بعض الملائكة
المذكورين او غيرهم والله اعلم فيحصل الجمع على هذا التاويل ويكون عدد الملائكة الذين يجتمعون
في الرحم عند خلق المولود من اوله الى اخره وهي البحث على الكتب هل يكون في الشخص نفسه او في شيء
اخر محتمل والقدرة صالحة فان هذا. الاحاديث كلها اخبار ودلالة الخبار لا يدخلها نسخ فيكون الخوض سبحانه
يخص من المخلوقين من هذا كما وجوه ما شاء. لمن شاء. اظهار العجز القدرة بجميع الحكمة وبعد الفراغ
من خلق كله عزاي وجه شاء. الله اظهار العجز القدرة من خلق الوجوه ينفخ فيه الروح ناكر فقد جاء بيان
هذا في حديث كيفي، وهو قوله عليه الصلاة والسلام يخرج الملك بعز الكتب من الرحم بالحقيقة في بد
وقد جاء في كيفية بعد. خلقنا. اثار بخلاف الترتيب منها انه قال عليه الصلاة والسلام اذا وقع ماء الرجل
في الرحم ينكايره في عروق الخ. اربعين يوما وبعد خلق يجتمع في الرحم وجاء. عنه عليه الصلاة والسلام
ان عند فراغ الاربعين يوما الاولى يكون تكوير النكسة. والجواب على معرفة الحكمة في خلق اهل النار
سبيل الى معرفتها والى شيء. منها اخبرنا به الا لنتشبه بها الحكمة فيها لم الحكمة في خلق ما يحصل
من فرعليه بتصح بها من فوقه دلالة ايمان الغير زيادة قدرة فيه خير من عدم الظهور يشهد لخلق فرعون
على الله عليه ولم تعلم ساعة شيء من عباده الظهورها اذ لخلق لما يحصل فيها من قوة دلالة ايمان كما يحصل
بمعرفة هذا. ووجه. اخر وهو اوالعجز والحكمة قدرها اذ خلق فرعون في جميع العوالم فيكون من باب
التخصيص عليها والتعظيم لشانها. يترتب على خلق من الخلق اوالحكمة استدلالا على القدرة وبا
لقدرة وعظمها استدلالا على الحكمة فوجب بمقتضى الايمان والتكليف والنظر والاستدلال الايمان
بمجموعها والتعظيم لها ودلالة على ذلك من هذا، صحا نه كلامه وغيره وحكم بالتعظيم ودلالة الجلال ودلالة
كبر والتنزيه. وفيه دليل على ان وجوه الحزن حواء راكبه على ممكن يوخذ خلق من ان الملائكة بالاجماع
اجسام وتراهم في خلق النبي منهم قبلنا ولا نذكرهم ولا نشعر بهم وهم يتصرفون فينا ولا نعلم فيكف خالقنا
وخالقهم فاز فجميعات العقول لا يشبه الصانع الصنعة وفيه من الادلة الايمانية اذا تاملت جملة كثيرة
واما الجواب على ما الحكمة في الاخبار بها لنا وما يترتب عليه من ذلا حكام الشرعية فمنها التعريف

الصلاة والسلام بذلك كما اخبر الله تعالى بالفتوات تكون بينهم رضي الله عنهم اهتم صلى الله
وسلم بما وحى الله عز وجل اليه اصحابه مثل النجوم بحيث اخبر صلى الله عليه وسلم بان قول اصحابه
مثل النجوم فبايهم اقتديتم اهتديتم معناه اقتديتم به لانه صلى الله عليه وسلم وكذلك لما قوائهم
ولذلك قال الحسن رضي الله عنه تكلم فانا صامت نشق على اصحابه **وهذا بحث** ما معنى قوله صامت
نشق على اصحابه ليس المعهود من قوله نشق على اصحابه ما نفهم نحن من الضيق وما يغير الخاطر
لانه لو كان على هذا المعنى لما وجد في تعكير الصلاة عند ركوب البحر كما يفعله كثير من الجهال
اليوم وهذا حرام لا يجوز وانما يكون معنى يشق قد يتوافيا مع وقت يكون الهول في البحر والامواج والريح
يلحق العاصفة او عرفهما وزيادة سبب الهلاك معروف في بحري العادة او ما اشبه ذلك اولا يتكرر
لحق الضياع دلالة او يزيد على ذلك الكشف حرم على وجه لا يجوز شرعا ولم نكره فلذلك عليه اولا لانه
كما يجوز ان يدخل انسان البحر وهو يعلم انه لا يمكنه تقويته ما امر به من التعبدات على حدها حتى
انه قد ذكر بعض العلماء انه اذا علم الشخص من نفسه انما يبيح حتى يدخل امر ان تعكير الصلاة
والخلابة . منها انه لا يجوز له ركوبه وهو مذهب مالك رحمه الله **وهذا** يفرق بين الشرعيات وما يشبهها
اذا وقعت ولم يدخل عليها يجوز ان يبطل معها قاعدة اذا لم يقدر على القيام وهو المعنى بالمشقة
هنا لان العلماء لا يكلفون المشقة على كل شيء ينتفي به الحاضر فلا وجل **وقوله** بعد ورمعها يعني
للقبلة حيث ما دارت السفينة لان الرياح تختلف بعض الاوقات على الشخص فيكون مثلا مقدما ان القبلة
ثم تأتي ريح اخرى تجعله ورها شرقا او غربا او غير ذلك من النواحي فيكون الحكم السفينة به دون القبلة
في الكلفة الواجبة او حتى اجاز ذلك مراعاة لانه شغل يسير معفو عنه والقبلة وجهتها مطلوبة
للاتي عن العلم بها والقدرة على ذلك وكذلك من نكس فوق من ذلك عاجز بها فلا يستقيم غيرة لحكم
سواء كان المعكس قاعدا او قائما **وفيه** من الفقه جواز ركوب البحر فان العلماء اختلفوا في ركوبه
هل هو جائز مكروه او لا يكون ذلك الحاج والمجاهد فيه اختلاف بينهم **وروي** عن عمر رضي الله عنه
انه كان يمنع ركوبه ذلك الحاج او مجاهد ويقول خلوف عظيم يركبه خلق ضعيف ولولا اية بالكتاب
الله عز وجل لكنت اضربه بالدرة مزيركبه وركوبه لا يجوز الا على الوجه المشروع في الحاج والجهاد
فلا يجوز ركوبه عند ارتجاجه فقد برئ من ذمة الله **واما** في دلالة حوال موصفة المركب وحاله
الذي ذكر فلا يركب الا على ما جرت به العادة او ذكر له هو المعروف عادة الذي يكون معه السلامة
غالبا فان لم تكن كذلك او كان اخلف او ركبه مزيد في نفسه الى التهلكة وقد جاء ما ذكر لما سر
جاء فيه بحكم البحر المعهود حسنا **واما** البحور المعنوية التي ذكرها الناس فالمركوب فيها
يجوز ركوبه منها بحسب السنة فيه فالبحور المعنوية سبعة بحر المعرفة وبحر التوحيد وبحر الخوف وبحر الشوق
وبحر النفوس وبحر العلم وبحر الرجاء وبحر المحبة وهو ملجأ الانبياء واسطة دلالة وركوبه في مركب
السلام والنبي وعدد انواع التعبدات او وفاتت وركوبه عند عزم ارتجاجه وارتجاجه الفتور والترك
احتف المحنة ان تكون في ذلك الوقت حلسا من احلاس بيته او تكون باطن خرقة وتفار وجميع
الناس حتى ما فيه الموت واتت على ما اتت عليه وريحه العزائم فعلى قدر وعزم يتنه يكون جري سفينة
وارسيها العقل فعلى قدر عقله يكون انقاذ جريها وصلاحها خوف عرده فعلى قدر خشيته يكون
يسلمنا منها وسماكها العلم فعلى قدر علمه يكون حسن تصرفه ووسقها طابع الله
لها فيكون الخلاص من البحر بفقد رجوده السفينة وخدامها والربح والخسارة بحسب البضائع
واما بحر الهوى فالخوف وسنوح وكوبه بل مهلة فلا يحتاج الى تعليله **واما** بحر الشهوات فكثير ارتجاجه
والفقد الذي يتبع منه على انسان العلم فيه من التمويهات هنا وهنا لم ما يعجز الوصف عنه الله

يغفر لمنه وبه اليه وهو الجراع وما يترتب عليه من الكد والتكسب على العيال وربما يكون البعض
من ذلك سببا لان يقع في المحرمات من وجهة الكسب وبعضه ربما يقول العيال خلقني الله بالرزق والله الرزق
على عيني هذا الوجه ثم ما يترتب عليه من السؤال منهم فانهم رعية وكلهم مسئول عن رعايته وما
فيه من الزامه نفقة البنين حتى عنهم من حال شهوة واحدة اي عيني فلذلك اشتغله ومن حال الشهوة
قال صلى الله عليه وسلم تعس عبد الدينار تعس عبد الدرهم تعس عبد الخميصة تعس
تعس عبد الخميلة تعس عبد فرجه فقوله الشهوة التي حملته على ذلك ما خلق من حرارة الطبع
الى فوق الشهوات ثم مع ذلك تجده عن الوصول الى مقام الخصوص فانهم رضي الله عنهم تركوا
الشهوات فرع الباب **وقال العلماء** في معنى قوله عز وجل ولو شاء لهداكم اجمعين فقالوا ان الله عز وجل لو شاء
فقالوا ولم نقل ما عمر امرنا فاراد ان يخرج من ظهره من يكثر ذريته فخرج ادم ومعه حواء فولدت
فلم تكن في هذه السبيكة التي انفتحت له هذه الشهوة التي هي اكبر شهوات البشر عادة عصمة
فلما دلت بعيرها **يفويهذا** قول مالك فاجل ذلك على لسانه عليه الصلاة والسلام لا يزال العبد
يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي
يبطش بها **قال العلماء** في معناه لم تبلغه جارحة الا بالله ولله فذهبت الشهوات **واما** بحر النفوس
فلانه لا غاية له نعلمها لاكوركوبه من اجل المركوبات لاكان السفينة على ما شرح
ونحب من ان يكون انشاؤها من عود دلا خلاص وملاجوها وجميع خدامها من اهل التواضع ودلة
فتصار نفوسه عليه الصلاة والسلام وحي اليه اوتواضعوا ولا يبغي بعضكم على بعض وربما
صح والبحر فانه عنوا والبحر وبضع هذا النفوس فان الله تبارك وتعالى يقول والله يعلم
الله فاذا ركب على هذه الوضع قيل فيه من الزلع والعوايد ما لا يعلمها دلا الكريم الوهاب **واما** بحر
العلم فكما تقدم في بحر النفوس دلانه لا بد لراكبه من كمالة المقام فيه حتى يقوى بصيرته ما فيه
من النور والعبر والعجايب التي لا يبصرها غير الله لا بد له من المقام بعد بصارته بعد ان لم المعاني يحصل
له تهذيب النفس وزيادة في اليقين **وقال صلى الله عليه وسلم** تعلموا اليقين فانه لا تعلم **واما** بحر المعرفة
فاعظم واكبر وفيه من العوايد اعظم مما في البحر قبله فيركب بمثل ما يركب به البحر قبله
لانه لا بد ان يتزود فيه من ماء بحر العلم ليلا يذهب روحه بشدة حرارة الهوى فاكثر ركاب ما
هلكوا الا من اجل هذا الوجه لان فيه من الخبيرات والدرر والاسرار ما لا يعد وفيه من الهلاك ما لم تر
هذه التزود بها فاذا ما لا يصف وربما قد يكون حاله اولا من الخصوص ثم تنعكس الى حسن
الى حوال **واما** بحر التوحيد فيركب بمثل ما فوق منه في البحر بزيادة التقديس وزيادة على ذلك انه لا
يجاوز ويصرح شيء هو الحبال الشريعة الراسخة فانه منهي في عليه من هوايه هواه لا يعرفه
ولا يكون عنده ما يتقيه به عاد على جانب جبل فلا العلم ولا لا غرق **واما** بحر المحبة فلا غرق ناس كثير
وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا فاذا رجع الى فلا بالعلم ورجع عقله اليه يتذكر فيرى ما
ما رأى يحصل له من اجتماع فريق الهوى من جنس مزاج جوهره به وعرضه ما لا يصفه الواصفون
صفو فمن الله عليه بركوب هذه البحار المباركة على الوجه الاحسن ثم اوسا على جبال السنة
فلذلك السبيكة التي اذا كان منهم واحد او اقليم وحموا جميعا ومركب منها بحر واحد على تلك الحالة
المرضية فنزواه ففقد اقرانه عينه بما يعود عليه من الخير والبركة فليكب به هو ومركبه واحدا
منها على غير الحالة المرضية الغالب عليه الطلاء ومزواه خيف عليه من الفتنة والشرح فلذلك
يقول الله ان شاء الله اختصر له كتابا يكون فيه الكلام بسيطا من هذا وبين مهالك وكذلك
كل بحر منها بحر الله جعلنا الله من حماه وعلمه واسعده بمنه لا رب سواه وصلى الله على سيدنا محمد وآله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من نسي ملما رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
فيضع احدنا كور الثوب من شدة الحر في مكان السجود ظاهر الحديث
يدل على جواز الشغل اليسير في الصلاة مرة بعد اخرى المنوش فيها والكلام عليه من وجوه
منها هل الفعل اليسير في الصلاة معفو عنه وان لم يكن هناك عذر ولا يكون الجامع العذر وان كان
خارجا عن الصلاة لا يقطعها اليه وان كان عذرا فالجواب ليس في الحديث ما يدل على ذلك لكن العلم
اذا علم الحكم عند عذر بتلك العلة حيث وجدها مثل قوله عليه الصلاة والسلام لا
يقضي القاضي حين يقضي وهو غضبان عذر والحكم حيث ما وجد او مشوشا بشوشه
منع معه الحكم حتى الجوع والجوع فنرجع الى حديثنا فان كانت العلة هنا قلة العمل يسيرا
فعلى هذا يجوز لعذر ولغير عذر وقد اختلفوا في الشغل اليسير في الصلاة لغير عذر هل يكره
ام لا والدليل ان العلة فيه وهي زوال الخشوع في الصلاة فعلى هذا يجوز الشغل في الصلاة وان
كثر ما لم يتفاحش بانه اذا تفاحش خرجت عن ان تكون صلاة ولذلك لم يختلفوا ان الشغل
اليسير اذا كان لا حد حتى انها لا تبطل واختلفوا اذا كثر ولم يتفاحش حتى على قولين ولم يختلفوا
انها تبطل اذا تفاحش وقد حد التفاحش بمثل ان يأكل او يشرب قدر ما يقارب الشبع ومنهم
من قدر بين ما يجيزه في الصلاة وبين ما لا يجوز له كما هو منصوص في كتب الفروع وان قلنا ان العلة
قد تكون مجموعة عما ان يكون عذرا او يكون للاصلاح في الصلاة وهل يرى ايضا الشغل الكثير في
العلة موضع خلاف ما لم يتفاحش بالكلية فيه يقضيه الحديث على نص الحديث بانه اذا كان لاذى
اقل بالنسبة الى ما هو فيه من الصلاة لم يفعل وان كان بعد نقص من كمال الصلاة لم يفعل
ويكون ذلك بحسب الاشخاص وعود الاماكن ودلالة شيء بحيث شخص وللاخر غيره وربما شيء يدعو
اليه عذر بل روي اخرا بانه يوخذ قد من الحديث وقوله كنا نصلي مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يضع احدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود لان معهم هنا علة يترخص
بها الصلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابد منها وهي الارض الحارة يمنع الخشوع
في الصلاة وهو مذهب شرك الكل على مذهب الاكثر وبقابله انها الارض بعض الشباب لا يعلم
انه هنا بالنسبة ما يفوتهم قليل وعلى هذه التعليل فيسر لا كثير يفي علينا بحث اخر وهو ان
العقول هل لا يفعله الا اذا لم يجد منه بدا او يفعله مع وجود البدل او هو جار يزمع وجود البدل
وفعل البدل اولى مثاله اذا نقول لا ينتفع بفضل شيء بدا الا اذا تعذر لا حد شيء تنتفي به الارض وهو مذهب
او يقال يكره الى بعض الحديث اجزاء مع وجود غيره وبعد غيره يكون اولى وهذا ضوابط اختلف
في هذا هو المستحب وان تكوفا لما يعلم فوجد الصحابة رضوان الله عنهم فهم لم يكن لهم من الدنيا الا
قدر الضرورة وانهم في الغالب ليس لهم فضل عن شيء بهم فلذا لا يجوز مع وجود غيره لا كل اعلم للحديث
الحديث لا غير وبعد هذا الحديث لم يكن من بعد ما ظهر الاسلام وكثر عنه هم الخير فلا
يترك اللفظ المقطوع به لشيء محتمل وقوله كنا يعني الجمع لانهم كانوا الكل على حالة فالاخبار
عن الجميع اقعد في الحكم معا مع الواحد وقوله مع النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بظاهر هذا الفعل
لانهم كانوا يفعلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول اذا لم اراكم مزورا ظهر
كمالا واكمل اما في افرادهم عن غيرهم منه عليه الصلاة والسلام وما كان من هذا القبيل
بالفعل اعلم ما يكون بالقول ويترتب على ذلك في بقية الاقتداء به صلى الله عليه وسلم في الافعال
والاقوال على حد سواء وهل يكون في غيره او لا يكون ذلك حتى يعلم ان ذلك على لسان العلم واما بعض
انه عليه الصلاة والسلام فانه معصوم فقط وغيره لا تعرف عصمته هذا على لسان الطب
واما بعض اهل الكوفيين واتباع مشايخهم لانهم يستدلون بهم وكذلك وصفة البيت
والعالم

مع العلم لانهم لا يقرون بعضهم بعضا ولي لهم ان يتبعوا عالما من ان يتبعوا الهوى وقد
اخبر بعض مشايخي رضي الله عنهم انه كان يعد شيخه في مرضه الذي مات فيه وانه كان
يبتلى بسرعة الهراقة فمشى يوما الى بيت الخلاء فسرعا فلما قضى حاجته ناداه فقال اين انت فلما
خرج قال اني بنيت الكلي بيت الخلاء لا يجوز وانما فعلته للضرورة لانه لم اجد وان الكلس لما حصر
امر اهل البيت وكان قد احرم في ثوب معصفر او مصبوغ امرى فنزعه وهو مما يجوز لبسه حراما
لان كان مما يشبه المزعفر والمزعفر لا يجوز فيه احرام قال له رضي الله عنه انكم ايها الرهط
ائمة يقتدى بكم الناس فعللته بانه يفتدى بما بعلهم كما يفتدى بما قولهم وكذلك ايها البعض
العلماء ان العالم اذا كان عاملا اتبع الناس علمه وان كان غير عامل اتبع الناس علمه ولم يتبعوا
عمله فلم يتتبع بعلمه كلبة نفسه وابا غيره ولما خلت البكالات واتباع الشهوات بعض العلماء
وقع الخلل في العوام لافتدائهم بهم فالاولى ان يقي وان يقي منهم من يعلم وهم الاقل اخرجوهم الاكثر
يوافقهم والتشبه بهم ويدخل هنا بحث تحت قوله صلى الله عليه وسلم موت العالم ثلمة في الاسلام
لموته الحسي خير من موته المعنوي فان موته الحسي يفقد مثله وقد يتناسلها الناس وموته الحسي
هو الثلمة الحقيقية لانه يقطع الناس بعمله السوء عن باب مولاه فيخاف ان يكون الويل له كان مولانا
جل جلاله يقول انا الله لا اله الا انا خلقت الشر وخلقت له اهلا فويل لمن خلقته للشر واجريت الشر
على يديه فقد فعل هذا بنفسه شرا واجرى الناس بالاقتداء به على شر ويوخذ منه جواز ذكر
ما يفعله الشخص من افعال البر اذا كان يعلم انه يقتدى به او يحصل به حكما او يحصل به وجه مرجو
الخير ولذلك قال اهل الصوفية رضي الله عنهم انه لا يجوز كتم ما يره على السعادة من الاحوال
لابناء جنسهم الذين يكون فيهم الاهلية للتربية ولا يجوز بين العوام والاقتدوة تغتر عليهم
فعلما مثل ما حكي عن بعضهم انه كان ماشيا على الساحل فاذا المركب قد اقبل بالخير موسوفا بالخير
لولي الموضع وكان كلما لا يكيفه احد فبلغ المركب حتى رسا واخذ بيده عصا وجعل يكسر
كل جرة وجدها هناك باكرا فلم يكسر واحدا يقف له ثم ركب عليها الى ان يقف له جرة واحدة فيكسرها
فكسرها فرجع وكلفت النواتية الى الوالي فاخبروه الخبر فتعجب من ذلك الكيل لكونه
حصر على شيء وتعذر عليه وترك الواحدة فارسل وراءه فاحضره وقال له ما حملك على ما فعلت
فقال فعلت ما فعلت الا لما علمت انه لا بد لها فقال لم تركت الواحدة لم تكسرها فقال اذكرتني
ذلك السلام فدخلت بكسرت ما كسرت اشتغالا للام قبل ان يفيت تلك الواحدة فانه مع
التبسر وقلت انت من يغير المنكر فخفت ان يكون كسرها فيه حظ التبسر فتركتها فقال الوالي
اتركه يفعل ما بدا له ما بيننا وبين هذا معاملة وانما ذلك للضرورة التي وقعت له ودلالة
ذلك من باب التزكية وقد نهى عز وجل عن ذلك بقوله فلا تزكوا انفسكم هو اعلم
بمن اتقى وفيه دليل على جواز ان يكون في الثوب قطعة عن الضرورة ما لم تنته الى المكروه والمحرم
خفة ذلك من قوله كور الثوب فلا يكون كور الثوب يسجد عليه ويبقى البدن مستورا الا وفيه فضلة
عن الضرورة وان الضرورة هي ستر العورتين المثقلة والمخففة وما عداهما مباح وبعضه مستحب
فيحتاج ايضا لمعرفة المندوب من المباح والمكروه من المحرم فاما الحرام فهو مثل لبس الحرير للذكر
واللبس للفخر والخيلاء لنهي به ذلك صلى الله عليه وسلم وما كان من الازرة او الثوب تحت الكعبين
لقوله عليه الصلاة والسلام ما تحت الكعبين في النار ومن لبس ثوبا يشتهر به لقوله صلى الله عليه وسلم
من لبس ثوبا شهرة البسه الله يوم القيامة ثوب ذل وصغار ثم اشعله عليه نارا وكل ما يشبه
ذلك واما المكروه فهو مثل تشبيه النساء بالرجال والرجال بالنساء والتشبه بالاعاجم للنهي

عنه ومثله الحمايم التي ليست لغيرة وابية ولا يخفا انه قيل انها عصايم فوع لوك وقيل حمر
وقيل عصايم الشيخ ذكره ابن رشد في مقدمات وغيره من العلماء. واما المندوب فمثل تسوية
ثوب العيد والجمعة لقوله عليه الصلاة والسلام ما على احدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي
مهنته وما اشبه ذلك واما المباح فهو ما اتخذ للناس للتزين والتجمل بالقصد لغير وجه محرم
شرعا وما في معناهما ويوخذ منه ان الوجه اعلى الحواس يجتنب له ما من شانه ان يسجد على بسببه. اراب
انه في موضع الوجه وهو على اداب الخ. قال صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة. اراب
الوجه واليدين والركبتين واطراف القدمين. اليه وكرهه ولم عز افسر
رضي الله عنه ان النبي. صلى الله عليه وسلم را امامه في القبلة فحكها بيده. الحديث كاهر الحديث
كراهية الخامة في القبلة للمصلي وجوازها تحت القدم وعن اليسار وفي كرب الرداء. وحكمها
فيه والكلام عليه من وجوه. منها ان نبينا عليه الصلاة والسلام الخامة في القبلة فيه دليل على
انه عليه الصلاة والسلام عفا عنه لكونه المسجد كان يتصفحه بالنظر بعينه وشمالا واما لو
فعل ما كان يراها لوكان مشغولا بما هو فيه من الحضور والترفع لمناجاة ربها. وفيه من الفقه ان نظر
عليه الصلاة والسلام المسجد على كونه منسوبا الى المولى الجليل وعبوسا على
عباده وهو ايضا مما تحت ايالته وهو يسئل عنه فان كل ما يكون والتفحص يتصرف فيه من مال
او اهل او وجه من وجوه التصرفات كانت المنفعة به فعله عليه او فعله مما تعبد به اعني
انه هو الذي ينظر فيه مذكور بوما كلفه والمنفعة فيه عامة مثل وجوب النظر على ولاة امور
مثل المساجد والكرفات وما اشبه ذلك والمنفعة فيها عامة وقد قال سبحانه وتعالى
مجد بيوت اذن الله ان ترفع قال العلماء. ورفعها صيانتها يوجب النظر لها وانتاملها يحفظها
خلل وسيئ. صلى الله عليه وسلم المشرع لنا فهو احرص الناس على انه لنا فظهر ما وجزنا له
ينزه فيه من الفقه. وجوه منها الدليل على تواضعه صلى الله عليه وسلم لله جل جلاله و منها
انه اكبر في النهي وابلغ في احترام المساجد ومنها ان الفاعل الباري لا ينبغي ان يزجر في شيء منه لانه
اذا كان اخراجه مثل القذات يكون ما جوزا فيه فكيف بمثل هذه ومثل هذا وكرت عن بعض الصحابة
ان ابنا منهم وابا تقارعا على من يخرج منهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته فجئت
قرعة ولد لابي فقال الله دلاب اثرة. فما قاما حتى قال الله الجنة هذا بابا له واثر ما بها فخرج فاستشهد
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها ايضا الحث على تكسب الحسنات وان كان خطبا
منها مليا و قد قال مولانا جل جلاله ولا تمنن تستكثر قال بعض العلماء في معناه اي تضعف عن
الخير وتقول قد ما يكفيني والخطاب له عليه الصلاة والسلام الذي هو الشفيع فكيف للمسكين
الذي يكلف الخلاص وتقوم كما هو و قوله ورب. عنه كراهية فعلها واري كراهيته لزلة هذا الله
من الراوي ولعله ان فيه بعض الاحوال التي تدل على احد المحتملات او تنبيه منه على جوعها لانه احتمل لدلا
من ثلاثة اوجه. ويترتب على كل وجه منها وجه من الفقه والوجوه احدها ان يكون وجه صلى
الله عليه وسلم الكراهية لفعلها لغير بينة في وجهه ويترتب على فعلها من الفقه والعموم اذا وقع
مكروها تغيي لفعلها ويكون تغيير بفعله وايما انه فلما كان نبينا صلى الله عليه وسلم اكثر
الناس ايمانا تغير منه فعلها مكروه حتى ربي في وجهه. وهنا بحث هل كان فعلها التغير لما انتهك
من حرمة القبلة كما علل عليه الصلاة والسلام او لما يترتب على فاعله من ذلك ثم وكان على
الله عليه وسلم قد كتب على الرحمة للعالم كافة لقوله عز وجل له قبلا تذهب نفسك عليهم

حسرة فقال الاقاشي فجاوبه فاعل كفارتها دفنها فقال له رضي الله عنه انا انهاك عن الحية
وانت تجاوبني بالكفارة ترك الذنب خير من كفه المغفرة وقد رايت بعض العلماء الذين يقتدى
بفهمه في العلم والتقوى يكره ما يمسوي المسجد في هذا فكان يقرب المسجد لم يكن فيه من حلب
المسجد ولا فنايه وكان هو فاعله. اخره لكونه يبقيه في البطاح في المسجد وان كانت فلتا غا
مة لا تقع فيه نجيفة من فعله الشيء. اليسير الذي لا ينفك يخرج معها غالبا مثل زن وسرا بر و
قد يكون يقع في المسجد ولا يصل حيث تصل النخامة فاعجبني ذلك لاحترام منه و في الحديث الذ
اورد فيه شاهد على المنع وهنا سكت وهو قاعد فيها ولم يقل تغطيتها فالجواب عنه لو قال
تغطيتها لكان الضرر يبقى فيها اكثر بل ايه اذا غطاها وخرج جاء غيره فربما فعل على
موضعها وسجد عليها فيلتصق منها بثوبه وكفه في وجهه واكثر الناس لا يحمل ذلك
وربما يكون له سبب ان يقع له كراهية في المسجد وقد يتخلف عنه وقد جاء ان الذي يتعلق
قبله بالمساجد من السبعة الذين يظلهم الله تحت عرشه يوم القيامة وكيف يكون حال من
يقع له فيها كراهية بجاوبه عليه وفيه علة اخرى وهي ايام الحوائج اذا كثرت يتولد منها رايحة
اذا كانت مغلقات تغطية يسيرة يتناثر فيها وقد ذهبنا ان يجعل المسجد برايحة فلربما
وربما فربما تتلف الرايحة الذباب واجتماعه معاينا ذي فيه فينتاب الضرر بولد اكثر
مما كان اولا وقد يكثر فواجل فله الخفيفة وطبيعة الشمع واذا كان الخوف لا يقع بهذا
هذا الضرر كان الخوف يزفه علم بالعرف انه التعفوع بالطين الارض فاكثر التراب على الشيء. المعفون
فان بالكثار والتراب على الشيء. المعفون تقع مادة ما يه ويكون كثرة التراب عليه بحسبه
من كثير جرمه وسيلانه فاذا كثر التراب عليه انقطعت مادة الرايحة ومادة البلل الذي يكون فيه
وغيره فله من الاستقذار ويبقى وجه الارض على حاله من الحسن والطهارة فلمادة العلة والله
اعلم اخبر صلى الله عليه وسلم به فنما ولم يقل تغطيتها وهذه الحوائج اذا كان المسجد ترابا رخو
ورملا واما اذا كان رضا صلبة او بلكة او بحصير لمنع من ذلك التكفير وهو الله جل جلاله و قوله لحكما
يجزه فيه من الفقه وجوه منها الدليل على تواضعه صلى الله عليه وسلم لله جل جلاله و منها
انه اكبر في النهي وابلغ في احترام المساجد ومنها ان الفاعل الباري لا ينبغي ان يزجر في شيء منه لانه
اذا كان اخراجه مثل القذات يكون ما جوزا فيه فكيف بمثل هذه ومثل هذا وكرت عن بعض الصحابة
ان ابنا منهم وابا تقارعا على من يخرج منهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته فخرجت
قرعة لابي فقال الله دلاب اثرة. فما قاما حتى قال الله الجنة هذا بابا له واثر ما بها فخرج فاستشهد
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها ايضا الحث على تكسب الحسنات وان كان خطبا
منها مليا و قد قال مولانا جل جلاله ولا تمنن تستكثر قال بعض العلماء في معناه اي تضعف عن
الخير وتقول قد ما يكفيني والخطاب له عليه الصلاة والسلام الذي هو الشفيع فكيف للمسكين
الذي يكلف الخلاص وتقوم كما هو و قوله ورب. عنه كراهية فعلها واري كراهيته لزلة هذا الله
من الراوي ولعله ان فيه بعض الاحوال التي تدل على احد المحتملات او تنبيه منه على جوعها لانه احتمل لدلا
من ثلاثة اوجه. ويترتب على كل وجه منها وجه من الفقه والوجوه احدها ان يكون وجه صلى
الله عليه وسلم الكراهية لفعلها لغير بينة في وجهه ويترتب على فعلها من الفقه والعموم اذا وقع
مكروها تغيي لفعلها ويكون تغيير بفعله وايما انه فلما كان نبينا صلى الله عليه وسلم اكثر
الناس ايمانا تغير منه فعلها مكروه حتى ربي في وجهه. وهنا بحث هل كان فعلها التغير لما انتهك
من حرمة القبلة كما علل عليه الصلاة والسلام او لما يترتب على فاعله من ذلك ثم وكان على
الله عليه وسلم قد كتب على الرحمة للعالم كافة لقوله عز وجل له قبلا تذهب نفسك عليهم

عنه وقيل الحمايم التي ليست لغيرة وابية ولا يخفا انه قيل انها عصايم فوع لوك وقيل حمر
وقيل عصايم الشيخ ذكره ابن رشد في مقدمات وغيره من العلماء. واما المندوب فمثل تسوية
ثوب العيد والجمعة لقوله عليه الصلاة والسلام ما على احدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي
مهنته وما اشبه ذلك واما المباح فهو ما اتخذ للناس للتزين والتجمل بالقصد لغير وجه محرم
شرعا وما في معناهما ويوخذ منه ان الوجه اعلى الحواس يجتنب له ما من شانه ان يسجد على بسببه. اراب
انه في موضع الوجه وهو على اداب الخ. قال صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة. اراب
الوجه واليدين والركبتين واطراف القدمين. اليه وكرهه ولم عز افسر
رضي الله عنه ان النبي. صلى الله عليه وسلم را امامه في القبلة فحكها بيده. الحديث كاهر الحديث
كراهية الخامة في القبلة للمصلي وجوازها تحت القدم وعن اليسار وفي كرب الرداء. وحكمها
فيه والكلام عليه من وجوه. منها ان نبينا عليه الصلاة والسلام الخامة في القبلة فيه دليل على
انه عليه الصلاة والسلام عفا عنه لكونه المسجد كان يتصفحه بالنظر بعينه وشمالا واما لو
فعل ما كان يراها لوكان مشغولا بما هو فيه من الحضور والترفع لمناجاة ربها. وفيه من الفقه ان نظر
عليه الصلاة والسلام المسجد على كونه منسوبا الى المولى الجليل وعبوسا على
عباده وهو ايضا مما تحت ايالته وهو يسئل عنه فان كل ما يكون والتفحص يتصرف فيه من مال
او اهل او وجه من وجوه التصرفات كانت المنفعة به فعله عليه او فعله مما تعبد به اعني
انه هو الذي ينظر فيه مذكور بوما كلفه والمنفعة فيه عامة مثل وجوب النظر على ولاة امور
مثل المساجد والكرفات وما اشبه ذلك والمنفعة فيها عامة وقد قال سبحانه وتعالى
مجد بيوت اذن الله ان ترفع قال العلماء. ورفعها صيانتها يوجب النظر لها وانتاملها يحفظها
خلل وسيئ. صلى الله عليه وسلم المشرع لنا فهو احرص الناس على انه لنا فظهر ما وجزنا له
ينزه فيه من الفقه. وجوه منها الدليل على تواضعه صلى الله عليه وسلم لله جل جلاله و منها
انه اكبر في النهي وابلغ في احترام المساجد ومنها ان الفاعل الباري لا ينبغي ان يزجر في شيء منه لانه
اذا كان اخراجه مثل القذات يكون ما جوزا فيه فكيف بمثل هذه ومثل هذا وكرت عن بعض الصحابة
ان ابنا منهم وابا تقارعا على من يخرج منهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته فخرجت
قرعة لابي فقال الله دلاب اثرة. فما قاما حتى قال الله الجنة هذا بابا له واثر ما بها فخرج فاستشهد
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها ايضا الحث على تكسب الحسنات وان كان خطبا
منها مليا و قد قال مولانا جل جلاله ولا تمنن تستكثر قال بعض العلماء في معناه اي تضعف عن
الخير وتقول قد ما يكفيني والخطاب له عليه الصلاة والسلام الذي هو الشفيع فكيف للمسكين
الذي يكلف الخلاص وتقوم كما هو و قوله ورب. عنه كراهية فعلها واري كراهيته لزلة هذا الله
من الراوي ولعله ان فيه بعض الاحوال التي تدل على احد المحتملات او تنبيه منه على جوعها لانه احتمل لدلا
من ثلاثة اوجه. ويترتب على كل وجه منها وجه من الفقه والوجوه احدها ان يكون وجه صلى
الله عليه وسلم الكراهية لفعلها لغير بينة في وجهه ويترتب على فعلها من الفقه والعموم اذا وقع
مكروها تغيي لفعلها ويكون تغيير بفعله وايما انه فلما كان نبينا صلى الله عليه وسلم اكثر
الناس ايمانا تغير منه فعلها مكروه حتى ربي في وجهه. وهنا بحث هل كان فعلها التغير لما انتهك
من حرمة القبلة كما علل عليه الصلاة والسلام او لما يترتب على فاعله من ذلك ثم وكان على
الله عليه وسلم قد كتب على الرحمة للعالم كافة لقوله عز وجل له قبلا تذهب نفسك عليهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

[illegible] فكيف على العرمنين وعلى نحو عما وهو الظاهر ومثل ذلك ينبغي للمومنين ان يفعله
لكن انشاء خومة الله عز وجل وعنه التوايب التي تظهر على احد المومنين وذكرها ما يكون في
لانها الخسارة العظمى فكيف نحو عما بهذه الصفات المباركات يا نوا اهل الصوفة
كيي هيئة مثل هذه ان بعضهم كان له شريك في بعض ذلك الشيء. فطلبه يوما فقيل له انه على مخالفة فقال
وهاكذا يكون وانا حي فتوصوره خل الخلوة وعمد انه لا يخرج حتى يشفعه الله فيه فلما رجع
ذلك من مخالفته فقيل له ان ذلك شريكك يكلمه فاته، فقيل له دخل الخلوة من اجلك وما كنت عليه
فقال انهم قولوا له يخرج فوالله ما اعود له وتاب وحسن حاله واحتمل ان يكون الظهر الكراهية
لذلك من اجل قوة الزجر وان ذلك من اعمال البر فيلزم على ذلك احتمال الكراهية عند وقت
من المكروهات وهي السنة واحتمل وجها ثالثا وهو انه وجه الكراهية بوضع الكسع الجار
وتعمد الزيادة فيما يفعل بما لولم يفعلها ومزوجها وهو الظاهر الوجوه ويترتب على ذلك
من الفقه ان وجوه الكراهية لذلك من علامة دلالة ياز وقد نص صلى الله عليه وسلم على ذلك
في الحديث في تغيير المنكر فقال عنه عند دلالة استطاعة. فمن لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف
دلالة ياز وتكون الزيادة فيه بسنة واقتداء به صلى الله عليه وسلم وفقوله اذا قام يصلي يناجي
ربه او ربه بينه وبين القبلة استدل هنا من الراوي فعلى القول بان المناجات هاهنا من المناجات
لغة كلام بسر بين اثنين فصاعدا وهذا المتكلم واحد فكيف تكون المناجات وقد يبرها
ذا المعنى بعض الشارحات المتبحرين على لسان العلم والسنة فقيل له كيف نحالط فقال بخبرانا بيراي
يزي العبادة فتارة اناجي مولاي بدعاء وتسبيح وتارة نناجي بتلاوة كتابه فانا القاري
وهو المخاطب في وفي هذا الوجه اشعار قول نبينا صلى الله عليه وسلم فانما يناجي ربه دليل
هل السنة الذين يقولون ان القرآن كلام الله وان القراءة كلام القارئ والمتلو كلام الله عز وجل وان
لصفة لا تفارق الموصوف فعلى هذا تكون الصلاة مناجات حقيقة فانها مشتملة على قراءة
وتسبيح ودعاء. والتسبيح والدعاء من العبد الى الرب والقراءة من العبد الى الرب ولهذا المعنى
يقول اهل الصفا ودلاحوال المباركة انهم اذا قاموا بالحضور خرجوا بقوة التغيير والتصعيق عند
حركات الحروف وسمعوا بغير واسطة وهذا لا يعرفه الا اهل الذوق الغير سلكوا على جدود
السنة وقليل ما هم واما الوجه الثاني وهو قوله عليه الصلاة والسلام ربه بينه وبين القبلة
فيه دليل على اهل التجسيم والحلول ان زعموا هم بالصلة وان الحلول والتحيز بحقه تعالى سبحانه
لانه لو كان عز وجل كما زعموا تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا بالحلول على العرش فيكون هناك ويكون
بين المصلي وبين قبلته وكم من المصلين بالزمان البعيد بالفكر ذو مختلفين متباينين متباعدين
من جهة اتباعه وقطع الافكار يلزم على ذلك تعدد او تجزيه وهذا محال بالاجماع منا
ومنهم فلم يبق الا التاويل فكما تناول هنا تناول في غيره من الاثار والاي فنرجع دلالة ما فيه
من الغاية اعني في هذا اللفظ وهو قوله بينه وبين القبلة هذه كناية تنبيه على خير الوصول حيث ما
له الى المصلي وعظم احاطته به لانه اذا كان ما بينه وبين القبلة لم يغب عنه من حركاته وسكناته
ته شيء كما قال تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد كناية ايضا عن احاطته بالاشياء جملا
له جزءا بها وكليا تها على افراده وبعده وسره وعلانيته على اختلاف العوالم على حد واحد
لا يغيب عنه سبحانه منها شيء. وفيه من الحكمة ان العبادة ما كانت من محدث متغير والعبد
غير متغير ولا محدث فلا يمكن للمتغير الفاني التشبه والقرب من الجليل الغير المتغير غير المتحيز وهو
الغني عن عباده العابد يزوهم المجتبا جوزوا الاخذ منه اخلاقهم اعلما للتعبد محدثة وجنسه
ونسبها الى خواته الجليلة تشريفا ورفعة لها وعبادة. وقبل ذلك منهم ورضي به عنهم و
لذلك

[illegible] وعلى اله قال تعالى في انما نولوا فثم وجه الله ونزلت لما حولت القبلة من بيت المقدس الى الكعبة وذلك
ان ناسا صلوا الى بيت المقدس وقيل يلحق الصلاة الى بيت الله الحرام فيشق ذلك على اهلهم لما غلب
على ظنونهم من ان الجهة المقصودة بامر الله عز وجل في انما تولوا فثم وجه الله معناه
حيث ما قصد تموه بالتعبد وجد تموه بالتعبد وذلك استقبال وجه تموه بفضل عليكم ويتقبل
اعمالكم ويحسن الجزاء عليها فلما نسبت تلك الجهة اليه عز وجل اقتضى الحكمة وتدب ان
تحترم اشد الحرمة من اجل ما اضيفت اليه ولذلك قال بعض الحبين وما حب الديار شغفن قلبي
لكن حللوا فحللوا من اجل حلول من يحبوبه في تلك الديار عظم الديار فاهل التحقيق من اجل ذلك
طافة الشريفة عظموا كل علم من اعلام تلك الطافة العلية ولذلك قال اهل المعاملات
يتعمرون بانواع العبادات كما يتنعم اهل الدنيا بالشهوات ولما كان المسجد من اجل الحرمة
الشريفة وقعت الكراهية والمنع ولو كان غيره لكان الحكم الضرب والقتل وهذا المعنى
ايضا تاكيد للحجة التي اوردناها قبل على اهل التغيير والحلول تعالى الله عز ذلك علوا كبيرا وقوله
على يسار فيه دليل على ان حرمة اليمين ليست كحرمة في كل الوجوه وقوله او تحت قدمه ايضا دليل
على ترجيح اليد على القدم اذا لم يقل او يده وقوله ثم اخذ طرف ردائه فبزق فيه ورد بعضه
على بعض قال وربما فعل كذا هكذا فيه وجوه من الفقه منها الدليل على كراهة الحمامة لكو
نه عليه الصلاة والسلام جعلها بازاء ما امر الله ان يفعله وانما منعها من القبلة لانها
مما تستقذر وليس يلزم ان كل ما يستقذر نجس وفيه رد على الذين يقولون ان كل ما استقذر
النفس حرام واحتجوا بالاية وهي قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وهذا حجة عليهم وفيه
التسوية بين الثلاثة وجوه المذكورة قبل ودلالة بين يدي الله كره البزق فليس رد وهنا بحث
هل يفعل ذلك حيث جعلها بازاء الرداء وزجر على عليها ولاحظ عليها فنقول لا يتجه ذلك
لانه جاء على وجه التعليم ووجه اخر انه اذا لم يفعل ذلك جاء البحث فيه كما البحث في الامر
سواء بل هذا اشد لان يلحق الشخص منه مثلثة بزيه وهي مضرعة ويستقذر من يراه وقد
يتاذى به واذا فعل كما فعل عليه السلام لم ينو لها اثر وكانه مثل له فبزق فيه فذهب اثرها وهل يكون ذلك لعلة الرداء ليس دلا في الجواب لان بزق في غير الرداء غير من
الثياب وليس ايضا كل الناس يجد الرداء. والعباءة اذا جعلت على اي الثياب فعلت فعل
حصلت وهنا بحث ثم فعل عليه الصلاة والسلام هذا بزداية وجنبه فقال او يفعل هكذا
ولم يقله وزيفعل فالجواب انه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك ليبين كيفية الفعل لان
التعليم بالفعل ابلغ والمثال ابلغ من القول وحده ويترتب على ذلك من الفقه حسن المبالغة
في التعليم وهو من السنة ولوجه اخر وهو انه لو قال ذلك عليه الصلاة والسلام ولم يفعل
لكان بعض الناس يعاب ذلك او يعيبه يفعله عليه الصلاة والسلام ذلك يذهب هذا
تبين العلتين ويترتب على ذلك من الفقه ان التقبيح والتحسين انما هو بالشرع لا بالعقل
وفيه دليل على ان رمي النخامة خير من دفنها يرشد ذلك من امره عليه الصلاة والسلام
بزقه على احد الثلاثة وجوه فلو كان دفنها احسن لقال او يدفنها لا كونها بحث
اخر هل يكون دفنها ممنوعا او مكروها ان قلنا ان اللام بالشيء نهي عن ضده وان النهي يعود
على قياسه المنهي عنه فيكون دفنها حراما ويكون فيه حجة لمن يقول انها نفس الطاهر
وان قلنا ان النهي لا يعود على قياسه المنهي عنه فيكون دفنها مكروها وهل يكون دفنها
نجسة للحوم ان لا موضع يقتضي الخلاف والله اعلم والله الموفق للصواب وصلى الله على سيدنا محمد اله

عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في شأنه كله الحديث ظاهر الحديث خب النبي صلى الله عليه وسلم التيامن في شأنه كله والكلام عليه من وجوه منها قولها كان وفيه دليل على ان اخبارها بهذا الحديث كان بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على ان عدم الاستطاعة عذر في ترك المستحب وكذلك هو في الفرايض اذا كان في الفرايض نوبا ولي وهنا بحث اذا كان الامر محلوما في الفرايض هكذا فلم ذكرت هذه في المستحب فالجواب ان اخبارها باستحباب هذا في كل الوجوه حتى تولي عليه الصلاة والسلام اما هو تاكيد في فعل المستحب لانه لا يمنعه منه الا ما يمنعه من الفرض لان الذي يطرب فرضه ونفله وندبه على حد سواء كل منه على حقه وانه لا يترك هذا اختيارا وهل اصل كبير في الفقه وقد تقدم الكلام مثله وقولها في شانه هذا امر مجمل ثم ذكرت ثلاثة وجوه فما الفايدة في هذا فالجواب انها لما ذكرت الشان وهو امر مجمل كما ذكرنا فلو سكتت واكتفت بهذا لما اختلفت الناظر ببراءة فيه فلما ذكرت رضي الله عنها بعد ذلك الثلاثة كان فيه دليل على فقهها وفيه زوال باس لنا فاذكرت الظهور والمواعيد المعروضات لانه عليه الصلاة والسلام قال فيه انه مشكور فلا باس وان ذكرت الرجل وهو من اكد السنن وذكرت الشعر وهو من اربع المباحات فبينت انه صلى الله عليه وسلم كان على هذا الشان في جميع المعروضات والمستحبات والمباحات بحضرة الجماعة عليه الصلاة والسلام في كل الاشياء. ويترتب على هذا من الفقه ان من الاحسن في الاخبار والتعليم ان لا يجمل الا من اجل الحفظ والتفسيم بعد من اجل التفهم وهنا بحث في قولها كان يحب لم عبرت بعمل وهو الحكمة في محبته فالجواب عبر كونه كان عبرت بهذا لانها تشعر ان ذلك ليس مما امر به من اجل الا يعتقد احد انها مما فرض واحتمل ان يكون من شان من يقولها ان يحب كل ذلك احتمالات واما ما الحكمة في كونه صلى الله عليه وسلم يحب هذا فانما كان هذا ما يشار الى اثره الحكيم بحكمته والله اعلم وللذا لما راى عليه السلام ما فضل الله تعالى به اليمين واهله وما اثنى عليهم صلى الله عليه الصلاة والسلام ما اثره العليم الحكيم ان يكون من باب التفاؤل في تعظيم الشعاير حتى يجعل هذا له وتوعا في قوايمه المبارك فيكون هذا دالا على قوة دلايله وجعل هذا له حبا كما وجد صلى الله عليه وسلم فليشكر الله على ما منحه فقد له وان لم يجد فيتبع ويستعمل اسبابه ويتشبه بالمحبين وهذا له فان بعض الحكماء قال التشبيه بالكرام فلاح وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنه انه اشتكى فاصبح وقد حم فقال هذه السجوة فابن لي البكاء فان لم تبكوا فتباكوا ويترتب على هذا من الفقه ان التشبه باهل الخير من الخير اذا كان حبا فيهم من اجل الله عز وجل وان التشبه باهل الشر من الشر يحفظه لنا ما نهى صلى الله عليه وسلم عنه من التشبه باهل الكتاب وفي رواية عنه صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم من الله علينا باحوالهم حالا ومقالا امين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما عن كعب بن مالك كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر بدا بالمسجد فصلى فيه كذا هو الحديث ان من السنة اذا قدم المسافر من سفر ان يبدا بالمسجد قبل منزله والكلام عليه من وجوه منها هل هذا كل وقت او في بعض الاوقات فالجواب انه اذا كان في الاوقات المنهي عنها التي لا يحل الصلاة فيها فانه اذا قدم لا يحل له ان يدخل البلد من اجل عدم الصلاة التي من اجلها اوتي المسجد لانه اذا كان المسافر في سفره على السنة فلا يكون في خوله البلد الذي فيه منزله دلايل وقت تجوز له الصلاة لان النبي

صلى الله عليه وسلم لم يكن يدخل المدينة اذا قدم من سفره الا ضحوة النهار وكان بها هذه ضرورة اي ليلا وكان يخاف اذا خرج صلى الله عليه وسلم ورجع في المسجد وجيئة وهل هذا لعلة او معقول المعنى فان قلنا انه تعبد فلا بحث وان قلنا انه لحكمة فما هي فالجواب والله اعلم انه كره في التبرع والفضل ولا فتقار له صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج لسفر يقول اللهم انت الرفيق في السفر والخليفة في الاهل والمال وسفره صلى الله عليه وسلم لم يكن دلا جهاد او حج واذا رجع فان لم يبوز فيبوز بها بعد وزيارتها حاضرة وزحف والله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده واعلانه صلى الله عليه وسلم بالفور عنه الله تعالى والخروج اظهار للتعلق بالله والنجا والتبرء الى الله في دلا فعال ودلا فوال لغلط نقضيه عليه الصلاة والسلام بيت وبه عز وجل على سبيل الاماكن فيكون الحال مثل المقال ويترتب عليه من الفقه ان الامور يكون وعنه يصدر وقوله وقدامه الله المرضيين الذين يسوا كذا لغلط بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون وفيه دليل على ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يفقدون ويرجعون الى الله تعالى بالصلاة والسلام كما يفقده ويرجع فوائد يوخذ منه مواخبار هذا السيد بذلك فلو لم يكن كذلك لما كان اخبارا بذلك ولا كان لروايته ايضا فايدة وقد اختلف العلماء رضي الله عنهم في فعاله صلى الله عليه وسلم هل تحمل على الوجوب او على الندب او التوقف هاتي يدل الخ ليل على احد الوجهين ولم يقل احد بتردد دلا فتداء به فيها وترد العمل بها وفي الحديث دليل على التبرء بكل ما جعفته له حرمة وترفع دلا انه يكون ذلك له على لسان العلم فيوخذ على وجه التبرء من كون سيدنا صلى الله عليه وسلم بدا بالمسجد تبركا فكذلك كل ما جعل الله عز وجل فيه وجها من وجوه الخير والدليل على ذلك يكون على لسان العلم لانه صلى الله عليه وسلم يفعل به الصلاة التي من اجله رفع فكذلك يلزم في غيره الا تكون تعظيمه والتبرد به على الوجه المشروع ولهذا المعنى كان هل الصوفة اكثر الناس احتراما لما جعل له حرمة وان يكون ذلك له دلا احترام على لسان العلم كما تقدم حتى انه يذكر عن بعض دلا كبار رضي الله انه دخل المسجد فنسي وقدم رجله الشمال فوقع عليه مغشيا لكثرة الحياء من الله لكونه وقعت منه مخالفة لسنة في دخول بيت ربه عز لان السنة في المسجد تقديم الرجل اليمنى وقد قال العلماء رضي الله عنهم فيمن نسي وقدم الشمال او دخل اليمنى فانه معذور بالنسيان فانظر الى احترام هذا الشيء كيف كان وهو فيما وقع منه معذور وعلى لسان العلم فما هيظ من غيره وقدنا الله لما مزيه عليهم واسعدنا به بمنه وكرمه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملايكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه الحديث ظاهر الحديث يفيد دوام صلاة الملايكة على المصلي ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ويستغفر له وشرحه عليه والكلام عليه من وجوه منها هل هذا على عمومه في كل محل كانت صلاته فاضلة او غير فاضلة فان نظرنا من حيث العلة قلنا كل محل وليس بالقوي وان نظرنا من حيث هيئة الشرع لما ذا جعلت الصلاة وما هي الصلاة التي سماها الشارع صلى الله عليه وسلم فانه صلى الله عليه وسلم قد قال للذي لم يتم ركوعه ولا سجوده في الصلاة ارجع فصل فانك لم تصل فجعله محل لغو ولم يجعله محلا شرعا وقال صلى الله عليه وسلم فيما اذا كانت الصلاة غير مقبولة كوبت كالثوب المخلوق ضرب بها وجه صاحبها وقال عليه الصلاة والسلام من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله الا بعدا فمن لم يصل حقيقة شرعا وضرب بصلاته وجهه ولم يزدد من الله الا بعدا

كيف تدعو له الملائكة وتستغفر له الملائكة هذا محال شرعا وعقلا من وجهه الشر
قوله تعالى والبعد الذين يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون اي الملائكة كلما وكل اليه بلغنه والكيف
كيف يستقيم له **وامّا** من جهة العقل فمن يقتضي عمله العقاب كيف تكون له دعوة من الملا
يكة او استغفار فيكون قوله عليه الصلاة والسلام بلا صلاة الخ على فيه صلا يقع عليها
اسم صلاة حذف **وتفي هنا بحث** هل من قبل منه بعض صلاته ولم يقبل البعض هل يثبتا وله
ثواب الخير ام لا والظاهر والله اعلم انه يرجى له ثواب لحديث ان العبد يوم القيامة يكمل له صلاة
من نوافله فهذا من اثر هذا الدعاء لانه عز وجل يتفضل عليه وقبل يكمل له عز هو الفرض فيقال
يوخذ ذلك من قولهم اللهم اغفر لي لانه لا تكون المغفرة الا لخلل وقع ومن قولهم ارحمه دل هذا
لذلك على ما يوجب الرحمة **وفيه** دليل على فضيلة الصلاة على غيرها **يوخذ** ذلك من كون
الملائكة قيضا يستغفر له بعد فراغه منها وازكا في شغل اخر مادام في موضع ايقاعها
فيه ولم يات مثل ذلك في غيرها من العبادات **وفيه** دليل لمن يفضل الصالحين من بني ادم على
الملائكة لانهم يكونون في اشتغالهم والملائكة يستغفرون لهم **وهنا** بحث في قوله في مصلاه
وهل يحمل به الموضع الذي اوقع فيه الصلاة الذي هو موضع سجوده وقيامه او البيت او المنزل
الذي جعله لمصلاه فالجمهور على انه موضع سجوده وقيامه وقال بعضهم والضمير الفاعل
عياض انه البيت الذي اتخذه مسجدا الصلاة واذا لم يجلس في الموضع الذي اوقع فيه
الصلاة **مسالة** انه اذا صلى في المسجد ثم انتقل من الموضع الذي صلى فيه ولم يخرج من المسجد
انه تبقى له عواطف الملائكة وكيفي بين مجمع عليه وقول واحد **وقوله** ما لم يحدث اي الحدث
الذي ينقض الطهارة وهنا بحث هل ذلك في كل الصلوات فرضا كانت او نفلا الظاهر ذلك
لانه صلى الله عليه وسلم اتى بها نكرة **وفيه** دليل على ان السنة في الشيء ان تكون قليلا قل
ثم تعظم بالاعلى لانه ابلغ في المسرة **يوخذ** ذلك من اجابته عليه الصلاة والسلام البشارة اولا
وتشبيهه اخيرا لان العام احتمل ان دعاءهم بالاعمال من الامور والدال لا يحصل بتلك الامور
لانه زيادة خير والخير اذا بني بالتقسيم هي المغفرة والرحمة فمن غفر له ورحم فهو على الجوائز
وفيه دليل لاهل الصوفة الذين يغفر لهم ان الكناعة اذا لم تنجدها كناعة اخرى فهي مع
يوخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه فيما
كانت صلاته او بعضها على التقسيم المتقدم مقبولة تبعها اجره اخرو هو جلوسه
حتى استغفرت له الملائكة فكان خيرا تبعه خير كما اشروا **وهنا سؤال** وارد وهو ما الغاية
التي ترتب على هذه الاخبار بهذا الحديث من كثير من الفقه والتبعد **فالجواب** او **فيه** الحث على
ملازمة الموضع الذي صلى فيه من اجل زيادة فضله الخير له ولو لم يخبر عليه الصلاة والسلام ما
كان احد يعلم ذلك حتى يفعله لاكثر الناس اليوم وبعد العلم به من الناس يفعله الا القليل النادر
فقد اثار رغبة عند العلم به على دلالة اشارة التي اشار اليها اهل الصوفة ان عدم قبول
الصلاة او على سرعة القبول من موضعها او دال ان من حرم مواضع الخير خيف عليه ان يكون
من اهل النار **يوخذ** ذلك من قصة موسى عليه السلام حين قال رب هل اعرف ما عنده فقال
له يا موسى اذا حببت الدنيا فزويتها عنك واحببت الاخرة فبسطتها عليك فاعلم
ان ذلك عندي حكما فانتبه منه عز وجل الخير من عند الخير وصلى الله على سيدنا محمد وآله
وصحبه وسلم **عواد هريرة** رضي الله عنه قال بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحدى
صلاتي العشاء الحديث ظاهر الحديث جواز العمل القليل في الصلاة والكلام القليل ولا يمنع
من ذلك ما اذا كان ذلك على وجه النسيان او عامدا من نسي اذا كان من صلاته مرتبطة
بصلاته كما مضى ما موضح والكلام عليه من وجوه **منها** ان فيه دليلا لمن يقول ان السلام ساهيا
لا يخرج من الصلاة يوخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام لذي اليدين يكن ذلك لم اقصر ولا نسيت
ما بقي ولم يقل يكن ذلك كبر **وفيه** دليل على ان الامام يرجع لكلام الجماعة ولا يرجع كلام الواحد
يوخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام لذي اليدين لم يكن ذلك ولما اخبره ابو بكر وعمر رضي
رجع الى قولهما وانما قلنا ان الاخبار كان من ابي بكر وعمر وليس كذلك الحديث على العموم من جهة
ما يعطيه قوة الكلام لان اجاب الحديث اعتذارا ولما عند سكوتهما لعلمهما بسؤال الله
صلى الله عليه وسلم ولو كان غيرهما الذي كان منه لذكره واعتذر عنها ثانية فهذا يخصه
ما خصصنا او دل اجبار كان منهما **وفيه** دليل على ان التسليم لاهل الفضل فيما فعلوه ولم يعلم لهم
على الصواب في ذلك الامام ليس يوخذ ذلك من خروج السرعان وهم يقولون قصرت الصلاة ولم
يعنب عليهم النبي صلى الله عليه وسلم لان النسخ في حياته عليه الصلاة والسلام ممكن واما
لغير فان النسخ بعد يستحيل فلا تسلم له ولا فيما لم يكن حرز فلا للاجماع واما ما مضى ممكن فلا دليل
على احد المحتملات وان كان غير مقطوع به **ويوخذ** منه مراجعة المفضول للفاضل اذا رآه
ما لا يعرف دلالة انه يكون بابا به **ويوخذ** من مراجعة ذي اليدين النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك دلالة ادب **ويوخذ** منه اكبار ذي الفضل وازدراؤه منه ما لا يعرف الا ان الرأي يلزمه ملازمته
حتى يبين له ما غاب عنه على اي وجه يحمله **يوخذ** ذلك من فعل ابي بكر وعمر رضي الله عنهما
لانهما علما ما علمه ذو اليدين انما حملتهما الهيبة له على ان لا يكلماه وحلما ما تراءى
من دلامه على ان لا يبادراه حتى يعرفا الحكم ويدل على جواز ذلك كله تسليمه صلى الله عليه
وسلم للكل وترك كل واحد دلالة على ان غير جايز لقارئ ذلك شيئا لانه المشرع ولا يجوز له تاخير
البيان عن وقت الحاجة **وفيه** دليل على انه سأل الباقي المفضول هل يوخذ ذلك من نسيان وتسليم
ذلك صلى الله عليه وسلم في هذا الموضع **وفيه** دليل على ان الفترة تفعل ما شاءت مع ابقاء الحكمة انه
يوقف ذلك من تسليم نبينا صلى الله عليه وسلم في هذا الموضع وقد كان من شيمه المباركة انه
عند النوم تنام عينه ولا ينام قلبه وهنا وقت الحضور نسي بعض الصلاة لاكن نسيانه صلى
الله عليه وسلم هنا لم يجبر عضمين احدهما فقد نص صلى الله عليه وسلم وهو قوله صلى
الله عليه وسلم انما انسى او انسّى لاسن فلما كان صلى الله عليه وسلم المشرع والمقتدى
به وله دلالة جرى كل الاعمال التي يقتدا به فيها الى يوم القيامة جاء النسيان هنا ارفع من الحضور
في حقه عليه الصلاة والسلام تكرمة واما النسيان فيه بحث ما معنى الحكمة فيه ان كان
على معنى قوله عليه الصلاة والسلام انسى واما الحكمة فيه ان كان على معنى وانسّى فالجواب
ان كان على قوله عليه الصلاة والسلام انسى فظاهر الحكمة بذلك ان يظهر عليه الصلاة
والسلام وصف البشرية عليه ويظهور وصف البشرية عليه يثبت ان تلك الامور الزايدة على
ذلك الله على خصوصيته عليه الصلاة والسلام ورفع منزلته وان كان على معنى قوله عليه
الصلاة والسلام وانسّى فظاهر الحكمة بذلك ان الفترة تجري الخيرات والاحكام على يديه
عليه الصلاة والسلام بالاقوال والافعال باختياره وبغير اختياره ليظهر ذلك فيه والعناية
به ونصه يفعل ما قاله وتحدا به **ولذلك** لم يقع به النسيان ذلك ثلاثة مواضع فدل فعال
مرة فدل ما احتاج الحكم اليه وهو هذا الحديث وقاع من اثنتين وقاع الى خامسة وهي الاقوال
مرة فدل ما احتاج الحكم اليه وهو قوله صلى الله عليه وسلم سقط من سورة الاية ولم يقع منه
نسيان وغير ما ذكر والوجه الاخر وهو بالتقدير من حالة استقرائه عليه الصلاة والسلام

شبكة الألوكة www.alukah.net

من الصلوات يوخذ من قوله وصفه السجود به ذلك ويوخذ منه انه يسلم من سجود سهو كما يسلم من الصلوات ٣ اخبار بذلك فان سلم لم يكره هذا بحث السهو بالصلاة مع كثرته جايز وصاحبه معذور ولا التفات مع قلته لا يجوز وصاحبه لا يعذر وقال عليه الصلاة والسلام فيه هي خلسة يختلسها الشيطان من صلاة احدكم فالجواب لما كان ذلك لا التفات اصله حك النفس لم يجز مع قلته وجعل حك الشيطان وما كان السهو اصله اشتغال الخاطر بتوهمة تمام العمل او بكثر من الشيطان اعتنى وكماله ما كان الخاطر مقصورا به وما اراد الشيطان بكثر منه وهذا اشارة صوفية من كان مشغولا بعمله جبر خلله وازكاه عرف نقصه عليه ومن ضيع الخلافة في حاله نشا ركه فيه عرف بهذا تريد صلاح الدين راحة النفس هيهات كيف يجمع الشمس والظلام وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم عزا في سعيد فاسعف النبي . صلى الله عليه وسلم بقوله اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفع فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان كاهر الحديث جواز مقاتلة الذي يمر بين يدي المصلي وستره له والكلام عليه من وجوه منها معرفة السترة الجزية وكيفية الصلاة اليها ومنها مع فة هذه المقاتلة ووقتها فاما السترة فعلى وجهين متفق عليها ومختلف فيها فالمتفق عليها هي قدر مؤخرة الرحيل وهي قدر عظم الذراع وغلظ الرمح لا ناصفة العنزة التي كان بلال يضعها بين يدي النبي . صلى الله عليه وسلم في السفر اذا اراد الصلاة وما دون ذلك فيختلف فيه وهو مذكور في كتب الفروع واما كيفية الصلاة اليها فتكون الى الجانب الايمن او الايسر لا اليها لان فيها شبها بعبادة الاصنام وكل شيء فيه شبه ما مكروه او محرم كرهت الشريعة التشبه به واما المقاتلة فيها مختلف الناس فيها اختلافا كثيرا حتى ازمن تغافل به ذلك من بعض العلماء . فالذي قتلته قدمه هذه والصحيح منها ما دل عليه تعليل الشارع صلى الله عليه وسلم في اخر الحديث وان لم يسمعه مني تقدم لانه عليه الصلاة والسلام قال فانما هو شيطان فتكون المقاتلة كمن يقاتل الشيطان وهذا دليل الشيطان بالاعمال اليسيرة مثل الكتب والرقبة كان العمل اليسير في الصلاة من اجل الضرورة جايز فاذا قاتله فقتله لا تنشط بذلك يخرجه عن حد الصلاة فقد رجع الى شيطان ثانيا بالاشارة منه وله ذلك فان علم انه المحفز قد بعد فلا يعيدها لا يخرجه من الصلاة فاذا باز يرجع تركه واشتغل بالصلاة وهنا بحث هل المقاتلة من اجل خلل يقع للمصلي صلاته او من اجل الاثم والظاهر والله اعلم انه من اجل الاثم وان كان ليسيرا الحديث من اين يوخذ هذا ولا واحد منهما لا كونه مستقرا من خارج وهو انه عليه الصلاة والسلام قد قال في الخوالم لا يقطع الرجل ولا يقطع ان يمر بين يديه وقال عليه الصلاة والسلام في خوالصلاة لا يقطعها شيء . فلم يجز ان يمر احد بين يديه وان صلاته غير مجزية لم يقل بذلك احد من اهل العلم . فبان بما قلناه انه في الخوالغير لان العموم لم يوخذ الا من كلام . الواحد وقد قال عليه الصلاة والسلام كالبنيان وقيل كالبنيان يشد بعضه بعضا ومثل ذلك اجماع العلماء . انه لا يجوز للمصلي ان يمر بنفسه تذهب وهو قادر على مجاوزتها وتركها ويشتغل بصلاته فان فعل فهو اثم غير انه ان كان الفعل في ذلك يسيرا لم يخرجه من صلاته وبناء على عليها اجزاته وان كان كثيرا ابتدا صلاته وللاثم عليه في قطعها . وفيه دليل على ان السترة تكون بكل شيء . يوخذ ذلك من قوله الى شيء . فاتى به نكرة ومن اجل ذلك وقع الخلاف بين العلماء . فرتعلق بعموم اللفظ ولم يعرفه عليه الصلاة والسلام مخصصا ولا جزاء اجاز السترة بكل شيء . وقال فعله ذلك يكون من باب الاستحباب ومن جعل فعله ذلك عليه الصلاة والسلام مبينا للاجزاء قال اقل ما يوخذ ذلك لا يجزي وهو الخوهما يقوي هذا الوجه

في الحضور ولا عدم حتى ذهل عن العدد وفيه دليل على ان تبين الحكم والفعل اولى منه بالقول ولولا ذلك لكان على الله عليه وسلم حكم بالسهو بالقول كما قال عليه الصلاة والسلام من نسي شيئا من صلاته فليصل على اليقين وفيه دليل على لطف الله عز وجل بعبيده ورفقه بهم فيما شرع لهم من كونه عليه الصلاة والسلام جعل تعليمه حكم السهو لا منه بالفعل اولى من علمهم بالقول لكان كما قبل لا كونه لما كان الخبر بسهوا بعده من اجابه رضي الله عنهم والمبادرين من اثاته بحيث ورخ ذلك حرزا في نفوسهم لكرتهم ورفع منهم في اجل العبادة ما لم يقع من نبيهم مجاوبه فعله عليه الصلاة والسلام لهم بالتعليم من باب اذهاب الحزن عنهم وهو عين الرفق والرحمة وفيه دليل على فضل الصحابة رضي الله عنهم وتحريهم في النقل يوخذ ذلك من قوله احدى صلاتي العشا وتبرية صاحبه من النسيان واضافته الى نفسه كما وقع يوخذ ذلك من جواز القيام باثر الصلاة يوخذ ذلك من قوله سلم فاقام فبنا فدليل على جواز جعل الباب . التي تغلق التعقيب وفيه جواز جعل الباب . التي تغلق في المسجد مالم يوذ يوخذ ذلك من اخبار ان النبي صلى الله عليه وسلم اتكا على الخشبة التي كانت معترضة في المسجد وفيه دليل على جواز الاتكاء في المسجد على ما يجوز الاتكاء عليه يوخذ ذلك من اخبار ان النبي صلى الله عليه وسلم اتكا على الخشبة ويوخذ منه التشبك بين الاصابع يوخذ ذلك من قوله شبك بين اصابعه وفيه دليل على جواز وضع اليد على بعضها على بعض يوخذ ذلك من الاخبار عنه عليه الصلاة والسلام انه جعل اليد على بعضها على بعض يوخذ منه كثرة اهتمام الصحابة رضي الله عنهم بجميع احوال النبي . صلى الله عليه وسلم وحبهم فيه يوخذ ذلك من قوله كانه غضبان ولولا كثرة اشتغالهم به لما كانوا ينكرون الى مثل هذا وغيره ويوخذ منه علم الحكم بالمحتمل يوخذ ذلك من قوله كانه غضبان كانه راى كفة تشبه صفة الغضب وقد لا يكون عليه الصلاة والسلام في ذلك الحال غضبانا بل يكون مشغولا بفكر في شيء . اخر فلم يقطع بشيء . محتمل ويوخذ منه جواز وضع الخد وهو على اليد يوخذ ذلك من اخبار ان النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل خده على ظهر كفه وقوله وخرجت السرعان من ابواب المسجد السرعان هم الذين يسارعون في الخروج وفيه دليل على جواز التشبيه للشخص بما قد غلب عليه المعرفة به يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم كما يقول ذو اليدين ولو كان من باب اللغو لما اخبر صلى الله عليه وسلم به وفيه دليل على كلب التثبيت فيما لا يعرف وان كان الغالب صادقا يوخذ ذلك من سوال النبي صلى الله عليه وسلم للعدد في تصريحه بما قال ذو اليدين وهو الذي ذكرناه سيدنا صلى الله عليه وسلم ذا الشمالين تيمنا لانه كان عنده من اصحابه في الصورة وكلم صاحبه فوق بما اخبره مثلا لا يعلم كلبه من البينة على قوله ويوخذ منه انه لا يجوز لمن نسي من صلاته شيئا ان يوخر فعله يوخذ ذلك من فعله عليه الصلاة والسلام لانه لما اخبر لم يتاخر عام للصلاة لانه قال ينقلع وصلى فاتى بالباء . التي تفعل التعقيب وفيه دليل على جواز تخلف بعض الكلام اذا كان هنا ما يدل عليه يوخذ ذلك من قوله فتقدم فصلى ولم يقل ما صلى لان ذلك معلوم مما تقدم في الحديث ويوخذ منه الحجة لمذهب مالك الذي يقول ان سجود السهو اذا كان عن زيادة يكون بعد السلام يوخذ ذلك من قوله ثم سلم ثم سجد ولم يسجد هنا لانه موضع زيادة لا بعد السلام وفيه دليل على ان سنة سجود السهو لا ياتي خروج الذكر عن وقته الفراغ من الصلاة لانه اخبر انه عليه الصلاة والسلام سجد اثر السلام ويوخذ منه ان سنة سجد تي السهو ان التكبير فيها في الخفض والرفع كما هو في غيرها من الصلوات

قوله صلى الله عليه وسلم للذي سأله إذا قتل في سبيل الله أين محتسب فقال في النار فلما ولى دعاه وقال إلا أن عليه الدين فإن جبريل قال لي ذلك دليل على أن الدين لا يكفره القتل في سبيل الله وهذا من جملة الدين وقال عليه الصلاة والسلام من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم وقال عليه الصلاة والسلام من كان عليه حق فليقضه أو يتحلله منه فبين أن الدين لا فرق فيه بين الوجهين وهذا بإجماع أن من فر من الزحف وجبت له النار لا يسقطها إلا الله تعالى أو التحلل فإن كان ما ترك من حق فهم المنع وبات فليس من ترك منه وبا يكون عليه إثم فيحتاج إلى تكفير وبقي وجه آخر وهو تعلقه بهم وهو على قسمين أما تعلق مغفرة حتى يشفع عز وجل في المغفور فهذا اليس مما يجب خلافه لأن كفارة الكبائر بل يجب خلافه وعيبه عز وجل في تركه له تعالى فإن كان أباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا وإن كان مما لا يشفعه عز وجل فيه حتى من حق فوق الله تعالى فهذا النوع والله أعلم هو الذي تكفره أفعال الكفارات لأنه لم اجتمع له بقلبه وكبته هواه فيما كره وخوف الله عز وجل وقدر حق الله عز وجل فمثله الذراعات التي وقولها كانت كفارة لشغله بغير مولاه يشهد لهذا قوله عليه الصلاة والسلام إنهم ليزمأ كثير منها فإن قليل فراق تحفه فيه محدودة الفراق وتضيع حروبه قليل من يسير كثير من يعفى يكثر فيه الصلاة ويقصر فيه الخطبة يبدو وهواهم قبل عما لهم وكان صلى الله عليه وسلم قبل هواهم وسيأتي على الناس زمان قليل فقهاؤه كثير فراؤه يحفون فيه الفراق ويضيعون حدوده كثير من يسأل قليل من يعطي يكثر فيه الخطبة ويقصر فيه الصلاة يبدو وراهواهم قبل عما لهم وكان صلى الله عليه وسلم حين يقسم بين عباله بعدل بينهم ولم يكن له فرض عليه وهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم يعدل بينهم ثم يقول بعد هذا اللهم هذا جعلي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما لا أملك وهو معنى ميل القلب الذي هو البعض في وجه ما وقوله صلى الله عليه وسلم هذا على وجه التأديب لنا لأنه صلى الله عليه وسلم لا يميل الميل الذي نميله نحن به بل قوله صلى الله عليه وسلم لما عاتبه أهله في أمر عائشة رضي الله عنها فيمن اتهم بحالة عليه الصلاة والسلام الجليلة على ما يعرف وإن هذا كان لشبابها وحسنها فقال عليه الصلاة والسلام لها وبالهزلم يوحى إليه فراش عائشة أكرم الله به فراشها فبين صلى الله عليه وسلم أن ترفعها عليهن هو لما خصه الله عز وجل به من المكانة عند عز وجل والرابعة وأما هل هذا خاص بهن دلالة المذكورة أو هو من باب التنبيه بالأغلب على الأقل كما قررناه فيه يحتمل ما حرر به وهو أن العلة التي أنيط بها الحكم إذا وجدت لزم الحكم وهو إجماع من أهل السنة فكل ما يشغل كما قسمنا أو لا عن حق من حقوق الله عز وجل فهو وبال على صاحبه وكل ما كان للنفس به تعلق ولم يشغل عن حق من حقوق الله عز وجل فتوبة الحقوق المأمور بها كفارة لها. مقتضى ما بينا من الكتاب والسنة ودلائلها والأحاديث في ذلك كثير وفيما ذكرناه كفاية لمن فهم وأما قولنا هل هذا خاص بالرجال والنساء فقد قال صلى الله عليه وسلم هن شقائق الرجال معناه لزوم الحكم وأما هل هذا كذا كما ظهر من باب التنبيه بالأغلب يؤيده قوله صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدي فتنة على الرجال هي أضر من فتنة النساء ولم يقل فتنة الرجال إلا أن الرجال في هذا المعنى أشد وأما قوله فقد تكون المرأة في ذلك أشد من الرجل لأن كانت ليس لها الحكم عليه مثل الأدب فذكر ذلك على وأما المال وغير ذلك فالرجال والنساء في ذلك سواء إلا أنه هو الأغلب في الرجال لأنهم يحكمون ويحكم عليهم والنساء في الغالب محكوم عليهن فبذلك والله أعلم ذكر الرجال دون النساء. وأما قولنا هل

ما جاء عنه عليه الصلاة والسلام حين سأل عن سترة المصلي فقال قدر مؤخرة الرحل وفيه دليل على أن السترة لا تكون إلا حيث لا يمر المرور وإن ما حيث يمر من المرور فلا يرخص له من قرب أو بعد وأراد به أنه لا تعلم دلالة أو إيماء قريبا من السترة فهذا حاله على ما بينته دلالة مضمون عن مؤخرة الكلام فعلم أن مقتضى ما جاء عليه حاله وفيه دليل على أن لا يقطع بالشيء إلا بالحكم بالدليل الذي لا يحتمل التأويل ووجه الفقه به أنه قد يكون مشغولا بأحكام الصلاة أو يكون لم يتبين له أمرها أو غير ذلك مما ذكرناه فهذا بعد وسلم ينبغي أن يقطع فلم يقطع عنه وحكمنا له بأنه شيء كان على تخفيف ويقين ويترتب على هذا من الفقه وجوه. آخر وهو أن حكم المحتمل ليس كحكم المقطوع به ولا يضيع أيضا المحتمل لأنه إن ضيع ترتب عليه مقدار كثير يوخذ فلما من كونه صلى الله عليه وسلم أمرا ولا بأنه بقي لاحتمال أن يكون سأل عنها أو ناسيا فإن كان من أحد الاحتمالات رجع حصل المقصود ودلالة وحكمنا له بأنه شيء كان وفيه دليل على أنه لا يحترم إلا من يحترم يوخذ فلما من أنه عليه الصلاة والسلام يجعل حرمته للمرور ومنعه وأمر بقتال من وجد بعد الإقامة الذي جعل السترة ولم يجعل فلما لغيره من ضيع الحكم بترك السترة حين صلاته ومما يزيد فلما بيانا قول الفضيل بن عياض رحمه الله من خاف الله خوف من كل شيء ومن لم يخف الله خوفه الله من كل شيء. محرمة بمحرمة جزاء وفاقا وفيه دليل على أن السترة لا تكون إلا من الناس لا من غيرهم يوخذ فلما من قوله من الناس وهذا مما يقوي ما قدمناه أولا ولو كان في حق المصلي لكان يمر بين يديه كل من يمر بين يديه من الناس وغيرهم وفيه دليل حوفي وهو أن الحرمة عندهم خير من العبادة يوخذ فلما من حكمه صلى الله عليه وسلم لمن احترم صلاته بجعل السترة جعل له إمارة على من يمر بين يديه ودفعه ومقاتلته بقوله عليه الصلاة والسلام فإن أبا فليقاتله وفيه بسط العقد عليه حتى جعله شبكا فاوفيه دليل على أنه يحكم الشخص بمقتضى بعله في الوقت ولا ينظر لما تقدم يوخذ فلما من قوله عليه الصلاة والسلام إنما هو شيطان وعلى دلالة فلا وفرق بين من يمر بين يديه ودفعه على التقوى وغيرها وفيه دليل لأهل الصورة الذين يجعلون الحكم للحال لا لغيره حتى قالوا لا تكون في كل النفوس الأعلى ما تحب أن تفوت عليه كراهة أن يأتيها الموت يوخذ فلما النفس ومن أدخل حسن حاله في غير كل كأنه ما كان كلنا يعرف الحزن والحساب لا كل لما جاء أثر نا الشهوات النفوس نعوذ بالله علينا إذا حال حالنا الله من سبيل علينا الوصول بتحصيل الفروع ودلا صلوات الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما عن حنظلة بن قيس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره تكفرها الصلاة والصوم والصدقة والصدقة ودلالة والنهي والكفاح عليه من وجوه منها هل هذا الفتنة وما حل بها وهل هذا خاصة بالرجال والنساء أو هي من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى وهل هذا المذكورة من العبادات هي المقررات أو غيرها وهل لا يقع التكفير إلا بجميعها أو يكون بواحد منها فالجواب عن الأول وهو ما هذا فالفتنة في اللغة هي الاختبار فقد يكون بالخير وضده كما قال جل جلاله ونبلوكم بالشر والخير فتنة فتكون الهاء هنا تعني الباء والعرب تبدل الحروف بعضها ببعض فيكون معناه فتنة الرجل بأهله وولده لما هم عليه من وجوه منها هل يوتى لهم وهم جميع المذكور بل الحق الذي يجب لهم عليه أو لا لأنه راع عليهم ومسئول عن رعايتهم فإن لم يأت بالواجب منها فليس هذا مما يكفر فعمل الكفارة دليل

قوله

الواحد منزلة تكفر والمجموع فالجواب عن هذا كالجواب عن الوجوه المتقدمة لان هذا من
باب التنبيه بالاعلى على غيره لانه صلى الله عليه وسلم انما ذكر من اعمال الليل اعلاها وهو القنوت والصلاة
وقد قال جل جلاله في حقهما وانها لكبيرة دلا على انها شعيرة ومن خفوف الامور اعلاها وهي الصدقة
ومن ذلك قوال عنها وهو الامر والنهي فمن فعل هذه لم يمكنه ان يتركه الباقي ولا يعد رولو اراد
ذلك وقد قال عمر رضي الله عنه انا رايت الحسنة فاعلم انها اجباب وكذلك السيئة **واما هل**
الواحدة تكفر او المجموع بل المجموع مع ما بقي من الواجبات والدوام على ذلك دليل قوله عليه
الصلاة والسلام لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم تزده من الله الا بعدا ومن تزده شيئا من
الواجبات فقد اتى بفاحشة ومنكر ومزاتاهما فقد بعد من الله ومن بعد كيف يكفى عنه شيء
مما ذكر الذي هو فيه اعظم مما فيه بسببه **وفيه** دليل على فضاحة سبيل ذا على الله وسلم
كيف جمع هذه الفوايد بهذه العبارة الرايقة **وفيه** دليل لاهل الصوفة الذين يقررون على
القلوب على عمل الابد ان لانه صلى الله عليه وسلم قد جعل شغل القلب بهذا ذكر مما يحتاج الى تكميل
ولا يكفي الا فيما لا بد منه **وفيه** دليل على ترك الشهوات ومجاهدة النفس عليها لان سبب الوقوع
في هذا وما هو اكثر منها انما هو غلبة الشهوات **ويوخذ** من مفهوم الحديث اشارة لكيفية
كان الله عليه وسلم بخلاف ذلك فان الهروب منها فيه السلامة ولا بعد السلامة
شيء **ومن قد** رعليها من توفيه ما عليه من الحقوق وادابها مقامه الخاص مع مولاه **نبذا** عن اهل
الحقيقة والشريعة واحدا هل زمانه ودلا الضعيف عندا هل الحقيقة هو الطاري عن المخالفة
والضعيف عندا هل الفقه هو الذي لا يقدر ان يخرج عن مالم يكن من اهل المقام الاول
الذي جمعوا عليه اذا عرفت الرشاد وكونه واضحت الى حظ النفس تو عرت عليك عنك
السلوك الكريم صلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم **عن ابي هريرة ان رسول الله**
صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملايكة بالليل والنهار ويجتمعون
في صلاة العصر وصلاة الفجر الحديث طابع يدل على تعاقب الملايكة فينا بالليل وا
لنهار واجتماعهم في صلاة العصر والصبح وسوال مولانا جل جلاله عن عبيده والكلام عليه
من وجوه منها لم يسئل عنه الا عن اخر الاعمال الاعلى وقد منها لم جاءت الملايكة باكثر مما سيلون
ومنها لم هؤلاء المسئول عنهم وقد منها لم خص هذه الاوقات بالسوال عن غيرها ومنها ما
الفايدة لنا بالاخبار بهذا وما يترتب عليه من الفقه فالجواب عن الاول انه قد اخبر صلى الله عليه
وسلم ان الاعمال تختم بها فالحكم هنا كالحكم هناك واما كون الملايكة اجابوا بالاكثر
مما سيلوا عنه فلانهم لما علموا انه سوال موجب للرحمة والاقبال اردوا ان يوجب ذلك
بان قالوا وجدناهم وهم يصلون ويترتب عليه وجماز من الفقه احدها ان اعمال العبادات
الصلات لنا عليها وفتح السوال والجواب **والثاني** ان الملايكة تفرح بحمد العبد الصالح وانه
يحمد ربه رحمة الله على الدوام على ذلك وحسن جزايه عز وجل ولولا ذلك لما زاد وا من عنده انفسهم
مالم يسئلوا عنه **واما** من هؤلاء العبيد المشار اليهم بهذا التخصيص العظيم وهو كونه جل جلاله
اضافهم الى نفسه الجليلة وذكرهم له لانه قد اخبر انه كتابه ان ذكر عبيده رحمة له وسرور
مربهم عليهما السلام بقوله عز وجل ذكر رحمة ربك عبده قال العلماء هو المقدم هنا ذكر ربه
عبده رحمة بهم الذي وصفهم الله عز وجل في كتابه بقوله تعالى وعباد الرحمن الذين يمشون على
سلكا زواما لم خصت هذه الاوقات بالسوال فيها عن غيرها من باب التشريف لان الله عز وجل
جلاله شرف من شاء من عباده جبرانا كان او جمادا او ما شاء ويترتب عليه من الفقه وجمان
منها

منها ان هذه من الاوقات الشريفة الاوقات وقد ذكر الله عليه اثارا كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم كناية
عن موته ما عز وجل اراح كرة ساعة بعد العصر وساعة بعد صلاة الصبح الحديث ما بينهما وفيما
ان الذي يقسم من بعد صلاة الصبح فمن كان في هذا الوقت في طاعة زيد في رزقه ولهذا تزوار اهل
الجنة فيها مرتين في البكرة اكثر الزيادات وقد جاء فيمن جلس بعد العصر حتى تغيب عليه شمس
بدر ومنها قوله صلى الله عليه وسلم استعينوا بالغدوة والروحة فلولا فضلهما لما حل عليهما
والوجه الثاني ان الصلاة التي توقع بينهما تكون افضل الصلوات كان الوقت المسئول عنه مرجع عن
غيره والصلاة فيما مسئول عنها من بين غيرها من الصلوات فتكون بهذا التاويل هي الصلاة الوسطى
التي امرنا بالمحافظة عليها فتكون صلاة وسكى في زمان الليل وصلاة وسكى في زمان النهار
فان الصلاة الوسكى اختلف العلماء فيها على احدى عشر وجها من وجه الا وقد قال الخصم
وضعفه واعترض عليه وارجو لما قدمناه ان هذا قلها اعتراضا وزيادة في فضله ما تقدم
من البحوث في هذا الحديث وافق عليها بعض الكلية ودلا كثر منهم سلموا واستحسنوا الاشخاص
واحد اعترض على قولنا انها الصلاة الوسكى اعتراضا ليس بحسن فعترضه لما على قوله تعالى
بالتكلم بتلك البحوث فيما كان في الليل ورسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم والمتكلم يبين بين
وهو يقول يا رسول الله كنت في هذا الحديث وذكر له تلك البحوث واعترض على شخص في الصلاة
الوسكى وما ذكرت فيها من انها الصلاة الوسكى فجاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم بازاء قال
حسن ما قلت وما كنت لعرف حق فيما اصح اخبر الراية المتكلم بالمقالة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلا اباك بمرة هو **واما قولنا من الفايدة** فيه وما يترتب على ذلك من الفقه بالبداية كثيرة
وما يترتب عليها من الفقه كذلك فمما فيه من الفايدة الاخبار لنا بما نخر فيه من الضعف وكيفية
ويترتب على هذا من الفقه ان ننتبه لانفسنا وحفظ امرنا ونواهينا هذا للعلو واما نحن عا
لهم والسرور بمن الاوقات بعد ورود رسول الملك اليهم وسوال عنهم فهذا اعلام الحسرات عند هم
ولذلك لا يبدو عن بعضهم انه اذا كان وقت اخر صلاة البيار وتفرغ منها يبسر احسن ثيابه ويجلس
على حسن فراشه ويقول مرحبا برسل ربي الكرام ليسم الله اكتبوا فيقف ذكر وتلاوة حتى
تصيفه اوقات الصلاة فيصلي ويعود حتى الوقت اخر صلاة النهار يفعل مثل ذلك بالليل ذلك كان هاله
وفيه ايضا من الفوايد ايضا العلم بحب الملايكة لنا ويترتب عليه من الفقه ذلك لانفسنا بهم والحب
لهم وهو مما يقرب الى عز وجل **وفيه** الاخبار بالغيوب وهو من اكبر الفوايد ويترتب عليه
من الفقه زيادة ذلك بان يحصل عليه المحافظة الكبرى والمنحة العظمى التي معدها اهل الا
يمان فوقه جل جلاله بر مضوز فيه غيب **ويترتب** عليه من الفوايد الاخبار بما تيسر لما كان
يجتمع فيها اربعة من الملايكة وما على هما اثنان وثلاثون **ويترتب** عليه من الفقه المحافظة لهما وادا
هتمام بهما بزيادة ترفيع سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بالاخبار بذلك لانه لما زاد ما كان
عن عليه السلام على امور الغيب والعلم بها والاخبار عنها زاد ترفيعه عليه السلام **ويترتب**
عليه من الفقه زيادة ترفيعنا له عليه الصلاة والسلام ما زدناه ترفيعا زاد ذا الى مولانا
فرد وفيه من الفايدة معرفة ترفيع هذه دلالة على غيرها لانه لم يخبر بهذا الا عناية بها **ويترتب**
عليه من الفقه شكر هذه النعمة التي خصنا بها والشكر يقتضي المزيد بالوعد الجميل قال الله
لان شكرتم لازيدنكم فان قال قايل ما معنى قيامكم اهلي الى حضر الموتى منكم ومن غيركم
وهي كلهم فان كانت الجميع فبعضهم لم كان من قبلكم فالجواب عنه كالجواب يقبل لان هذه
نعمة انعم من الله على وفيه من الفوايد العلم باهتمام الله عز وجل بعبيد **ويترتب** عليه من الفقه
منها

اذا علمنا ذلك فوله ايضا وهو على الدوام وفيه من الفايدة انه عند سماع ذلك تعرف فعل
ايضا نظر من ضعفه وفوته و يترتب عليه من الفقه انك اذا رايته قويا وزاد ذلك خشوعا على
العمل حصل لك بشارة ان فيه من القوم نسبة وان لم تر ذلك يزيد عنده شيئا الا سمعة واخبار
الناس عرفت انه من المساكين الذين يخاف عليهم فتدارك نفسك بالعاجلة وهذا وجه
كبير من الفقه وفيه فايدة اخرى وهو انه يدل على جملة من صفات الحق عز وجل وهي العلم
انه عز وجل متكلم وان كلامه لا يشبه كلام المخلوقين وانه عز وجل مرجو منها وانه يسمع
مكان وانه تعلق علمه بجميع الاشياء و اما الدليل من الحديث على كلامه عز وجل فمن قوله كيف
تركتم عبادي واما الدليل على ان كلامه عز وجل ليس ككلام المخلوقين فمن قوله كيف
يث لانه عليه الصلاة والسلام اخبر ان الملايكة في الزمان الغرة ذاهبة من فوقنا اللذين باعمال
جميع العباد وفيهم البار والفاجر والمؤمن والكافر وهذا عدد لا يحصيه العقل ولا يضبطه في
الغد من الزمان لا بالوهم ولا بالكسب فيستدل من هذا ان جميع الخلايق من الخلق يتلقا
من عند الحق عز وجل من عباده و من غيرهم فدل ذلك انه جل جلاله يخاطب جميع كل
شخص منهم بغير عضو من اعضاء الجسم الكثيرة في الزمان الغرة على دلالة هذا من غير لاختلاف
واحد لا يشبه هذا كلام المخلوقين ولا يتوهم عقولا يتكيف وبما يقرره ما قلناه قوله
قوله صلى الله عليه وسلم اذا صعد الحفظة عليهما السلام بعمل العبد اول الصحيفة بيضاء
بالحسنات وآخرها كذلك فيقال عز وجل اشهدكم يا ملايكتي انه قد عفيت ما بينهما
من السيئات فتبقى الصحيفة بيضاء نقية وان كان احدكم يفتك بالحسنات والسيئات
افترى على ما هي عليه واما الدليل على وجوه تفسير الربوبية فهو الكلام لان الكلام لا يكون
الا من وجود فكما ان الدليل على ان الله عز وجل ليس في جهة فلانه صلى الله عليه وسلم ذكر
الصعود والحفظة ولم يتعرض الى الجهة فكذلك ان لا يتعرض واما الدليل على انه عز وجل جميع
المدركات لكونه عز وجل يخص بحفظه اهل الخصوص من غير غيرهم بهذا الخطاب وبنير
على هذا من الفقه معرفة الحق عز وجل وزيادة اليقين بوجوده تعالى وقدرته ودلايل ويترتب
عليه الثواب الجزيل فان اكبر الوصول اليه عز وجل القربة به وبتنزيهه جعلنا الله ممن تقربه
وحفظه عليه بمنه وهنا بحث متى يكون عروجهم لانه قال صلى الله عليه وسلم يتعاقبون
ثم يعرج الذين باتوا فيكم وفي رواية اخرى كانوا فيكم فاما به صلاة الصبح فيعد دلالة شراع
فيها ودلالة انتظار الله به ليل قوله تركتهم وهم يصلون واما قولنا وهم ينتظرون فانا اعني
ينتظرون ايقاعه لقوله عليه الصلاة والسلام ما دام العبد في صلاة ما دام ينتظر الصلاة
واما الذين يعرجون اخر النهار فاحتمل ان يكون قبل العصر واحتمل ان يكون عند العشاء الا
خرة على رواية باتوا فيكم لان المشهور من اللغة يسمون من الزوال الى الغروب مساء ومن الغروب
الى الصبح صباحا فاذا صعد وابعد العشاء اخذ واجزاء من البيت والعرب تطلق اسم الكل على
البعض كما يقرر جاء زيد يوم الخميس وما وقع عليه الا في جزء منه و اما على رواية كانوا
فيكم فيحتمل مثل الصبح ويحتمل مثل ذلك باتوا فيكم لان العرب تسمي الشيء بما يقرب منه
وان كان قد جاء رواية ضعيفة ان العرب تسمي من الزوال الى الصبح عشيا وقد يبقى ما قلناه
من احتمال تاخيرهم بالصعود الى العشاء الاخرة لانه مواجه عنها وهو الغاسق اذا وقب عليه
اهل الصنعة بالخوبة في باب عنه كلامهم عليها وعلى اخواتها من حروف العطف وهي
العملة فيها ذه المسئلة احتملت ان تكون مقاربة للاوقات التي حدث للصلاة فيها مفوية
الى ان يزيد من ذلك

وان يعرج من ذلك فيما يتعلق الصبح فلا يحتمل ان يريد عنه لانه ليس لنا بما ذكر فوله ذلك واذا كر فنا الاحتمال
بالكر الاخر على رواية باتوا فيكم لانا سمعنا ان الزمان في ذلك ولذلك يجب الحافظة به الجميع كما قاله
اهل المعرفة من العلماء ليصل الوسكي بالقطع وقولهم وهم يتنهم وهم يطرون الوجه فيه كالو
جه في الذي قبله من ان هم اتوهم وهم في نفس الصلاة وهم ينتظرونها لا كونها ظهر والله
اعلم انهم في الوقت الذي يكون تركوهم صعود الاخير وتكرر ثم للانقلاب من حال ليس
بينهما شيء اخر وهو من احد وجوهها المستعملة فيها ومما يقوي هذا من خارج انه صلى الله
عليه وسلم قال ان ملك اليمين موكل على ملك الشمال ولو بقيا هذا المقدار من الزمان وهم من العمل
فان تركهم فيه عند قول العشاء الاخرة فانه فوق ذلك يوم فكيف يصح ان يجيء الاخبار بصعود
ملك اليمين والشمال مكلفا ولغو لنا معا استشهد تنا به قبل لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا صعد الحافظ فلم يذكر في الصعود بالصحيفة الا اثنين من كرر وا اخر لو فعد يكتبان
دلالة ان مقدره ان الزمان كان يجر الامر الى تكرار العمل على العبد وهذا على صفة العدل محال ولو
كانا ايضا يقعدان في هذا الزمان الخاص ولا يكتبان وهذا من مقتضى الحكمة محال ثان لان الحكمة
للعمل فيما لا غير فايدة ودليل اخر لو كان كذلك لاعنى بقاؤهم الى العشاء الاخرة لكان السيد
صلى الله عليه وسلم بين لنا هذا لانه يترتب عليه فوايد واحكام وافر من هذا لم يغفله واخبرنا به
لما جمع به صلى الله عليه وسلم من الشفقة والنصح وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما
عز انسر عز الله . صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصليها اذا ذكرها لا كفارة لها
الا ذلك الحديث كما ظهر الحديث ايقاع الصلاة المنسية عند ذكرها والكلام عليه من وجوه منها
هل الصلاة يعني بها واجبة ليسر والصلاة من حيث الجملة وان كثرت وهل تقضى على الوقتية وان خرج
وقت الوقتية ام لا وهل يجوز تاخير ها ليسر كما يجوز تاخير الوقتية ام لا والكفارة هنا هل هي عن
ذنب ما خوذ به اولا وليس والجواب عن الاول احتمل وجهين معا اما الواجب وهو ان تكون
واجبة فيلزم منه ان كانت اكثر فلا تصلى ولا قايل بذلك فليبطل هذا الاحتمال وبقي انها
صلاة من حيث الجملة كانت واحدة او كثيرة فانها تصلى و اما هل تقدم على الوقتية او لا با
فنكرر الى الكاهر اللفظ فلنا بذلك لانه قال صلى الله عليه وسلم ليصليها فذلك وقد نها على ما جاء
في رواية اخرى فقد عينه عليه الصلاة والسلام بالاشارة اليه وان نكرر نا الى الامر اذا احتمل
المعنيين احدهما يوجب حكما وليس فيه خلل ما لحكم الاخر والثاني يوجب حكما ويخوبا لحكم
الاخر خلل فنا خذ الذي يوجب حكما ولا يقع في الحكم الاخر خلل من كرر نا الترجيح مثل ما قلناه
انفا اذا نكرر نا بتعيين الوقت بالاشارة اليه اوجبنا فعلها وان خرج وقت الوقتية يخلو الخلل
في الوقتية لخروجها عن وقتها وجاء في رواية اخرى فذلك وقت لها اي جايز فعلها وان كان
وقتها المقرر فيها خرج فصاحبها معذور في ذلك بالنسيان وقد دخل وقت جواز فعلها ودخل
على ذلك اخرى التي تعيين وقتها بتعيين الشارع عليه الصلاة والسلام اولا وهل الامر فيها كانت الا
ولى بالتقديم ولا يحفظها نقص وتبقى صاحبة العذر متاخرة عنها و الشارع عليه الصلاة
والسلام جبر خلل الخلل بقوله عليه الصلاة والسلام ورفع عن امتي الخطا والنسيان فهذا جواب
هذا التفقه بدراة اختلفت العلماء رضي الله عنهم في تقديم المنسية على الوقتية فذهب
الشافعي ومن تبعه على تقديم المنسية على الوقتية الا انه بشرط وهو ان تكون يسيرة وان كانت
كثيرة فالوقتية مقدمة وادعوا الاجماع في ذلك وكذلك ادعاء الاجماع في تخصيص الحديث
لان الفيك يقتضي العموم فلو ابقوه على خلله لان الامر الى ان يخرج الوقتية عن وقتها ويفوت حكمها
حكم المنسيات وهذا خلل كبير فانتبه هذا بالاجماع لا يعترض عليه ان يقفي الخلاف في حد

الفليل من الكثير فان من وطاة يوم عند هم بحكم الفليل واكثر من وطاة يوم بحكم الكثير
ووطاة يوم مختلف فيه واما هل يجوز ذكرها عند الذكر بغير عذر شرعي او حضور اداء الو
قيتة على الخلاف والمنتفع فيه اعم وفيه خطاب انه لا يجوز لانه مشار اليه غير محمد وقد كان فضل الله
عليه وسلم في الوقتيات حيث قال ما بين هما تيز وقت فعلل بشرط التحديد لها فاذا الامر فيها بخلاف
المحدود وقتها واما هل هاذه الكفارة لذنب وقع فليس هنا ذنب وقع لما فعلنا ولا من قوله
ونسيها فيكون معنى قوله عليه الصلاة والسلام لا كفارة لها الا ذلك انه لو كان هنا ذنب يو
خذ به لقوله عز وجل لجزاوه جهنم خالدا فيها قال العلماء ومعناه نجزاوه ان جازاه واحتمل
ان يكون اراد بالذكر ان الذنب فيها ذنب من ذكر فذنبا لغة لكونه اخرج ما امر به عز وقته وان
كان واجبا لا يوخذ به وان جبره يسمى كفارة وان لم يكن هنا ذنب لان هذا تعظيمية ذكر الخلل
واحتمل ان يريد ان ذكر الخلل الخ وقعه انه لا يجبر بفعل من افعال البر وان كثر الا بادائها في هذا
الوقت المشار اليه فيكون فيه على هذا التاويل دليل على ان الواجب متى فات الوقت
والاخر ان لا تؤخر عن ذلك الوقت وبهذا المعنى تترجم منه هب علما ومن تبعه من غيره وفيه دليل
لقول من يقول ان شرع من تقدم شرع لنا يوخذ ذلك من قوله تعالى اقم الصلوة لذكري وهذا خطاب
لمن كان قبلنا من الامم وفيه دليل لمن يقول ان شرع من تقدم ليس شرع لنا الا اذا ورد شرعنا
عنا يوخذ ذلك من انه صلى الله عليه وسلم لم يحتج بالاية الا حين قرر الحكم فكانه ذكرها
تاسيسا واما امر به من قبلنا ويترتب على هذا الوجه ان معرفة الشرايع المتقدمة
من المحمود شرعا وان لم يكن فيه حكم لنا ولولا ذلك ما ذكرها صلى الله عليه وسلم وهذا اشا
وقال عز وجل واقم الصلوة لذكري وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم عن عبد الرحمن بن ابي
عقبة ثم الماز في عن ابيه انه اخبره ان ابا سعيد الخدري قال له اذا لم تحب
الغنم والبادية الحديث ظاهر الحديث ان كل من يسمع صوت المؤذن
بل هو مر رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لم يسمعه فظاهر الحديث ان كل من يسمع صوت المؤذن
يشهد له يوم القيامة والكافر عليه من وجوه منها قوله لا يسمع صوته انس ولا جن ولا شيء
هل يعم بيض كل حيوان وجماد او حيوان ليس بجماد فالظاهر انه كل جماد وغيره لقوله ولا شيء
لانه يقع على الجماد وغيره لا سيما وقد جاء في حديث اخر مدر وشجر وهنا بحث وهو ان يقال ما الحامل
لشاهد هذا على ما ذكر وما يترتب عليه للباعث من الخير فالجواب والله اعلم انه يكون له من الثواب بقدر ثواب
عمل من سمعه يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم من دعا الى هدى فله اجره واجر من عمل به
وجاء ان اتباع الارض كل يوم تناديه بعضها بعضا هل عبد عليك اليوم من ذكر الله فيخبر عليها
ذكر الله افتخر على اصحابها فيكون هذا ابتداء ايذاع الى ذكر الله فله بقدر اجور من ذكر الله
من اجل ذلك ايذاء فان قال فاين ليس لقذاة بل هو اعلام بوقت الصلوة قيل له صدقت ولا كنه فيه اجر
دلالة على ذكر وهذا الاقرار على الوجيه ونفي ضدها ومن مشروعيته الحكاية على من سمعه بعد اعلام
بالصلوة ودعاء الى فضائل الاذكار وهي الصلاة فوجب له بذلك من الاجر ما ذكر فاما فيه دليل على ان
الجمادات تسمع وقد اختلف العلماء فيها جاء في الجماد على مثل هذا والتسبيح على مثل
قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده فقال ابن فورك المراد بالتسبيح هنا خلقها ودلالتها على
خالقها وحكمته وقدرته وقال ابن الفورك المراد بالتسبيح هنا الصلاة لانها تسمى تسبيحا
وجل

وان من الحجارة لما يتفجر منه الانهار وان منها لما يشقق فيخرج منه الماء وان منها لما
يهبط من خشية الله حتى قال اهل التحقيق من العلماء ان من حجر يهبط وجبل يخر الا من خشية الله
عز وجل وذلك هو الحق قلوبكم ان ذلك كله بلسان الحال كما ذكرت تلك الكلمة فيما يكون
فيه دلالة على الاخبار بذلك لنا ونحن نعلم كل ذلك بعلم الضرورة فيكون الاخبار به تحصيل الحاصل
وهذا هو الحكيم محال وفيه دليل على ان الجمادات تشهد يوم القيامة بالخير وقع فيها
من الخير وظهر وجاء ذلك في حديث عن هذا ان الدفع تشهد بما فعل عليها وقوله يكفي ذلك
الا ما جاء في حديث القبر فان الارض تقول للعبد من ما حبك ما كنت فيه وانت تمشي على ظهري فكيف
اليوم وانت في بطني والكافر يضربه ذلك والاحاديث في ذلك كثيرة والقدرة صالحة
وبذلك اشترط الجابية على الاخبار بها فاذا اخبر بحكم على الجابية وقال لا يتكلم ولا يفهم
الا قوله حيات وعقل ليس له ذلك دليل شرعي وانما ذلك من علم العقل والقدرة
ما تنكر بالعقل وقد قال تعالى ويخلق ما لا تعلمون وقد تقدم له ذلك والكتاب يحث عن
عز وجل عادته هنا وفيه دليل على ان الحيوان والجمادات تعرف بالنطق الخبر وقد جاء في معنى قوله
عز وجل فما بكت عليهم السماء والارض الاية ان الارض كان الصوص يتعبد فيها والباب
الذي كان في عمله يصعد منه الى السماء يبكيان عليه اربعين يوما وفيه تخصيص على العبادة
في البرية لانه اذا اخبر بمثل هذا الخبر استشهد به في ذلك وقد جاء انه من كان في برية وافاه
وافاه ملائكة اشكال الحبال من الملائكة وان قام ولم يوف وصل خلفه الملك ليسدد له وقد
جاء ان الصلاة في البرية بسبعين صلاة فتحصل معا جاء في البرية والتعبد فيها وانواعه ان مع
من اذا كان على حكم الكتاب والسنة ايز ما كان هو في خير عظيم بحسب نوعه الحسن
وفيه دليل على ان من اكثر من شيء نسب اليه شبه يوخذ ذلك من قوله هذا السيئة لما
شبه لانه لم يكن يعرف هو مولع بالعبادة الا من كثرة تردده اياها وقد اذ قال اذا راها وانما بحسب
رؤية الحال ولم يقل له بالعلم القطعي وفيه دليل على ان من احب شيئا من متاع الدنيا ولم يمنعه
توبة منصوص فيه فوا حبها وفيه بها ان ذلك جائز يوخذ ذلك من قراره هذا السيئل
صاحبه على ما رامه من الحب وفيه على الحث على النجب وظهر اذا ان الطاعة فيه و فيه
دليل على ان الاعراض تكون مختلفة ومختلفة وذلك ما خوذ من قراره كل واحد من هذا
غير صاحبه على حاله لان كلا منهما على البناء على حاله وشذ ذلك قصة ملك مع ما
صحبه المتعبد حين ارسل المتعبد اليه ينبه به الى نزعه ما هو من ذلك اجتهاد في العلم وينقطع
ان المتعبد فكان من جواب الاعلم ان قال انت على خير وما انا بشاره ما انا فيه ولا انت كذلك
فيقيا على صحبتهما مع بقاء كل واحد منهما على حاله الخاص به ويوخذ من انه نصيحة كل شخص
لما يقتضيه حاله يوخذ ذلك من قراره هذا السيئ صاحبه الى المنع وجب الخ بليغ بحاله و
هو الطاعة بالاخاذ ولم يقل له مثل ملازمة المساجد ونحوها مما لا يمكن الا من يسكن الحاضرة
بكان يخل عليه تشويش لكونه لا يقدر على فعله مع ما هو فيه وفيه دليل على ان
الصدر الاول يوخذ ذلك من اشتغال بعضهم ببعض ولولا ذلك ما ارشد هذا السيئ اخاه
الى ذلك وفيه دليل على ان الاولى لكل شخص ما هو اجمع لخاطره يوخذ ذلك من ارشاد هذا
السيئ صاحبه الى الاخاذ دون غيره من المنع وبات للعلة التي علمناها قبل وفيه دليل على
ان الصدر الاول كانوا يجاهدون على المنع وبات كما يجاهدون على الواجبات يوخذ ذلك
من قوله اذا اخاذ ت فدل على انه لم يكن يعلم من صاحبه انه يترك المنع وجب وقوله اذا لا اذا
على خشية افعل واجب ومنع وجب ومحرم ومكروه وصباح على ما قسمه اهل الفقه وغيرهم

والاناث والذكور في الخلوة سواء وانه لا يستثنى من العبيد سوى ما استثنى في الخلوة والنساء في الخلوة وجهين
يخرج في الخلوة ما حاذا قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله فلذلك لم نعلق الحكم للاكل
لما حدث امر وهم يخرجون في الخلوة خاص وهم الرجال دون النساء ٩ لان العبيد الا من يعرف منهم الخير
منه يجعل في الخلوة ذريعة لتضييع حقوقهم وكذلك حائض عائشة رضي الله عنها تقول لو ادرك رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء يمنعن المساجد كما فعلت نساء بني اسرائيل وما فعلت عا
تكة زوجة عمر رضي الله عنه انها كانت تستاذنه في الخروج الى المسجد فيسكت فتقول له لتخرجن
الا ان تمنعني فلا يمنعها لاجل ما عارضه من قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله
فتركها يوما في حجرته الى صلاة الصبح وتقدما ووقف لها بموضع في الكريوة الظلمة حتى خكرت عليه
فوثب عليها وفرسها فخنقها ولم تتكلم ولم يقل لها شيئا لكي يحمل من هو الفاعل فلما رجعت
رضي الله عنها الى بيتها ولم تم على مضيها الى المسجد ثم لم تخرج بعد ذلك فقال لها عمر رضي الله
عنهما لم تركت الخروج الى المسجد فالت قد كنت اخرج فقد علمت عمر وخروجها الى المسجد فقال
الناس اجازه ذلك السجد رضي الله عنه الذي امرنا باتباعه فانه احد العمرين واحد الخلفاء
رضي الله عنهم وفيه دليل على ان التخيل بكسب افعال الخير بكل ممكن يوخذ من قوله صلى
الله عليه وسلم ثم لم يجد وا فلا يرجع للقرعة الا عند عدم القرعة على تحصيله ومن هنا
باخذ اهل الصوفة دليلهم في الحيلة على النفوس وجاهدتها وسياتي ذكر عن بعضهم انه
بقي زمانا يحسن للبقر في الغوم حتى لبسته فلما لبسته رجع اذا اراد ان تفعل فعلا ليس فيه
من فعل الغير يقول لها لبست زي الغوم ثم تخالفهم وتريه شيئا من حال الخير فيقول لها هذا لا
يليق بمن تريا بهذا الزي فيمنعها وعاد عنهم كيل وفيه دليل على فضاحته صلى الله عليه وسلم
يوخذ منه حسن تنويعه صلى الله عليه وسلم في العبارة لما كان الاذان والصف الاول الخط
في فعلهما ولا يمكن الكثرة فيهما عبر عنهما بالقرعة ولما كان التهجير كناية عن الهاجرة في الزمان
ومعنى التهجير هنا في يوم الجمعة على قول اهل اليفة ولا اعلم فيه خلافا والزمان ظرف يسع القليل
لكثير عبر عنه بالنسبة بين بجعله قسما بقا وهو لا يحصل الا بالبعد ودلا جتماع ٩ وفيه دليل لمذ
هب ملك الذي يقول ان الافضل في يوم الجمعة التهجير وفضيلة الفرب المذكورة مرتبة على الهاجرة
في الساعة الاخيرة في السبق على حاله فمن سبق اخذ به ثم الثاني بقرة ثم كبشا حتى العصر
ازيضة وجعل العبارة عن العتمة والصبح لما كان الغالب على المنع منهما النوم الفشل والكسل قال صبوا
٩ وفيه دليل للمجاهدة العمل على النشط والكسل يوخذ منه من قوله صلى الله عليه وسلم حبوا فان لم
هذا حاله فهو اعظم الكسل ٩ وفيه دليل لاهل الصوفة في اخذهم النفوس بالمجاهدة فان
هذا اعظم المجاهدات وفيه دليل على ان من هو من شعاير الاسلام المفروضة ان الافضل فيه
الكتمان لان هذه المذكورة كلها من شعاير الاسلام المفروضة ثم نرجع للقسم الثاني من اللاب
والله اعلم ان كانت الجنس وهي محتملة فيكون فيه دليل لمن يقول بان الكفار مخاطبون بفروع
الشريعة وهو على كبيرهم لو علموا ما فيه لبادروا الى الاسلام وعملوا هذا ٩ دلا عمال ولهذا
جاءت الاشارة هنا بلا تعيين اولا ٩ ويترتب على هذا الوجه من الوقف ان شوف الكبائر والعلل
والكابع على حده سواء الى ما عد الله عز وجل من الخير ويجيء روز عما هنا من الخوف لمن لم يستقم
لعله تحصل له هنا اناية وفيه دليل على ان التشويه مع حصول الافضل الحبوا ولا يوخذ منه
من قوله صلى الله عليه وسلم ولو حبوا فان الحبو في حق الكبير تشوه لا سيما لمن له منزلة فبراعا
عليه الصلاة والسلام هنا الدين ولو لم يراع التشويه ٩ وفيه دليل لمن يقول ان هذا نفل الجمعة وان
كان كبير تشوه ثيابه ووجه لانهم اختلفوا اذا كان الكبير كثيرا يشوه ثيابه ووجه

فهذا النوع من السنة وانما نبه على الزيادة في المندوب وهو من الحرص وفيه دليل لما
الصوفية الذي اهم الاشياء عندهم الدين فلو لا كان الصحابة الاولى كذلك لما كان يوجد عا
بما تقدم وكان الصحابة رضي الله عنهم اذا تلقوا فيما بينهم لبعض نعالهم فوجدوا فيها
اكروا فيها يقوي به ايمانا وقد كان لبعض الاصحاب وكان معزا رتفع فيه درجة المصر يغير العلم
والحال واذا تلاقيا يباهي به بينهم وقد كان لبعض عنه يغير كيف ينبغي حالة مع ربه كيف
قلبه وحينه يسئل عن غيره فلذلك من الاحوال فكنت تنقطع عنه وتجد صدره فذا تنزم والايمان
يجد فيه الزيادة عصوسة لصدقه وتقديمه اولا الله هم تشبيها بالصدر الاول وهذا كذلك اكور
اخوة دلا يمان ولذلك قال جل جلاله الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو الا المتقين فمن لبس
التقى ظهرت عليه بشاشيره وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم عزاه هريرة او رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا لم يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان
يستهموا لاستهموا عليه يبتدا الكلام على الحديث الحث على النداء والتهجير وعلى طاعة العتمة
والصبح بالجماعات والكلام عليه من وجوه منها ان مشروعية الاذان لا يجوز الا لواحد بعد واحد
يوخذ منه من قوله عليه الصلاة والسلام لانه لو لم يجز انه اذا زنى زمانه على الله عليه وسلم مو
جواز ان يستهموا عليه لان الاستهام لا يكون الا على شيء لا يسع الكل على من يكون اولى به من غيره
ويزيد ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لانه لو لم يجز انه اذا زنى زمانه على الله عليه وسلم مو
ه فان جملة واما كان بلال وابن ام مكتوم يوخذ فان بلال وحده ابن ام مكتوم وكان انه اذا زنى على الله وكذ
عليه وسلم اذا اذن بلال فكلوا واشربوا حتى يناديا ابن ام مكتوم يوخذ منه ان الاذان بعد الفجر بدعة عضة و
لذا الخلفاء والصحابة رضي الله عنهم بعد بلال اذانه الذي احدث اليوم بالجماعة بدعة عضة
وفيه دليل على الشاهد في بعض البر وابيض ذلك من حاله وقد قلبنا قبس الشنا قبس الشنا فسوز وفيه
دليل على النجوس في الغالب لا يحملها على الاعمال الا مع قبة مالها من الحظ يوخذ من قوله
صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس اشارة الى عظيم دلاجر وان كان فذه كرة على البه عليه وسلم في ع
ما موضع منها قوله صلى الله عليه وسلم النوم نوم اهل الجنة اعنا ها يوم القيامة وقوله على الله
عليه وسلم انهم على كثب من النساء وغير ذلك فلما كان الحظ يوخذ منه على كبر يوالحظ عليه ع غير وجه
الاجر ولم يبينه ويترتب عليه من الفقه ان الخبر يكون اخبارا على الوجه الذي يغلبه على كثب ان
الغايبة فيه اعظم لانه صلى الله عليه وسلم جعل في هذا الحديث وفي الاجي فسي فيما تكون التفرقة بينهما
والله اعلم الا بعد الوجه وفيه دليل على ان الصف الاول هو المسجد للان العلماء اختلفوا اما معنى
الصف الاول فالفهم من قال انه في المسجد ومنهم من قال انه فيما تكتبه الملايكة على باب المسجد لانه جاء انها
تكتب دلا ول فالاول اذا احضر الامام طوى الملايكة الصحف وقالت تسمع وفضل الحديث ينبغي ان يزيد
كتب الملايكة لان كتب الملايكة لا تزول ولا تعلمه اعني قدر غرضه حتى تعلم كم رجل يسمع كوحه
والقرعة لا تكون الا على شيء مشترك ويعلم انه لا يسع الكل لانه اذا وسع الكل لم تكن القرعة فاذا لم يسعهم
فحينئذ احتجنا الى القرعة ليعلم من هو اولى به من غيره فالذي تكتبه الملايكة لا تكن القرعة عليه
لعدم العلم بقدره وما اذا يسع فيها لانه لو لم يسع لزاحم المسجد ولا اختلفوا في الفرعة الذ
اذا جيئنا بفورا واحد لانه قد ثبت بالشرع انه من سبق الى شيء فهو احق به والا يكن اولا به فعند فقد
على هذه سواء اما فيسم بينهم ان كان مما لا ينقسم ويمكن فيه وهنا بحث في قوله صلى الله عليه وسلم
يحتاج الى القرعة هاكذا وجه لا يمكن القسمة فيه وهنا بحث في قوله صلى الله عليه وسلم
هل الاعم والله اعلم او الجنس فاذا قلنا الاعم وهو المومنون فيترتب عليه من الفقه ان العبيد

شركة الألوكة www.alukah.net

له عنه ويجوز معه التخلف عن الجمعة على قول ويدل التفرقة فالحجة هنا لمن لم يجعله عذرا وفيه
دليل على جواز الاستماع لقوله عليه الصلاة والسلام لا تستعجلوا وفيه دليل على ان المساجد
لا يتملك احد منها شيئا وفيه دليل على انه لا يجوز له ان يأخذ من المسجد الا قدر ضرورته كانه
لو كان له اكثر من ذلك لبينه صلى الله عليه وسلم هنا اذ وقت الفرعة هو وقت انهاء الحكم
وقد اخر البيان عن وقت الحاجة اليه لا يجوز فكانه صلى الله عليه وسلم امر بالفرعة ولم يجعل
شيئا دل على انه ليس ان يقترع الا الحاكم بحكمه وغيره وان فضل عن قدر ما يحتاج هو اليه
فلا بد ان يدخل تحت القرعة وفيه جاء هنا المعنى في حديث اخر وانه متواعد عليه وفيه
دليل على ان المسابقة تكون حسا ومعنى فهنا تكون معنى لا حسا فان المسابقة على الاقدام
حسا تقتضي الجري والسرعة والجري والسرعة هنا ممنوعان من حديث اخر فقوله عليه
الصلاة والسلام فاذا اتيتم الصلوة فعليكم بالسكينة والوقار فليس هو هنا الا ان تكون معنى
وهي الشغل بمراقبة الوقت وهنا بحث وهو انه صلى الله عليه وسلم جعل العمة والطيلسان
على حد سواء وقد قال صلى الله عليه وسلم من شهد العمة في جماعة فله نصف اجر ومن
شهد الصبح فكانما قام ليلة فالجواب عن هذا لا يلزم من كونه صلى الله عليه وسلم جعلهما
في رتبة المبادرة اليهما على حد سواء ان يكونا في الاجر على حد سواء وانما سوى صلى الله عليه
وسلم بينهما لعظم ما بينهما وما بين غيرهما من الصوف كما قال صلى الله عليه وسلم بينا
وبين امتنا فرق شهود العتمة والصبح لا يستصعبونها لا ان الشاهد من اذا كان احدهما ان لا
يلزم ان يكون احد هما اربح حالا من الاخر لانهما اذا تساويا في الاجر في الحضور الى الجماعة
او يربح احدهما على الاخر وهذا مثله فقد زاد احدهما ان صلاتا ان فصلا عن غيرهما
من الصلوات وبقي ان يقال ايما يربح احدهما على الاخر فيما بينهما معنى ان
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم كثيرا غزوة فتاة رضي الله عنه
قال فبينما نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ سمع خلبة الرجال الحديث
كما تقدم الحديث اتيان الصلاة بالسكينة والوقار ما نهينا عنه والكلام عليه من وجوه منها ان
الحكم الشرعي لا يكون الا بعد تعليق موجبه به وقد من قوله صلى الله عليه وسلم ما شأنكم
ولما ذكروا استعجالهم الى الصلاة حينئذ ذكر لهم الحكم في ذلك ان استعجالكم حتى ان
تماذكر العدو عرض لكم ان تكونوا قد لا تعجلون وفيه دليل على ان يحمد الكلام الذي
يكون فيه نصر من الشرع بوجه ما لمن ذكر الله صلى الله عليه وسلم بنظائر الادعية
يستقبل ولم يأمرهم بإعادة الصلاة ولا ابطل عملهم فدل ذلك على جواز تكلم فيما فصد وهنا
بحث هل هذا على الوجوب او الندب وهل له حد معلوم او السكينة المذكورة امر لا فالجواب
لكن الاظهر هنا انه على الندب بدليل ان الناس في الصلاة بقسمين مختلفين فيه وان
الفضل علامة شرعية كما وقد قال صلى الله عليه وسلم في حديث اخر ان العبد في صلاة
داوم ينتظر الصلاة فاعظم حكم الصلاة الى الشيء ان يجعله كالشيء نفسه فهذا يدل الصلاة
في الصلاة نفسها مختلف بينها فكيف في الوسيلة ولوجه ثم لو كان على الوجوب لما شاء صلى
الله عليه وسلم بزيادة ما لانه مشروع وهذا وقت بيان الحكم وتاخير البيان عن وقت الحاجة
لا يجوز ولوجه اخر وهو انه لما كان سرعتهم في المشي وعنه في الصلاة من اجل الاجر وطلب الزيادة
فيه فاراد صلى الله عليه وسلم اخبارهم بان لهم الاجر فيما هم به لان تسكن نفوسهم بذلك
هذا من الحديث الشاهد الذي اورده واما من الحديث نفسه فلانه صلى الله عليه وسلم

وفهم منهم اظهار الحمد من اجل ما وقعوا فيه من الماضي فسكت خوفهم عما عكفا. الفطر
لهم في ذلك وتبين امرهم بقوله وفيه دليل على ان من يقول ان ما عوتبوا عليه من الصلاة مع الامام
انما او صلاته يوشك ان يفهم من قوله عليه الصلاة والسلام فاتموا واتموا العمل هو ما ذكر لا كما
يعارضا قوله صلى الله عليه وسلم في حديث غيره وما فاتكم فاقضوا فدل على ان الذي به
ركعة المصلي هو ما ادرك صلاته وفيه ما فاتكم وما ادركتم فاقضوا فدل على ان الذي به
العلماء في البناء والقضاء. فمنهم من قال بالبناء. مكلفا ومنهم من قال بالقضاء مكلفا ومنهم
من رجع بين الحمد بشروهو ملة ومن تبعه رحمهم الله تعالى وقد يكون ما في الادعاء قاعي في الله
قوال وهو احسن الوجوه للاداء الحمد بشيء خير من اسقاطها خذهما وفيه دليل على ان
التفات الخواطر الى النوافل اذا كان في الصلاة مما يخرجه من الشغل بصلاته جائز وليس
بمفسد للصلاة اذا كان يسيرا يوشك ذلك من ساعتهم رضي الله عنهم وسمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم جلبة الرجال وهم في الصلاة ولم يأمرهم باعادة ولا ذكرهم
ولا ذكرهم اوفي اعمالهم خللا وفيه دليل على ان حديث النفس الخاطرة في الصلاة لا يفسد
هذا اذا كان الغالب على الفلب الشغل بصلاته يوشك من ساعته ذكر الله قلبه الذي صلى
الله عليه وسلم حتى قضى من صلاته وحديث نسأل عنها وجوازهن الوجهين اذا عرض الامر
وهو في نفس الصلاة ولا بعد هو يوشك ذلك من عموم هذا الحديث وقوله صلى الله عليه
وسلم حين سأل عن الرجل يلتفت في صلاته فقال تلك خلسة يختلسها الشيطان من صلاة
احدكم فلا دلالة في الالتفات في الاختيار من المطلق ورد عنه وهو راعليه فانه لما خرج وجد عمارا يصلي
ومن فعل مع لا فاجل جلالته وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين فاذا دخل غير الخلاص
فاين هو فيه مما امر به وقوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الرجل في الصلاة اقبل الله عليه بوجهه
فان التفت اعرض عنه فاذا دخل بغير اقبال او مع اقبال عليه بشغله باكثر فيه فما له
وللاقبال فيها فهذا بين معارات لا يقطعها دلا المشي فانه ان كنت قائما وتمشي وكنت يقظانا
وقبل فيها فهذا بين معارات لا يقطعها دلا المشي فانه ان كنت قائما وتمشي وكنت يقظانا
وفيه دليل لاهل الصورة الذين يقولون ان حسن الصلاة ان يبقى من المشي به شيء ما تلتفت
الخطاب وتوبيخه اركان ما امر به واحسن الذكر ان يبقى الذاكر في الذكر حتى لا يعلم من على يمينه
ولا من على شماله لانه لو لم يكن له كذلك ما كان يسمع صلى الله عليه وسلم هذه الوضع
يسمع الجلبة وحين الذي يقول صلى الله عليه وسلم ليعارض على قلبه فاستعظم الله به النوم يستغرق
به قلبه يغار على قلبه عليه الصلاة والسلام ومن خصائصه انه يقول تنام عيناي ولا ينام قلبي
وقد اختلف الناس في معنى قوله صلى الله عليه وسلم يغار على قلبه بافادة العربية فانهما
عنها وترجع الاصابة ذكر بعضه ذكر ما اجتمع عليه على احسن ما قيل فيه انه صلى الله عليه وسلم
كان في ترقي من حال الى حال فاذا ترقى من المقام الذي كان فيه الى ما هو اعلى استعظم الله من المقام
الذي كان فيه وكان يرى ان الذي بالنسبة الى حاله التي كانت قبل كالمغمى عليه قبله وقد انفصل عن
هذا الوجه بان نقول اسلمنا هذه المقالة وهي حسنة الى قبلة المعراج حين ارتقى الى الحضرة العلية
والمشاهدة بعين الرأس على ما هب ابن عباس وهو الصحيح عنه هذا ثم لا نزاع في ان ترقي
الجواب الجواب فيما كان يعتاد على الله القلب المبارك فمعقول بفضل الله انه كان من عنده صلى
الله عليه وسلم كما وصفه الواصفون طويل الفكر كثير الذكر فقليل اللفظ بفكرته صلى الله
عليه وسلم قد تكون صفة من الصفات او اسم من الاسماء ولا يمكن في الزمان الفرد الفكرة
في جميع الاسماء والصفات فاذا اشتغل القلب بالفكرة في احد من الاسماء والصفات استولى على
القلب ما ورد من تعظيم ذلك الاسم وعليه كل الذي لذلك الذي هو الشيء الذي يقع القلب
من حسن وضعه فاذا اسري عنه من تلك الحالة الجليلة استعظم من شيئين احدهما

الألوكة
www.alukah.net

هذا المحال ان يتحمل خروجه رجاء ودلالة كان حاله ناقصا عن حال الكمال الجليل فوجب عليه النطاة والتلا
المؤمن من تسير حسناته وتسوءه سيئاته فانه اذا وجد من نفسه هذا الخوف يسر به فيجتمع
له علامة ومؤيد لايمان وخوفه الخوف به موضعه والفرح به موضعه ولذلك قيل لبعضهم بعد
مناجاته يكون خوفك خوف محب محبوب لان المحب متى رأى منه ما يشعر بالاعراض خاف منه ان يكون ذلك
سببا للبعد والمحبوب ازواما يوجب البعد يعلم ان المحبوب لا يقصر الذنوب فلا يجزئه فيكون
حاله في الزمان الواحد محبوب محبا وهذه اكمل الحالات جعلنا الله من اهلها بمنه وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة هذا الحديث يوجب ترك الصلاة واذا قمت الصلوة
حتى يخرج هو صلى الله عليه وسلم والكلام عليه من وجوه منها انه يؤخذ تأكيد دلالة مفهوم
في الحديث لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت فلولا انه ام مستحبا بعد كل صلاة مكتوبة
فلا فائدة له وهو من اقسام المذكورة الخارجة عن الصلاة ومنها جواز الاقامة ودلالة امره
ليس بحتم فيؤخذ منه من قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوموا حتى تروني فلو كان واجبا
ضرما قاموا حتى تروه ومنها هل هذا على الوجوب او الندب وهل هذا خاص به او ليس له
جواب عند الاول فليس هذا مما نقول فيه لان التقسيمات التي في الام كما انه في امر خارج عن
الصلاة وانما هو لفوايد منها انه صلى الله عليه وسلم اذا اراد بيان حكما من احكام الله عن
وجل وهو ان الاقامة ليس لهما الا تصال لهما من الزم بالصلاة وانما هي اخبار باوقات الدخول
في الصلاة فقد يجاز فيه يكون متصلا بما قبله فيكون بينهما فوات ما كما ان الامام اذا اراد الدخول
في الصلاة وقد توضع الصلاة اولا وغيره لما كان ذلك مما يعلم من فعله صلى الله عليه
وسلم نحاف ان يعتقد انه من الواجب فبينه صلى الله عليه وسلم هنا بالقول وقد بينه
في موضع اخر بالفعل وهو ما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه اذا قام الى الصلاة
واقيمت الصلوة وبما سار ذكره احد من اصحابه فجاوبه وحينئذ يدخل في الصلاة وبترتب
على هذا من الفقه انه اذا كان انسان في صلاة واقيمت عليه صلاة اخرى وقد للامام ليس له
ان يقطع صلاته وقد قال اهل العلم انه اذا كان في صلاة واقيمت عليه صلاة اخرى هو
فيها ويصلي التي اقيمت وحينئذ وحينئذ يحتمل ان كان وحده فولهم مع الحديث اذا
كانت الاقامة كما قلنا وقد للامام وحاضر وفيه دليل على توقيفه صلى الله عليه وسلم
تعليم جميع الاحكام ويؤخذ له من هذا الامر على ما قلنا وحجة من يقول انه لم يفعله صلى الله
عليه وسلم حتى بينه قولا وفعلا وفيه دليل ايضا وجه من وجوه الرد على من كان صلى الله
عليه وسلم بالمؤمنين رحيما وهو ان يكون هذا صعبا على من سمع الاقامة
فيه بيان خروج صلى الله عليه وسلم لوجه ما فلا يصل له الصعيب الى الصلاة فلا
فيه عذر عن القيام فيصلي قاعدا فيفوته فضيلة وقد يكون خروجه والعلة عليه
رضي الله عنهم قلت الثياب فيلحق القيام مشقة البرد والحر فيكون سببا للتشويش
في الصلاة وبترتب عليه من الفقه ان المتعمد ينكح قبل الدخول في الصلاة او تعمد
ما يخل به حالة التعمد ولا يكون معه فيه تشويش وفيه دليل لمالك رحمه الله الذي
يقول ان الصلاة اذا اقيمت ان الناس بالخيار في القيام ما بين الاقامة واستفتاح الامام
الصلاة محمل الصعيب لان الشافعي رحمه الله يقول يقوم عند قوله حي على الصلاة
وفيه دليل على ان محمل القوي في الاحكام محمل الضعيف بوخذ له من قوله صلى الله
عليه وسلم لا تقوموا حتى تروني فساوى بين القوي والضعيف بوخذ له من قوله

من شغله عن الله فهو مذموم اسما والصفات كل واحد منهما يطلب حظه من التعظيم
في كل تفسير يريد ووجه الا وهو تقصير عن توفية حق تلك الصفات ودلائل ذلك
البشرية للزاهد لا يمكن ان يقوم في حق الباري فقصاراهما ولذلك قال صلى الله عليه وسلم اعوذ
برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على
نفسك وهنا بحث هل ما قاله هو الاحسن في الصلوات كلها على اختلاف انواعها واذا لم يكن في الفرض
ليسر دلالة الكلام هو الله اعلم انه في المكتوبة بالاجماع والمشروع واما النافلة فالاظهر فيها
انها من قبيل الذكر ويؤيد له مسئلة على رضي الله عنه حين كان في مخرز سهم فلذا دعا
فقال لولا انه فيها ان يزيد عليهم ويهلكهم كثيرا فليلا قال بعضهم لا تستصغروا ان تزيد
لو حتى يكون في الصلاة فيفعلوا ذلك فيزيد عليه من وجوه منها انه يؤخذ تأكيد دلالة
الصلاة وهم هم فيه فقال ما بالكم اتريدون ان تزرعوا السهم فقالوا انه هاهو ذا اخرناه
فقال والله ما اخرتيه بكم ومثله كثير عن الصالحين واما الحواب على هل هي للسكينة
حدام لا فانه قد قال العلماء ان حده هذا يحكم عن الوقار وقد روي عن ابن عمر انه اذا اقام
يسرح دلالة وهو باب المسجد ليبدو الخطا ويخفف ربما فعله منه وهذا حال الحركات السكينة وفي
الكلام على ما يتعلق من الصلاة ما يحسب منه وما لا يحسب وقد بينه صلى الله عليه وسلم في حديث
اخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخلوا على الحالة التي تجدونه عليها فامروا جل قوله
واكملوا وقوله وان وجد نوما فليصل ولا يحسبها شيئا وفيه دليل على ان الامر
ليس بموجبه فانه لم يأمرهم لما اهتموا معا وقع منهم من التاخير عن الصلاة جعل لهم الحق في
ان قبل لهم عليكم بالسكينة الخ والذي يقع فانه منه اعني تاخير الصلاة عن وقتها المستحب
بعد محل تحت قوله جل جلاله اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا وروي عن
عايشة رضي الله عنها انها قالت والله ما تركوها واما اخروها عن وقتها المختار واذا كان
الامر في تفصيل دلالة على هذه المعنى وكيف به في تضييعها مع النبي صلى الله عليه وسلم
في الوقت فيه خلاف بين العلماء والصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم لا خلاف انها افضل الصلوات
ويترتب على هذا الوجه من الفقه ان ارباب القلوب ان لهم على غيرهم من اعمال الخير اذا فاتت بعذر منه لكن
ليس البعد كالبعد منه في كل الوجوه ويؤيد هذا قوله صلى الله عليه وسلم حين سأله زيد
ما علامة الله على من احبه فقال ما اريد كيف اصبحت قال اصبحت احب الخير واهله واذا فاتني
شيء منه حزنت عليه بادرت اليه واذا فاتني حزنت عليه وتبت اليه فذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
علامة الله فيمن يريد فاذا اراد به خيرا هيأ له اسبابها فلما قال حزنت عليه تحيل في ما تضمنه
الحديث ويقويه ايضا قوله صلى الله عليه وسلم التعدي توبة وفي هذا من الفقه ما فيه وهو
ان تهيئ التعدي والعزم انما يكون مذهب للاثم اذا كان على فعل ممنوع ورفع ان جعلنا قوله صلى
الله عليه وسلم على كاهل هل يأثم التعدي توبة وانا وانا يأثم فقول هو اعلم الاسباب التوبة
واكبر الجواب انه قوله صلى الله عليه وسلم الجمع عرفات فعلى وجه انا ويل يكون في الاسباب
الخلاص مما قد وقع فيه وكلاهما جائز عظيم ويكون ما قاله من الخير جابرا كما تقدم انه بالفرض
اضحا قوله صلى الله عليه وسلم ما امر الموعز فيها يجمع في الدنيا وللاصبح الاجر بينا انه بالفرض
وقد بين احد امرا عجلته على متدوب واما سهو حتى يقع في مكروه فهذا اقبحها ويترتب
ايضا على هذا المعنى وجه من وجوه الفقه ووجه من ذكر يوهل انخفاضه وما ذكر الغزالي من الفقه
فيكون وجوه الحزن فوات شيء من الخير او وقوع في شيء من شر وهو من علامة الايمان واما اللذين
هو من كبر نواهل الصوفية فان فولهم ان القلب اذا خلا من الحزن خرب ويترتب عليه من الفقه
ايضا وجوه اخر وهو ان من كان حاله هذا كان حال المراقبة وهو اجل الاحوال ولا يخفى ما في هذا الحال

الشبكة الألوكة www.alukah.net

عليه وسلم يسيروا بسير ضعيفكم وفيه دليل على تحط القدرة في الشيء اليسير مع استصحاب الحكمة يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروني وفي الحكمة هي الاخبار بحال الاقامة لانها قد عرفت علما على الدخول في الصلاة الوقتية والتحط الى القدرة تفهو نهيه صلى الله عليه وسلم لا يقوموا حتى يروه خارجا يبيز من الغيب مانع يوجب تاخير على الخروج في الوقت فالتحط القدرة مع احكام الحكمة من اجل الرواتب لهم فيها على ما قدمناه في غير ما حديث وفيه دليل لاهل الصوفة الخير يقولون ازم اجب العبادة ان ترجع مزدلا على الزم هو اولى منه يوخذ ذلك من نهيه صلى الله عليه وسلم لا يقوموا حتى يروه خشية ان يبدو من الغير ما يوجب تاخير الخروج فيجوز من الفيام الى الخدمة الى القعود فيكون نقص مرتبة في ذلك وفيه دليل على انه لا يجب الدخول في الصلاة حتى تقيم ثم وقعها يوخذ ذلك من قوله حتى تروني وان الاقامة وان كانت تحيي في الدخول في الصلاة للاكثر من تماما ذلك دلالة ما وقد الم يرد الامام ولم يجب عليهم القيام ويلزم منه عكسه وهو اذا كملت الموجبات فلا يجوز التاخير لغير عذر ويوخذ منه دلالة التفات ودلالة هتمام بالامام يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم حتى تروني وقد اتى تخصيص على ما قلنا ويقوت على ذلك دلالة هتمام بامر الدين بركله لانه من تعظيم الشعائر وهو من التقوى وفيه دليل على ان السنة دلالة هتمام بتوقية السابق وان كان ما بعد اربع منه يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوموا حتى تروني فان الصلاة ولابد اربع مرة لاقامة فاستفاد لحاق الذي اليه هل خرج ام لا وهو توقية حق الاقامة اولا مرة لاقامة اولا بالصلاة التي لاقاة الا بعد توقية دلاقامة بشروطها وفيه وجه من الحكمة وهو ان توقع كان في حق خفه وان قل ولا يشغله حق الا على توقية حق الاقل يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه والسلام لا تقوموا حتى تروني وفيه دليل لاهل الصوفة الخير يحضون على دلا شتغال بتوقية حق الوقت ومراعاته وان قل لانه قد دلالة التفات هو ام بسيء هو حق الوقت فلا تشتغل عنه بما بعد وان كان اعلى منه ولا تهمل ربه بتحصيل الاعلى او الخير ومن كلام من نسب الى التخم من حافظ على توقية حق وقته وان قل حفظ حمله وقل همه وعلى حاله وحسن عمله وكمل اسم النيل والمعرفة وربح منيله وراحته وفيه صلى الله عليه وسلم وعليكم بالسكينة وشاهد الى التاهب في العبادة كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث فيما اتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة لان السكينة والخضوع هو من نسبة العبادة لان العبادة للتواضع ودلالة فيه على ان من ولاه الله عز وجل الخير يستعمل على دلا رض هو واذا اخاهم الجاهلون قالوا سلاما وقال صلى الله عليه وسلم ولعل هذا مثله يصلة الموذن ان يكون هنا بما من غير ضعف مرتبة في ذلك وهذه الحالة كتبي ما اخبر الشارع صلى الله عليه وسلم عليه في غير ما موضع فانظر هنا الى هذا الحديث لما لحظه صلى الله عليه وسلم اولا على ان لا يقوموا حتى يروه وخاف من فوت ابا نهم رضي الله عنهم ان يسارعوا في الالتفات عضو ما يعهدون لاقامة او يسارعون الى القيام عضو ما يروه فيه بحيث بعضهم من ذلك تام للاجتماع اذا قاموا مرة واحدة مسرعين بحيث الضعيف الفوتي مسرعة القيام اذا اكمل صلى الله عليه وسلم القامة التخفيف والتمكن مقتضى الحكمة باوقار وعليكم بالسكينة وهو التاني والرفق في القيام مع حضور الخاشع فيما هو فيه ودلالة هتمام به في جميع انواع العبادات لان تلك الحالة هي سنة العبادة ولغير العكار صلى الله عليه وسلم يمر اعند النبي مرعزيات وهو فوت سنة العضا عليكم بالسكينة ويشير بيده يشيرا

وشيء الوهواذا صعد جبلا وخوله قليلا واذا نزل عاد لما كان عليه فمن جزاه الله عنا من معلم خيرا ورسولا نبيا خيرا جزاه الله وليبيا عنا نبيه وحشر نا في زمرته غير خزايا ولا نادمين بمنه وكرمه امين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم **عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اقيمت الصلوة وسوى الناس صفوفهم فخرج الحديث** كاهر الحديث انتظار الناس بعد ما سووا صفوفهم الى الصلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رجع واغتسل والكلام عليه من وجوه فيها الجماعة ينتظرون دلالة ما اذا كان عليه عذر كان يكونوا تشهوا بالصلاة يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم على امكانكم فرجع واغتسل ويوخذ منه انهم لا ينتظرون الا اذا كان شغله يسيرا يوخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام هنا لانه لم يكن الا قعد وما اغتسل ويوخذ منه انهم لا ينتظرون الامام الا اذا كان ام هم به لما يوخذ ذلك من رجع الحديث مع الحديث الذي ذكر فيه انه صلى الله عليه وسلم يخرج ليعلم بين الناس بعض فيأتي الغرب وحان وقت الصلاة فقام بعض الصحابة ابا بكر رضي الله عنه فجاء النبي صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت في صلاته فلما اكثر التفت فرأى النبي صلى الله عليه وسلم فاشار اليه ان مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره به رسوله من ذلك ثم استاخر حتى استوى في الصف وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بهم فلما انصرف قال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك فقال ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة اخذتم في التصفيق انما التصفيق للنساء من نابه شيء في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء فهذا الحديث يدل على ان الامام اذا اخر الصلاة عن وقتها المختار لعذر جاز للناس ان يصلوا في اول الوقت المختار ثم اذا جاء الامام بعد ذلك لم يعد الناس صلاتهم معه لانها نافلة له وفريضة لهم وفيه دلي

وهو خطب كان الصحابة لم يعرفوا له الا من قرينة الحال وهو ما وصفه اخبارا بقوله وراسه يقطر ماء
كانه لما ترطل صلى الله عليه وسلم الصلاة بعد ما كان الناس صفوفهم وامرهم بانتظاره ثم خرج
باثر الكهر عليه لم يبق وجه يتعذر فيه الوضع غير الجناية فاخبر حقا وبولا فعلم ما اخبر
بالفعل **وشرك** عليه من الفقه ان كل وجه يتوصل الى قطع سند قوله عليه فهو كم يحصل به علم حقيقي ويجب العمل به **وفيه** على ما هو من ضرورة البشرية لبعض هو صناديد
الصحابة اه فعل كبير وعشيته يوخذ منه جواز سبه فاصلى الله عليه وسلم بالاجماع
اعجب الناس وبرى ما صنعت عليه البشرية من اجماع وغيره لم يعل بعبادته بشيء لانه صلى الله
عليه وسلم لم يكن بانيها الا عضو مشرع وصيتها وهذا هو غاية الكمال في البشرية لانه بر
جمع ما صنع عليه فارح لما امر به **وفيه** فاموا لاجل حاله ولعله اوسلنا وسلما من قبلنا
وجعلنا لهم ازواجا وذرية فمنهم من نعم ومنهم من هو في الزوجة والذرية فلانهما اعظم
ما يفتتن به الناس والنظام اكبر الشهوات فيه ازيضع صلوات الله عليهم على
جميع البشرية من كل الجهات الا انهم لم يتعبهم ذلك من توفيقه اعلا حوالهم وهي توفية
حقوق النبوة والرسالة وبمثل هذا يسقط الفخر الرازي عنهم بما لا يليق بهم شيء. مما صنعت عليه
البشرية ما كلفتهم الربوبية فما من الحجة الله عز وجل على عباده فلله الحجة البالغة **و**
فيه دليل على بعد الحياء الخير يوخذ منه جواز سبه لما صلى الله عليه وسلم لما انهم اخذا
لم يستعفه ولم يوازوا ولم يقطه وانه كيف يخذه لما وامرهم الامر على ما وقع حتى يعتقل
هذه الفاعلة التي ذكرنا **وفيه** دليل على ان التعمق العبادة امابدعة او بلوى يوخذ
منه جواز سبه لما صلى الله عليه وسلم لم يكن المكتب كفورا يوخذ منه من كونه
كلام الصحابة الذي اقامه صلى الله عليه وسلم تركهم قياما ورجع فاغتسل وهم
قعود ينتظرونه ولو كان لبثه بصفوره حول الامر بالقعود
وخيبته ولما يعلم موقفه صلى الله عليه وسلم بامته والتيسي عليهم في جميع الامور مما هو
فيه رجع على ضرورة لا يحتاج فيه الى دليل وفعله صلى الله عليه وسلم لذلك وجه من الفقه لان
يعلله بفعله لان الاسراع في الكفور والابطاء في الصلاة هي السنة لان التعليم بالفعل لا سيما
من الشرع صلى الله عليه وسلم ابلغ من الاكثر من مرة على الصحيح مما ذكرنا فانا والا فتقداء
بفوخ الذي رسوله اعاذنا الله منه لم يخذ منه **وفيه** دليل لاهل الطريقة الذين يقولون لا يبر
جمع التعبد من الاعلى الى الادنى يوخذ منه ان صلى الله عليه وسلم امرهم ان يقوموا على حالهم
ولم يامرهم بالقعود لانهم قد قاموا للتوجه فكره ان يقولهم ارجعوا الى المجلوس
فقال على مكانكم **وفيه** دليل على ترجح التخفيف من الكهر يوخذ منه لما من قول الصحابة
وراسه يقطر ماء بالذي يخفف الا يفهم منه انه صلى الله عليه وسلم اغتسل ولم يتوضا
عنه انه لم يخفف كما يقتضيه هذا الحديث فالوجه ان على هذا اجتزاء وهو توسعة
من الله تعالى عبيده **وفيه** دليل على الايمان كان في حياته رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقوى مما كان بعده يوخذ منه لما من كون الصحابة فسوى الناس صفوفهم بعضي حتى منه صلى
الله عليه وسلم **وجاء** ان زمان الخلفاء رضي الله عنهم وكلوا اناسا بتسوية الصفوف
فلا يكروز حتى يا تواهم فيخبروهم ان الصفوف قد استوت كما ذكره ملا علي القاري
فيما ان البر في بعض الاحيان قد يتوقف على الزمان فيسوغ فيه ما لم يكن اهل ذلك الزمان
ويعرفت على هذا من الفقه ان بعد وفوة الايمان يخفف اعمال البر يوخذ لما قوله عز وجل وانها لكبيرة

الا على الخاشعين وهذا النوع من فوة الايمان ظهر على ايدي الصحابة رضي الله عنهم ما لم يظهر
على ايدي غيرهم ولا قدروا عليه ثم بعدهم اهل الطبقة ما حملت ايديهم تلك المجاهدة وظهر
لهم تلك الاحوال السنية الا بقدر ايمانهم وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم **عزاه هريرة**
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم **قال سبعة يظلهم الله** اخرجه ظاهر الحديث
ان السبعة المذكورين يظلهم الله يوم القيامة يوم لا ظل الا ظله والكلام عليه من وجوه **منها** ما
معنى يظلهم الله ومنها هل لا تكون هذه الخصوصية بهذا الكمل الموصوفين او هم مذكورين لانهم اولهم
نظير في الجواب عند لا ولا يكون معنى يظلهم الله بظله ايانه جل جلاله بعد انهم موهولون في
ذلك اليوم العظيم وحره بظله المديد والرحمة الواسعة والكيفية لاحوال المعقول في ذلك لا الذي
يصفه ونحن لا نتعرض الى كيفيتها وامر هو هذا الموصوفون هؤلاء او اكثر فقد جاءت احاديث ذكر فيها
اخر ما اخبر انه صلى الله عليه وسلم مثل هؤلاء لا مع الظن وهنا بحث لما جاء الاخبار عنهم في
احاديث مفترقة فتبقى بدون الاخبار بحكمة منها فربما كان الاخبار بقدر ما يحتاجه الوقت ليكون
لاهل الوقت دلالة ما وبه كلما جاءت عادته صلى الله عليه وسلم انه حين يسأله بعض الصحابة
رضي الله عنهم ما خير الاعمال فيذكر اللواحق بخلاف ما قال لغيره ويكون الجمع بينهما باق
على ظاهره لكل شخص بما هو الافضل في حقه لانه صلى الله عليه وسلم مثل الطبيب الذي يعطي
لكل شخص من الدواء ما هو الاصلح له فطبه اي طب وهو واف اي واف كما قال عبد الله بن
عمر نعم الرجل لو كان يقوم الليل فرجع عبد الله لما ينفع ملازما قيام الليل وقد يكون صلى الله
عليه وسلم علم بقاء الوقت الا بالذي اخبر به في الحديث الواحد ثم بعد ذلك اخبر بالعكس كما
قال صلى الله عليه وسلم في حزيت عمر الفم ما مر شيء. لم اكر رايته الا رايت على هذا الاثر
وذا الاحكام مقترنة ايسير على المكلف ان يكون جملة هذا من صريح اللفظ وهو الغيب بعباده
وفيه وجوه اخر لا ازيد في تغيير الاوقات بالاخبار بامور الخير وبشاشة وجهه واحكامه
تفتيش النفوس العبيد وكشفها الرحمة بهم فان تزيد احوالهم الموبى على العيب وبشاشة
بيرهم وجوابهم وسؤالهم ومراسلاتهم دليل على العناية بهم ولا فرح لقلوب العبيد من علمهم
باعتناء المولى بهم وتكرار نعمه عليهم ولعله اخر عن ايوب عليه السلام لما علم الله
عز وجل ان الله عز وجل اليه فراشا من ذهب فجعل كلما اله موالا واني ثم زاجرة ذهب
زهيد فجاوزاها فاوحى الله عز وجل اليه الم اقنعك كلما اعطيتك فقال بلى يا رب ولكن لا غنى
من يشبع من خيرك فشكر الله له ذلك **وفيه** دليل على ان اعمال الخير الله على شعاره
التخصيص **يوخذ** ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم بسبعة يظلهم الله فجعل موجب الظل
تلك الاعمال **وفيه** دليل على ان جميع اعمال البر مطلوبة منا وان لم يذكر بعضها **يوخذ** ذلك
من وصفه صلى الله عليه وسلم ثواب الاعمال ولم يامر بعملها لاكثرة الزيح تخصيصه
على العناية **وفيه** دليل على ان الاجر على امر الاخرة امر الله فيما يوخذ ذلك من امر الله بعد
الى التقليل منها كقوله كقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا الله واجملوا في الطلب والاخرة رغب
في التكثير منها وان كان التخصيص معه من العمل ما يتعمل به يزيد ذلك ايضاحا قوله تعالى ولا
تمنن تستكثر اي لا تقل مع من الاعمال ما يكفي فتقلل من العمل على احد الاقوال **وفيه** دليل
على ان الخطاء الاجور على الاعمال الا بنية على علة عقلية ولا علية يوخذ ذلك من هذه الاعمال
السبعة فيها واجب وفيها مندوب والثواب فيها على حد واحد فاجتمعت الامة بمقتضى
الادلة الشرعية ان البر اصل على من عيرها من الاعمال فلو كان الثواب لعلة من العلل لكان بينها
بين ثواب الفرض والواجب وقد سوى هنا بينهما فليس لعلة **فلو اجتمع تحتم** بان يقول نساووا
في ان الكل عظيم وتفاوتوا فيه بعظمه ومداده وغير ذلك من حسن اوطه فيه هكذا ازاهل الجنة

يدخلون الجنة ويتنعمون فيها وتوزف الجواب ان الغرض اخبر بالجنة اخبر بتفاوت المنازل فيها والغرض اخبر بان الظالم يضر وامور الاخرة هي غيب والغيب لا علم فيه للقياس ولا للعقل فانما الشان فيها والتصديق فيها على ما جاءت به النبي انما ان يكون بعض ما يستحق به على الزيادة في الاجر اكثر من بعض الجمع بينهم فيرجع الى ضرب من الخلاف كما هو وفيه دليل على ان بعض الفرائض تواب اعلى من بعض الفرائض تواب اعلى من بعض النوافل وهذا مذكور في الغنية ان ثواب اكثر من غيره من الفرائض للاعمال الصالحات من هول ذلك اليوم اكثر الثواب كما من عوفي منه لم ينو منه خوف وفيه دليل على ان بعض المندوبات تواب اعلى من ثواب بعض الفرائض بوجه ما لقوله من قوله صلى الله عليه وسلم تسبيحة يصلح الله والاكثر من التسبيحة هو من باب المندوب وهذا التواب اعلى من ثواب مثله على بعض الفرائض وهذا بحث كيف يجتمع ان بعض المندوبات افضل ثوابا من بعض الفرائض وقد قال صلى الله عليه وسلم حكاية عن مولانا جل جلاله لن يتقرب الي المتقربون بشيء افضل مما افترضت عليهم ولا افضلية تقتضي الا افضلية الفرائض فالجواب انه لا يلزم له عمل ثواب المندوب الا بعد تحصيل الفرض لانه عمل المندوب وهو لم يات بالمفروض فاستوجب عذاب النار وقد جاء ان واجب جهنم يسمى الغبي هو لم يترك شيئا من الفرائض ومع ذلك استوجب العذاب فلا عفاء عليه غير انه فاته ثواب عظيم وصورة الجمع بين الوجهين ان يقال ان الفرائض اربع لا غنا بالوعد الجميل من جاء بها لا يدخل النار وبعض المندوبات اكثر ثوابا من الفرض لان ذلك الفرض وان كان ثوابه اقل من اجر المندوب فقد فاته الفرض بامر عظيم من ذلك وهو البعد من النار وقد قال صلى الله عليه وسلم لولم يكن الا النجاة من النار لكان فوز اعظيما فبعد وقع الفرض بين الواجب وهو المندوب واكثر ثوابا وذلك هو الفرض اكثر فايدة والفايدة تعرف الاشياء من المنافع بعد بعدة وتعظيم الاجر لا يقتضي زيادة على غيره غير الفضل فذلك الوجه ليسر الا كقولنا مثلا زيد اجل من عمر وعمر حر مزيد فزيد ما فضل عمرا في ذلك الجمال ليسر الا وعمرو اوزيد اشياء عديدة لقولنا هو خير منه فنسبة ما فضل عليه في الوجه الواحد بنسبة الذي زاد عليه في وجوه عديدة كنسبة صاحبين كان لهما كل منهما ثوب احد الصاحبين خير من ثياب كثيرة ثوب صاحبه وثوب صاحبه اربع من ثوبه فاشترى بهما واربعة اثواب الذي اربع وان كل ثياب صاحبه اربع ثوب صاحبه اربع وقوله صلى الله عليه وسلم يوم لا ظل الا ظله الظل كناية لله ملك الدنيا للعبيد يملكونها بحسب ما شرع لهم فذلك لا يتم وفيها احد الابرار هم حكما من عز وجل يوم لا ظل الا ظله مثل ظل الجدار او الشجرة وظله عز وجل لم يجعل لاحد عليها ملكا لهم احتاج الى شيء منها اخذها وزجر له على ذلك مثل الظلال التي في الدنيا واتى فلان خرج احدا بها عما لله عز وجل وسهل هذا له وضلال الاخرة ما فيها مباح بل كلها قد تملكت بالاعمال التي عملوها العاملون الذين هداهم الله بفضله لتلك الاعمال التي تلك ثوابها يقتضي قوله صلى الله عليه وسلم المرء في ظل صدقته يوم القيامة فليس هذا لعملوا الاعمال الظل فكذلك قوله صلى الله عليه وسلم يقول ليس هذا لمن عمل عملا هذا الله فلما اذا عمل البر هذا اليه كما قال عز وجل لكل شيء هالك الا وجهه اي ما كان لوجهه فهو باق ويتبع به صاحبه في الدار الاخرة وما ليس لوجهه فهو زائل كان نفعه موجودا لصاحبه في هذه الدار اذا لم يجد هناك حيث الحاجة اليه فهو هالك اي ليس يتبع به وقد يتضرر به فيكون ابلغ في الهلاك واما قوله ثوابها في الاخرة اليه فيه اشارة ما وتحقيق ان احدهما للارشاد الى الاخلاص في العمل والعمل فان بعض القراء الصدق والاخلاص علامة الخلاص والثانية هي ورد الفرع الى الاصل باعادة الفرع الذي هو الكل اليه كما كان الكل في الدنيا مضافا اليه وهو من بديع الحكمة ويتفرع على هذا

ويترتب على هذا من البعد البحث عليه للاعمال الصالحة التي توجب هنا لعل الفضل المبارك جعلنا الله ممن اجزل له منه الحظ بمنه وفيه دليل على تعظيم قدرة القادر بوجوه ذلك ان الاعمال هنا معان وهنا بهذه الخير الصرف وجواهر محسوسات وهنا بحث هل هذا هذه السبعة خصت بهذه المنزلة لفضل لا يعقل لها معنى او هي معقولة المعنى فان قلنا بعدم معقولة المعنى فلا بحث وان قلنا ان معناها معقول فما هو فالجواب والله اعلم ان العلة فيها على وجهين احدهما قهر النفس عن الهوى وهو من اكبار الموجبات لخير الدنيا والاخرة لانه جل جلاله قال وينهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى وقال صلى الله عليه وسلم هبيتم من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر وهو جهاد النفس والوجه الاخر وهو خفيفة الخلاص وقال جل جلاله وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقال صلى الله عليه وسلم لا يقبل عمل امرئ حتى يتقنه قالوا وما اتقانه يا رسول الله قال تخليصه من الرياء والسمعة وترك الرياء وهو عبور الاخلاص وكلا العلتين الى عمل عليهما هو خوف الله عز وجل فاحتبى هما واحدة واحدة فحذا له فاما قوله صلى الله عليه وسلم الامام العدل فانه كلا يمنعه من الظلم وقهر النفس على العدل مع تمكنه من الظلم لقدرته عليه من صريح الحكم وقدرته على قهر غيره والواحد يقهر ما يصغر عنه لا شر خوفه من الله تعالى وقد حدث عن الغلام هل هذه او جزء منه اذا مات فيعلم به اهله فذلك مجمعة الله فقال الله بعلت ذلك فقال الله من خشيتك يا رب فقال له فشكر خوفه كان مجيبا له واما الشاب الذي نشأ في العبادة فلان العبادة هي قهر النفس وخرق جماعها واحتمالها وحملها على الجادة والدوام على ذلك مع قوة شهوات النفوس وامال الشباب فما حمله على ذلك دلالة الخوف الشديد ولقد يروى عن بعض المتعبدين انه كان يأوي الى فراشه للايقدر على النوم فيقول اللهم انك تعلم ان خوفك نادى بمنعي الكرى فيقوم يصلي حتى يصبح واما المتعلق قلبه بالمساجد فحقيقة دالة على خلاص قلبه فتعلق القلوب بالعبادات وارفع العبادات الصلوات وارفع ما تكون الصلاة في المساجد فهو مشغول بارفع العبادات كما روي عن عبد الله بن عمر انه كان يسمى حمام المسجد لكثرة ملازمته اياه واما تحاب الرجلان في الله فهو يوجب ذلك اخلاص منهما حتى لم يبق للنفس شهوة ولا ميل شيء من ذلك الا الله وما لله واما الذي عشقه الموت في ذات الله وجمال جلاله فهو اعظم قهرا للنفس عن هواها واحمل على ذلك شدة الخوف من الله وهذا بحث لم قال عز الموت مع هذه الوصايا التي ذكرها فالجواب ان الموت وحده من اكبر القهر وقد قال صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء وذكر الوصيفين كواحد منهم من قوى البواعث في شهوات الجماع ورغبة فيه وقد قال صلى الله عليه وسلم تزوج المرء لجمالها وحسنها كما ترغب النفوس به واحدة كصبعا اذا اجتمع اكثر من واحد كان اشد في الرغبة فيه وقوة الشهوة لمجموع لذاذته ومثل ذلك يذكر عن بعض اهل الصوفة كان بعضهم مسكينا الحلوة وبعضهم غير مسكين ثم قدم عليهم بطعام طيب فقال الشيخ قد موا اهل الحلوة فخرج بعضهم عنه لما خوانه قبل ان يتعرف ما هو وقال بعضهم وكشف عن الطعام حتى عاينه وعرف ما هو ثم بعد ذلك خرج عنه وقال بعضهم وقد عاينه ورفع منه لقمة ليعيد حتى عرف كعمه بها وذاكرت عنه قوة الشهوة لذوقه كيف الطعام ثم بعد ذلك خرج عنه فكان زهد الاول اختيار الطعام اعظم مشقة لقوة شهوته وقهرها لها واما الذي اصحر وحده فهو بخلوة الاخلاص ومثل ذلك لم يروى عن بعض الصوفة انه كان قائما فيما شيئا فلما كان ليلة بعد العشاء الاخرة واذا هو برجل على الباب فخرج اليه فاذا هو رجل من جيرانه وكان صاحب الحياكة فقال له خطت اليوم وكذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

وكذا واشتريت به هذا الطعام ومعما يحتاج اليه البيت ورايت انما مزجة حلالا استحبتها
له وهذا اليوم مظلم والله ما عرفت احدا والاولى احمد حتى جئته وهاهو ذا ثم رماه كاربيده
بالباء وولى فما حمله على هذا الخطاب العكيم دلا رغبته الخلاص في العمل واما ذاكر الله خالصا
فلانه اجتمع له الوصفان الخوف والاخلاص وهذه الاوصاف الحميدة لا يقطع منها شيء الا عند
ذهاب اوصاف النفس وعلى قدر غيبتها يكون الفتح ولهذا قال بعض من نسب الى الفتوح اذا رايت
نفسك ثم تغيرها واذا لم تراها لم يتولد شيء الا رايته جارحة في وزنه ما لا تحصيه عدة ومن
المحاسبة ما لا تقع له منه خدوش بالاضافة الى الحقيقة فذرة واحدة اكثرت بعضها بعضا
الوصف غالبا الورى يا سر لا يعد منها ذرة وبقيت بحوث منها هل هذا الامر هنا الذي له الحكم
على الخاصة والعامة وله البيعة او الامر كل من كان مستغيا رعية قلت او كثرت لقوله صلى
الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته والرجل راع في بيته ومسئول عن رعيته
احتمل الاول لانه لهم الذي له البيعة والثاني لانه الذي تشتاق عباده
وبه هل هو مفيد او مخلوق هو مفيد باصول الشريعة وهي كثيرة منها ما
تفيده ذكر من فوقه صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبل عمل امرئ حتى يتقنه قيل وما اتقانه
قال تخليصه من الريا والبدعة ودلالة هذا منطوق واما فوله في الرجل الذي قلبه متعلق
بالمساجد بكل سبيل في الدنيا فان هذا المعنى لا فايدة فيه ولا يمكن ان يتعلق قلب كل واحد
بسالم يرو لا يسمع ولا يرى فيه فما بقي الا انه صلى الله عليه وسلم عرف بقوله بالمساجد ولم يقل بالمسجد
الا ان هذا الاسم من اسماء الغلبة للكعبة او لمسجده صلى الله عليه وسلم لانه اذا سمع السامع
من الشارع صلى الله عليه وسلم هذا الفضل العظيم لم يسبق لقلبه الا احد هذا غير المسجد بين
وقد اعرف صفة المسجد الذي اذكره وهو الجمع ويكون المعنى اي مسجد كان من جملة المساجد
كما قال جل جلاله انما الصدقات للفقراء والمساكين اي جنس الفقراء والمساكين فاذا
علق انسان صدقة لمسكين واحد فقد وقعت في مستحقها واجزاته عن فرضه ويكون
معنى تعلق قلبه بها انه اذا خرج منها بقي قلبه متعلقا به او يعود اليه للاداء الصلاة التي
قاتها بعد واو المساجد لما ثبت له وفيه من ليلته ان هذا الخاطر عكس هذا الذي قلبه متعلق
بالمساجد انما هو زايد على ثواب صلاته لان ثواب الصلاة فذ جاء ما حرزه الجماعة وما احدثه
الوحدة وجاء ثواب الخطا الى المساجد وما قدر وانتظار الصلاة وما قدر فله لما بقي مقابلة
بلة هذا الثواب العظيم الا قلة النية المباركة وقد قال صلى الله عليه وسلم نية المومن
ابلغ من عمله لان قلة النية المباركة هي نتيجة قوة خلاص سينه وقوله في الرجلان تحابا في
الله هل يكون خاصا على عمومه اعني انه تحابا في الله الا انه يحب كل واحد منهما متبعة
من صاحبه او يريد منه اما في العاجلة او الاجلة مثال فله ان يحب احدهما الاخر
ويحبه به عونا على شيء من فرايض او نفل ليكون له عونا في الاخرة يشفع
له وما اشبه فله ان لا يكون فله الكل الا حتى تكون محبتهما لله عز وجل لا لغيره احتمل الاضافة
والله اعلم ان يكون لله خالصا لا حظ دنيا ولا اخرى كما روي في الهدية عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنه انه قال من كانت هديته لوجه صاحبه فله الجنة وليس له على الله
ثواب ومن كانت هديته لوجه الناس فله ذلك ومن كانت هديته للثواب فاما اثابه الموهوب له
او رد هديته واذا كانت خالصة لله فتلك التي يشتهيها الله عليها ويغبر فله قوله صلى الله
عليه وسلم عن مولانا جل جلاله يقول يوم القيامة من خلط في عمله لغير الله شيئا اتركه اغني
الشركاء اذهب فخذ اجرك من غيري الذي شركته فيه والمشهد باذن الله على ثلاثة وجوه

اما ان يكونا

اما ان يكونا تحابا في الله مع رجاء حظ في هذا الدار ومغلوبا كان او حسبا فمن اكاب حاجة
وهبته بنية فليس له في الحاجة قضيت او لم تقض كما قال صلى الله عليه وسلم فمن كانت
هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر والثانية ان تكون محبته لله مع رجاء حظ اخروي حسبا كان او غير
من ايضا كاب حاجته لاكن نفسه ربح مزدلفة وهو الاكثر عند المتسببين للخير فلما
جته قضيت له او لم تقض والثالث الذي محبته لله ليس له فيها فهذا الذي يحق وعليه اسم
المتحابين في الله على حقيقة الله اذا كان كذلك لا الغير من شيء يصدر له منه واذا كان
على غير هذا الوجه فلا ما بنيت عنه دلا متحاز فاذا كانت احدهما لله ونية والاخر غير
ذلك فلكل امرئ ما نوى وقد ذكر عن بعض من صحب الله انه جاء احد الاخوين اخاله
فقال انجما عليه للاخر امض يا اخي فما حضر مجلس الا ذكرك في الصوفية الوقت بما مثل ما قال
له صاحبه فلما حضر المجلس تكلم فلما تكلم الشيخ في ذلك المجلس على اما كان رفع من ذلك
الشخص لصاحبه وتبين له من المجلس انه تعدى على اخيه وجفاه فتاب واستغفر وعزم
انه يعود فيقبل فيه صاحبه وقبله يعود عليه فلما دخل على صاحبه اخبره الخبر
بسببه فقال له جازاك الله خيرا فعلك مع نفسك فاما ما صحبتك الا لله فما اصابك فيك يغفر علي
ما يصدر منك وانا وجهتي في نفسي وقوله كلبته امراته اذا غاظت منصب وجاء هذا من الفقه
ان من السنة الكناية عن الشيء القبيح شرعا والاعراض عن تسميته بوخم فاسم من فوقه
صلى الله عليه وسلم هلبته والكلب هنا عني به كلبته منه وقوع الفاحشة المحرمة فجنا
بكلبته عن هذه الامر الممنوع شرعا ولم يقصد به وقوله واخذها هذا هل هذا العموم
اعني صفة الواجب والتطوع او معناه الخصوص يريد بها صرفة التطوع لاغير صفة اللازم
محتملة لاكن الذي قاله العلماء ان فعل البر كله الفرض منها الافضل فيه حضور والتطوع كله
الافضل فيه اخفاء لانه قال صلى الله عليه وسلم صلاة المرء في بيته افضل الا المكتوبة فاذا
كانت الصلاة التي هي راس الخير كله والخير من باب اولى وسياتي الكلام على ذلك في موضعه
من الكتاب ان شاء الله واما قوله ذكر الله خاليا فهل كفت عيناه هل يعني بقلبه خاليا
حسبا او معنى او بهما وعني بقولنا حسبا ان يكون في موضع وحده وليس معه احد من
بني ادم وعني بقولنا معنى انه لا يكون عند ذكر الله بكاء او موجب لبكاء اليه الا الله عز وجل
ليس دنيا او بهما معا وهي حتى يكون وحده ولا يكون الا موجب بكاء اليه الا الله فاما اذا كانت
الوجهان معا فلا شك ان هذه الحال الاحوال واما اذا كان خاليا من وحدة البشر ووافق ذكره
بكرة اخرى ليس من الله ولا من ذكر شيء فلا خلاف ان هذا الخاص المشار اليه هنا و
هو حالة مذمومة لانه مراء جاء انه ظهر انه اجل الله لا كن خرج الهموم عن القلوب في عند
ذكر الله في الخارج وهو الحقيقة غير داخل واما الوجه الثالث وهو ان يكون ذكره في جمع
وذكر الله وقلبه خاليا مما سواه وكان ذلك الذكر هو المؤثر لخروج الهموم فيه حتى ان يكون
من هذا الباب كما قلنا في الصلاة معنى واذا وقع وجه ما اعتمل رجي والتحقق مجموع
به هو الجميع كما تقدم وهنا بحث اذ هل قوله صلى الله عليه وسلم ذكر الله هل يكون
الذكر المعنى هنا باللسان والشفتين او بالقلب وان يخرج اللسان او بما اكان يسمع ذاكر
فالجواب انه يتضمن الكل واحد من هذه الوجوه او يوصف صاحبه بالذكر بدليل قول النبي
صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح كناية عن موصوف الله جل جلاله من ذكره في نفسه ذكرته
في نفسي ومن ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منهم فقد سما هذا الذي يوصف بالذكر
من هذا واما مذهب اهل الصوفة فذكر القلب عندهم افضل واما على ما قاله عمر بن الخطاب رضي الله

في ذكر الله عند اللام والنهي خير له من اللساز لانه قال في ذكر الله عند لام ونهيه خير له من
باللساز والجواب عن قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه نعم ان ذكر الله عند لام ونهيه خير
من ذكره باللساز لكن هل يتساويان وله هذا الحديث وبرجح ان يكون حاله ارفع من هذا واما
ما قاله اهل الصوفة فعلى نقط قول حسين صلى الله عليه وسلم بصحة الجسد اذا صحت صح
الجسد واذا فسدت فسد الجسد الا وهي القلب الا وهي القلب فعلى هذا ان يجمع قولهم على قول
غيرهم والشاذ العمل على الخروج من الخلاف ودلالة بالكمال في كل الاحوال جعلنا الله ممن
عليه نظر لهم بعينه امين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم عن عائشة رضي
الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وضع العشاء الحديث كذا هو الحديث

جواز تقديم العشاء اذا وضعت واقيمت الصلوة والكلام عليه من وجوه منها هل الامر هنا على
الوجوب او الندب او للاباحة او هو على جهة التوسعة لينتاني به المكلف على العمل بقضية
الحال في ذلك يختلف باختلاف ارفع الامر محتمل الجميع لاكن دلائل الشرع والله اعلم اذ يكون هذا توسعة
ليكون المكلف على كل وقت باحة له على ما فاز كان مثلا وضعت له العشاء ولم
تهاجئه اكيدة من حيث ان فوت الصلاة عليها كان خاطرا فيها اقدم على عشائه او به
صعب يحتج به عن توديته اركان الصلاة واذا تعشا وجد فيها قوة على توفيه اركان
الصلاة فعلى وما اشبهه تقديم العشاء على حقه افضل واركان مثلا لا شهوة له في عشائه
وفوات جموعة او انه يخاف ان تعشى ان يلحقه ما يلحق بعض الناس اثر الطعام من الكسل فيقلل
وما اشبهه تقدم الصلاة خير له واركان ممن لا هم عنده فسيان في قدم العشاء والصلاة
وان لم يظهر له ترجيح بينهما فمتى ما ينتفي فوت الصلاة فاركان مقدم له فاولى تقدم بها
كانه الوقت المجموع على فضيلته واركانت العشاء فلا يخلوا ان يدرك جماعة اخرى او ليس
واركان يدرك جماعة اخرى ينتفع بها العشاء اولى كان تاخير العشاء وقدم الشغل بعدها
افضل واركان لا يدرك جماعة اخرى فتقديم العشاء اولى كانه من صلاتها في جماعة فكانما
قام نصف ليلة وكما رجحنا بالنسبة الى النظر الى حاله فكذلك يلزمه الترجيح لنظر الغير اركانت
عشاء غيره ملتزمة العشاء بقوله صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته
وهذا دليل على ان وقت المغرب معتد بوقته خلافا من قوله صلى الله عليه وسلم اذا وضع العشاء
واقيمت الصلوة فابدوا بالعشاء واركان العشاء ما لها من اوقات الصلوات يجري العادة عندهم دلالة
صلاة المغرب وصلاة العشاء والغالب منهما موافقتها صلاة المغرب بدليل ما عهد
من حال الصحابة رضي الله عنهم من كثرة صوامهم والاخبار في الحديث من قوله صلى الله
عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة واقامت الصلوة لا يسمعها الا من يكون في المسجد واما من
المسجد وهذا الفضل على بيتا واركان في المسجد ومن لا يكون في المسجد بقرب او بعد وهي دلالة
وكيف يسمع الاقامة من لا يكون في المسجد وهو بالبعد منه فاذا لا يمكن الا ان الاقامة فيما عهد في المغرب
اذا ليسر لها زمان معين يعرف به وقتها لانه قد جاء عن حسين صلى الله عليه وسلم انه مرة بين
فرغ الصلاة من اول الوقت واخرى والوقت متمكن والخلق بعد بعد كانوا يلحقون في اخر به
المسجد فلا يقيمون الصلوة حتى يجتمع الناس فهذا دليل على عدم تعيين وقت الاقامة ولم يختلف
النقل عن نبينا صلى الله عليه وسلم عن الخلفاء بعده ومن بعدهم انهم جوزوا المغرب
تاخر عن وقت الاقامة عن وقت اذا فاذا كان من سمع دلالة اذا سمع الاقامة فيما زمانه قبل الدليلين
ان الهاء من الاشارة بالصلاة في الحديث صلاة المغرب وقت بهذه الكناية جواز صلاة المغرب لها وقت
ممتد بوقته فهذا من قوله صلى الله عليه وسلم فابدوا بالعشاء فلو لم يكره فقها ممتد ما اراد
هم صلى الله عليه وسلم بشرة الصلاة حتى يخرج وقتها وهم اكروز فاذه روز وفيه دليل على ان الافضل

في صلاة

في صلاة المغرب اول وقتها بوجه فهذا من قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلولا ما
امه صلى الله عليه وسلم على ان تاخذ اذا لها تقام حتى رجع فهذا علما لا يحتاج فيه الى غيره لما اخر
سمع دلالة اذا عن سمع دلالة اقامة وما داوم صلى الله عليه وسلم عليه هو دليل قاطع خلاف ويوخذ
من هذا من الفقه ان العادة اذا كانت لا تخرم قاعدة في الاشياء مقام دليل قاطع بها واغنت بها
لتعين بها ما لم تات عليه دليل قاطع به ويوخذ منه من لازم شيا من الاشياء لا ينقطع عنه
كان وصفه بذلك الشيء وزيادة بيان في تعريفه ويوخذ منه من اذا اذن شرع في الاعلام به خوفا فوت
الصلاة ودلالة اقامة شرعت بالاعلام في الدخول في الصلاة فلما لازمت الاقامة في القرب دلالة اذا
واذنت في تقريبه وصفا لانه يعلم به الامر اذا وبخرج عنهما باخرهما ويصلي عليه كما فعل
هذا صلى الله عليه وسلم اذا اخبر به بالاقامة ويوخذ منه جواز بدل الاسماء الشرعية بما
لم يصطلحية والعادة يذا لم يخرجها ما لم من الغاية التي قصد بها ويوخذ لهم من تسميته صلى
الله عليه وسلم الاذان بالاقامة لانه لم يخرجها بكونه سماها بما جرت به العادة فيها عما
وضعت له لانه للاقلام الصلاة الا ان يدخل وقتها ويوخذ فقها املك رحمه الله بالعادة استعمد فانه
بالالفاظ فاذا بقي المعنى الذي استعمد فانه لم يخفه محلل جاز لنا ان نعبر بما نشاء من العبارة
الجايزة المعروفة وهذا بحث لم فاذا وضع العشاء وغيرها لم يقل اذا كان وقت العشاء ويحث
اخر هل هذا الخاص بالعشاء لا يمكن في غيرها وجايز في العشاء وغيرها ويكون ذكر العشاء من
باب التنبيه بالاعم على الاخص والجواب عن ذلك اذا وضع العشاء وهو جعلها بين يدي صاحبها
سبب لقوي داعية الشهوة للطعام وتحريك الشهوة للطعام مما يوجب تعلق القلب به وتعلق القلب
به يوجب ضعف الحضور في الصلاة وضعف دلالة الخلاص وضعف الخشوع وهذه الاشياء هي دلالة
امر جوزه قبول الصلوة فلما كان حضور طعامه علة يتوقع منها عدم القبول قبل له اذا وضعت
باكلة طعامه وحينيذ تقدم على صلاته لان مولاه اجل جلاله يقول اذا فرغت فانصب والى ربك
فارغب فان العلماء اذا فرغت من امر ضرورته فان القلب ابدا يتعلق بضرورته فاذا فرغ منها
حسن للخشوع في العبادة وكما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه اذا كان صايما وزاني
بعض جواري ما يحبه اذا كان وقت المغرب باكل ويجامع ويتطهر وحينيذ يصلي بهذا السنيد
عرف معتمد لاي والحديث ولهذا كان اتبع الناس للسنة فاذا خلا وقت العشاء ولم تقدمت
له فيجب على ذلك تقديم الصلاة لانه يجتمع له تضييع لاهو باكل طعاما ولا هو يوما ما عليه
من صلاته ويترتب عليه من الفقه ان العذر المقتضي ويوخذ من قوله اذا وضع العشاء لا وضع العشاء
تقدم على الصلاة فكان الخواها وفيه دليل لاهل الخواطر الحكم الخاطر الاول واما قولنا هذا
خاطر بالعشاء ليسر دليلا وهو فيها وفي غيرها فالجواب ان قولنا ان هذا تعبد غير معقول المعنى
فيكون منصوصا على ما جاء فيه لانا انه لعلة وهو دليل ظهر والله اعلم فاذا فهمنا
العلة عدينا الحكم والعلة والله اعلم هنا ان كانت ما اشرنا اليه قبل من تعلق القلب بالطعام
ليسر دليلا فاذا كان هذا جايز اذا المغرب مع ضيق الوقت فجواب اخر في غيرها وان قلنا ان قوة الشهوة
للطعام لاتراع اللامع الصوم فيكون موقوفا على وجودها في العلتين الصوم وتعلق القلب بالطعام
وان قلنا انما احتيج هنا المغرب وحدها لكون العلم على ان الانوخر وان غيرها من الصلوات لعدم
ذكرها الى ان وقت ضيق من اجزاء وفيها المختار يغير علة الحكم والله اعلم بالبحث وفيه دليل على ان
من السنة المحافظة على المندوبات ولا تترك الا لضرورة يوخذ فهذا من قوله صلى الله عليه وسلم
اذا اقيمت الصلاة وصلاة المغرب من المندوبات باجماع اهل السنة وهو انه اذا لم يكره عذر لم
يترك المندوب لانه لم يبح له ترك الصلاة الا من اجل علة الطعام وتقدمه وهذا بحث وقوله صلى

شبكة الألوكة www.alukah.net

عليه وسلم اذا وضع العشاء هل هذا على ظاهره من انها توضع بين يديه صاحبها او يكون وضعها بمعنى انها استوت فلا يسع من تقدم بها ودلائل ها الا الصلاة لان الغرض تسمى الشيء بما يؤل منه احتمل الوجهين ويحتمل ايضا العلة مع وجوده هذا الوقت سواء كانت بين يديه صاحبه او حاضرة في المنزل بين يديه موجودة في النفس لما التعلق وفيه دليل على ان التبع للسنة تصرفه كله كما هنا مأجور عليها يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم اذا وضع العشاء وأقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء. والتبع لسنة لا يبدأ هنا بالعشاء. الا لامر الشارع على الله عليه وسلم فما يكون مأجورا لكونه ما وقع اكله لهذا العشاء. الا لام بما وغيره من باكل العشاء. الا اختيارا منه ورغبة الشهوته اليها وكثير ميز من باكل لامر وبين من باكل الشهوة وكذلك يكون فارقا في جميع امورهما على مقتضى حاله

وفيه دليل لاهل الصوفة الخير تركهم المحظ للشهوة وعملوا على ذلك حتى لم يبق لاكثرهم اكل الا ما لا بد لهم منه شيء. لانهما هي التي اوجبت تاخير العباد واذا عاد منه او وقعت العبادة وقتها المختار

وفيه دليل على رفق المولى بعبده وانه عز وجل غني عن عبادة تهم يؤخذ ذلك من امره صلى الله عليه وسلم بتقديم العشاء. على الصلاة للذي انما تشتهيه النفوس وتشتهي به وتسمع والعبادة انما فيها التعب والغالب من احوال الناس ان اهل الخصوص يتنعمون بالعبادة كما يتنعم غيرهم بالاطعمة ولذلك ذكر عن ابراهيم انه قال ما سأل كثير اهل الدنيا خير مما سألوا منها ولم يجدوا من نعيمها شيئا فالوا وما نعيمها قال الدعة الكاعة خرجوا ولم يجدوها فلذا ما نبأهم الشرعية انه على الغالب من احوال الناس يؤخذ ذلك من تقديم العشاء. الشرع على حكم الغالب ويرخص بالميل الى ما فيها النعب والغالب من احوال الناس ان اهل الخصوص يتنعمون بالعبادة كما يتنعم النفوس بالميل الى ما فيها لذة وفيه دليل على ان الاشتغال بالطعام ليس بعذر في ترك الصلاة ولذلك امر بالبداءة بالعشاء. وان خاف فوت الصلاة في الجماعة وفيه دليل على ان الاشتغال بالطعام ليس بعذر في ترك الصلاة ولذلك امر بالبداءة بالعشاء. وان خاف فوت الصلاة في الجماعة وفيه دليل على ان الاشتغال بالطعام ليس بعذر في ترك الصلاة ولذلك امر بالبداءة بالعشاء. وان خاف فوت الصلاة في الجماعة

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول ما طبت وراء اما فذاخف صلاة الحديث فظاهر الحديث تخفيف صلاة النبي. صلى الله عليه وسلم مع اتمامها وعيبه بتخفيفها ايظ خف منه صلى الله عليه وسلم وليس كذلك والجواب عنه ان تخفيف الصلاة يكون بتقصير القراءة وقد يكون بتقصير القيام وقد يكون في تقصير اركانها كلها الا انه يشترط الا يخل بواجب منها فانه اذا اخل بواجب منها فليس بصلاة بل تلحقهم التخفيف حتى تذكروا انشأ من عادتهم التنفل منها بطول صلاتهم لان الله عزوجل فرض عليهم الصلاة في كتابه حيث يقول وأقيموا الصلاة خاشعين والفوت بالصلاة لغة هو طول القيام فيها وما كان النبي. صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة ان يتركوا ما هو افضل من هذا فكيف بهذا الامر الجلي وما تؤمنت فلان على الله

عليه وسلم الا لكون القيام في الصلاة وقد نقل عن الصحابة والسلف رضي الله عنهم انهم يكونون في الركعة الواحدة يبطئ بهم الرجال الى البقيع ويرجع الى المسجد وهم في الركعة الواخرة لم يتموها والرجل منهم كان يبدو بعوا بسورة بعد ما يسبح الله سبحانه ويصلي على النبي. صلى الله عليه وسلم ويستغفر لنفسه ولابويه ولسبعين من اخوانه وقرابته ويسميهم باسمائهم واسماء ابائهم وقبائلهم وحديث معاذ بن جبل انه صلى المغرب بقومه بسورة البقرة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم افتان انت يا معاذ بن جبل وانما قال له ذلك لانه صلاة المغرب السنة فيها التخفيف من اجل انه وقت ابصار الصايم ووقت الضرورات ايضا وكان يامرهم ويحثهم على الله عليه وسلم وما روي عن ابي بكر رضي الله عنه انه كان يصلي الصبح بسورة البقرة في الركعتين معناها ابو بكر رضي الله عنه وعن جميعهم وهم رضي الله عنه عن النبي. صلى الله عليه وسلم بجعل التطويل في عمله والكل سواء في الخير وما روي عن عثمان انه قال بعض الصحابة او التابعين ما حفظت سورة يوسف الا من عثمان لكثرة ما كان يرددها في صلاة الصبح وفي رجاله الموصى عن ابي الفضل بنت الحارث انها سمعت عبد الله بن عباس يقول والمرسلات عرفا فقال لي يا بني ذكرني بقراءتك هذه السورة انها لاخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب وكانت قراءته صلى الله عليه وسلم بكية حسنة كما نعتها الواصف بها قال كانت قراءته صلى الله عليه وسلم ترتيلا اعدت حروفها العدد تنعتها فتنعت بهذا علمنا انه صلى الله عليه وسلم ما كان نهيه لهذا على دلك وانما كان لكونه كره لها التطويل في المغرب وقد ثبت في السنة خلف عن سلف ان العمل جرى على ان المستحب في صلاة المغرب ان تكون اخف الصلوات ولولا ذلك لما كان ابو بكر رضي الله عنه يصلي الصبح بالبقرة كما ذكرنا فلما كان التعاهد منه في الصلوات التطويل فاذا كانت هذا على كما ذكر من بكاء الصبي وما انشئه ذلك خفيف وسول الله صلى الله عليه وسلم حتى خرج بذلك التخفيف عن العلمة الجارية بهم كما قال عبد الله بن عمر رضي الله عنه ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة اتم منها ولا اخف كريت صلاة الصبح يوم النحر بالناس وبسر فيها تعني انه صلاها قبل الوقت الذي وقت لها فانما هذا محال وانما يعني انه خفف وقتها الذي كان يصليها فيه فانه كان بعد طلوع الشمس كما جاء عنه انه يركع ركعتي الضحى ثم يصلي الصبح ثم يصلي ما شاء الله ثم يخرج ويصلي وبهذه اليوم عنه انصداع الفجر وهو وقت الصبح والوقت كان يصليها فيه اخرجها عن ذلك الوقت المعلوم لها وهو الناسخ بين السنن كما شرحناه وهذا مثل ذلك سواء الا انه من اجل تلك القرينة خفيف ويقترب عليه من القبيح خوف الفتنة اضعاف الصلاة الى محلها وما دخل عليه من زيادة او نقص لان بشرة الا يفض من حد الجزء شيئا ومن اجل ذلك تحرز الصحابة رضي الله عنه بما وقال والله اتم وبهذا التحرز من الصلاة رضي الله عنه دليل على بطلان وصفهم بغلظهم ويعترف ايضا عليه من بعده انه لما كانت الصلاة وبقي واسرائه بن يجوز فيها تحويل النية من الله على الى الله تعالى مع احراز الكمال وذلك انها تكون الفاتحة في جميع امور الدين او يكون الشاهد العلم على حالة الكمال ويامر رجع الى فرد والاجزاء الا عند الاجزاء واذا رجع الى فرد والاجزاء. واذا رجع الى فرد الاجزاء. يحافظ على ان لا ينقص من الواجبات شيئا وعلى هذه البيان ينتفي من احوالهم قد اختلفت الاحوال وظهر النقص وقد رايت وسمعت عن من يسبب الوقت الى العلم وهو مما يقتدى به وهو لا يكمل الواجبات من بعض اركان صلاته فانا لله وانا اليه راجعون على تضييع العلم وحقيقته والعلم ونقائه وقد قال فاروق رضي الله عنه ما وضع الناس في شر الامور المحدثة الا وضع الاسم على المسميات المعروفة اولا لانا اذا اخذنا بالتخفيف في صلاتنا خرجنا

عن حد دلا اجزاء لان المحمول في صلاته منا لا يصلي لحمد الا الى الاجزاء بالنية فان نقص منه شيئا خرج عن
بامه كلب **ويترتب** على تخفيفها من اجل بكاء الصبي وعلى خفوف الغير كما ترى عن قصد فتخفيفها
من اجل الصبي كما فيها فانه حصل في صلاة الغير وبذلك التخفيف تحصل صلاة الصبي برفع
الفتنة عنها بتعجيل الصلاة وجبر الصبي نفسه فجاء الخير هنا متعد يا وهو دلالة الكمال واما على قصرها
من غير بكاء الصبي فتبينا منه صلى الله عليه وسلم على الغدر الجبر في العمل كما بينه بالقول وتبين
مفاده والاحكام ارفع دلالة عمال **ويترتب** على هذا من العلم انه كان صلى الله عليه وسلم يدل للاعمال
على انتهاها واعلاها **واما** الجواب على حد انما معها فنع فوي بحره على الله عليه وسلم حين قال له ان
ارجع يصلي فانك لم تصل فجاء له معه ثلاثا قائم فاله لما از سأله التعليم اذا قيمت الصلوة فكبر
ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم ارجع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى
تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك
كلها وبقوله صلى الله عليه وسلم كل ركعة لا يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج فهي خداج غير تام
التمام في الصلاة ثلاثة اشياء في الاجزاء بالقراءة وفي اصل الاركان وفي اكمال الركعات و
يكون ذلك بعد تخفيف خولوفنا **وفيه** دليل على تحريم الصلاة وضي الله عنهم لانهم كانوا
يقتدون في الكمال اتم الحالات وفي الاجزاء لا يأتون الا مع ذلك زيادة خيفة ان ينقصهم من الاجزاء
شيء. ثم ولا يخفون للاجزام الاقل الا بالفصح بالزيادة اليسيرة فيه مالم تكن تلك الزيادة محضورة
في الشرع مثل منعنا الرابعة في الوضوء او تكون تلك الزيادة لم يفعل هو صلى الله عليه وسلم منه شيئا
ليلا يخرج بها الى البدعة وقد جاء فيها من النهي وما جاء لقوله صلى الله عليه وسلم اما احدث فاما ليس
منه فهو رد وقوله صلى الله عليه وسلم كل بدعة ضلالة وما اشبهه وشل ذلك اجتماع الناس
لله الفرض ما كان ذلك هو صلى الله عليه وسلم ومن بعده من السلف الصالح وفيه دليل على بطلان
العلم لان به يعرف واحد الاجزاء بما كلف وحد الكمال انه يأت بالا شيء على ما امر به الا ان الجاهل
هل قد يجعل الكمال بدعة فيكون ايضا جعل دين الله ما ليس فيه او يكون يجعل خد الاجزاء
هو الكمال ثم يأخذ بنقص منه ويجعله من باب التخفيف وهو الداء العضال وقد كثر في
وقتنا ومثل هذا ينشئ في جميع امور الدين از يعرف الشخص الفرد الذي يجب عليه وما
هو فرد والزيادة المسنة ولذلك قال صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة قال العلماء كل
ما كان وسيلة عليك فريضة فالعلم به تخليط فرض لانه لا يمكن ان يؤدي ما عليه من جهله
وفيه دليل على جواز صلاة النساء مع الرجال الاكل اليوم لما ورد من منع ذلك لزمان
الخلفاء. وما روي في ذلك قول عايشة رضي الله عنها لو ادرك رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد كما منعهن بنو اسرائيل وقول زوجة ابن عمر ابن
الخطاب رضي الله عنها لما امتنعت من الخروج الى المسجد فسألها عن ذلك عم فقالت
فيه الناس وآفرها عم على ذلك لما جاء. بعلمها رضي الله عنها على مقتضى هذا الحديث الذي
نحن بسبيله لانها تركت الاكمل في صلاتها وهو الخروج الى المسجد للعلة الواردة وهو ما ذكر
ته من فساد الناس فدل على انهم وجدوا زيادة ولا نقص وفيه دليل على جواز خول الصبي المسجد
الحديث والذي على ما هي عليها بغير زيادة ولا نقص وفيه دليل على جواز خول الصبي المسجد
وبعارضنا قوله صلى الله عليه وسلم جنبوا مساجدكم صبيانكم وصيانكم ويسر بجامع
بينهما بان نمنعهما دخولهم في الصلاة ويجوز دخولهم في غير الصلاة من اجل الضرورة وفيه
دليل لمذهب مالك رحمه الله بالاخذ بسد الذريعة يوخذ ذلك من قوله خشية ان يشق امته
وقد لا يقع

وقد لا يقع خشية فلما كان الامر محتملا خشي صلى الله عليه وسلم بالاحوط وهو سد
الذريعة وفيه دليل على ان الفكرة في الصلاة لا مرخص ولا رفع وهو فيها انه جايز يوخذ ذلك
من قوله يسمع بكاء الصبي فيخفف لان سمعه له ونكره له فكرة امر ليس هو من الصلاة
الا انه يلزم ان يكون فيه يسر لا يخل بالصلاة يوخذ ذلك من قوله ولا اثم فلو كان مما يشغله
عن الصلاة ما اتمها وفيه دليل على جواز النظر في محكم من الاحكام اذا احتيج اليه واذا كان في
العبادة والعمل ان مع بقاء العبادة ونقص من واجبها يوخذ ذلك من تقصير عليه
الصلاة والسلام الصلاة من اجل بكاء الصبي وقد دخل على العمل وهو التكوير فيما فان
تقصير فيما عمل من الاعمال ونكر حكم من الاحكام فاجتمع فيه سنة اشياء. للاتقان
للمواضع والفكرة في الحكم والعمل المحكم فيما والرابع حوالغير والخامس سد الذريعة ووجه
سادسه وهو حمل القوي على ما يقتضيه حال الضعيف اذ كان في الامر مثلا ترخيص وشله قوله
صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا بشروا ولا تنفروا **واما الجواب** عن قولنا هل كانت تلك
دايمة او لا فالجواب انا لم تكن دايمة وان كنا اشرفا الى ذلك عند تبيين احوالهم ولم يكن
ذلك موضعه وانما وصف الحال الحوج اليه وهنا اذكر الدليل على عدم دوامه لذلك فيكون
في موضعه والدليل على ذلك ايضا بصدقه ولو كان من عند غير الله لوجد فيه اختلافا كثيرا
فكلما هو في الامور حتى وهو يصدق بعضه بعضا فان اشتبه بينهما من اجل الخفي فيه لا يتعين
فالدليل ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم ان ما من سورة من القرآن الا وقد صلى الله عليه وسلم
بها في الصلاة وفي القرآن ما هو معلوم الطوال من السور والقصار وما بين ذلك فقد ذلك علما
قلناه **ويترتب** على هذا من العلم العلم بسعة السنة كانه لو لم يفعل هو صلى الله عليه وسلم
ذلك ما كان لنا من يخرج في الدين كان صلى الله عليه وسلم يفعله **وفيه** دليل على ان
صلى الله عليه وسلم ما منه لانه لما فعل هو صلى الله عليه وسلم ذلك فانه يجيء الكيف فلا يخرج
عن الجواز وما بين السنة وما بينهما سعة وتوسط في الذي هي السنة **وفيه** دليل لاهل الصو
فة الذين يقولون بخبر القلوب وهو عندهم من اعلا الاحوال يوخذ ذلك من رعيه صلى الله عليه
وسلم فتنة ام الصبي والصبي ايضا نفسه الا انه يقيد لانه لا يعي فيه الا السادة الافراد وهو الا يقوم
من حاله الخاص فيما بينه وبين مولاه شيئا يوخذ ذلك من قوله ولا اثم للاتي حالة عبادته
المجزي منها لم ينقص منه شيء. ولذلك من كلام بعض السادات منهم من القرآن صوبي سني
وهو اذا وقع قصب الوقت وتاج الوجوه وهو فضل الله يوتيه من يشاء. والله يفصله
علينا بما به من عليهم بمنه وجوده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما الى يوم الدين

عزو حديث من ثابت رضي الله عنه او رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه احمد

كذا هذا الحديث جواز طاة النافلة في المسجد والافضل فيها صلاتها في البيوت والكلام عليه
من وجوه منها جواز اتخاذ الحجرة الا انها لا تكون منا. ولا بشيء. بيت يوخذ ذلك من قوله اتخذ
حجرة من حصير لان اتخاذها بالبناء. تغيير للمسجد والمسجد حبس ولا يجوز تغييره واذا كان
بمثل الحصر والثوب بقي المسجد على حاله لم يتغير ويوخذ ذلك الثوب يشتمل به الخلوة ويحسر
حاله لانه يكون راجع له في عبادته **ويترتب** على هذا من الفقه او يتسبب المرء فيما يكون له راجع
لخاصة عبادته ما لم يكن ذلك التسبب عبادة مقصودة لانه جاء والله عز وجل يقول يوم
القيامة لصاحب البدعة هيك اعمالك فيما بيني وبينك فالذي اظلت كيف افعل بهم
وفيه دليل على ان فيما ورد في المساجد سنة وليس ببدعة لانه لما فعله صلى الله عليه
وسلم فهو سنة وبعارضنا قول عمر رضي الله عنه نعم البدعة هذه فما يقع ان تسمى
هذه بدعة وقد فعلت وانما البدعة لغة ما فعله الشخص ولم يفعله غيره قبله ولا يكون

ان يفعل الشيء بدعة وليس فيه ما يقتضي هذا الاسم وزوال الاشكال ان تقول انما سماها عمر رضي الله عنه بدعة لانه لم يجمعهم على القارئ وحده لانهم ان يصلوا بهم احدى عشرة ركعة فيسمى ذلك التطويل بالنسبة الى احدى عشرة ركعة بدعة وسماها نعمة البدعة لانه ما جعله منه هذا لانهم الا انه افتتح به بجماعة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزد في قيامه في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة ثم جاء ذلك انباعه النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فال نعمة البدعة وهذا ايضا تقارن من اشتر وهو كونه صلى الله عليه وسلم صلى النافلة في المسجد ثم قال اخر الحديث ان افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وهو صلى الله عليه وسلم لا يفعل في الامور الا الافضل الحاب ان نقول ان التنفل ما عدى التطوع في رمضان الافضل فيه ان يكون في البيوت وان تجمد رمضان الافضل فيه ان يكون في المسجد بوضع ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم وقوله هذه اخفيت ان تفرض عليكم فلا تطيقوها فلما توفي هو صلى الله عليه وسلم ارتفع الفرض فيفعل الصحابة رضي الله الافضل لما ان امن من العلة ويترتب على هذه الوجه من الفقه اذا كان منع الشيء لمعنى زال بزوال علته جاز فعله لانه موجب للحكم وقد زال وفيه دليل على جواز ان يخص بعبادة ودلالة لا يعلم به بوضع ذلك من ان الشيء صلى الله عليه وسلم ما فعل الجمعة الا لانه يصلي فيها وحدانا ثم يأتي به فلما علم بذلك لم ينكره وعدم الانكار منه صلى الله عليه وسلم بعد العلم دليل على الجواز **وفيه** دليل على جواز التعاون بين المأموم وبوضع ذلك من كونه صلى الله عليه وسلم وبينهم العصير **وفيه** دليل على فضيلة رمضان لا سيما **وفيه** عليه وسلم اختصه بمزيد العبادة وزيادة التعبد **وفيه** دليل على ان قطع الايام الشريفة والبقع لا يكون تعظيمها الا بزيادة العبادات **وبوضع منه** عليه وسلم ما كان تعظيم هذه الاشهر بالعبادة بالتعبدات **وبوضع منه** بسبب ان صلى الله عليه وسلم لم يزد من حكم مولانا جل جلاله من تعظيمه كما زاد النبي في ذلك بان جعل جبريل عليه السلام ينزل عليه كل ليلة من رمضان يدارسه القرآن **وفيه** دليل على ان ذلك غير مؤقت بالاشهر زاده صلى الله عليه وسلم من تلقاء نفسه الكريمة زيادة في الخير وهو ان زاد فيها صلاة لم يفعلها غيره وانما فعلها لانه علم بالفعل ان يفعله وانه فيقتدي به الشعاب بروفه قال تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب ويفعله وتقوى الله تكون بفضيلة والاحد اشد تقوى من سبعين فاما صلى الله عليه وسلم **وفوله** ليلة بعد ليلة يعظي الكثرة وتكثير صلى الله عليه وسلم الليالي وبعضه ذلك من قال لهم ما قال الى تعظيمه صلى الله عليه وسلم انه اكان الامر كذلك به بوضع ذلك من ما فعله استغني من جميع ذلك تاما فلما كان التعظيم هنا بالفعل كرره بفعل ايضا كما ان صلى الله عليه وسلم يكرره بالقول كقوله يا معاذ افعال لبيه يا رسول الله وسعديه فقال يا معاذ افعال لبيه وسعديه فقال يا معاذ ابن جبل هل انه وحق الله تعالى على عباده وما حق العباد على الله فانه صلى الله عليه وسلم يجيبه وكقوله صلى الله عليه وسلم السؤال الثالث ثم يجيبه حتى اعاد ذلك ثلاثا وهو يكرر السؤال صلى الله عليه وسلم ع اي بلاد هذا اي يوم هذا اي شهر هذا واعاد السؤال ثلاثا وكقوله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع هذا كشر من السنة كم ينظره **وفيه** دليل على فريضة الحال اذا كانت عتلة فلا بد من الميل ولا يجوز الاقتصار عليها بوضع ذلك من انه لما ان وفد صلى الله عليه وسلم بعد ان صلى الله احتمل جلوسه ان يكون من ضعف او نسي او غير ذلك فاحتاج ان يبين بالكلام ما اوجب الجلوس

ويوضح منه ان الفريضة اذا كانت لا تحتمل الا وجها واحدا فانه مفاد دلالة وجاز الاقتصار عليها فيما يقتضيه مدلولها عند دلالة يوضح ذلك من انه لما صلى الله عليه وسلم وطوا معه لم يحتج ان يقول لهم في كل شيء لا تفعلوا دل على تعظيم الشعائر نصا للاحتمال فيه **وفيه** دليل على ان المفعول قد يرجع فاضلا اذا جاءت عليه دلالة على تعريفه بوضع ذلك من جلوسه صلى الله عليه وسلم عن وقوفه هناك العبادة والعبادة في هذا الوقت افضل فلما كان جلوسه صلى الله عليه وسلم من اجل التعليم وتفعيد دلالة ارفع العبادات من اجل زيادة هذه العلة رجع المفعول فاضلا **وفيه** دليل على انه اذا اجتمعت للعبادة عبادات لا يمكن في الزمان الجمع بينهما اخرى لا على بوضع ذلك من كونه صلى الله عليه وسلم اثر الفعل على الخروج الى الصلاة لانه افضل اذ هو لتفعيد الحكم وبيانه **وفيه** دليل على انه لم يصل هذه الصلاة مع صلى الله عليه وسلم الا البعض من الصحابة رضي الله عنهم بوضع ذلك من قوله ناس من اصحابه **وهنا بحث** في قوله لما علم بهم كيف يجتمع هذا مع قوله صلى الله عليه وسلم فقد عرفت الذي رأيت من صنيعكم والانفصال عنه **ان يقول** معنى علم بهم هنا احد وجهين اما ان يكون اخبره بطائفة منهم احد منهم او من غيرهم فيكون معنى علم بعض دلالة اخبار او يكون لما رأى من التزامهم الجماعة مع صلى الله عليه وسلم وظاهر حالهم انهم يقتضي عزموا على ذلك العمل معه صلى الله عليه وسلم فيكون معنى علم بعض تعفو من قرينة حالهم العزم وما يدل هذه المعنى ايضا ما جاء انه صلى الليلة طوا معه فلما ان قام صلى ثوابه في اليوم من صبيحة تلك الليلة فكثر الناس فكان ثواب كل ليلة يتزايد وزوبكثرة وبوضع ذلك افوى دليلا على العلم بانهم قد عزموا على الغد وا معه وهو صلى الله عليه وسلم مزاول الليلة فقد عرفهم وما تزايد فيهم كل ليلة **وترتيب** على هذا من الفقه انه متى ما شيء نسب اليه وحكم له بانه من اهله **وقوله** جعل يقعد يخرج اليهم معنى ذلك انه صلى الله عليه وسلم قعد عند الخروج حتى ذهب الوقت الذي كانت عادته ان يخرج الى تلك الجهة ويخط فيها فخرج عقيب ذلك اليهم لانه اتى بالعبادات التي تعطي التعقيب وخرج اليهم الليلة التي كان يخط فيها بوضع ذلك من قوله اليهم لان قعد بهم الحكم لا يكون الا بالمشافهة **وهنا** اشارة صوفية وهي ان صاحب الحال المتمسك بالاحكام هو في بحر وعلامات وهو كانت حالة سيدنا صلى الله عليه وسلم عند تلاوة القرآن اذا مر بآية رحمة سأل واذا مر بآية عذاب استجار واذا مر بآية فيها ذكر على صفة من صفات الله جل جلاله من خلق وقدرة وعظمة سبح فكان صلى الله عليه وسلم كل آية تمر به ينتصب بالوصف الذي يجب لمن يخاطب به الحال بتلك الآية ويجاوب بما يقتضيه ولا يهب ومثل ذلك قول الصحابة رضي الله عنهم حين قرأ عليهم الرجل وهم سكوت فقال لهم الا تقولون حين قالت الجن حين سمعوها فقالوا وما قالت الجن قال كنا قلت فيما يأتي وبكما نكفي بل يقولون ولا بواحدة منها يا رسول الله فانهم حسن تعلمه صلى الله عليه وسلم وارشاده محسود للادب مع الربوبية مع غنائه عز الكل وجلاله **وفيه** دليل على جواز الاخذ من الدنيا ما لا بد منه وهو ايضا عونا على التزويد الى الاخرة بوضع ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم فطوا ايها الناس في بيوتكم فيه دليل على جواز اتخاذ البيوت ما قال لهم طوا في بيوتكم فاخذ قولهم تقتضي جواز اتخاذها وانها عونا على دار الاخرة لانه لا يخلو فيها بعبادته ومناجاته معبوده بلا مشوش يشوش عليه وكذلك ما يكون من غيرها من صورة البحثية اذا كان على سبيل العلم والقصد به العون على الطاعة هذا لا لاه عون فانه في الحقيقة اخرة محمودة **وقوله** فاذا فطن الصلاة تكون الالف واللام هنا للجنس **وفيه** دليل على جواز

الصلاة المكتوبة في البيوت بوخذ منه من قوله افضل الى قوله افضل لا يكون مع المنع وفيه
من الجمعة ان النافلة تكون في البيوت وفي المسجد وهي في البيت افضل الا ما كان من تهجد
ومضان كما قلنا اولا هكذا اذا لم تكن هناك علة فان كانت هناك علة رجح المكتوبة
ظاهر منه انه اذا يكون للشخص في منزله من يشوش عليه ولا يمكن له معه صلاة في المسجد
اخذ منه ان الافضل له وتجوز الفريضة في البيت وفي المسجد وهي في المسجد افضل هذا اذا لم تكن
هناك علة ايضا فان كانت علة مثل ان يكون مغضوبا او امامه فاسقا او ما اشبه ذلك
فهي اذا منه ان البيت افضل وكذلك بعض الائمة فكانوا يطلون
في بيوتهم ويطوفون معهم نافلة وفيه دليل انه ذهب ملة وجه الله الذي يقول ان الفرض والمكتو
به وتلك الخمسة الالفاظ في الفرض على حد وفي بوخذ دليل على طلب السنة وباقي
الا المكتوبة المفروضة وبعض نسخة الكتب على الفرض وفيه دليل ان الندب
بوخذ من قوله صلى الله عليه وسلم طوافي هذا امر واقل احواله الندب وفيه دليل لل
هل الصوفة الذين يقولون ان احياء الحال هو الاكمل في الاحوال بوخذ منه دليل
عليه وسلم صلاة الرجل في بيته افضل المكتوبة لانه زيادة التنفل بعد اداء الفرض زيادة في
الايمان كما قال ان الايمان يزيد وينقص دليل على ان الاعمال وينقص بنقصها فيكون فيه النقص
وفيه الزيادة والزيادة في الايمان حال من اكبر الاحوال وقد نص عليه السلام في احاديث
افضل فيع ما تاولنا وقد قال بعضهم اجعل قلبك خزانة سرك ومولاك موضع شكواك
وضي الله عنهم ورضي علينا بما رضي به عليهم لاب سواه ولا مرجو الا اياه بمنه وفضله امين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما عزا لابي بكر رضي الله عنه انتهى
الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو اكمل الحديث ظاهر
في الصلاة والكلام عليه من وجوه منها ما يكون الشيء اليسير فيها كلما اعتبر في حلالها كلما
هذا ولا يكون دليلا في هذا الموضع وهو الركوع ليسير دليلا في هذا الموضع فان قلنا ان سبب الجواز هو قليل
المعنى وهو قلة العمل فيجوز به كل حالاتها ما لم تفترق فيها علة مانعة وكذلك في العلة
انه يجوز المشي اليسير في الصلاة كل حالات الصلاة من قيام وركوع وجلوس وسجود ولا يجوز ساجدا لانه فيه
امر واحد هما التشويه والمثلة وكذلك في الشرع ممنوع والثاني نوقع الضرر بل هو من قبيل
المنهي به لانه يناقي بذلك والاخرى ايضا ممنوعة وان قلنا لا نفهم علة فلا يجوز الا هذا
الحالة وهذا مذهب اهل الظاهر الذين يستعملون الحكم حيث ورد ما ليس دليلا وقوله
انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم اي قرب منه كما في العرب تسمي الشيء بما يقرب منه ويترتب
على هذه من الفعلة او لا يبعد دليل الامام على الجماعة وقد نص العلماء على ذلك الامام لما ذكرنا
تشرع الامامة في الصلاة ذكروا الا يبعد من الجماعة وعلة ذلك بالكلية منها ربما يكون
في قوبه نجاسة لم يعلم بها فاذا كان بالقرب منهم رأوها فيخبرون وربما سهى فيسجد به
فلم يسمعهم فيصنعون واقتدوه وربما احدث هو فيه بيده ويستخلف من يتم بالقوم واذا
كان بالبعد احتاج ان يستخلف بالقول وفي العلماء فيه خلاف ولو جرى من هذه الانواع
ويوخذ منه انه اذا ذكر شيئا من العبادات في الصلاة وناداني به اذا لم يخل شيء منها جايز
والحجة في هذا وما اشبهه للشافعي من هذا الحديث ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
وناداني ذكره البعد فراغه من الصلاة ويترتب على هذا من البعد ان يجتهد ويعمل بما غلب على ظنه فاذا
فيه من عمل ولا يكلف التاخي فيه ولا علم له بما يصنع انه يجتهد ويعمل بما غلب على ظنه فاذا
كان بعد يسئل العلماء فان وافق عمله لسان العالم يحسن يجزيه وللاجير الخلل الذي وقع منه على لسان العلم

على لسان العالم يحسن يجزيه والاجير الخلل الذي وقع منه على لسان العلم ولا يدخل هنا الخلاف
الذي ذكروا فيمن عمل عملا بغير علم وافق عمله لسان العلم هل يكون ماجورا ام لا على
ثلاثة اقوال لانه لم يدخل الذي يعمل العمل بالجهل هو متكن من السؤال ولم يسئل وهذا لم يكن متمكنا
من السؤال ولا يمكن له الشرط وهو لا يعلم عما فعل ابو بكر في هذا الحديث وقوله صلى الله عليه
وسلم زادك الله حرصا ولا تعد دعوة صلى الله عليه وسلم بالحرص على العبادة معتادا زاد
الله حرصا في اجتهاده في طلب الاعلى في العبادات لانه لو صلى حيث احرم اجزاه صلاته
ولما كان الصف الاول ارفع والقرب من النبي صلى الله عليه وسلم ارفع صلى الصف الاول فاراد هو
ان ياخذ الافضل من الصفوف ومن الامكان من الصف الاول ويترتب عليه من البعد ان قوة الباعث
هي المحاملة على العبادة وهذا دليل لاهل الصوفة الذين يقولون اذا حلت الرجال اللئيمة لا
يجاد الاصل انما يعمل عليه قبل الشروع في العمل وهذا مثل قول الزبير قد اشرت السهام وفيه دليل ايضا
لاهل الصوفة الذين يقدمون قبل الاعمال الزهد في الدنيا لانه الباعث على تكرار اصناف الكمال
في العبادات والى الغرور يجوز اسمها وكذلك حكي عيسى عليه السلام لما كان في سياحته
لقي قبل الصبح رجلا يعبد فوكزه وقال له قم فقد سبقك العابدون فقال له دعني يا روح الله
دابة قد عبثت به بعباءة ليس على وجه الارض مثلها او نحوه فقال الله صلى الله عليه وسلم وما
هي قال الزهد في الدنيا فقال له عيسى قم نومة العروس وقد فقت العابدين ويوخذ منه
الدعاء للشخص وان لم يكلمه اذا دعا فيه لذلك اهلية لانه يعازيه على ما هو بسبيله يوخذ له
من دعاء سيدنا صلى الله عليه وسلم لابي بكر ولم يسئله لذلك لما دعا فيه من خير وهذا
يحتمل ان دعاءه به حرص وقال ولا تعد ولم يقل له جعلك الله لا تعد لمثلها فالجواب او دعاء
صلى الله عليه وسلم بزيادة الحرص عونا على الخير ولوعه عاله بان لا يعوده وهو تعالى صلى الله عليه
وسلم مستجاب وقد يكون دعاء ينعم من انواع الخير لانه قد يتاخر عن صلاة الجماعة بعذر
ما لم يكن له افضل مثل تمريض مريض لم يكن له من يمرضه وحضور ميت لم يكن له من يقوم به او خروج
غزو وما اشبه ذلك من انواع الخير فلما احتمل دعاؤه صلى الله عليه وسلم ان يكون فيه غلو على
الخير ومنع منه لم يرجع له وقد به الى الافضل وحيث كان الدعاء خيرا كله دعا عاله وان يسئل
ويترتب على هذا من البعد الايد عو احدا به دعاء الا حتى يعلم ما يترتب عليه ويتيقن انه خير
كله سواء كان لنفسه او غيره وفيه دليل على حسن ما صنع الله عز وجل عليه هذا السبيل من
حسن السجايا بوخذ منه من كونه صلى الله عليه وسلم اثنى على البديهة بهذا الجواب الذي
يتضمن هذه الفايدة التي لا تفهم الا بعد التفكر والتثبيت والتوفيق منه او قول مولانا جل جلاله
اطلعوا عند المنكسرة قلوبهم من اجلي لانه سبحانه لا يجل شيء وانما معناه رحمتي حالة على
المنكسرة قلوبهم من اجلي واي وحمتي اعلى من دعاء صلى الله عليه وسلم فلما انكسر قلب الصحابي
بما فعله ودعا له صلى الله عليه وسلم له بالخير وفيه دليل لاهل الصوفة الذين
يقولون بخير القلوب بوخذ منه من دعاء سيدنا صلى الله عليه وسلم لابي بكر الصديق رضي الله عنه الصفاء لان افضل
السرور عند دعاؤه صلى الله عليه وسلم بخير صلى الله عليه وسلم باد خال السرور عليه لما روا
من انكسار قلبه عند اخباره وهو لا يعلم ما حكم الله فيه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد ورجل دخل الحديث ظاهر في حديث
يوجب هو فيه اركان الصلاة من قيام وركوع وغيرهما من شاء انها ومن لم تفعله لم تجزه صلاته والكلام
عليه من وجوه منها منها وجوب القراءة في الصلاة من غير تعيين بوخذ منه من قوله صلى الله عليه

وسلم فراما تيسر معه من القرءان ففيه بحث وهو انه يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث
يث غيره كل صلاة لا يقرأ فيها بام القرءان فهي خداج وحيث اخر كل ركعة والتسبيح لا يعد فيها
ويسوغ الجمع بينهما بان نقدر هنا لفظة وبالم نوضح يحتمله فيكون المعنى وما تيسر معه من القرءان
اي بعد ام القرءان وهو مذهب جمهور الفقهاء لانه احتمل هذا الحديث ان يكون قبل فرض ام القرءان
فيكون على الظاهر ملائما وبالاحتمال الثاني يعد ام القرءان وتقدير الحكم باثبات الصلاة
الصلاة فرجع الحكم فيما معلوما كما هي الصلاة معلومة والمحتمل لا يعارض به المتيقن ويكون
اذا ذاك الجمع كما قدمناه اولا وقد دل احتمال الاول بعيد لان ام القرءان مكية وهذا الحديث مدني وفيه
دليل على وجوب التكبير للاحرام بقوله صلى الله عليه وسلم فكبر ولم يعلم
صفة التكبير ولم يكن معلوما ما جاز السكوت عنه عند الحاجة اليه وهنا بحث ما هو
والاستواء اختلف العلماء فيه فمنهم من قال قدر ثلاث تسبيحات ومنهم من يقول غير ذلك و
منهم من يجعله حدا لا حد هنا صلى الله عليه وسلم وهو قول ملا رحمه الله ومن تبعه
وهو لا يظهر لان الذي اعكا البلاغة والنكوة والحكمة اخبر بالامر الذي ياخذ كل الناس به
الفذ والذي فيه اجزاء. بوضعهم لان الناس بينهم التفاوت الكثير فهذا يأتي ثلاث تسبيحات تعدل
جميع مفاصله ومنهم النقيل المدني النقيل الحركة فهذا الثلاث تسبيحات لا يتم له فرضه ومنهم
ما بين ذلك وهم ايضا في النطق بالتسبيح مختلفون وفيه ايضا من الحكمة ما يخفف لانه لما
نهى صلى الله عليه وسلم عن التشبيع والتفقيه الدعاء. لانه اذا كان الداعي مشغول القلب
بتفقيه دعائه ذهب عنه المقصود من الدعاء. وهو حضور القلب فلم يحصل على فائدة
مراده من الاجابة لعدم حضور قلبه فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه وحمة
بامته وبينه هنا مذكرا بالحكمة ان الصلاة المطلوب منها امران الظاهر وتوبيته وقد بينا
العلة في انها الباطن وهو الحضور والخشوع مختلف فيه بين العلماء. هل هو فرض في
الصلاة او شرط كمال وشغل الخاطر بعد التسبيحات ينافي الخشوع والخضوع فمن اجل هذه
العلة لم يحمل صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الا على حقيقة الاعتدال فيه فهم هذه المعاني
ابقى الحديث فيه على ما حدد صلى الله عليه وسلم وهو فصل الله يوتيه من يشاء. وهنا بحث ما هو
ما وجعل مقام الصلاة الله اكبر ثم فصل بينه وبين الصحة المباركة بين اذا كان الصلاة في
جواب ان قلنا ان هذه الصحة غير معقولة المعنى فلا بحث وان قلنا وهو الجواب الحكيم لا يفعل
شيئا الا عن حكمة. فما الحكمة هنا فنقول والله اعلم لما كانت الصلاة توجها الى السيد
الجليل ومناجاته له كما اخبر الصادق صلى الله عليه وسلم بقوله فانما يناجي ربه والله
له صلى الله عليه وسلم اذا دخل العبد في الصلاة اقبل الله عليه بوجهه الكريم وقد امر عباده
وجل ان يأتوا متوضئين وجه الله وقد جرت الحكمة ان لا يدخل عند الملوك الا باذن وعلى
الاذن فمن يدخل عليهم الداخل بحضور قلبه ويلتزم الادب ويعرف على من هو داخل فحصل
التكبير هنا هو الاعلان للوقوف بين يدي المولى الجليل بحضور قلبه ويعرف بين يدي من هو
وجاء الاذن بهذا الاسم العلم الذي لم يشاركه فيه احد من خلقه حتى يكون سببا لحضور القلب
جعله اذنا له وفيه تنبيه على ان من كان يأخذ في الصلاة كما جاء في الحديث الصحيح
خير من النوم مما تستطيبه النفوس فاشعرت بان ما دعت اليه من الصلاة لحكمة و
كيف ما هي فيه فكذلك قوله الله اكبر كانه يقول لك بحضور الحكمة ما كنت فيه او ما انت
فيه من خير او صلاة او عبادة من العبادات او نوع من انواع المباحات الله اكبر اي ما عند
الله اليه الله اكبر مما انت فيه فاعرض عنه واقبل على مولاك بحد، خير لك في الحال والمال

لك قال.

وتعالى قال عز وجل في حقها وانها لكبيرة الا على الخاشعين فان من ليس من الخاشعين اذا اجاءت
الصلاة كانت فاتحة له عما كان بسبيله وهذا على النفوس من اكبر الاشياء. واما الخاشعين
فانهم يتضرعون انها انتظار ويرجع بها وهي اخف الاشياء. عليهم واحبها اليهم لما يجدون فيها
من التقريب والقرب والحلو بالمطلوب ولذلك قال صلى الله عليه وسلم جعلت قرة عيني في الصلاة
وقد تقرر عند الرجال انه فلان تعبة بالصلاة عشرين سنة وتعبت بها عشرين سنة وما زالت
يحصل له مقام الخاشعين تعب فلما زاد ومع الخشوع جاء ذلك النعيم والحبة الثانية. واما ما الحكمة
في الفصل به بين اذا كان الصلاة فانه اما مفقود الركن او مفقود الشرط. او مفقود الوجوب او الوقت او عبد او ينقص اعجاب
او وسوسة مثل الرجل اذا يكون قد انتهى الركن الذي كان فيه من الصلاة فدعا فيها بخير جوابا
به بخير فجاء. بعد الله اكبر بشرى لبشوع ما اتاه من فضله عز وجل اجابة دعائه وكفوا
ان كان واقعا عليه خايفا من شيء. فجاء بعد الله اكبر تخفيفا لمقتضى ما قرأ وينفي اعجاب ان وقع
للمتقين انهما وقد وقفنا عليها وانها بذلك حقا على الربوبية واجبا فجاء بعد الله اكبر ليدفع
حول الله اكبر كما جاء. ولذكر الله اكبر معنى ذكره تعالى الذي ان جعله من الذاكرين له اكبر
من ذكره انت الذي له وفيه دليل على ان الاذان اذا دخل المسجد او يقضي الصلاة وبعدها يكون
السلام على الغير بوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم فسلم على النبي. صلى الله عليه
وسلم ولم يقل له النبي. صلى الله عليه وسلم وذلك شيئا فاقرأ صلى الله عليه وسلم على
ذلك حكم به وذلك في الحديث اذا استقرت كتبي وفيه دليل على حرمة العبادة وانه لا يجوز
من هو فيها ولا يعلم واذ فسدها بوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم لمن راه الرجل يصلي
وهو لا يحسن صلاته لم يقل له شيئا حتى فرغ وانى الله فقال له النبي. صلى الله عليه وسلم ارجع فصل
والصلاة التي صلاها اذا كانت فريضة يترتب على ذلك من الفقه انه اذا انقض من توضيه اركان الصلاة
شيء لم يجز واذا كانت نافلة بنى على ما مضى من الفقه انه من خلع نافلة واحجز منها شيئا او
فسدها باختياره انه باذ يعيد لها والحجة في ذلك لما ذكر الله الذي هو اذا النافلة تجبر ما
تجبر الفريضة ومن دخل فيها وجب عليه اتمامها لانه قال فصل وليس في الحديث ما يدل على
انها فرض ولا ظهر انها تجبية المصحة وفيه دليل على ان كرار العمل يجبر نقصا ولا يفيد شيئا
بوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم ارجع فصل ثلاثا وفيه دليل على ان العالم لا يعلم حتى
يسئل بوخذ ذلك من ان شدد فاصلى الله عليه وسلم لم يعلمه حتى قال له على وبوخذ
منه الحكم العام بشيء. عمل حتى يحث على حقيقته بوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه
وسلم لم يسفه عليه ولم يعبه وما قاله الا ارجع فصل وكانه لم تصل اذ قبله توفية الصلاة
احتمال ان يكون لشغل ما او تجهل كما ذكر عن نفسه فلما وقع ذلك احتمل ان يعيد على
خيار بعض الاجزاء شيئا وفيه دليل على جواز النظر للمتعبد الا اذا كان مواجها فلا ينظر اليه لانه اذا
نظر اليه وهو مواجه له شوش عليه ذكر العلماء وليعد ورد وجهه عنه بوخذ ذلك من ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يقل له ارجع فصل فكانه لم تصل الا نظر اليه كول مقامه بصلاة ولولا ذلك لما
علم حاله ويترتب على ذلك من الفقه ان كل راع ان يتفقد من تحت رعايته في امر دينهم هل يوفون
ام لا فانه مسئول عنهم وقد كتب عمر رضي الله عنه الى عماله ان اهم امور كم عندي الصلاة وجو
بوخذ منه جواز السلام بعد الصلاة واذ كانت قد سلمت قبلها بوخذ ذلك من انه كلما جاء قبل الصلاة
الذي رده النبي. صلى الله عليه وسلم اليها اعاد السلام على النبي. صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه وعلم
انكار صلى الله عليه وسلم دال على الجواز وهذا اشارة من هو يوا هل التخضوع المعاملات للاذ الدخول
في الصلاة خروج من هذا العالم الى العالم العلوي بسر فلما سلم من الصلاة فهو رجوع الى هذا العالم
فهو الاذ فاده من عالم الى عالم. اخر فلزم وجاز او فقد الى السلام وما هو قبل من هذا، الا عشار روى عن

الألوكة
www.alukah.net

الصحابة رضي الله عنهم انهم اذا كان الاخ منهم يبيع مع اخيه وحاسبه بينهما شجرة او شيء ثم
تراجعا ثم تراجعا مرة بعد الاولى يسلم احدهما على صاحبه لان الفرقة وان كانت بسبب
انفسخ استحسانا الحال وجاء امر آخر فينبغي ان يبيحا بالسلام لما فيه من دلائل الخير والبركة
فهؤلاء رضي الله عنهم كانوا يرون جواز مفارقة رفاقهم بالاتيه وان خواتهم عن مرتبة العلماء
فعله احد اليوم لكان يعتب عليه فانا لله وانا اليه راجعون على الغفلة التي قد توالت لما يقرب
سكر الخفلة الا وشمس القيامة قد بزغت ما ضاع من العمل وقد دليل على فضل العجلة
به رضي الله عنهم وعدم التصنع عندهم بوخذ الحد من قوله والذي بعثه بالحق ما احسن
غير فعلي لانه تواضع ولم يكفه الاخبار والكد، باليمين وقال العلماء لا يحرم كالمدح
الا من وجهين اما من الكبر او من الخيلاء. فان الحد ليس فيه كبر ولا خيلاء. قول الخوف تعليم
وكذلك قال صلى الله عليه وسلم نعم الفارس. دلالة ولا يتعمم الخيلاء. ان يتفهم في الخبز و
فيه دليل لاهل الصوفة لان بصحبة النفس ما فيها موت لها وموتها حياتها فاموت النفس حياتها
فها من اراد ان يحيا يموت وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم عواد هريرة رضي الله ان
سول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده، احد بث كاهم الحديث
ان فرق فهو تحميد عقب قول الامام سمع الله لمن حمده، قول الملائكة ربنا لك الحمد عليه مزدوجة منها
ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم وقول الملائكة هذا الزمان او مع الاخلاص او بالجمع بينهما
محتمل ولا فهم هذا فيتهيأ الزمان والاخلاص لانه لم يبق محتمل آخر وبقي الوجهان على هو يهما
التصنع والرجاء فضل الله تعالى وهنا بحث، قوله صلى الله عليه وسلم قول الملائكة هل
يشبه بملائكة معروف فتكون الالف واللام للعهد او يقع به جنس الملائكة فتكون للجنس
احتمل الامران جاء حديث، ان قول الملائكة في السماء. فدل على انهم للعهد وانهم ملائكة السماء.
وما يفهم هذا ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم، قوله ما من اكحل الجبل وستر القبيح ان الله عز
وجل خلق وقت العرش مثل على صفة كل شخص من بني آدم فاذا اخرج الاحمر باب نوع خرج
مثلها فابصرته الملائكة فاستغفرت له وعدته واذا كانت مخالفة او مكروه ستر الله
عز وجل ذلك المثال عن الملائكة وكبره حتى يخرج بالمعصية فيصار من هذا حكمه
وفيه دليل على عظم فضل الله عز وجل بوخذ منه ان من اراد هذا العالم على كثرته تكون الملا
ئكة في العالم العلوي ترى قبورهم واحدا واحدا وفيه دليل لمن يقول ان في آدم الصغير انموذجا من
خلق وفيه دليل على فضيلة هذه الاركان من بين اركان الصلاة لانه لم يجئ ان الملائكة تشارك الا
مبين في هذه العبادة بالمواظبة الا بهذه الركوع ولذا ميز عنه اخرا لحمد الله رب العالمين فقولهم
العاجة وهذا الموضع وهو تميزها على قول الامام سمع الله لمن حمده، ان على تعظيمها من بين
اركان وادلة قول وفيه دليل على فضل صلاة الجماعة على غيرها بوخذ منه ان ازاء تعظيمها من بين
انها لا تؤمن وتحمد عند قول الامام سمع الله لمن حمده، وانما تفعل ذلك للامام ليسر الا
جور كما انه يقول الكلام على الحافظة عليها لانه لما اخبر صلى الله عليه وسلم عما فيها من
باب خص هذا الموضع وحده، بحث الشرع فاذا قلنا نعم فلا بحث واذا قلنا لحكمة ما هي فنقول والله
اعلم لما جاء ان الركوع منعت فيه القراءة وضع فيه من الحاء وشرع فيه تعظيم الرب عز وجل وقد
قال تعالى في السلام عليه السلام من اشغله ذكري عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين
فلما كان

فلما كان هذا حال السلام اشتغلوا بما امروا به في حال الركوع بتمام كل شيء واشتغلوا بتعظيم جل جلا
له فضل عز وجل عليهم فانه جعل لهم في هذه الركن الذي هو رفع الراس من هذا التعظيم
جلاله هذه الخير العظيم اوا من المغفرة كما قررنا في الاحاديث قبل وفيه معنى اخر
حمة لانه ليس في جميع الثواب اعظم من المغفرة كما قررنا في الاحاديث قبل وفيه معنى اخر
كيف لما جاء. قول امامهم سمع الله لمن حمده، اي قد سمع حمد كم اياه وجازاكم عليه بمقتضى
عده الجميل وهو قوله عز وجل من شغله ذكري عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين
جواب اللهم ربنا ولك الحمد وهذه ذكر على ذلك لان الحمد يفرع مقام الشكر وهو اعلى
جو الشكر وقد قال جل جلاله لان شكرتم لازيدنكم قبل اشكروا زيدت لهم الغيرة فيما
ت زيادة الكريم توفية لوعده الجميل ومن اولى بعهده من الله وكانت الزيادة خيرا من العمل
الزيادة هو بمقتضى الفضل وان كان الكل من خير بفضله سبحانه لكن الزيادة ليست بمقابلة
من العمل فهي بفضل صرف بحت اعظم الاشياء. ولهذا قال جل جلاله ويزيدهم من فضله
هذا الجمل البشارات واجل السرور لانه ما هو مقتضى فضله والجلال لا يبقى معه هم ولا نصب ولا تعب
خير الاوقات اجزل من عليه بعد النعمة جعلنا الله من اهلها بفضله ونحن له فان جل جلاله
سئلوا الله من فضله لانه اذا كان السؤال من السكير الجليل وهو يسير ملتفت لعبد كان الجمع
استجابة ولا يشبه اليها الا من خص بما جعلنا الله منهم بفضله وهنا اشارة صوفية للامم
راد هذه، دلالة اشارة وغيرها تقتضي تفصيل الخصوص على غيرها علما على الخروج من خصوص
جملة من غير تفصيل واشتغلوا بذكر العز الجليل فاورثهم عز وجل العز الرفيع بان شرفهم
وجل فقال في محكم التنزيل ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولا يليق بهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وقال عز وجل واصبر نفسك
ا مروا بالعشي يريدون وجهه والعشي بريه وزوجه فهذا الله ما فهمهم وجعلنا الله
ع بهم بفضله لاوب رسوله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما ابو هريرة الفاخر فا
ر رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة الحديث ظاهر الحد يشكو والرواية دلالة على هذا
ة والكلام عليه من وجوه منها قوله هل تضارون معناه هل تشكون والضر سوء
رون في القمر ليلة البدر ليس به سحاب فهذا من الاشياء التي لا يشك احد في الضرر سوء
امروا ولو سكت صلى الله عليه وسلم بان قال هل ترون في الشمس ليس به سحاب وفي اتبع ابه صلى الله
ر، صلى الله عليه وسلم ولا يا القمر ثم بالشمس بعد فيه من الحكمة وجوه منها اتباع دلالة الخليل وهو
يم الخليل عليه السلام افضل الصلاة والسلام كما اتبعه عليه السلام في الة افتدى به
ليل فكان دليلا للخليل على اثبات وجوه الربوبية واستحق للخليل بمقتضى حاله
ه على اثبات الرؤية فكل استحق بمقتضى حاله وفي الخلة تم بالوجوه والمحبة لا تقع الا برؤ
محبوب وفيه من الحكمة ان رؤية القمر يقع بها كل من يبصر ولو كان من ضعف بصره ما عسى
ز وجوده رؤية تام البدر عند سحاب يبصره ضرورة وبقي من لا يبصره لكون عنه، وجوده رؤية
تقليدا والشمس يشهد بوجوده رؤيتها من له بصر ومن لا بصر له بان الاعم بلقاء حرها
ا دليلا وقت الظهيرة وليس به سحاب احسن بان يكون دليلا على الرؤية لانه وقت الرؤية
ما كلفها صلى الله عليه وسلم بانه مزدلا ولا يكون على الرؤية الا من له بصر ولا بصر
حسر القمر متحيرا والحوسجا انه ليس بمتحير وليس ايضا
عقل والعقل فاما من صرح بالعقل بالاجماع منهم ان الصنعة

الألوكة
www.alukah.net

الصحابة رضي الله عنهم انهم اذا كان الاخ منهم يبيع مع اخيه وحانوتهما شجرة وشيء
تراجعا ثم تراجعا من غير لفظ الا ان البيع يسلم احدهما على صاحبه كان العرف وان كانت بينهما
انفسخ استحسانا لهذا الحال وجاء امر آخر فينبغي ان يبقى ابدا بالمسلاة وما فيه من دلائل الخير والخير والبر
فعلوه رضي الله عنهم كانوا يقومون فوق مقدار ما ناخذ بوالديه وان خواصهم عامة بعد
سكر الغفلة الا وشمس القيامة قد بزغت ما ضاع من العمل وفيه
به رضي الله عنهم وعدم التصنع عنهم بوجه ما الحق من قوله والذي بعثه بالحق ما
الا من وجهين اما من الكبر او من الحياء. قال الحق سبحانه بالحق وما
وكذلك قال صلى الله عليه وسلم نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين
تفاضل اذا كان الحياء يموت وصل الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم عن ابي هريرة رضي الله
سول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد
ان من وافق قوله قول الملائكة غفر له والكلام عليه من وجوه
مجتمعا ولا كلهم موافقتهما في الزمان والاخلاص لانه لم يبق مجتمعا آخر وبقي الوجهان على
التصنع والرجاء فضل الله تعالى وهنا بحث في قوله صلى الله عليه وسلم فان الملائكة
يحتمل الكوجاء حديث اي قول الملائكة في السما. فدل على انها للعهد او يعني به جنس الملائكة فتكون
وما يقي بهذا ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم في قوله ما من اكمة الجميل وستر القبيح اذ
خلق الله تعالى الخلق عز وجل خلق الشمال على صفة كل شخص من بني آدم فاذا الحق الاحمق بقاعة تخرط
مثلها فابصرته الملائكة فاستغفرت له وعند ذلك ان كان تخرط الاحمق بقاعة تخرط
عز وجل خلق الشمال عن الملائكة وابروه حين يتخرط بالمعصية فيصعد من هذه
وفيه دليل على عظم فضل الله عز وجل بوضع خلقه من ازهد العالم على كثرته ذلك
العالم العلوي ترى فيهم واحدا واحدا وفيه دليل لمن يقول ان احد الصغيرين اسرد
حد وفيه دليل على فضيلة هذه الركن من بين اركان الصلاة لانه لم يجئ ان الملائكة تسا
امين فيستحب ابتداء على فضل السورة لانه لم يجئ انما تؤمن على القراءة في شيء الا على خ
الفاتحة وهذا الموضع وهو كغيرها على قول الامام سمع الله لمن حمده فقال ربنا لك الحمد هذا
الاركان وهذا قول وفيه دليل على فضل صلاة الجماعة على غيرها بوجوه خلافا من زعم
وفي هذا الموضع دليل على ان الحمد من عند قوله سمع الله لمن حمده وانما تفعله لما للامام
انه جور كما انه يقول الكلام على الجماعة فضة عليها لانه لما اخبر صلى الله عليه وسلم عما
باذن خص هذا الموضع وحده بمنع الشرع فلا نفعله فلا يجوز واذا قلنا نفعله فلا يحكمة مما هي فيه
اعلم لما جاء ان الركوع منعت فيه القراءة وضع فيه من الدعاء وشرع فيه تعظيم الرب عز وجل
فان تعلق على السلام فيه عليه السلام ومن اشغله ذكري عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين

فلما كان

فلما كان هذا الامر كذلك امتثلوا ما امروا به في كل الركوع بتعظيم كل شيء واشتغلوا بتعظيمه جل جلاله
له تفضل عز وجل عليهم فاذا جعل لهم في هذه الركن الذي هو رفع الراس من هذا التعظيم
جلاله هذا الخير العظيم وامر نبيه صلى الله عليه وسلم ان يخبرهم به ليعرفوا قدره فامن
نعمة لانه ليس في جميع الثواب اعظم من المغفرة كما قررنا به الاحاديث قبل وفيه معنى اخر
لطيف لما جاء قول الامام سمع الله لمن حمده اذ قد سمع حمد كم اياه وجازاكم عليه بالمغفرة
وعده الجميل وهو قوله عز وجل من شغله ذكري عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين
جاء جوابهم اللهم ربنا ولك الحمد وهذا ذكر على ذلك النعمة لان الحمد يفرع مقام الشكر وهو على
وجوب الشكر وقد قال جل جلاله لان شكرتم لازيدنكم فلما شكروا زيدت لهم المغفرة فجاء
ت زيادة الكريم توفية لوعده الجميل ومزاوبة بعده من الله وكانت الزيادة خيرا من العمل
للان الزيادة هو يقتضي البطل واذكار الكل من الخير بفضله سبحانه لا لكون الزيادة ليست بمقابلة
شيء من الاعمال فهي بضاعة بعضها اعظم الاشياء. ولهذا قال جل جلاله ويزيدهم من فضله
وهذا الجمل البشارات واجل السرور لانه ما هو مقتضى فضله والجمل لا يبقى معه هم ولا نصب ولا تعب
من خسر الاوقد اجزل من عليه بمنه النعمة جعلنا الله من اهلها بفضله ولطفه قال جل جلاله
وسئلوا الله من فضله لانه اذا كان السؤال من السكير الجليل وهو ليس ملتفت لعمل كان راجيا
في الاستجابة ولا يشبه اليها الا من خص بما جعلنا الله منهم بفضله وهنا اشارة صوفية لائمة
نبارك وتعالى هنا دلالة اشارة وغيرها تقتضي تفصيل الخصوص على غيرها عملوا على الخروج من خصوص
التفسير جملة من غير تفصيل واشتغلوا بذكر الصمد الجليل فاوزتهم عز وجل الغز الرفيع بان شرفهم
عز وجل بقوله في محكم التنزيل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وقال عز وجل واصبر نفسك
مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه فمدحهم الله ما فيهم وجعلنا الله
حول معهم بفضله لا رب سواه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما ابو هريرة الناصح في
نوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة الحديث كما هو الحديث تشكوون في رؤية ربنا جل جلاله يوم
القيامة والكلام عليه من وجوه منها قوله هل تضارون معناه هل تشكون والرواية تضارون في
تضارون في القمر ليلة البدر ليس هو نه سحاب فهل من الاشياء الا لا يشبه احد اذ القمر من
جوه امرى ولو سكت صلى الله عليه وسلم جاز فاهل تضارون في الشمس ليس هو نها سحاب وفي انتفاء ذلك فيما
ثم اكد صلى الله عليه وسلم جاز فاهل تضارون في الشمس ليس هو نها سحاب وفي انتفاء ذلك فيما
عليه وسلم ولا يا القمر ثم بالشمس بعد فيه من الحكمة وجوه منها اتباع دلائل الخليل وهو
ابراهيم الخليل عليه السلام افضل الصلاة والسلام كما انتهى عليه السلام في ملة اقتدى به
في الدليل فكان دليل الخليل على اثبات وجوه الربوبية واستحالة الحبيب مقتضى دليل الخليل
نفسه على اثبات الرؤية وكل استدلال يقتضي حاله من الحلة تقع بالوجوه والمحبة لا تقع الا برؤ
يته المحبوب وفيه من الحكمة الرؤية القمر بقدر ما كل من يبصر ولو كان من ضعف بصره ما عسى
ان يكون فعنه تناول البعد عنه سحاب يبصره ضرورة وبقي من لا يبصره بان الاعم يلتفت في هذا
القمر تقليدا والشمس يشهد بوجوه رؤيتها من له بصر ومن لا بصر له باذن في هذا
واذا قالها وقت الظهيرة وليس هو نها سحاب احسن بان اكمل في هذا
بخلاف ما شكها صلى الله عليه وسلم بانه مزدلا وربما يكون من
لان الشمس والقمر متحيزان والحق سبحانه ليس بمتحيز وليس ايضا
به دليل العقل والنقل فاما من صريح العقل فبالاجماع منهم ان الصفة

خلق من خلقه عز وجل فليس بينهما تشبيه بوجه من الوجوه. واما من كثر بين النفر وما جاء في
بالبيس كمثله شيء. وانما العرب تشبه الشيء بالشيء. تشبه ما فيه كقولهم زيد مثل الاسد
والبحر ليس بينه وبين الاسد الخلقة مماثلة ولا مشهود به لكثرة شجاعته وفضله فلا
قولهم فلان مثل الغم ولا شبهة في الخلقة بينهما وانما مشهود به لحسنه وهذا في المحدث
ثالث الذي بينهم نسبة احدوث وكيف موكا نسبة بينه وبين خلقه جل جلاله وهذا مثل
الناس ما يقول بعضهم لبعض اذا سال احدهما الاخر اهم هل هو خواه لا فيحلف له انه
خوا انه موجود بالوجوه لا علم الضرورة لا يشك احد فيه فيرد عليه صلى الله عليه
وسلم علمه الايمان بالرؤية انما هو من قبيل النصوص بالغيب من قبيل علم الضرورة الذي هو
مفضوح به لا يخالف فيه احد من الوجوه وعلم الضرورة هو ان تسلم ان السماء فوقه موجودة
وان الارض تحته موجودة وانك فيهما موجود وكذلك ما ادركته من جميع الموجودات
تشهد القطع انها موجودة حسا وفيه من الفقه ايضا ان الحاكم كل شخص
لا بالعلم انكر على الحاكم الضرورة وبناء عليه وفيه من الفقه ايضا ان الحاكم كل شخص
بحاله فهمه لان العرب فهموا عنه صلى الله عليه وسلم المعنى الذي اشرنا اليه ولم تكن تواعير
عالم يبين لهم صلى الله عليه وسلم الا بما كانوا يفهمون عنه بوجه ذلك قوله صلى الله
عليه وسلم خاطبوا الناس على قدر عقولهم اي على قدر ما يفهمون وعلى رؤية قطا
موزا نقطا عقور لان الغمراء ذنبه والليلة قطا غط الناس على مرابضهم واذا كان ليلة
كماله لكي يريهم اياه ويشعرهم بدامة النظر اليه وبعضهم يتعب وقد لا يراه لضعف
بصره واذا كان ليلة كماله لم يتغط احد مع احد ولا يتعب احد في رؤيته بل قد الجميع
نورة جميع الارض وانشر حتى له الصدر ورفيكم معنى هذا الوجه مثل الاول في تحقيق رؤيته
ورؤيته معنى قال انكم ايها المؤمنون كلكم ترونه يوم القيامة على حد واحد بريء
واجركم كما ترون ليلة البدر عند كماله ووضوحه وزحامه فلا تعبا
كذلك ترون ربكم حقا بلا تفاوت بينكم في رؤيته كما يشهد له. اخر الحديث وقوله صلى
الله عليه وسلم ترونه كذلك عايد على تحقيق الرؤية التي اخبر بها من انه لا يشكل
في القمر ولا في الشمس بتلك الصفة فقوله كذلك ترونه بلا ريب ولا مشترة وهذا تنبيه
وهو انه لا يلزم من الرؤية التحديد ولا المحاكمة كما بعض ملحدة فانه فروها وتعلم بالقطع
انما تحد وتحاكي ولا كما تحيط بهما مثل السموات والارض فتحيط بهما كل واحد منهما
وتبصرها ولا تحيطوا بهما وبما علم بالضرورة انما محصورة تحد وتحاكي فكيف بما ليس
مثله شيء. وتنبيه ثان وهو انه لا يلزم ايضا من الرؤية الجمعة لا نرى من خلقه كثيرا ولا نبصر
في جمعة مثل الليل والنهار فانا نبصرها وليست في جمعة فكيف بما ليس كمثله شيء. وتنبيه اخر
ايضا وهو انه لا يلزم من الرؤية ادراك جميع الصفات فانا نبصر من بعض مخلوقاته ما نبصر
ولا نعرف كوامنه حقيقة صفته مثل ذلك. فانا نبصر ونشي به ولا نعلم انه لو لا انه كذا
جعل به شيء. بكون لونه لون ذلك الشيء. وحقيقة لونه الذي به لا يدركه احد ولا يقدر
احد من الخلق ان يخبر عنه بلون فكيف بمن ليس كمثله شيء. فتحصل من ذلك كله تحقيق
رؤيته جل جلاله بلا ريب مع معنى الكيفية بلا ريب ايضا وقوله يحشر الناس يوم القيامة
اي يجمع كما قال عز وجل وما رسلنا في امة الا بحشر من اي يجتمع الناس وفيه من الفقه ان
يمانا بالبعث بعد الموت وكل ما ورد من الاخبار في ذلك اليوم العظيم وانصعه يوفق الله انه
حق

خلق من خلقه عز وجل فليس بينهما تشبيه بوجه من الوجوه. واما من كثر بين النفر وما جاء في
بالبيس كمثله شيء. وانما العرب تشبه الشيء بالشيء. تشبه ما فيه كقولهم زيد مثل الاسد
والبحر ليس بينه وبين الاسد الخلقة مماثلة ولا مشهود به لكثرة شجاعته وفضله فلا
قولهم فلان مثل الغم ولا شبهة في الخلقة بينهما وانما مشهود به لحسنه وهذا في المحدث
ثالث الذي بينهم نسبة احدوث وكيف موكا نسبة بينه وبين خلقه جل جلاله وهذا مثل
الناس ما يقول بعضهم لبعض اذا سال احدهما الاخر اهم هل هو خواه لا فيحلف له انه
خوا انه موجود بالوجوه لا علم الضرورة لا يشك احد فيه فيرد عليه صلى الله عليه
وسلم علمه الايمان بالرؤية انما هو من قبيل النصوص بالغيب من قبيل علم الضرورة الذي هو
مفضوح به لا يخالف فيه احد من الوجوه وعلم الضرورة هو ان تسلم ان السماء فوقه موجودة
وان الارض تحته موجودة وانك فيهما موجود وكذلك ما ادركته من جميع الموجودات
تشهد القطع انها موجودة حسا وفيه من الفقه ايضا ان الحاكم كل شخص
لا بالعلم انكر على الحاكم الضرورة وبناء عليه وفيه من الفقه ايضا ان الحاكم كل شخص
بحاله فهمه لان العرب فهموا عنه صلى الله عليه وسلم المعنى الذي اشرنا اليه ولم تكن تواعير
عالم يبين لهم صلى الله عليه وسلم الا بما كانوا يفهمون عنه بوجه ذلك قوله صلى الله
عليه وسلم خاطبوا الناس على قدر عقولهم اي على قدر ما يفهمون وعلى رؤية قطا
موزا نقطا عقور لان الغمراء ذنبه والليلة قطا غط الناس على مرابضهم واذا كان ليلة
كماله لكي يريهم اياه ويشعرهم بدامة النظر اليه وبعضهم يتعب وقد لا يراه لضعف
بصره واذا كان ليلة كماله لم يتغط احد مع احد ولا يتعب احد في رؤيته بل قد الجميع
نورة جميع الارض وانشر حتى له الصدر ورفيكم معنى هذا الوجه مثل الاول في تحقيق رؤيته
ورؤيته معنى قال انكم ايها المؤمنون كلكم ترونه يوم القيامة على حد واحد بريء
واجركم كما ترون ليلة البدر عند كماله ووضوحه وزحامه فلا تعبا
كذلك ترون ربكم حقا بلا تفاوت بينكم في رؤيته كما يشهد له. اخر الحديث وقوله صلى
الله عليه وسلم ترونه كذلك عايد على تحقيق الرؤية التي اخبر بها من انه لا يشكل
في القمر ولا في الشمس بتلك الصفة فقوله كذلك ترونه بلا ريب ولا مشترة وهذا تنبيه
وهو انه لا يلزم من الرؤية التحديد ولا المحاكمة كما بعض ملحدة فانه فروها وتعلم بالقطع
انما تحد وتحاكي ولا كما تحيط بهما مثل السموات والارض فتحيط بهما كل واحد منهما
وتبصرها ولا تحيطوا بهما وبما علم بالضرورة انما محصورة تحد وتحاكي فكيف بما ليس
مثله شيء. وتنبيه ثان وهو انه لا يلزم ايضا من الرؤية الجمعة لا نرى من خلقه كثيرا ولا نبصر
في جمعة مثل الليل والنهار فانا نبصرها وليست في جمعة فكيف بما ليس كمثله شيء. وتنبيه اخر
ايضا وهو انه لا يلزم من الرؤية ادراك جميع الصفات فانا نبصر من بعض مخلوقاته ما نبصر
ولا نعرف كوامنه حقيقة صفته مثل ذلك. فانا نبصر ونشي به ولا نعلم انه لو لا انه كذا
جعل به شيء. بكون لونه لون ذلك الشيء. وحقيقة لونه الذي به لا يدركه احد ولا يقدر
احد من الخلق ان يخبر عنه بلون فكيف بمن ليس كمثله شيء. فتحصل من ذلك كله تحقيق
رؤيته جل جلاله بلا ريب مع معنى الكيفية بلا ريب ايضا وقوله يحشر الناس يوم القيامة
اي يجمع كما قال عز وجل وما رسلنا في امة الا بحشر من اي يجتمع الناس وفيه من الفقه ان
يمانا بالبعث بعد الموت وكل ما ورد من الاخبار في ذلك اليوم العظيم وانصعه يوفق الله انه
حق

حق كما اخبر صلى الله عليه وسلم ولا يتعرض ايضا الى الكيفية بكل ما جاء من امر الساعة فانه
امر لا تسعه العقول وكلب الكيفية فيه تعسف الايمان واجب الجزم بالقصد بوجه ما اخبر
صلى الله عليه وسلم لا قدرة الفاء ولا شوف على ممكن بل تفعل ما تشاء كيف شاءت وقوله
صلى الله عليه وسلم من كان يعبد شيئا فليتبعه شيء. يعم جميع الاشياء. مدركة كانت او غير
مدركة فالمدركة منها مثل الشمس والقمر والنجوم والاوثان على اختلافهم وغير المدركة
منها مثل الملائكة والهوا لقوله عز وجل اقرأت من اتخذ الهه هواه وما اشبههما وقوله
صلى الله عليه وسلم اولا من كان يعبد شيئا فليتبع ذكر الشمس والقمر ثم عمم بذكر الكواعيت
دليل على انه كان يعبد من دون الله كائنا ما كان هو من جملة الكواعيت فلو سكت صلى الله
عليه وسلم عند قوله شيئا كان احتمال ما بينه بالبال وهو ما سوى الله من مخلوقاته وان
احتمل ذلك ان يريد من عبد الله فانه يبعد بعد ذلك الوقف على جميع من عبد من دون الله فيشمل
كل ما كان يعبد، فان شيئا يصدق على الواجب جل جلاله وعلى غيره من مخلوقاته ولذلك
قال عز وجل ليس كمثله شيء. فهو جل جلاله شيء وليس مثله شيء. وذكر صلى الله عليه
وسلم الشمس والقمر لانهما اعظم المخلوقات المدركات التي عبدت من دون الله ثم عمم
صلى الله عليه وسلم الجميع الاوثان بقوله الكواعيت فان الهذا الاحتمال الثاني وجب الا
ولكما ذكرنا ويشرف على هذا من ادب البغية او من حسن الكلام واذا كان في كلام المتكلم
ما يقبح فيه او يعصه احتمال للوجه الذي اراده ولم يرد انه يأتي بمثال او اشارة يذهب بها
ذلك الاحتمال ويكفوما اراده. ويشرف عليه من الحكم الاحكم على المتكلم الا بما يقتضيه
جميع كلامه من اوله الى اخره ولا يلزم البعض ويترك البعض اذا كان الكلام مرتبطا بعضه
ببعض وفيه دليل على ان الحكم يوم القيامة ليس الشخص فيه كما هو هنا باختيار نفسه
يوحد من قوله من كان يعبد شيئا فليتبعه ثم لا يتبعه الا الاتباع وان كان يقضي به
كما هو مطلق الهلاك وهنا الامر فورد والمتبعون على الاختلاف مجتمع بالجملة وفي
رد بالجملة ايضا وما بينهما والحكمة في ذلك والله اعلم لما كانت هذه الدار يجتمع فيها
الخير والشر كان اهلها اعظم ذلك الموضع ولما كانت تلك خلوصا لما كان الكل فيها
على مقتضى وضعه وهنا بحث فانه قال واخبرانه من كان يعبد شيئا اتبعه وسكت ولم
يخبر عن استمرارهم على ذلك وسكوته صلى الله عليه وسلم عن غاية الاستقرار يوحد
ذلك من مفهوم الكلام وهو انه لما اخبر صلى الله عليه وسلم بانهم كواعيت فقد علم
بقواعد الشرع ان الكواعيت كلها في النار فاذا علم ذلك سكت عنه صلى الله عليه وسلم
واذا كان في بيته بحديث اخر فانه صلى الله عليه وسلم قد بين فيه انهم بريد وجميعها النار
الا واحدا وعباده هو فيه عز وجل على ذلك بقوله تعالى في فرعون وهو واحد
من عبد من دون الله فاورده النار وبئس الورد المورود وقوله وتبقى هذه الامة
فيها منافقوها وهنا بحث في الامة هل المراد بها الجنس يعني به امة التوحيد من
الثقلين من اول العلم الى اخره والمعهد يعني به امة محمد صلى الله عليه وسلم لاغ احتمل الثاني والاظهر
انها للجنس به ليدل ما عدا عباد الكواعيت وهم جميع الرسل وامم من الجن والانس
اي انهم لا يتبعون وثنا واذا كان فيهم انبيا فقوم هم غير موثنين لكونهم لما ادعوا انهم مو
منون بالله مع المؤمنين وقوله حتى يأتيهم فيه تخفيف دعوى الايمان فهنا يتميز الخبيث
من الطيب وفي هذا الموضع دليل على قبول الايمان لانه لما لبس هؤلاء انما قبل منهم دعوى الايمان
ابقيت عليهم حرمة ما في ذلك الوقت العظيم من اجل تلك الدعوى وقوله فيأتيهم الله في

الاتيان هنا بمعنى الظهور لان الاتيان في اللغة يكون بمعنى المجيء والانتقال كما تقول اتى زيد وقد يكون بمعنى الظهور كقولهم اتى الامر الذي قلته بمعنى ظهر واتى الحواري ظهر وعلته فهذا صلى الله عليه وسلم لا يفعل الفعل بعد ان لا يسبقه ما يدل على فعله من العلم او ما في حكمه وليس هو جزم بقطع ويقين وانما هو بمعنى ظهور فيكون الاتيان بالاسباب مع عدم الكيفية والاوصاف المتعلقات بالفعل كذا وكذا فذلك غاية مكلف وقوله فيما اتيهم الله اي يتجلى لهم ثانية وقوله فيقول انا ربكم هو على ما تقدم في القول قبله من البيان وقوله فيقول انت ربنا مخبر من عليهم عز وجل بالمعرفة عرفوه وقوله فيعرفهم هنا بمعنى عرفهم هنا بمعنى الاتباع كما جاء في حديث علي هلا اتبتموه اي تبعتموه حيث يرون يوم مرورهم وقد جاء اتباع هذا الموضع في هذا الموضع بمعنى تتبع فتكون المعرفة بين المؤمنين والمنافقين حين يقول اتبعوا وراءكم فيلتفتون فيضرب بينهم بسور كما اخبر جل جلاله في كتابه العزيز فيضرب بينهم بسور وقد جاء ايضا مثله في حديث علي هذا وفيه من الفقه ان عند الاخبار بشيء حقيقة الخفاء ينبغي ان يتثبت عليه من العابد ان يعلم الاتيان الفعلي به ان يختبر امره هنا حال ايمانه حتى يعلم من اي القريبين هو ولهذا قال صلى الله عليه وسلم حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا وتعلم ان حكم الله عند كل ما امر ما به حتى ان الحكيم لا يفعل لنا مرا لا فاجل جلاله اولا ولا يعلمنا المعرفة وفي الثانية يجعلنا ومن علينا بالمعرفة ولم لا يجعلنا عند من اتبعت كلامه ما عدت بان قلنا هذا مما استثنى الحق عز وجل به والتسبيل لنا في الحكمة به ذلك فلا بحث وان قلنا ان الحكيم لا يفعل شيئا الا من حكمة وما اجرى الا ان تشكروا وتعترفوا وتبصروا وهو الاظهر والله اعلم فلما علم الحكمة به انه عز وجل جعلنا من شر ومنعنا الا ولى الخير ومن به علينا في الثانية فيقول والله اعلم لا يكون به والخير وهو التجلي والكلام لما كان عرفنا به في الدنيا انه ليس كمثله شيء وان كل ما فينا من حواس وما فيها مما نراه وما خلقه عز وجل فيعرفنا اولا بالصفة التي ابدينا بها للخلق ولاول اخرا وهي صفة القدرة المتصرفة فينا مع انفاذ صفة دعوانا فيما حملنا عليه اولا بمقتضى الحكمة واما كونه عز وجل اخر التجلي حتى لم يبق الا هذه الامة فيها منافقوها على البحث المتقدم وهم جميع الرسل وامتهم جدا وانسا فذلك والله اعلم ليظهر لهم فذ والنعمة عليهم اذ بها ينوه ذلك الجمع الكبير كلهم بربه وزاد الناس ثم عز وجل عليهم بعد ذلك بالتجلي والخطاب فيقدر واذا ذاك فذ والمنة بمقتضى الحكمة كما جعل عز وجل بين الجنة والنار صيفا نا بيصر اهل الجنة منا اهل النار وما هم فيه فتكثر عنده نعم فذ والنعمة التي هم فيها الا ان النعمة لا تقع به ضدها جعلنا الله من اهل نعمه في الدارين وقوله ويضرب الصراط بين ظهراني جهنم يضرب الصراط اي ينصب كما تقول ضربت الخباء اي نصبته وقد جاءت صفة الصراط انه ارق من الشعر واحد من السيف وانه سبع عقبات وان على كل عقبة منه مقدار ثلاث الاف سنة على احد الاقاويل وقوله بين ظهراني جهنم اي على وسط جهنم لان الحروف على اربع مراتب عند العرب تتداخل بعضها من بعض وظهر من يصح الكلام كقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الاسراء انبيا على السماء السادسة معناه ابنا الى السماء السادسة وتقول العرب فلان بين ظهراني القوم اي في وسط القوم فيكون المعنى ينصب على وسط جهنم وقد جاء ان النار تدور بالناس في المحشر كما يدور الحائر بالليل صبح واذ الشمس مزمورة فيهم وليس لهم طريق الى الجنة الا على الصراط اذا نصب وصفته كما تقدم وقوله ويترتب على ذلك من البقعة الايمان بالصراط لانه خوانه الذي يخلق به ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم فلو لم يكن ظرفا لا جرانه يخلق فيما اجرى به عن هذا الحديث به وبصفته وتحفوه وجوده اجر هنا بامر فقد علم ولو لم يكن ذلك لما اتى به حتى يعرف هذا الاسم على ما اخبر

اشارة

وفيه

نسخة الألوكة www.alukah.net

ما كانوا يدعون من دونه في هذا الموطن العظيم وقد قيل في معناها اسلك بجميع ما سبقت به **وقوله** في جهنم كالليب مثل شوك السعدان هل رأيتم شوك السعدان قالوا نعم قال فانها مثل شوك السعدان غير انه لا يعلم قدر عظمها الا الله عز وجل **وفيه** من الفقه التشبيه في الاخبار اذا وقع ما يشبه انه ابلغ في البيان لا رشوك السعدان وكيف في الباء التي له اكراف تنبت بهذا الحد اذا تعلقت بشيء. قيل ما تنفصل منه الا وقد اخذت منه قدر اكاذا هذا هذا، هنا على هذا، الصفة مع وسع دلا رضوه فتنا هي فكيف هنا مع ذلك العظم وضيق الطريق فانظر ما ابلغ هذا التشبيه واوقع تعلقها اما ترميه في النار واما كما اخبر صلى الله عليه وسلم تخرمه وفيه واذا كانت بهذه الصفة لا يكون تعلقها باحد الا بقدر ذنوبه فهو معنى التخرم او تكون نسبة بقدر الذنوب التي كانت من اجلها تعلقت باحد وايما الخايف هنا نحوز هذا وتذهل جا. صلى الله عليه وسلم اذا النار وقفوا انهم موجزيا موضا فقد اخبر نور وجمع لهيب فتشار ما بينهما **وفيه** دليل على عظم الغدرة كما تقدم في جهنم وفي غيرها الا الغدرة **وفيه** دليل على العلم يسئل عن علمه عما يجري وانه يجري حتى يتيقن يا الصفيوا انه قد علم يو نفخ له من قوله صلى الله عليه وسلم هل رأيتم شوك السعدان حتى قالوا نعم وهو على الله عليه وسلم يعلم انهم يجيبوا نما الا كراكة حتى يتيقن انهم قد عرفوا **وفيه** دليل على ان كل التحديد في الوضع المعروف ابلغ يوضح له من قوله صلى الله عليه وسلم لا يعرف قدر عظمها الا الله عز وجل فلو وصف صلى الله عليه وسلم قدر عظمها ما كاز اوفع في نفس من تعلوه مثل ما اخبره، الى علم الله **وقوله** تخطف الناس يخبر بهم الوجهم **وقوله** باعمالهم يزاحم اعمالهم الخبيثة كما تقدمت الاشارة. انفا **وقوله** ومنهم من يخر على حد اي تاخذه كلاليب منه بقدر ما فيه **وقوله** يجوز فيكون الناس على هذا الخبر الصدق على ثلاثة اصناف ناج بلا شوب وهو ما فيه مناقشة وهو الذي تقول النار جزيا مومنا ومنهم الذي توقفه اعماله قبيلة وما بين ذلك الذي يخر ما ثم يجوا وهؤلاء ليسوا على صفة واحدة بل منهم الكثير المحمل ومنهم القليل وما بين ذلك **يوخذ** ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم بقدر اعمالهم ومعلوم بالضرورة ان اعمال الناس ليست على حد واحد في الرفعة وكذلك الفرقة الناجية ليست على حد واحد في الرتبة وكذلك الفرقة الهالكة ليست على حد واحد في الدركات **يوخذ** ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم ثم يجوا يعني المعهود هنا انه الخروج الا بعد بث. لا زمة بعض المهلة في الزمان فلا يكون زمان نجاته الا بعد كمول وتعب وبعض انضمه، وهم الناجون ثم بسرعة **و** قد جاء ذلك مبينا في قوله صلى الله عليه وسلم ان من الناس من يجوز على الصراط مثل البرق ومنهم مثل الريح ومنهم مثل الجواد السابق ومنهم مثل شد الرجال حربا ومنهم من ماشيا وهذا احد دليل لما قدمنا منه انفا والثلاثة الاصناف ليسوا على حد واحد وقوله حتى اذا اراد الله رحمة من اراد من اهل النار العفو انه وصل الوقت الذي سبق في علم الله واراده ان يخرجه من سبق له الرحمة في ذلك الوقت من اهل النار بالارادة من الله تعالى ليست كارادتنا نحن بعد ان لم تكن تعلق الله ان تكون صفاته تشبه صفات المخلوقين **وفيه** دليل على ان من كان من اهل الايمان وان كان في اي حالة كان لا يقطع اياسه من رحمة ارحم الراحمين فلعله من سبق له من الخير فسابقة وقد قال جل جلاله لا يايا حسر من روح الله الا القوم الكافرون وقد ذكر ان عمر بن عبد العزيز رآه في النوم كان القيامة قد قامت وحوسب الخلق. فامر من ذات اليمين حتى وصل الى ذات اليمين فجوز به ذات اليمين وهو سايرهم الملايكة فلقي في الكوبر مثل الجيفة فدل الملايكة

ظ ظ ظ يقع والصراط في اللغة هو الطريق فال تعالى واز هذا كراطي مستقيما اي طريقي **ويوخذ** الدليل على عظمه قدر الفاد رجل جلاله يوخذ له من كيفية وصف هذا الصراط وعظم النار الذي هذا القدر طولها وهذا الترتيب **وفيه** دليل لمذهب اهل السنة الذين يقولون بان النار مخلوقة موجودة الان لانه لا يصرف الصراط على شيء لا ان يكون مخلوقا موجودا حسا **وفيه** دليل ان الله لا يخرج الوحش من جميع النيران الا جهنم وحدها لان النار وكلما اخبر عز وجل الكتاب وكلما اخبر صلى الله عليه وسلم في الحديث سبعة الاولى منهم جهنم وهي التي يخلصها المذنبون من امة محمد صلى الله عليه وسلم وغيرهم من اهل المذنبين فمنهم من يدفع فيها من على الصراط ومنهم من يحبس فيها ما شاء الله منها بفضله **وهنا بحث** لم تضف هذه الى جميع وكانت النار يا تخرج الى المحشر وفي غيرها والجواب انه لما شاء ت الحكمة الربانية ان الصراط لا يجوز عليه دلا اهل الايمان وان الكفار لا يمرون عليه فانه انما جعل كريفا الى الجنة والكفار ليسوا من اهلها فلا يمرون عليه وانما يدخلون ما عدلهم من الدركات على اعوابها وشاء ت الحكمة ايضا ان من اهل النار لا يكون وقوفه الا ان يقع من على الصراط فلم ينصب الصراط دلا على النار التي هي مختصة باهل الايمان ليلا يقع احد من الموحدين فاوليست له حكم عدل يقتضي حكمة الحكيم الذي ليس كمثله شيء. وفيه دليل على ان امور الاخرة ليست على وضع امور الدنيا في غالب امرها يوخذ ذلك من ان الصراط بهذه الصفة يحتمل جواز جميع الموحدين في مقدار بعض يوم من ايام الدنيا انه جاء ان الله سبحانه يفرغ من الفصل بين العباد في مقدار نصف من ايام الدنيا والجواز على الصراط في جزء من ذلك النصف والعادة في هذا، العداد اذ ذلك القدر من جرم في الحالة والحدة لا يحمل من الثقل ما شاء فكيف بثقل ذلك العالم العظيم وان الكثير والواسعة ايضا في هذه العادة يمر عليها من الجم الكثير الا اليسير فكيف مع تلك الرقة والدقة وايضا ان الطريق الضيق هنا انما كان على هوات لا يمكن احدا ان يستطيع المرور عليه وهنا اهل النجاة يمرون عليه وما عنعهم من ذلك حتى كما اخبر الصلاة وصلى الله عليه وسلم فيسبحان من هذا قدرته **وقوله** جاز اوز من يجوز من الرسل بما منه فيه دليل لما ذكرناه اولا انه صلى الله عليه وسلم عنى باللامة جميع الموحدين من ادم عليه السلام الى محمد عليه الصلاة والسلام **وفيه** دليل على فضل نبينا صلى الله عليه وسلم على جميع الرسل عليهم الصلاة والسلام وفضل امته على سايرالامم **يوخذ** من نفع نبينا صلى الله عليه وسلم بامته بالجواز على الصراط **وقوله** صلى الله عليه وسلم ولا يتكلم احد يومئذ الا الرسل يعني في حين الجواز على الصراط لا في يوم كله بدليل ما جاء في كلام الناس انهم يتكلمون الشفاعة ويتشورون مرورسول الى رسول وما يحتاج الناس بعضهم مع بعض عند الحساب ومن كلامهم في هذا الحديث مع مولانا جل جلاله حين يقول له انا ويكم يوم القيامة يوم واحد والله هو الذي فيه مواطن مواطن يعني عز وجل موكن بالبوم وهذا سايغ في لسان العرب من تسمية البعض بالكل والبعض بالكل كما تقوا جاء زيد يوم الخميس وما جاء الا في ساعة واحدة وقيل المعنى يجمع كل ما جاء من الاخبار في يوم القيامة لانها كلها اخبار والاخبار لا يدخلها نسخ وهي كلها حق **وفيه** دليل على شدة الهول في ذلك الموطن بدليل انه لا يقع احد ان يتكلم لانه لا يتم من الكلام لاسيما من الدعاء الا الهول العظيم وما يجل على ذلك قول الرسل عليهم الصلاة والسلام الذي هو دعاء بالسلامة وهم الامنون **وفيه** دليل على ان الدعاء هناك يرجا فيه القبول والخير من اجله ولولا ذلك لما كانت الرسل صلوات الله عليهم يدعون **وفيه** دليل على فضيلة هذه الصفة في هذا الدعاء وهي قولهم عليهم السلام اللهم سلم سلم

ما هذا فقالوا سله فهو يعني ما فوكزه برجله وقال له مزانت فقال الحجام فما الله ما فعل الله
به فقال قتلته بكل قتيل قتله وقتلني بسعيد بن جبير بسبعين قتله وانا انتظر ما يصنع المو
حدون وقوله امر الملايكة ان يخرجوا من كان يعبد الله اي قبل من كان يعبد والله بدليل قوله
في حديث ١٠ اخ انه يخرج من كان في قلبه حبة من الايمان وفي الثانية ادنى حبة من الايمان وفي الثالثة
ادنى ادنى حبة من الايمان واحتمل هنا ان اراد به يخبر بالكل عن البعض واراد ان يخبر عن جميع الحي حينئذ
وان كان في الوجود من هو اعظم منه اختصارا او لكونه صلى الله عليه وسلم انما اخبر به في مكان او امر معهلا
فان الصحيح يختص في اخباره بعض عنه ويحول ليفهم بحسب البيان عنه وسيق اصل الله عليه
وسلم او تي من كلا النوعين اكملهما واعلاهما وقوله امر الملايكة ان يخرجوا من كان يعبد
الله معناه من كان موضا لان الامر متى يتعلق عليهم اسم عباد وان كان منهم المذنب لانه قد
عبد الله اي اقر بالالوهية ولم يجعله شريكا وللشيء مزدونه لانه لو كان واعباد على ما يعرف
من اللغة الا كلاحية ما دخله النار والعرب تسمي الكل باسم البعض والبعض بالكل وهذا دليل لمن
طب اهل السنة الذين يقولون ان النار لا تحرق ويخلقها وانها الحرق فيخلوه من خلق الله عز وجل فيه
ما يخلق فيها وقوله ويحرم كونهم اي كان من مواضع السجود كما
هنا بحث منها هل اثر السجود لا تاكله النار من كان موضا سجد اولم يسجد فان قلنا بذلك فقد
اتى جنا اللفظ عن موضعه لانه صلى الله عليه وسلم قال يحرم على النار اثر السجود واثر الشيء لغة لا يكون
الا بعد ما مر عليه ذلك الشيء . لا سيما مع قوله صلى الله عليه وسلم بين المرء والكافر ترك الصلاة
لانه اذا صلى ولو صلاة واحدة فقد حصل في العضو اثر الصلاة اشد لانه يجاب عليه النبي يا عمل
ولا اكثر وعلى هذا التوجيه يكون الخوف على من ترك الصلاة اشد لانه يجاب عليه النبي يا عمل
الموت واوصات على الشهادة فيخاف عليه الا يخرج مع هؤلاء المومنين لعدم العلامة عسى
وهنا حديث يعارضه وهو قول جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم من مات من امتك
يشهد ان لا اله الا الله دخل الجنة قال واز فعل كذا وكذا فالانفصال عنه لعل انه قول الشفاعة الخوف
على تارك الصلاة عند الموت فاز مات مقرا بها علط بها لا يخرج مع هؤلاء اصحاب العلامة والله
يخرج مع القبضة التي يقبض الله عز وجل كما جاء في الحديث ان الله عز وجل بعد الشفاعة التي
صلى الله عليه وسلم والاولياء والصالحين في العصاة الذين يكونون في جهنم فيخرج خلقا منها
ولم يعرفوا خالطهم النار الا من حبسه القرآن فيقول عز وجل قد شفعت الرسل وشفعت الملايكة
وشفعت العلماء وبقيت شفاعة ارحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج في تلك القبضة
كل من حبسه القرآن فيكون هؤلاء من جملتهم وسيأتي الكلام على جملتهم في موضعه من داخل
الكتاب ان شاء الله وهنا بحث في قوله صلى الله عليه وسلم حرم هل هذا اخبار عن منع مولا
ذا جل جلاله الحروف ان لا يصل الحرق الى تلك الاعضاء بالقدرة او ان النار يجاصبها الخوف بحيث انه قادر
احرقها ان تحرق فيه وما حرمه عليها فلا تتعدى عليه وهل هذا الخطاب لها وهي من جملة
الجماد التي لا يفهم لها ولا عقل فيفهم عن الله كيف شاء وانما عنه الخطاب لها يوضع فيها
اذ خاطبها بما تفهم عن الله وانما خاطب للمقابلة والقدرة هي المتصرفة وانما تفهم وتعقل الزبانية
منا لاكونها بقدرة الله عز وجل فتكون مثل ذلك ١٠ اخ وقد تكون الزبانية ايضا من الجن
وهم عليها مثابون ومعاقبون احتمل كل الوجوه لاكن الاظهر ان الحرق منها بدليل ما جاء ان النار
اشتكت الى ربها فقالت يا رب اكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسين في كل عام نفس في الصيف

في الصيف وما جاء انها تخاصم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم في المحشر والاحاديث في كلا منهما
كثيرة وما جاء انها تلتقط الناس في المحشر وتعرفهم بما جعل الله لها من العلامة فيهم وفيه
دليل على فضل العبادة وانها مع استجابة العفو بها تغلب بالطاعة المواضع وهذا اشارة صوفية لما علم اهل
الصوفية جاز مواضع العبادات لما حرمت بمقتضى هذا الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع
في جوف امرئ غبار في سبيل الله ودخان جهنم حتى يعود اللبن في الضرع وما جاء في الاثار في مثل هذا
المعاني الجليلة جعلوا قلوبهم وجميع ابدانهم كلها صابرة للعبادة واستوجبوا بذلك تحسس الله
عبده الجميل المقام الرفيع في الدار بزوفه فليتنافس المتنافسون وقوله فيحرم جوز من النار وكل ما
١٠ اخ تاكله النار الا اثر السجود وهذا بحث تم ذكر القول الذي ١٠ اخ تاكله النار الا اثر مواضع السجود
وهو صلى الله عليه وسلم فد اخبر ولا ان مواضع السجود فد حرمها الله عز وجل على النار فيكون تكرار
لغير فايدة وحاشا سيدنا صلى الله عليه وسلم يقول شيئا لغير فايدة فالجواب ان تقول ما ذكر على
الله عليه وسلم ذكر النار الا لان النار لا تاكل مواضع السجود فنبه ١٠ اخ بعد ذكر نحو وجهنم الا لفايدة
فايدة ثانية وهي ان النار ليست مثلنا اذا حرمت اكل شيئا كليا فمنا المجتنب لما حرم الله ومنا
الواقع فيه وان النار كل بقعة جمعها لا تتعدى ما حرم الله عليها حتى يخرجوا منها وهم لم تتعلق فيهم
ما حرمت وفيه معنى زايد على ذلك وهو ان النار اكبر جرما منا واشد وهي لا تعصي ونحن على حقارتنا
وضعفنا نعصي فيه معنى شنيع من التوبيخ للمخالفين امر الله عز وجل كما ان الجبل حمل حتى
به عليها ملايكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يومرون وفي قوله تعالى لا يعصون
الله مع ما فيه من الارهاب فيه معنى مثل هذا من التوبيخ لانهم مع غلظتهم وشدتهم لا يعصون
الله ما امرهم وانتم مع ضعفكم وفرط تكم تعصون ملككم فيجتمع فيه الترهيب والتوبيخ وقوله
فيخرج جوز من النار قد امتحشوا اي قد ذهبت ما بهم من اللحوم وكما اخبر مولانا جل جلاله انهم
كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها فلا يزال الوزر موجودا بزعمه وغيره وبالبيهم
عدموا لانهم لو عدموا لكانوا استراحوا وقوله فيصب عليهم ماء الحيات فينبتون كما تنبت
الحبة في حميل السيل الحبة هي كل ما بزر ما عدا بزر المطعوم وانما هو مطعوم قيل له حبة
بفتح الحاء وكل ما يبس يطعم مثل العشب والبقل قيل له حبة بكسر الحاء لغة وهذا من
الغرايب الاخبار بالحكمة وهي انما ينبت من اللحم بماء الحيات لا يفنى وفيه الاخبار بسرعة
ما يحيى من الاشياء عند وضع ماء الحيات عليه لقدرة الله عز وجل كما اخبر عن السامري حين
ابصر جبريل عليه السلام حين اتى موسى عليه السلام على فرس الحياة فرآها لا تضع حافرها على
شيء ١٠ اخضر في الوقت فاخذ من اثرها فجاء ١٠ فعلت ما اخبر الله عز وجل به في كتابه ما وضعه
في الحال وقال كجلا عاد في الحين كجلا له خوار كما اخبر هنا في هذه الجوار التي خلقت للفناء بكيف
في تلك الجوار التي هي مثلها لغة الماء للحيات والبقاء وهذا من قوى الادلة على قدرة الله سبحانه و
فيه دليل على ما اودع الله عز وجل هذا الجسد من الغريزة بامور الدنيا والاخرة بوضع خلقه
من كونه صلى الله عليه وسلم شبه سرعة نباتهم بنبات الحبة في حميل السيل لان الحبة بحكم
الحكمة اسرع في النبات من الحبة ومع السيل ايضا اسرع في النبات في الارض من غير لانه يجتمع فيه
التراب الرخو الذي يجيء به السيل وكثرة ذاوته وما جاء لكم من حرارات النار التي تحرقهم معه
فهذا كلما موجبات لسرعة النبات فلو لا مع فيه صلى الله عليه وسلم بامور الدنيا كما
من كلامه هذا التشبيه العجيب وفيه دليل على استصحاب الحكمة والقدرة في تلك الجوار كما
هنا في هذه النار بوضع خلقها من انه لم ينبت لهم لحم الا حتى يصب عليهم ماء الحيات والقدرة
طالعة على ان ينبت لهم اللحم مرة بسبب فهذه اثر الحكمة وكونهم في النار ما كل يحرقهم

مكتبة الألوكة www.alukah.net

وتحشم ولا تاكل اثر السجود اشر الفقرة فسجان من اقام ما في الخازن بقدرته وعم في ما فيها
من الاشياء بحكمته **وقوله** ثم يقضي الله سبحانه من القضاء بين العباد يقضي بينهم هؤلاء المذكورين
وغيرهم الا هذا الشخص المذكور بعد فيكون الحكم فيه كما اخبر صلى الله عليه وسلم انه
يتم التي هي تقتضي المثلة لاولئك الذين يخرجون من النار كما اخبر صلى الله عليه وسلم انهم
يخرجوا من النار وحتى مكثوا فيها ما شاء الله بعد يوم الحساب الذي يحكم فيه بين العباد وهذا
ايضا من تمام الحكم لموعد الجميع في هذا الدار مرمات عاد للاسلام فلا بد له من دخول الجنة لان ما
بعد يوم القيامة سريع وهذا ابطى من احد تقوية المعد وعلى هذا فلما كان اوله مرتبطا بما
قبله اقتضى كونه اتيا صلى الله عليه وسلم بثم التي هي تقتضي على ذلك فقوله وبين دخول بين الجنة
والنار المعنى انه ليس من احد هما **وفيه** دليل لاهل السنة الذين يقولون وهو الخوارج الجنة
والنار مخلوقتان وموجودتان خلافا لمن قال من قوله صلى الله عليه وسلم بين الجنة والنار
وقوله وهو اخر اهل النار خروجا الى الجنة فلا تكون المسافة الا في المحسوسات ولا الخ خوارج
الا في المحسوس وفيه دليل على ان بين الجنة والنار في الاخرة مسافة يوخذ ذلك من قوله
صلى الله عليه وسلم بين الجنة والنار وقوله معللا بوجهه قبل النار يعني الوجهة التي يقبل فيها
له صلى الله عليه وسلم في حديث غير هذا ان لها اربع جدرات غلظ كل جدار اربعين سنة وقوله
يقول اي وباصابع يده وجمع عن النار وقد فتشني ريحها اي تحسس ريحها والفتش التفتيش يقال ما
افتش بينهم اي ما انتنه وافذره وفيه دليل على ان رائحة الذنوب والمعاصي تنتن وان الشخص
يتالم به المتالم الحسي به وفي الحديث ان رجلا يرمى في النار وله ريح منتنة فيتالم بها اهل النار وفيه
نوع من البلاغة وما شانك البسر كنت تمام تاتي فيقول كنت اعلمكم بالخير ولا اقيه واباكره على
الشيء واتيه وقيل فيه وجوه عديدة وهذه اشبهها من ان الجنة ريحها طيب وهو من اكبر نعيمها
وكذلك النار وريحها منتن وهو اكبر عذابها **وهنا بحث** كيف يتحسر بالرائحة وقد اختلف
العلماء في الرائحة النجسة اذا وردت على المحل هل تسلب الكمارة اذا كانت محلوبة كما حالة قولان
وقوله واحرقني ذكاؤها فيه دليل على عظم حر النار وعظم نتنها اذ انما بعد اربع جدرات
يفتش ريحها ويحرق ذكاؤها فكيف حال من هو فيها **وهنا بحث** بعارضة حديث عذاب
القبر قال صلى الله عليه وسلم فيه هو اخر اهل النار خروجا منها وآخر اهل الجنة دخولا وقد
قال صلى الله عليه وسلم عن هذا المذكور مثل ما قال عن ذلك **فنقول** والله الموفق الجمع بين الحديثين
يتبين ان هذا اخر اهل النار الخارجين منها لان التقسيم يقتضي انهما على ضربين داخل فيها وخارج
عنها كما اخبر صلى الله عليه وسلم لانه اخبر عن هذا انه من اهل النار لانه اقرب النهاية من الجنة
والقرب تسمى الشيء بما يقرب منه ولو لا قربه منها لما حرقه ذكاؤها وهنا داخل فيها فهذا
اخر من يخرج منها وآخر من يدخل الجنة من الخارجين منها والذي هو مذكور في هذا
الحديث هو آخر من يدخل الجنة من اهل النار والذي خارجين عنها **وفيه** دليل على قوة
الرجاء في اجابة الدعاء وان لم يكن الداعي اهلا للاجابة يوخذ ذلك من ان هذا المذكور في هذا الحديث
يدل قد علم انه من اهل النار وهو من المعهود من مقطوع به ان يتخطف عليه
عز وجل وينيله رحمته فكيف من هو في حال الاحتمال الذي ذهب اليه هذا الخارج مختلفين
للسعادة وغيرها فهو اقوى رجاء في وجه ارجى **وفيه** دليل اخر على قوة الترجي
جاء في قضاء حاجة من لا يعرف الا دعية شيئا اذ انه ذكر لولاه **يوخذ** ذلك من ان هذا
لم يدع بشيء من الادعية وانما طلب حاجته وشكى ضره بان قال الصرف وجهي عن النار
وذكر

وتكرما هو فيه فاجيب في مسئلته وكشف ضره **ومثل** ذلك لما دخلت مرة على بعض اهل الخير
رحمه الله ابتداءه ويقول الرحمن وسلام وهو مستغرق في حاله فقلت له ما هذه السؤال فقال لي يا
بنية تبصرت في الدنيا وما فيها من البلاء والهموم وفي الاخرة وما فيها من الحزن والاحوال فلما رايت
اهوالا لما اعددت فقلت ارحمني والسلام فوجدت حلاوة تكلامه في الوقت والى هلم
جرا كلما ذكرته وجدت تلك الحلاوة فعلمت انه صادق فقلت له حسبي ما فعلت فعاش على
خير ثم رزق الشهادة عند موته فعلمت ان الله استجاب له ببعضه لما رزقه الوقت من الحظ و
مع مولاه من الله علينا بذلك **ويقوي** هذا الرجاء الذي اشرنا اليه قوله جل جلاله يا عبادي
الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم
وقوله فيقول هل عسيت ان فعلت ذلك بك ان تسئل غيره ذلك معناه هل تكلب زيادة ان فعل
ذلك بك فعال جل جلاله فهل عسيتم ان توليتم قيل معناه تريد ورغبة ورهبة فانه
لا تسئل غيره ذلك ومعناه فيقول جل جلاله وما سكتك عن ذكره هنا الا لاوجب الطمع
كذلك اولا فهو سبحانه الجواب له ولو كان غيره هو الذي يجاب به لذكره كما ذكر عادة الخلق
كلهم لا يجابوا الا الذي خوطب فان كان خلاف ذلك ذكر وفيه من العادة المعلومة **وقوله**
فيقول لا وعزتك وهذا اشارة صوفية وهي ان قربه اوجب بمبادرته بالجميل فعل مذهب الصوفية
فيه فيكون قربه بالمحاكمة اكثر من فضله الحاجة لا نعم يقولون من لم يرى النعمة الا في قضاء
الحاجة فذلك محجوب وان النعمة في التفات المولى وجوابهم اهل الحجاب يقولون هنا قربه
حاجتهم اوجب له مبادرته **وقوله** فيعطي الله عز وجل ما شاء من عهد ومياثق وهذا
ليدل على ان العهد اكد في التوثيق من اليمين والدليل على ان ذلك ان المولى سبحانه لم يقنعه من القسم
حتى اكده عليه العهد والميثاق والعلة في ذلك قد ذكرها العلماء وهي ان اليمين جعل فيها المخرج
وهي الكفارة بعد الحنث وقبله والعهد لم يجعل له مخرج بل زيد فيه تاكيدا بقوله عز وجل
واوفوا بعهد الله ان العهد كان مسئولا **وقوله** فاذا اقبل بوجهه على الجنة على هذا
بمعنى الى فاذا اقبل قرب به الى الجنة **وقوله** ورايحتها اي حسنها كما ان ذكاء النار وقبحها
بيان من ذكاء وجهها كذلك الجنة يرى حسنها وبيان من خبرها لما ذكر اذا فالذي فيه يرتشح **وقوله**
سكتت ما شاء الله ان يسكت ثم قال يا رب قدمني الى الجنة فيقول اليس فد اعطيت العهد والميثاق
الا تسئل غير الذي كنت سالت **هنا** دليل على كرم ابن ادم **يوخذ** ذلك من كونه لما عوفي
من ذلك البلاء ورد الخير لم يقدر يصبر عنه ما طبع عليه فنسي العهود بغلبة الطمع وسال
القرب الخير وهو باب الجنة لعله وعسى وفيه دليل على ان الضعيف لا يسئل الاعلى قدر ضعفه
يوخذ ذلك من تركه سؤاله اولا ان يعافا من قربه من النار ولم يتجاسر ان يطلب ما طلب ثانية فلو
نظر لمن يطلب لطلب اولا الذي يطلب **اخرا وفيه** دليل على فضاعة التلبس عنه الا ياس
باليسير يوخذ ذلك من انه لم يطمع بالجنة لعمله المغارب وطلب بازيعا ما من النار اليسير الا
وهذا اشارة صوفية لانهم يقولون ان قطع النفس عن الصباح ما كان ضروريا وغيره يقع
الصلح معه على القليل واليسير من الضروري ونقنع به ويقنع به **مثال ذلك** ان تمنع منها الاكل
مرة واحدة يقع الصلح معها بكسرات يقيم بها ظهره كما قال صلى الله عليه وسلم حسب
المرء من كسيرات يقيم بها ظهره ويقمع به وان بقيت على طمعها لا تقنعها الدنيا باسرها كما
قال صلى الله عليه وسلم لو ان لابن ادم واديا من ذهب لتمنى الله ثالثا **وفيه** قال اهل
التوفيق من لم يرض باليسير فهو آيس وفيه دليل على الكبر عز وجل بيني ادم وهذه رتبة

لهم على ما يعلم من ضعفهم يوخذ منه لهم وكونه جل جلاله ما ذكر قبل ثم قبل منه اولا العذور
والمواثيق وهو عز وجل يعلم انه لا يصبر على ما يرى من الخير ولا بد له ان ينكث ومثل هذا قوله تعالى
وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفوا عن السيئات ويعلم ما يفعلون الا ترى هنا معنى لتكرير
وهو انه اتى بقوله ويعلم ما يفعلون اثر الاخبار بقبول التوبة وفي جاء في الكتاب في غير ما
موضع انه عز وجل عالم بما سترت عليه وهذا من شرط الايمان فانه عز وجل عالم بما ستر وما علن
لم يزل الشيء بين مزيون به ومنهم من ينكث وهو سبحانه عالم لم يزل ولا يزال عز بعض بني اسرائيل
على حدة واحدة وبينهم عليها وامتحنهم على ذلك وكفى بذلك ما جاء عن بعض بني اسرائيل
انه كان يوقع الذنب ثم يتوب حتى قالت الملائكة ومتى الا ترى هذا العبد كيف يفعل يوقع
فتح الذنب ثم يتوب فقال جل جلاله ملائكتي الا ترون عبدي يعلم انه لا يغفر الذنوب
ويقبل التوبة وعزتي لان اقبل توبته ما تاب الي ولو لا قضاء عز وجل لكان يفتح الناكث ويقول
له كلما قبل توبته بانه تنكث وقد قال الله عليه وسلم المؤمن التواب تبقى له فضلة من عمله
يدخل بها الجنة وقوله فيقول يا رب لا اكون اشقى خلقك وهنا بحث وهو كيف يكون اشقى
خلقه وهو عز وجل قد عافاه من النار والغرب منها وقد قال الله عليه وسلم لولم يكن الا الشفاعات
من النار فقط فاز فوزا عظيما ومن يعني واحدا دون الجنة ثم حرمها او اهل النار من يحسن هم الى النار
وعلى هذه التاويل يكون اشقى الخلق كونه دون الجنة ولم يدخلها واحتمل وجه اخر وهو انه
من رحمة الله عليه وعافاه من النار واخر مدخله الجنة لقوله صلى الله عليه وسلم ليس بعد الدنيا مرور
الى الجنة او النار وقد اكد هذا بقرب الباب فيكون اشقى خلقه الى حوصين فيكون اللفظ عاما
ومعناه الخصوص وهذا كلام العرب كثيرا انه من عوفي من النار وعافاه ورحمه فقد رحم ودخل
في جملة الفائزين فيقول الله عز وجل له تمن فيتمنى ويسال ربه ويقول يا رب اعطني كذا واكثر
له ربه حتى اذا انقطعت امنيته قال الله عز وجل هذا لك ومثله معه وقد قال الله عليه وسلم
ان ادنى اهل الجنة منزلة فيضعه الله منه وفيه دليل على ان ما هنا الشخص من العقل والكثرة والتحيل
بل فان اخر المسئ

...تنقطع امنيته اى لم يبق له شيء يطلبه لانه اعطيه فلا تسئل عن فقده، وقوله قال الله سبحانه لك ذلك ومثله معه اى بعضه مما سأل وقوله وعزاه سعيد يقول لك ذلك وعشرة امثاله هذه، حبة خردل مثلا ليس كمثله شيء. وتحقيق قوله ويزيدهم من فضله قال الباطل يفضله والزيادة من فضله لان كل ما كان الاصل خالصه وصفا من عباده، واما من سؤال وهو على النقص وكانت الزيادة تجيء الفضل لانها قابل لها من اصل النقص وهي العبودية كانت اضعافا مضاعفة من الاصل ولهذا كان من وصية بعض السلف للفقراء لا تنسوا من الصدقة الفضل فانه انجح للقصد حتى ان بعض من كان يحسن الكرم بالفقراء لما سمعها اخذ بها بصدق وسأل الله حاجة له ونوى فيها وزيادة من فضله فرأى من العجائب العجب العجاب ثم قبل له هذه الزيادة ما سببها فما احد من الله علينا بأكثر مما من علينا بفضله والزيادة بفضله كما يليق بفضله وفي هذا الحديث الايماء الجزم بما فيه من امور الاخرة وفوق الرجاء بفضل الله وكثرة الجود من ملك الله ويعلم الحمد هنا بأسباب السعادة بينما المرء في زمان المهلة ويجعل ما هو منه كوكأنه وقد وقع وهذه اشارة صوفية وهي عند قوم على الاحوال لانهم يقولون اهل المسابقة وانزك الرعونة وقد وصلت وقد نبه المولى سبحانه على هذا له في كتابه حيث قال ابرايت ان متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون اى عنهم ما كانوا يتمتعون وما غاهل الدنيا الا بعد الامن عندهم فيه بحال الامل وفتنة القلوب وركوب العاجلة وزهد في الاخرة، جعلنا الله من فضل امله وحسن عمله بمنه وطل الله على سيدنا محمد وآله

عزاه بكر الحمد لله رضي الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء اقول به في صلاتي الحديث كذا في الحديث جواز الدعاء في الصلاة وفضل هذا الدعاء المذكور والكلام عليه من وجوه منها كلب التعليم من الجاهل وان كان الكلام يقع في خلط النوع بعينه ما لا يقع في غيره من وجه جعلني دعاء عزاه وهو معلوم انه يقع من الله لرسوله الله صلى الله عليه وسلم لا كثر رغبته في زيادة بركة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا من كثرة ملازمته بحضائم قال في صلاة ولم يقل في عزاه على دلالة في الجواب انه لما حظ الشارع صلى الله عليه وسلم في الصلاة بقوله صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه في الصلاة وافرد ما يكون في الصلاة اذا كان ساجدا وتطلبه جاهدا باكثر وا فيه بالدعاء. وفي ان يستجاب الحكمة التي عينه وان كان الدعاء كما تقدم في الحديث فيجاز ان يكون كلبا على ما ابرجا فيه الفتح كما ابدينا لاكن الافضل ان يستعمل من موجبات الرحمة من الالفاظ والازمنة والاماكن وما اشبه ذلك اربعها وقد دلت اصول الشرع على ذلك كله وكلي في خلط اشارة قوله عز وجل واذا ابرغت فانصب والى ربك فارغب فهذا اسباب في رجاء قبول الدعاء. لان النوع من الاسباب يحصل منه حضور القلب والاخلاص والرغبة يحصل منها وان التخلل وتكرار الالتفات المستعقبة والانتصاب وهو الصلاة يستشفى بها على جميع وجوه الغرب فيها اعلاها هذا ما امرنا به الاعلى بقيه في الضر وقوله قال اللهم اذ كلمت نفسي الى اخر الحديث هنا بحث وهو اى نسبة بين هذا وبين نسبة ما كلب الكالب لان العروف من الادعية الشرعية انما الباقة تقتضي بضمها حرمتها من الاشياء وصفة من الكلمات الجليلة والاسماء الربعة كقوله جل جلاله ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وكقوله صلى الله عليه وسلم ان اسم الله الاعظم الذي اذا دعي به اجاب دعا وكقوله صلى الله عليه وسلم اسألك اللهم بكل اسم هو لك سميت به نفسك او علمته احدا من خلقك او انزلته في كتابك او استأثرت به في علم الغيب عندك ان تجعل القرآن العظيم ربيع قلبي ونور صدري وجلاء حزني وذهاب همي وغمي كثيرة والاشارة بهذه المعنى كثيرة والادعية الماثورة عن

...صلى الله عليه وسلم كثيرة فالجواب عن ذلك من وجوه لانه جمع النبي صلى الله عليه وسلم من ابي بكر رضي الله عنه ما قصد بقوله اجعله عزاه بصلاتي انه اراد دعاء الاجابة فيه مقرونا بما يحصل له به خير الدنيا والاخرة بمقتضى الحكمة الشرعية فاجابه صلى الله عليه وسلم بها هذه الاشارة العجيبة كانه صلى الله عليه وسلم يقول ليس على الله شيء واجب حتم واما هي اسباب يسعد بها من يشاء ويحرم بها من يشاء. فمن رحمه فضله فاطلب اعلا الاشياء وهي المغفرة كما تقدم في الحديث فيبل من الاصل وهو الفضل ولا تعلو خاطرك بغيره له وهو كما اخبر صلى الله عليه وسلم عن نفسه الكريمة حيث قال الله عليه وسلم لن يدخل احدا عمله الجنة قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته وهو الدعاء جاء باثر الحكمة وقال الله عليه وسلم فمن رجاء بهذا لم يضع فمن شيء استحقها والعفو كان له عند الله عمدا يدخله الجنة والانفصال عن هذا بتيسير ان نقول الوعد بالخاص من رجاء بالاعمال كالعام مفاتيح العوام وهو وعد خويص به تهم به و من اوتي بعبدي من الله ونقص الخلاص بمقتضى الاعمال مع ابقاء عينها والحفظ عليها رعيا لحكمة الحكيم وتقلو الخلاص الحقيقي بمجرد الفضل هو مفاتيح الخواص مثل سيدنا صلى الله عليه وسلم الذي هو من خواص خواص الخواص والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين وابو بكر رضي الله عنه من الخواص وكيف لا وقد قال صلى الله عليه وسلم ما فضلكم ابو بكر بكثرة صوم ولا صلاة ولا كثرة شيء، وقد بحث صدر والمكلب الذي كلب هو من النبي صلى الله عليه وسلم هو هذا العوام فكانه صلى الله عليه وسلم يقول له بالخواص من قوم ليس هذا مقامهم بل جاوبه على ما يقتضيه مقامك وهو مقام الخواص الخ بريجعون بين الحقيقة والشريعة فالشريعة هي الاعمال والدعاء والحقيقة ان الله لطيف بعباده يريد منا الخير ويحب لنا الاجر ويحرم الاجر بحسب الفضل لا غير ويترتب على هذا من الفقه ان يحمل كل انسان على ما يقتضيه حاله وان لم يكن هو بطلب ذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم اتركوا الناس مما زلهم وهذا على وجه اخر فان جعله كلب مقتض من عنده لانه اذا كان من عنده بلا واسطة من عمل النفس وهو العبودية كان اكمل ثم يجيء المسئلة بهذا على الاسمين الجليلين الغفور والرحيم الخ مقتضى هذا انه يعطي اذا سأل وقد سأله مما عنده فكان احد في تحصيل ما كلب والاسم الاخر يعطي الغفر، ومن قوله فقد رحمه ومن رحمه ايظ فقد قوله واحتمل وجه اخر وهو ان الدعاء موقف قوله على المشيئة قوله عز وجل بالباء تعبد ورجاء بل يكشف ما تدعونه اليه ان شاء يجعل عز وجل الاجابة مرجوة على مذكوع بها وقال عز وجل ادعوني استجب لكم من يجيب المضطر اذا دعاه فاوجب تعالى بفضله رجاء المضطر اذا دعاه بالوعد الجميل ومن اوفى بعهده من الله فضله صلى الله عليه وسلم من الله عباده الذي صاحبه بين الخوف والرجاء. الى حالة المضطر الخ، الاجابة فيها مضمونة وحقيقة الاضطرار بوعده من فوقه كلمت نفسي كلما كثيرا اى يسير جبلة في وقعه فهذا من قبيل الازدواج لان من لم يقع ويفرو بما يقع به فوقه فهو مضطر حقيقي لانه لو كان فيه كثير وكان يكون معه شيء. كثير مما يكفي به الذنوب ما فاله الاعرج في مغفرة من عنده اليسير موجب لها بمقتضى هذا غير اللهم كفر حقيقة الافتقار المحض فحصل له ما كلب وفي الصحيح فوالله ما كانت قط اكثر منها قبل ذلك ولا اعز مني في نفسي وفي رواية ما احسن اثارها كما قبل هذا كثيرا هل هو حقيقة او عبارة هنا بحث في فواهد الشيخ رضي الله عنه كلمت نفسي كلما كثيرا يفيد النهي صلى الله عليه وسلم عن ايجاب العبرة واما ان يكون مجازا فهذا مستبعد ان يفيد النهي صلى الله عليه وسلم عن مجاز عنده مع كون المولى الجليل يأمر بالمجاز عنده فيكون مجازا ولا ابو بكر رضي الله عنه يخاطب المولى الجليل بالمجاز عنده مع كون المولى لا يواخذه به ويعفو عنه يكون حقيقة فاذا كان حقيقة فما هو لانه ما كان قبل الاسلام لا يواخذ به ويعفو عنه هو

الألوكة
www.alukah.net

هو الصيغة الفعلية والخير فيما هذا الخبر بالجواب وهو ما تقدم في الحديث قبل عند قول الله تعالى
يا بني آدم ما الخ وما جاز الامر كما تقرر هناك فما كان من خير في الدنيا وفي الآخرة فهو من فضله
جل جلاله أما بعد اية توجب فعلا من الافعال التي نصبتها الحكمة الالهية فعلا او ترك الكبير
والافضال بلا موجب من عمل يوجب ما قلناه قوله تعالى وما بكم من نعمة فمن الله وقوله عز وجل ولو
فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من احد ابدا وقوله عز وجل ازكى لكم للطارة بالسوء
الا ما رحم ربي فاخبر الصادق صلى الله عليه وسلم الحديث رضي الله عنه ان يقر بالامر وهو
الاعتراف بما طبعت النفس عليه وهو حقيقة العفو ويطلب الخير الثابت على ما جبلنا عليه
وهي المغفرة والرحمة كما تقدم البحث من الاصل الحقيقي وهو من عند الغفور الرحيم ولذلك
يعود بعض من نسب الى الخير كل شيء . يكتب بهذا فهذه الدار اما حسنا واما معنى الا النفس عنه
اهل التحقيق والمعرفة من زالت مع فهمهم وزالت النفس عنده هم جفاة وهذا وهذا الحديث
يشاهد على ما قاله لانه اذا كان الخير شاهد بالصدق والتصديق رضي الله عنه عند تنا
هيه وطلبه العفو والامور حقيقة وهذا هذا الاعتراف العظيم كما ابديناه هل يفي من النفس
عند هذا السيء شيء . له فهذه معاذ الله . فمن اراد الخلاص والانخلاع فليتسبح على مناوءة ضد
الله ويسلكهم بعده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما عن ابن عباس رضي الله عنه
او رفع الصوت الحديث كلامهم الحديث بدا على ان الناس كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا انصرفوا من المكتوبة يسمع رفع صوتهم بالذكر والكلام عليه من وجوه منها تبين الثبلية
فيه ومنها هل كان ذلك عاما في الكل او هو خاص ببعضهم فاما الجواب على انه عام احتمل والا
فهم الخاص والدليل على خصوصيته يوخذ من خارج منها ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا فرغ من الصلاة حول وجهه المكرم الى الصحابة رضي الله عنهم ويطلب ثم فاذا
فهو صلى الله عليه وسلم يعلم ان الاكثر والخلق رضي الله عنهم يجلسون معه
وبعد ان اهل الصوفة رضي الله عنهم لم يكونوا يخرجون من المسجد الا عند حاجة البشر وانهم
يديمون الجلوس في المسجد ينتظر الصلاة الاخرى لما فيها من الاجر كما اخبر صلى الله عليه وسلم بقوله
فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط ثلاثا فلم يبق ان يكون عموم هذا الحديث الا في
الخصوص وهو كما جاء في حديث ذي اليدين في قوله تخرم السرعان وهم الذين لهم الاشتغال
الذكر وبالله التوفيق كما جاء فيه ليلا يفوتهم شيء من السنة وبالله فيخرجون مسرعين
من اجل سرعتهم وهم رضي الله عنهم الكل عما فضور على السنة وبالله واعلانهم بذلك من اجل
اذا كان احدهم خارجا وهو يجد كسرة فيها بالة من يكلمه او يشغله فيحرم الذكر فاذا كان
ذكر جهرا من اجل هذه العلة كان افضل لانه جاء عنه صلى الله عليه وسلم ان الذكر الخفي يفضل
الذكر الجلي بسبعين درجة هذا اذا كان جميعا لغير علة لكن قد يدخل الجهر من الرياء وامثالها
فهذه العلة التي هي انه ان جهر به فانه الذكر الخفي يفضل الذكر الجلي بسبعين درجة ظاهرا
وامثلهم على الجهر كما ذكر صاحب الحديث واحتمل ان يكون ذلك من اجل الغرب الذين كلما اسلموا
ولم يتهيأ عن ذلك لما فيه من التنبيه لهم وتعليمهم الايمان واخبار الغير بالافضل ليعملوا عليه من
الامكان وسكت البعض على الاعلان لبيان الجواز فيكون فيه للاهل البدايات واهل الاعذار
اسوة قالوا يتيسر واما الكلام على الكيفية في الذكر هنا احتمل وجوها منها ما فهم منا الكلام فيه
مخافة ان يفوتهم الذكر المأثور اثر الصلاة وهو ثلاثا وثلاثون من التسبيح ومثله من التحميد ومثله من
التكبير وختم المائة بلا اله الا الله واحتمل ان يكون الذكر المأثور عند الخروج من المسجد وهو قول
الخارج بعد ما يقعد ويحله اليسرى في الخروج بسم الله اللهم افتح لي ابواب فضلك لانها هي السنة
وهو الاظهر وبقي الحديث على ظاهره ويكون فائدتها رهم ذلك ان يتعلم هذه السنة من يجلسه

وينبغي

وينبغي كما صاحب الشغل الضروري اذا سمعها فيكون له الاجر في الذكر من وجهين من نفسه اكثر مما يعدي
به للغير من الخير لانه قصد ما علمه الله تعليم والالهام كما قال عمر رضي الله عنه صيبت ما
له صيبت ما طل الله عليه وسلم لم ترفع صوتك بالقراءة في الليل فجاوبه بازفار او فض الوشاز او غير
الشيطان ما قرأ النبي . صلى الله عليه وسلم على فعل الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا يعملون
شيئا من الاعمال الا بنية صالحة وعلم من الكتاب والسنة ويترتب على هذه الوجه تقديم
النية على العمل وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الاعمال ما تقدمه النية واذا العامل
اعمل من الاعمال اكثر فذاق ويجتمع له فيه نيات من الخير عند بعضهم فليفعل لانه اكثر اجرا الا انه يشترط
ان يكون ذلك العمل غير واجب بانه ان كان واجبا واطاب اليه نية عمل اخر فيه خلاف بين العلماء
هل يجزيه عن فرضه وما نوى معا او لا يجزيه عن واحد منهما او يجزيه عن الاقل او يخير به عن الاعلى
كما هو مذكور في كتب الفروع فينبغي ان كان شرط ان يقدم نيته خروجا من الخلاف من اصل
ان تبقى منه على احد الاقاويل واما عامة بما كلف من اداء فرضه ويبقى بحث قال هل قوله من المكتوبة
عموما يجتمع في الخمس طوات او خصوصا احتمل الاكثر الاكمل او معناه الخصوص لانه فوجا . خصوصا في
صلاة الصبح والعروف عند الاكثر من المحدثين اذا اتى حديث عام وحديث خاص يحمل العام على الخاص
ويكون تخصيصا له بعلى انها على العموم فيكون البعث ما تقدم وعلى الخصوص انها صلاة الصبح كما احتمل
من ذلك الوقت الى هلم جرا على ذلك في الغالب من الناس اليوم اذا خرجوا من صلاة الصبح الجهر بالذكر
ذلك الوقت وقت غفلة في الغرور من الناس الا الذي من خرجوا من الصلاة وخروجهم من الصلاة لا يكونوا
الا حين فجر والتهوس في ذلك الوقت منهي عنه منكر بالذكر وكانت بيوتهم رضي الله عنهم قامت
وبسط فكيف يسمع ذكرهم من المنازل منهم مسيفضوا لا يجيبهم في المنازل الا الاعذار واما
منع الناس اليوم من سماع الذكر في ذلك الوقت الا تعليلة المباني وكثرة النوم والغفلة فيكون اختيار
الصحابة رضي الله عنه من اجل ان يكون الافضل الذكر الخفي للاظهار هم في ذلك الوقت افضل لانه
في الحقيقة انفع . لانه اذا كان في الرفاه وهو وجه الاقرب والله اعلم لانه يزيد في الرزق وفي
منه على التاكيد بالاشتغال بالذكر في ذلك الوقت وكثرة الحض عليه لانه يزيد في الرزق ويقال
الرزق يقسم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فالذي يكون في هذا الوقت مشتغلا بعبادة
كان رزقه واسع على ما جاء به الاثر ويترتب على ما في هذا الدليل من الفقه ان الكاعة اذا كانت
سببا لزيادة الرزق فالاشتغال بها اولا لان بها يحصل خير الدنيا والاخرة وقد جاء الاذكار رابطة في
هذا النوع كثيرة ولذلك كان اهل الصوفة افضل هما هم ما في كلب الرزق لتبقيتهم بعادة واشتغالهم
له وكانوا احظ حالا في الدارين الا ان هذا شرك ان يكون شغله بالكاعة خالصا ان يكون لله
عز وجل لا من اجل الرزق فانه كان كاعة من اجل الرزق فلا ذنب له والا اخرة وفي معناه قيل من اتى
بالكاعة بالخير كتب له الرزق :: وصاحبهم بالبركة موعود :: والعاص صاحبها مفقود :: وداره بالبلايا
محفوفة :: فاصبح بالكاعة مداوما :: وانو بها مذاكرا :: وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
عن عبد الله بن عمر يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع الحديث بدا على
ان كل من استرعى على شيء يسئل عنه والكلام عليه من وجوه منها ما معنى الرعاية وهل هو مفهوم
زائد على المذكور في الحديث او شيء اخر ومنه ما هو واجب وما هو مستحب وما هو الكلام على
الرعاية فهي بمعنى الحفظ والامانة ومنه قولهم رعاك الله اي يحفظك الله وراعي الغنم الحافظ
لها والامين عليها وهل شمل الحديث ما يحاسب الحديث شامل لكل فلذا يفهم العلة بحيث ما وجد ذا
تلك العلة عدنا الحكم ويكون الحديث من باب التنبيه فالاكثر على الاخبار بعد الحفظ
بفوائد الشريعة من هذا كثير يدل عليه بالنص والضمن فيكون فائدة الاخبار بعد الحديث
على المذكور من لانه امر بفعل الناس للحسبان الراعي لهم الا الخليفة ليس الا واذا غيره وذكر بعد

كما يفعل في باب الرعاية وكما في باب الامانة كانه يقول الرجل اهلك فعلموا اليهم وايسروهم فيما يشق عليهم
الخ يجب عليه من نفقة او غيرها لما مر به فهو جزئي العادة وهي مسئولة عن نفسها ولا يجوز ان عليه
مما زيد على ما لها شيئا والاب يقول ما الي ما عليه انا منه بل هو احاكم على وتقول الزوجة مثل ذلك
والعبد مثلهما فتضيع بين ذلك الحقوق ويسئلون عنها وهم فداعيقلوها فجاء التشبيه على ذلك
من باب توفية الشبه من اتسامه غير وهو صلى الله عليه وسلم اكبر الرعاة وفي غير هذه من الامام
فانه تقدم عليها هذا وما يجب لكل واحد منهم على صاحبه فيما يخص صاحب الرعاية الكبرى
الذي له البيعة وقد تقدم على ذلك في حديث عبادة بن الصامت واما ما بعد فنذكر
ما فيه بحسب ما يفتح الله عز وجل به **واما قوله** صلى الله عليه وسلم والرجل راع في اهله
ومسئول عن رعيته الاهل وما يعني بالاهل الا ما يعلو على الزوجة كما قال اسامة بن زيد رضي
الله عنه حين سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث الافك فقال اهلك يا رسول الله
عنا به عائشة رضي الله عنها واحتمل ان يريد بالاهل من تلزمه نفقته شرعا لقوله عليه
السلام ابدأ بمن تعول وفي قول مولانا جل جلاله لا يؤب عليه السلام ووهبنا له اهله وفضلا
معهم وكانوا زوجته وبنوه والعبد ايضا داخل في الاهل **بدليل** قوله صلى الله عليه وسلم في
سليمان هو من اهل البيت وكان عبد الله صلى الله عليه وسلم وبدليل انهم ممن اتبع لهم النظر
الى الزينة كما ابيح لذي المحارم في قوله تعالى وما ملكت ايمانهن احتمل التوجيهين معا لان الاظهر
ان يكون الاعم منهما فان الغالب فيه اعم **وبدليل** من الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال في الراعي
والرجل راع في مال ابيه ولم يذكر في اللاب راع في مال ابنه فلما كان الابن من جميع من دخل في قوله صلى
الله عليه وسلم اهله لم يعد ذكره ومثل ذلك في العبد والزوجة وقد ذكرهم صلى الله عليه وسلم
لتعلموا انهم وان كان صاحب البيت مسئولا عنهم فان كل واحد منهم مسئول ايضا على قدر ما يخصه
على ما بينه كر بعد **واما يجب** على الرجل من الحقوق لزوجته وولده وعبيده فمنه ما هو عند الناس
سر كلهم عالمهم وجاهلهم معروف كالكسوة والنفقة والسكنى للاخبار به وهذا بعض من
كل وان الذي يجب عليه وابيح له ضربهم حتى يحملهم عليه وحده وقد به على
الكره وجهه وهذا اكد من النفقة والكسوة بدليل ان الكسوة والنفقة قد تسقط عليه
بالعسر والاعسار الى الدين وتعليمه لا يسقط عنه بوجه وما لا يسقط اكد ضرورة مما
يسقط لان كما راى الناس احكاما يحكمون في النفقة والكسوة وما يتعلق بالامور الدنيوية
ولم يحكموا في غيرها على الزوجات لم يفوا يجعلوا الواجب الا ما حكم فيه ليسر دلا وعناية الغير
ينتشر الى العلم والخير في الاغلب منهم ينتشر ما زاد على ما حكم به اذ الكلام فيه من قبيل
المندوب الذي اذا فعلوه كانوا ما جورين وان لم يفعلوه لم يأثموا وهذا جعل بعض وغلط
كما هو بدليل الكتاب والسنة وقول الامة **اما الكتاب** فقوله عز وجل يا ايها الذين امنوا
قوا انفسكم واهليكم نارا وقوله عز وجل وامر اهلك بالصلوة واصطبر عليها **واما الحد**
يث قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان ابن احدكم ابن سبع سنين وبلغوا وفرق فيهم حتى وفعلوا
الحديث ورواه عليه مؤدبا لائم قد ما عليهم وقوله صلى الله عليه وسلم في الصلاة مروهم بها
لسبع واضربوهم عليها لعشر وليس هذا في الصلاة وحدها بل هي هنا من باب التنبيه
بالاعلى على الادنى **واما** قول الامة بما ذكره ابن زيد في رسالته وغيره فان ويضربوا عليها
لعشر كما جاء وكذلك في غيرها من الواجبات وقد اختلف العلماء فيما جعله الولي بيده هو في
ولايته من خير وتجبره عليه وذلك قبل بلوغه من الماجور على ذلك العمل على ثلاثة اقوال انهما
اذ الولي هو الماجور والآخر ان الصبي هو الماجور لانه هو الفاعل لذلك والآخر انهما جميعا ماجوران
وهو الاصح بدليل قول سيدنا صلى الله عليه وسلم للمرأة اذا رفعت له الصبي وهو في الحجفة في حجة

الوداع

الوداع فقالت يا رسول الله الهذا حج فقال نعم ولك اجر **واما** في العبيد بقول سيدنا صلى الله عليه
اذا زنت الامة فاجلدوها فان زنت فاجلدوها فان زنت في الثالثة او الرابعة فبيعوها ولو
بضفير **ومثله** ما روي عن عائشة رضي الله عنها انها كان معها انها كان معها فوه يسكر
في بعض ملك لها فرأيت يوما في بعض الاماكن اثر التلطخ الخمر فيه التي يلعب عليها النرد فامرت
باخراجها فان ذلك الحال وعلى هذا فان العلماء انه لا يجوز للمرء ان يواجر شيئا من ماله مما
يعلم فيه محرما من المحرمات **ومما يؤيد** ذلك ايضا قوله عز وجل في كتابه ولا تكرهوا فتياتكم
على البغاء الذي هو الزنا فكما يحرم عليه ان يواجرها متعة الزنا فلا يحل له ان يواجرها لذلك
الشيء. فكذلك غيره من المال وما يقوم مقامه انه كتب عمر الى عماله رضي الله عنه ان اهم
امور كم عندي الصلاة من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها
اضيع فالخطاب في هذا الى جميع ما يجب على الرجل من الحقوق في اهله بعد ما تقرر عليه
باعلامه بعلم الخاص والعام كما تقدم ذكره ان كلوكما هو على الرجل واجب ان يعمل
اهله عليه ان كانوا كبارا فعلى الوجوب كما هو عليه الا ما استثنته الشريعة عنهم كالجنة
مثلا على المرة وعن العبد مما تقرر بالشرع وهو مذكور في كتب الفقه وان كانوا غير بالغين فيؤمرون
مندوبا كما تقدم وما هو ايضا عليه مندوب يجلهم ايضا مع اعلامه لهم انه مندوب كما كان
ذلك الخلفاء. وضي الله عنهم يفعلون في تسوية الصفوف يمينوا والبيع الخصية انه ليس من
الواجبات ثم يوكلون اقاما يجبرون الناس على تسويتها والبيع خلوف الصلاة حتى يعلم بانها
قد استوت وتمام البحث على هذه الفصل يأتي في موضعه من الكتاب ان شاء الله وكما يسأل عنهم في
قرطبة. من ذلك **ثم** ترجع الاوفيس ما السبب في كون الحكام يحكموا في مثل النفقة والكسوة
وما اشبه ذلك حتى رجع عند الناس انه فرض لا شيء عندهم لما تكرر ذلك واستمر العمل
به ولم يحكموا في امر الدبر وذلك ان الحاكم لا يحكم الا فيما ترفع اليه من الحقوق وما لا ترفع
فهو اليه لا يحكم له فيه مثال ذلك ان يكون لك على شخص ثلاثة حج اربعة ثم تطلب
بالحجة الواحدة فيحكم لك بها الحاكم ولا يلزمه ان يحكم لك بقية الحج وانت لم تدعه الا للطلبة
ذلك منه وكذلك ما لم يسيله لما كان للمشرع على الزاع حقوق من واجبات الدين ولم يو
فعله ما جاء ته منه شهوة على نفسه فرض هو بكونه لم يعلمها اياه فلم يذكرها ويكون
ذلك من المشرع من واجد وجهين اما انه لا يعلم ما ولو علم لكلفها منه او انه يعلمها وفرح
انه يكونه لم يكلفه بها وقد يكون ذلك سببا عنده اباه فانه مما يجب نفسه والاخر الذي
هو من قبيل حظ الدنيا مثل الاكل والشرب والكسوة لم تساو نفس المشرع على ان يترحما
للزاع فكلفه بها فاحتاجوا الى الحاكم في ذلك وتولى الامر في ذلك بين الناس فرجع وجوبه
مشهورا معلوما ولما قال كالب الآخر وكذلك فاعله وكذلك العالم تذكر حتى رجع المتكلم به
كانه ابتدع بدعة في الدين فانا لله وانا اليه راجعون على ثلمة وقعت في الدين يتعين اعلا
مه وذهاب اعماله حتى انه ابرك الامر حتى اذا رآه احد يشتم على اهله في الدين يتهم ويقال له
دعه فانما هو صبي حتى يكون بقدر وحينئذ مرة فرجع كان الدين برمته بناء وبين الصغار و
دين الكبار رحم الله السلف فقد اخبر في بعض اشياخي رضي الله عنهم اجمعين عن بعض مشا
يخه انه كان انه كان مع احد اصحابه فاعدا وقد جاء انزله صغير في الكتب فقال له قد
حفظت لوحي فاقعد واسمع العب فلم يجاوبه فكرر ذلك عليه مرارا فلم يجاوبه حتى قال
له اذهب فالعب لا افعل واذ فعل لا اضعه فانظر كيف كانت التربية عندهم وكيف الخروج عن
ما يكتب في الصحايف هذا فيما يتعلق بالمشروعية من الدين **واما** ما هو من قبيل ما يتم للنفس

شبكة الألوكة www.alukah.net

الا ما هو الدار فلم تكلف ما هو خارج الدار لكونها لا تطالبه اتطالبا كيا والذي يجب عليها
في غير ذلك ما جاء فقس في حديث غير هذا وهو قوله صلى الله عليه وسلم ولكم عليهن ان لا يوطئن
فرشكم احدا تكرهونه وقوله صلى الله عليه وسلم تحفظ المرأة زوجها
في نفسها وماله هذا هو الواجب واما المندوب ففي قوله صلى الله عليه وسلم جهاد المرأة حسن
التبعل والجهاد على ضربين واجب ومندوب وكذلك حسن التبعل على هذا بحسب الوجهين فما كان
من حفظ نفسها وماله وما اشبههما من قبيل الواجب وما كان من قبيل التزين له وتمالئه ان
فقدت وزيادة الحظوة عليه وعلى عرضه وما اشبه ذلك من قبيل المندوب وقوله صلى الله
عليه وسلم والخادم راع في مال سيده انظر الى هذا الترتيب العجيب ايضا لما كان العبد لا يقدر
يتصرف على المعهود ولا يفسد ويصلح الا الحال قيل هو مسئول عنه لانه مؤتمن عليه هذا في
الغالب فان ايتمنه على غير ذلك وجبت عليه التوفية لان الامر جار على الغالب من عادة
الناس وملة لذا قوله في الزوجة او ملكها التصرف فيما زاد على ما في الدار وجب عليها
حفظه اي توفيه الامانة فيه حتى انه قال بعض الناس مما يجب على العبد ان يخبر به زوجه
كلما يزيد وينقص في دارها وقد بين ذلك انه المطلوب بحسب النظر لهم فاذا انجلى له جلية
لكليات او الجزئيات فان كان نصره بحسب ذلك لعامة الخير عليهم جميعا وكان ذلك عونا له على
توفية حقهم فيكون من باب العون على الخير وكذلك العبد مكلف ان يخبر سيده في شيء قل
وجل ولا يخفى عنه ايضا من كل ما يزيد وينقص شيئا للعابدة التي ذكرناها هذا في المرأة وقوله
صلى الله عليه وسلم والرجل راع في مال ابيه هذا لا يكون ينطلق عليه اسم رجل حتى يكون بالغا
يقع عليه التكليف وحينئذ يكون مسئولا واما غير البالغ فليس بمسئول وهو ايضا اما في حضانة
ذلك الراعي وكفالتها او من جعل الاب ذلك له فيكون غير المسئول عنه فالذي يجب على الاب ايضا
انه يحفظ ابنه ولا يأخذ منه شيئا الا باذنه وانظر الى هذا التنبيه العجيب للاب من اجل ان يحفظ
ابوة الابن من كونه ان يعود اليه بعد يقول ليس انا مثل غيري فنبه صلى الله عليه وسلم في الوقت
على غيري لا يجوز له التصرف الا كما يجوز للغير وان كان المال يعود له بعد ولذلك اذا سبي فالابن من مال
الاب قطعا لانه ليس له الا زقيه شيء الا الفحل الذي جعل له من النفقة ان كان في وقت يحتاج له والمال
يتطلق على جميع الانواع التي تشمل من جميع الاموال والذي ينفذ بوز اليه جميع ذلك من الابن والخادم
والزوجة مثال ما يعينوه في الاشياء التي ليست عليهم ويزيد وز عليه وينبطهونه على المطالح
التي يرتب بونها لكنهم في الغالب اكثر مباشرة للاشياء منه فهم اعرف باجزاء بيات الدارية وما
يترتب عليها من المطالح وضابطه ان يكونوا ينظرون وزفيه بكانه لهم لان ذلك من حقيقة الاذن
ذلك كما قال صلى الله عليه وسلم حتى يحب لاخيه المؤمن ما يحب لنفسه هذا في الاجانب فهؤلاء
من باب اولى وهنا بحث صوفي وهو انهم جميعا بحقيقة الكل منا فيه والمال للمولى الاعلى فانظر
لنفسك بشرط الدعوى وتوفية الامانة وانصف باوصاف العبودية ولا تتصف باوصاف الربوبية
بتحقيق الملك. يحيى الدعوى بهذا شفى من شفى وسعد من سعد وفي كلام بعض الناس
ممن يقول الاولياء لو علمتم شيئا واحدا بالحتم وكان معها بكرر ذلك عليهم مرارا مع الايام
ولا يزيد هم على ذلك شيئا الا ان تجادس بعضهم فسأله فقال لهم اخلوا في رسم العبودية
وقد حصل لكم الفوز الاكبر فالوا وما حقيقتها فان ترك الدعوى والاعتراض وحقيقة الامتثال
والتسليم فلقد احتبس فيما اليه تذهبا جعلنا الله عبيدا له حقا. منه لا رب سواه وصلى
الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم عن انس رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا اشتد البرد انتظر بالصلاة الحديث كما هو الحديث بعد على التكبير بصلاة
الجمعة

أبعدة في البرد وتأخير هما في الحر والكلام عليه من وجوه منها الكلام على معنى التكبير اي وقت
هو وكذلك التأخير واما التكبير بالمعنى والزوال لانه ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
فعله قبل الزوال واما التأخير فهو شيء يسير كما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم انهم كانوا
اذا رجعوا من صلاة الجمعة كانوا يقولون قايلة الضحى فدل ذلك على انه لا يكون تأخيرها كثيرا لانه
قد ورد انتظار الرياح تهب وهنا بحث ما الحكمة في التكبير بهما في البرد وما الحكمة في التأخير بهما
ايضا في الحر فان قلنا تعبد فلا بحث وان قلنا معقول المعنى فما الحكمة فنقول والله اعلم لما
بعثه الله عز وجل رحمة للمؤمنين كما اخبر جل جلاله بقوله في حقه بالمؤمنين رؤوف رحيم
فكان صلى الله عليه وسلم كل ما كان فيه تأذ وتضرر من التشويش كان يزيله على المؤمنين
فلما كان شدة البرد مما يؤلم لا سيما مثل اهل الصوفة لان الغالب عليهم وعلى البعض من الصحا
بة رضي الله عنهم قلة الثياب بكر النبي صلى الله عليه وسلم بها من اجل ذلك الكلم من البرد و
البرد بكرة شديد كما ان حر القايلة شديد فكان يبرد بها الى لكثرة الناس من الحر
ويترتب على هذا من الفقه ان كل ما يكون للمرء فيه تشويش في الصلاة فينبغي ان يزيله
لانه مما يحسن صلاته لان التشويش لا يمكن معه حضور ولا خشوع وهما من اجل ما
يطلب من الصلاة وقوله قال صلى الله عليه وسلم لا يصلي احدكم وهو يدافع الاخبثين
وفيه دليل على ابتداء الكلام بالالفاظ العامة ثم يخصص ذلك العام في الخبر بنفسه
وهو من فصيح الكلام يوخذ ذلك من كونه اتى اولا بلفظ الصلاة عامة ثم خصص اخرا بان
قال الجمعة وفيه من الفايدة انه لا يوخذ من كلام المرء بعضه ويترك بعضه لانه اول الكلام وقد
يبنيه على اخره وبالعكس لان بشرك الابتداء بالمعنى الاول مع الاخر وفيه دليل على ان سير
صلى الله عليه وسلم يشرع من الامور التي يجب العمل بها تعلى ويجب العمل به يوخذ
من قول من قال جعل الله لكم في سير الناس بما اراهم الله هو كل ما يخبر له او براه مصلحة
او يفعله وان لم يوح اليه فيه شيء لان كل ما يتبعه صلى الله عليه وسلم به هو من قبل الوحي
في اما بالواسطة وهو التبيان والمبلغ به واما وحي الها وذلك لم يختلف اهل التوفيق والتحقيق
ان اتباع السنة في اي شيء كانت هي افضل الاعمال وافربها الى الله عز وجل يوخذ ذلك من قوله
كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وفيه دليل على ان المكلف به الصلاة اخلاء القلب لا
نه بيت الرب عز وجل يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم بحسب امرء من الشر ان يحقر اخاه المسلم
والا به يطلق الى القلب حتى يشتغل بذلك عما هو بسبيله فكذلك ينبغي في كل ما يشغله من اي
شيء كان وهو من اجل ذلك حرم اهل التوفيق من الدنيا لانه لا شيء اكثر تشويشا منها ومن
اجل ذلك تركوا الشهوة وكلوا النواصب لان ذلك يخالط اكثر التشويشات ولذلك قال تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون قال اهل التوفيق سكارى
من حب الدنيا وفيه دليل على انه اذا كان التشويش بسبب ما لا يبالي به لانه قل ما يخلو قلب منه
الا الخواص وقليل ما هم يوخذ ذلك من قوله في الحر والبرد فوصفهما بالشدة فاذا لم تكن فيهما
شدة فلا يجد من نالهم مما في البشرية خلقت ضعيفة والضعيف كل شيء يوثر فيه القدرة
ولذلك قال العلماء ان الخفيف اذا كان يسيرا حتى يمتنع منه الخشوع بالصلاة جايز وفيه
دليل على الامر بالنظر الى المصلحة العامة لانه من اجل قلة من حمل البعض ذلك الاذى متباع الى والبرد
لانه بالقطع منهم من يحملهما ويرح بهما لم يكن فيهما له من الاجر للاذى الاجر العباد

بعد والنعجب بزيد الاجي لانه من جملة المجاهدات ولهذا كان بعض المتعبدة يزيطي ورده في
وقد قال تعالى في البيت وفي البيت في صحن البيت للعلة المذكورة والذين جاهدوا فيها لنهدينهم سبلنا فجعل
مجمل ما انه عليه الكل على محل واحد فنقص الاجي للبعض من اجل ازعيرهم فقد لا تجزيه صلاته من
كثرة التشويش الذي يلحقه او قد يلحقه منه مشي عن يمنعه حضور صلوات كثيرة الا ان هنا منها وهو
فيشرك الاجير خل احد الذي يغير خللا في الحين لان احد الذي يغير انما نقصه زيادة في الاجر بعد ما كمل له
فرضه وفيه دليل على انه لا يوخذ ما زاد على الواجب من العبادات من المنع ومات الا يشرك الاجير خل
على الغير نقص في فرضه يوخذ له من مركوبه صلى الله عليه وسلم ما حرم البعض زيادة الاجر كما
وصفنا الامن اجل نقص فرض الغير وفيه دليل على ان قوله صلى الله عليه وسلم مسي وبسي معا
يكما انه ليس في السبي وحده بل هو في كل موضع لان هذا الحديث من قبيل الفضيل لا له يفيد والنعم
على فعل الامام خفف صلى الله عليه وسلم عن الكل وحملهم محمل الضعفا. وبني تب على هذا من الفقه
ان الامام ينتظر الجماعة فان رآهم يبطا وضعيفا او يعلم صاحب حاجة يخفف كهي السنة
وان علم انهم اقوياء الاجاز ان يطيل بهم الا فضل واكمل الصلاة وكذلك ينبغي لكل من وله
رعاية او على اداء ان يكثر الماهور فيهم في جميع الامور يتيسر كان او كثيل والكمال فيه مكروب
وما يوخذ هذا المحال الا يفقه الحال وفقه الحال على ما ذكره الشاه الفقهاء انبع انواع الفقه
لانه هو نور الفقه وزيادته صل التصريف للذي يفر الخير وسيصرف اهل الصوفية المرافقة لانه في
كل يعسر مرافقا ما حكم الله عليه وقد اجرى عز بعض الجلة من الفقها. حقا انه كان اذا اسبل
في مسئلة سكت ساعة وحينئذ يجاب فسهل عز ذلك فقال الاكثر فيما هو كذا وكذا
اعلم العلما. وكان في الفقيه من شانه التناول للفقرا. وكلب الدعا. منهم فقال له الفقي على
كهر يتواضع ايضا بل انت الذي ينبغي ان تدعو الله لانه من علما. المسلمين وفقها يهم فلم يتمالك
رحمه الله ان غلبته الدموع حتى كادت نفسه تزهق من كثرة بكايه وهو يردد ويقول ما يحسب
من العلما. والله ما يكون العالم عالما حتى لا يخرج له بفسر الله وبالله وانما خرمي يلعب في ذير الله
فلقد وجوت بغلة اليوم وذلك الاعتى اجمع ما كان فيه من الدنيا ان عز وجل ان يجعله بغلة في
الاخرة مع الفقير جعلنا الله جميعا هناك بفضله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال جا. رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب
يوم الجمعة الحديث كما هو الحديث يدل على جواز تخطية المسجد ودلالة يخطب والكلام
عليه من وجوه منها الحديث الذي يعارضه وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوم الجمعة
يخطب وهو خل رجل فجعل يتخطى الناس فقال له صلى الله عليه وسلم اجلس فقد اذيت فيه
دليل على منع التخطية ودلالة يخطب ومن اجل هذا ميز بعضهم بين وقع الخلاف بين الامامين
ملة والشافعي رحمهما الله فالشافعي اخذ بالحديث دلالة وهو جواز الصلاة ودلالة يخطب
وعلل الشافعي بان قال انما امر بالجلوس من اجل علة الاذى وهو ملة اخذ بالحديث الثاني وهو منع الصلاة
مع التخطية وعلل الامام ابي حنيفة بان قال ان الرجل كان رث الثياب فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يامر به بان
يقرع بها فيتصدق وعليه وهذا اعلم فيما يظهر والله اعلم ليس بنا بقوي بتيسر به ليل احتمال
لهما معا زاخر فاذا اجتمع في الموضع معا زليس احد المحتملات تكون علة بناء بها الحكم
وتكون مثل الادلة اذا تعارضت ينظر الدليل من خارج او يوخذ احد المحتملات من اجل الخلاف

الذي في الادلة اذا تعارضت

وقد قال تعالى

اذا تعارض وهو اربعة اقوال فيرجع الا ان يتبين احتمال كل حديث فاما الحديث الاول وهو
الذي قالت الدالكية عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يقوم فيتصدق وعليه فهذا
ادعوى لا تنتج الا باقوى وورد عنه صلى الله عليه وسلم خلافه كما قال صلى الله عليه وسلم
في تعليم الاطاعة ان نطيعكم من اجل الراعة واما الاحتمال الذي يحتمل ان يحمل على هذا الوجه
الذي قالوه من الاحتمالات ان يكون صلى الله عليه وسلم قال له ما له وما هو فاعل على الفور
لم يشتغل عن الخطبة بعد لان الخبر انما سمي النبي صلى الله عليه وسلم بما يهرب منه واحتمل ان يكون اخر الخطبة
ويحتمل عليه ان يقال وهو يخطب واحتمل ان يكون قد قبل ان يامر وبالانصات الخطبة
واحتمل ان يكون قبل الخطبة وان كانت يوم الجمعة لا موا خر لان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا زاد امر خطب الناس والقى اليهم قبل الامر وما يحتاجون اليه فيه والله اعلم واحكم بعد ليل
قوله صلى الله عليه وسلم لمن دخل وطلبت يا فلان قال له قم فاركع فاركع لان النبي صلى الله عليه
وسلم لو كانت هذه الخطبة الجمعة ما قال له صليت لان وقت الصلاة لم يدخل لانه باجماع
انه لا يجوز لاحد ان يصلي يوم الجمعة الظهر حتى يفوته الجمعة فضعفا وانما ركع ودلالة امام
يخطب لم يصل بعد فان صلاته لا تجزيه والذهاب يوم الجمعة الجمعة انما يكون قبل الوقت
وهو التهجير واكثر ما يتاخر المناخ ان يجي ودلالة امام يخطب كما فعل هذا فلا ينقد وقت
وقت يكره فيه صلاة فكيف يدع ان يسئله النبي صلى الله عليه وسلم اصليت يا فلان فيها
فهذا التوجيه سقوط دليل الشافعية بالحديث نفسه على هذا التوجيه وهو من القوة
بحيث لا يخفا هذا وكان المراد بقوله اصليت صلاة الفرض واما ركعتا المسجد
وهو الظاهر لقوله صلى الله عليه وسلم قم فاركع ولم يقل فصل فصل هذا التوجيه والله
اعلم وفيه دليل على ان صلاة الداخل يوم الجمعة ودلالة امام يخطب ممنوعة فلذلك الحق
بقوله عنهم من اجل الصحابة رضي الله عنهم دخل النبي صلى الله عليه وسلم يخطب
فصار انها خطبة الجمعة بعضه ولم يطل ويكون امر النبي صلى الله عليه وسلم بالركوع
فيه من الخفة وجهان الوجه الاول ان الركوع والخطبة يخطب يوم الجمعة جايز والوجه
الاخر ان الوقت الذي قال صلى الله عليه وسلم فيه اصليت صار بعد صلاة العصر بدليل انه لم يا
مر بالركوع الا بعد ان قال له اصليت فدل على انه لو قال له صليت لم يامر بالركوع لان الركوع
بعد صلاة العصر ممنوعة وفيه ايضا تقوية لمنع الركوع بعد العصر بكرر ما بعده من اجل
العذر فان عرض مكتوب ضرورة وكيف يكون الصحابي بفعله حتى يخرج وقت الجمعة ولا يصلي
ولا يعلم هل صلوا الناس ولم يصلوا حتى يات في وقت تعين الصلاة ويصوا هذه او قد الجمعة فالجواب
او هذه اليسر فرق قبل الصحابي بل هو من قبيل الحكي الجايز الرهل جا فانه قد جاء الشخص ولا يستفض
لصلاة الظهر وقد يجي والناس يصلون ويضنه الظهر ولا يعلم حتى يرى بعد ذلك يسيء
الشمس فدل صوت فيسئل عن العصر فيقال له الذي صلينا قبل يسير وطيت معنا فكان
العصر فقد يحلف انه ما صلى معهم الا بنية الظهر وكشف له ما يقع في الايام القصار ويكون في
شغل ضروري فلم اشغل خاطره ولا يلهيهم الى الصلاة الامع اذا العصر وهو يخطب ظهرا حتى يات
اليه من يسيء على ذلك وهذا كثير وفرعه فلا يمتنع ما قلنا واما حجة الشافعية الذي
يث الشاب الذي قال صلى الله عليه وسلم اجلس فقد اذيت انما جلسه من اجل الاذاية والصلاة
جايزة فاما الاجلاس ان كان من اجل الاذاية فلا اعتراض عليه لانه نص في الحديث واما كو
نهم يقيمون ان الصلاة جايزة احتمل جواز الصلاة وضده فاما وقع الاحتمال بطل الدليل لان
بالبحث المتقدم ومع الغزالية ولا يكون بالاحتمال الذي ذكرناه انما اعتراض بير الحجة بشير
وقد خرج مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من دخل يوم الجمعة ودلالة يخطب فليركع

شبكة الألوكة www.alukah.net

وكعشر خفيفين فارجع هذا يعود نص في الباب لا يحتمل التأويل وفي هذا جاء في مذهب علمائنا رحمهم
الله قوله على نص الحديث انه مؤخر الى يوم الجمعة والا ما يخصب فليركع وكعتين خفيفتين
وما ذكرناه اولا كان في الحديث ومكارضته بالنسبة الاتحاد جامع من تقدم رضي الله عنهم لكنهم
الفضل علينا ولا يتبع لاحد ان يجد فضلهم علينا فان لهم عبادة وتضحية وانكسار مع بعض
الموضعات فتح فيها على من تاخر اكثر مما فتح على من تقدم فليس لاحد مما يخل بحالة نصيبهم
وانما نحن مأمورون بالسير الكريم بيقين لتنكسر القلب بالتاخير شيئا يجبر به ولنحل قال
صلى الله عليه وسلم ولعل بعض من يبلغه يكون اوعى له من بعض من سمعه فجعل التاخير بعض
ولا كثر للمتقدم والحكمة اخرى لان تبقا عجايب الكتاب والحديث وفوايدهم لا تنقطع
الى يوم القيامة **ولعايرة** اخرى ان تبقى النفوس تتشوف الى استنطاط الفضل من الفتاح العليم فتوال
الله عز وجل واتقوا الله ويعلمكم الله فلو كانت الفوايد قد فرغت لما كان يحصل للمتاخر
المتاخر من فوايد، معنى هذا الاي والاحاديث وقد يؤخذ من قوله لا تنقطع عجايبه ولا يعلو على كثرة الرد
انه لا تنقطع عجايبه ولا يعلو على كثرة الرد هنا اشارة الى ان ما يفتح لمن تاخر لا يمكن ان يكون
مثالها لجميع من تقدم وغير انه اما يقوى ضعيفها من الاقوال او ما كانوا هم رضي الله عنهم اخذوه
باجماع يأتي المتاخر فيه اما يفتح له بدليل واضح او زوال اشكال نجمة فايمة استغل من تقدم عن
فتحه اما كان لهم به اهتمام لغاية او تنبه او اما ما كان فتحه الاشكال عنده هم اشكال الهوة ايانهم
فما جاء به المتاخر مع صعب الايمان وقلة المعهود عاد مثل الجمال فضل الكثار يعلمه انه اتى
بشيء لم يفد ومن تسفه على مثله وهذه امثلة فجعلها بالمعلوم وباهلها فان خالف ما ظهر
له كل من تقدم من حرير وما تقتضيه قواعد الشرع فيتهم نفسه فان فيه غير كما فهمه
نقط الاشتباه فيه بعد بيتين احدهما منكور به وهو قوله صلى الله عليه وسلم حتى الغرز وغرز ثم الزبر
بلونهم ثم الغير بلونهم ودلائل الاجماع ان عمل المتقدمين اولى من عمل اهل وقتنا والعلم عند
ثمرة العلم واذا كانت ثمرة الواحدة حتى واكثر من الاخرى فهو بالحزم الذي ثمرتها اكثر واحسن
حتى من الاخرى بلا خلاف في ذلك عند من له عبارة وتضحية وانكسار مع بعض
اذا كان فيه مصلحة في الغير **يؤخذ منه** من فضحه صلى الله عليه وسلم الخطبة لكلا
مه مع الرجل **ويترتب** عليه من الفقه انه اذا كان المتبع عبادة ويمكنه عمل اخر بلا خلل يقع
في الذي هو بسبيله جاز ولم يمنع من ذلك وجه من وجوه الشرع ولهذا المعنى اجاز بعض العلماء
انه اذا كان واحد في قافلة وفي الباب منزله في دخوله مظلمة وانه اذا ترك حتى يتم ما هو فيه انه
يروح والاجيد ان يقول له خلها بسلام ويرفع بها صوته ليسمع اليه انه في صلاة وهذا عندي
فيه نظر لانه يتأول بالغرر على خلاف ما امر به فاول من ذلك ان يسلم له اليسير من الكلام الذي فيه
الخلاف فراجع الضرورة ليسلم بذلك من التهاون وبالكتابة العربية والله اعلم بالصواب **ومنه**
عن انس رضي الله عنه قال اطاب الناس سنة على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم الحديث تقدم الكلام على الحديث بدل على جواز الكلام للامام وهو في الخطبة لامر اكيد وجواب
الامام على ذلك والكلام عليه من وجوه **منها** جواز الاشارة الى الشيء يعرف بعينه
يؤخذ ذلك من قوله سنة ولم يعين ما هي لانه قد عرف بالعادة انه اشار الى السنين التي فيها القحط
والجوع ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف اللهم اشدد
وطئتك على مضر اللهم انج الوليد بن عتبة وربيعة وعياش والمستضعفين بمكة ويجوز
الاستعفاء بالدعاء من اهل البغض بغير خروج يؤخذ ذلك من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم
بالغيث عند قول الاعرابي له ما قال **وفيه** دليل على طلب الدعاء من فيه اهلية للقبول عند
الملمات ومن اهم ما يطلب بث الحال اليه قبل طلب الدعاء **يؤخذ منه** من قصد الداعي الى الله

صلى الله عليه وسلم لانه بالاجماع الافضل فكيف احياءه صلى الله عليه وسلم **وفيه** الهيئات
عليه اجماعا **وفيه** ان كان عمر رضي الله عنه يقول العباس عند استسقاء استشفع الناس الناس العظمى
وخروجهم الى الاستسقاء كما نستشفع بالنبي صلى الله عليه وسلم والاولى بالتوسل بذات عم
واقرب الناس اليه ويؤخذ منه الامر بما فيه نفعة من تبسيط الحال قبل طلب الدعاء من فعل الاعرابي فان
واقراره اياه صلى الله عليه وسلم على ذلك **وفيه** من جهة الحكمة انه اذا شكوت ما به من الضرر
من فيه مزيد ولم وكان في ما عليه له فريحة وعنه تلك الفرحة وجمع ذلك الحاكم المبارك ترجا
الرحمة والاجابة **وفيه** دليل على فرض الكفاية من قوله اكبوا اعرابي وجه الصواب فان يعد
خطأ ذلك من ازهاد الاعرابي لما عرف الناس ما تحصيلهم من العلم تعين على الكل الالتجاء الى الله عز وجل
وان رسوله صلى الله عليه وسلم ما تركهم يتمادون في الوقت من هو على من هذه الاعرابي مثل الخلفاء
رضي الله عنهم وجلة الصحابة فلم يتكلموا وفاء ذلك الاعرابي بأوصافه وافراده صلى الله
عليه وسلم على ذلك وعلم يكن ذلك منه الا لما ذكرناه **وفيه** من الفقه ان الشيء الذي يعلم
بما ان حكمه يسير كذلك ما ان ذا حتى البيان عند الحاجة لا يجوز وفيه دليل على ان كل ما هو الحاجة
بناء على من يكلمها منه بارفع اسمايه يؤخذ ذلك من ان الاعرابي ناداه من النبي صلى الله عليه و
سلم بارفع اسمايه وهو رسول الله **وفيه** من الحكمة استنطاق المطلوب منه الحاجة بانه مما
تشبه النفس فيكون عونا على ضبطها لاكون بشرة الاينعدي في ذلك لسان العلم فجوز ان يكون
ما يبين ذلك الشخص به ممنوع شرعا فلا يجوز لانه من حاد الامر بمعصية كان له بعد بما يبرحه
وقوله هذه المال المال عند العرب هي الابل كما ان المال عند اهل التجارة الذهب والفضة كل احد
بحسب عادته **وفيه** دليل على رفع اليدين في الدعاء الا استسقاء خاصة وهل يرفع في غير من الاد
عية ام لا فيه خلاف بين العلماء. **وقوله** وما نرى في السماء قزعة اي شيء يسير من السحاب **وقوله والذي**
نفسي بيده ما وضعها اي ما تم الدعاء. **وقوله** حتى ثار السحاب اي كثر **وقوله** حتى طار شعاع الجبال
في هذه الرسوم دليل على قدرة الملك الجليل يؤخذ من سرعة اختراعه عز وجل لذلك السحاب العظيم
وفي هذه الزمان القريب جدا **وفيه** دليل على حرمة النبي صلى الله عليه وسلم يؤخذ ذلك من سرعة
اسعافه صلى الله عليه وسلم بمطلوبه في الوقت **وفيه** دليل على جواز مساواة اليسير الكلام وهو
من اجاز الا فسكلم الذي يسمونه البقها. لغو اليمين يؤخذ ذلك من قوله لغو الخ نفي بين **وفيه**
دليل على ان تغيير العادة قد تكون دالة على رحمة او غيرها يؤخذ ذلك من ان حبس المطر قبل تغيير حالة
وهو نزوله على هذه الحالة بعد تغيير بقية وقد جاء اذا ابغض الله قوما امكن صيفهم واخصب
شتاءهم فيكون تعجيل السحاب والمطر عند دعاء سيدنا صلى الله عليه وسلم تغيير عادة الا لما
تغيير رحمة **وقوله** لم ينزل على المنبر حتى رايت المطر يتحادر على لحيته اي لم يفرغ من الخطبة حتى كثر
المطر اذ المطر لا يفوت بسيف السحابة لان سيف السحابة كان من جريد النخل ولا يدانه يحبس شيئا
من المطر ثم يتصل حتى يتحادر المطر على لحيته صلى الله عليه وسلم **وفيه** من الفقه ان الخطبة او الصلاة
اذا تلبس بهما لا يقطعهما المطر يؤخذ ذلك من رؤيته صلى الله عليه وسلم تحادر على لحيته وانه الخطبة والصلاة
فقد فتح له ابواب الخير **ومنها** يقول اهل الصوفة ان الدعاء نفسه هو عين الخير وقضاء الحاجة
في حكم التبع لانه مناجات للمولى الجليل واظهار الفقر اليه وهو خلع العبودية ولم يخلع على عبد
اجل منها ولا ابقى في ذلك قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان فما حصل لهم الشرف الرفيع والحماية
المنيعة الا بهذا الوصف العجيب وهو وصف العبودية **وفيه** قال عز وجل في الضد وان الشاكرين لنا
لهم وقوله فمضى ما يؤخذ ذلك الى قوله الجمعة فيه دليل على ان الاعطاء على قدر حرمة الشفيع فلما كان

الألوكة
www.alukah.net

...منها لاهل الايمان يحفظها البركة فان كانت بزماعة ما ولو بالغ يحفظها حرمة الاحتراز الاخر
كيف جعل صلى الله عليه وسلم لها في مزامة بقعة الثاني عشر ميلا حرما لمكة لا يقطع صيدها
ولا يعضد شجرة حرمة لمجاورها فاصل الباع في الحرم اكثر للواقع في البقعة من كل نوع من الخلق
بحسب ما يناسبه فاذا كانت المجاورة بنسبتها يكون الخير وقلها عدوه وجوه الشر جاء هم
القوم لا يشقى جليسهم وذلك اذا كان الضد **وفيه** يقول اهل التحقيق اذا الرجل اذا كان عفيفا كان مثل
النار في النار من استعمالها وتحيف منها وجد فيها منافع شتى كما ان منها عذاب المقربين فان العلماء
معناه الحمى خير من استعمالها ولم يتحيف منها فانها تضره وقد لم الرجل المحفوف عن عوله وقد
وجد فيه منافع ومزاوله ربما يحفه الضرر منه وان لم يقصد هو فلم فان الله عز وجل جاء به
لقوله عز وجل من اهل مدينة وبيا فقد اذن بالمحاربة وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر الحديث
كان الحديث يدل على سنة ان احكام الاول الاخبار وبركوعه صلى الله عليه وسلم قبل الظهر وبعدها
الصحيح الثاني انه صلى الله عليه وسلم لم يركع بعد الغروب في المسجد وكان يركع في بيته بعد صلاة المغرب والثاني
ثبت انه لم يركع في المسجد يوم الجمعة لا قبل ولا بعده وانه صلى الله عليه وسلم كان يركع في بيته عند انصرافه
منها ركعتين والكلام عليه موجود **منها** هذه الذي جاء عنه صلى الله عليه وسلم من صفة هذا
الشغل هل هو تعبد لا يعقل له معنى او خاص يعقل له معنى ولم تزل الصبح والعصر لم يذكرا وما الحكمة
فيهما **فالجواب** عنه اما كون الصبح والعصر لم يذكرا فقد ذكرا في موضع اخر لانه جاء
بعد النهي الا ترى قضى الفجر وقد جاء فيها احاديث كثيرة وانه صلى الله عليه وسلم كان يخفها وقد
ذكرت العلة في تخفيفها وقد جاء ان العصر كان يركع قبلها ركعتين والاحاديث بذلك
كثيرة ايضا **واما** هل للصلاة معنى او تعبد فان كنا ان ذلك لم تعبد فلا بحث وان قلنا ان ذلك
لحكمة فما هي والله اعلم او الاشارة الى الدنيا وما في الحرمة كما قال صلى الله عليه وسلم لصلاة
خير فمن شاء فليستكثر ومن شاء فليستقل فكما نهى صلى الله عليه وسلم الناس عن الكلام في الصلاة
جاء عمله عليه السلام هنا تخصيصا على ما نهى اليه بالقول فان عمله عليه السلام ابلغ في التعليم
وتفعيه الاحكام من القول وان كان القول كما هو معلوم من الشريعة من غير ما موضع وهو
وجه حسن **وفيه** من الفقه ان كل ما يامر به غيره او يرغب فيه فينبغي ان يفعله هو حتى يكون
له خلاصا لنا ومما لا يليق بحال تحت قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند
الله ان تقولوا ما لا تفعلون ولذلك قال بعض من نسب الى الحال ليس بعلي صاحب فقه الكلام وصاحب
الحال عنده هبوب رياح القيامة وانجلاء عما الدنيا من فوارس السبيل ان منها واذا تلقى المجموع عدد
هذا زاد هو صلى الله عليه وسلم بحسب ما ورد بها الاثار اربعة واربعين وركعة والوتر واحدة
فيلم خمسة واربعين مع الخمسة المفروضة فتلك اصل العدد المعتبر اولا وهو صلاة وكلف
صلى الله عليه وسلم لامته التخفيف شفقة عليهم واخذ هو صلى الله عليه وسلم بنفسه المكرمة
بالكمل على الترقية والكمال الى يصاله افتوت في قدم قوله عز وجل واما ابراهيم الذي وفى وكذلك من
سمي عليه السلام بها الاجلين قضيت فلا عدوان علي في اكمل بعد الاجلين لان الانبياء والمرسلين هدات
الله عليهم اجمعين هل الهم السنة وكيف لا وهم خير الخيرة من البرية **فصل** اذا ان
نسمي تلك الاربعة والاربعين وهي ركعتي الفجر والضحى ما اشتهت الاخبار عنه اثنا عشر ركعة وعمل
الزوال بعد ما كان نهي عن الصلاة فيه ذلك الوقت ثم رجع صلى الله عليه وسلم فصلى اربعا على
غلبة الخشوع بتيقن العدد وقبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وقبل العصر ركعتين وبعد العشاء ركعتين
وتحية المسجد ركعتين وبعد العشاء ركعتين وان كانت الصلاة التي عنها استواء الشمس وركعتين
فتكون تمام الاربعة والاربعين ما روته عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على

هنا الشفيع صاحب الحمة انعكسه فوالله ما مطر حتى استوت ما اراد وما زالت تمطر الجمعة
قال صلى الله عليه وسلم ايتكم شفعا وكم فانظر وا من يستشفعوا وفيه دليل صوت للهم
يقولون فهم عمر عنه مطوبا عند ما عرفه **وقوله** وما ادراك ما اراد وما زالت تمطر
من الجمعة وهذا بعد لم قال الى تيزهذا او الاخبار بان الواجد على شاكلة الراوي ولم يقل اشفع
من اجلها. والكتابة فاجوبة ومقاله. والكتابة رضي الله عنهم الرضا والتسليم ومقاله
السائل العفو والتمسكن وقد حصل في جزيرة الانوس فانوا بعض الصابرين المتوكلين
في غموماته اذ غير معهم للاستسقاء. وكانت عادته يركب ويسأل من قصب ويظهر بقوله
ما يشبه الخوف في جمعهم وانه غيظ الملك وفرع النبات عنيفا في جانبه العمارة مسعا فقال له
ما شانك فقال له اسود كما ترى الغيظ ويسمى الغيظ بالنار تسمية اذا فعل له وما اكثر فضوله
اذا اراد يسأله اذا احتاج العفو بقيته بمرة واسئله اليهم وقال لهم بسعته مقالته هواء
بسنانه ما اراه تم في الاذن غير ثم ركب قصبته وفي جمعهم فما رجعوا الا وهم قد سقوا و
نسيه فاصلى الله عليه وسلم كان يحمل كلا على حاله فالضعيف يحنى والقوي يحمله وما ينبغي
له يكلف كلا به كل فذلك وجه من الله يحبه وكيف خلق فذلك السنة القوي والضعيف وكان
منهم متبع الا انه يشرط او يكون كل واحد من القوم يحمل به دون به من الحقيقة والشيء بعد
ايزهو وما شروطه وما رضيقته وهذا هي الغاية الغضا جعلنا الله ممن يقام عليه ضنه
وقوله فقال يا رسول الله فهم والبناء وعن والمال فاما عن الله لنا البحث هنا كما بحث في قوله
هلاك المال غير وهنا معنى اخر وهو انه يدعي بالضعو عند كثرة المطر وانه كما يدعوا
بتطيبه عند ابتدائه وعند مه لان كلا الحالتين ضرور والمقصود للضعيف ما فيه رفقه **وقوله**
صلى الله عليه وسلم حوالينا ولا علينا فيه من الفقه انه لا يتطلب مزيد الماء الا فدر ما تحفو
انه اذا انه لما تضع البناء بالمدينة وغرو المال وهي الابل كما تقدم لان كثرة المطر للابل تتوحل
فيه ولا يطيق نهابه حلوا الجبال والصحاري ما ذا والمكر فيها كثيرة الفايدة فيها المستفيل من
كثير المرعا والمياه وغير ذلك من المنافع فيه مما ازيد ربح فدر ما فيه الضرر وتبقى الجبال وما حولها
على ما ترجا من الخير هذا ما بدا على ما اعطا الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وسلم من الاد
وانه العظيم الخير على سرعة البديهة **وقوله** مما يسبق فيه الى فاجيته من السحاب فيه دليل
على عظيم معجزاته صلى الله عليه وسلم وهو انه سخرت السحاب له كلما اشار اليها انشقت
بالاشارة وهو كلام الازكى صلى الله عليه وسلم صاحبات للحق واما السحاب فيها للاشارة
فلولا الالم لها بالكاعة له صلى الله عليه وسلم لما كان ذلك لها ايضا كما جاء فانها مامورة
حيث شيء وقدر ما تقيم **وهنا** اشارة لطيفة وهو ان السحاب تفهم على بعد هامنه بالاشارة
والمحروم المحروش القلب يسمع منه هو والمواعظ عليه خسارة **وقوله** الا اوبي بحث اي ازالت وتحت انشقا
لا اله امرت **وقوله** وهارت المدينة مثل الحوبة فالرامعناه مثل جيب اي وهاية ناحية منه **وقوله** فسال
الوادي قناة شهرا اي جرا لماء فيه من المطر شهرا وهو من بعد امم المطر الغيث يطلق دلارض التي
هي منوعرة جلبية لانه يتمكن في قلة الاجابة يتحولها الري فيها لانها بارتفاع افقارها لا يثبت
الماء عليها فيفيد فيها حرارة فاذا جاء سكب المطر عليها قلت قلة الحرارة وخصبت الارض **و**
لغة لما قال جل جلاله في كتابه كمثل جنة بربوة اصابها وابل فاتت اكلها ضعفين لان المطر الوابل
هو الشديد فتخصب ارضها فيأتي ثمرها ضعفين مما هي العادة فيه **وقوله** ولم يجيء احد من
ناحية الا حدث بالجواد في كل الجهات فيها المعنى وهنا اشارة وهي بركة الجواد جادت الارض
الرحمة وهي جاد فكيف بالجواد ومن ذلك مجاورة ابي طالب مع عدو الانبياء حصلت له بركة وهو انه
اقل اهل النار عذابا بالاذى المجاورة اشارة لما كان فيها منفعة ما وهو ما يرجيه فيها من العون بما يحتاج
منها

فرائض وركعتين وعشر بنات صلى الله عليه وسلم وفي الليل اثنا عشر ركعة والوتر واحدة لانه يكره
على كل ركعة صلاة بعد قبل قوله صلى الله عليه وسلم وان الله وتر يحب الوتر اي طاقكم الا وهم الوتر
واحدها هو جل جلاله ليكمل الفضل فيكفله على سبيل ما صلى الله عليه وسلم وعلى امته جعلنا الله
من صحبه امين في الدارين فكما نقص العدد هنا اولا تفضلا وتخفيفا اكمله اخر تفضلا وانما لا وهنا
بحث لكيف وهو انه جعلت هذه الامة تشمل على الناس بمقتضى قوله عز وجل في كتابه العزيز وكذلك
كذلك جعلناكم امة وسطا اي خيارا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا
وكان من كلام موسى عليه السلام لنبينا صلى الله عليه وسلم انه عاجلت اسراء يل الشهرة
العاجلة واقامتها لا تخفيف بتبعيض الوتر جل جلاله باز وفوهذه السنة صلى الله عليه وسلم
للكمال في الاعداد المطلوب والا حتى تكون تنزيهية الشهود باز من شرع الشهادة التي تزكية
والعدالة فبانت تزكية هذه الامة بعض الله تعالى ولم تزل ما صلى الله عليه وسلم مع ضعفها حتى تكون
عدالتهم ظاهرة من اجل تخفيف الاحكام ثم لم يقتض هو صلى الله عليه وسلم على خلاف ليس الا لانه
ليطلس الله عليه وسلم ترغيبا لنا بالتزيادة معتبر خير الواحد بقوله صلى الله عليه وسلم رحم
الله عبدا صلى قبل العصر اربعا فيما بعد اربع وفرضا بعد العشاء بعد اثنا عشر ركعة بنا
الله قصرا في الجنة ومثله مما ورد من الاحاديث التي جاءت في مثل هذا النفل وهي كثيرة والباب الثاني
اشارته صلى الله عليه وسلم الى تمام التركيب في باب الافعال والافعال بقوله صلى الله عليه وسلم من نسي
صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك فيها الله عليه يا خاتم الشيعة والشهوات انتبه لنفسك
بتيسير ولا تحرم هذه الفضائل الجليلة وتقيمها مقام الغرامة التعنيف باز من اتبع شهوته ذهبت
مروته وشارته بكيه ومن كان بهذه الصفة ضاع عمله وكانت اولويه وقد قال صلى الله عليه وسلم
لو صمتم حتى تكونوا كالاوتار وقمتم حتى تكونوا كالاعنايا ولم يكن لكم ورع جاز لم ينفع ذا لعض النار
واذا القتا اذا اتبع شهواته صعبت بقسمه الى اكتساب الحور والقصور فتشبه الى هذه الحكمة الجليلة
منه صلى الله عليه وسلم في تفريقه صلى الله عليه وسلم هذه الصلوات على هذه النحو العجيب لانه صلى
الله عليه وسلم لو جعلها في وقت واحد وجعلها عدد امرتبا لا يزاد فيه ولا ينقص لكانت بعض
لها مشقة وربما لا يقدر عليها كثير من الناس فلما جعل صلى الله عليه وسلم منها ما هو مستحب
مع الصلوات المفروضة ومنها ما هو في غير وقت الصلوات الا انه بتوسعة مثل قيام الليل كله صوم
والضحى من بعد طلوع الشمس الى الزوال من غير عرفة والليالي والضحى لم يعجز عن الوفاء بهو مع الصلوات
كما تقدم وكانت خفيفة على الناس حتى فما يكون مطيقا بها فريضة ولا يثقل قبلها ولا بعدها
واذ كان فيكون في حكم الناذر الذي لا حكم له بالكراهة هذه الاشارة اللطيفة لما طلبت منا والله اعلم
ثم ثبت الفرض على خمس فجاء الاصل خمسة وبقي الكمال خمسون فما نقص من الاصل الذي ثبت بالحكم
الختم وهو خمسة اكمل من الاصل المطلوب اولا وهو خمسون وسميت بهذا لكونه غيبي ختم ولهذا
لم جاء انه اذا كان يوم القيامة يقول مولانا جل جلاله يقول الفرض والى صلاة عبدي فان زيها
كاملة والا قال عز وجل انظروا ان كانت له نافلة فكملوها منها فان كمل الاصل الذي هو
الفرض من الاصل الذي كان او لا بالوضع فجاء قوله ما يبقى الفول الذي وبقي بحتاز احدهما كمال
صلى الله عليه وسلم لا يصلي بعد الغرب الا بيته والثاني مثله في الصلاة التي بعد الجمعة فالجواب
ان قلنا ان ذلك تعبد فلا بحث وان قلنا ان ذلك لحكمة وهو الحوجما هي فاما كونه صلى الله عليه
وسلم لم يطوع بعد الغرب الا في بيته فقد اجيب عنه في هذا الحديث بانه اخبر انه سيبلى الناس
لكون النفس مشوقة اليه وذلك في اول الغرب وقت ضيق فقد يأتي الناس الى صلاتهم ويتركوا ورائهم
والغالب عليهم الصوم والكد في الاسباب فلو بقي النبي صلى الله عليه وسلم يركع في المسجد
لما ركع احد بيلحقهم بذلك لما ذكر وهو الذي قاله صلى الله عليه وسلم في هذا من الصلاة خصوصا اذا
وضع

اذا وضع العشاء واقيمت الصلوة فابدوا بالعشاء رحمة منه منهم وتقدم الكلام عليه فكيف في النافلة
واما كونه لم يصل ايضا بعد الجمعة في المسجد ففيه بين علي رضي الله عنه العلة في ذلك بحضرته صلى
الله عليه وسلم واجاز فعله كما جاء في مسلم لانه لما حض صلى الله عليه وسلم على النفل بعد
الجمعة كما جاء في مسلم ايضا فلم يرجل بعد الفراغ من صلاة الجمعة بركع فيخبر به علي رضي الله عنه
وقاله افعله تشبه الجمعة بغيرها من الصلوات اثنتا والبين صلى الله عليه وسلم فاعدا ولم يقل له
شيئا فسكوته صلى الله عليه وسلم دال على جواز ذلك الحكم وهو صلى الله عليه وسلم المشرع
فلو لم يكن الحكم كذلك لتكلم عليه صلى الله عليه وسلم بما يبين به الحكم لان السكوت عن
بيان الحكم عند الحاجة اليه لا يجوز مجاء ت صلاته صلى الله عليه وسلم بعد الجمعة في بيته تبينا
لمراد ان يطابق بعدها ولا تكون الصلاة منطقة بها وقد تكلم العلماء في النفل بعد المغرب
في المسجد وبعد الجمعة في المسجد هل يجوز ام لا فاما المغرب والنفل بعدها في المسجد فلم يمنع احد
من ذلك لان العلة التي ذكرنا عن سيدنا صلى الله عليه وسلم بعدها في المسجد بعد المغرب
من اجل الشيعة وقد كان من السلف من يتنفل في المسجد بعد المغرب فاما بعد الجمعة فالذي اجاز ذلك
منهم قال لا يفعل حتى يخرج من باب ويرجع من باب ومنهم من قال يتنفل من موضعه الى موضع اخر ومنهم
من قال يجلس في موضعه ساعة حتى ذهب عنه علة التشبه التي بها عنها كما حكيناه انفا ولم يختلف
احد انه يتنفل في البيت افضل وفيه وجوه من الفقه احدها الاخذ بسنة النبي لانه لو فعل ذلك
في زمان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء رضي الله عنهم لكان الناس يفعلون ذلك الركعتين بعد
الجمعة وكانت السنة والثاني ان يفعل ذلك لكونه اصون من الرياء والثالث ان يفعل ذلك لكونه
يقرأ في الخصوصية انها بدل من الركعتين وان من فاتته الخصوصية تجزيه الجمعة ويصلي ظهرا اربعا
وهذا على هذا ابين نسبة الخصوصية من الصلاة فكيف الرجوع الذي هو من جنس الصلاة ولم يجئ
في واحد من السلف فعل ذلك وقد صار اليوم العمل على خلاف هذا وهو ما يفعله الناس في الديار
المصرية وغيرها فترى احدهم يصلي الجمعة ثم يقوم من مكانه فيصلي اربعا ظهرا ثم يرجع الى بيته
فيصلي ركعتين نافلة وهذا خلاف السنة في ذلك فان السنة ان يصلي الجمعة ثم يتنفل بعدها
ركعتين او اربعا ان شاء في بيته او في المسجد ان كان في المسجد ولا يصلي الظهر بعد الجمعة
فهذا خرق للاجماع ومعارضة للحديث
الذي ذكرناه ولا يتكلم في شيء من ذلك الا من لا يعقل ما يقول ولا يدري ما يتكلم به
ولا يحل لاحد ان يتكلم فيه والذي اوجب ذلك هو الجهل بالعلم وقلة الفهم وعدم الورع
فيه الركوع فكانه قال لم يسمع شيئا في الحث على النفل بعد الجمعة ولا في الحض على ما يبلغني هو وقت يجوز
فيه الركوع فكانه لم يسمع شيئا في الحث على النفل بعد الجمعة والسهو بحيث انتهى اولى
فعلى لم يدر ما الذي يسبب فيهما وما يستنبط منهما فاين العلم واين اهله فانا لله وانا اليه راجعون
على حوادث حدثت في الدين واكبر هذه الكائنة المنتسبة للعلم وليس عنه هم منه
الا الجهل الاقاك والحكم من كبير الجهل واشباهات هيهات ما العلم كذلك ولا هو بهذه الطريقة
بل هو باتباع السنة والسير بالنور والحكمة تقع فيه المواقف من تفقه وفقنا الله لذلك
بجنته وكرمه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما والحمد لله على ذلك كله عن ابن عمر
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا بعد ما رجع من الاحزاب الحديث كذا في حديث
اخر الى انه صلى الله عليه وسلم للصحابة رضي الله عنهم بالخروج الى بني قريظة وميعاد رتبهم للام عليه
السلام والكلام عليه من وجوه منها ان فيه دليلا من يقول ان كل مجتهد مصيب يرتفع ذلك وقوله
احد كم العصر الا في بني قريظة فالوا لا نصلوا حتى نأتيها في رواية تعللها بكاهر صيغة الامر ومنهم من تاول
وقال ان المقصود ترك الصلاة تعجيلا على القاعدة الشرعية وانما المقصود منه سرعة الخروج وليس
وقد فات وقت الصلاة فجمع بين الامرين فصلى كل منهم مصيب لان المقصود من الفعل الحصول في
امتثال ما امر به اذا كان على الوجه المامور به عز ان من تحريف التاويل لحظ نفساني فيه الفيض

يعم أو كل مجتهد مصيب وهو خلاف لابد أن يكون واحدا الوجه هو الاول بدليل قوله تعالى حاكيا عن داود عليه السلام ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما وذلك أن جليزة زمان داود عليه السلام كان لاحدهما زرع وللآخر غنم ودخلت الغنم الزرع فحاكما الى داود عليه السلام فحكم بالغنم لصاحب الزرع فلما خرجا قالا لهما سليمان عليه السلام ما حكم به داود واخبراه بحكمه لصاحب الزرع بالغنم فقالا لهما سليمان عليه السلام بل الحكم لصاحب الزرع أن ياخذ الغنم يستعملها حتى يحلب زرعه ويكون مثل الغنم ودياخذ الغنم صاحب الغنم غنمه فيما حكم به سليمان عليه السلام أنه كان الارجح به ليدل انه نفى لكل واحد منهما ماله بعد تقاضي ما كان بينهما من المكالمة وعلى حكم داود عليه السلام وعلى كل واحد أيضا صاحب الغنم فعلى ما عاهده عليه وكذلك نقول في هذه المسئلة وان كان الوجهان جائزا فالوا حكما ارجح لكونه جمع بينا على ما وكلاهما واجب والتاويل الذي يسوغ معه اداء واجبين اولى من اسقاط احدهما **وفيه** من الفقه ان الفاعدة الثابتة المستحقة للنزاع يلزم عملها الا ان وقت الطلاق قد تغيرت واستحكم حكمها ولم يعم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لانه لا يصلح احد العلمين الا بنية واجتمع الامام على ما تقدم وانه يكون المقصود من الوجه الثاني وهو سرعة الخروج كما تقدم وكيف تزيل حكما قد تقرر واستحكم العمل عليه يحتمل كما مر من الاحتمالين والجواز قد وقع من الشارع صلى الله عليه وسلم نجما. والحكم لله سبحانه **ويترتب** عليه من الفقه ايضا ان المراد اذا كان غير نازلة لا يمكنه تاخيرها فليس عنده علم بما حقيقة حكم الله فيها انه يجتهد ما يظهر له ويعمل عليه باداه وجد له معرفة بذلك الامام يسئله عما يفعل باداجي كانه قد وافق فعله حكم الله على مذهب احد علماء المسلمين فقد تخلصت ذمته وهذا حكم كثير من **نوازل** زماننا فانا حازوقت العصر وهم بالركوب ولم يكن منهم من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان لم يركبوا الوقت فما نفعل فلو كان فيهم من فعل ذلك لوجب على الكل ان يرجعوه كما في النبي صلى الله عليه وسلم بذلك الواحد ولم يعنف بعضهم مخالفته فلما لم يقع كان ذلك تحقيقا من الله ورحمة حتى تعفو عليه هذه الفواعد المباركة فاجتهدوا عند النظر والاجتهاد بحسب كل واحد منهم في الوقت فلما اجتمعوا مع الله عليه وسلم اخبرهم من بعلمهم ما يعين ويرده مما يرد كما جاء ان الله عليه وسلم لبعضهم معاتبا بعد صلاة العشاء صليتم صلوات الكلمة بحسب اجتهادكم وعلم كل واحد منهم على موضع مطاه فلما اصبحوا غادوا عليه فحدثوه عن رؤياهم فلما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم وسالوه عن ذلك فاجاز بعلم فالسؤال من الصحابة رضي الله عنهم لما لم يترتب عليه ما وقع منهم كسؤال من لا يعلم حكم الله لم يكن له به علم بعد تردد واجتهاد يترتب ويعمل بحسب اجتهاده كما تقدم وعلى احد سؤالهما **وفيه** كراهة الاشارة من الموجب لخروج الريح في الصلاة وجاء النبي صلى الله عليه وسلم ان يزيل سلاحه ويجيل عليه السلام قد نزل وسلاحه عليه ايضا فامر ان تزيل السلاح والملائكة لم تزلها وامر عن الله ان يخرج من حينه ولا يزيل السلاح وبامر كل من جاء من الاحزاب من المسلمين ان يخرجوا من حينهم فمن خرج منهم خرج يتقدمي بني انيس ليشن غارة خرجه وكان العزم فجمع المسلمين لما بانهم من الخروج والقتل وعزموا ان ياتوا المدينة فلما سمعوا بخروج المسلمين رجعتهم اوقع الله عز وجل الرعب في قلوبهم ورجعوا هاربين فدفع الله عز وجل عن المسلمين ما كانوا عزموا عليه من ان يضيروا على المدينة **ويترتب** على هذا من الفقه ان اعظم الاسباب في النصرة هو الامتثال لامر الله بعلم بالقطع ان اولياء الحق ينزل عليهم بالطاعة

فهو من جملة النعم لانها تفعل ما تحب وتكره فيه ما جوزه ومما يقوي ما قلناه ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم في عيد الاضحى انه كان يخرج للمصلى ولا يأكل شيئا حتى يعود الى هديه او اول ما يأكل زيادة الكبد لان القرب ما يفعله الانسان في يوم النحر هو ارافة الدم وارادة الله عليه وسلم ان يكون قصده على ما فيه رضى مولاه. **وهنا بحث** لم كان صلى الله عليه وسلم يأكل اولا زيادة الكبد فلعل والله اعلم لكي يقع التشبه في ذلك باهل الجنة لانه روي انهم اول طعام يأكلونه اهل الجنة هو زيادة كبد الحوت الذي عليه قرار الارض واحتمل ان يكون ذلك اشارة للوحدانية ويحتمل ان يكون لجميع ما ذكرناه والله اعلم **ويترتب** على هذا ما الفقه ايضا ان الغنم يفعله اليوم المشرف من ابناء الدنيا كونهم يفعلون من ذلك اليلة العيد نحما ويصيحون اللهو ويأكلون **فان قلت** الاضحية وهذا هو بعض الغنم يضحي منهم اكثرهم عما قريب السنة ولعلك قد تكرر معك من الشرع بالبدع والمخالفات التي افاموها لانفسهم ويجيز بان يقولوا هذه عادة الناس وكيف يقول انا سالم تركوا سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم ويتمسكون بعادة انفسهم الذميمة وافعالهم القبيحة **قلت** قد تقدم ان الفطر ايضا قبل الغدو وايضا اخرى وهو تقرير فاعرف شرعية بالفعل لانه كما تقدم وتنبه على ما موضع ان تقعيد صلى الله عليه وسلم الفواعد الشرعية واحكامها بالفعل ابلغ **وبقي** بحث فيما لم يعيد وله يقع على التم والاعلى ثم. حاصل بالجواب ان تقول انما يوم بذلك لامع الامكان وعند عدم الامكان فالواجب وضع الفعل ومسايع في الشرط لاكنه يقصر ولو على الماء. حتى يحصل له نصيبة ما في الانباعية لانه فد جاء عنه صلى الله عليه وسلم انه اذا لم يجد تمرا على ما يفطر اذا كان ظما يبقى على الماء. وتكون نيته ان لو فده على اذا كر بعد وان لم يجد ما. ولا شيئا فيتوه الفطر وان يتسر الله له بعد ذلك شيء. اكل ولا يجوز خلاف ذلك **ولو لم** فان عدم الامكان لما امرت به عذر وتركك اياه الامكان له وزر وكالب الفعل مع الامكان

باب فضل العمل في ايام التشريق وعن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما العمل في ايام افضل منها في هذه الايام

الحديث بعد اعلم انه ليس في ايام التشريق يوم وهي ثلاثة التي بعد يوم النحر والكل منها عليه مزوجوه **منها** وفيه دليل على ان هذه الايام وان كانت ايام عيد فانها للعبادة كالليل وما يفعل فيها الناس اليوم من انواع البطالة ممنوع بهذا الحديث فان حتم بقوله صلى الله عليه وسلم لكل امة عيد وهذا يوم عيدنا فقد بين صلى الله عليه وسلم ما هو المباح فيها ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم انما هي ايام اكل وشرب وذكر الله وقال صلى الله عليه وسلم افضل ما يعمل فيها ارافة الدماء. ومن السنة في ارافة الدماء ان ياكل مما ذبح به ويتصدق ويهدي فقد شرع فيها افضل العبادات وهو الذكر لقوله صلى الله عليه وسلم ما عمل آدمي عملا انجاه من عذاب الله من ذكر الله وتفقه العالم في الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم تفاضلوا في الثمانها فانها مكفرة للخطايا في الجنة وقد جعل فيها الصحف من الاضحية والصدقة كما قال صلى الله عليه وسلم تكفي غضب الرب والذنب منع فيها من مجاهدة النفس هو الصوم والصوم غير مشروع في ايام العبادات مطلوب على الوجوب او الندب كما ان الوتر لا يسقط في وقت من الاوقات مع القدرة عليه في عيد وفي غير **وجاء** هذا الحديث يحث على كمال الندب وبات وجعلها اعلا مما هي في غيرها تاكيد لها **وهنا بحث** هل افضل الاعمال في هذه الايام لعلة مخصوصة او لعمل ليس لاجل العلة وهو انه قد تقرر من قواعد الشريعة المحمدية ان اوقات الفضيلات العبادة فيها افضل كما جاء في الصلاة التي بين العشاءين ومن اجلها انه وقت غفلة للناس وكذلك في ايام الليل لما فيه من الغفلة ايضا لان الناس نيام في حال النوم وغفلة وكذلك صلاة الضحى لما فيها ايضا من غفلة الناس باسبابهم وهذا كثير فلما كانت هذه الايام اكل وراحة للنفوس وفي هذه العبادات تعمل

عليها

النوم الكثير والغفلة **واما اليوم** فقد زهدت في الغنم وقد جعلت للهو والمحرمات واختلوا بها جاء الله صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة رضي الله عنها وعندها جواريء من الانصار يضربن الدف فاصحح رسول الله صلى الله عليه وسلم على فراشه وحول وجهه فدخل ابو بكر رضي الله عنه فقد دخل فانتهرهن وقال امزامير الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه اليه وقال دعهن فانه يوم عيد وهذا ايام فلا حجة فيه كان فعله كان اولا الاسلام واحكامه اذ هذا حلال والربا حلال والخمر حلال وكثير من الفرايض لم تفرض بعد وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة انما بعثت بكسر الصنم وامر بلالا حين دخل مكة ان يكسر الصنم الذي كان في الكعبة وكان الصحابة رضي الله عنهم يأخذون منها ما جاء من الاحاديث من الاسلام في اباحة شيء ثم حرم بعد فلا حجة فيها لانها منسوخة وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطوف بالبيت عريان وناد به في ثلاث في رحبه عن نفوسه وناد به في نفسه وملائكته لا هله فمن ابى ان يكون من اهل الموعود

لم تأت المدحة الا على الزيادة فيه بقوله عز وجل ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة
وهذه اذا اشبعته كثيم فلما كانت مشوعية القيام بقصد الى قيل النفس بزاد هذا المعاهر
فيما شرع له بارتكاب المحاكرة حصلت له الفضيلة على غيره للمعنى الذي اشرنا اليه لان له
الزيادة في كل موضع امر فيه بشيء. دالة على الخلاص والصدق وهما ارفع الاعمال وكلهم كان
الرب بتوفية ما له والزيادة على ذلك زيادة في اسنية عاء. الرضا كما قال موسى عليه السلام
وعجلت اليك رب لترضى ولهذا امدح العارس قيل فيه فارس اخيل وهو اعلى مدحة للاقي
الاخيل هو الذي يقرر بنفسه ويخلد نفسه فروسيته وهي هل دليل على ان الانسان
يقول لا يبلغ الاحوال النفيسة الا باذاة هاب النفس النفيسة والمحاكرة في الجاهدات
فيما تبلغ الغاية فاذا كلب الدنيا الدنية يقول انما اخاول ملكا او اموت فاعذر او طلبا
على تغرير ان يحصل اهب للاعالة وقد يعقب الاخرة الاعلب تعب دايم فما بالعلم يكلب
ملكا ابديا حضرة قدسية مقعد صدق عند مليك مقتدر وصلى الله على نبينا محمد وآله
عن ابن عمر رضي الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في السفي الحديث
كما هو الحديث يدل على جواز النفل في السفر للراكب للقبلة وغيرها والكلام عليه من وجوه
منها هل هو خاص لمن له راحلة او هو لكل راكب اي شيء. ركب من الدواب والظاهر والله اعلم ان
لكل راكب ركب ما ركب من الدواب بدليل ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم انه دعا لمن
على غير الراحلة وقد جاء ان الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم كانوا يتنفلون
اذا كانوا ركبانا اي شيء. وركبوا من الدواب وفيه دليل على ان حيث يقول انه يتنفل الراكب
كيف متوجها للقبلة كان او لغير القبلة عند ابتداء. صلاته وانتهاها بداخلا فالم يقول
احرامه يحرم للقبلة وجنبيه يصلي حيث كان توجهه من الجهات وهذا مطلق في
بث لانه لم يقيد في بيان الصلاة واخرها وانما نجث وهو هل هذا خاص بصلاة الليل
كما ذكر في الحديث او هو جار في الليل والنهار فان قلنا ان هذا انما يتعبد به صلاة
الليل وان قلنا انه لعلة وهي التخفيف عن المسافر كما حققت عنه في الوضوء فان زوال
عنه شرطها فيتعد الحكم لغيره وهذا هو الاظهر وعليه جمهور العلماء. فعلى هذا يجوز
التنفل للمسافر ليلا كان او نهارا وهنا بحث هل هذا مطلق في كل ما يطلق عليه اسم سفر
او لا يكون الا في شيء. معلوم في جميع الاسفار فالجواب ان نقول هذا موضع خلاف بين العلماء
مر قريبا فان الصلاة تقصر في كل ما يطلق عليه اسم سفر جاز له التنفل على قاعدة مذهبه
ومن قايل قال لا تكون الا في مسافة معلومة ومحل معلوم لم يجز له التنفل هنا على قاعدة
مذهبه وكلا طرفي الكلام فيه ان نقول هو كل قصر كل فيه على مذهبه على الاختلاف الذي
في قصر الصلاة والاكثر من العلماء انه لا يقصر الصلاة الا في سفر يكون معصية لان
العلماء لا يترخص له وان يكن رخصة مسيرة يوم وليلة مواجهة ويكون ما عاد بسيله تابع
لهذا الخلاف لانه رخصة وكذلك نص عليه العلماء. ونص ايضا على انه لا تكون الصلاة
الا في نص الحديث ليس الا وان يقصد بايمانه رجع الارض لا كون الراحلة عامة طيبة
ملك رحمه الله وفيه دليل على وجوب الاتباع له صلى الله عليه وسلم في افعاله الا
انه لم يجئ ان احدا من السلف المبارك اختلف في هذه الصلاة وما نقلت الا فعلا
دليل على انه صلى الله عليه وسلم ان يشرع ما شاء كيف شاء. لانه لم يرو عنه انه اخبر
عن هذه الصلاة علما منا بامر من الله تعالى لانه كل ما كان يوحى اخبر به انه وحي من الله تعالى
وقوله ويوتر على راحلته قد يستدل به من قال ان الوتر نافلة كما اختير به بعض الحنابلة
لان هذا لا يتم به الدليل من هذا الموضع لكونه صلى الله عليه وسلم يفعله على نحو ما يفعل النوافل
لانه يحتمل

كون على الراحلة

لم انه يحتمل ان يكون عاما كروا ويحتمل ان يكون هذا من الهوايض التي خصت بالرخصة لانه واحد
من نفسه فيكون الرخصة في حقه ان يصلي على الراحلة فاذا احتمل سقط الاحتجاج وفيه دليل
على فضيلة التنفل بالصلاة بوجه ما لما مر من كونه صلى الله عليه وسلم فعله في السفر وهو موضع
تخفيف المفروضة وتغير الهيئة من اجل المشقة ثم انه صلى الله عليه وسلم ايقاع الصلاة وعملها
مطلوبا على انه بينه كما كان وهنا بحث ما الحكمة في ايقاعها مع تغيير حالها في المرور والخروج
والسعي كما هو معروف ولم يسامح في تركها في حال من الاحوال مع بقاء العقل فنقول والله اعلم لوجهين
احدهما لما جعلت قربانا بين الكفر والايمان وعلامة الايمان مطلوبة في كل حال كما هو الا
يمان مطلوب في كل حال ما عدا زوال العقل فانه اذا قام غير مكلف والوجه الثاني لما جعلت
صلة بين العبد وربه فالصلة بين العبد والرب يحتاج اليها العبد فايقيت عليه وخففت عليه
في تنويعها بحسب عذره كما هو معلوم ومن البعض قال صلى الله عليه وسلم استعينوا
بالغدوة والروحة وشيء. من الدلجة لان اكثر الاسفار انما هي للعبد لتخفيف الطلة التي بينه وبين مولاه
فيها يحس عليها العابد فيما يتوصله وما يشبه ما ذكرناه في شان الصلاة ما جاء في شان العبادة
اذا كان المراد منها مقتضى الحكمة الربانية العبادة وهو وامثالها ولذلك خلقنا كما اخبر به لانا
سبحانه بقوله عز وجل وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وهو عز وجل عن عبادتنا وعن كل شيء
وعن كل شيء. لكن اقتضت الحكمة الامر بما يعلمه الا هو كما قال عز وجل الذي يعلم السر في السموات
والارض الذي يعلم الحكمة في خلقها وكذلك في خلقنا وخلق جميع المخلوقات وما تحقيق فيه
الناس هنا على اختلاف اقوالهم بكل يحتاج الى دليل فقطع في ذلك ولا يكون الدليل القطع في ذلك الا من
كريم النبوة ولم يجئ فيما اخبر بسببه من كريم النبوة شيء. فالذي يجب هنا من الايمان هو ان نؤمن انه عز
وجل هو المستغني عن جميع المخلوقات باسرها وانه جل جلاله ما خلق منها شيء. ولا اكبر ولا اصغر الا لحكمة
والحكمة فيما فعل منها بصريح او عمل اذا لم يكن ينافي اصول الشريعة وفيه زيادة قوة في
الايمان لانه اذا كان الايمان على القاعدة التي ذكرناها انفا وهي عناية عز وجل عن كل شيء. وان
كل الاشياء. بحكمة استأثر بها جل جلاله مع التنزيه والتقديس كما يجب فهذه زيادة لله
شيء في الله من الله علينا بذلك ثم يرجع ما اشرنا اليه وهو ما خلقنا اليه واريد منا من دواع العبادة
مع ما صنعنا اليه من ضعف الخلق وما خلقنا عليه من الاحتياج الى ضرورة البشرية من اكل وشرب وغير
ذلك مما تعلمه نفوسنا بالضرورة مجمع ذلك هنا بحكمة لطيفة لا ينتبه اليها الا بعض ذوي الفطن
الهام من الهم اليها لانه قد تقرر من قواعد الشرع ان اعلا العبادات وانجاها من عذاب الله ذلك الله
جعل لنا اجل العبادات وهو ذكره وهو عز وجل في كل حركاتنا وسكناتنا ومنها فرض ومنها
ندب والتندب يتبعها بعضه اكد من بعض جعل لنا الاناكل والاشرب والالبس ثوبا والاخرج
خل فراشنا والاخل منزلا والاخرج منه والاندخل موضع الحاجة والاتخرج منه والانصطاد صيدا والا
نذبح شيئا مما نأكل والانسافر الى موضع والاتتكلم كلاما له بال الا ابتغاء ذلك كله بذكره عز
وجل وذكر اسمائه فمنها ما اذا لم يفعله حرم علينا ذلك الشيء. ولم يحل لنا اكله من البهيمة على
الصيد اذا ذكي وعلى الصيد وما اشبه ذلك لقوله تعالى لا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه واحلت
لنا ذبائح اهل الكتاب اذا كانوا اتباعا رسينا محمد صلى الله عليه وسلم لانا كما امرونا به جل جلاله
ان نذكر اسمه عند ذكاتهم فالام لهم كما هو لنا ايح اكل طعامهم والجلوس لما لم يكن يعتبر فيه ذلك
لنا من ذكاتهم شيء. لبعد النسبة ومنها ما الذكر فيه سنة مثل دخول موضع الخلاء والمشي والفراش
وما اشبه ذلك ومنها ما الذكر فيه مستحب مثل استفتاح الاعمال لاهلها وهي كثيرا كانت او اخرى بالتسمية
وقد روي عن عايشة رضي الله عنها انها اذا اتاها طاعم بصنع لها شيئا مثل خياطة او غيرها من
ضروريات الحياة تقبله به انشاء عمله هل سميت الله عز وجل او لا فان قال انه سمى تركته وما هو بسبيله

واز قال لها انه لم يجعل تقييم عز شانه العلم لكونه لم يذكر الله اولا وهذا وهذا وما اشبهه من قبيل المنع وجه وكذلك الذكي عند الاسبيفاظ من النوع وشبهه فان نظر الى هذا المعنى العجيب وقدر الكريمة السهلة اللكيفية الابعاد من خلقه وهو اللطيف الخبير الا ازهذا المقام لا يحتمل والبشم منه واجبة الامتثال عليه باتباع سنته صلى الله عليه وسلم ثم زاده عز وجل هذا المعنى الذي اشرنا اليه تاكيدا بقوله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم من ذكر به نفسه ذكرته في نفسي ومن ذكرني في ملاء ذكرته في ملاء خير منهم ومن تقرب الي بشبر تقربت اليه ذراعا ومن تقرب الي ذراعا تقربت اليه باعا ومن اتاني يمشي اتيته اليه هرولة وبقوله عز وجل في كتابه الذي يتلى في ورد الله فيما علم وهو قعود او على جنوبهم فانظر الى هذه الاشارة حتى لا يكون من العبد حال من الاحوال الا وهو فيها في عبادة مستقلة لانه لولا ما جاء هذا عاما هذا النوع لم نكن نعلم العبادة الا بالتجا عن الى امور واحدة والاستغراق بالاذكار وهذا مع ما خلقنا عليه من الاحتياج منتشا في جمع لنا به بهذه الكريمة العجيبة وارشدنا الى جميع الخير بايسر الاشياء وافرها فضلا من الله ورحمة وكل ما ذكرنا ولا من انه امونا بالتسمية عند ابتداء الاكل وغيره لما ولم تسمه فلما لحقه بشا انما فضل نابه لما الارشاد والالهام لما لما الخير ليفهم فهذي وما من وجه مما ذكرنا الا وقد جاءت فيه احاديث عديدة لا واحدا فان كل اللبيب العمر وامكن العزم منه البقاء ان شاء الله تعالى في كتاب واحد ليكون ايسر لمن اراد الوقوف عليه بحوله وفضله ان شاء الله تعالى **وبهذا** المعنى فضل اهل الصوفة غيرهم لانهم لا يرون الوذ ايما ذاكرين متوجهين فحصل لهم اسم الخصوص بما به منه خصوا **ولذلك** قال ان كنت طاهرا في محبتنا فاحب بذكي جميعه يذوب الاذ واو الذكر مادامه وعاكره **يفسر** لذلك قوله جل جلاله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم انا جليس من ذكرني وانا معهما ذكرت وطيبنا ما به عبيت ومؤانث يا مسكين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم **عراب** هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم الحديث يدل على ان الخمسة المذكورة فيه من علامة الخمسة الكل وقربها والكلام عليه من وجوه **منها** هذا العلم الذي يقبض المراد به هل المنقول او غيره **فنقول** والله الموفق العلم المشار اليه هنا هو النور الذي به البصر عز الله وعز رسوله صلى الله عليه وسلم الا ان الكتب لم تزل بل تكثر لاكن الفهم والعمل هو الذي قل كما تكلمنا عليه في الحديث الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد **وقوله** تكثر الزلازل هل هذا فيه معنى من الحكمة يفهم او ليس لنا ان نعلم الى ذلك اما وجوه الحكمة فلا شك فيها واما هل نعرفها او لا **فالجواب** اما بالذي يفتح ما جاء في الشريعة من الحكمة والعادة الجارية اذا تأمل فانه يفتح لها فهي واضحة **واما** بالقطع فلا احد يدري ذلك فيحسب ما استقى لنا من الشرع وجدنا الحكمة فيه من وجهين **الوجه الواحد** انه اما اجرى الله العادة بتعذيب الزلازل الا لوجهين الواحد انتقام ممن يريد كما ورد في الاخبار لان كثيرا من الناس هلكوا بها حتى الى زماننا هذا وقد تواتر عندنا بابا في يقينا حيث كنت بما قبل هذا الوقت ان موضعا زلزل باهله حتى ساخت بهم الارض وكانوا اهل لهو لما كان فيهم من الفساد وكان هذا الموضع من انكارها **والوجه الثاني** تخويفا لاهل التخويف لانها من جملة الايات **وقد** قال عز وجل وما نرسل بالايات الا تخويفا واذا اقربت الساعة فيما القطع ان الفساد يكثر وهذا من جملة العقاب كما ذكرنا والبقية كما ايظا من سبقت له سعادة **واما الوجه** الاخر من الحكمة لما كانت القيامة بالزلزلة العظما كما اخبر جل جلاله فيه كناه كة واحدة وقال جل جلاله **ولقد** اخذناهم بالعذاب فما استكانوا لربهم وما يتضرعون اذا اخذنا عليهم عذابا ذا عذابا شديدا اذا هم فيه مبلسون فالمعنى انهم اولا اخذوا بالبيسير من العذاب من القليل ليرجع من فيه اهلية للخير ويتيقن الامر على من هو له اهل فكذلك الساعة تشفد مهاتلة الزلازل لان الحكمة اقتضت الانتظار واذ كان لا يتبع من حقت الكلمة عليه

عليه فيتمادى على ما هو عليه من العجوز فيما تيه ذلك البلاء العظيم حكمة بالغة فما تغني النذر عن قوم لما كانت الساعة كما ذكرنا اولا زلزلة واحدة تقطع بها الارض حذا فقد من الزلازل وكثرة حتى تكون كثيرة تحيي بوجوه العلم من جنسها **وقوله** صلى الله عليه وسلم يتقارب الزمان هل تقارب الزمان حسا او معنى الظاهر انه لهما معا لانه قد جاءت الاشارة في الابتلاء بالمعنيين منفردين فيكون المقصود والله اعلم جمع المعنيين فاما احدهما وهو المعنوي فقد كنا فيحتاج اذ كما الى بيان المعنوي والحسي والاشارة الى الاثار بهما واما المعنوي فهو كناية عن بعض العمل فان ذا راس مال المرء عمره وزعه فيه حسن عمله واذا قل العمل المبارك كان الزمان ناقصا لاجل نقص البركة فيه مثل نقص الثمرة والثمار اذا نقص الثمر قلت الثمرة ولذلك قل اهل الجاله ولسلوكهم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس والثمرات **وفي كاننا** عايشة رضي الله عنها تقول كل يوم لازداد فيه علما ولا اعهد فيه بعد الا بور في طلوع شمس ذلك اليوم وقال صلى الله عليه وسلم بقيت عمر من لا ثمر لها يطلع فيها ما افسد فيما يطلع ما افسد الا بالتوبة والعمل الصالح لانه ينتزع به نفسه وما اذا اعني قلة العمل الا لقلة حب الدنيا على القلوب والاشتغال بها وقد منها على عمل الاخرة وقد نبه صلى الله عليه وسلم على هذا المعنى بقوله انتم في زمان من ذكر من صفات اهله انهم يبيعون ويشترون وسياتي زمان من ذكر من صفات اهله انهم يبيعون ويشترون فيما اهواءهم قبل اهوائهم وسياتي زمان من ذكر من صفات اهله انهم يبيعون ويشترون فيما اهواءهم قبل اعمالهم وقال صلى الله عليه وسلم من ابتغى بعضه من دنياه فاتاه حضه من دنياه لم ينل من دنياه الا ما كتب له ومن ابتغى بعضه من دنياه فاتاه حضه من دنياه ما كتب له **وقال** صلى الله عليه وسلم من شروط الساعة وذكر فيه ويقل العمل والاحاديث في هذا الشان كثيرة فيما ذكرنا من الوجه المعنوي هذا اما قلناه من حيث الفقه والنقل واما من حيث اهل المعاملات فانهم يقولون الوقت سيف ان لم تقطعه قطعك ومعناه عندهم ان لم تقطعه بالعمل قطعك بالتسويف هذا من حيث الاعمال الاخروية واما من حيث الاعمال الدنيوية فقد كما ايظا النقص فيها في جميع محاولتها وباز اما الصناع فما منهم من يبلغ في صنعتها مثل ما سمع عن من تقدم وكذلك التجار وكذلك الفلاحون وكذلك الملوك وغيرهم من وجوه متاع الدنيا النقص البين فذكنا في جميع ذلك وما ذاك الا من قلة توفيقهم بخفوف الله تعالى واحكامه وتمادوهم بذلك وكثرة مكر بعضهم ببعض واذا وقعت البركات من ايديهم وامر الله عز وجل واذا بهم وعاد الوبال على الجميع وهم لا يشعرون وزويت عنهم من قلة البركات من اين اتيهم وهم لم يتركوا من جهودهم في الطلب شيئا فيجا وبهم لسان الحال قيل هو من عند انفسكم لان هذه الصفات تخالف مكتسب الايمان كما اخبر صلى الله عليه وسلم لا عاسرا ولا تبا عضوا ولا تنابزوا وكونوا عباد الله اخوانا **وقال** صلى الله عليه وسلم المومن يحب لاخيه ما يحب لنفسه وقال صلى الله عليه وسلم عون المومن ما دام العبد في عون اخيه وعلى ذلك السلف رضي الله عنهم وقد رايت في بعض التواريخ ان احد الملوك لما ملك بعض البلاد وجد في خزانته حبة قمح جرها واربع على القدر المعروف من القمح بزيادة كثيرة فسال عنها فاذا هي من زيع قد لها خبرا الاشياخ كبيرا فدعي فقال اعرفها وذلك انه شابا وشيخا اشتركا في زرع فلما ادرسا زرعهما قال احدهما للاخر تفعل هذا الطعام اذا اقتسمناه بالنوبة فكان انت مني واحرص انا نصيب ونصيبك ثم احمل امانة اخرى وغرض انت نوبتها فلما اقتسما جعل الشيخ كمامة من نصيبه وكان ذا عيال ويقول الشاب يجرص فاذا غاب الشيخ بقول في نفسه هذا شيخ وله عيالة فاحتاج اذا عيبه فيما حكم من نصيب نفسه ويزيد في نصيب شريكه فاذا نقل الشاب في نوبته وقعد الشيخ يجرص يقول الشيخ في نفسه هذا شاب والناس يقصدونه واحتاج الى عينه فيما خذ الشيخ من نصيب نفسه ويزيد في نصيب الشاب فبقيا ذا الحد ابهما وهما ينقلان والغلة تكثر ويكبر جرمها حتى عيسا وفشلا من حمل القمح وراوه فدكنى حتى خرج على الحد المعهود فسال احدهما الاخر وحلفه ان يصدقه وما يفعل

صفته واي فتشاكي من هذا، وخروج الدابة من اكبر الفتن وبايته هذا الحديث التصديق بما فيه
من الايات وقوة الايمان بقدرة القادر على ذلك العمل على الخلاص منها اخبر صلى الله عليه وسلم
حين ذكر الفتن فقيل ما تامرنا اذا درکنا ذلك فقال الجوا الى الايمان والاعمال الصالحات ففيه ان
هذا فعل من يحشر الى النجات بالاوشر اليه الصلاة والصحة وعلى آله عليه وسلم وهذا بحث صحيح لما علم
لما علمه اهل هذه الشدائد الى النجات من تلك الفتن العظام، وهي بالايمان والاعمال الصالحات ايقنوا ان ذلك
فيما هو افاقة منها من باب الاخرى والا فلم يشعلوا نفوسهم بغير الايمان وهو والاعمال الصالحات
ولما واذا الدعاء لابد من انقضاء بها صبر والا واما منها اخرا والاخر منها اولا ولذلك قال اذا كانت
الدار لا تبقى ومتاعها فان فاعمل الدار لا تبقى ومتاعها فان، واعمر بالزرع وهو فانه ولا تقعد عنه خائبا
وهو الله عاصيا تاجر، والله اعلم

وتصوم الحديث كما هي الحرب يدل على منعه واي الصوم والقيام لعلة عجز البشرية عن ذلك والكلام
عليه من وجوه منها ان الحكم لا يكون الا على اكمل وجوه التحقيق والتثبت يوخذ منه ان سين ما الله
عليه وسلم لما اخبر وهذا الشخص وهو عبد الله بن عمر فانه يقوم الليل ويصوم النهار ولم يخبر
الشخص بما عليه الامر بعد ما استبهمه عما قبله وان كان سببه ذا طلب الله عليه وسلم يعلم ان الدعاء اجر
طاه ولان الصحابة رضي الله عنهم كلهم مقامهم مقام الصدق والدين لا يلبسون وجه من وجوه تحقيق
الامر وهو سوال الشخص نفسه لم يتركه صلى الله عليه وسلم حتى سالة وتبين له منه مستبهمه
في سوال الشخص وجوه منها ما ذكرنا من التحقيق ليفعله انما فاعله شرعية له، والاجل ايضا
ان يعلم هل كان ذلك الوقت له نية ما نواها ولم يتلفظ بها حتى ينقل عنها وليس والاجل انه قد يكون ايضا
معلقا بشرط ما وذلك الشرط لم يات به القائل او فاته بغير عزيمة على فعله حتى يرى ما يعول عليه الى
غير ذلك من الاحتمالات ولذلك العقل كان سوال صلى الله عليه وسلم وتبين له منه مستبهمه
ومنها سنة يجب العمل بها وهو الحكم بشهادة شاهد يمين لان الغلط في حقهما ممكن والحلف
كذلك الا انه قد امرنا بالحكم بهما اذا تيقنت عدالتهما بعلى هذا من انفرد بحكم من الاحكام
وجوز ثبوت الموجب له بالشهادة الناقص بمقتضى الشرع وهو ضلال محض وان وقع الغيب عن الحق
لانه ما امرنا ان نحكم بالغيب الا بالايمان به عز وجل حيث امرنا به وفيه دليل على جواز التحديث بما يعز
المرء عليه من افعاله الخير يوخذ ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم الم اخبر فلو لا ان التكلم تكلم
بذلك ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يخبر وفيه دليل على ان كل من كان مشروعا وعبادة صغرى او كبرى
انه يسئل عن جزيئاته وكيفياته وانه يجب على من يعلم شيئا من الاحوال به يوخذ ذلك من قوله
صلى الله عليه وسلم الم اخبر فلو لا انه صلى الله عليه وسلم سال او كان عندهم مقررا انهم يخبرون
بما يقرون من احوالهم واحوالهم ليعلم احكم الله تعالى في ذلك ما اخبر صلى الله عليه وسلم
بذلك لما ثبت من كثرة هيبتهم له صلى الله عليه وسلم كانت كثيرة حتى انهم كانوا يهابونه وزاد بلة بزوه
يسئله صلى الله عليه وسلم فيسمعون منه ما يقوله فيستفيدون وفيه دليل على فطانة الصحابة
رضي الله عنهم وفلة تصنعهم وفضلهم لحقيقة الاشياء بلا زيادة يوخذ ذلك من حسن
جوابه لسيدنا صلى الله عليه وسلم بزيه على ان قال انا افعل ذلك فلم يزده على الاخبار بحقيقة
الذي يسئل عنه بلا تصنع في ذلك وفيه دليل على تعليل الحكم لرفيه اهلية يوخذ ذلك من تعليل سيدنا
صلى الله عليه وسلم له بمهمة العبد ونباهة النفس التي طبعت عليه البشرية وفيه دليل على ان الاولى
في العبادة تقديم الفرائض على غيرها يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم ان لنفسك عليك حقا ولاهلك
عليك حق وهذا بحث وهو ما هو حق النفس وما هو حق الاهل وما يعني هنا بالاهل ام الحق الذي
للنفس فيه اختلف فيه اهل الفقه واهل المعاملات بالاعمال فاهل الفقه يقولون وهو ان تعطيهما

زوائد

بعد فاخبر كل واحد منهم الطبيب ما يفعل في غيبته فاشتهرت المسئلة حتى بلغت اهليهم فوجه
لا ويرى موته له الصبح شيئا فلما رجاء، فان ينبغي ان يعمل من هذا شيء في الخوانة بيقين لم يعد فيه موتة
وقد كان فلما وفيا حتى الايمان من صوبي الادب عاد ت عليهم بركات الايمان وقد قال مولانا جل
جلاله ولو ان اهل القرى امنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض واما المحسوس فلم
يخفى بعد بذل ان ساعات الليل والنهار باقية على حالها وقد اخبر صلى الله عليه وسلم بنقصها
حسا بقوله تكور السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة الى اخر
الحديث فهذا امر يقوي خروجه وقوله صلى الله عليه وسلم وتنقضي الفتن هذه اللام والله هل هي
للجنس او للعهد احتملت الامرين معا فان كانت للجنس فكل ما ذكر عليه السلام في هذا الحديث
من جملتها وكذلك جميع ما جاء في الاحاديث فيها الا ان هنا بحث ما بايزة قوله صلى الله عليه وسلم
وتظهر الفتن وهو صلى الله عليه وسلم قد اخبر عنها معنية في احاديث عدة فالجواب اخبار صلى الله
عليه وسلم بها على هذه الصفة لوجهين احدهما تاكيد لما اخبر عليه السلام به من الفتن انه
لابد ان يظهر في عالم الحس قبل قيام الساعة والوجه الاخر انها تكثر عند قرب الساعة ويتوالى في
وجها بعضها اثر بعض حتى كانها مدابحة الظهور والتكاثر تنزول كما اخبر صلى الله عليه وسلم
عند كثرة ما يصبح الرجل مومنا ويمسي كافرا ويمسي مومنا ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا
وان كانت بعني العهد فتكون الاشارة الى تلك الفتنة الكبرى التي هي مع الساعة كما تقدم وهي فتنة
الدجال وخروج الدابة وطلوع الشمس من مغربها وقد جاء التي تطبق منهما ولا يتبعها الباقون
وينقض جميعها في ستة اشهر اعاذنا الله من جميعهن بمنه وقوله صلى الله عليه وسلم ويكثر الهرج
وهو القتل يريد القتل الذي يكون بغير حق لان القتل في الجملة رحمة للعباد والبلاد لانه صلى الله عليه
وسلم قال لا يقام حد من حدوده الله في بقعة خير لهم من ان تمطر السماء عليهم ثلاثين يوما وفي
حديث ثانية اربعين يوما وما يكثر القتل في غير حق الا لقلة العلم والدين وعند قرب الساعة يفعل
ذلك وقد جاء ما يؤيد هذا قوله صلى الله عليه وسلم حتى لا يعرف القاتل فيما قتل ولا المقتول فيما قتل
وهنا بحث وهو ان هذا القتل مذكور في جملة الفتن فلم يكرره في هذا الحديث فالجواب انما ذكر
لاجل شناعته وفضعه وقوله صلى الله عليه وسلم حتى يكثر فيكم المال فيفيض المال هنا المراد به
الفضة والذهب لانهما واذ كان ينطلق المال عند العرب على الابل وعند كل انا مر بما غلب عليهم
وقد تقدم الكلام على هذا في الاحاديث قبل فيحتاج الان الى تبيين كيفية خروجه وبماذا تخصه
فانه الذهب والفضة فيختص به دليلين احدهما من الحديث نفسه والاخر من غيره من الاحاديث اما
الذي من الحديث نفسه فبقوله صلى الله عليه وسلم يفيض فان هذه الصفة لا تستعمل حقيقة
الا فيما يخرج من الارض من المال والماء وقد تستعمل مجازا في غير ذلك لا انه لا يخرج للفظ من الحقيقة
الى المجاز الا بدليل والحكم ان يحمل اللفظ على ظاهره ما لم يعارض ظاهره معارض شرعي او معارض هنا واما
الدليل الاخر الذي يوخذ من غيره من الاحاديث بانه قد جاء ان الفرات يحسر عن جبل من ذهب
فيقتتل عليه الناس حتى يقتل من المائة تسعة وتسعون وما يبقى من المائة غير واحد وقد جاء ان الارض
تخرج كنوزها فيمشي الرجل بعضد فتنه فلا يكلفه مزيادة فيها فكيف اذا لو جيئت بما في امس لاخذ لها
منه واما اليوم فلا حاجة لنا بها واما كيفية خروجه كما تقدم وبهذا يزول الدليلين المذكورين من
خروج كنوز الارض وجبل الذهب وهذه العلة التي هي قلة المال مع الشح موجودة ثم ذكر الله ان ذلك
بقوله صلى الله عليه وسلم ما طلعت الشمس الا وبجنبتها ملكان احدهما يقول اللهم عجل لمنفق
خلفا والاخر يقول اللهم عجل لممسك تلفا وهنا بحث اذا قلنا ان قلة المال مع الشح بما موجود ثم
فالجواب ان هذه الفتنة في خروجه اكبر مما هو منعه لاسيما مع العلة التي ذكرنا انه لا يجد من يقبض

صفته

دليل على ان المندوب به الذي مكلوب على كل حال يوخذ ذلك من مجموع كلامه صلى الله عليه وسلم بقوله ص وابصر وهو ن لان مجموع الكلام عندهم كالنص المنطوق به لا اعرف في ذلك خلافا فكانه صلى الله عليه وسلم يقول بمقتضى ذلك الكلام لا تشتغل ايها باعطاء الحقوق وشبه المندوب مرة واحدة ولا تزاحم بين فرض ونفل وعلى هذا الاصل يبتنى قواعد الشريعة كلها اذا استغنى بتمام ما هو به خير ابصر عيوب نفسه فابصر رشده وذلك فال نظر في النفس بحيا باعما سواهما وشغلك بغيرها بحيا عنها فاز بحبيت بها فاتك الحق مما سواها وان تعاميت عنها نلت خيرها وخير ما سواها وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة الحديث كذا في الحديث

على هذه الاستخارة المذكورة في الحديث والكلام عليه من وجوه منها قوله في الامور كلها هل هو على عمومه او هو عام والمراد به الخصوص محتمل لان الكل منها مشتمل والمراد به الخصوص به دليل ان الواجبات مكلوبة جائز بها والمعروف فلا يستخار على ما هو الحق على تركه والمحرمات ايضا ممنوع فعلها والعذاب معلق على فعلها واما العذاب معلق على فعله فلا استخارة فيه فالذي يكون فيه الاستخارة امران اما نوع المباحات وهو ما اذا اراد الشخص ان يفعل احد مباحين ولا يعرف ايهما خير له جائز له الاستخارة ليرشد من يعلم الامور وعواقبها على ما هو الاولى في حقه واما نوع المندوبات وهو ان يخير لاحد امرين مندوبات وهو ان يخير لاحد ولا يعرف ايهما خير له فيستخير واما نوع المكروه المكروه او يستخار فيه فعلى هذا هو بعض على والمراد به الخصوص كما ذكرنا وهذا في الكثير وقوله كما يعلمنا السورة من القرآن احتمل ان يكون التشبيه من جهة حفظ جميعه وتريتها ولا يبدل منها شيئا كما هو القرآن او ان يقرأ بالهاء والواو لان العلماء لم يختلفوا ان القرآن لا ينقل ولا ينقل الا على وجه بالهاء والواو واختلفوا في نقل الحديث فقيل هو مثل القرآن وقيل يجوز بالمعنى اذا علم ان المراد منه صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث ان حكمه حكم القرآن لا يغير عن موضعه واحتمل ان يكون منع الزيادة على تلك الالفاظ والنص منها واحتمل ان يكون التشبيه في عدم العزيمة للاوراد السور ما عدا ام القرآن ان تعليمها من الكريم يوجب وجوب لان ما به القرآن فرض تعليمه اما القرآن عنه من يرى انها فرض في الصلاة وام القرآن وان كان ينكر عليها بمقتضى اللغة سورة من القرآن فقد غلب عليها اسمها المختص بها حتى انه اذا اراد احد ان يقتصر عليها ولا يسميها بهذا الاسم لا يفهم عنه وهي قد غلبت عليها هذا الاسم ونحوه من الاسماء الخ غلب عليها ايضا كما غلبت اسم الثريا عليها وان كانت من جملة النجوم واحتمل ان يكون التشبيه من حيث الاهتمام والتحقيق بيسر كتمها وللاهتمام لها واحتمل ان يكون التشبيه بكونها بوحي من الله كما ان السورة من الله ليسر من عند عليه السلام واحتمل ان يكون التشبيه في التيسير لها والمحافظة عليها والمعاهدة له لها كما اخبر صلى الله عليه وسلم عن امر القرآن انه مثل صاحب الابل المقلة ان عاهد عليها امسكها وان اطلقها ذهبت واحتمل مجموع ما وجهناه واكثر وقوله اذا هم احدكم بالامر هنا يحث قوله اذا هم هل هو على ظاهره عند اهل الخواطر او توسعة في المخاطبة فيريد به اذا هم النية احتمل والله اعلم ان تكون على بابها

واما الخواطر عندهم بين ما ذكرناه اهل الخواطر وحقيقة بين لم كان ما ذكرناه هو الظاهر لها فيذكر منها فوق ما بينه الباجي في الترجيح الذي ذكرناه اولها اللمة ثم الهمة ثم الخطرة وهذه ثلاث عندهم ما خوذة بعضها من بعض فيكون فايدة ترجيح الهمة او يكون الحديث على بابه لانه اول ما يخطر له الخاطر ويسير فيه تلك المرتبة الغوية فيستخير عنده لما فيسير له بين

صفحة مما تحتاج اليه من ضروريات البشرية وترويحها وما فاكها قال صلى الله عليه وسلم روحوا القلوب ساعة ساعة وكما قال صلى الله عليه وسلم اذا المنبت للارض فكم ابقا وهذا كله عند هؤلاء السادات الذين قالوا به بشرط ان يكون على مقتضى السنة واهل المعاملات يقولون حق النفس الذي لها عليك ان تقطعها عن ما سوى مولاها كقوله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما فالكلام تره عن كلمة وبمعنى الجمع بين القولين بان يقال ان تقطعها عما سوى مولاها في التعلقات القلبية والاسباب غير الشرعية وذلك بان لا يعلق القلوب بها تعلق الايمان لها في كل الاحوال ولا تتصرف في الاسباب الا على لسان العلم الجمع على انه اوسع الاحوال يشمل لها هذا الحديث الصحيح فقد ثبت في الاثار حديث معاذ مع ابي موسى حين وجههما رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن يعلمان الناس دينهم فتغرفا ليعلم الناس كما امر فكما اجتمعا سالا احدهما الاخر كيف تقرا القرآن فقال ابو موسى اقرا فايما وقاعدا ومضجعا واقوم تقوما وللانام وفالا الاخر اما انا فاقوم وانام واحتسب فنومتي كما احتسب قومتي فبلغ ذلك ولم يصلح احدهما اللاخر في الافضل حتى اتيا النبي صلى الله عليه وسلم فقصا عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي موسى انه اوفه ضلك يعني معاذ الذكاء يقوم وينام وقد حكي عن بعض من نسب الى هذه الطريقة المباركة انه حصل له حالة مناجات وابطال فسار الى ان قدم له تلك الحالة فقيل له اليس رأيت بشيء وهذه الحالة لا تكون مع بقاء البشرية لا كذا اذا رجعت الى امرنا ونهينا لم نترك عندنا واما قولنا ما يغني هنا لا الاهل فيحتمل ان يكون غنى به الاولاد والزوجة وكل من تلزمه نفقته شرعا لانه اذا اشتغل بالعبادة تعد وتد حفوقهم وهو المسئول عنها ويحتمل ان يكون عنا هنا بالاهل الزوجة لان من حقها على الزوج الاجابة والصوم والقيام مما يفوت ذلك الشيء ويشغله عليه وحمله على الاعم اولى لانه اكثر في الفايدة وفيه دليل على ضعف البشرية واز تكليف المرء من العمل بزيادة على قدر ما كلفت عليه يقع له الخلل والنقص في الغالب يوضحه قوله من قوله صلى الله عليه وسلم فجعت عينه ونفهت نفسه فقوة الكلام تقتضي انه مرتبط على مثل هذا لا يجوز ان يفعل ما عزم هذا الصحابي عليه لصعبه عن ذلك ومثل هذا قيه صلى الله عليه وسلم للصحابة رضي الله عنهم عن الوصال فقالوا له انك تفعل ذلك فقال لست كهيئتكم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني انه يعد بالقوة مثل من ياكل ويشرب لانه لو كان يا كل ويشرب لانه لو كان محسوسا ما صح قوله ان يقال واصل ولهذا المعنى كان بعض اهل الصوفة انه كان اذا اراد خلوة الوصال يحضر رغيفا من خبز تحت وسادته فلما كان في بعض الايام فعل الضرورة فاخذ بعض الفقراء من الرغيف تحت الوسادة فلما رجع هذا الشيخ الى مكانه تفقد الرغيف فلم يجد فقال اين الرغيف فقالوا يا سيدنا وما حاجة مثلك برغيف فقال لهم ذاقوا انتصور ما تروزقه من جبلت عليها بان ذلك بعظم وبيض وباني فاز رددت الى الحالة البشرية وجدت ذلك الى عيالي اقرع به العزوبة

ولهذا ثبت الاحكام على ما هو الاصل في الاشياء او الغالب عليها كمثل تحليل الميتة بعد ثلاثة اوقات للاذى الشرعية لانه سبب ما وضعت عليه من الصعب اكثر من ذلك الفقر فاذا حملت اكثر منه وقع معها الخلل وقد يكون مع ذلك الخلل معرة وقد قال الله عز وجل في كتابه العزيز ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وامنتم فاذا ازاد المرء على ذلك شيئا فهو من صريح العز والافضال والفضل عليه لان الله جعل النعم له بسببها وهو اجزاء عز وجل العادة الجارية للاهل ذلك الشاذ بمقتضى الحكمة كما اجرى عز وجل للطير بالطعام ما اجرى لهم وهو قوة الطير واز لا يلتفتوا الى شيء سلموا من دخول ذلك الشاذ وتشبه بالقوم وقد هذا البساط وقع معه الخلل وكان من واجب ولا تلفوا دابة يكم الى التهلكة اللهم الا ان يكون سهم حسن يكن ما القوم وتصدق بقلبه فيلحقه مؤاجل حر منهم الا انه لابد في الغالب ان يجد شيئا من النعمة في نفسه ثم يحمل عنه للحرمة وفيه

دليل

الا مستعارة بتوفيق الله والتاريخ وانما قلنا ذلك لانه اذا تكرر الامر عنده حتى طرت له فيه
نية وارادة فقد حصل له اليه ميل وحب **وقال صلى الله** عليه وسلم يحب الشيء يعمى ويصم يعمى
لا يكمه به وجه الا وشيء يميله للذي عزم عليه ولوجه اخر كما ذكر فيه انه الخفيفة المعمول به
فما وافق شيء يرغب عليه فيه لجاء الرسول، فالحرمة هذا المقام يكتب به لانه عند اهل المعاملات
واحتمل ان تكون الهمة بمعنى النية ويكون وجه العقد فيه ان النفس لا تخلو من الخطرات واكثرها
لا يثبت ولا يعمل عليها فلا يستخير الا على شيء ينوبه ويعزم عليه ليأتي يستخير به امر لا يعمل به
فيكون فيه سواء اذهب وعلى هذا التعليل يرجع الثاني الاول ويكون فيه معنى ما مر قوله كما يعلمنا السورة
من القرآن كما والقرآن لا يعلم الا بجميع القلب عليه كما قال عليه الصلاة والسلام اقرءوا القرآن ما
ائتلفت عليه قلوبكم فاذا اختلفتم فقوموا عنه **وقوله** صلى الله عليه وسلم فليركع ركعتين من
غير الفريضة هذا بحث فقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم اشياء عديدة كثيرة ولم يشترك فيها صلاة
وهنا جعل من شرطها صلاة تختص بما فعل هذا تعبد لا يعقل له معنى او له معنى محفوظ او ان قلنا
انه تعبد فلا بحث وان قلنا انه معقول المعنى فيحتاج الى بيان الحكمة في ذلك وهذا هو الاظهر
ظهر وان يكون لحكمة اذ بالقطع لا يفعل الشارع شيئا الا لحكمة فتفكر والله اعلم او الجمع
هنا كما كان هذا الدعاء من اكبر الاشياء لانه صلى الله عليه وسلم اراد به الجمع بين صلاح الدين
والدنيا والاخرة فكما لب هذه الحاجة تحتاج الى فرع باب الصلاة بما فيها من الخضوع بين التعظيم لله سبحانه والثناء
والاشتياء اربع مما يقرع به باب المولى من الصلاة لما فيها من الخضوع بين التعظيم لله سبحانه والثناء
عليه والافتقار اليه حالا ومقالا وذكره عز وجل وتلاوة كتابه الذي به مفتاح الخير من الشفاء
والهدى والرحمة وغيرها لما هو فيه منصوص **ويترتب** على الفرق من وجوه الحكمة ان يكون
كالب الاشياء بيساكه او لا بحسب ما تقتضيه نسبة مكلبه وتقاضي بين الناس في بعض
امثالهم ما يشبه هذا وهو قولهم مؤنث الى وزنة اخروزة ومذنب الى عصبور اخر عصبور وامثاله
ان الشبكة التي تحبس الاوز لا تحبس العصبور والتي تحبس العصبور لا تحبس الاوز فقد ظهر بينهما نسبة
ما من حيث ان الحكمة لا تدفع مات الشيء. على اختلافها كل على ما يليق بها فقد اهو وضع الحكمة
وقوله صلى الله عليه وسلم ثم يقول ثم هنا دالة على انتقال الفاعل من حال الصلاة عند تمامها الى
حال الدعاء. لا انها تدل على المهلة **وقوله** صلى الله عليه وسلم اللهم هذه الملكة هي من اربع
ما يستجمع بها الدعاء. وقد ذكرنا هذا فيما تقدم بما علل فيه **وقوله** انما استخيرك بعلمك معناه
ان تتكرم انت الخيرة بعلمك الذي احاط بجميع الاشياء لا بعلمي انا القاصر عن جميع الاشياء. **وقوله**
واستقدرك اي اطلب منك ان تقدرني انت على دفع وقطع التي لا تعجز عن شيء من الاشياء لا تقدر
انا العاجزة عن جميع الاشياء. **وقوله** واسئلك من فضلك العظيم اما سالته انما اسئله من
فضله فانه لا يجوز ان يجب عليه شيء لما تفضلت به في مسئلتي دفعه او غيرها فانما هو من فضله
العظيم والعظيم صفة لفضله عز وجل وجميع صفاته ولذاته الجليل **وقوله** فانك تقدر ولا
اقدر وتعلم ولا اعلم جمع هنا الى ما ابدى بناء او لا بمقتضى قوة الكلام ايجاده لنا **والغايب** في الكلام
لنا لان الغالب من الناس عدم فهم ما يقتضيه قوة الكلام لانه لا يعرف ذلك الا ارباب به وهم قليل
والدعاء يحتاج اليه من يعرف ذلك ومن لا يعرفه لا يحصل له بتلك الالتفات ذلك النشاط
والمقصود من النفس فتسقط فايدة كبرى من الكلام وقد تكون هي اقوى الاسباب في النجح
فاعاده صلى الله عليه وسلم لهذه الحكمة **وقوله** واذكر علام الغيوب هذا زيادة في الثناء على
المولى الكريم كانه بقوة الكلام يقول واذ كنت تعلم الغيب فسئلتي ليس عملك بالغيب فيما
يحكم الوفاق والعلة من العلل بل انت علام الغيوب على حد الكمال والجلال وزيادة الثناء

على المولى

على المولى من انجح الوسايل فمن اهم حقيقة الافتقار والاصطرار وهو الحق الذي لم يبق لنفسه من الدعوى
شيء. وفي الكلام الى من هو اهله وهو له حق **وقوله اللهم** انما اعاده هنا فيما من الخير والرغبة **وقوله**
ان كنت تعلم اي هذا الكلام خبر لي في ديني ومعاشي انما قدم الدين لانه الاهم في جميع الامور فانه اذا
سلم الدين فالخير حاصل تعب صاحبه او لم يتعب واذا اختل الدين فلا خير يرجى **وقوله** ومعاشي
اي في عيشتي في هذه الدار **وقوله** وعاقبة امري اي في اخرتي **وقوله** او في عاجل امري وآجله الشك
هنا من الراوي والمعنى واحد وانما قال هذا هنا لما كان فيه وفي جميع الصحابة رضي الله عنهم من
التحري في النقل والصون **وقوله** فاقدر لي ما خوذ من القدرة **وقوله** يسره لي ما خوذ من التيسير
مخافة ان يشغله عن الله في نفسه وان قدر له به فيتعب في تحصيله **وقوله** وان كنت تعلم اي هذا الامر شر
لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري وآجله الكلام عليه كالكلام على ما قبله
لا ادري هنا بحث **وهو** ورايتنا اومن لازم قوله كلب الخير وقضي له به ان لا يكون فيه شر مما قدره لعا
دة قوله وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني الى اخر الكلام **فتامل** وايدة الاعادة لو جعلت
احدهما مقدمة خبرها اولا والاخر هو ان ما كان يحل بقوة الكلام اعاده فقط للعلة التي ذكرناها اولا والاخر
الا خر مختلف فيه هل الامر بالشيء عرضه او يسره **وجه** ثالث وهو ابلاغ في تحسير الحال **وقوله**
ثم اصرفه عني واصرفني عنه البحث هنا كالبحث فيما تقدم. انفا **وقوله** وافدر لي الخير حيث كان
هذا اشارة الى تمام قدرة القادر وهو ابلاغ في التنزيه لان قدرته جل جلاله الغريب والبعيد
عنده على حالة سواء وذلك لا يجاز بين واجب **والدليل** على ذلك ما نص عليه عز وجل في كتابه مرفقة
عرش بلقيس الذي اوتي به سليمان عليه السلام لما رءاه عنده علم من الكتاب في لمحة
البصر وكان من بعد حيث كان **وهو** الدليل ايضا من كبر بوا العقل لانه لو عجزت قدرته عز وجل عن
ممكن ما لم له الكمال والكمال الذي هو وصفه اذ الا يعجز عز وجل عز شيء. من الاشياء **وقوله** ثم ارضني
به اي ارضني به لانه اذا قضى له ما فيه الخيرة ولم يرض فقد يسخط ومن يسخط حاله ما كملت له عافية
فهذا من كما العافية ايضا **وقد ذكر** اهل الصوفية ان من استخار في شيء فقضي له فيه فضا. ولم يرض
فانه عندهم من الكبايل التي تجب منه التوبة والاقلاع لانه من سوء الادب وما قالوه ليس ببعيد لانه
لما رجع هذا العبد المسكين الى هذا المولى الجليل ورغب منه ان يتفضل له بنظرة بكيف لا يرضى فهذا
حقه تشبه النفاق بل هو النفاق نفسه لانه اضمر الكفر والاستكبار والتسليم ثم ابطن ضد ذلك
فاين هذه الحالة من قوله استخيرك بعلمك على ما بيناه اولا وقد ورد في الحديث ما معناه انه عز
وجل ليغفر ما غضبت غضبا اشد من غضب على من استخار في امر فقضيت له به فضا. فكره هذه
او كما قال **وهنا** بحث لم سميت الحالة وهو عز وجل يعلمها لانها من جملة الغيوب فالبحث هنا
كالبحث في قوله وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي الاكر هنا زيادة فقد يكون فيه يكون في ايام بعض
العوام فعند فيلسوفه الشيء هل يعلم حقيقة ام لا وان كان جهل العوام ببعض الصفات لا يخرجه
من اية الايمان على ما اجتمعت عليه العلماء لان ما كان هذا الموضع من المواضع التي لا يمكن فيها
الا الايمان الجزم من اجل قضاء الحاجة التي صلى الله عليه وسلم بما يحقق الايمان الذي هو الاصل في
هذه العايدة لانه فرق بين البقاء في اية الايمان وقضاء الحاجة لانه قد يكون في اية الايمان
ولا تقضى له حاجة اذا زيغ الله به يشفع له ولا من عاء. هو الشفيع له فاذا كان ايمانه قا
فطا لم يشفعه فضلا الا ترى ان الصوفية الذين يزورون به واع القبور والاستغفار والتحف وكل
الانفاس اذ بقي ساعة يستفيد هذه العايدة لما بالقلب اذا كان دايما **وقد** كان بعض
اهل هذا الشان اذا دفعت لبعض الفقراء حاجة فليلجا فيها الى الله سبحانه فيتفضل بقضائها
فيقول له ياسيدي ما اجل اللجا الى الله عجل جوابه نظر رحمه الله ان يقول لم تحوج وزعنه حتى
جوز الرجوع اليه فاذا نظر كيف عبادا تهم تخرج مع اصول الشريعة على حد سواء. واذا كان بعضهم

لا هل

ما يعرف الفاعة في هذا الموضع البيضي فقال صلى الله عليه وسلم مزوز ومزواب فليزمه فإذا رأوا الحي كله في الرجوع إليه فلم يحوجوه عنه حتى يحتاج أن يرجع إليه كما ذكر هذا السيد السواد وفي قال الله عليه وسلم كناية عن موت الفاجل وهذا من مشكلة نأي عن مسئلتي أعصيته أبطل ما أعصى السايلين فإن هذا بغير بصير ولا بيان من تكلف وأي جهة تقصد وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي والكلام عليه من وجوه منها هل تنقل تلك الرقعة بعينها فتكون في الجنة أو معناه أن العمل فيها الصالحة يوجب له روضة في الجنة اختلف العلماء في ذلك على قولين مشهورين بالوجه الأول ومن قال بالثاني والأظهر والله أعلم الجمع بين الوجهين فإنه لكل واحد أوجه منهما دليل يضعه ويقويه من جهة النظر والقياس أما الدليل على أن العمل فيها يوجب روضة في الجنة فلأنه إذا كانت الصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم بألف فيما سواه من المساجد فلهذه البقعة المذكورة زيادة على باقي البقع كالمسجد زيادة على غيره كما ذكروا وأما الدليل على كونها بعينها في الجنة وكون المنبر أيضا على الحوض صلى الله عليه وسلم وأن الجذع في الجنة والجذع في البقعة نفسها فيدل عليه الجملة التي وجبت للجذع الجنة هي البقعة سواء على ما ذكرنا بعد والذي اختبر بهذا ينبغي الحمل على أكمل الوجوه وهو الجمع بينهما لأنه قد تقرر من قواعد الشرع أن البقع المباركة ما بابوة بركتها لنا والأخبار بها أيضا للتعمير بها بالكاعة فإن الثواب فيها أكثر وكذا لذا الإتيان المباركة أيضا واحتمل وجه ثالث وهو أن تكون تلك البقعة نفسها روضة من رياض الجنة كما هو الحجر الأسود من الجنة وكما هو النيل والفرات من الجنة وكما أن الثمار المذكورة من العوز وقت هبط بها آدم عليه السلام من الجنة فاقتضت الحكمة أن تكون في هذا الدار من رياض الجنة ومن ثمارها ومن حجرها ومن ورقها حكمة حكيم جليل وقد روي أن أول ما خلق الله من العالم الآدمي كهيئة تسبيحنا صلى الله عليه وسلم من موضع قبره وصعد وابها وعجب بالملسبيل تعجبت في جميع أنهار الجنة حتى رجع لها نور عظيم وطيب بهاء العالمين حتى عرفت ثم أمكنها الله عز وجل بعد العرش حتى خلق آدم عليه الصلاة والسلام وورد عن كعب الأحبار رضي الله عنه لما أراد الجليل جل جلاله أن يخلق محمدا صلى الله عليه وسلم أمر جبريل عليه السلام أن يأتيه بالطينة التي هي قلب الأرض وبهاؤها ونورها فأن يهبط جبريل عليه السلام وملائكة الفردوس وسرو ملائكة الربيع الأعلى فقبض قبضة من موضع قبره صلى الله عليه وسلم وهي بيضاء منيرة فعجنت بماء التسنيم وغمست في جميع أنهار الجنة حتى طارت كالدرة البيضاء ولها نور وشعاع عظيم حتى طافت بها الملائكة حول العرش وحول الكرسي وفي السموات والأرض والجبال والبحار فعرفت الملائكة وجميع الخلق محمدا صلى الله عليه وسلم وفضله قبل أن يعرفوا آدم عليه السلام فلما خلق الله آدم عليه السلام ووضع في ظهره فنضحه رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبح ما دام في ظهره تنشيشا كتنشيش الطير فقال آدم يا رب ما هذا التنشيش فقال هذا تسبيح نور محمد صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء الذي أخرجه من ظهرك فخذه بعهدي وميثاقي ولا تودعه إلا في الأرحام الطاهرة أي رب قد أخذته بعهدك إلا وديعة إلا في الأرحام المطهرين من الرجال والمحصنات من النساء فكان نور محمد صلى الله عليه وسلم يتلألأ في ظهر آدم وكانت الملائكة تطف خلفه صفوفا صفوفا كلما مر بروض فاخضر أي أدرك جاء إليه فمازه وطاف عليه مشيرا بأصبعه ومن ذلك الإشارة بالإصبع لا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال آدم عليه السلام اجعل هذا النور في مقدمي كي تستقبل الملائكة ولا تستخف بي فجعل ذلك النور في جبهته فكان يرى في

في عمره مائة سنة كما يرى الشمس في السماء وإن الملائكة فلكها وكبر في تمامه وكانت الملائكة تقف أمامه صفوفا ينظرون إلى ذلك النور ويقولون سبحان ربنا استحسانا لما يرون من آدم عليه الصلاة والسلام فلما تاب أجعل هذا النور في موضع أراه فجعل ذلك النور في سبابة آدم ينظر إلى ذلك النور ثم آدم فإذا هو بقي من هذا النور في ظهره شيء فإن نعم بقي نور النبوة فقال يا رب اجعله في بقية أولادي فجعل نور أبي بكر في الوسط ونور عمر في اليمين ونور عثمان في الخنصر ونور علي في الإبهام فكانت تلك الأنوار تتلألأ في أصابع آدم ما كان في الجنة فلما أصاب الخطيئة وأهبط إلى الأرض وما سراعا الدنيا والت الأنوار من أصابعه ورجعت إلى ظهره وقد سأل البعض الخطيب أبو الربيع رضي الله عنه في كتابه شفاء الصدور له من هذه الرواية أكثر من هذا بعلى هذا يكون خلقه صلى الله عليه وسلم من الأرض ويكون الأصل من تلك الدار المكرمة بدليل أنه لم يختلف أحد من العلماء أن موضع القبر أعظم صلى الله عليه وسلم أربع البقاع فإذا كان ما بين بيته صلى الله عليه وسلم وبين المنبر في الجنة فكيف يكون ذلك الموضع الذي هو فيه فيكون الموضع روضة من رياض الجنة الأزوبعوده روضة كما كان في موضعه ويكون للعامل بالعمل فيه روضة في الجنة وهو الأظهر لوجهين أحدهما العلو منزلته صلى الله عليه وسلم والأكثر ما فهمناه من الدليل ويكون بينه صلى الله عليه وسلم وبين الأبوة الأبراهيمية نشبه وهو أنه لما خص عليه الصلاة والسلام بالحجر من الجنة خص الحبيب صلى الله عليه وسلم بالروضة من الجنة

الخليل

وهنا بحث لم جعلت هذه البقعة من بين سائر البقع روضة من رياض الجنة فإن قلنا نتعبد فلا بحث وإن قلنا لحكمة فحينئذ نحتاج إلى البحث والأظهر أنها لحكمة وهو أنه لما سبق في العلم الرباني بما ظهر أن الله عز وجل فضله على جميع خلقه وإن كان ما كان منه منسبة ما من جميع المخلوقات يكون له تفضيل على جنسه كما استثنى في كل أمور منه ظهوره صلى الله عليه وسلم الحجر وفي الله في الجاهلية والإسلام. منها ما كان من شعار آدم وما نالها من بركته مع الجاهلية الجهلاء حسب ما هو مذكور معلوم ومثل ذلك حليمة السعدية وحتى الأرض حتى البقعة التي جعل الأنوار بعدها عليه تخضر من حينه وما هو من ذلك كله معلوم منقول وكان مشيه صلى الله عليه وسلم حيث ما مشا تظهر البركات مع ذلك وحيث وضع صلى الله عليه وسلم يده المباركة ظهر في ذلك كله من الخيرات والبركات حسا ومعنى ما هو منقول معروف وكما شاهدت الفقراء أنه صلى الله عليه وسلم لا يجعله من بيت ولا يجعله من منبر وأنه بالضرورة يكثر قدره صلى الله عليه وسلم بين المنبر والبيت فالحرمة التي أعطى إذا كان من مسيلة وحدة بما شرة أو بواسكة حيوان أو غيره تظهر البركة والخير فكيف مع كثرة تردده صلى الله عليه وسلم في البقعة الواحدة مرارا في اليوم الواحد طول عمره من وقت هجرته إلى حين وفاته فلم يبق لها من التربيع بالنسبة إلى غيرها على ما وصفنا إلا ما كانت من الجنة وتعرف إليها وهي الأرض منها وللعامل فيها فضلها فلو كانت مرتبة بمكرار تكرار ربع من هذه إلى هذه الدار كانت لهذه الأماكن مرتبة ما ذكرنا في حسنها فإن احتج محتج لأنهم لا يأذن يقول فينبغي أن ذلك للمدينة كلها لأن صلى الله عليه وسلم كان يطأها بقدمه مرارا فالجواب فوطء المدينة بقصد له يخصل الغير ها من ذلك إن شاء الله. كما أخبر صلى الله عليه وسلم مع ما شاركت فيه البقعة المكرمة من معهد من الرجال وتلك البقعة العظام وأنه صلى الله عليه وسلم أول ما ينشق عنه هلها يوم القيامة وإن ما كان بها من الوباء والحمة رفع عنها وأنه بورك في طعامها وشرابها وأشياء كثيرة فكان التفضل لها بنسبة ما أشرنا إليه أولا إذا تردد صلى الله عليه وسلم في المسجد نفسه أكثر مما في المدينة نفسها وتردد صلى الله عليه وسلم بين البيت والمنبر أكثر مما سواه من سائر المسجد فالبحث فاكهة في الاعتراض لأنه جاءت البركة متناسبة لتكرار تلك الخطوات المباركة والفرق من تلك النسبة المرفعة لأخفاء فيه الأعلى ملحد أعمى البصيرة فالمدينة أربع المدن والمسجد

ترفع على الشخص وهو في الصلاة وهو اما نفساني او شيطاني واما ملكي واما رباني فهي علامة على قبول الصلاة وهو اعلاها درجة المطيع وهي حقيقة المناجاة بالنسبة الى علمائنا وهو ما اهل يعرفونها حتى انه كان بعض اهل هذا الشان اذا قال له بعض اصحابه انه دعا في الصلاة او في غيرها بدعاء وجه ما فيقول له هل سمعت الجواب بالقبول والخطاب به الحضور اما لا فان قال له نعم علم انه مستجاب له فهو ما من اهل الخصوص وان قال له لم اسمع جعله من العوام ويقول له كيف يكون دعاء خالص مخلص لا يسمع صاحبه جواب مسئلته هذا محال فكان هذا اعلى من قبيل المحال الا ان هذا كان حاله **واما** الغني كان سيدنا صلى الله عليه وسلم يقول جعلت قرة عيني في الصلاة وارحنا بها يا بلال فانه يبرد حر المجاهدة بعد وبة برد شراب المناجاة فتستريح برحاء عليه الصلاة والسلام وقال عليه الصلاة والسلام اقرب ما يكون العبد فيه من ربه في سجوده فاكثروا فيه الدعاء فهيهات ان يستجاب لكم لما فيه من القرب والتداني وهذا خاص بالعبد في القهر والجلال اللهم اذا تسلطا ان نجعلنا من اهله والا فلا تحرمنا التصديق به **واما** الملكي فهو كلما يدعو الى الخير وهو مثل ما ذكر في هذا الحديث اما ان يفعله واما ان يكون لعله سبب الى الخشوع وهو اعلى من درجة المطيع واما ان يقطع به عنه الوسواس في صلاته وهو مع ذلك لا يزيد في الصلاة الا حسنا ما لم تكل المجاهدة به حتى يقع به الخلل في شيء من الصلاة لانه اذا تعاد الصلاة منه مثل ما فعل عمر رضي الله عنه حين صلى المغرب بالصحابة رضي الله عنهم ولم يقرأ فيها وذكروا له ذلك بعد فقال بكيف كان الركوع والسجود فقالوا احسن فقال اما اذا كان هذا فجهزت جيشا الى الشام وانزلت الناس منازلهم وذكروا انه اعاد الصلاة وفي اعادة الصلاة خلاف بين العلماء فيكون اعادة الصلاة انما اتم ركوعها وسجودها ولم يقرأ فيها خلاف فان نقص شيئا من الركوع والسجود فلا بد من الاعادة فقولا واحدا لقوله صلى الله عليه وسلم ارجع فصل فانك لم تصل لما نقص من التمكن في الافعال واركانها كما هو مذكور في الحديث **وان** كان بقساني فان كان مما يبطل الصلاة مثل التحدث بشيء من الشهوات المباحة فالاعادة منه وبة لانه مفسوخ من الصلاة الحضور والخروج من مخصوص النفس لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله لا يقبل عمل امرئ حتى يكون قلبه مع جوارحه فاذا كان القلب مشغولا بتلك الشهوات فاين هو وابن الصلاة اللهم الا ان يكون خطرة من النفس فيتركها ولا يلتفت لها فلا تضره ان شاء الله اما اذا كان عمدا حوامه فدا خلص فانا نحن مكلفون برفع الخواطر السوء في الصلاة وغيرها الا انها في الصلاة اكيد للعلة المتقدمة **وقد قال** صلى الله عليه وسلم احدث مع الذنب توبة السر بالسر والعلانية بالعلانية وان كانت الشهوات محرمة فلا صلاة بالاصالة لانه لا يجتمع فعل طاعة مع معصية فخير قبيل لنا في حضور القلب ما ذكرناه انفا مما يدخل بهذه الصفة الذميمة **واما** ان كان شيطانيا فاما ان يأمر به واستحبه واصغا اليه فالصلاة فاسدة لان هذا من جنس ما ذكرناه انفا عن النفس التي تعدث بالشهوة المحرمة فان كان ما هو من غير الشهوة فهو من قبيل الشيطان وكل ما لم يلتفت اليه واستغفر واعرض فيرجى الا تفسد صلاته **وكل** ما هو من قبيل الطاعة فهو ان شاء الله **واما** الوجه الذي يبيح الصلاة والجواز على حسب التقسيم والا فجوالد تكثر منه الخواطر ويغفل عنه وعما ولا يشتغل عما ايضا فلا دليل لنا على الفساد ولا على ضده **وفيه** دليل على اعادة مصلي نافلة محمد وعلى اله وصحبه وسلم **عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه قال** صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر الحديث تمام الحديث يدل على جواز العمل على ما يذكر في اللهو وهو في الصلاة اذا كان فيه صلاح لها وليس بمفسد للصلاة والكلام عليه من وجوه **منها** جواز العزم على عمل طاعة وهو في اخرى لانه لا يحتاج الى بيان سورة الذكر الذي لا يفسد الصلاة من الذي يفسدها وما يتبع ذلك والكلام في هذا ان نذكر ها او لا انواع الخواطر التي تقع على الشخص

وقوله صلى الله عليه وسلم ومنبري على حوضي هذا لم يختلف احد من العلماء انه على ظاهره وانه حقا حسا موجودا على حوضه صلى الله عليه وسلم وفيه من الفقه الايمان بالحوض انه حق والسير عليه حق وان القدرة طائعة لا عجز فيها عن ممكن لاوهاء الاحاديث وما اشبهها فايدتها التصديق بها لانه من مقتضى الايمان لقوله تعالى يؤمنون بالغيب فكل ما اخبر به الله وقال صلى الله عليه وسلم من امور الغيب فالايمان به واجب وفيه ايضا اشارة لطيفة وهي اذا كان الجهاد ينتهي به صلى الله عليه وسلم فكيف بالمتبع له حالا ومقالا فلا تعلم نفسه ما اخفى لهم من قرة اعين وهذه الاشارة كان الخلفاء رضي الله عنهم اذا جلسوا بجنب احد هم في المسجد تغمض للا يعرفوه يسئله ما عنده من القرآن فيبتكروه بذلك المحال ويتزلوه بتلك المنزلة لانهم اذا ما كانت عندهم الرفعة الا من جهة القرآن لانه غير خلط من الفضائل نفسا وافيها وتفاوتوا **وفي لفظ** لما دون عمر رضي الله عنه الدواوين قدم اقربهم الى النبي صلى الله عليه وسلم نسبا وافضلهم هجرة ثم بالناس بعد ما عنده من القرآن حتى انه جاء رضي الله عنه ابنه عبد الله فقال له لم فضلت علي عبد الرحمن بن ابي بكر فقال له ابوه لان ابا بكر قدم في الاسلام من ابي بكر وافضلها منزلة بعد ما ذكرنا الحب لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله عليه وسلم للسائل حين سأله عن الساعة فقال له ما اعددت لها فقال والله ما اعددت لها كبير عمل الا اني احب الله ورسوله فقال انت مع من احببت **تنبيه** واخذ ابي بكر وحيطة عمر فانه صلى الله عليه وسلم لا يحيد الى خلاوة الا يمان حتى يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما وقد تقدم الكلام عليه في اول الكتاب فيرجع المنزلة بعد الايمان والاتباع لهديه نفسه او مكرم لها **وفيه** دليل على ما هو من ضرورة البشرية ليس هو من العيب في شيء وانما هو اخبار عن ضرورة البشرية لانه لا بد للبيت من عمار ومنبره لان البيت من ضرورة العبد لانه بيت من الناس ويكنه من اذاه المطر والشمس ويخلوا فيه لعبادة ربه فهو امر ضروري وما كان من متاع الدنيا يكون قدر الضرورة والا فهو لما تشتهيه الانفس فهو نفساني فخرج الى البناء الخربان لقد ان الصحابة جميعا دخل عثمان رضي الله عنه بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في الزيادة التي زادها في المسجد وجدت انه تركها حتى قتل اخر هذه الامة فيحصرون ليموت فيها هم اي صفة كانت وكان عليها قائمة وبسطها وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم ومنبري لان المنبر مما فيه رفعة الذكر لما يفظ هو صلى الله عليه وسلم الا لمنفعة دينية وهو ان يسمع جميع من حضر حكم الله عليهم ظاهرا وان كان كله وكذلك كلما احتاج اليه في دينه لمصلحة فيه وان كان يشبه متاع الدنيا فليس بدنيا ولتلك العلة لم يتخذ صلى الله عليه وسلم الخاتم الا خير قال له ان ملوك الروم لا تقرأ كتابا حتى يكون مختوما فاتخذ من اجل هذه العلة **ومن اجل ذلك** اختلف العلماء في الخاتم هل هو سنة مخالفة كل الناس فيها سواء او ليس الا لمن له امارة ليس الا على قولين ومحل العلة التي من اجلها اتخذ هو صلى الله عليه وسلم فان الا تكون سنة الا لمن احتاج اليه والحاجة هي ما تقوم من التعليل وما لا حظ نفس الفعل ولم يعلل فان كان ما يفعله هو صلى الله عليه وسلم فهو سنة مخالفة وتلك العلة من فرائض الحج يزيد بالسنة محياه فلا تقصد في فعلها سواه واحذر عوايد سوء فقد ثلمت واهلكت محياه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم **عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه قال** صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر الحديث تمام الحديث يدل على جواز العمل على ما يذكر في اللهو وهو في الصلاة اذا كان فيه صلاح لها وليس بمفسد للصلاة والكلام عليه من وجوه **منها** جواز العزم على عمل طاعة وهو في اخرى لانه لا يحتاج الى بيان سورة الذكر الذي لا يفسد الصلاة من الذي يفسدها وما يتبع ذلك والكلام في هذا ان نذكر ها اولا انواع الخواطر التي تقع على الشخص

في غير هذا الحديث انه من قعد في مصلاه بعد صلاة الصبح لم تزل الملائكة تصلي عليه وان انتظار الصلاة الا الصلاة
ربما يحمل على ان المراد بالصلاة هنا الصلاة بعينها وان الغالب على حاله فلما رأوا منه غير ذلك تعجبوا
وفيه دليل على ان مخالفة العادة تقتضي التنويه بشرع على الاخوان اذا لم يعرف السبب لذلك
يوخذ منه ان من حق الصحابة العمل على زوال
التنويه بشرع على الصاحب وان فعل ذلك لم يوخذ ذلك من وجوع نبينا صلى الله عليه وسلم
اليهم واخبرهم بسبب سرعة رجوعه الى اهله **وفيه** دليل على ان العمل بما يظهر من الشخص في وقت
افصاح ولا سؤال **يوخذ** ذلك من ان نبينا صلى الله عليه وسلم لم يخبرهم الا حين رآه في وجوه القوم
التعجب **وفيه** دليل على ان كل ما في القلب يظهر على الوجه ولا يخفى ذلك الا على من لا نور له
فلبه **يوخذ** ذلك من ان نبينا صلى الله عليه وسلم لما رآه في وجوه القوم استدل بذلك
على ما في قلوبهم **وفيه** يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم المؤمن ينظر بنور الله فان ذلك
بنور الله لم يخف عليه من علامات الوجه ما في القلب فان قوي ايمانه صار من اصحاب المكاشفات
الذين يبصرون القلوب باعيانهم كما يبصرون الوجه باعيانهم **وفيه** دليل على جواز
ذكر المعروف اذا كان لضرورة وانه لا ينافيه عن حالة الاخفاء **يوخذ** ذلك من قوله صلى الله
عليه وسلم لهم رضوان الله عليهم لما رأوا منهم ما ذكرنا المعروف الذي فعله من اجل صلاح نحوا
كرهم لانه قد جاء ان الذي يفعل المعروف سرا ثم يتحدث به ثانية فينقل الى حيز الرياء فاذا
كان مثل هذا العلة الموجودة او ما اشبهها اذا لم يرد بذلك مدحة او ثناء فيرجا انه
يبقى على حاله **وفي نص** اهل التوفيق جواز من كما يدل الفقيه ان اذا عمل العبد العمل سرا
يقول له تحدث به لا زيد ابدا فيفعل ذلك حتى يخرجه الى الباب الذي ذكرناه وهو باب الرياء
وصاحب العمل لا يشعر بذلك ولا وقف يخرجه اليكون جملا مركبا **وفيه** دليل
على ان للرجال ان يتزينوا لنسائهم في ذلك ما لم يجاوزا فيكون جملا مركبا **وفيه** دليل
وكان التنزه عن بعض اهله كما اخبر والا انه صلى الله عليه وسلم دخل على بعض ازواجه
ولم يات ان نبينا صلى الله عليه وسلم كان له شيء محور لنفسه الكرامة معللا عليه دون
اهله **وفيه** دليل على جواز النيابة في العروف يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم فامرت
بقسمته وفيه دليل على جواز انفاق المال على ملك صاحبه حول يومه ولا يخرجه ذلك عن ملكه
الزاهدين **يوخذ** ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم كرهت ان يمسي عندنا ولم يقع منه صلى الله
عليه وسلم الكراهية في اليوم الواحد **وفيه** دليل على ان الزهد منه وب اليه **يوخذ** ذلك من قوله
صلى الله عليه وسلم كرهت جاز المكروه للاثم على فاعله ويوخذ منه جواز الاشياء بشرة
توبة الحقوق ويوخذ منه ان الزهد لا يكون الا حالا حسنا ومعنى فعالا المعنوي جهد الا يتعلق
القلب به **واما** الحسي فهو الخروج عنه كما فعل نبينا صلى الله عليه وسلم هنا وفيه دليل للاصل
الصوفية الذين لا يبيحون على معلوم **يوخذ** ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم كرهت ان يمسي عندنا
واما قوله ان يمسي او يبيت الشك هنا من الراوي وقد رأيت بعض اهل هذا الشان كل ما كان يقع
عليه لا يبيت عندي منه شيء فلما كان في بعض الايام ورد عليه جمع كثير للزيارة واتاه فتوح
كثير فقال الخديم في نفسه ان ظهرت له جميع الفتوح ما يبقى للفتوح يخرج عنه وهذا جمع كبير
ويحضر بلا شك يحضر عليه فتتر منه شيئا جيدا حيث يكفيهم لغدائهم يعلم به فعل ذلك
واخرج الباقي فاكل الفتوح فلما فضل لهم ام الشيخ باخراجه من المنزل الى العقراء والمساكين على عادته
فلما اصبح لم يات شيء من الفتوح فاقام الخديم ومد البساط واخرج طعاما كثيرا فعاتبه الشيخ
من اين هذا فذكر له ما وقع منه ثم قال له يا سيدي لو لا ما فعلت هذا ما كان هذا الجمع اليوم بلا شك فقال
له الشيخ فعلك هذا معنا من الفتوح في هذا اليوم فرجع وخرج ومن اخلص عمل بحسب اخلاصه فالناقد بصير

شبكة الألوكة www.alukah.net

والعاملة مع وفي كرم غني رحيم ولذلك قال من قال خذ لنفسك ايها الصوفي شيئا
فقد بان لك بالحقيقة علم ان الله على كل شيء قدير وان الله قد احاط بكل شيء علما اي جعل الاشياء
عن عبد الرحمن بن ازهر رضي الله عنه سمعت ام سلمة عن انه
كعتين بعد العصر احداثت كما في الحديث يدل على جواز الركوع
بعد العصر لغير ذوات ما كان بعد الظهر من النفل والكلام عليه من وجوه **منها** هل هذا
جائز لغيره صلى الله عليه وسلم مع وجود ذوات ما كان له من علامة بعد الظهر مكلفا
بايه وجه فات او ليس الا بذلك الوجه الخاص وهو الشغل بمريد خلوة الا سلام لحرمته
او ذلك خاص به صلى الله عليه وسلم او ذلك مطلق لغيره بغير علة محتمل والاخير هو مذهب
الشافعي ومن تبعه والحجة له ذلك من وجهين **احدهما** انه ليس النافلة منه صلى
الله عليه وسلم كما هي من غيره فانه قطع عنه صلى الله عليه وسلم انه كان
اذا عمل عملا اثبته فلا تنبهت النافلة منه صلى الله عليه وسلم النفل من غيره **والوجه**
الثاني هو نص الحديث لما استبطأته من الجارية بامواع سلمة رضي الله عنها
قال لها انما تاتيني بركعتان اللتان بعد الظهر كما هو مذكور في اخر الحديث وقوله
الكلام هو عند اهل الكلام النص سواء العمل به واجب وقوله الكلام هنا نعني انه
صلى الله عليه وسلم ما فعلهما تفضلا نفى عنه من الصلاة بعد العصر والشيء للحكم
بذلك وانما هو من اجل علة ما بانه وهو صلى الله عليه وسلم قد الزم نفسه المكرمة اثبتا
تماد النهي بانه كما كان والحكم به مستمر هذا هذا الا بقيد واحد مر بنا صدر البحث على
من فيه ينكر **واما مذهب** ملك فيه يرى ان ذلك كان خاصا به صلى الله عليه وسلم
لما الزم نفسه المكرمة وان غيره لا يفعله تمسكا بما عن النهي واستمرار اللحكم
عليه **واما** البحث على الحديث فانه ان كان يقع من يتبعه صلى الله عليه وسلم بانه
كان ما يفعله من النوافل فلا يلزم نفسه اقتداء به صلى الله عليه وسلم فاذا جاء عمر
يشغله كما كان يفعله بعد الظهر واتصل يشغله به حتى خرج وقت الظهر فانه
يجوز له ان يفعله بعد العصر كما فعله صلى الله عليه وسلم لان الله عز وجل يقول
لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لكن يبقى هنا بحث هل هو كما قدمنا انه كل
ما كان عذرا من وجه كان من انواع الاعذار يجوز معه هذا الفعل من الركوع بعد
العصر لما فات بعد الظهر او لا يكون ذلك الا لنوع العذر الذي وقع له صلى الله عليه وسلم
وهو شغله صلى الله عليه وسلم باسلام هؤلاء تقعيد اصول الشريعة لهم الذي هو الا
صل الخاص من اجل ذلك بعض صلى الله عليه وسلم محتمل لهما معا فان قلنا بالعموم **فنقول** بالجواز
ويكون هذا اعلى الاعذار **وان** قصرناه على ما فعل هو صلى الله عليه وسلم فيمتنع الا ان يقع
لاحد مثل ذلك العذر فحينئذ يجب له ذلك وهو نادر ان يقع لغير صلى الله عليه وسلم لا سيما
في هذا الوقت والناذر من الناس من يقع له ذلك وقد يجد انه امنه كثير **اللهم** الا ان يقدر انه لا يكون
له في الوقت من يقوم مقامه في ذلك فهذا ناذر جدا والنادر لا حكم له وهذا الوجه والله اعلم
حمل الامام ملك رحمه الله ان يقول هو خاص به صلى الله عليه وسلم **وفيه** دليل على جواز انكار
المفعول على الفاعل اذا رآه منه ما ينكر **يوخذ** ذلك من انكار ام سلمة رضي الله عنها على
النبي صلى الله عليه وسلم فان كل الناس في وصانه صلى الله عليه وسلم وغيره وانه بالنسبة
اليه صلى الله عليه وسلم مفعول لوني **وفيه** دليل على ان الانكار لا يكون الا بعد التغيير بالامر
بحسب له **يوخذ** ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم وامرها تطليقها خوفا ان يكون امرها هنا
بخالف الظاهر كما كان **وفيه** دليل على ان ما حير تغيير المنكر لا يجوز والمباح وهو الاصل

يوخذ من هذا الحديث جواز ام سلمة رضي الله عنها ما رأيت ما تنكر وهو مشغولة وهو صلى الله عليه
وسلم كذلك ايخاطر نوخر السؤال حتى يرفع صلى الله عليه وسلم من صلاته بل سارعت
تسئل عن ذلك ولم ينكر هو صلى الله عليه وسلم بعد **وفيه** دليل على جواز النيابة في التغيير
والعلم عند الشغل عن ذلك والله
جواز ام سلمة رضي الله عنها لما لم تفهم رهي ان تمضي اليه وجهت اليه الجارية واستنابة
في التغيير والعلم الذي هو السؤال عن سبب العلم **وفيه** دليل على جواز استنابة العاجز
للمفضول والسؤال عن العلم وفي تغيير المنكر **يوخذ** من ذلك جواز ام سلمة رضي الله عنها
لما لم تفهم رهي ان تمضي اليه استنابة الجارية وهي من بيت هي ام سلمة وافرها صلى الله عليه
وسلم ذلك **وفيه** دليل على جواز السؤال المفهوم الصلاة لاجل امر يفوت **يوخذ** من ذلك من
سؤالها صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة لانها لو تركته حتى يفرغ فاتها الامر
ولا فايدة اخذها في الانكار **وفيه** دليل على الاشارة في الصلاة عن الشيء الذي يسئل عنه
لا يفيد الصلاة الا انه بشرط ان يكون يسيرا **يوخذ** من ذلك من انه صلى الله عليه وسلم
اشار بيده المباركة الى الجارية حين كلمته وهو في الصلاة **ويوخذ** منه جواز استنابة
من لا يعرف الاحكام في الحكم الخاص الا انه بشرط ان يعلم حكم الله في ذلك الامر بما
يخذ من ذلك من ازام سلمة رضي الله عنها لما وجهت الجارية علمتها ما تقول وما تفعل
وفيه دليل على خرمة الضيف **يوخذ** من ذلك من ازام سلمة رضي الله عنها لم يمنعها من
المشي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اشتغالها مع النسوة التي اتينها للزيارة
ويوخذ منه جواز زيارة النساء بعضهن لبعض لان بشرط الا يكون في اثناء ذلك حرام
ولا مكروه بدليل فعل عايشة رضي الله عنها لما دخلت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم تدخل
في الخطا لغير ضرورة **يوخذ** من ذلك تشويش ما **وفيه** دليل على جواز اتخاذ الخادم
عنه ومعلوم انه يحصل من ذلك تشويش ما **وفيه** دليل على جواز اتخاذ الخادم **يوخذ**
من ذلك من ازاج سلمة رضي الله عنها كانت لها الجارية ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم
من ذلك **وفيه** دليل على ان الواجب من يسئل من هو في الصلاة ان يفوت الى جنبه **يوخذ** من ذلك
قول ام سلمة رضي الله عنها للجارية قومي الى جنبه **وفي هذا** من صور فيوا النكاح انه اذا اكمل
السائل عن جنب الخطا ومفه بصره عينه فيعرف فيعرف وتكون الاشارة اليه خفيفة
فاذا اكمل فعله يحتاج المطا الى ان يدفعه فانه ما يرسيه يديه وان كان خلفه او بالعدمة
قليلا فد لا يحتاج فيه وان عرفه فقد لا يتاني ان يصغا اليه لبعده فيكون سببا التشويشه
وقد لا تمكن الاشارة اليه الا بمشقة **وفيه** دليل على تواضعه صلى الله عليه وسلم وحسن
خلقه لكونه خاطب الجارية بقوله يا بنية **وفيه** دليل على الحصر للفاهم من الامور مالم
يتبين خلافه **يوخذ** من ذلك من ازاج سلمة رضي الله عنها لما رات الظاهر يوجب الانكار
بالحجة انكرته **وفيه** دليل على الحكم اذا اختلت لا يزيله الا شيء مفقوع به **يوخذ** من ذلك
من ازام سلمة رضي الله عنها لما رات من سبب ذلك صلى الله عليه وسلم ضد ما فد اشتهر من الحكم
في صوم الصلاة بعد العصر وان كان الام عندهم لا يتبعونه في افعاله صلى الله عليه وسلم
كما يتبعونه في اقواله لان كما ان يفعله هنا لعذر فعل لعذر ونسيان له تفتد به في ذلك
ثبت مفقوع به حتى تعرف حقيقة الام **يوخذ** من ذلك **وفيه** دليل على جواز اخذ العلم من النساء
يوخذ

يوخذ من ذلك من سؤال هذه الصحابية ام سلمة رضي الله عنه وعنها وتعويله عليها لا بشرط
ان يكون فيها من الذكر اهلية كما كان في هذه السيدة **وفيه** دليل على اهتمام الصحابة رضي الله
عنهم بالخير **يوخذ** من ذلك من ازاج هذه الصحابي لما لم يكن له علم بما يسئل عنه حتى بلغ
فيه الى هذه السيدة التي اختصت به وحدها وكذلك كانوا جميعا رضي الله عنهم يرطوق
في الحديث ان الواحد الايل العديدة ولذلك قال من قال اذا كان الخطا في جوابها في المعاملة
لذلك فد جواز ضيعته فيما خصوصا في الوجوه له خصوصا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
عن البراء رضي الله عنه قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع الحديث ظاهر الحديث يطل
على الامر بهذه السبعة المذكورة والنهي عن السبعة المذكورة بعد والكلام عليه من وجوه **منها**
هل الامر في الجميع على حد واحد من الوجوب والندب والنهي كذلك هل هو على حد واحد من التحريم
والكراهة او ليس كذلك **فالجواب** اما امر به فيه ما هو على الوجوب وفيه ما هو على الندب
مما قد تقرر في خارج واما نفس الامر فانه على الاختلاف المعلوم بين العلماء. وتحرير الازنة فيها
واحدة واحدة لتبين فيها الوجوب من الندب **فقوله** باتباع الجنايز قد تقرر في قاعدة الشريعة
انه من المندوب والامر احد يقول بالوجوب كانه جاء. وصف الامر بوجوب اتباعها حتى قيل ليس الفصد
نفس الاتباع ليس الا واما جاء. من اتبعها حتى حضر فيها فله قراط من الاجر كما جاء في الذي
يصليها عليها سواء وهو في التمثيل مثل جبل احد ولم يجيء فيمن يزل المشي معها وعيد وهذه
صورة المندوب وهو ان يكون لعامله ثواب وليس عاقبا تركه عقاب اللهم الا ان لا يكون للميت من يتبعها
عليه ولا من يحمله الا الحاضرين في ذلك الوقت فهو حينئذ في فرض تعين عليهم وبالامور بتركه وكذلك
عيادة المريض من قبيل المندوب وبابطا لانه صلى الله عليه وسلم قال من ازام مريضا خاضت الرحمة باذا
فعد عنده استكثرت الرحمة فيه اللهم الا ان لا يكون له من يمرضه فيتعين ذلك فرض عاكفا يتقيه
واما اجابة الداعي فليس على عمومها. فمنها فرض ومنها مندوب ومنها مكروه ومنها حرام
فاما الواجب منها فهي التي للنكاح لقوله صلى الله عليه وسلم من لم يجب الدعوة فقد عصى ابا القاسم
لا كن بشرط الا يكون فيه لهو محرم شرعا فان كان فيه لهو محرم شرعا فانيانها حرام **واما**
المندوب. فمثل الرجل يعمل طعاما يجمع الاخوان واهل السرور عليهم او لطعام العذار او ما اشبهه
بشرط الا يكون فيه محرم ولا مكروه. فان المشي اليه على عمومه ان كان فيه مكروه او التحريم **واما**
الحرام فمثل طعام الرشا للحاكم وما اشبهه **واما المكروه** فمثل ما يكون من الاطعمة الجاوية والمقصوم
بما البغي والخيلا. كما قبل شر الطعام طعام الوليم يدعوا اليه الاغنيا، ويترك الفقرا.
وطعام الوليمة اذا اجيبت بتلك الشروط التي ذكرناها ولا افت في الاكل لا يخيار، والمحرم فيه من
الاطعمة وجه من وجوه الغرب ولا المحرمات ولا المكروهات هو من قبيل المباح من شاء اتى ومن شاء ترك
فقوله هنا واجابة الداعي عام والمقصود الخصوص وهو ما كان منها واجبا او مندوبا كما ذكرنا
على بابه **واما** نصر المظلوم فواجب لقوله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما فنصر
الظالم رده على الظلم لقوله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الظالم ولم تاخذ واعلى يده يوشك ان يعمهم
الله الكل بعذاب **واما ابرار** القسم فواجب لقوله صلى الله عليه وسلم حنث المومن ازيبر قسمه وليس بخط
على عمومه لان القسم بحسب ما يقسم عليه فان اقسم على واجب فابراره واجب وان اقسم على حرام
فابراره حرام مثل ان يقسم شخص على اخر ان ياكل او يشرب حراما او يقتل او يزني او ما اشبه ذلك وان اقسم
على مكروه فابراره مكروه كمن اقسم على من هو طاير صياح تطوع ان ياكل عامة هب من يرا
ان اكله مكروه. واما على من يرا اكله لا يجوز فيكون ابراره لا يجوز كما قال ملك رحمه الله فيه انه ان
احلف عليه بحنثه ولا يجوز له ابراره وان حلف بالطلاق والعتق وصوم السنة وما عسى ان يغلظ من
الايمان فانه يحنثه ويتم صوم يومه فيكون ايضا مثل الذي قبله اللهم على والمقصود الخصوص **واما**

شبكة الألوكة www.alukah.net

وه السلاح فواجب الاختلاف اعرف فيه **واما** تشميت العاطس فواجب ايضا الاختلاف فيه بين احد من العلماء **واما** المنهي عنه بجميعه حرام **واما** اباية الذهب فقد قال صلى الله عليه وسلم الذي يشرب فيها يجرجر في بطنه نار وجهنم **واما** خاتم الذهب فقد قال صلى الله عليه وسلم فيهما هذان حرام على ذكور امتي والدباج والاستبرق وغيرها من الحرير فقد قال صلى الله عليه وسلم فيهما الى قلة البقعة وفيها خط من الحرير وكذلك الميثرة وهي ثياب من حرير كانوا يجعلونها على الرحل بعضها من تحت الرحال فالمنهي عنه اشد من المأمور به لان المنهي عنه كله حرام كما ذكرنا والمأمور به اخف لانه فيه المندوب والواجب ومن اجل هذا المعنى قال صلى الله عليه وسلم ما امرتكم به فخذوا منه ما تطيقون وما نهيتكم عنه فلا تقربوه ويضم من الحكمة الى امره صلى الله عليه وسلم باتباع الجنائز وما بعده او كل ما فيه خير لامته امرهم به من اجل ما فيه من الربح العظيم فكذلك هذا قطع فيما لقوله عز وجل في صفته صلى الله عليه وسلم وكان بالمؤمنين رحيما **وقوله** صلى الله عليه وسلم خذوا منه ما تطيقون فما عنه ليس عليكم بواجب والواجب ايضا ليس هو الا على قدر الطاقة ودلالة استطاعة

ومما هذا قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وليس المفهوم من هذا الا ان ما لا يسع من الامر ما تشتهيه وشرط منه ما لا تشتهيه ولا يفهم هذا عاقل يعرف ان الانفس اكثر من الواحد ابدا الا ان يكون الهوى قد غلب على قلبه **وقوله** صلى الله عليه وسلم وما نهيتكم عنه فلا تقربوه فلانه صلى الله عليه وسلم لم ينه الا على المحرم وهذا النهي نهي لزوم وهذا المعنى قال صلى الله عليه وسلم اتقوا محارم الله تكونوا اعبد الناس **وقد** جاء عنه صلى الله عليه وسلم نهي وليس بحرام وليس بما فرض لما ذكرنا، انها ومن اجل هذا لم تحرز ما يقولنا نهي لزوم للازما جاء عنه صلى الله عليه وسلم من النهي ومعه قرينة يفهم منها الكراهية او الشفقة او وجه يخرجه من ان يكون محرما فليس من الذي فرونه بشيء كنهيه صلى الله عليه وسلم عن الوصال وما اشبهه علم منه بقرينة الحال انه نهي شفقة وانما مراده ناهنا ان يكون النهي بقرينة يستبين فيها الوجوب او ليس قرينة اطلاقا فاذا كان لم تكن له قرينة اطلاقا حكمه حكم الذي له القرينة وقد دلت على الوجوب بخلاف الامر لان الامر اذا ورد ولم تكن له قرينة لا من يفسر الشيء . ولا من خارج فيه اربعة اقوال كما تقدم فيه الكلام غير مانع والحديث حجة لمن يقول من المتكلمين انما صيغة الامر بذاتها تقتضي الوجوب حال شيء من الوجوه ليسر دلا وما زاد على ذلك يشيء من مواضع اخر **يوضحه** ذلك من كون الامر بيع وربيع واجب وضده وبيع وليس لاهل الصوفية حيث يقولون ان الامر يقتضي الامتثال على اي حال كان وانما على العبد امتثال اوامر المولى ليسر الا ثم انهم يزيدون على ذلك انهم يرون ان امر المولى للعبد من باب المن والتفضل لكونهم كان لهم مفدا ارحتى كان لهم خطاب وسؤال كما قال ابو حيرة قال له النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اقرا عليك قال وقد سماك هناك قال نعم فال باسمها واسم ابيك فبكى رضي الله عنه وحالكو نه وصل قوله تعالى وقد نه مع العينا ومن كثرة اللوح ولذلك قالت رابعة العدوية اوليس يقول ويقول كلامة السوء فجعلت كذا وكذا قال نعم قالت فالم يقتني شعيرا حبل حبيب حب الهوى وحب لانه اهل لذلك قال فما الذي هو حب الهوى فشغل جميع عما سواه قال وما الذي انت اهله وكشفها الحجاب حتى اراها قال وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

اذا بابكر رضي الله عنه خرج وذلك بعد وفات رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عباس رضي الله عنه
يكلم الناس الحديث اثبار الصحابة رضي الله عنهم ابا بكر على عمر رضي الله عنهما والكلام عليه من وجوه منها ما سبب اختلافهما في السيد بن رضي الله عنهما في هذا الوقت العصيب وهما ثابت هما اتم كون ابي بكر رضي الله عنه تلا الاية وكان الصحابة رضي الله عنهم لم يسمعوها الا الساعة كما ذكره الحديث **فالجواب** ان سبب اختلافهما لا يتبين الا بعد ذكر شيء من حال النبيين في وقت ومقالتهما وذكر حال كل واحد منهما الخاص به بحسب ما اخبر به الصادق صلى الله عليه وسلم **واما**

حال

واما حال عمر رضي الله عنه في الوقت ومقالته فانه اخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحبه الصحابة رضي الله عنهم للام الذي اصابهم من قبل جزء رضي الله عنه بسيفه او اشار الى سيفه وقال من قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي سيفه هذا وانا رفعه الله و سيفه وقال قوما ويقطع ايدي قوم وهو رضي الله عنه لم يدخل عليه صلى الله عليه وسلم ولا تلقى اليه **واما ابو بكر** فكان خارج المدينة فلما بلغه الخبر جاء حتى دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وكشف على وجهه الكريم وقبل بين عينيه المكرمين وقال فداك ابي وامي طبت حيا وميتا لم يجرح رضي الله عنه بكلمة قالها **واما** اشبهها ما مر بنا جوابه وتشهد هو رضي الله عنه وهو متواجد **واما** حالهما الخاص بكل واحد منهما فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا مدينة العلم وعلي بابها وانا مدينة الشجاعة وعمر بابها وانا مدينة الحياء وعثمان بابها وانا مدينة العلم وعلي بابها والمراد بالشجاعة هنا الشجاعة في الدين **ولذلك** بسط صلى الله عليه وسلم ما فضلكم ابو بكر بكثرة صوم ولا بكثرة صلاة ولكن بشيء وقر في صدره والذي وقر في صدره هو نور اليقين واثبت في الاحياء كلها والذي مقامه القوة في الدين وهي الشجاعة بتمامها كلها على الاقوى فلما كان مقام عمر رضي الله عنه الشجاعة وهي القوة في الدين وقيل توفي وهو الله صلى الله عليه وسلم وهو راض عنهم الناس فيه لم يدخل عليه وجعل في ذلك الوقت الوفات محتملة ان يكون حقيقة او تكون السراء ويعود وحال الوقت يقتضي ان يبني الامر على الاحوط وهو الاسوء من اجل ان يزيد ما بالناس من الرجفة ويشتد نوابع ما بنا عليه الام فيقع عارض وان كانت الاخرى وهي الحقيقة فيكون الناس قد سلموا لامر الله في الصلاة اذا انقضت وسكنت النفوس اليه وتوطنت وانقادت **ولذلك** قال صلى الله عليه وسلم لصبر الناس بغير اختيارهم هذا مع وقوع الصدمة الاولى فيما بعد من غير رضي الله عنه ان يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيرى الشيء مع عمر رضي الله عنه فيرد الذي وهو رضي الله عنه لم يدخل عليه فيرى الشيء فيقول فيما بينه وبين نفسه ان ابا بكر رضي الله عنه من خليفة الموت فلا يكذبه ان يقول ذلك الا قالة فانا كانت تكون كذبا وحاشاه من ذلك **وقد روي** عن العباس رضي الله عنه انه لما قربت وفات النبي صلى الله عليه وسلم وقد خرج من عنده فقال له بعض اقاربه الى اعرف في وجوه بني هاشم عند الموت احد هم محمد صلى الله عليه وسلم فهم يعرفون العلامة بالرائحة قيل وفاته صلى الله عليه وسلم ولا يشم احد منهم اذا هو اخبر عنه الخليفة بعد النبي هذا الابطن واخذ عمر رضي الله عنه بالظلم وهو حالة الذي جعل عليه حاجب الجليل لم يصطنع الامر ولم يرد ان يتبين كلامه مع الناس الا بعد معرفة الخوف حتى رضي الله عنه وكشف عن وجهه المكرم صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا فلما تبين له رضي الله عنه انه موت حقيقي رضي الله عنه وعلى اخوانه المرضيين فاذا هو كتابه عز وجل محكم متلو قد مضى للام وسلم اليه وخرج يعلم الناس على ما يلزمهم من تلقيه فعل عمر على مقتضى حالته الجليل **ولذلك** قال عمر رضي الله عنه فيما سمعت ابا بكر تلاها صحيحة رجعت الي كانه علم ان ابا بكر رضي الله عنه ليس هو ممن يقول الاحقا ولا يامر الا جزما فذهب عنه ما كان لترجح من الخوف كما ذكره ثانيه فرط فلق الشوق والمحبة ضعفاء الافئدة ولو حلوه الجبال لهدها والكن العراق لا يطاق وكذلك ما ذكر عن باقي الخلفاء رضي الله عنهم عثمان وعلي وطلحة

شبكة الألوكة www.alukah.net

عثمان رضي الله عنه يدخل ويخرج ولا يتكلم وأما علي رضي الله عنه فاقعد ولم يتكلم وما
ذاك إلا لأنه ظهرت أحوالهم المنيفة لأنه قال صلى الله عليه وسلم إنا مدينة العلم وعثمان
بابها فلما كانت صفته الحياء أجابه الإمام الذي تهيبه لا يمكنه الكلام من أجل الحياء
وقال صلى الله عليه وسلم إنا مدينة العلم وعلي بابها ومن خصه بزيادة العلم بالله عز وجل
أو أراه شيئا من آيات الله جل وعلا والخوف والإجلال منعه نفسه شيئا فشيئا حتى
يبرز ما حكم الله تعالى فيه وما الذي أراه من الأمر هل ما يعرف بحق العامة المتقدمة أو أنه أمر
مستأنف لا يعلمه إلا هو عز وجل لأنه عز وجل كما أخبر كما أخبر صلى الله عليه
وسلم يحدث من أمره ما شاء وكما قال جل جلاله كل يوم هو في شأن وإن كان كما قال
علماء أهل السنة يفعله ولا يشبه وهذا بالنسبة له جل جلاله وما بالنسبة لنا فهو
إنشاء وابتداء أم لم نعي به قبل ولا جل هذه المعنى قال تعالى إنما يخشى الله من عباده العلماء فمن
أجل هذه العلامات كان التقدم في الخلافة فاختير أبو بكر ولا يسعه تهمة أهل الريبة فقال
فيه لو كان أمينا لكان عمر فلما اختير أبو بكر رضي الله عنه للخلافة وامتنع الناس بالخوف
الله عنه أن يشركهم في الوقف لأجل الناس فيه حتى تسكن روعتهم فإن هذه لم تشرك
وحرصا على قلوبهم فإنه إذا التأم الناس واجتمعوا على شيء لم يفارقهم الله عنه فاقتلهم ولو
مانعو بريرة فرغ من كلامه الأول فقد ذكر فيه الله به وامتلأ المسجد بالعويل والبكاء
وجوه فيه الناس خاصة من بين أهل المسجد حتى خرجوا من أبواب المسجد فقال عمر رضي الله عنه
فما كان إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعلمت أنه الحق فشرح الله صدره
فما شرح الله لأحد صدرا لأبي بكر رضي الله عنه واختيار عمر رضي الله عنه لقتال أهل الردة حتى
انشرح الإسلام وعلا على كل الأقطار واختيار عمر رضي الله عنه لقتال أهل الكتاب وليس به مقاومة
لله تعالى والحياء منه واختيار علي رضي الله عنه ليفتح أهل الكتاب وليس به الخوف من المحتمل
كل له مقام معلوم من الله جعلهم عليها بما يقربنا إليه ويحشمنا معهم في رضى المتقين على
قيد ثلاثة منه وفضله فيه دليل على أن الكلام الذي له بال يستفتح أو لا بذكر الله
يوخذ منه من تشهد أبي بكر رضي الله عنه وميل الناس إليه فلو لا ما كان ذلك منهم الأعلى
استفتاح أمر له خطر هذا ما اجتمعهم إليه فيه دليل على قوة أبي بكر رضي الله عنه في الدين
وعظم يقينه يوخذ منه من نبوته في هذا الموطن الخطير حتى استفتحهم كلامه بما تقتضيه
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن سنته صلى الله عليه وسلم كانت أن كان
الأمر الذي له بال يستفتح فيه الكلام بذكر الله سبحانه وتعالى فيه دليل على تأدب
الصحابة رضي الله عنهم بعضهم مع بعض وهو أيضا من الذي يوخذ منه من قول أبي بكر
رضي الله عنه لعمر اجلس ولم يزعزه عليه فيما قال شيئا وفيه دليل على أن التأدب لا يكون إلا مع
عدم الضرورات في الذي قام احتياجات الضرورة إلى الذي قبل لقاء أدبه أم تركه هو الأدب
يوخذ منه من قول أبي بكر رضي الله عنه لم يسمع عمر رضي الله عنه أن بناءه مع أبي بكر
رضي الله عنهما وسكت حتى أشار إليه بالسكوت فيه دليل على أن من المصلحة والبلاغة
حكمة والقوة في الذي لا يجاري الكلام عند الأمور المهمة والإبلاغ في الحجة يوخذ منه من قول
أبي بكر رضي الله عنه من كان يعبد محمدا فإن محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت فيه
ذكر ما هو أهله والثناء عليه فيه دليل على أن الكلام الذي له بال يستفتح أو لا بذكر الله
الله عز وجل وفيه دليل على أن الكلام هو الخوارج لأن الله تعالى يقول وتنزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة
للمؤمنين ومن جملة الشفاء التسلية عند المصائب يوخذ منه من كثرة ترديد الصحابة
رضي الله عنهم لهذا ذكر ما يسمع بشر الآتي لهذا الأمر فيه جواز الحكم بما غلب
ما قيل عليهم لما بقي فيه تكرارها التسلي بها عما هم فيه من العز والرجاء وفيه
من الفقه أن يذكر الشخص بالشيء الذي له فيه مصلحة وإن علم منه أنه يعلمه لأن عند
النوازل يشغل قلبه بما هو فيه يلهيه عما هو يعلمه لأن الصحابة رضي الله عنهم كلهم
أو أكثرهم يعرفون تلك الآية يوم نزولها وفيما قرأت لأكون أشغل الخواطر بما هو فيها
ذهلت عما كان يعرف وكيف حال من لا يعرف إذا نزل به ما لا يطيق ويؤخذ أن أهل
الله عليه وسلم من عزى مصابا فله أجر المصاب لأنه يذكره ما يجب عليه فيعمل حزنه فيه من
الأجر بقدر الأجر الذي ذهبت عن المصاب من أجل قوله إن لك كنت أصابته بعض عنها ومن
الحكمة ما يشبه هذا قول بعض الناس أما عالم وهو يعلم أنه عالم فيعلموا منه وإما جاهل
ويعلم أنه جاهل فيعلموا وإما جاهل ويجهل أنه جاهل فإنه فيه فليس بين جوابه فلا
الأول كان من خرق العادة وإما عالم وهو لا يعلم أنه عالم فهذا كذلك يتشبعوا به وفيه من
الفقه أن عند دلائل يعرف بها احتوى عليه جنانه يوخذ منه من قول تلك الجنة
العضي وهي موته صلى الله عليه وسلم ضمن ما كان في القلوب فقوي الإيمان وقوي
تشوف وقوع أشياء بعض قسمة وأن بعضها بعد فكان بحيث للدعاء وتصحيفا لقوله جل
جلاله الم أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من
قبلهم فليعلم الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين وفيه دليل للأهل الصوفة الذين يتوسمون
صبرهم على الاختبار والصبر على الضراء والضراء فالواجب من سر أن لا يراه يسوء
فلا يتخذ شيئا يخافه فيه إلا ما سواه عز وجل مفقوده وهو السيد جل وتعالى
الموجود وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم كثيرا إلى الأبد آمين

غزا أسامة بن زيد رضي الله عنه أرسله
ابنة النبي صلى الله عليه وسلم الحديث

كان الحديث يدل على جواز البكاء الرحمة وهو أيضا دليل على الكلام عليه من وجوه منها
استحضار ما قيل عند معالجة الموت يوخذ منه من قول ابنة النبي صلى الله
عليه وسلم لحضر صلى الله عليه وسلم موت ابنها وهو صلى الله عليه وسلم في وقت من
كل الأوقات أفضل العباد وفيه دليل على مراجعة صاحب المصيبة بالتصبر والتقرير يوخذ
منه من مراجعة النبي صلى الله عليه وسلم لها رضي الله عنها وقوله فلتصبر وتحتسب
فيه دليل على جواز الكناية عن الشيء بما يدل عليه يوخذ منه من قول أبي بكر
رضي الله عنه إذا أتاك فجر وهو فيه الحياة بعد الموت كان يعالج سكرات الموت كنت عند الموت
وفيه دليل على أن من السنة أن يحضر الذي يستدعى إذا رآه يوخذ منه من قولها إذا أتاك
فظني والله لما تطلب منه صلى الله عليه وسلم الإتيان لا بعد ما أخبرته بموت ابنها وفيه

عنه هم ما سلموا الكلام وفيه دليل على جواز تفسير الكلام بين
الخوارج والباطل ليتبين الخوض يوخذ منه من قول أبي بكر رضي الله عنه من كان يعبد محمدا فإن محمدا
قد مات وهو رضي الله عنه يعلم بالقطع أن ما كان منهم أحد يعبد محمدا ثم قال ومن كان
يعبد الله فإن الله حي لا يموت فيه ذكر ما هو لهما فكعا مع ما كان هو عفو عنه هو وهما
ذاك العفو وتنبيها لأهله عليه وفيه دليل على أن كثير التسليم المطيب تردد كتاب
الله عز وجل وفيه دليل على أن هو الخوارج لأن الله تعالى يقول وتنزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة
للمؤمنين ومن جملة الشفاء التسلية به عند المصائب يوخذ منه من كثرة ترديد الصحابة
رضي الله عنهم لهذا كان ذكر ما يسمع بشر الآتي لهذا الأمر فيه جواز الحكم بما غلب
ما قيل عليهم لما بقي فيه تكرارها التسلي بها عما هم فيه من العز والرجاء وفيه
من الفقه أن يذكر الشخص بالشيء الذي له فيه مصلحة وإن علم منه أنه يعلمه لأن عند
النوازل يشغل قلبه بما هو فيه يلهيه عما هو يعلمه لأن الصحابة رضي الله عنهم كلهم
أو أكثرهم يعرفون تلك الآية يوم نزولها وفيما قرأت لأكون أشغل الخواطر بما هو فيها
ذهلت عما كان يعرف وكيف حال من لا يعرف إذا نزل به ما لا يطيق ويؤخذ أن أهل
الله عليه وسلم من عزى مصابا فله أجر المصاب لأنه يذكره ما يجب عليه فيعمل حزنه فيه من
الأجر بقدر الأجر الذي ذهبت عن المصاب من أجل قوله إن لك كنت أصابته بعض عنها ومن
الحكمة ما يشبه هذا قول بعض الناس أما عالم وهو يعلم أنه عالم فيعلموا منه وإما جاهل
ويعلم أنه جاهل فيعلموا وإما جاهل ويجهل أنه جاهل فإنه فيه فليس بين جوابه فلا
الأول كان من خرق العادة وإما عالم وهو لا يعلم أنه عالم فهذا كذلك يتشبعوا به وفيه من
الفقه أن عند دلائل يعرف بها احتوى عليه جنانه يوخذ منه من قول تلك الجنة
العضي وهي موته صلى الله عليه وسلم ضمن ما كان في القلوب فقوي الإيمان وقوي
تشوف وقوع أشياء بعض قسمة وأن بعضها بعد فكان بحيث للدعاء وتصحيفا لقوله جل
جلاله الم أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من
قبلهم فليعلم الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين وفيه دليل للأهل الصوفة الذين يتوسمون
صبرهم على الاختبار والصبر على الضراء والضراء فالواجب من سر أن لا يراه يسوء
فلا يتخذ شيئا يخافه فيه إلا ما سواه عز وجل مفقوده وهو السيد جل وتعالى
الموجود وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم كثيرا إلى الأبد آمين

غزا أسامة بن زيد رضي الله عنه أرسله
ابنة النبي صلى الله عليه وسلم الحديث

كان الحديث يدل على جواز البكاء الرحمة وهو أيضا دليل على الكلام عليه من وجوه منها
استحضار ما قيل عند معالجة الموت يوخذ منه من قول ابنة النبي صلى الله
عليه وسلم لحضر صلى الله عليه وسلم موت ابنها وهو صلى الله عليه وسلم في وقت من
كل الأوقات أفضل العباد وفيه دليل على مراجعة صاحب المصيبة بالتصبر والتقرير يوخذ
منه من مراجعة النبي صلى الله عليه وسلم لها رضي الله عنها وقوله فلتصبر وتحتسب
فيه دليل على جواز الكناية عن الشيء بما يدل عليه يوخذ منه من قول أبي بكر
رضي الله عنه إذا أتاك فجر وهو فيه الحياة بعد الموت كان يعالج سكرات الموت كنت عند الموت
وفيه دليل على أن من السنة أن يحضر الذي يستدعى إذا رآه يوخذ منه من قولها إذا أتاك
فظني والله لما تطلب منه صلى الله عليه وسلم الإتيان لا بعد ما أخبرته بموت ابنها وفيه

شبكة الألوكة www.alukah.net

دليل على جواز القسم على الفضل ويكون من باب الرغبة لا من باب الحلف واليمين يوخذ
في ثلاثة من قوله تقسم عليه ليأتينه وهنا حث هل كان مشيه صلى الله عليه وسلم
في ثلاثة من أجل القسم أو من أجل غيره أو من أجلهما ومن أجل عجزه وكيد امتنع صلى الله عليه
وسلم من أجل القسم مع ما تبع عليه من حسن الشيم والرحمة للأباعد فكيف للأقارب
وأما سبب امتناعه صلى الله عليه وسلم ولا قبول جبر هما احدهما أو يميز أن هذا الزوج
ليست كغيره عرة النكاح والثانية من أجل ممكن أن يتعلق فلعل الله صلى الله عليه وسلم
الله تعالى أنه يقع عن الفعل شيء فأخبرها صلى الله عليه وسلم أن هذا أمر لا حرج فيه جلة
من قوله صلى الله عليه وسلم أو الله ما أخذ وله ما أعطى وكل عند بأجل مسمى وهذا
من الوخز باللفظ المفهوم المعنى كأنه يقول صلى الله عليه وسلم ما أعطى الله تعالى
من الولد فهو له وأخذ أيضا هو له فإنه لم يأخذ حتى أعطى فلما لم يكن الناس جارا
التقديم والتأخير كما قال عز وجل في الكتاب العزيز الذي لم يجعل عشاء أخرى
ولم يكن عشاء حتى يكون أخرى والعشاء هو الباس فلما علم أنه لا يكون باس حتى يكون
أخضر جاز التقديم بعد الباس وباس العرب من تصغير ثم أخرها بحكم الله تعالى
في ثلاثة وهو النصي والتأخير حسبما ذكرت لك زوجة يحبها فلما
مات وجد عليه حتى احتجب على الناس وكان الناس محتاجون إليه لعلمه وفضله فأتته
المسئلة فيها خلابها العلم بم ويخرج بالجواب عليها فلما كان لم يأته به بلغ بعض المتعلمات
حاله فأتت الباب وقالت للخدم في أنيه ضرورة ولا يمكن الكلام معه دلالة مشافهة فأما
الخدم من الدخول بها فذهب الناس وبقيت امرأة لم تبرح من مكانها فطمع الخدم
أن يصرفها عن الباب فلم تفعل وعزمت أنها لا بد لها من رؤيته فلما طال خلوسها الخدم
الخدم الشيخ فأتى هاذا فقال لها الخول فقالت يا سيدي إن خبرك أنك استشعرت منهم
حليا أو أحضرته في ساعة ولم تزل على الفرق معروفا فرأت به أو يقسم
في ثلاثة بيت، وهو يغلط عليها فقالت له يا سيدي كان عن لام وتركوه عند سيدي فقال
الخول واجعلي راس نساوكي في رجله لأنهم زاروه على الفرق معروفا فرأت به أو يقسم
في ثلاثة بيت، وهو يغلط عليها فقالت له يا سيدي كان عن لام وتركوه عند سيدي فقال
الله واخذ متاعه فخرج انت واختبأ عن الناس صباحا فارجع إلى نفسه وشكى ثلاثة لما
وخرج من بيته فكان جلوسه صلى الله عليه وسلم أولا ليقطع الاتكاء والشركة مع
التقريب ومع البعيد على حد سواء وأما مشيه صلى الله عليه وسلم في ثلاثة فابراز للتسليم
وشفقة ورحمة كما جاء عليها وجي لخاطر هاذا من التوقع دلالة وفي هذا دليل لأهل
الحق بين الذين يقولون بخلق القلوب وفيه دليل على أن الأجل لا يزيد ولا ينقص بقوله صلى الله عليه وسلم
فأجل مسمى وهنا اشارة وهي أن أهل الفضل لا يقطع الإياس من فضلهم وأورد هذا الحديث في
فورها لما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثانية بعد ما امتنع صلى الله عليه وسلم من المشي
وللهذه همة في فضل محمود يكيف في فضل من ليس كمثله شيء. وقولها جاء عنه حتى كلاله
أنه يدعو العبد المذنب فيغفر الله عنه ويدعو ويرحم الله عنه فيدعو فيقول ليجل
جلاله ملائكته أما ترون عبدي يعلم أنه ليس له من يدعو غيري فقد استشركم أني قد غفرت له وقبلت
دعاءه وقوله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سقط من عباءته ومعاذ بن جبل وابن
ابن كعب وزيد بن ثابت ورجال وفيه من الفقه جواز المشي إلى الخلاء بغير إذن بخلاف الوضوء يوخذ
قوله

يوخذ في ثلاثة من مشي هولاء معه صلى الله عليه وسلم ولم يستتبعه عليهم ولا استاذنه
بهم بخاطر وفيه دليل على تعظيم الصحابة رضوان الله عليهم نه صلى الله عليه وسلم ويو
خذ منه أنه لا يسعى من الجمع الا اعيانه وفي ثلاثة من الاختصار ودلالة على الفطانة يو
خذ في ثلاثة من كونه سمى الأربعة لكانتهم واجمل الباقي بلفظ رجال وقوله ورفع النصي
الرسول الله صلى الله عليه وسلم الربع هنا احتمل معنيين احدهما أن يكون بمعنى كشف له
عنه كقوله صلى الله عليه وسلم ورفع الى البيت المعمور أي كشف له
وضع في حجره من قولهم رفعت زيدا الى الفراش أي جعلته عليه واحتملا معا وقوله و
نفس تنفع كل واحد منهما الشمال هو الزفير والباء الذي يتنفس ويستنشق منه يوخذ قوله و
هوا من كل واحد فيشبه في ثلاثة السباع والذي لا يسوغه النصي لشدته وكثرته
وصوت هذه القرب الباء الذي لا ينفصل عنها في ثلاثة أو فيه دليل على شدة الموت و
خفته ليسر فيه علامة على السعادة ولا على الشقاوة ويوخذ في ثلاثة من كون هذا الفعل
لا تكليف عليه وهو يشعر عليه بل هذه حكمة استاثر بها الله تعالى وقد قال صلى
الله عليه وسلم في موت الفجاءة انها تعجيل لأخذ الغازي وقد قال صلى الله عليه وسلم
أن الرجل ليتقلب منزلة لم يبلغها عمله فيشتد عليه الموت حتى يبلغ تلك المنزلة وقوله وقد غشي
عليه يريد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بدموعه المباركة بخ بخ وقطع الرحمة
هي دعوة الرحمة كما أخبر هو صلى الله عليه وسلم وقوله فقال سعد يا رسول الله ما
هذا هنا من الفقه وجوه منها أن مراده بالعجز أن يكون كثير القوم هو الذي يستفتح الكلام
أو لا يوخذ في ثلاثة من هذا كما كانت في الصحابة رضي الله عنهم وعنه هو الذي يتبع
الكلام والكلام أو أمارة هو الذي يوالي الجواب بعضهم مع بعض وهو المعلوم منهم أن تكلم
أولا الذي هو ولا ومنها أن اللام مكتوب في السؤال يوخذ في ثلاثة من قول سعد ما هذا سؤال
أو شاك للانكار ويوخذ منه أن اللام مع الكلام لا يقدم ذكر اسمهم أولا الكلام ويوخذ
في ثلاثة من قوله يا رسول الله ما هذا فقهم واسمه صلى الله عليه وسلم أولا ويوخذ منه أن حسن
السؤال الإجابة فيه يوخذ في ثلاثة من قوله ما هذا سؤال إرشاد ولم يزد على ثلاثة شيء وقوله
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحمة جعلها الله تعالى في قلوب عباده هذا من الفقه
أو الذي تكلم الناس فيه وشبه الرحمة والموعظة وما يوجبها أنه يا على الناس ثلاثة ذكروا فيها نحو الخمسة
والستة إلا قاويل أو ما يقرب من ثلاثة منها استحسن منها أنه عرف القلب من فجل الذنوب
وبه يشعر وزن ثلاثة الأقاويل وقد أخبرنا الصادق صلى الله عليه وسلم أن الله خلق من خلق
الله استودعها قلوب عباده الرحماء وقوله صلى الله عليه وسلم ما يرحم الله من
عباده الرحماء دليل على أن الرحمة صادرة من الرحمة التي في قلوب الذين جعلت الرحمة
في قلوبهم فكما الفهم في الحلوم صادر عن النور الذي في قلوب العلماء فكذلك هذه الرحمة
معنى صادر عن أنهم حوميز الذين جعلت الرحمة في قلوبهم حكمة حكيم وأما قوله
صلى الله عليه وسلم فما يرحم الله من عباده الرحماء هذا اللفظ يحتمل معنيين أحدهما
أن يكون على ظاهره وهو منع الرحمة مما سوى الحوميز فتكون ما على بابها لحصر الحكم
في المذكور وفيه عن غيره واحتمل أن يكون بمعنى ثبوت الحكم للمذكور ولا يتعرض عن غيره
كقولهم إنما الجمل يوسف أشواله الجمال ولم يتعرض عن غيره وتكون بمعنى الاستغراق ولعلم ما فيهم
من الأهلية كمعنى قوله تعالى إنما المؤمنون إخوة وأنتم حجروا وجاهدوا في سبيل الله وبيع يوخذ
رحمة الله أي يحوطهم الرحماء وعد واو الآخر وبه يجوز لما كان على غير سبب احتمل الوجهين معا
والأظهر أنها تخصيص الحكم بالمذكور ولا يبقى في غيرهم بد ليل أنه قد جاء أن الله تجاوز

شبكة الألوكة www.alukah.net

من الرحمة يصيب بها من يشاء من فيه رحمة وعلى وقد جاء انه تشفع الرسل ويلي
نبيا والاولياء والملائكة عليهم الصلاة والسلام والعلماء والصالحين ثم
يقول عز وجل شفعت الملائكة وشفعت الصالحين وبقيت شفاعة ارحم الراحمين
فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط قد عادوا حمما
فيلقيهم في نهر في افواه الجنة يقال له نهر الحياة فينبتون نبات الحبة في
حميل السيل الحديث بطوله والمراد به الايمان الكامل وهو الذي يمنع
الخلود في النار وقد ورد في حديث آخر ان الله تعالى يخرج من النار من
قال لا اله الا الله وفي قلبه وزن شعيرة ثم من قال لا اله الا الله وفي قلبه
وزن برة ثم من قال لا اله الا الله وفي قلبه وزن ذرة ثم من قال لا اله الا الله
وفي قلبه وزن خردلة ثم من قال لا اله الا الله وفي قلبه وزن قيراط ثم من
قال لا اله الا الله وفي قلبه وزن دانق ثم من قال لا اله الا الله وفي قلبه
وزن قيراط ثم من قال لا اله الا الله وفي قلبه وزن دانق ثم من قال لا اله الا الله
وفي قلبه وزن نصف دانق ثم من قال لا اله الا الله وفي قلبه وزن حبة من
خردل ثم من قال لا اله الا الله وفي قلبه وزن ذرة ثم من قال لا اله الا الله
وفي قلبه وزن شعيرة ثم من قال لا اله الا الله وفي قلبه وزن برة ثم من قال
لا اله الا الله وفي قلبه وزن نواة ثم من قال لا اله الا الله وفي قلبه وزن

فلا يعوز له كتمه لانه حكم من الله تعالى لعباده ولا تلتفت للحكم للبايعة وقوله
صلى الله عليه وسلم رايت الليلة وجلين وباقية تاكيد ايضا لما قبله منا من انما
صلاة الصبح وقوله صلى الله عليه وسلم اتيناه اي جامعي بموضع النخلة كنت فيه وقوله
صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدي واخرجاني الى الارض المقدسة هي بيت المقدس وهذا
يحتج به اخراجه صلى الله عليه وسلم الى النوم الى الارض المقدسة لم خص من بين الاماكن
باذا وي له صلى الله عليه وسلم فيها قلت الامور التي ذكرها ولم يذكر غيرها من الامور
اذ الحكم اذا تعلق كما قدمنا اولا لا يعلل بشيء من الاشياء حكم الوحي حكمة
عظيمة من عقلها وجملها من جهلها والحكمة هنا تظهر من وجهين من الحكمة والسر على
احدهما لانها هي موضع المحشر كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم فاذا وي له صلى الله عليه
وسلم الامر من موضعه الذي فيه يكون والوجه الاخر نسبة اسرائه صلى الله عليه وسلم
في البقعة نسبة اسرائه في النوم لانه حضور الحق ليتحمل اما واما اسري به صلى الله عليه
وسلم ليلة لا اسراء الى بيت المقدس وهذه الى بيت المقدس باذ كانت هاتان اولى فتم
تاريخ وهو حاله صلى الله عليه وسلم في سلوكه وهو حمل الاحوال على ما تقدم الكلام
فيه واذ كانت هي الاخرة فتكون ايضا لاثر الغرب والاسراء كما بينا في موضعه من حديث
الاسراء ان شاء الله تعالى وقوله فاذا رجل جالس ورجل قايم بيده كلوب من حديد قال
بعض العلماء عن موسى انه يدخل ذلك الكلوب في شدقه حتى يبلغ قفاه ثم يفعل
بشقه الاخر مثل ذلك ويلتئم شدقه هذا فيعود فيصنع مثله قلت ما هذا فالا
انطوى الكلوب حديدة ذات نخة بين معوجة الاطراف وفيه دليل على عظم قدرة الله
تعالى اذ امور الاخرة ليست كامور الدنيا في الغالب بوخذ ذلك من كون الشدق والواحد
يلتئم بين ما يجعل الكلوب الاخر ولو خرق الشدق وهذه الدار هي الدار الابعد اباد عز وجل
ويترتب على هذا من الوقف اذ لعل ما قلته الدار اضعف فامتعه من عذابها هذه الدار
فان تعلل بان الموت من كل مكان وما هو بميت وكون تلك الحديدة معوجة الرأس فيزيد
في الكرب في الالم وكونه جالسا ينزع به فلانه امكن له في التمكن من عذابه وفيه دليل
على ان العذاب يكون في الجارحة التي كانت هي المعصية في الدنيا كما قال تعالى جزاء وفاقا
بوخذ لنا من اخبار بعض في الحديث انه الكذاب وهنا بحث وهو هل هذه الدار عامة
الله عليه وسلم مع كونه محو هل تلك مثال يعرف به الحكم ويرى به الكيفية او تلك
حقيقة وارى له بعض اهل تلك المعصية على ما هم محتمل فانه صلى الله عليه وسلم لم يجمع
انه رأى من اهل هذه الحال الا واحدا وبالقطع ان اهل تلك الذنب عدد كثير في الدنيا طائفة
للوجمين معا وهل الموضع الذي رآه فيه ايضا بالارض المقدسة حتى رآه في موضعه على حاله تلك في القدرة
فيه او فسح له صلى الله عليه وسلم من الارض المقدسة حتى رآه في موضعه على حاله تلك في القدرة
ايضا طاعة للوجمين معا وفيه ايضا دليل على عظم قدرة الله وفيه دليل على ان العضو
من الكلام الحذف والاختصار اذ لم يتفرغ لهم من المعنى شيئا بوخذ لنا من قوله ثم يعود في
شدقه حتى يبلغ ولم يذكر كونه يشفيه بعد مجيء ذلك للدلالة عليه بقوله فيلتئم شدقه
هل اذا كان ذلك وتشوف احتاج ان يبين انه لا يرجع الى الاخر الا وهو فيه التام وانه اذا ثقب موضع
الشق الواحد بقي منه مواضع على تلك فيرجع فيثقب فيها فيكون اكثر في الالم
لكونه يبقى له جرح ويجرح جراح اخرى جانب الجرح الاول الاكمل اذا كان شوله بقوله فيه لا
يرجع الا ان يلتئم فلذلك لم يبين بقوله فيلتئم وقوله فانطلقنا اي بسرنا وقوله حتى اتينا
اي بلغنا وقوله صلى الله عليه وسلم رجل مضطجع على قفاه ورجل قايم على راسه بهمر
ادعى

بالصخرة العني الحجر المعد ورد الصخرة حجر مبسوط وقوله فيشدخ به راسه اي يكسره
ويبالغ في كسره وقوله صلى الله عليه وسلم فاذا ضربه تدهده الحجر فانطلق اليه لياخذه فلا يرجع حتى يلتئم راسه وعاد راسه كما هو فعاد اليه فضربه هذه الضربة
كناية عن شدة الضرب بالحجر لانه اذا ضرب به حتى زال عن يده وذهب الى البعد منه من حيث
يحتاج ان يمشي اليه ويجيئه باخذه فهذه الصفة عنده تابعة هذه الدار ومعلومة انه اذا
كان الذي يضرب بالحجر اذا قوي بعد ضرب الحجر في الشيء الذي يضربه ويذهب عنه الى البعد ورما
اذا اصابت شيئا اخر كان تاثيرها فيه كثيرا وفيه من الكلام مثل الذي قبله من امور الاخرة وعظمها
وعظم القدرة الربانية الجليلة وفي هذا العضو والذي قبله دليل على ان امور الاخرة ليست كامور
الدنيا بوخذ لذلك من كون هذا مضطجعا لا يقدر ان يجره بثلاث يجيئه والاخر
ايضا قاعدا بثلاث يجيئه فكلاهما مستسلم لهذا الامر العظيم وهذه الدار لا يكون
احكم ان يجلس لبعض ما هو افظع من هذا الا يجيء شديد مزود وغير هذا من عجايب القدرة
وفيه ايضا دليل بين به معنى قوله تعالى غلاظ شداد لا تاخذهم الضربة لا تكون الا عن تلك
الصفات المذكورة وهي من جملة التعويقات وهنا بحث وهو لم خص هذه العضو من بين سايير
الاعضاء بالعذاب وجهه فالجواب انه هو الذي ترك السهر بالنجد بالقرآن كما انه كثر
في اخر الحديث وهنا يكون البحث عليه وقوله صلى الله عليه وسلم فلت ما هذا فالا انطلق
فانطلقنا الى ثقب مثل التنور اعلاه ضيق واسفله واسع تتوقد تحته نارا فاذا اقترب ارتفعوا
حتى كادوا ان يخرجوا فاذا خمدت رجعوا فيها وفيه دليل على عظم قدرة الله
تعالى اذ امور الاخرة ليست كامور الدنيا في الغالب بوخذ لذلك من كون الشدق والواحد
يلتئم بين ما يجعل الكلوب الاخر ولو خرق الشدق وفي هذه الدار ما النار الابعد اباد عز وجل
ويترتب على هذا من الوقف اذ لعل ما قلته الدار اضعف فامتعه من عذابها هذه الدار
فان تعلل بان الموت من كل مكان وما هو بميت وكون تلك الحديدة معوجة الرأس فيزيد
في الكرب في الالم وكونه جالسا ينزع به فلانه امكن له في التمكن من عذابه وفيه دليل
على ان العذاب يكون في الجارحة التي كانت هي المعصية في الدنيا كما قال تعالى جزاء وفاقا
بوخذ لنا من اخبار بعض في الحديث انه الكذاب وهنا بحث وهو هل هذه الدار عامة
الله عليه وسلم مع كونه محو هل تلك مثال يعرف به الحكم ويرى به الكيفية او تلك
حقيقة وارى له بعض اهل تلك المعصية على ما هم محتمل فانه صلى الله عليه وسلم لم يجمع
انه رأى من اهل هذه الحال الا واحدا وبالقطع ان اهل تلك الذنب عدد كثير في الدنيا طائفة
للوجمين معا وهل الموضع الذي رآه فيه ايضا بالارض المقدسة هو موضعه على حاله تلك في القدرة
فيه او فسح له صلى الله عليه وسلم من الارض المقدسة حتى رآه في موضعه على حاله تلك في القدرة
ايضا طاعة للوجمين معا وفيه ايضا دليل على عظم قدرة الله وفيه دليل على ان العضو
من الكلام الحذف والاختصار اذ لم يتفرغ لهم من المعنى شيئا بوخذ لنا من قوله ثم يعود في
شدقه حتى يبلغ ولم يذكر كونه يشفيه بعد مجيء ذلك للدلالة عليه بقوله فيلتئم شدقه
هل اذا كان ذلك وتشوف احتاج ان يبين انه لا يرجع الى الاخر الا وهو فيه التام وانه اذا ثقب موضع
الشق الواحد بقي منه مواضع على تلك فيرجع فيثقب فيها فيكون اكثر في الالم
لكونه يبقى له جرح ويجرح جراح اخرى جانب الجرح الاول الاكمل اذا كان شوله بقوله فيه لا
يرجع الا ان يلتئم فلذلك لم يبين بقوله فيلتئم وقوله فانطلقنا اي بسرنا وقوله حتى اتينا
اي بلغنا وقوله صلى الله عليه وسلم رجل مضطجع على قفاه ورجل قايم على راسه بهمر

شبكة الألوكة www.alukah.net

الحالة بصورة خوف تحفها تستجير به لتريه وجهها وتجلس معه بادية الوجه بالفي
فلم تزل تكيد عليه حتى راوضته وعزمت عليه بالفاحشة فلما راجعها قالت لها امهلي
يسيرا واخمدي هذه المصباح وزاده فتيلة فلما فرغت شمعته جعل عليها اصبعه وقربها
ساعة والنار تقد فيها حتى اشتعلت عليه النار صاح صيحة وغشي عليه وادركها هي
الرعب من حاله وصعقه مع الله فكبت فلما افاق انوها واخذوها وحملوها فجعلت تهم
بما تجري فارتجعوا عنه وقاربعضهم نفسه على النار ليس تقوى ولا على ايسير الحرارة وكيف تقوى
على جحيم وقودها وقود الناس والحجارة وقوله ففلت ما هنالك انها لا تطيق فاز هلافنا
حتى اتينا الكلام على هذه الالفاظ كما تقدم اولا وكنا قد تلونا البحوث هل ماروا عليه السلام
حقيقة او تمثيلا وكل وجه يتكرر البحث فيه والجواب عليه على حد واحد فاذا القدرة لا
تعجز عن شيء وقوله على نهر مزوم على وسك النهر قال يزيد ووهب بن جرير بن حزام وعلى
شك النهر وجل يسير به بحجارة قال الرجل الذي به النهر فاذا اراد ان يخرج رمى الرجل بحجر
به فيه فره حيث كان فجعل كلما جاء يخرج رمى به فيه فجر فيرجع كما كان الكلام على ما
فيه من امر عظيم القدرة كما تقدم وما فيه من حذف بعض الالفاظ للدلالة عليه كالكلام
على ما كان قبل والحذف الذي هنا قوله رمى الرجل به فيه ولم يذكر الذي على حافة النهر وقوله كلما
جاء ليخرج وما في فيه وسكت عن ذكر الرجل وموضعه وانما حذفه لدلالة الكلام عليه
قبل وللذي فيه الالف واللام وهي للعهد اي الرجل المعهود وهو الذي ذكر قبل وفيه حذف اخر وهو
قوله كلما جاء ليخرج رمى به فيه وسكت عن ذكر الرجل وموضعه وانما سكت هنا ايضا عنه
لما دل عليه الكلام ولا كانه لم يقع الفصلة الا رجلين لا ثالث وبين موضع كل واحد منهما
فاذا ذكر ما فعل بالواحد لم يلبس انه فعله الا الثاني وهنا لما كان لا يخرج فقوله لا يخرج كون
وهذا الجواب هو الذي يرجع اليه النهر ويرجع والجواب انه لما كان الذنب الذي اوجب هذا وهو اكل الربوا
والربوا في هذه الدار لا يكتسب به في هذه الدار لا يكون الا بالذهاب والرجوع فكان
عند ابن عباس رضي الله عنهما وكونه دما انما كان ذلك لدلالة الدم وتحبس ثقيل والحوت في البحر
من اغرب الاشياء ثم ذبح ذلك الدم بريحه ثم ذبح لحم رضي الحجر فيه لانه به كان يأكل
الربا فكان ذلك عذابا على عذاب مضاعف ثم ايراد الفاجر كيف يذبح الملك اذا
اراد الخروج من انه مع ذلك لا يقدر ان يقف في ذلك الموضع حيث هو لشدة ما هو فيه فيرد
لعاد راحة فيذبحه ذلك على بلل كما قال بالبعد اشقى وبالقرب لا استريح فما هي الا
تناكة وتيح وقوله صلى الله عليه وسلم فلت ما هنالك ان الخوف انطفأ حتى انتهينا
الروضة خضراء فيها شجرة عظيمة وبأطلها شيخ وصبيان ورجل قريب من الشجرة عند اصلها
قاربوقدها الروضة الخضراء هي احسن الروضات ومن هنا تحتمل ان هذه امثلة
للحقيقة الموضع لانه ذكر بعد ان الشيخ ابراهيم عليه السلام والصبيان اولاد الناس وذكر
عن الرجل الذي بوقد النار مالك والكلام على توجيه البقعة والشجرة معناهما سيأتي عند
ذكره صلى الله عليه وسلم ذلك في اخر الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم فصعدا في الشجرة
فاذا بمدينة الم ار قط احسن منها هذا من اكبر الدلائل على ان امور الاخرة لا تطيق العقول
بعضها الا بعد علم اشياء عديدة وتوقيف ونظر مثل هذه المثال الذي جعل فيه الشجرة كوريقا
الى الدار لا يقبل العقل بديهة فاذا بين له ما اذكر بعد ان شاء الله ذاها بانه وقوبت عضدة
الله تعالى في قلبه وقوله صلى الله عليه وسلم فيها شيوخ وشباب ونساء وصبيان ثم اخرجا منها

فصعدا في الشجرة فيه دليل على ان هذه الدار الاولى كانت في بعض الشجرة يوخذ لها
من كونهم حين خرجوا من الدار صعدوا في الشجرة وقوله فاذا نحن بابنية دارهي احسن وافضل
فيها شيوخ وشباب فلت طوفتموني الليلة فاخبراني عما رايت فالا نعم انطلق فانطلقنا
حتى فذكر الكلام عليه اولا غير انه ما ذكر انه هنا من الشيوخ وكان مضمرا عاد
هنا كما هو وعاد الاضمار هنا كما هو مضمر وقوله فكذب يحدث بالكذبة
فحمل عنه حتى تبلغ الافاق فيصنع به الى يوم القيامة يعني يصنع به هاكذا الا يفتر ذايد
على ما له يوم القيامة من العذاب الاليم ويحتاج هنا ان نعرف الكذب الذي هو هذا به عذابه
فنقول والله المستعان ان الكذب على خمسة اقسام منه واجب وصاحبه ماجور وفيه
مندوب وصاحبه ماجور وايضا على ما ابينه بعد ومنه مباح ولا اجر فيه ولا اثم على فاعله
ومنه حرام وعليه هذا الوعيد العظيم ومنه مكروه واما الواجب منه وهو ان يعرض
شخصا او موضع ويسئل عنه من يعلم قطعا انه يسعى به كلما وعده واما فتحتم
عليه في هذا الموضع الكذب ان تقول لا اعلم وان حلف لحلف وتوارى في فلسط بان تقول
موضع فعوه او هو هو قد او مصنع فانه بالقطع لا تعرفه اي موضع هو الا من
البيت هو فيه هل في الزاوية اليمنى او اليسرى او وسط البيت او في موضع الحاجة لانه مرجلف
على غير حق عليه اختلف العلماء فيه هل اليمين على نية الحالف او على نية المحلوف له
على ثلاثة اقوال على نية الحالف على نية المحلوف على نية الذي اراد ها اولا ولم يختلف احد
منهم على انها اذا كانت على حق عليه انها على نية المحلوف له لقوله صلى الله عليه وسلم
اليمين على نية المحلوف له فان صح هذا وعليه كان فيه نشاور في قتل مسلم يغير حق
وقال صلى الله عليه وسلم من شاور في قتل مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة وبين
عينيه مكتوب ايس من رحمة الله وما اشبه هذا النوع والكذب فيه واجب وقد يفعل
كان ماجورا واما المستحب فالكذب في الحرب مع تريله لقوله صلى الله عليه وسلم
الحرب خدعة فيكون ماجورا لاتباع السنة ويحتاج بهذا الكذب بالمشاورة اجل
ان يعطيه العهد ثم يقتله ويجوز ان يخلو هو الكذب في الحرب وهو ان يعطيه العهد
عهد ونقض العهد حرام لا يجوز وقد كان عمر رضي الله عنه يكتب الى حيوشه بالا
مصار من بلغني عنه انه قال للعلج مكرس ثم قتله قتلته به ومكرس بلغهم الا مان فمثل
الكذب الذي يجوز في الحرب ان يقول الشخص الذي خلفه وليس خلفه احد
من اجل ان يلتفت فيتمكن منه ويقول ما بال حراوسي جعل يطوف بيدي ان تريني حمر كوبيد
واما ان يلتفت الى حراوسي جه فيتمكن منه وما يخيله الشيطان فيبقى يشتغل بحبس
نفسه في سرجه فتقل شطارته لذلك فيكون ممكنا منه وما اشبه هذا النوع واما
الكذب المباح مثل ان يكون الشخص في مجلس شنا ونسي فعله فيسئل عنه فيقول لم افعله
فهذا من قبيل المباح لانه صلى الله عليه وسلم انه تجاوز عن امتي الخطاء والنسيان فاذا
تجاوز عنه فلا اثم عليه ولا هو يظن فيه ماجورا بهذا الذي صفة المباح اعني في عدم
دلالة اثم وعدم الاجر فما كان هذا سبيله من جميع الاشياء فهو مباح واما المكروه فهو
على ما يوعد به الرجل امرانه من الاحسان ولا ينفي لها به لقول سيدنا صلى الله عليه وسلم
للذي سايل الذي سالته الكذب للام اتي فكره ذلك فقال له اعدها قال افعل وقد ذكر
بعض الناس انه اشتق وحاجة للام انه ليست بواجبة عليه الا من كرم الاحسان لها
ويجبرها على تنها انه اكثر مما وقع فيها انه من قبيل المكروه لانه لا يترتب عليه

شبكة الألوكة www.alukah.net

الا مصلحة نفسانية وهي كونها قاطعة فيما يريده ولا يتاتى له عليها قاطع منفصل
كما اخبر به الحديث من قتل بما يضر المسلمين بكذا به **وقفه** قال صلى الله عليه وسلم
في حديث موضوع ومسلم ضر الله به **مسئلة** لم ار يسئل شخص عن شيء مما يبلغه من بلده الى بلد
اخر من امور الدين الى البلد الذي جاء منه فيخبره انه وقع ما هو فيه فيخبر لاحد اهل تلك البلد
المرضع او يجلب اليه الطعام او يبرئ من الطاعون في تلك البلد وجد الشعور فاقطع عن ما قبله
فاذا التعب نفسه وغرر بها وماله وبلغ تلك البلد وجد الشعور فاقطع عن ما قبله
فخسر ماله وتغير حاله وخاطره وكثرت عليه المفاسد وسبب في تلك الكذبة
هذا وما اشبهه هو ممنوع **واما** الحرام الذي عليه هذا الوعيد العظيم فهو العام
مع الكذب بلا منفعة ومما تقع ولا ما يشبهه **وقفه** قال صلى الله عليه وسلم
لا يزال الرجل يتحر الكذب حتى يسمى عند الله كذابا وهو الذي يقول ضد الحق
عامدا قاله وقفه جاء. اذا الرجل جالس على الكذبة وهي اذا نبهت منه دابته فيرد
اخذها فلا يطيق فلا يخرج لها التعليقة التي كانت تاكل فيها ليريها اذا بقيت
عليها ولا فيها شيء. فتاتيه فياخذها فاذا كان السؤال من حين موته الى يوم القيامة
وكيف حاله يوم القيامة لو لم يكن الا ذلك لكان امرا عظيما وفيه دليل على ان الاعتاب
المعلق عذاب ابن عذاب ابيه قبورهم وعذاب. اخر يوم القيامة **وفيه** دليل للاهل
السنة الذين يقولون ان افعال العبد كسب له وخلق لربه يوخذ له من قوله علمه الله
الفرق بين الكسب والخلق حقيقة التعليم لله عز وجل وان كان العبد قد تسبب فيه بالحرس ودلالة
حتى ما وهنا بحث وهو كيف يقع العذاب على ترك القيام بالليل وهو من جملة المندوبات
ما يقع به عليه تاركه **فالجواب** ان نقول قد اختلف العلماء في وجوب قيام الليل فمنهم من
قال بوجوبه والذي قال بوجوبه هو قد رقوا النافلة اي قد وما تغلب فيه النافلة فعلى
هذا القول فالحديث له فيه دليل فلا بحث على هذا الوجه ومنهم من قال بانه مندوب
وهم الجمهور وعلى هذا يقع البحث **والجواب** عليه من وجهين احدهما كان يقع بما
تعتمد الصغائر لقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ونحن خلاف
من خلاف كريما قد على انه ان تجتنب الكبائر يقع به على الجميع وليس ترك مندوب ما يتفق
عليه كمندوب يختلف فيه في صحته او ندبيته فالمحقق بالكبائر واذا كان غير المالكي
مندوبا فاذا جاء خلاف بعض العلماء في وجوبه فما تقدم والوجه الاخر وهو انه قد جاء ان العبد
ينظر يوم القيامة في صلاته فاذا تم بها فاتم بها محسنا وان كانت ناقصة قال الله تعالى انظروا هل لعبدي
من تطوع فان كان له تطوع قال اتموا لعبدي فريضته من تطوعه ثم الاعمال كذلك
جنسها جبرت منها فضلا من الله ورحمة فما ترك هذه القيام الليل الذي يجبر به ما ضيعه
من صلاته بالنسيان عذب عليه لكونه لم يفعل ما يجبر فرضه فيكون تسميته بالعذاب ليس
من اجل نفسه وانما هو من اجل ما نقصه من فرضه ولم يفعل ما يجبره فالعذاب في الحقيقة
انما هو على ما نقص من فرضه **وقفه** قال جل جلاله انزل في النهار سبحا طويلا بعد قوله تعالى
او نقص من ثلثيه قليلا او زد عليه وقفه قيل وهذه الوجه هو الاظهر والله اعلم **ونزله** اسبح
العلماء كثرة النوافل من جميع انواع الفروض من اجل ما يقع فيه من نقص الفرض وقد يحتمل
ان يكون المراد بقوله نزله عند ليل اي نزله صلاة الليل فيكون اللفظ عاما والمراد به الخصوص
بشرط الا يكون فوته عليه فانه اذا غلبه معذور لقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاته
او نسيها فليصليها اذا ذكرها فان لم يوقتها للاوقت هذا الشرط لا يشرع الا ان يكون

الا ان يكون هذا الحديث الذي نحن بسبيله بعد حديث الرخصة في النوم عن الصلاة وهو حديث
الواحدي وان كان قبله فهو على العموم كان بغلبة او غيرها فالانفصال عنه من ثلاثة اوجه
كما ذكرنا والاظهر الثاني **واحتمل** وجها رابعا وهو ان يكون كناية عن تضييع عمل النهار بقوله
لم يعمل فيه بالنهار وكنا عن ترك العمل فيه بالليل بالنوم لانه ابلغ في الترك وقوله والذي رايته
في الثقب فيهم الزنات فقد تقدم الكلام عليهم **وبقي** فيه بحث وهو ما كان العذاب على ما تقدم
ذكرهم في بعض الحوادث ووقع بعض الزنات في البحر كله **فالجواب** لما كان من تقدم معصيتهم
بعضوه وقع عضوه كان العذاب كذلك ولما كان الزنا يتلذذ به جميع البحر كان العذاب
في جميع البحر **وقوله** اخر لانه من اكبر الكبائر لانه قد جاء لا يهتز العرش الا لنصفة منى
حرام وقد يكون مجموعهما وهو الاظهر والله اعلم وقوله والذي رايته في النهر اكل
الربا قد تقدم الكلام عليه ايضا لكن يقع هنا بحث وهو كون الشارع واحد ومن محتملات
الحقيقة والمجاز فلم سكت عنهما هل اختصارا وليس **فالجواب** ان قلنا ان الكل مشتملا فانه
واحد ويكون سكوته اختصارا وان قلنا ان الكل وما بعدهم حقيقة فالمتقدم ذكرهم
ما عدا الربا والحاب الزنا فقد يكون ما يفعل بهم ما قد رعليهم من العذاب وهم في قبورهم
وان هذين المذكورين منالهم كمثل. الفرعون لعنهم ما انوا به وقد قال تعالى. الفرعون
النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة ادخلوا الفرعون اشد العذاب
والفترة طلحة فيكون سكوته على هذا الوجه مستند حيا للفكرة والاعتبار **وقوله**
والشيخ في اصل الشجرة ابراهيم فيه بحث ما هذه الشجرة التي الدور اعلاها وابراهيم عليه
السلام في اصلها **فالجواب** اما الشجرة فهي شجرة الايمان والاسلام لقوله تعالى ومثل كلمة طيبة
كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء. تؤتي اكلها كل حين باذن ربها ويكون
ابراهيم عليه السلام في اصلها لكونها الاب لجميع المومنين لقوله تعالى ملة ابيكم ابراهيم
هو سماكم المسلمين والاب هو الاصل فكان له مثل حسنا حسنا **وقوله** والصبيان
حوله فالولدان الناس احتمل الالف واللام هنا ان تكون للجنس فيكون المراد المومنين والكافرين
لانه قد جاء. اذا ولدان الكفار يكونون في الجنة خدما للمومنين لانهم على فطرة دلالة السلام
فيكون منهم في اصل الاسلام لانه صلى الله عليه وسلم قد قال ما من مولود يولد الا على فطرة
دلالة السلام فما بواه يهودانه او ينصرانه واحتمل ان الالف واللام للعهد فيكون المراد المومنين
المومنين ليس الا لانه قد جاء. في اولاد الكفار انهم من اولادهم واما كونهم في اصل الشجرة
والله ورد فوقهم فلان تلك الدور هي دور الاعمال اي درجات الاعمال كما يقع والصبيان
ما تواوهم في التكليف وليس لهم بما يجد خلود تلك المنازل حتى يتفضل الله عليهم عز وجل
بما يشاء. **وفيه** دليل ان اولاد المومنين لكونهم معهم اولادهم وقد اختلف العلماء فيهم
هل مقطوع لهم بالجنة او هم في حكم المشيئة على قولين وسبب اختلافهم اختلاف الاحاديث
فانه قد جاء. عنه صلى الله عليه وسلم انه قال انهم عصفور من عصافير الجنة وجاء عنه
صلى الله عليه وسلم انه قال الله اعلم بما كانوا عاملين واما الروضة فهي كناية عن اصل الخلقة لانه
قد جاء. ان ادم عليه السلام كانت كهيئته من جميع بقع الارض فيها وخبثها وسهلها
ووعرها فالمومن من الارض التي تلك الشجرة منها وهي شجرة الايمان وبها انبتها فلا ينبت
الطيب الا الطيب كما قال تعالى الطيبات للطيبين والطيبون والارض الخبيثة
لا تخرج الا خبيثا مثل الحنظل وما اشبهه كما قال تعالى ومثل كلمة خبيثة كشجرة خبيثة اجتثت
من فوق الارض ما لها من قرار **وقوله** والدار الاولى التي دخلت الجنة هي دار عامة المومنين وللاجل
انها هي دار عامة المومنين كان الرجال والنساء والشيوخ والشبان كلهم اولاد الاربع صفات

احتوت عليهم انواع جميع الوصف وفيه ايضا تحقيق ما ذكرنا ان الشجرة نوع عن الايمان
لان الايمان هو الصريح والحكمة بلا خلاف وقوله واما هذه الدار فدار الشهداء فلم لم يذكر
هذه الدار الا شيوخ وشباب ولم يكن فيها نساء وقد عد صلى الله عليه وسلم في الشهداء
المرأة تموت حاملا شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد فالجواب انه لم يختلف في الشهداء
احد انها على الشهداء القتيل في سبيل الله وان كان الشهداء تسعة كما جاء في الحديث المطعون
والمبطون والحريق والغريق وصاحب الهدم والمرأة تموت حاملا وصاحب ذات الجنب وا
لشهيد في سبيل الله والمراد هنا تبيين فضل الشهداء في سبيل الله عز وجل من غيرهم
عليه والله اعلم وهنا بحث آخر الاخبار انه صلى الله عليه وسلم رأى حتى آخر المرة ولم
يخبر عنه كل قضية بما فالجواب ان قد اخبر هنا بالاخبار الحق الرؤية فيه من الحكمة التشويق
الغائبة لانه اذا رأى شخص شيأ ويخبر بما هو معناه ثم الآخر بعد ويخبر بمعناه ايضا وتكرر
في ذلك اشياء عن بعد ثم الجائز ان ينسى بعض ما قيل له واذا اريته الاشياء ولم يخبر الا آخر
بقي الخاطر بجميعها مشغولا والى ما يلقى اليه منشوحا فيكون ذلك اكمل في التحصيل وبعض ما
به اخبر ولذلك كان صلى الله عليه وسلم اذا كان شيء له بالبسمل ثلاث مرات للتخصيص
وبناء به ثلاثا وحينئذ يحمل وما خذ الجميع الخاطر الى ما يلقى اليه وبقي الالتفات للغير
كما قال صلى الله عليه وسلم بايعناه ثلاثا ومعناه في كل مرة يقول لبيعة يا رسول الله وسعر
يحمل على غير بالذات اخبره الا بعد ثلاث لتلك الحكمة انسيا اليها وفيه ايضا سؤال ثالث
وهو لا اخبرا بانفسهما اولا وترك الاخبار بانفسهما الى آخر فالجواب لو اخبره اولا لوقع
دلالة استئناس بهما ودلالة استدلال عليهما بسؤالهما عن اوله فلا يمكنهما الاجواب على
الله عليه وسلم لما يلزم منهما من الادب معه ودلالة احترام له وعنه التكلي تبقى النفس مجموعة
عنه بما ترى ومشغولة بحالها واخبارها. اخبارا بنفسهما الجلم اذ صار وما حقا للاوقات
لا يشغل فيهما واذا كانت رؤيته صلى الله عليه وسلم كلها حقا فليس الحق كله في القوة
الواقعة في النفس على حد واحد وللقوة في ذلك وجوه. فمنها بحسب قوة سياسة المبلغ
اليه ومنها بحسب مقام قبض محال مبلغها اليه وفيه دليل على ان الملائكة يتصورون لان سيدنا
صلى الله عليه وسلم قد كان يرى دحية الكبير فلما رآهما على صورة لم يرهما عليها لم يقع
فيهما وقوله فاربع واسط فرفعت راسي فاذا فوق مثل السحاب فاذا لم منزل فقلت
عاد اهل منزل فاذا انا بقي لهم عمر لم تستكمله فلو استكملته اتيت منزلك فيه بحث
اليس هذا اخبر من الجنة وترى صلى الله عليه وسلم قد دخلها وخرج منها فلما سمع صلى
الله عليه وسلم من منزله وهو ليكمل عمره حتى يستكمل عمره فالجواب انه اذا دخل صلى الله
عليه وسلم هذا تيقن الدار من الجنة فانه ليس له فيها اهل لنفسه ولا لاهله ايضا
تعلقوا به لتعلقهم برهم له وقد قال صلى الله عليه وسلم حق للنص عليه بقولهم الى دخلت
الجنة وقد رآه صلى الله عليه وسلم ما بين الدارين من التفاوت وما بينهما المسافة الا الفة والبس
والشر القليل بالنسبة لما بين الدارين ولما رآه صلى الله عليه وسلم موضع المسافة بين منزله
وبين المنازل التي عاينوه حتى حصل له العلم بعظيم المنزلة وكيفيتها وهذا اهله وكثير
والولد ازوهم موعود وله الوعد حق لا خلف فيه فلو وقع دلا حتمال لم تكن الفرقة لهو
عن الخوف كله لجميع القصور والاشجار التي هناك ولانتظار منتظره له صلى الله عليه وسلم
فهذا والله اعلم بقضي الحكمة اوجب صنع الله خوارق لا يعقل تلقية العمر وقيه بحثا
وهو لم اخر وابنه منزلته صلى الله عليه وسلم. اخر اولم يكن له اولا فالجواب انه قبل
الحكمة اذ الاشياء لا يتبين قدرها الا بمعاينة اضدادها فاخر الاخبار له حتى عاين الصفة

فكبرت النعمة وعظمت واما كونه عاين منازل المسلمين وحينئذ عاين منزله فلان الختام
انما يكون باجل الاشياء ولذلك لما قال عز وجل ختامه مسك وقد قال صلى الله عليه وسلم سباق
الغوم اخرهم شربا وهو صلى الله عليه وسلم اخبر لنا بتاخر الاخبار خبره الخاص ويأتي هذا
الحديث دليلا لما قدمناه فيه من الوعد والوعيد والعمل على كريم النجاة فهي الغاية التي من اجلها
اخبر بما تضمن ومن هنا فضل اهل الكريفة على هم لانهم صبروا العلم حتى انه يذكر عن
بعض التلامذة انه غاب عن شيخه اياما كثيرة فلما اتى قال له يا بني ما حبسك عني قال له
يا سيدي سمعت منك ابيتين فعملت عليهما الى الآخذ هما حالا فجاهدت النفس على ذلك
حتى مر الله به او ما هو في معناه فقال له الشيخ وما هما يا بني الواحدة قوله تعالى من يعمل مثقال
ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره والثانية قوله تعالى وما من دابة في الارض الا على
الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها فجاهدت النفس على التزام فعل الخير والانتهاء منه
خوف ان تركت الشر ولا نفع منه بذرة وعلمت ان احدا من دواب الارض ورزقه على الله ويعلم
مستقره ومستودعه في حالة تعلق القلب من الرزق لوعد الجميل لانه لا يخلف الميعاد ولعلم
به وابن مستقره فهو عز وجل ييسره بحسب ضعفه ووفاء عمره فقال له الشيخ هنيئا لك
يا بني فقد فتح الطابق بينك وبين ما مقصود الوالي من العبد ولذا قال من قال اذا كان رزق عبد
بالرزق لا يخلف. وكتبه الاثم من غير لا يعقوب وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

عن مسعود رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب

ظاهر الحديث يدل على جواز الحسد بالصفتين المذكورتين والمنع فيما عداهما والكلام عليه
من وجوه. منها هل هذه الحسد هنا حقيقة او مجاز احتمل والظاهر انه مجاز وهو اذا حقق عبارة
وتنافس وقد قال جماعة له وهذا قليل فليتدافس المتنافسون والدليل على انه عبارة لا حسد فلان
حقيقة الحسد انما يكون في شيء. يتقل عادة من واحد. اخر بوجوه ممكنة جارية مثل ان يرى
شخصا على شخص نعمة فيريد ان تنتقل النعمة اليه ويقف هاصاحبها ولذا قال تعالى للرجال
نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن وسئلوا الله من فضله معناه لا يطلب احد من احد
مما انعم الله عليه ويسئل الله الذي انعم عليه ان يتعم عليه بفضله فاذا كل نعمة من الله على
عبده انما هي من فضله ومنه لا بوجوب ولا استحقاق ولذا لما قال صلى الله عليه وسلم اذا حسدت
فلا تبغ للحاسد هو ما قدمناه من ذكر من انتقال النعمة التي على شخص الى غيره وقد يكون انتقالها
بزيادة خير للناخ مثال ذلك ان يرى شخص على شخص ثوبا فيتمنى ان يعطيه اياه ويكلبه له فيفتح
الله على صاحب الثوب بما هو خير منه فيتصدق به على الحاسد فيه او يبعه منه فقد حصل
للحاسد مقصوده وزادت النعمة على المحسود والمعنى هو ان يزيد او تنتقل النعمة من صاحبها
الى غيره بضرر يلحق صاحب النعمة مثال ذلك ان يرى احد بعض متاع الغير عند شخص فيتمنى
ان يكون ذلك المتاع عند وصاحبه ميت او مفتوا او صبي او ما اشبه ذلك من وجوه الضرر فمعنى
قوله صلى الله عليه وسلم فان وقع منكم حسد فلا يكون بغيا اي بضرر لغيره فالاولى والاتم الحسد
اذا لم يتعد شيء من الاشياء. فيسئل الله ان يعطيه من فضله كما اعطى ذلك الشخص فان لم تقدر
على ذلك وابت نفسك الا ذلك الشيء بعينه فسئله بلا ضرر يلحق لصاحبه فان طلبته بضرر فهو ذلك
البغي وهو من اعظم الذنوب وقد رأيت في بعض التواريخ ان شخصا قبح الله عليه فتحا عظيما من الزنا
وكان بعض المساكين يمشي في الازقة والاسواق وما كان دعاؤه الا ان يقول اللهم افتح على كما فتحت

على فلان وبقد كونه له الشخص المنعم عليه فقال له باهذا مالك ومالي وما وجدت ان تسئل الله
الا مثل ما اعطاني الا انك عبت على كلامه تزيد به شهرة ورياء يلتفت عنه اني لما سمعت ازيتشاغر عن
لك القول وقال له ما شئت واذا هو عوامل يحمر لي فلما قال كلامه قال له كم يكفيك في يومك فقال
ما تشتهيه من النفقة فسمى له عددا فالتزم له اعطاءه لكل العدد كل يوم ويقعد في داره ولا
يذكره ولا يسأل احدا فبقي يجري على ذلك حتى توفي وهذه الحكمة الم اجد الحديث لم يجر الله
عز وجل عادته انه باخذهم مواخذة ويعطيهم اخرى مثل حطام الدنيا وكذلك المال انما انفقه لانه
اذا انفق لا يرجع الى احد انه قد حصل في الدار دلالة لانه ما حسده في مال نفسه وانما حسده
في كونه انفقه في حقه وانفاقه في حقه قد اسقط عنه ما عليه من الحق وتبقى له دينارا حسنات
ومثل ذلك مثل من يرى شخصا قد حج وكذا حجة وجاهد كذا وكذا غزاة فحسده على ذلك فحقيقة
الحسد في مثل هذا انما هو غبطة لانه في الحقيقة تمنى ان يفعل خيرا مثله وكثيرا العرب يجيء
وهو من فصيحه **وهنا بحث** وهو ما المراد بالحكمة هنا الظاهر انها الفهم في كتاب الله
عز وجل لان الله تعالى يقول ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا قال العلماء الحكمة هنا الفهم
في كتاب الله والدليل على ذلك من الحديث قوله ويقضي بها اي يحكم بها ولا يحكم احد بشيء
بعد الاسلام ويكون ماجورا فيه الا بكتاب الله عز وجل وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
والفهم بكتاب الله كالفهم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهما من الحكمة والحكمة بهما شيء
واحد لانهما الشفاء اللذان قال صلى الله عليه وسلم لن تضلوا ما تمسكتم بهما وتعلمهما للغير من الكمال
لانه اذا كان يفهم عن الله عز وجل ويعمل به ويعلمه فهو اعلى المقامات لان هؤلاء هم ورثة الانبياء عليهم الصلاة والسلام قال صلى الله عليه وسلم اذا مات المرء انقطع عمله الا من ثلاث ولد
صالح يدعو له او صدقة جارية او علم يبثه واعلاها بث العلم والعلم الذي فيه هذا الذكر الحكيم
هو علم الكتاب والسنة او ما استنبط منهما وقد جاء انه من صلاة الفريضة وقعد يعلم الخير نوعي
في ملكوت السماوات عظيما **وهنا بحث** وهو هل الفهم في الكتاب معناه فهم الامر والنهي من
التحليل والتحريم ليس مرادا فان كان هذا فقد حصل ما تقدم ولم يبق لنا شيء منه لان الاصل
فيما تقدم من الاحكام قد ثبت او ان المقصود شيء آخر وما فيه من الحكم **وقد ابحثا** مثاله وفهما
ما الحكمة في كل مثل او الغرض كذلك فان كان هذا فهو لا ينقضي الى يوم القيامة ويأخذ منه
المتقدم والمتأخر كل بحسب ما قسم له ولذلك اشار صلى الله عليه وسلم بقوله فيه لا تنقضي
عجائبه ولا يخلق على كثرة الرد ولا يشبع منه العلماء **مثال** قصة موسى عليه السلام في قوله تعالى
فلما تراءى الجمعان قال اصحاب موسى انا لمدركون فقال كلا ان معي ربي سيهدين فاوحينا الى موسى ان اضرب
بعصاك البحر فانفلق فكان كل فرق كالطود العظيم ينبغي ان تعلم ما الفائدة في ذكر الاخبار عن هذه
القصة او ما الذي فيها من الناسب بمقتضى الحكمة ومن تقدم من العلماء لم يتعرضوا لهذا العزيز فيما
اعلم وهو مما يحتاج طبوزه لانه لم تقص علينا القصص عبثا لان الله تعالى يقول فاقصص القصص
لعلهم يتفكرون **فالفائدة** في ذلك والله اعلم انه لما لم يخرج موسى عليه السلام بني اسرائيل
الا بعد ما امره الله تعالى بذلك فلم يخرجهم ورد البحر وراءهم وكذلك رفع الجبل بالعبرانيين فنزلوا
بالعادية الجارية اسم مدركون فلحقهم فيسلوا موسى عليه الصلاة والسلام فذكر ما الله
من انجاح والبحر فما الفائدة فيه الا استخراج ما عند العلماء في ذلك فلم يذكر عنهم شيء مستفاد للعلم
ودلالة انه يعلم ان الذي امره ووفقه لامتثال امره هو معه ولا يسلمه فلم ينظر في ذلك المقتضي للعوائد
الجارية والا غيره لما ان فعل ذلك الله تعالى لا تحصر للعادة بل يفعل عز وجل ما شاء كيف شاء

فقال جوابا

فقال جوابا لهم كلا ان معي ربي سيهدين كان صلى الله عليه وسلم يقول منصورا في كلامه
يا قوي ليس بي ... فتحكم به الاقوياء ايمانا بالله وتعزيزا به وصدقا معه فهو يهدي ربه في جميع
ومجانكم فلما فرغ من كلامه الاوحى عليه قوله تعالى فاوحينا الى موسى ان اضرب بعصاك البحر فانفلق
الجواب من الله تعالى ما لنا ... التي تقتضي التعقيب والتسبيب فما الحكمة في مجالة مع ربه في الحال
انشه الهداية كما يليق بعظيم الجليل الى الضعيف الاوثوبه فكان من امرهم وامرعدوهم
ما نص عز وجل بعد وكذلك ان شاء الله فقف عليه هذه القصة اذا كنت متمثلا لامر ربك
كما امره ولم تعلق قلبك بسواه يده بالنصر والظفر في كل موضع تحتاج اليه ولا تقف في
ذلك مع عادة جارية كما فعل اصحاب موسى عليه الصلاة والسلام فكم في ايمانهم موسى
العقل يغرق في عوز هواما بلكف مولاه في بحر التلف وكذلك كل من اراد ربه بسوء. فال عز
وجل في محكم التنزيل وكان حقا علينا نصر المؤمنين واذا ذكرت هذه القصة تصديقا لهذا
الوعد الخوف وهو قوله تعالى وكان حقا علينا نصر المؤمنين لان قاعدة القصص اذا ذكرت بعد
الوعد كانت تصديقا له وتاكيدا وقال تعالى ان تنصروا الله ينصركم ونصرة العبد لله انما
هي باتباع امره ونهيه وفي هذه القصة اشارة لطيفة وهي انه اذا كان واحد من هؤلاء مثل
في جمع وهم له مطيعون وانهم ينصرون **بوجه** فلما مر انه لم يكن على يقين موسى عليه الصلاة
والسلام في الفوز في كما كانوا له مطيعين عاجت على الكل تلك البركة بذلك النصر العجيب
وفيه ايضا اشارة وهي اكيدة في هذا المعنى انه لما امر عليه الصلاة والسلام للام ممتثلا
علم بفيقة ولا يمان ان اللام للذي هو امر ومثل امره فانه تخلف والخلف في حق الله تعالى محال
فاذا ورد امره نفسه فقد قام بامر ربه فما امره ايا ما واحتسابا فلا يشغله النصر ولا يخذله
في ذلك امتراء فاذا خذله نشأ فهو ضعف في التصديق فاذا ضعف تصديقه وهو ايمانه
تعالى نفسه وهو لا يشفع وهذا من ضعف العدو وفتح يبكي عليه النصر من اجل ذلك فلا يزال يمع
الايمان يضعف ايمانه حتى يكون سببا الى الشقاوة العظمى وهو من مكايد العدو **وقد قال**
تعالى وكان حقا علينا نصر المؤمنين في كتابه مشيرا على من قال منهم في هذه المعنى الذي اشرنا
اليه وتحير بجاهلهم الجليل كيف كان يقع بهم الناس في ذلك الشار فقال عز وجل الذين قال
لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل
فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء واتبعوا رضوان الله والله ذو فضل عظيم
اي الله يكفينا وحده لكل ما اهمنا في هذه المعنى كثيرة **وفيه** دليل على كثرة فضله صلى الله
عليه وسلم لامته واوتيناه لهم لكل ما فيه زعمهم في الدارين **بوجه** من قوله صلى الله عليه
وسلم لاحسد الا في اثنين وسمى هذا الذي يثمر وما فيها من الخير وهي الحكمة المذكورة وسمى
المال الذي سلط صاحبه على هلكته في الحق وقد يكون السامعون بعضهم واي فائدة لنا في الدنيا
وفي الاخرة اذا تمنينا ان يكون لنا مثل حال صاحب هذا المال الذي ينفقه في الحق وما اذا يعود ايضا
عليها من ان نتمنى حال صاحب الحكمة التي يقضي بها ويعلمها وليس كل الناس فيه اهلية
لذلك فيتمنى احدهم وهو يعلم انه لا يمكنه تحاقه مثل شخص لا يعرف القراءة ولا يمكنه فيقول كيف
اتمنى انا حال هذا وهو اذا تمنى حاله باخلاص مع الله فانه مثل اجره لانه قال صلى الله عليه
وسلم اذا العبد نيا لاربعة نفر وجل رزقه الله مالا وعلما فهو يتقي في ماله ربه يصل به رحمه
ويعلم ان لله فيه حقا فهذا افضل المنازل ورجل رزقه الله علما ولم يرزقه مالا فهو صادق في
النية يقول لو ان لي مالا لعملت بعمل فلان فبنيته باجرهما سواء **ورجل** رزقه الله مالا ولم يرزقه
علما فهو يتخبط في ماله بغير علم لا يتقي فيه ربه ولا يصل رحمه ولا يعلم ان لله فيه حقا فهذا

الصوفة وهو خير لها قبولا لزيادة الحرص بينهم ما اجتمع المال بينهم في الاغلب منهم وفيه
دليل لاهل الصوفة الذين يقولون لا تقطع الخدمة وان كثرت لعدم القبول او تخففه الحقيقة
فليس للعبد به من خدمة مولاه فيجب عليه الخدمة بل حتى القبول ولذلك يذكر بعضهم
بين اسراء يل انه كان فيهم عابد عبد الله ستين فاوحى الله اليه انك لم تزدني قال الغبد بل
ما شاء هو من اهل النار فوجه اليه فاخبره فقال له مرحبا بقضاء ربي ثم رجع الى منزله وزاد
في تعبده اضعاف ما كان فيلقى له وقال يا رب كنت اعبدك وانا عندك بقدر انك ليس اهلية
لشيء فكيف الا وانت قد منت علي وجعلتني اهلا للنار فاوحى الله اليه انك ليس اهلية
لما زاد منهم في التسليم عنكم فليس في منكم به وان بعده ثم اوبعده ثم وقال بعضهم
كرر في الاخرة الجهد على الثلاثة والحمد منه على كل واحدة فوقع فضوفة حمد على النازلة
الاولى والثانية فالجواب تلك مبالغة في الرضى والتسليم فلقوت كلامه يجب كذا لغة واذا للازم مع غلبة
في الاولى مع كذا وكذا وحمدت ورضيت بحكمه ثم في الثانية كذا لغة واذا للازم مع غلبة
لفقد ما اختاره اذا الا الرضى والحمد والتسليم لا تغير عزة لغة مع تكرار حكمه ما شئت منه
وفي الرضى والتسليم مجاز من خبره بعلة الخبر وبقي البحث من الخبر له وفي اي العالم قال الحاضر
والله اعلم انه في عالم الحس فلعله ملك من الملائكة كما ثبت تكلم بني اسراء يل في بعض النوازل
وفي الاخبار من غلة ومن ارسل اليه من الصالحين ما قيل له في النوم او اليقظة ان يخبره بعلة ما او
بعض الانبياء وقته اذ قوله فاوحى دليل على انه من رسل اليه من قبل الله فيما قيل له في جواز الرؤية
لعلها ان شوب على الوجه الذي ذكرنا او لا فاذا قوبتها على يديه خيرله من الصدقة لقوله
صلى الله عليه وسلم لان يهدي بك رجل واحد خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت
ايضا خير منعة ما والخير المنفعي فيه فضل بلا خلاف وفيه دليل على ان جميع متاع الدنيا
من الله لعباده بغير حق بوجه غلة مما قيل له فينفوما اعطاك الله يجعل غلة عكسه
خالصة وهو مذهب اهل السنة والجمهور وهو الحق وفيه دليل على فضل هذه الصدقة
بوجه غلة من انه جمع امره بين الحقيقة والشريعة فاما جمعه بين الحقيقة والشريعة فلان
لما تصدق وكما انفق ولم يعارض في الفدر اختيار حمد وسلم بعاد الحقيقة سلم الامر لصاحبه
واما ادبه الشريعة فبكونه اعاد فعله للصدقة ثانية فعل غلة ثلاثا كل مرة
بين الحقيقة والشريعة فهاذه اعلى الاحوال على ما نقدم وغير ما فرض من الله علينا بعضه
عنه بمنه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما الى يوم الدين امين

عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا انفقت المرءة من طعام بيتها الحديث

ظاهر الحديث يدل على حكمين احدهما ان المرءة اذا انفقت من طعام بيتها غير مفسد
كان لها اجر نفقتها وزوجها اجر الكسب والثاني ان الخازن الخ يجعل مثل ذلك له من الاجر
مثلها والكلام عليه من وجوه منها ما معنى تخصيص النفقة بالطعام ليس غير
حتى لا تكون مفسدة وهل ذلك لحد معلوم او هو بقدر حال وهل الخازن والمرءة
في النفقة ام لا وما معنى النفقة هنا هل هي على العموم او المخصوص اما هي

على العموم وليس هو الا على الخصوص وهي بمعنى الصدقة يوضح ذلك من قوله لها اجرها
لانه لا اجر لا يكون الا في وجوه المعروف ذلك بقوله هنا واما هل يحتاج ان ذلك قيد بما ان
ذلك لان ما للغير لا يجوز للخازن ان يحكمه الا باذن صاحبه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال
امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه الا ان يكون ذلك للقطة او بالعادة مثال مثال الغذاء بالعادة
مثل الكسرة من الخبز توهب بالباب للسائل وما اشبه ذلك مثل التمر اليسير من الملح والماء والنار
والخبز للخبز وقد قال بعض الفقهاء اذا ما ذكر مع قدر البيت ومتاعه انه مما لا يحل منعه فاذا
كان هذا القول لا يحل منعه لا يحتاج ان الواذن في ذلك وان كان باذن على اصله مثل ما يرد للاموال
والظاهر الندب وعليه الجمهور وان المرءة ينبغي لها ان تعلم للاسيما مع نص الاحاديث التي ورد فيها
ذلك لانه قال صلى الله عليه وسلم في الذي يعطي المليء له من الاجر مثل ما تصدق به فعد الطعام
الذي وضع الملح فيه والخبيزة مثل ذلك والتمر مثل من تصدق بقدر والكعكة الذي كبح عليها
والقدر مثل الكعكة الذي كبح فيها ومثل ذلك جاءت احاديث كثيرة تبين قدر عظيم
الاجر مع يسارة الشيء المعطى ولم يقل انه مما لا يحل فعله فعليه مذهب ملك كذا وكذا وهذه
كيفية المندوب واما حجة من قال انه واجب اعطاؤه ومنعه لا يحل فاحتجوا بقوله تعالى
ويمنعون الماعون ففسروا الماعون هو متاع البيت نحو الاشياء التي سمينا قبل والحبل وما اشبه
ذلك وفي الحديث لما ان سئل السائل ما الشيء الذي لا يحل منعه يا رسول الله فذكر فيه مثل الماء
والملح والقدر والخبز وما يشبه ذلك واما الذي عليه مذهب ملك والجمهور في معنى قوله تعالى
ويمنعون الماعون فيما نقل الزكوة المفروضة ودل الحديث ان صحت احتملت التاويل ولو ما يحتمل
التاويل لا يعارض به النص واما التاويل فيحتمل ان يريد بقوله ما لا يحل منعه وجوبا من حيث الشرع
واحتمل ويجوبا من حيث المروءة وحسن المعروف بين الناس لقوله صلى الله عليه وسلم انما بعثت
لاتمم مكارم الاخلاق واما اللام الذي هو لام العاقبة الكلية فقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل
مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه والمال يتكلف على الكثير والقليل لان الماء في انهاء ومثل هذا الذي
ذكرناه فقد رجع بالمعروف مما قد سمحت به النفوس من المعروف بين الناس حتى ان كالبه لا يجاب
ذلك عليه في كريم الاخلاق وان الشح ومنع ما ذكرنا ليس هو من مكارم الاخلاق وان الشح
به متعلق به الذم الكثير حتى ان حابسه لوجه ما لا يفهم ان يجبس الا ان يبين عذره في حبسه
او ينكر مرة واحدة فانه ليس هو عنده بخيل على عرضه وقد قال صلى الله عليه وسلم
ما وقى المرء به عرضه كتب له به حسنة فصاحبة الدار على ما من العادة على ذلك اختيار
الذي ذكرناه لا يمكن لها منع ما ذكرناه الا ان ينص صاحب البيت عليها في الوقت او عطته
تكون منعه بنية على حد الوجوب واما على الوجه الاخر فلا يحل لها منعه وان امرها هو بذلك
لانها تكون تعينه على بر واجب وهذا منوع شرعا وما زاد على ما ذكرناه ايضا لا يجوز لها
التصرف فيه الا باذنه فهو للاول احق فيه وهذا بحث وهو انه اذا قلنا انها انما اعطت
ما هو واجب على صاحب المنزل وما هو مندوب اليه فعلى ما اذا يكون اجرها واحتمل له وجه اخر
ان يكون نفاك ذلك بينهم من قبيل السلف والهبة على العوض وما في ذلك من الجهالات مغتفر
لكثرة حاجة الناس الى ذلك وتعارفه وفوعه فان الغني والفقير محتاجان الى ذلك ولو يوما غير
انه قد يكون بعض الناس في ذلك محوج من بعض وهو وجه اخر انا علته تراعيه وجها ما والاستحسان
رعي كثير ما يوجد ذلك النوع في الشرع كثير مثل المسافات والقراض وما اشبه ذلك تراها مستثنات
من قواعد ممنوعة وابيحت تلك من اجل الحاجة لذلك وقاس عليها الفقهاء نسلف الرغيف من
الجار نخريا بلا ميزان ولم يجعلوه من باب البيعات وجعلوه من باب المعروف ومثله الدرهم الناقص

شبكة الألوكة www.alukah.net

اما بالكتاب واما بالسنة وهذه حجة ملزمة ومتبعة أو من ليس بحجة وهو اما بالكتاب واما بالسنة وهو غير واجب لانه لا يعرف المكلف الا بتبليغ ولا اجماع يقع عليه اسم موقف لما امر به **واما** قولنا هاله حد محدد وهو وقف على الظاهر انه فقه حال الدليل او الناس ليس جاهلهم سواء فاذا جاء ضرب مثل من يكلف ملحا مرا من فوق وسع الله عليه في دنياه وهو اخر ضعيف الحال فليس الامر في ذلك سواء والذي يعطيه من وسع الله عليه في مرة واحدة هو الذي يكفف الضعيف بسنة او شهر فان اعطته اما الضعيف مثل ما اعطته امرأة الغني اخذت به واخرته وكانت ما تؤمنه فيما فعلت **فان** قلنا بقول من يقول بالفرض على الخلاف المتقدم فانما اخذ اعطت اكثر مما يجب عليها **وان** كان على الوجه الاخر وهو اكثر ما كانت عليه النفوس فيها فاعطت اكثر مما تجب عليه بنفسه فان الضعيف اذا اخذ مثلا ملحا يتوهم عليه انه كانت نفسه ان تخرج منه حقيقة في مرارته **واما** ان تعطي نصفه او اكثر من ذلك فلا تطيب نفسه بذلك **واما** من قبح عليه بالعدم اذا اخذ وبينه ملح فلما يعز عليه ان تبذل منها الطاعم والصاعم وهو فقد وما ينفق المسكين في سنة او شهر وكذلك في هذه من الامور وعلى هذا فسر ولذلك يشق عليه من ذلك لو انه رواه وهذه اقبح الحال **ولذلك** فان تعذر لينفق من وسعه ومن قدر عليه وزقه فلينفق مما اتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها فاذا كان هذا هو الواجب فكيف في المندوب **واما** قولنا لما خصت النفقة بالطعام ليس ذلك بواجب **منها** انه اذا اجعل المرء التصرف فيه بحسب العادة عندهم وان المرء هي التي تكفل بتوفية ما يحتاج الاولاد اليه من ترتب مراقبهم في معاشهم لان الاب ليس عليه ان يعطيهما الا ما يكفيهما وبيتها وخادمها وكان لها خادم وهي المتصرفة في ذلك بحسب ما فيه المصلحة للجميع ولذلك قالت العجابة رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وبني فهل اذا خذ من ماله سرا فقال لها خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف وغير الطعام هنا عليه امينة ولا يجوز التصرف والتصرف في شيء منه الا باذنه **ووجه** اخر ايضا ذكرنا من متاع البيت على ما في العادة فاعلاه الطعام فاذا كان لها التصرف فيه فهو باب اخرى غير ويكون من باب التنبيه بالادنى على الاعلى **ووجه** اخر ايضا الكثرة دوام الاحتياج اليه مع الساعات ومع الانفاس بخلاف غيره من الثياب وغيرها فبان ما قاله صلى الله عليه وسلم من طعامها وبيتها من العابرين **وههنا** بحث اخر في قوله بيتها او خص الطعام بالبيت هل هو ما يكون في البيت من الطعام واذا كان مجورا عليها التصرف فيه مثل ما يخرجه الرجل من بيته ويأكله على ما يأكله هو وعياله وما كان خارجا من البيت واذا كان مما هو للمرأة واولادها انما ما كان خارجا من بيتها واذا كان لها واولادها فليس لها التصرف الا بحق العشير وهو ان يكون مما هو لها واما لاولادها وبيتها وانه اذا كان احد العشيرين محجورا لم يحل له التصرف **والجواب** اما انه اذا كان بالوصف فلا خلاف في ذلك واما اذا كان بوجه واحد فلا يخلو ان يكون في بيتها او خارجا عن بيتها فلا يخلو ان يكون تحت حكمها وهي المسئولة عنه او غيرها هو المسئول عنه **واما** اذا كان في بيتها وهو محجور عنها فهي ناظرة من بالمعروف كما امر الله تعالى في سبيل ان تصدق ما شاءت من مال زوجها اي زوجها اذا كان لها خارجا عن بيتها وهي المسئولة عنه **اما** اذا كان خارجا عن البيت والغير المسئول عنه فلا يجوز لها اما ما يحق الغير والضرورة فقد قال الله

الناظر بالموازنة وكذلك ايضا اذا كان لها في مثل الدرهم الواحد والدانق الزيادة من قبل المعروف بها الا ان تزوج من اجل انها علمت قرينة تبين منها خلاف ذلك فيصير حكمها حكم الواطئة من المنع وما زاد ايضا على ذلك المقدار ممنوع فيرجع الى بحثنا فعلى ما ذكرنا لها الاجر **فالجواب** انها خازنة بجميع ذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم الخازن الذي يخرج الذي يعطي ما امر به كطيبة به نفسه احد المتصدقين لما انه لما كانت نفسه على ذلك وباشر اخذه المعطي له بالمباشرة بالتجميل كرامة واه خال السرور عليه لانه محمل الى تحصيل المعروف فانه اذا رجع العامل والوكيل فيه انفذ امر بعيد ان باشر اخذ المعروف موجه المعطي له وايضا من قبل الامر فانه يسرعة اخراج ما امر به اعانه على اعطاء معروفه **ووجه اخر** بتيسير الخازن ايضا بزيد به نفس المعطي له وايضا من قبل الامر فانه انشراحا وفرحا فيزداد في المعروف وما هو زيادة في المعروف فهو معروف وايضا وزيادة ما فذكرنا فكثر وتحمرت جايزة قوله صلى الله عليه وسلم احد المتصدقين فيزوعلى هذا المعنى بحث وهو ان التيسير قد كحت على الشح مما جعل بيده هما من متاع الدنيا وان كانت تعلم حقيقة انه ليس لها فاذا جاءت به قبلها الاجر لخالقها فقط ما كبعث عليه من الشح واضمحلال الامر فان العالم باسره يعلم ان ما بايديهم من متاع الدنيا ملك لمولاهم وانه بايديهم عارية وقد امروا بانفاق البعض منه ووعدوا على ذلك بالاجر العظيم وبالبركة في الباقي والعقاب على الترك ورفع البركة من الباقي ومع ذلك فلا يخلو من يجوده بالواجب في ذلك الا القليل وكذلك خازن المال يجوده وهو يعلم انه لغيره وهو منه موه على نفسه بخير لاعطاء ما امر به من المال وغيره وانه مشكور ومثاب على التيسير في اعطائه ومع ذلك ما نجد من يبعد التيسير في ذلك الا القليل لاجل التعلق الطبيعي وامر اجل من ذلك قال صلى الله عليه وسلم لم يخرج المرء الصدقة حتى يجد بها مسعيرا شحيحا فاغير ان الجود من الرجل شيء الخازن وصاحب المال اذا صح المال فقد يظن انه لا يتزع المال منه بيد وبقي حسابه الى الاخرة عليه وان الخازن قد يقول ان صاحب المال يعذره وباخذ ماله فان بقي فان الشفقة لربه ومع ذلك الطبع مجبول على ما ذكرناه حكمة حكيم **وفيه** دليل يحسن ذكره بذوا هل الصوفة فان كل ما كان فيه مخالفة النفس ولم يكن ممنوعا شرعا فان ذلك هو المجور اذا استفتي بيت هذا الفاعل بحسب قواعد الشرع فيجد ذلك ان شاء الله غير منكرة فاخذ اهل الصوفي من اجل ذلك على مخالفتها مرة واحدة حتى انه ذكر ان اسلاف بعض هؤلاء النصرانية اما كان نسيبه كان الزم نفسه من مخالفتها اياها وذلك لما رآه منه بعض علماء بعض السلف من حسن العبادة ما اعجبه فسأله النصراني كيف رأيت بقي حاله فقال له بقي عليك شيء واحد فقال وما هو فقال ان تسلم فاكره ساعة ثم اسلم وفاز باهل الدين مرجيته بالعباس فقال لهم بم فلزت وبقي هذه المنزلة فقالوا بما جعلهم يجاهدون نفوسهم ومخالفتها فقال لهم هذا هو الذي جعلني اسلمت فانهم لما ذكروا له الاسلام لم تقبل وعلمت انه الحق وانه ما تلك الا مخالفتها فاسلمت مخالفة اياها وهو الخير الحق فانما ما تهب الا عن الحق وحسن اسلامه والبحث مع الخازن كالبحث مع المرء سواء **ومن** اجل ذلك عطف صلى الله عليه وسلم احدهما على الاخر مما يدل على ان الحكم واحد والجمهور في هذه المسئلة قوله صلى الله عليه وسلم غير مفسدة لانه لو كان واجبا الكان

شبكة الألوكة www.alukah.net

الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وفيه مع ذلك تحرز اخر في قوله صلى الله عليه وسلم من متاع بيته من الودائع والرهوز لانها في بيتها وليس من متاع بيتها وكلامه صلى الله عليه وسلم جامع للفوائد وكذلك اجاز ايضا كل ما كان في حفظه وخزانته اذا كان وديعة عنده او في حفظه على حفظه او رهنا عنده اعني كما عنده **وقوله** صلى الله عليه وسلم ولم يبح اجره يا كسب يعني بكونه اصل المال وان كان لم يجز اخذ ذلك المال مكسوبا بل موهوبا او ما اشبه ذلك لان الغالب انه لا يجعل المال الا لضعاف المال او بالكسب مجانا. الخطاب منه صلى الله عليه وسلم على ما هو الاصل غالبا وعلى هذا فالقاعدة وقع الخطاب بين الناس وجرت عليها الاحكام فكانه يقول لها ولكن اجاز الاجر من تلك العلة التي علمنا لانه مواساة منها يملك من المال شيئا وكان منزله المال الضوال الاجر من جواز المال اذا ثابت حفظا والاجر في ذلك الحفظ المعصية لانها اذا عصت احد المذكورين بالمال الذي او تمن عليه لا يكون على صاحب المال من ذلك الا الاثم اذا لم يعرف بعينها لانه اذا عرف به واعانه على ما هو عليه كان شريكه في الاثم واذا لم يعرف بعينه لم يلزمه منه شيء. فانه لا تزر وازرة وزر اخرى **ودليل** قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان شخص مع اقوام فخرج عنهم فسلم عليهم عند خروجه انه ازهم بفراقه شيء بعد كان شريكهم في ذلك الذي وان كانوا لم يشركوه في الخير يشيء الجميع الشيء. فهذا وما اشبهه من طريق البعض اذا كانت دلالة. الخ فيها الخير يشيء الجميع في ذلك الخير بما في ملابسة او نسبة ما ولا ينقص اجر بعضهم من اجر بعض شيء. مع تضعيف الاجور وان كان شرا لم يتعد صاحبه او من اعانه عليه وهو عالم بذلك فاعماله يسجار التفضل المنان للارباب بسواء وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

الخبار. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ اموال الناس الخ يشيء

ظاهر الحديث دعاء صلى الله عليه وسلم على من اخذ اموال الناس يريد اتلافها والكفالة عليه من وجوه منها هل هذا على عمومه وعلى ما وقع هذا الدعاء هل هو حقيقة او هو مجاز. عنه صلى الله عليه وسلم ان دعاء رحمة وان كان اللفظ خلاف ذلك وهل ما وقع العفو والاقتصاص الوجهين اعني النية والفعل وان فعل وتاب منه هل التوبة تدفع اجابة الدعوى بعد استجابتها او لا **فالجواب** اما قولنا هل هو على عمومه فليس هذا على عمومه لان من اتلف شيئا ما يسير سرقة وقد حده فيه القطع ومنها ما هو خلسة فقد حده فيه القطع ومنها كلم وقد حده فيه ومنها ما هو غصب وفيه ما فيه ومنها ربا وقد جاء فيه ما هو معلوم ومنها خيانة وقد جاء. ما فيها كل وجه من وجوه الاخذ على خلاف المشروع فقد جاء فيه ما جاء. وما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع على احد من امته عفا يسير فانه دعاء على الله عليه وسلم اكبر العفايات والوجوه المشروعات اذا اخذ احد شيئا فليس بحرام فكيف بمن دعا عليه فهذا مستحيل ايضا. ما بقي الا وجه واحد وهو من جملة المشروعات لانه له شروط وكثير من الناس يفعله بغير تلك الشروط فيذهب به كثير من اموال الناس وهو السلف فانه اذا احتاج طلب السلف وما يخرج الشروط الذي يجب عليه وحينئذ يأخذ ذلك بعض الناس او الغالب اذا احتاجه يأخذ ما يباح له وجه مما لا يجوز له اخذه او ليس فانه قصر زال ضرورته في الوقت فيخ هذا النوع هو دعاء صلى الله عليه وسلم على من اخذها بغير شروطها الا انه استثنى ان يكون مثل ابي بكر رضي الله عنه وارضاه فانه جاء بجميع ماله السلف فقال ما ابقيت لهم فانه لا يجوز لاحد ان يأخذ سلفا ولا دينا الا ان تكون له ذمة

يتبع بدينه

تفي بدينه على كل حال والا يدخل تحت هذه العلة لانه غرر ما خبيه بسلفه بكونه اخذ ماله وهو ليس له مزية يعطيه فان العادة يقول نفسه لولا ما يعلم هو من نفسه انه لا يوفيه ما يأخذ منه ما يأخذه لان اخوة الاسلام تقتضي الاخلاق ولا غدر ولا خيانة او يبين له حاله ويقول له ليس لي ذمة على ما اخذ منك هذا المال وانا نسلفك فان وفى الله على يشيء اعطيته اياه ودلالة الحال قبل لوم فان رضي فاعطه فلعل ذلك الوجه هو الغرر به وكانه قال له تصدق علي بحيلة ما فان فعل وهو صدقة او معروف محتمل للرد وغير فلا يدخل تحت الدعوة **وهذا** المعنى الخصوص كان دعاؤه صلى الله عليه وسلم لانه فعل الكافر فعلا مشروعا وفعله الباطل فيه كما اشرنا اليه **ويترتب** على هذا ان الفعل ان كل شرط فيه شروط كاهرة او باطنة فلا يجوز الاخذ فعله الا بتمام تلك الشروط او ليس بحرة عنها فان جاز ان يعرضا للغرر **وقد** قال صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا **واما** الصفة التي اجاز صلى الله عليه وسلم معها اخذ المال وشبهه بابي بكر رضي الله عنه وموجده. مؤثر الهجرة على الاوطان والانصار رضوان الله عليهم فهي قوة الايمان الذي يوجب كثرة السخاء والصبر على الضراء فان ابا بكر رضي الله عنه اتى بجميع ماله فقيل له ما ابقيت لاهلك فقال الله ورسوله والمهاجرون والانصار اذا كانت لهم ضرورة ويروى غير هذه ضرورة ينظرون اولادهم خواصهم المسلم ويحمل نفسه على الصبر كما فعل بعض الصحابة رضي الله عنهم غير اتى الى النبي. صلى الله عليه وسلم بعض الوارد بن فقال من يضيف الليلة هذا وعلى الله ثوابه فقام بعض الصحابة فاخذه وكلمه الى منزله وقال لعياله هل عندك شيء. فقالت له ما عندنا الا شيء. يبقى للاولاد فقال لها فهوني اولادك فاذا اردوا عشاءهم فاطفي السراج ان تعالجيه واكفيه ونحن ابدينا الى الصحفة كاننا ناكل معه والناكل شيئا فبعل الضيف يشبع فبعلت امرأته ما امرها به فلما اتوا النبي. صلى الله عليه وسلم صبيحة الليلة تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال له لقد شكر الله البارحة ضيفك مع ضيفك **ومثله** ما ذكر عن ابي الله عنه انه دخل والاضافي يبكون من الجوع فقال ما شانهم فاخبرته رضي الله عنها انه من الجوع وليس عندهم شيء. فخرج فاقترض دينارا ليشتري لهم به ما يأكلون فبينما هو راجع به فاذا بامرأة في بيته فسالته عن حاله فاخبرته ان عياله على جوع شديد وانه ليس عندهم شيء. فدفع له الدينار وكله ودخل بيته وليس عندهم شيء. وهذا عشية النهار ثم قدم يطعم الشيء. صلى الله عليه وسلم فيه فاضافه في الصلاة فلما وقعت الصلاة التفت صلى الله عليه وسلم اليه وقال يا فلان هل لا عشيتني الليلة فبقي في نفسه انه ما عندهم شيء. والشيء. صلى الله عليه وسلم قال له هل لا عشيتني الليلة فقال الشيء. صلى الله عليه وسلم اخبر في مجاعة فقال له نعم ثقة بالله ثم سير كنته صلى الله عليه وسلم فاتى معه الى منزل عائشة فدخل عائشة والشيء. صلى الله عليه وسلم معه ثم قال الشيء. صلى الله عليه وسلم يا بنية هل لا عشيتنا ما التقت على فاذا في البيت قرص معطى فقدم لهم فقال يا عائشة هذا انت بنار الذي اعطيته فلانا وحد عليه السلام على ما جعل في اهل بيته ما يشبع منه يا عليها السلام حيز قيل لها انى لك هذا قالت هو من عند الله وانا اشبه هذا كثير عند هم رضي الله عنهم فيجوز بضرورته على غيره بلا حرج له عليه فكيف الجواز اذا كان له عليه **ويثبت** ايضا هذا علة اخرى لانه لا يأخذ السلف حتى يكون مضطرا كما ذكرناه. انها فاذا كان مضطرا وقد مرت له ثلاثة من الاوقات تغير له حال الخير حتى واجب وهل يلزمه عنه بيع وحرام لا فيه خلاف بين العلماء. **فمنهم** من يقول

انه لا خوف وجب فليس عليه وزر ومنهم من يقول وان كان خفافه وجب فلا يسقط اداؤه
الا باستصحاب العفو وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ان المحتاج له ان يقول صاحب المال
اذا امتنع من اداء زكاته فان قتل صاحب المال فشر قتيل وان قتل المصدق فشهيد فهذا كان اللائم
خفيفا ولا يعلم الا الله والذي نزلت به الحاجة ابقيت الاحكام على المنع على كل هو هذا واشار
هنا الى العلة الموجبة للجواز فعلى هذه الاشارة يكون السلف على اربعة اوجه الثلاثة
جائزة والرابع ممنوع بمقتضى هذا الحديث وما قد ذكره العلماء كما اشرنا اليه اولا
فالاربعة الاوجه احدها ان تكون له ذمة تفي بدينه على كل حال فهذا جائز بشرط
وثانيها ان يعين له حاله وانه يفي عن منه ويبين له انه ليس له ذمة مقابلة دينه وانه على خطر
المشيئة ان وفى الله عليه وان لا فلا يطالبه بشيء فهذا جائز وان كان خلاف ويه
بعض الناس والظاهر الجواز ودليل الجواز تجمع فيه تلك دلائل وصاف الذي في ابي بكر والمهاجرين
والانصار رضوان الله عليهم وهي كثرة السخاء والصبر ودليل يفترض الا عند الضرورة الشرعية
ويكون افتراضه بقدر ضرورته فهذا جائز بمقتضى ما علمناه انفا وبنص الحديث والقواعد
عند الشرعية كلمانة على هذا الاشارة ونص عليها والرابع وهو ان يأخذ السلف
على غير ذمة له ولا له قلة الضرورة الشرعية ولا يسوغ عند من صاحب المال فهذا الذي
دخل بعد ما تضمنه الحديث من دعاية صلى الله عليه وسلم للان الضرورة الشرعية كثيرة
من الناس لا يعرفها اعني العوام وما اعني بالناس الا الذين ينتسبون الى العلم لانهم بعد والا
نفسهم قواعد نفسانية وجعلوها من ضروراتهم اللازمة شرعا واستباحوا اخذ
اموال الناس وقالوا نحن مضطرون لا حرم علينا وتعين لنا على الناس حق فهما اخذنا فامر
بعض خفوفا وهو مكاد ذمة للحديث الذي انظر الى الغيوم التي قبض صلى الله عليه وسلم
فيه فهما قوله صلى الله عليه وسلم الا ان يكون معروفا بالصبر فجوز اموان يقول هو نفسه
حين قاخذه الحاجة انا ما اخذ السلف واجاهد النفس واصبر على الضيم حتى اوفي
مال الغير فيقال له على لسان الشارع صلى الله عليه وسلم هذا الحديث نفس وهي عوانة ان كان
لم تقدم صبر حتى تعرف فلله منه وانكر هذه الاشارة حتى يعرفه الغير وهم يتبع الشارع
صلى الله عليه وسلم ان يكون هو قد عرف الصبر من نفسه فيما تقدم والا حتى يعرفه الناس
ولا يكون صبر من حيث يعرفه الناس الا لكثرة حتى يكون من مقطوع به وشرط
ثالث ان يكون قد الصبر الذي يعرفه منه قد شاع وذاع على نفسه ومعناه ان يكون قد ذلل ويشار
من اجل الله يفعل جانب الغربة الى الله فجوز ان يكون صبره لشهوة او من غير اختيار ولعل
شيء وقلة الصبر اذا ما يجوز لها ما بذل الا انها احسن حالة من غيرها كما حكم لصاحبها
بالوفاء عند مواقف الرجال وانه مع صبره ايضا يعرف من نفسه مع الخاصة ومع
الحاجة والضيق فانظر الى هذه الشروط هل يكون في زماننا هذا وجودها الا اذا كان نادرا
جدا ثم بعد هذه التفصيلات على المثال فعال مثل ابي بكر ولم ينفعه ان سماه الا الله ذكر
تلك الصفة المباركة المشهورة وهي خروجه عن جميع ما ملكه ايثارا لله ولرسوله صلى الله عليه
وسلم ثم اكدها بان قال وكذلك الذي كان يبيع الانصار والمهاجرين والانصار ولم يقل
عن جميعهم الا الذي كانت فيهم تلك الصفة البكرية ويترتب على هذا مالغفه ان يصير
للاحكام يجب عليه ان يبين جميع ذلك احكام وان كان فيها ما هو نادر وقد لا يعرف ولا يعلمه
لندارته فمن اجل ان يقع فلا يقع في الحكم فيه فعلى التقسيم الذي قلناه اولا انه اذا كان السلف على
اربعة اوجه

اربعة اوجه الثلاثة جائزة والرابع ممنوع على ما بيناه فهذا موضع التقسيم بحسب
الحديث فمن اجل ان يعرف حكم الله بحسب ما بينه صلى الله عليه وسلم واما بحسب احوالنا
اليوم وما نعرفه من الاكثر من الناس كما اشرنا اليه فلا يكون الجائز منها الا اقسم ودل الناس
ممنوعا على الواحد لكونه جمعها على منعه كما ذكرنا والثناء وهو الذي اشار في الحديث
بجواز وبنباه ايضا ممنوع لعدم وجود الشروط المذكورة فيه وهو الذي مواب سد الذريعة
من اجل ان يقع الناس فيما لا يجوز لهم وهم يظنون انه على لسان العلم والوجه الجائز انما
له الذمة كما قدمنا واما من بين حاله على الخلاف الذي ذكرناه واما هذا حقيقة او مجازا
كما جاء في دعاء صلى الله عليه وسلم وحمة وان كان كذا غير ذلك بالجواب ان كل
دعاء منه صلى الله عليه وسلم على طريق الزجر على ان يفعل فعلا فهو خير وان كان ظاهره خلاف ذلك
على حرج منه صلى الله عليه وسلم لامر ما قد وقع واما هل يقع الدعاء الا بالرضى معا
وهو اخذ المال والنية فهذا هو ظاهر الحديث فاذا كان احدهما لا يخلوا ان تكون نية
دون عمل فهذا لا يلزم فيها حكم الا انها نية سوء يجب عليه التوبة منها وان كان
فعلا دون نية مثاله ان يأخذ السلف ونية هل ان يبين الشرط هذا فيه اشكال من اجل
ان المال قد اخذ وهو لا ذمة له ولا يبين لصاحبه حاله وقد قال صلى الله عليه وسلم
الخطأ والعمد امر الناس سواء فهذا الحديث يحكم له بانه مثل من تعمد فلله وبنص
الحديث الذي نحن بسبيله ونحكم اخذها بريء انتهى فالنية في فلله مع الاخذ مشروطة
من اجل هذا هو مشكل وما هو مشكل مثل هذا فيترك كما اولى لان الحكم تحت دعاية
صلى الله عليه وسلم ما هو بالتعيين واما بحسبنا او رفع ثم قاب هل اجابة الدعوة بعد ما
اجيبت فنزوال لا فهنا تقسيم فلا يخلوا ان تكون توبة بعد ما رد مال الغير فلا يحتاج الى
قد ثلثيه او يتوب ويرد المال لصاحبه بل كانت توبة لا يفعل مثل هذا ابدا واما
اذا كانت توبة بعد ما رد مال الغير فلا يحتاج الى تحفة الدعوة لان عدم المال لم يقع حقا وان
المال قد رجع لصاحبه بالضرورة الذي كان فيه بالجوع صاحب المال الذي لا يحتاج واستثنى ان
يكون الله عز وجل قد عليه برد مال الغير انها ما كانت نية سيدنا صلى الله عليه
وسلم الا ان يكون الله لا يجمع بعده هذه القوة وجامع فضل الله والله
الذي يتبع عز وبفضل الله السبب الذي علوبه الدعاء وهو اخذ المال بنية الايرد ويتلف
فقد وقع الدعاء والاجابة بدعاية صلى الله عليه وسلم بحكم المقطوع به فاذا قلت
فلا نقره فهو امر محتمل من كونه الخوف والذي قد مضى ولا هو الاظهر والله اعلم واما ان
كانت توبة فلا عن الفعل ومال الغير باق فهذا منه وشروط التوبة لم تقع بعد فيحتمل
مع وجود شروطها فيه ما تقدم ويكيف مع عدم ما لا كان هو حي من يستسلم على الحال ولعله
يبيس له بشيء يؤدي به عن نفسه ويحله صاحب الحق ويقوله الرجاء جعلنا تحليل
صاحب الحق مثل الماضي واذ قلنا ان التحليل هنا ليس هو كمثل اخذ الحق فيبقى فيه توقف وهو
الظاهر والله وضعها اولى ومن اجل هذا ذهب المصانع اهل الطريق كرهوا بسم على الصبر على
الضائق الى الموت ولا يتبع ضوائق فيه خلاف كما ذكر عن بعضهم انه كفه جوع

شديد وجاهده ولم يكن له شيء ثم فتح عليه فعلم لم يرتضيه فامر ان ياكل منه فقال
له امه كل يا بني وارجوا ان الله يغفر له فقال انها نرجوا ان يغفر له لاكله فلم ياكل منه شيئا
مع كثرة حاجته اليه **ومثل** ذلك ما روي عزاء بكر رضي الله عنه حين اتاه خادمه بالطعام
فلم يمسه الا بعد ما اكل منه لقمة فلما وقع اللقمة واكلها قال له الخادم يا سيدنا ما عادتك
لا تاكل حتى تسئل عنه فما بالك هذا فقال له لشدة الجوع حملني على ما رايت وللاكل مرايز هو بها
خبر مانه مر جهة كذا وسمى له جهة لم يرتضيها واخذ ابو بكر رضي الله عنه عند ذلك
جرد اللقمة من بطنه بعد ما ابتلعها فلم تخرج الا بعد امر شديد ومعالجة فقال له الخا
دم يا مسيء هذا على لقمة واحدة فقال نعم ولو لم تخرج الا بالا لما معاء لاخرجتها فاء سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحم نبت من الحرام فالنار اولى به وقيل اذا كنت لا اطلع نفس
شبهة ولا مطمع اتورع فكيف كصريفي الى النقاء وهل فوق الغلب يوضع :: كلا بل
هي كلمات :: من التوفيق والخير تسنع :: وفذا تغلبت خوب :: وعبد ما بما حرنا تقلع :: الا
هي اوجوه في توبة :: وبدا اسئل كيف اصنع فيها هل شيء من يشيء :: الا ما هديت الى ما منها نمنع
وقوله ونبي الله صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال فليس له ان يضع اموال الناس بغير
الصدقة هذا ما كيد لما تقدم لانه اذا منع صلى الله عليه وسلم اضاعة مال الغير عموما فليس
لحاكم ان يخصص عمومه لغير اضاعة المال هي كذلك اضاعة محضة حتى تعلمه فيقول انسلف منه هذا
المال على ان تضمنه فوه من نفسي فان تلف فلا شيء علي وهذا انسلف منه هذا
وليس هذا من باب اضاعة المال هي كذلك اضاعة محضة حتى تعلمه فيقول انسلف منه هذا
المال على ان تضمنه فوه من نفسي فان تلف فلا شيء علي وهذا انسلف منه هذا
رضي محبس ولا فلا وهذا علة اخرى وهي كونه خصص عموم قول الشارع صلى الله عليه
وسلم وليس له ذلك وهو ان الصدقة قد تعم حتى حفا والصدقة التي اعطيتها محتملة ان قبلت
اع لا فكيف يرى شيء يعفى مشكوك فيه هذا من عاش على وعفلا ولا يحمل على ان تركب
هذا الحدود من اجل بعض اخبار وردت عن بعض المباركين **فمنها** ان بعضهم كانت عنده شاة يذبحها
فاستوهبه جملة من مال اشتري به طعاما وفرقه على المساكين فلما جاء اعجب المال يطلبون
مالهم فوطئوا وكعوا وطاروا كعنين وسال الله الكريم الا يجزيه معهم ثم قال لهم اوعوا العصير
فانظروا هل تجدوا تحته شيئا فرفعوا العصير فاذا تحته مال فقال لهم خذوا فهذا موالكم
فوجدوه مثله سواء سواء فهذا الشيء احتمل حاله اشياء **منها** انه تقدم مثله مع
مولاه عادة وعمل عليها وقد قال صلى الله عليه وسلم من رزق رزقا فليتوجه
التوفيق من الله له بابا من خير من باب خوف العامة وقد لسان العلم فيما يخصه هو احتمل
ان يكون مجاب الدعوة وهو يعلم ذلك من مولاه فيما تقدم له ابتداء واحتمل ان كانت معاملة مع
الله عامة فعلها فلما فعلها لم يكن لضيعه عند احتياجه اليه كما شاء فلا يجوز
لمن ليست له من هذه الوجوه شيء ان يقتدي بمثل هذا العبد ولا يذكر من مثله فان مثل
هؤلاء يسير لهم ولا يقتدي بهم ولا يتعرض عليهم لعدم العلم الموجب لذلك وله الحمد
من كل باب ونسب الى هذه الشارات اذا كان امره الى مولاه مصروفا وقلبه بما به موقوفا يجعل
حالة ان يكون بالام والنهي وبدك عن الدنيا مكفوفا وحالة بامر ونهي مصروفا فقد
حلة عن الدنيا وان كنت بها موقوفا يجعل حالة ان يكون بالام والنهي من كل الوجوه
محفوظا وهذه زبدة الام وهو الحق الذي عليه اهل الحال والمقال جعلنا الله ممن وفق عليه
بمنه

بمنه وكرمه وصلى الله على سيدنا محمد وآله **عزا بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه**
وسلم قال على كل مسلم صدقة الحديث ظاهر الحديث يدل على الامر بالصدقة والتسبب
فيما به يتصدق والكلام عليه من وجوه **منها** هل هذا الامر على الوجوب او الندب وما معنى
قوله صلى الله عليه وسلم فليعمل بالمعروف وليبسط على الشر فانها له صدقة **فالجواب** اما الامر
فهو على الندب لانه لا بالصدقة بل بالقرائن من خارج منها قوله صلى الله عليه وسلم في حديث
غير هذا الصدقة الامر ظهر غنا **و** قوله صلى الله عليه وسلم ابضا وتعني الغنا انها تاتي
عن عند عدم الصدقة وقوله صلى الله عليه وسلم اخر الحديث فليعمل بالمعروف وليبسط
عن الشر فانها له صدقة وهذا من الواجب موجود الصدقة وغير وجودها لانه لا يجوز
له ان يعمل الشر ولا يترك المعروف لاكن المراد في هذا الموضع ما زاد عن الواجب فهو له صدقة
وقد قال صلى الله عليه وسلم الكلمة الطيبة صدقة وبميط الاذى عن الطريق صدقة ولقاء المرء
لاخيه ببشاشة الوجه صدقة او كما قال **و يوخذ** من هذا من لفظه او الدليل كله مطلوب
فرضه ونفله والتشديد فيه جميعا **وفيه** دليل على فضيلة الصدقة **وفيه** دليل لاهل
الصوفة الذين هم اكرمهم على البذل والايثار حتى يرى عن جماعة منهم انهم كانوا لا يحتملون
ان يبيت معهم شيء من المعلوم في بيوتهم **وقوله** صلى الله عليه وسلم على كل مسلم صدقة يعني
بعض مقتضى ما في الايمان من الرحمة ودلائل السلام **وفيه** دليل ان الكافر لا تقبل منه الصدقة لكونه خصها
بالمسلم **وفيه** دليل لمن يقول ان الكافر ليس مخاطبا بفروع الشريعة **يوخذ** دليل من كونه
لم يعلق الصدقة الا بمسلم **وفيه** دليل ان البشارة في الناس هي الاغلب **يوخذ** دليل من كونه
صلى الله عليه وسلم اكلف الصدقة على كل مسلم وفيهم ولابد الغنى ليس له شيء **وقد** استدل
بعض العلماء على قلة المساكين بكون المولى جل جلاله لم يفرض الصدقة الا ربع العشر ولم يجعله
مضعفا الى نصاب معلوم وهي خمسة اواق او عشرة دراهم او ما كان العليم الرحيم ليفرض
لعباده شيئا لا يكفيهم وهو يعلم حالهم وعددهم الا بعلم من خلق وهو اللطيف الخبير
فلما علم قلة المساكين وان المقدار يكفيهم فرض لهم ما يكفيهم ولو ان الاغنياء خرجوا
جميع ما اوجب الله عليهم من الزكوة ما احتاج مسكين ان يسئل احدا **وفيه** دليل على ان
الاحكام تخرج على الغالب **يوخذ** دليل من كونه صلى الله عليه وسلم عم بالصدقة جميع المسلمين
وفيهم من هو كذا من الضعفاء وهم الذين ياخذون الصدقة المامور بها **وفيه** دليل على ان هذه
الصدقة البسيطة منها يجزيء **يوخذ** دليل من كونه لم يحد فيها نصابا ولا مقدارا
مثل ما يعلم في الفرض وهذا ايضا مما يدل على انها ليست بواجبة وقولهم فلم يجد يا نبي الله
قال يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق **وفيه** دليل على ان مراجعة العالم في تفسير المجمل وتخصيص
العام **يوخذ** دليل من قولهم فلم يجد **وفيه** دليل على ان الصحابة من الفضل على ما ذكرنا لانهم
لما فهم تلقوا الاحكام بالخطاب وسئلوا عما خفي حتى باحت الامور وقع على **وفيه** دليل
على فضل التكسب لاكن اذا اهل على لسان العلم ويكون عونا على الخير يوخذ دليل من قوله صلى
الله عليه وسلم يعمل بيده **وفيه** دليل على جواز الصناعات على الاطلاق والعموم قوله صلى الله
عليه وسلم يعمل بيده ولم يخصص عملا دون غيره **وفيه** دليل على تقديم ضرورة الشخص على الصد
قة **يوخذ** دليل من قوله صلى الله عليه وسلم فينفع نفسه ويتصدق وفيه انه اذا قدر على البيع بيع
النفيس واتى به بالبدل الذي تحصل التسبب وحينئذ عطف عليه الصدقة وهم ما كان يسوغ لهم الا
على الصدقة **وفيه** اذا قاطنه اشارة عجيبة وهو انه لو قال يعمل ويتصدق لكان الشخص يقول اعمل فيما

انصح وبه وابغى اجرا على ما فتح الله له فاشار هنا بتقديم دلالته على غيره لانه من اكبر الصدقات اوبذل جاهه عن كثير وبيذا بالذى هو اهم وبعده يتصدق وكونه صلى الله عليه وسلم قال ينفع نفسه جامع لجميع ما هو محتاج اليه من ضرورة نفسه وعياله او سكنته او بعض ذلك مما اليه حاجة البشرية الا انه بتقييد الشريعة فما وافق هذا اصلح كل الامور وقوله فانه لم يجد يوخذ منه تنويع الحث على العالم اذا دعت لذلك ضرورة ويوخذ منه ايضا استعمال المسايل الممكنة الوقوع وان لم تقع بعد واوهذا من الذى يزوجه صاحبه مثاب وقوله يعين ذا الحاجة الملهوف وكل من اعان ذا حاجة مسلم فهو مامجور لقوله صلى الله عليه وسلم الله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه فالجواب ان الاعانة ذا الحاجة مثاب عليها لانها من الصدقة او مع كما اشرنا قبل فلو نوع السوال عليها اراد صلى الله عليه وسلم ان يبين لهم اعما لا يكون الثواب عليها مثل الصدقة فلما انكان هو صاحب الحاجة فمن الصدقة الواجبة وهي كونه ملهوفا فنبههم عليه لما فيه من وزيادة الاجر على اذا كانت حاجة دون الملهوف فتحتمل بزيادة هذه الصفة يكون له مثل ما له من عمل الصدقة وفيه دليل لتقعيد دلالة حكاه بالهاء العهد لان الحاجة للملهوف عام وكذا لو الفها انواع بحسب الحاجة والحابها والهاء كناية عن الحابز بحاجته القليل القدرة على القيام بها فهو شبه المضطر وقد يكون اكد منه لان المضطر قد الف الصبر وايقن بالعجز وهذا متلهف متجانف الى الجانب وضوبه الى الوجه وقد حاز بنفسه ولا يعرف من ايسر يكون له الفرج ولا ضرورته تقتضيه الفتوى ودلالة استدلال مثاله من عليه دين وقد حان وقته وهو ليس له شيء وهو لا يقدر ان يثبت عدمه وصاحب الدين لا يقنع ولا يجزره فالفتوى لا يمكنه والغلاص لا يقدر وعليه ووجه الارشاد الى حاجته لا يعرف بها لحاجته اشد من الملهوف المضطر فهو يعرض امره كله الى الله ويصبر على ما قد نزل به حتى يانيه الفرج من الله ودلالة هذا على ما اذا تكون هذا تكون بالوجوه او بالارشاد فالجواب لو كانت بالعموم لكانت اعلى الصدقات نعم لفظ الاعانة تقتضي بالعموم وغيره لان لما كان مساقا لاجل ما يفعل عند عدم الوجوه ذكرت اعانة الملهوف فتخصص عموم اللفظ بمساق السوال فعاد عون هذا الملهوف وان لم تعلمه من عندها شيئا مما في الصدقة لما فيه من تفريج كربته في الوقت لان الثواب على الصدقة انما هو لما يدخل على اخذها من راحة نفسه ولذلك كانت اكثر ثوابا اذا كان الحاجة اكثر احتياجا واذا قلت مثلا لهذا الملهوف انا ادخل على وجه يقول لي فيه راحة فقد ادخلت عليه من السرور في الوقت اكثر مما يدخل على صاحب الصدقة اذا لم يكن اخذها مثل هذا فالثواب ان لم يجد وهنا بحث كما تقدم قبل في الجواب على قوله صلى الله عليه وسلم فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فانه له صدقة وهنا بحث وهو كيف يقوم عمل واجب عن تطوع فان العمل بالمعروف والامساك عن الشر مما هو واجب شرعا والصدقة كما قدمنا في هذا الموضع مندوبة فالجواب ان الامر بالصدقة لا يلزم منه ترك الشر والعمل بالمعروف وانما يلزم ذلك من فوات عن الشريعة كما يندب مع الصدقة وعدمها بمقتضى القواعد الشرعية اعانة الملهوف والندب الى التكسب بالحلال ليشبع نفسه ويتصدق كما قال في حديث . اخر حين ذكر الصدقة ثم قال فان لم يجد او لم تعنه التي تجزيء عنها وذكر الشيء المندوب اليهما موجود الصدقة وعدمها لمفهوم الحديث على هذه الشروحات انه صلى الله عليه وسلم ندب او لا الى الصدقة لما فيها من الخير المتعدي وهو العمل والاشباع والصدقة وعند عدم ذلك ذكر ما يقوم مقامه وهي اعانة الملهوف كما بينا ثم عند عدم ذلك كانه صلى الله عليه وسلم يقول بعد عدم وهذه المذكورات

ليس

ليس في افعال البر ما يشبههما لان من فعل شيئا من المعروف والمعروف ما هو مندوب وما اليه ندب عا من جميع المندوبات ولواما كحة يشبه . فالاولى ذكر بين الصغير ولو كما اخبر بعد الاخرى وكعتم الضحى لمعناه لانه فعل نفسه من فعل مندوب من المندوبات واوفر فانه اكمل منه فيه حل فقه لمعنى اخر واولم تقدر على فعل شيء . من المندوبات فامساكه عن الشر ومعنى الشر ما منعه شرعا فانه صدقة اي انه فيه ما جوز بهذه التنويع منه صلى الله عليه وسلم تسلية للعاجز عن افعال المندوبات اذا كان ذلك عجز الا اختيارا ومما يشبه ذلك لما جاء الفقراء من الصحابة رضي الله عنهم وشكوا له صلى الله عليه وسلم اولهم ابنا من اهل هذا العدة بسبعون بالصدقة قال لهم صلى الله عليه وسلم نعلمكم ما هو خير من ذلك تسبحوا دبر كل صلاة ثلاثة وثلاثين وتكبروا ثلاثة وثلاثين وتحمدوا ثلاثة وثلاثين وتختموا المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له المنه وله الحمد وهو على كل شيء قدير فرجعوا له خبير فلما بلغت الاغنياء وجعوا يفعلوها فرجعوا اليه صلى الله عليه وسلم فاخبروه بذلك فقال لهم صلى الله عليه وسلم هو فضل الله يوتيه من يشاء. ويترتب على هذا من الفقه انا نحو مكلوبون بجميع فرايض الدين ومندوباته وتطوعاته والنشاط ان يفعل الفرض الاعلى فالاعلى من جميع المندوبات ومن وسعه عمل الكل فنعم ما فعل واذا فعل الادنى من المندوبات مع القدرة على الاعلى فقد ترك ما هو المستحب ودلا فضل لاكرم بخل نفسه من الخير فاذا لم يفعل من المندوبات شيئا فقد اعنى نفسه غنا كثيرا فليجتنب الشر فانه ماجور به ذلك فاذا لم يفعل ذهب عنه الحرج ولا علم عنده نسال الله العافية منه. وفيه رد على بعض الاصليين الذين يقولون اذا لم يوجر عليه لانه ليس بعمل لغة اخكموا النصوص وضوابطها لا بعيد الكوفهم او وجبوا الثواب بحمد عفولهم وتركوا الكتاب والسنة فاما الكتاب فقوله تعالى فالذين كفروا وينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ودلا تنهاه هو ترك الشيء . لا شك فيه واما السنة فمنها نصه صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بقوله صلى الله عليه وسلم وليمسك على الشر فانها له صدقة فقد جمع جميع افعال البر في قوله عليه السلام بالمعروف وجمع ايضا جميع انواع الشر فاذا نهاه عن فعل شيء ما من هذه الصفات المذكورة او ترك شيء ما هذه الصفات المذمومة اذ ذلك صدقة له ولا يخصه لما ذا تقول انجز عما تذكر الصدقة فيها انه لا يخصه اللفظ وهو مذهب المعتزلة لانهم يقولون لا تقبل الحسنة حتى لا تعمل سيئة واهل السنة والجمهور على خلاف ذلك لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث خير اتوضا وارى الله تكرا عبده التائب وذلك في الحاديث كثيرة فبسبعين موضعا من كتاب الرياض وهنا تفصيل وهو انظر الى حكمة الشرع فانه كيف جعل له اوقات الراحة والسرور على نفسه غنيا ما جورا اذا كان لله واوقات السرور والتنعيم عليها ما ثوما او معاقبا واوقات الشوش على نفسه او المجاهدة لها اذا كانت لله كنت ماجورا على ذلك ولذلك فالخضر لموسى عليه السلام وزعزعا بالخوف فلما جاز ذلك لما يرضي ربنا فاعلم هذا تعرف ذلك لحكمة او هو ما يليق تعبدا واستثنا الا لاغيره وقد تقدم الكلام في غير ما موضع ان الحكيم لا يفعل شيئا الا لحكمة والحكمة هنا حقيقة ظاهرة وهي والله اعلم ان السرور اذا دخلت على نفسه واذا حببت انه لله تعالى فعل ما يسلم من نجاسة النفس من اجل حظها وهو من باب سد الذريعة وهي قاعدة كلية في الشرع مثال ذلك جعل مكة حرما للجذب وعدم الزرع والمشقة التي في الوصول اليها حتى ان السفن البحار والافامة بها تحفوف لله لانه ليس في ذلك كله شيء . بل ايثار النفس بخلاف ذلك لو كانت مثل مشوي القواكه والخضر فلما كانت العبادة تخلص بها من اجل حكة النفوس في الحب والبغض

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولوجه ما خرج بها واحد خال البصيرة وعلى الغير اذا كان لله خالصا فاما ما يخلوا من تعب النفس
بوجه ما افاما فيه لانها تريح جميع المخلوق من الخير لها وكرهها يوقر عنها فقد
حصل لها تعبا باطنا وهو اشد فتحصل العبادة بالاخلاص الحق هو اصلها لقوله
عز وجل مخلصين فيه الاخلاص باسبابه حتى يكون عبادة لله من الله لعبده ولذلك
قال بن برزوق رحمه الله وهو من اجل اهل البصر يغير تكون في هذا الامر يعني العبادة
فلم ار شيئا اعون عليها من الغربة لان يعني الحديث في النفس والاهل والجيران ومنهم من قال انما كان في الغربة اصلاح دينه لانا وجدنا الله والاهل والوطن
وهي بالله وعونه في اصلاح دينه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما الى يوم الدين

عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سألته فاعطاني ثم سألته

ظاهر الحديث يدل على اواخذ المال بسخاوة النفس بركة فيه واخذه باشراف النفس
فهم البركة منه والكلام عليه من وجوه منها الدلالة على مضاوته صلى الله عليه وسلم
بوخذ ذلك من تكرار وطلب الكالب عليه في المجلس الواحد مرارا في كل مرة يعطيه ولم يعلقه
ذلك وفيه دليل على اوجب النفوس للمال اذا مثلت عليه بمقتضى الحكمة الربانية ويوخذ
ذلك من قوله ان هذا المال خضرة وهي كناية عن المستحسن المحبوب مطلقا لقوله
تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والخيل
المسومة والانعام والحرث ذلك متاع الحيوة الدنيا والله عنده حسن المآب وجزء
عن عمر رضي الله عنه انه قال اللهم انك لا استطيع او لا احب ما وبته لها فاجعلني ممن
اخذه من وجهه وانفقه فيما يرضيك وفيه دليل على انه يقع الزهد مع الاخذ وتكون
فيه فوايد منها اجر الزهد ومنها راحة النفس ومنها البركة في الرزق واما الزهد
فلدليل قوله صلى الله عليه وسلم بحسب احدكم من الشر ان تحقر عند اخيه المسلم
كل شيء فالمحقر عند اخيه المسلم يحقر ما اعطاه الله ويزهد فيه واما راحة النفس
فلقوله صلى الله عليه وسلم بورك له فيه ويترتب على ذلك من العفة او الزهد يجتمع
فيه خير الدنيا والاخرة واما خير الدنيا فما يحصل له من البركة في العطاء والغنى فيكفيه
الحرص ولا يحصل اليه وراحة القلب والبدن والغنى فقد جمعها صاحب الدنيا وهما حقيقة الجمع
فيها واما الاخرة فما يحصل له من ثواب الزهد هنا وقلة الحساب جاز الزهد محله على
اخراج الواجبات والتوقف في المتشابهات وهي السعادة التامة والغنى بكسب الدنيا
يخسر الدنيا والاخرة واما خسارة الدنيا فتعب قلبه وبدنه لقوله صلى الله عليه وسلم
والحرص فيهما تعب القلب والبدن وهي غاية في الشقاء والتعب وخسارة ما اكل منها موزعا
في حكمها لكونه نزع البركة كما تقدم في قوله صلى الله عليه وسلم باشراف نفس
وهو الحرص وهذا غاية في الحرص لانه تعب التعب المطلق وحرم ما اكله وفقد ذلك موجودا
في عالم الحس ترى كثيرا من اهل الدنيا كثير الاكل عند العين وعند الاكل ما فقد الشبع منه الامن
شيء كثير والقوة بالنسبة الى ما اكلوا قليلة وهذا اهل التوفيق والزهد في مرئي العين
قليل ويا كل منه الجمع الكثير ويشبعون ويجد وزن القوة بالنسبة الى ما اكلوا كثيرة ومع
ما هم اهل الدنيا فيه من التعب ما ينوله بينهم من الحسد والضغائن والغيبة والنميمة
على منع العفو او بعضها او توقيتها وعلى هذه الصفات مع التصاعب والمشكلات يترتب

خسارة

خسارة دنيا وآخرة اعاذنا الله من الخسارة فيهما والعذاب والهوان وفيه دليل لبعض اهل الصوفية الذين
يتواضعون على الزهد لانه اوان باب السلوك ولذلك قال رويم جنس اهل زماننا العلم
يمن بن برزوق رحمه الله لا يثبت قدم في محبة الدنيا قليل خوف الفقر والغنى وحب المنزلة والرياسة
قد ذلك مفتاح فقر الابد وفيه دليل على جواز ضرب المثل فيما لا يمكن السامع ان يعقله حتى يعلم
انه يعقله من الامثلة التي تعقل على الجملة انه يعرفها يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم
كالذي ياكل ولا يشبع او الغالب من الناس فيهما في زماننا لا يعرفون البركة الا في الشيء الكثير
فاراه صلى الله عليه وسلم ان بين لهم بالمثال الذي يعرفونه ان البركة هي خلق من خلق الله تعالى ليست
كما ينوهم وضرب لهم المثال بما يعرفه كل احد وهو انه لا يقصد احد الاكل الا من احد ان يشبع و
يزول عنه الم الجوع فاذا اكل الاكل الكثير ولم يشبع فكان ما اكله من الطعام محسورا لان الفايدة التي
من اجلها استعمل الطعام وهي الشبع لم يجدها فحذف ذلك المال لبس لفايدة في عينه وانما يراد
لما ينوصل به من الفوايد فاذا اكثر المال ولم يجد به من الفوايد ما اراده فكان لا مال حاضر وذلك
يوجد محسوسا في ابناء الدنيا ودلا خرة نجد ابناء الدنيا لا يفيدهم ذو وان يحطوا الهموم وانهم لا بالا
مو الكثيرة فلما اراد ذلك لم تكثر هممهم الا في تكثير المال وغاب عنهم ما وراء ذلك وجاء اهل الاخرة
فيقلون قلة الضرورات التي لم ينيلها اهل الدنيا الا بالاموال الكثيرة باقل الاشياء وربما كانت اعز
منها هذا موجود كثير لمن تامله وتفكره وفيه دليل على ان تقعيد الاحكام لا يقتصر فيها على
ما يفهمه الخاص وغيره من فهوه ونمط الفهم حتى لا يكون فيها اشكال يوخذ ذلك من قوله
صلى الله عليه وسلم للصحابة رضي عنه كالذي ياكل ولا يشبع لان بالضرورة تعلم الصحابة رضي
الله عنهم يعلمون ان البركة خلق من خلق الله كما هو الشبع خلق من خلق الله تعالى لا نهم فهموا
ذلك منه صلى الله عليه وسلم مرارا ومن بعضهم في بعض على ما هو منقول عنه صلى الله عليه وسلم
ورضي الله عنهم لاكن ضرب لهم صلى الله عليه وسلم ذلك المثال من الشبع لما يأتي بعد لزوال الاشكال
نفعنا الله بعلومه آمين وفيه دليل على ان تغير العادة في الشيء لا يقتضي تغير ذلك الشيء
الى العلة الغالب فكيف بالغير فقد تتكرر الصوف وعادة الخوف كثير من الامور مشكوك فيه
وبعضه مجهول للعوايد السوء التي كثرت من ليس على الناس علماء وكلهم يقول فانا لله وانا اليه
راجعون وفيه دليل فاراد صلى الله عليه وسلم كيف بما ياخذ بعد اذا تركت بركة فالوا تركت سنة
فهذا اما نادرة اذا تركت ذلك الزمان فالافراد ضهم من عرض لهم في معناه افعل ما هو احق
والسنة وهم يقولون ما شاء الله واما ذلك ما جوب كونهم ياخذون عرضا بغير حق شرعي ثم
قال صلى الله عليه وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى هنا خلاف بين العلماء واهل الصوفة فا
العلماء يقولون اليد العليا هي المعطية واليد السفلى هي الاخذة واهل الصوفة يقولون
بالضد اذ العليا هي الاخذة لانها هي التي عضت بالشيء اليس الثواب الكثير واخرة بعشر
وبسبعين وبسبعماية والسفلى هي المعطية لانها هي المنتظرة المجازات وهي معتقد الاخذ
والذي يظهر والله اعلم ان الجمع يقع بينهما بوجه اخر وهو حسن اذا نا ملته لان المعطي
ان يكون هو الذي يطلب لقبول معروفه او انت الذي تطلب منه ذلك فان كنت انت الطالب فيجد له
عليك وهي العليا وقد حصل منك له السوال اليه وقد جاء ان الخوض في السوال ولوعن الطريق
والمنكر لهذا اجد للضرورة وان كان هو الذي يطلب معروفه فقد كسر مانية وجه اليه بامر
انت فيه بالخيار وهو محتاج اليه اما الزوال واجب عليه او لخير يزيله به دنيا او اخرة لانه لم يا
ذلك معروفه كراهة له وانما هو لامر يقصر به فيوخذ انت اياه معروف وهو السايل فيه لحاجة
له وبه وهي السفلى وبه الاخذ هي العليا وقد قال علي رضي الله عنه من عاد الى معروف

وفي قوله صلى الله عليه وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى

كان الفضل له وان الخبيثة كان الفضل لها وبساط الحديث الذي بسببه يشهد لكل الا ان سبق ان
صلى الله عليه وسلم ما قال وضوءها هذا من المتنازعين الا السائل له صلى الله عليه وسلم لما كرر سؤاله مرارا
وفيه دليل لوجه رابع وهو انه جعل الاثنين حسنين واحدة يشترط صاحبه بزيادة ما يوخذ منه
لم من قوله خير لانه اذا خلط باب افضل يشهد بالحسن والخير للمذكورين غير اذا احدهما اذا فعل
فيكون خيرا من غيره كما تقول زيد خير من عمرو وما فينا الا خير عن عمرو بالاضافة ولا كن زيد ادفع منه
درجة فيها فكذلك هاتين البدنتين كلاهما حسن لا بهما امتثال المعروف وحصلت الفضيلة بينهما
من حيث ثانية اما نظر بعين الفعل او بعين المال او بعين القصد او بمجموعها هو اجلها هذه التعليلات وقع
الخلاف **وفيه** دليل على ارشاد الشارع صلى الله عليه وسلم الا على الى المقامات **يوخذ** ذلك من قوله
صلى الله عليه وسلم يقول كثر مثوبة علينا وكلا منهما ذاهب الى ما هو الاولى به بحسب حاله
بنية لا الدنيا وحطمها **وفيه** دليل على ان بيان العلل بعد قضاء الحاجة ليس بمحل ولا مفسد
للمعروف **يوخذ** ذلك من ان سيدنا صلى الله عليه وسلم لم يبين للسايل ولا ضرب له الامثال الا بعد
قضاء حاجته مراعاة حق نفسه وحبيبه بين له صلى الله عليه وسلم العلل الى السوال **وفيه**
من العفة بعد قضاء حاجته كان خاطره خاليا من التشويش ومن التهمة المتكلم وارفع المحل
ويجمع له قضاء حاجته وفايدة اخرى وهو التعليم لما لم يكن يعلم **وفيه** دليل على جواز سوال
الملوة وليعم مع انه **يوخذ** ذلك من ان سيدنا صلى الله عليه وسلم لم يعرض لمن حوسوله اياه شي
الا انه قال له فاعزة كلية ولو كان في سوله شي ما حكمته منه ولا كان ايضا يعطيه شيا حتى يبين
له ما فيه من الكراهية لانه المشرع وتاخير البيان عند الحاجة اليه ولا يجوز تاخيره وان كان من
الكلام ما قاله بالحكم ليس الاخذ من مثل الاخذ من غير اليد العليا خير من اليد السفلى لان زيدا
صلى الله عليه وسلم هي اليد العليا على كل الحالات لانها لا مماثل لها ولا بنا وله صلى الله عليه وسلم
التمثيل بالفضيلة وهذا يبين للاخفاء فيه وتخلفه بالميراث في المنزلة وان كان مثله مريسير له الخفاية
وكذلك من كلاب عن الخليفة غايب بعرفات واذ بعد **وفيه** دليل على ان الاسلوب المبالغة في النصيحة
والتعليم **يوخذ** ذلك من انه صلى الله عليه وسلم لم يقنع بالمثال الاول حتى اكده بالمثال الثاني لكونه
فيه معنى زايد وكل ما زاد ادلة الخبر كانت اقوى في المنع وفيه دليل على ان من قوى الاسباب في
حمل العلم بمقتضى الحكمة الجدة **يوخذ** ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم لم يعلم حتى اعاد
تكرار العطا ثلاثا **وفيه** دليل على جواز تكرار السوال ثلاثا والرابعة ممنوعة **يوخذ** ذلك من
انه في كل مرة من الاولى والثانية اعلمه صلى الله عليه وسلم وسكت عنه وفي الثالثة واشغله بالغاء
العلم عن اعادة السوال للاعادة وضي الله عنهم فيهم من الذكاء والفهم لقوة ايمانهم
ما يزجرهم في الامتثال اقل من هذا **وفيه** حجة لاهل الكوفة الذين يقولون بالزنبيل لانهم يقولون
من شرطه الا يخرج لشخص معين يفصل ولا يلمع في سوله ولا يحلف واذا سئل الله فاذا حلفته الفلانة
غير اي كتاب شخص لا يتعداه لغيره ومن شرطه الا يخرج الا على حالة طاهرة فالفوار هو الله صلى الله
عليه وسلم لا باس المومن ان يشكو حاجته لاخيه المومن فاذا احسان له الشخص ما الى حلته الفلانة
اليه فان اعطاه محسوس واذا حرمه محسن ثم يقعد ثانيا وثالثا فاذا حرمه الثلاث لا يزيد عليهم
شيئا ويعلم ان المقصود منه الصبر والتسليم فيرجع الى موضعه ولا يسئل غيره وكل حتى يقسم الله له
او يفعل فيه ما شاء فانظر اليوم هل ترى من الكرفيز العلم والعمل وهو على ما يقتضيه كل فيه مما
استنبطه الموفقون والكتاب والسنة كما بيناه قيل وفي الحديث كفر بعد كفر كلا والله تضعضعت
الكفر وزال السلكون فانا لله وانا اليه راجعون وصلى الله على سيدنا محمد وآله **عن عبد الله بن عمر رضي**
الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما يزال الرجل يسئل الناس الحديث

ظاهر الحديث

ظاهر الحديث انه يكثر منه مسئول الناس بالغ يوم القيامة وليس وجهه لحم والكلام عليه
من وجوه **منها** هل هذا السوال على العموم او عام وخص او لا يكون الا لمحتاج في حطام الدنيا او كل
في حطام الدنيا هل كان محتاجا او غير محتاج وهل هذا خاص بالرجال دون النساء او ليس وهل
هذه العقوبة محكمة تعرف ام ليس وهل يدخل فيه من تاب فيما مر منه ام لا **فالجواب** اما السوال
عن العلم فلا يدخل في عموم ذلك لدليل قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
واما السوال ايضا عن الكريم فلا يدخل في عمومه لانه من اوذي شاء الخال من المامور به فلم يبق
الا ان يكون في حطام الدنيا فاذا كان في حطام ليس على عمومه ايضا لان المامور به السوال عند
الحاجة لقوله صلى الله عليه وسلم لا باس ان يشكو المومن لاخيه المومن من اجل ذلك اختلف العلماء
في الذي يلحقه الجوع اليس افضل له الصبر حتى يموت فيكون شهيدا لقوله عز وجل واصبر نفسك
ويحتمل فانظر ايعينا او يكون مثل ما قوله صلى الله عليه وسلم لا باس للمومن ان يشكو لاخيه المومن
فاذا لم يفعل حتى يموت يكون من شبيه قتل نفسه فيما تم على قولين **واما من تاب** فيما مر منه فيرجا
انه لا يدخل تحت هذا العموم قوله صلى الله عليه وسلم التوبة تجب ما قبلها فيرجا انه ينفي هنا تحت
فاذا يكون مما يبين عنه التوبة هل ينفي منه شيء ام لا او يفعله به **اما** فاذا بيد فكيف
يجوز له ابقاء مال حرام بيده بدليل قوله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة
قوي فاذا كان لا يحل له يبقى عليه حرام والخراج من شروط التوبة الخروج عنه **واما** ما يفعل به
فان كان ما يعرف اصحابه فيرده اليهم وان لم يعرف فيتصدق به وامامهول خاص بالرجال دون
النساء فليس بدليل النساء فشاع في الرجال في جميع التكليف وجرى الاخبار عنهم دون النساء
من حيث ان الاصطبة وانتم تلفوا الخطاب كقوله عز وجل يا ايها الرسل المراد وانتا عمم وهنا
يحتمل ان فعله ولم يرد عليه لا يخصه ذلك الوعيد بدليل قوله وما هي نافية كانه يقول الا يزال الرجل
الناس مجعل ذلك على وامه على ذلك اللام **وفيه** دليل على ان جميع الناس محتاجون الى العلم **يوخذ**
ذلك من انه اذا كان اقل الناس وهم السوال الغير ليس لهم من الدنيا شي . يجاسبوا على سوالهم هل
هو على ما امروا به او تعدوا فيما بالغير وفيه دليل على ان الجهل لا يعذر احد به فاذا لم يعذر والسايل
مع مسكنتهم باحمل فيما يلزمه في سوالهم فكيف بغيرهم **وفيه** دليل على ان العلم افضل الاشياء اذ
به يتخلص الرفيع والحقير اذا عمل به **وفيه** دليل على جواز سوال غير المومن بوخذ ذلك من قوله صلى
الله عليه وسلم مثل الناس والناس لفظ عام يدخل تحته المومن وغيره ومن اجل ذلك بعض
الساداة لا يخرج من منزله الا عند الضرورة فلا يباح الا الى باب ذي فضيلة لما قال الا اخرج الا
محتاجا فاذا ثبت باب المسلم فاحرى ان يرخص به ويجوز عليه فيه بلا . لانه ما مور باحياء جميع
فلا اوبد ان يلحق من مسلما اذى ودلا اذى ليس كمثله فاذا واسا وجوب له الخير واذوه لم اخف ان يلحقه
منه اذى **وفيه** دليل على حمل السايلين على التصدق **يوخذ** ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم
لم يجعل نصيبهم الا ويبين الصاد وغيره منهم وجعل هذا ضيقهم ووكيفية يعني هم **يوخذ** ذلك
وهو التصدق بولهم على قول ان الامر بالشي نهي عن ضده **ويذكر** عن بعض السلف انه خصر يوما
فره شخصا عرفا فسئل من يكسيه لله فجي له بثوب فامر عليه واعطاه وكان ذلك السايل مقرورا فاعتد
بعض الناس وانه كان يعد ذلك حيلة ورياء بصر ثم ما باخذه فيما لا يظن فلما انصرف فلما
الشيخ عنه اخبر شخص انه رءا ذلك السايل في موضع وليس عليه ذلك الثوب وانه مبرا انه
تصرف فيه على غير لسان العلم فجي باذلك السيد لمقالة الفقراء وسالة ان يجله حتى يراه كيف حاله
فلما بلغ اليه ورءاه على تلك الحالة التي وصف بها سالة ما فعلت بالثوب الذي اعطيتك وكان له مال

شبكة الألوكة www.alukah.net

بيسار وحشيا كثيرا فجاوبه بما وبه بما فارادا طلب ثوبه من اعطيته واتركني مع من اعطيته فقال صدقت وتركه
وانصرف اذا كنت بمقر وقطاه فاعتطاه فحبه وفضل من عمامته مصه فاعتطاه واما هل نقرب
ما العصمة بدكونه بيانا يوم القيامة وللمزغة لحمة وجهه والمزغة هي النشء اليسير فليس بلون
وجهه من الحسن شيء لان حسن الوجه هو ما فيه من اللحم ولذلك ان السمين يزيد الوجه حسنا
لذلك انه لما اذهب به الى نيابة وجهه وهي ما به الوجه من الحيا الموجب لترك المسئلة فلما اوله اي
ضرورة اذهب حسنة الجسم في الاخرة لان حسن الجسد في والوجه هو معنوي وحسن اللحم حسن
والاخرة امورها كلها حسيات مشاهدة لان العصمة اقتضت ان كل نبي الله نبيا صاحبه
علامة يعرف بها في الاخرة وتكون له على نبيه فيجتمع له امران عقاب وتوبيخ من اجل شهرته
على جميع العالمين كما جاء ان شاهد الزور يبعث يوم القيامة مد لعا لسانه بناره واكل الربوا مثل
الجنف يتخبط مثل السكران واكل مال اليتيم يقوم من قبره والسنة النار تخرج من فاهه وتغزاد
ذلك كثيرا بحسب ما اخبر به الصادق صلى الله عليه وسلم فيكون مايه الاخبار بذلك واما له
التعزير منه لله العزيز العظيم والعذاب الاليم اعاذنا الله من الجميع بمنه وفضله لا رب سواه ولا الحسن
في العفو لنفسه ان كنت بصيرا واخذ خرى يوم وجمه عبوسا قمطريرا بتقوى معولم ينزل عليه
منعما مشكورا وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا عن عمر رضي الله عنه
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق الحديث ظاهر الحديث فيه بعث
وهو محمل كما يقتضيه بقضه او المعنى فيه على وجه اخر مم فواعد الشريعة تعرف ان الباء هي
ليست على حقيقتها وانما هي بدل من غيرها من الحروف وهذا في كلام العرب لانه قد تقرر في قواعد
الشرع ان العمرة لا تزيد على الحج وان الحج هو الذي يزيد على العمرة وسبب الامر من مولانا جل جلاله
في هذا الوادي المبارك لنبينا صلى الله عليه وسلم ان يصلي فيه وهو صلى الله عليه وسلم كان اذا حج
اكمل فروجه من المدينة بالحج مفردا وذلك انه كانت الجاهلية قبل الاسلام تقول اذا مر الحاج المجور العمرة
في اشهر الحج وكانوا يقولون اذا عفا الوبر وبرء الدبر وخل سفر حلت العمرة لمن اعتمر وكانوا يسمون
المحرم صفر فامر الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان يصحح فعل الجاهلية بان يحرم بالعمرة في اشهر
الحج ويصحح في ذلك للحرام احرامه المتقدم بالحج المفرد ويكون بذلك محكما خاصا في ذلك الوقت
لانه لم يات نص في الاحاديث ان العمرة يجوز ادخالها على الحج فتكون العلماء هنا على هذا الوجه
معناها عمرة بدل حجة هذا على القول بان رسول الله صلى الله عليه وسلم احرم مفردا وهو حديث عل
وهو الله عنه لان العلماء اختلفوا في حجه واحرامه صلى الله عليه وسلم احرم اولا بعمرة فيكون هنا قوله
عمرة بحجة من المقلوب ويكون معنى الكلام بحجة في عمرة وقلب اللفظ على حقيقته بغير وجه وهي فيه
اشكال والاول اولى هو بدل الحروف بعضها مرض اول لانه معروف في كلام العرب وفصيحه واما
على وجه من قال ان الله صلى الله عليه وسلم احرم قارنا فيكون الامر هنا زيادة تاكيد في شان ما اراد الله
سبحانه ان يصحح من فعل الجاهلية لان يكون ذلك بالسنة اولى وتثبيتا بالحكم الالاهي ثابتا
وتذكر الاشارة الى ما هو الاظهر من احرامه صلى الله عليه وسلم من اجل الاختلاف الواقع في ذلك وجود
لان انه لما اختلفت الاحاديث من اين كان احرامه صلى الله عليه وسلم هل من حين استعد او من حين
استوى على راحلته او حين توسط البيداء سئل ابن عباس رضي الله عنه عن سبب هذا الخلاف فقال
انا اخبركم كنت معه صلى الله عليه وسلم في المسجد فصلى ثم احرم الزالحلفاء وهي ذا قلة فركب هناك
روى ما سمع ثم خرجت معه حتى ركب فلما استوى على راحلته لبا واحرم ثم كان هناك روى ما سمع
ثم سار وسرت معه حتى توسط البيداء وانا اسمع امامه مد البصر وخلفه ويمينه وشماله كذلك وهلل

ولبا

ولبا بمركاوهنا لما روى ما سمع واما الذي في اختلاف احرامه صلى الله عليه وسلم هل كان مفردا بالعمرة
وكيفية الجمع وذلك ان عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة
الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالحج فاما من اهل بالعمرة فحل واما من اهل بالحج او جمع بين الحج والعمرة فلم يحل حتى كان يوم النحر وهو
قول سعد في الموطا للحاكم بيس ما صنعت قلت يا بن اخي قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصنعناها معه يعني العمرة في حجة الوداع وقول حفصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شان الناس
حلوا ولم تحل انت من عمرتك فقال اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر وروى عن انس بن
مالك رضي الله عنه ان سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق انه سمعه يقول لبيك اللهم لبيك حجة وعمرة
معا واختلف الناس في كيفية الجمع بينهما وما حسن ما قيل في ذلك انه صلى الله عليه وسلم انما احرم اولا
بمفرد الحج لما سمع ثم سمع بعد ذلك اخبر ما سمع ثم سمع بعد العمرة خير امره الخوجل جلاله كما تقدم فسمع
اهل الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة بمفرد ما روى ما سمع ثم انه صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة
قبل ان يطوف بالبيت اردف الحج على العمرة فسمعه يلبي لما احدث بما سمع فجمع وان يقال مفردا وان يقال
متمتعا وان يقال قارنا والكل حق ولا تناقض بينهم وانما كان يكون التناقض لو كانت الاحاديث
كلها عن يوم واحد في ساعة واحدة وهذا لم يوجد فلا تعارض عند التحقيق والحمد لله ولو كان
وعند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا فهذا اما ان كان الكلام فيه على قوله في حجة الوداع على
التقريب والاختصار وفيه دليل على ان الله عز وجل يفعل ما يشاء من خلقه جماد او غيره فضلا
منه تعالى يوخذ ذلك مما قيل له صلى الله عليه وسلم في هذا الوادي المبارك فسمي بالبركة
وفيه دليل على ان المقصود من بناء الامكنة والازمنة المباركة التعبد يوخذ ذلك من قوله
صلى الله عليه وسلم في هذا الوادي المبارك ومن اجل بركته امر بالصلاة فيه كما قال تعالى في الاشهر
الحرم فلا تظلموا فيهن انفسكم ونهى عن الظلم فيها لكون الاثم عليه اذا ذاك اكثر مما لو
كان في غيرها وذلك لامور بالشيء نهي عن ضده والنهي عن الشيء امر بضده وما نهى عن الظلم فيها
يلزم فعل الطاعة او يندب فيها وفيه دليل على فضل ادم على غيرهم من المخلوقات يوخذ
ذلك ان ما فضل من البقعة والازمنة انما هو من اجل ادم وهو لكونهم امروا فيها بالتعبدات
وضوعف لهم الثواب على ذلك وهو معنى قوله تعالى وتعز لكم ما في السموت وما في الارض
جميعا منه وفي ذلك لايات لقوم يتفكرون والعابرة لنا ورحمة بنا وفيه دليل على جواز الاخبار
بما هو للامر ولا يلزم ذلك الواسطة يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم اتاني الليلة ات
ربي ولم يذكر ملكا وان الاتي هو جبريل عليه السلام او غيره وفيه دليل على تاكيد الركوع قبل الاحرام
حرام يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة قبل ان يرجع
صلى الله عليه وسلم بالاحرام الا بعد الركوع وان كان سبب ذلك ان الله عليه وسلم قد سمعها قبل مجاء
الامر هنا تاكيدا لما كان هو صلى الله عليه وسلم سنه وعلى القول وهو الاظهر انه صلى الله عليه
وسلم احرم اولا بمفرد الحج وفسخ الحج في العمرة للعذر الذي قد مناذكره ومنه والله اعلم
اجاز العلماء من قال انه الوقوف بعرفة ان شاء يفسخ احرامه بعمرة وعلة انه عذر يوجب له الخيار
بما ذكرنا وفيه على احرامه الى قابل وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان امراة قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت
ظاهر الحديث جواز النيابة في الحج والكلام عليه من وجوه منها هل هو مخصوص بالفريضة والنافلة
كما يروى عن الشافعي او في النفل لا غير اما على ما ذكرته عن ابيهما من انه لا يفعل ان يثبت على الراحلة

بالحج ليس بواجب عليه لان الله عز وجل يقول من استطاع اليه سبيلا وهذا عاجز عن الاستطاعة فلا وجوب عليه وكذلك ما فعلته عنه من الحج تطوعا فانه مقتضى الحديث جواز النيابة في الحج النافلة ولا يجوز في الفرض وهنا بحث هل يدخل في الحكم اعني النيابة جميع التطوعات البدنية ام لا الجمهور على الاول واما اجازة النيابة في الحج على خلاف بينهم في اجازتها هل هو لوقوع الفرض والنفل او النفل لا غير لاجل هذا الحديث ومن اجاز انما عكس فيه نفوا المالية وجعل البدن قياسها لان بالاجماع انه النيابة في المالية في التطوعات جايزة وفي الفرض بلا خلاف واما البدنيات فلا بالاخلاف فشاه جاء فيه من صات وعليه صوم واجب هل يصوم عنه وليه ام لا فالجمهور على انه لا وجاء حديث يصوم عنه وليه فعمل على ظاهره بعض العلماء لا غير ولم يصح عند الجمهور العمل به وفيه دليل على جواز النيابة في العلم بوخذ منه دليل من اجاز النيابة. صلى الله عليه وسلم لما سالته هذه اجابها ولم ينكر عليها وفيه دليل على جواز كلام المرءة والاجانب يسمعونها وان كان كلامها عورة لا يجوز لاجنبي سماعه للازعنه الضرورة جايز بوخذ منه من حديث ابن عباس رضي الله عنه راوي كلامها وسمعه وهو اجنبي منها للازمن الضرورة لكونه مع النبي. صلى الله عليه وسلم وهذه قد سالته فسمع كلامها ويوخذ منه جواز الجلوس مع العلماء والفقراء المقبلين وان كان الناس يانوهم رجالا ونساء يوخذ من حديث ابن عباس رضي الله عنه كان رديف النبي. صلى الله عليه وسلم حين سالته هذه وهو المردوف رضي الله عنه عند صلى الله عليه وسلم من جميع الاحاديث لانه لم ينكر فظ يجلس الا ويجلس معه الصغار رضي الله عنهم ومن اجاز به لم تقررت الاحكام ولم ينكر له جايز وكان يكون من الصغار لكونه يقرر الاحكام وتنقل عنه كان يغ كر له وبينه وفيه دليل على تصحيح قاعدة الابوة خلافا لما يقوله بعض اهل العفد لانهم يقولون انها محتملة واهلا فهم هذه الحجة على هذه القاعدة غلط وانما الذي يقرر منها من تحقيق البحث فانا نقول لا يخلوا ان نقول فيها يجره العقل والشرع او نقول يجوهما او نقول بجرهما بالشرع فقط فان قال بالاول قول يجره العقل عند البحث التفقد وحق العقل ان يحكم على اسلوبه فان وافق الشرع نحسن والا فلا فاذا هذا البحث العقل وجعنا في الاحكام الى الشرع فانه ما موجود فنقول لا يخلوا ان يقول على الابوة محتملة نحسب بلوغ الامر الى علمنا وحسب وقوعه في الوجود فان سلم نحسب وصوله الى علمنا فلا قرو فيه الابوة والامة لان ما قلناه اما بعد قطع فذ وبناه عند خروجه من الرحم او انا قلنا انه هو بواسطة عواهد وعواه وشاهد من عاين الولادة وهذا كله في الاحتمال واحد عند التحقيق والبحث فلا قرو بين الابوة والامة عند كل هذه اهو الغالب من الناس لا نهم يعرفون ابو تهم وامو تهم وكذلك غيرهم الا من ضرين الى عمى او الشهادة وان قلنا بحسب وقوعها في الوجود لانه قد يكون عند الولادة في الوقت مغفل عنه والامومة بالقطع من اجل علم المعاينة والابوة لا احد يعرف حقيقتها بالمعاينة غير انه يعاين الاسباب التي جرت العادة انه تكون عنها الابوة مثل الزواج والنكاح وحقيقة وقوعها لا يدرك الا بخبر فنقول اذا علمنا قد يمكن بخلافه الاحتمال كما نقول في شهادة اشاهد العدل قد يكون بخلافها الاحتمال لان الغالب على العقول اذا قويت الاسباب في شيء او يرجح وقوعه وليس نقول مثل لعل فيها تساوت معه لولا انه لازم نساوت معه لولا انه نقول فيه محتمل مطلق لازم ليس لنا بان نرجح احد المحتملات مثل شهادة الشاهد غير العدل فان الاحتمال قيمه بعضها وعدمها على حد سواء بخلاف شهادة العدل فان كانت غير مقطوع بها ولا نطلق عليها الاحتمال بل نجعلوها ما قد يقرا عليها الاحتمال الاما ع منها على نوعي اخبار والله وصلى الله عليه وسلم

الله عليه وسلم من فيها وعنها فما جاء من حديث الصادق صلى الله عليه وسلم اثبتناه وفيها لم يثبوه هذه حكم تلك القاعدة الكلية التي جاء فيها كذلك مثل ما يزعم عليه السلام لقوله عز وجل انه ليس من اهله فيها وذكر العلماء انه كان ملتقطا عليه لا جوز وجه بالاجماع انها ما ثبت فقد لا يخالف هذا وكون سبط النبي صلى الله عليه وسلم حين سالته السايل من اين قال فلان فنسبه الى غير ابيه واما ما ثبت مثل اولاد يعقوب عليه الصلاة والسلام وقد تنبوا بنص القرآن وكذلك اولاد ابراهيم عليه الصلاة والسلام واولاد يوسف عليه الصلاة والسلام وامثل سيدنا صلى الله عليه وسلم ومثل ابيه هو صلى الله عليه وسلم لقوله انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب وقوله صلى الله عليه وسلم انا ابن الذبيحين وقوله صلى الله عليه وسلم حين كتب العهد بينه وبين اهل مكة فكتب علي رضي الله عنه محمد رسول الله فالوا لو علمنا انه رسول الله ما قتلناه فكتب محمد بن عبد الله وقوله صلى الله عليه وسلم للسايل ابوي واهلك في النار وقوله صلى الله عليه وسلم للعباس يا عمي ولابي طالب يا عمي ومعصمة حين ان الله عز وجل انقذ عمي من الافرين يا معصمة عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا العمومة لا تثبت الا بالابوة الثانية فقد وجع وقوله صلى الله عليه وسلم قوا تر لانه قد قيل انها تبلغ اثنا عشر الفا فقد وجع الجموع والاحاد يث في هذا كثيرة وطرقها مختلفة وبالتنزيل قوله عز وجل لقد جاءكم رسول من انفسكم اي من احسبكم والحسب لا يثبت الا بثبوت الابوة وقد قال صلى الله عليه وسلم انا خيار من خيار من اولاد ابراهيم صلى الله عليه وسلم واخيارا ومن ولد ابراهيم اسماعيل صلى الله عليه وسلم الا قوله صلى الله عليه وسلم واخيارا من بني هاشم هذا من كون العقل وابنا الشرع فدانيك ها غير القاعدة بين الامومة والابوة وجعل الاحتمال الهارب على الابوة متعذر الوصول اليه فانه صلى الله عليه وسلم جعل في دعوى الزنا اربعة شهود بزعمك الامومة في الكملة واللعان في هو موكد باللعنة والغضب المحرمة وقال الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر واكد سبحانه هذا باز قسم هذه الوارثات على هذه الاكواع قال عز وجل ابا وكم وابنا وكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا وقال عز وجل وجعلناكم شعوبا وقبايل لتعارفوا وجعل النسب حكم الاصل لانه اذا دخل الرجل بالمرءة وجاءت معه او من غيره بولد واعتنه عنه انه لازم له الا وينفيه بلعان ثم شرط مذكور في بابه فبرجع الاول للجمع بين العقل ومدلوله في هذه القاعدة هل هو الشرع او خالفها فاما البحث بحكم وصول العلم الينا فاستوى فيه دليل العقل والشرع من وجه انه ما وصل الينا العلم بالامومة والابوة الا بواسطة السبب وكذلك حكمنا بهما الا فيما يثبت خلافه وكذلك الشرع ما حكم بهما الا بواسطة السبب وهو عقد النكاح ووجود فاستوى له في ذلك العقل والنقل واما على البحث من كون ظهوره في الوجود فلا قابل في ذلك لعدم دليل او الشيء اذا وقع في الوجود ولم تعقفوا حقيقته على الوضع الذي وقع في الوجود الا بواسطة فيرجع الامر الى الواسطة فاذا البحث ورجع البحث الاول الذي يقع عليه الحكم فيكون ما قرره نوقعها فيه والتوقع الخيال لا يبنى عليه حكم لانه هذا واز عاينه احكم من الجنس وهو فاقد لا يثبت به الا بواسطة فذلك المشاهد لذلك الامر ان كان ممن تقبل شهادته والتعذر ذلك رجع فيه الى قبول امراتين وشهادتهما لا تقبل في غير هذا وحدهما ولا يحتج

جهما دلامع اليمين فكيف بفعل فاعلة اذا تعففنا الحت فيها مذكورا بالعقل والنقل لا نص الا الزالا
حتمال الامكان والتحقيق يكرا عليها بالنسبة الى علمنا **ولذلك** لم تثبت الشريعة للمسببة
نسبا مع انها واقعة كانت حاملة له بدعواها ولا للاب ايضا الا ببيان من خارج وسا وتبع فولد
بين الامومة والابوة وغيرهما من القرابات ولا سبب جعل عليه مثل الاصل الذي قد علم الشرع عليه
بما ربط فيه من العادة والاسباب فالعقل ايضا قد نزع عنه، الاسباب فالاصل كما قدمناه وجعل
الاحتمال فيه على حد سواء هذا مشكل الاخفاء فيه فتة كيف يمكن عنه مزيد واذا لا شيء اكثر
من الواحد اذ يصير الفاعرة على ضعف الاحتمال فيها كما قد مثله المسئلة وقد جاء فيها لا
لة من القرء انه او من المسنة او اجماع فهذا احق وجهل اذ حسنا الكف ما لم تكن المسئلة تخص بسين
صلى الله عليه وسلم فانه من شط ابوته او في بنوته فاذ كانت في مسئلة سبق ذا صلى الله عليه وسلم
وهو رد على الكتاب والسنة المتواترة كما ذكرنا ولا اوجب باقل من هذا فقتله اجماعا الا ماروى
عن الشافعي والحنفي قولا ثانيا انه يعزر ولا يقتل فقتله الا اذ يتوب ومثله قول ضعيف عن مالك وليس
مشهور مذهبه ومشهور مذهبه القتل ولا يستتاب **وهنا بحث** وهو لا يخلو اما ان نقل مؤيد لاجماع
ان يكون قبل ما ذكر من الخلاف المتقدم عن من ذكر او يكون الخلاف متقدما على دلاجماع فان كان
الخلاف منهم قبل قرن رجعوا الى الاجماع فلا تاثير لذلك الخلاف وتحقق الاجماع وان كان الخلاف
منهم وقع بعد دلاجماع فهذا، مسئلة خلاف عنده هم على الخلاف الشائع بعد ان تقعد
دلاجماع هل ينكر اليه ام لا قولان اظهرهما لا يعبا به والذي نقل دلاجماع فقتله جماعة منهم
صاحب الاستذكار وصاحب الكفاية والمسالك وابن سبوع وابن بونس وابن رشد وابن اذ زيد
ومحمد بن الليث والقياض عياض وابن العربي وجماعة ممن تقرب من هؤلاء في الشهرة انسبهم
في الوقت فاذ شاء الله اذكرهم فان نسيته فمرقوف على كتاب في هذا وذكر منهم احدا فليحمله
وله الاجر لا وذلك مساعدة في قاعدة شرعية وكذلك نقل الكل انه من قال العظايم ابو
ضوعه على شيء من التنقيص في حقه عليه الصلاة والسلام في اي وجه او اي وجه رآيه او شيء من
مزاياه المختصات والوجوه كان انه يقتل والقتل له على البحث المتقدم والذي بزاوجبوا القتل ولم
يقولوا بتوبته اختلفوا اهل هو حد الارتداد او كفر فالحد الاظهر فلا تنفع فيه التوبة لانه
حق فقد وجب واذا وجب الحق فلا فايدة للتوبة والفايدة انه كفر وهو كذلك الزنديق يقول يقتل
ولا تقبل توبته والقول الذي عند ملك ومن تبعه من الغير واختلف ايضا هل هو كفر فقتله كفر او حد
قولان وقد ذكر منهم نقل دلاجماع على ان لا يعد والجاهل بجهله في ذلك الجهل ولا سكر ولا قلته
لسان ولا سهو ولا غفلة ولا شيء والاشياء والعكرمة في ذلك القتل ومن تقدم ذكرهم منهم
من نقل مع هب ملك ومشهوره وهو القتل ومنهم من ذكر الاجماع في ذلك غير الخلاف عن الشافعي
وابي حنيفة وقد استدل على قتله بالكتاب والسنة فالكتاب قوله عز وجل قل ابالله وآ
ياته ورسوله كنتم تستهزءون لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم **واما** بالسنة فقوله صلى
الله عليه وسلم من سب نبيا فاقتلوه وقال في قتل ابن خطل انما كان قتله من اجل انه كان
الله عليه وسلم لا من اجل الكفر والاثنان في مثل هذا كثير **واما الوجه** الثاني فان النسب
بقوله ومن نبي صلى الله عليه وسلم من نسبه فقد وجب قتله ولا يكفر ويدخل فيه الخلاف وحماه دخل
في الوجوه قبله لانه حد قد وجب فان القذف حق تعين فيه الحد بالاجماع منهم من اداه عن الاجماع
فيهم قال ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم انه لا شيء عليه انه كافر وكذلك وكذلك الحكم فيهم

سب احد.

سب احد من الانبياء او الرسل عليهم الصلاة والسلام ثم نرجع الى الحديث **واما ما احتجت به**
الشافعية من انه صلى الله عليه وسلم سمع شيخا يقول اللهم لبيك عن شبرمة فقال اجعلت
عن نفسك فقال لا فقال حج عن نفسك وحجة عن شبرمة فليس فيه دليل على الحج به
عن شبرمة كان فرضا ولا انه يكون جزيا عنه عن فرضه بل لو قال صلى الله عليه وسلم اه فرضا
وحجة تطوع عن شبرمة لكان نصا كما زعموا **واما** قوله وحجة عن شبرمة معناه كما
تكون عنه ظاهره بحقه تكون عنا فاذ وقع دلاحتمال اسقط الدليل وفيه دليل على ان السنة
في التلبية ان تكون جهرا بوضعه لها من ذكر الروات والصحة بعضه صلى الله عليه وسلم
جهرا وكذلك الخلفاء. بعده وبقيت السنة على ذلك الى هلم جرا وصلى الله على سيدنا محمد وآله

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله
ما يلبس المحرم من الثياب الحديث كذا هو الحديث منع تلما

الثياب المذكورة في الحديث ومنع المخيط اذا جاوزت الكعبين ومنع المزعفر والورس والكلام
عليه من وجوه، **منها** هل المنع مقصورا على ما ذكر في الحديث لا غير او هو تنبيه بالشيء على
ما فيه فالظاهر انه ليس مقصورا على ما ذكر لانه منع من الثياب المتقصص بها القمص والسراويلات
والبرانيس وهم هذا على عادتهم في نقد الاحكام في قوله القميص جميع ما كان مما
يشبهه من الاقبية والجبب والدلاليك اذا كان مخيطا بالدليل من كل الجهات فيكون من باب التنبيه
بالبعض على الكل الا انه فهما من الشرع خيرا ان يكون مخيطا ملبوسا على هذه الهيئة المذكورة
وليس باي اسم سمي فان الاسماء في الثياب مختلفة في جميع دلاجاو منهما ما يعرف باللغة
ومنها اضطراب حسب ما جرت عادتهم في دلك في الاجاو والثياب فاعلى يوصف القميص كلما
وجد فيه تلك الصفة واستعمل على تلك العادة ممنوع فاو فعله لغة او لغير عذر فانه
والفدية في ذلك ما ذكره اهل العلم في كتب الفروع وفي الله عز وجل في كتابه بقوله ففدية
من صيام او صدقة او نسك فان كان مخيطا ولم يلبسه على العادة المعلومة فلا شيء عليه
مثال ذلك ان يكون له قميص يتعكى به بالليل او بالنهار يرميه على ظهره مثل الحرام او مثل
المئزر فلا شيء عليه وتراه مخيطا لانه لم يلبسه على ما جرت به العادة في ذلك ومنع صلى
الله عليه وسلم بقوله السراويلات كل ما كان يشبه ذلك ان يكون يلبس من المحرم الى اسفل
اذا كان مخيطا وهذا على الالتيتو والعقد يز وان سمي باي اسم سمي او كان على اي صفة كان
اذا كان مخيطا فاذا كان ليس على ذلك الوجه الذي جرت به العادة فان اتخذ سراويلا
ولم يدخل فيه ساقه وشقت على وسطه مثل الازرة فلا شيء عليه وان كان مخيطا لانه لم يلبسه
على العادة المعروفة في ذلك ومنع صلى الله عليه وسلم بقوله البرانيس كل ما كان يشبه ذلك
النوع ان يكون فيه بعض خياطة ويكون بعد خل العنق وان كان بعضه مفتوحا سمي باي نوع
سمي مثل العقاقير والكباب والبيد وثات وما يشبه ذلك النوع اذ البس على تلك الصفة فاذا
اتخذ اتخذ برنوسا ورماه على ظهره كما فيه غير مفتوح الجناحين وشده على وسطه مثل الازرة
فلا شيء عليه لانه لم يلبسه على العادة الجارية في ذلك ومن هنا اختلف ملك والشافعي فيمن اتخذ
رداء مخلقا او عقده فقال ملك عليه دم لانه مثل المخيط وقال الشافعي لا شيء عليه لانه ليس
مثل ما نص عليه في المنع هذا تعليل اقوالهما **واما النوع** جاء عنهم المنع عن ملك والجواز عن الشافعي
وهي واختلف ايضا في النسيان والعمد اي من فعل شيئا مما فيه الفدا ناسيا من هذه، واما اشتهما
من اللباس فاما ملك فالعمد عنده **ذلك** والنسيان وسواء عليه القدرية والشافعي لا يوجب في النسيان
ومنع صلى الله عليه وسلم بقوله ولا العمايم كلما جعل في الراس مخيطا كهة او كان بغير خياطة لانه

اذا معنى الذبح ليس فيه تحيف وهو العمامة من باب اولى الذي هو بالتحيف **وفي هذا** نص العلماء على حرام
الرجل وجهه ورأسه اي لا يغطيها بشيء. فيكون العمامة بها من باب التشبيه بالاعلى للاعلى
ما يستر به الرأس عند العرب العمامة لبست على اي وجه كان بخلاف البرنس لانه اذا شك رأسه ولو
بخرقة او بعضه لزمه الفدية كما فهمنا فهذا منع كل ما كان بغير خياطة كما فهمنا فهذا منع كلي سمي
الذي جعل على الرأس باي اسم سمي جعل على اي نوع جعل بخلاف فيما ذكرناه **ومنع** صلى الله
عليه وسلم بقوله ولا الخفاف الا ان لا يجد نعلين فليلبسهما بعد ان يقطعهما اسفل الكعبين
منع الخفاف وما اشبهها اذا جاوز الكعبين على اي نوع كان سمي باي اسم سمي واذ المستجب
في ذلك النعلان وهما اللذان للكعب لهما معكوف مثل الغرز وسمي باي اسم سمي مثل المداس
وقباب الجلد وما اشبه ذلك ومنع صلى الله عليه وسلم بقوله ما مسه زعفران ولا ورس
جميع الطيب لانه افل فيحة من الكبيث فبالاولى يقبح فاذا قبح به كانت فيحته اقل واكثر بمن
من باب التشبيه بالاقل على الاعلى فيتحصل من الفقه بالمدلولات التي ذكرنا ان الحاج ممنوع من
جميع الطيب والزينة والرفاهية والتنعم فكذلك اوكثر الاماحكته العنكبوت في ذلك من لباس
الثوب الذي يستر العورة وبقي البحث في على ما هو منصوص في كتب الفروع **وهذا** يجب
وهو ان المتكلم يخاطب السائل بحسب ما يعلم انه يفهم عنه **يوضحه** ذلك من جواب سيد ولد
صلى الله عليه وسلم الاعرابي بما ذكرناه في الحديث فلولا انه سيد ولد صلى الله عليه وسلم بهر عنه
ما بينه له لم يقنع منه بما في الحديث حتى يبالغ له في البيان **ويترتب** عليه والفقه انه لا يجوز
ان يتكلم في حد بينه صلى الله عليه وسلم ولا في كتاب الله عز وجل الا فيما يقتضيه المسان العربي
لغة ولا قال تعالى فانما يسرناه بلسانك لعلهم يتذكرون اي يفهمون بما تقتضيه اللغة العربية
فيعمل لهم ما اريد منهم فيتذكرون **وفيه** دليل على ان البحث في جزيات الحديث
كذلك من سؤال السائل يسيد ولد صلى الله عليه وسلم عن هذه الجزيات فجاوبه صلى الله
عليه وسلم عليها وجوابه على ذلك يقتضي جواز **وفيه** دليل على جواز السؤال في الحديث وان كان
الشخص مما لا يحتاج الى ذلك الوقت **يوضحه** ذلك من سؤال هذا عما يلبسه المحرم وهو الوقت
ليس بمحرم ومن هذا ذكر عن الشافعي رحمه الله بات عند بعض الائمة المعاصرين له وكان ذلك
والامام الغائب عليه التعبد وان كان ذلك في حال الائمة اجمعين رضي الله عنهم فبات ذلك العالم
فاياه والشافعي يتحدثان فلما اصبح قال له ام اتاك ذلك العلم هذا هو الشافعي الذي يشار عليه
بالانامل فاياه تطأ وهو متكيء لم يتحرك ليلته فذكر ذلك هو للشافعي فقال انه جمعت البارحة
في ذكر ثمانين مسئلة مستنبطة بالدليل والبرهان فقال ذلك السيد لامرأته هذا الذي اعتنيتي
بالاضحاع استنبط البارحة ثمانين مسئلة واحدة منهن خير من عبادة فانظر رحمهم الله فعل
جميعهم وتلاصقهم واحترامهم للعلم وهو نحو ما ذكرناه كان لله **وهنا بحث** هل هذه الصفات التي
كلفه الحاج مما يترك المخيط والرفاهية وترك الطيب هل الحكمة فيها معقولة او تعبد لا يعقل
لها معنى فان قلنا تعبد فلا بحث وان قلنا ان قواعد الشريعة تبنى على نظر الحكمة فيها وقد
اودعت الكتاب العزيز اليها ولولا ما كانت اذا نظر فيها وجدت الحكمة منها ظاهرة ما قيل ذلك
وهو قوله تعالى فيه ءايات بينات قد لك لا يخص هذا الملفظ بشيء دون شيء او يجعله في المحسوس
مثل ما قاله بعض الناس من كونها لم يزل ما بعد وما قد لك لا يخص هذا البيت وما في ومن الجدار
من كم فانه من كل عام وكل يوم لها اثر جديد فما هي البعض وفيها تنبيه لمن ينظر ويتفكر
فيه ها عديده وكل يوخذ من عموم هذه الآية بحسب ما يفتح الله من الفهم فان الحكمة عجيبة
فما يظهر بتوفيق الله من الحكمة وجهان احدهما هو كونه تعالى بعثه ولكشف ما بهم من الاوزار
والاثقال

والاثقال ومن يمشي الى مثل هذا الحال فيكون مشيه منه للاخرة جاء عن خصوص الجنس الذي وقعت
به توبة الذنوب لانه جاء عنه صلى الله عليه وسلم لما قال موكا ما جعل جلالة اجاعل الارض
خليفة قالوا نعم فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال اني
اعلم ما لا تعلمون وغضب الله عز وجل عليهم فكابدوا بالعرش اسبوعا واستغفروا فتاب عليهم
بعضه عليهم ثم قال لهم ابنوا في الارض بيتا يطوف بها المذنبون مثل ما هم فاتوب عليهم
كما تبت عليكم واغفر لهم كما غفرت لكم فبنوا البيت فجاءته الصخرة بيضاء من ياقوتة الجنة
فهذه الحكمة التي ناسب بين الحال والمقصد اما ترى لما كان الخروج الى البيت الى الكلب رحمة عز وجل
ثوابا على العبادة المتقدمة وهي الصوم كانت بالكبيث وخشونة الثياب وموافقة للحال وهو
حال الاستقامة ودلالة المتثال المأمور به اما لما كان الخروج الى الاستسقاء خروجا الى كشف ما نزل
من الضر كان الخروج على عبرة ومسكنة من اجل ما وقع من الذنوب لانه جاء ان العباد اذا
فعلوا منع الله عليهم المطر من اجل ذلك فهو بمجرد جوابه مسكنة وكشف من الحال حتى يكون وقوع
الماء في حضورها الى السماء. وهما من اجل تناسب الحال فكذلك هذا يكون هذا اعظم للاذى
الكلب فيه اعظم وفيه وجه اخر لما كان في هذه الحشر لان المحشر يجتمع فيه الناس في يوم واحد
من كل الارض وكما ان المحشر هو موافق كذلك هذا موافيت للحج وموافيت للبيت يلزم فيه
الى الحكمة كذلك وكما ان الخروج من هذه الدار وفراقة الاهل والمال وليس له من ذلك المال الا قدر زاده
الى الاخرة من كفن وما يتجهز به كذلك الحاج مفارقته للاهل والوطن الذي جعل مفروضا
لقوله عز وجل ولو انا كتبنا عليهم ان اقتلوا انفسكم او اخرجوا من دياركم ما فعلوه الا قليل
منهم وكذلك ليس له من ماله الا قدر زاده كسفره هذا على الغالب من عادة الناس والغير تركه
كله وكماله بعد الموت موافقة وهو القيامة وهو الخلص منها من يشاء ويبقى فيها من يشاء.
كذلك ضربوا ما فيه من الكآبة. **وفي** قال تعالى لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس ومن الناس
من يهلك وضربوا فيه كما يهلك هنا غيره او يبقى الهلاك الكبير وهو ما لا انهلاك هنا به هذا غير
الروح وقد يكون فيه سعادة وهناك بكثرة الاهوال وعدم التعلم منها وهو هلاك شقاوة
وخسران غير انه هنا لا يقصد عوات وقد كان يقصد قبل الاسلام عوات الا انه حكمة السنة
هنا نوعا من اللباس من اجل ستر العورة لان ذلك الهول هنا لا يمنع ان يبكر احد عورة احد
وهنا ليس هنا مانع من النظر فامر بسترها وهناك لا كبيت وهذا مثله وهنا لم الام فيه والحكم لله لا اعتراض
وهذه الدعاوى كلها كذلك فيما يدرجا من العبرة لا حيلة في ذلك لاحد الكل مستسلمون منقادون
ما يحكم الله عز وجل فيهم **وقد اخبر** عن بعض المباركين انه حج فلما كان في الفلاة وقع
غلبته عيناه فنام فرأى كان ملكين نزلا من السماء. فقال احدهما للاخر حج بيت ربنا العام منذ مائة
الف فاركم قبل منهم فالسنة فاسبق منهم عودا من حتى اكون واحدا منهم فتوضا وصلى اسبوعا
وركع واضطجع فرأى ينظر الملكين فقال احدهما للاخر السوال ثم قال له صاحبه فما فعل
فيمن اتبع كل واحد منهم في مائة الف واسبق فرحانا فجاء. الشيء على هذه الحكاية
مثل القيامة ناج وظافر مقبول وغير مقبول ومشفوع فيه وشافع لاكرامته وفضله والاخر
عنه احد منهم مزلة وقد يكون للمجموع **ويترتب** من معرفة الحكمة انه لا ينال الخير من الغرب
الا بالخضوع من الجاهلات والتعبدات لانه لما كان هذا موضعا تغفر فيه الجرائم العظام وكما
جاء عنه صلى الله عليه وسلم انه لم ير في الشيطان اصغر ولا احقر من يوم عرفة لما يرى من تجاوز الله
العظام بحيث الشراب على راسه ويقول قوم فتشعث منذ وخسيرا او بعير منذ ثم عفر لهم في ساعة
واحدة كذلك في هذا اليوم فلم يحل اليه بالهوينا بل بالجد العظيم الامر من الله عليه بالتشبث

من كوز يقطر وفيه تنبيه على ان يتذكر به ذلك الموقف الذي يشبهه فيكون سببا لصدق اللجأ الى المولى الكريم وكثرة الرغبة اليه واظهار الافتقار للذي يرجا به الخير كله لقوله تعالى ام من يجيب المضطر اذا دعاه وهو سبحانه لا يخيب الصاعد حعلنا الله ممن يعليه بفضله بالاجابة سواء وصلى الله على سيدنا محمد وآله عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء الى السقاية فحرك بابها الحديث ظاهر الحديث يدل على طهارة الماء المستعمل وهو مذهب مالك رحمه الله ويدل على طهارة الموضئين ومدح افعال البر الذين يفعلونها فاما طهارة الموضئين والماء فلكون النبي صلى الله عليه وسلم شرب من السقاية بعد ان اخبر ان الناس يتوضؤون فيها ايضا بهم وان كان وقوع النجاسة نادرا والاحتمال البعض هل يعلم منه او بغير علم فيبين صلى الله عليه وسلم بشربه ان الممكن في هذا الموضع ما اشبهه من المياه، وما يمكن ان يكون فيه خالطهما من صريح الاحتمال لا يلتفت اليه وانما يعمل على ما تحقق من ذلك وان الاصل البراءة فيعمل عليه وان الماء كما ظهر في هذا انه كما جاء في بئر بضاعة الذي كان يرمى فيه لحوم الكلاب والخيض وكان مستنقعا لماء الكاهر فسئل عنه صلى الله عليه وسلم فقال الماء طهور لا ينجسه شيء. الا ما غير طعمه او لونه فالطهور القاعدة والتزمها استصحاب الحكم وعلى هذا اجواز العفو عما من الجوابي التي على الطرق والدواب تشرب منها وبحالها ما في انوفها من الغدد الى غير ذلك مما يبديه الناس واجلهم من الغبار وا حتمال النجاسة ان تكون حلت فيه وفيه دليل على ان ما جعل في السبيل ولم يسم بصدقة انه حلال للغني والفقير وليس بصدقة ولا يتعين على احد فيه منة يوخذ ذلك من ذا الذي. صلى الله عليه وسلم شرب من عمل هؤلاء اهل السقاية وهم الكل خرجوا عنه لله فلو كان يجري مجرى الصدقة لما شربه هو صلى الله عليه وسلم فان الصدقة عليه حرام وكذلك لو كان فيه مكروه ما فعله صلى الله عليه وسلم يوخذ ذلك من كونه صلى الله عليه وسلم جاء بنفسه المكرمة للسقاية فاستقا وفيه دليل على جواز جواب السائل بأعلى مما كلفه على ما يراه المكلوب منه له يوخذ ذلك من موقف العباس به لما ان بعض قال للفضل اذهب الى امك هات بشراب وفيه دليل على جواز ذكر النساء بحضرة اهل الفضل وجمع الناس وليس بمكروه يوخذ ذلك من قوله اذهب الى امك بحضرة النبي. صلى الله عليه وسلم ومن معه ولم يعتب النبي. صلى الله عليه وسلم في ذلك وجرت عادة بعض اليوم اذا ذكروا النساء ذكروا معه ذلك حاشاهم وجعلهم من الذاهب بالهي والبدع وفيه دليل على جواز تبريد الماء يوخذ ذلك من قوله اذهب الى امك فات بشراب لان الماء الحجاز اذا غرب برد وطاب ولو لم يكن جائزا ما فعله العباس ولا سكت له النبي. صلى الله عليه وسلم حين سمعه ويوخذ منه ان الذي يقصد وجها ما في حاجته ليس يعيب عليه بيانها يوخذ ذلك من ان النبي. صلى الله عليه وسلم لم ينكر على ما امر العباس به انه من فضول امر انه ما قصد هو صلى الله عليه وسلم من تفقيه قاعدة شرعية كما قد منا ذكرها من طهارة الماء المستعمل وغيرها وزيادة على ذلك رفع التكليف وهي كوفيته صلى الله عليه وسلم لفضل عائشة رضي الله عنها ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما وفيه دليل لاهل الصوفة الذين يقولون بشرط التكليف وفيه دليل على انه اذا جمع حظ النفس وامر ما هو الدين ولو كان منه وبالدين قدم الدين يوخذ ذلك من شرب الماء البارد فيه واحة للنفس والشرب من السقاية فيه من الفوايد الدينية ما ذكرنا بانه صلى الله عليه وسلم ما هو للدين على ما هو للنفس وقد نص صلى الله عليه وسلم على ذلك انه في زمان يقع موزاعم انهم قبل هوا يهم وفي زمان يقع موز اهواهم قبل اعمالهم وما قلنا انه من قصد مقصود في فعله لا يلزم ذكره يقتضي ما قد منا وهنا بحث هل يجاب رضا قوله حين صاح بوضوء واحد الظهر

والعصر

والعصر ولم يذكر عادته صلى الله عليه وسلم قبل الا الوضوء لكل صلاة فذكره عمرو رضي الله عنه فعل الله عليه وسلم فعلته عمدا يا عمر فالجواب عن الفرق بين المستغنين اذا لم كانت له عادة فذكر عمر من احتمال النسيان وفيه به صلى الله عليه وسلم لرفع ذلك شكا ان يفعل ولم يفعل العلم ان فعله التعليم ابلغ واثبت وفيه دليل على ان المرء قد يعرف في ما اليت يوخذ ذلك من قول العباس اذهب امك فلو لم يكن الحكم والتصرف لها لقال اذهب انت الى الموضع الذي اوى الشخص الذي كان يكون له التصرف ويوخذ منه الندب الى مشاورة الاهل في المعروف يوخذ ذلك من قوله لابنه اذهب الى امك فات وسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب لكي يخبرها فيحصل لها فيه تحصيل الشراب وتضيف اليناء فيكون لها في ذلك اجر وسرور وفيه من الادب ان يكنى الشخص باعلى اسمايه يوخذ ذلك من قوله اتيت وسول الله صلى الله عليه وسلم انما اعلى اسمايه صلى الله عليه وسلم ولم يقل ابن لي ولا غير ذلك وفيه دليل على ان الاختصار في الجواب والسؤال اذا فهم المقصود هو المستحب يوخذ ذلك من قوله حين ذكره انهم يجعلوا يهم فيه استغنى ولم يرد على ذلك شيئا وفيه دليل على ان من السنة الانصراف عند الفراغ من الشراب او الاكل يوخذ ذلك من قوله شرب منه ثم اتى زمزم اي تحول بعد شربه منه الى زمزم ومن المعروف اتباع المعروف لانه صلى الله عليه وسلم مشى من هنا بعد ما فعد احكما كما ذكرنا الى موضع اخر وان الحكم فيهما سواء لان هؤلاء يسقون وهؤلاء يسقون فيكون مشيه صلى الله عليه وسلم لهؤلاء الاخرين من اجل ان لا تسرو عليهم لانه صلى الله عليه وسلم لو لم يمش لهؤلاء لبقيت قلوبهم منكسرة وكان الناس ايضا يعطون السقاية على زمزم يقولون صلى الله عليه وسلم اتى السقاية ولم يات زمزم فجاء فمشيه صلى الله عليه وسلم لهؤلاء معروفا قاليا وقوله فقاموا فاتمم على عادتهم يوخذ منه جواز بناء بعض العمل للعامل على عمله لاهله اذا كانوا يعملونه كما قد منا اولا وفيه من العباس تنشيط للعامل على عمله وترغيب له فيه وقد قال عز وجل وتعاونوا على البر والتقوى بخلاف مدح الشخص لغيره صلى الله عليه وسلم فصعتم كبر الرجال ومدح الذات قد يحصل منه العجب وهو سم قاتل ومدح العمل ليس فيه ذلك بل هو كما ذكرناه ترغيب فيه فشان اذا رايت شخصا يصوم فذكره ما جاء في الجهاد فبذلك تقوية على ما هو بسبيله وقوله على عمل صالح يقتضي ان لا يجوز على الا على الاعمال الصالحة فايها تمام ما يترتب عليها من الثواب وفيه جواز الترغيب على العمل ما لم يكن فرضا لما يترتب عليه من منع توفيته ومكروه يقع من اجله يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان تغلبوا التزلت حتى اضع الحبل على هذا يبين صلى الله عليه وسلم انه ما منعه من الفعل الا انهم يغلبون عليه حتى لا يترتب على ذلك تحصل مفسدة وقد يحصل لبعضهم من الملل وحاش عليه من اجل ما يرغبون فيه اما وفيه دليل على طلب التبرك من المبارك بيوخذ ذلك من انهم لم يكونوا باخذون الحبل معه صلى الله عليه وسلم الا انهم يرغبون في ان يحصل لهم من اجتماعهم معه صلى الله عليه وسلم في حبل واحد وانه يرجا من الكرامة قبل عمل قوله عنه، حرمة لا يترتب من ذلك ما معه فيه مشاورة كيف وقد قيل هم القوم لا يشقى جليسهم وهذا ابلغ في المشاركة وكيف بالمشاركة ويترتب على هذا بحث على محاكمة اهل الفضل في كل الاحوال وجاء الفضل من فضلهم لانهم ما جعلوا الا وجهة فينبغي ان يغتنم تلك الرحمة من وجهها ولذلك فان اهل الصوفة الناشيء في هذه التعسير الظ

شبكة الألوكة www.alukah.net

بعضهم يعصر وقد دخلت قرية بالليل تسمى بليق وكان من موطن الشيخ المبارك
اذا سمعوني نفع الله به وبامثاله فلا تفتش فيها فسئل احد منهم عن احد اين هو الاكراد
جوابه عن قوله الشخص سيد فلان نفع الله به والموضع الفلاني هذه بغية الشخص واما
نحضوته فلا يزيد احد منهم لاحد على الصلاة الشرعي شيئا وازفاده اذا دخل باسمه
لا يزيد عليه شيئا هكذا اقام مدة ما كنت معهم لم يتغير واعتقد وفيه دليل على
الكلام بالاشارة وليس من العلم يوخذ فلان من قوله على هذا واشار الى عاتقه وفيه
دليل على ان اشارة الفعل ليس فيها اعتراض عليهم ولا تنقيص بهم ولا خلل في منزلتهم
يوخذ منه اشارته صلى الله عليه وسلم انما باشر بكفه هو ظهر الثوب الذي على عاتقه والعنى بها العاتق الذي تحته وفيه دليل لاظهر الاشارات واوالى الابلاغ فيها فيما يحتاج
وفي يوخذ من فعله صلى الله عليه وسلم كما تقدم ذكره من الاشارة للعاتق المقصود
قلة النفس المباركة وهذا بعيد وهو لم قال الاظهر انه من اعملوا فانكر على عمل طاهر وقال
في الصلاة افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة فوجه الفقه في قوله انه ما كان
من النفل فان من جميع الخير يكون فيها لا اخفاء ودلالا اخفاء افضل وما كان منها
لا يكون بالوضع اخفاء وكنفل السفاية وقد ورد في العلم والجهاد وما اشبه ذلك فلا
فضل فيه تعدد النية لقوله صلى الله عليه وسلم انما وفق الله اجره على قدر نيته ومن اجل
هذا النشاط يصل اهل الصلوة غيرهم لانهم ناكرون ان يدع الخصلة اما بالنية
او بالقول او بالفعل او بالتزام او بالمكاث او بالخضوع ويوخذ قال صلى الله عليه وسلم
في بالعباده كشغلا لا زاحد هذا النشاط مثل فلان جرا الخير على معظم ما حظي في المال الا
في التسمية بجميع وجوه التسمية فكذلك اهل المعاملات مع مولاهم ليس لهم
شغلا ولا فترة غير الا فيما فيه رضاه عز وجل وبعضهم اذا الخير اذا لم تراكم لم ترى
شكا بسرها واذا بصرتكم لم ترى شيئا يسوءها فيحلى خلائق خير كسرها
تجبر غيث السماء بجذب ارضها فيخبرنا ما تعلمون من ضعفها الا نكلفهم
جبر مرهف بحالها وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم

عن عبد الله ذا ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى صلاة فلم يغير فيها تمام الحديث ظاهر الحديث

يدل على ايقاع هاتين الصلاتين غير وقتهما وليس على ظاهره بدليل اوقات الصلوات قد
حدها جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم وقال هذا وقتي ولا زال كذلك
عادته صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح ما يصليها الا بعد الفجر فهنيئا لمن جاء
انه صلى الله عليه وسلم كان يصليها بغلس والغلس بقية ظلمة الليل وفي المزدلفة
عند انشقاق الفجر فاخر وجها يعني وقوع الصلاة نفسها عن الوقت الذي كان يقع فيه
فيه كما تقدم ويوخذ ذكر انه لما جعت ميمونة رضي الله عنها زوجة النبي صلى الله عليه
وسلم بعد وفاته مع عمار رضي الله عنه فلما كان في الصبح من ليلة المزدلفة عند اول
انشقاق الفجر قلت او كان عمار يرى ابو السنة فيصلي الا ان يعلم ثم الكلام الا والمؤذن
يقيم الصلاة واما صلاة المغرب فكانت عادته صلى الله عليه وسلم في السفر اذا جد به
السير يجمع بين الصلاتين المشتركتين يصليها لوقت وكذلك صاحبه جبريل عليه الصلاة
والسلام في ليلة مزدلفة وكانت عادته صلى الله عليه وسلم في السفر اذا جد به السير يجمع بين

الصلاتين

يوخذ دليل موقوف الصحابي رضي الله عنه صلاها الغير وقتها وهو لغة عما او بريد وقتها
المقرو ضربها او وقتها على كثير العادة في ايقاعها ولم يات في اللغة ما يدل على واحد
منهما وفيه دليل على ان ثبوت العلم يستغني نصه عن تخصيص المحتمل يوخذ دليل من
انه لما كان فعله صلى الله عليه وسلم في الحج مقرونا باعلامهم وعلته لاتخفى عليهم اجمل
لهم اللفظ بقوله صلى الله عليه وسلم لتاخذوا مناسككم بقوله في الحج وفيه
دليل على ان من الخبر ما يذكر للعلم به او لكان شائعا بحيث لا يخفى
يوخذ دليل من كون هذه الصلاة عن سبب فاطر الله عليه وسلم مشهورة والعمل
عليها ينقطع الى هلم جرا وعبد الله بن عمر يتحدث بها وقد كنت لغيبة بعض السادة
في العلم والعمل اذا كان اجتماعهم يوما عند بعضهم يذكر حديثهم الذي مسايل
الحديث او في احوال القوم ليس دليلا ومثل هذا لم كان الزهري عن الصحابة والسلف رضي الله
عنهم انهم اذا نقلوا يقولون تعالوا حتى نتحدث ثوابا مسايل دليل الجواز لا ان كل شيء
اذا ذكر الكلام فيه فتحصل فيه ملل في بعض دلالات ما وضوحه في بعض وقت ما
الا الكلام في الايمان وفروعه واحوال اهله فان ذلك عند اهل التحقيق منهم فانهم يزيدون
به ايمانهم مثل العلم اذا انفق منه زاد وغيره اذا انفق منه نقص فعليك برامر ما اذا انفق
منه زاد ذلك ونما وكثر فيه بغيرك واستغنى ولم ينفصك شيئا ولذلك قال بعض الحكماء
غاية العالم وبانية بعضية الشيء. بر منه ولا ينقص له ما عنده شيء. بل زاده تحديثا لانه
اذا علمك العلم فقد حصل عندك جميع ما كان هو يعرفه ولم ينقص له ما عنده شيء.
بل زاده تحديثا اياه وذكر العلم وزيادة تنبيه له مع زيادة الاجر الذي هو خير من الكل
وفيه من البعد اوورانه واذكار العلم ثابتا ظاهرا بحيث الخصم وقت بازغ لذلك كان حكم
الله على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم بنقل العدل عن العدل فلو لم يكن هذا الامام
يحدث بهذا الحديث واذكار العمل بما فيه عليه من اليسر يوكل عن نقطع فانه هذه
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم للخصم اذا جاء او للتفسير اذا اراد الوقوف على حقيقة
امر بيانها وقد قال الدين كر يحتمدا ولا تاخذه الا عن اصاغر كتاب الله وسنة واجماع ونقل
عن عدل وقياس اذا عرفت شرطه وخامس ليس كمعرفته بالعدل والله على ما نقول وكيل

عن علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان اتكلم وبحبال البدن والجلود بتمامه كما هو الحديث

بدا على الامر بالصدقة بجلود البدن وجلالها والكلام عليه من وجوه منها هل الامر على
الندب او على الوجوب وهل البدن كانت لغير الله عنه او للنبي صلى الله عليه وسلم
وما الغاية في الجلال والامر بذلك والحكمة فان لنص النبي صلى الله عليه وسلم عليا بذلك
رضي الله عنه فاما الجواب عن الامر فهو على الندب لوجهين احدهما ان الصدقة من
الهدي انما هي على صرف الندب لتقرير ذلك من السنة فلا تكون صدقة الجلال اعلى منها
ولوجه اخر وهو جعلنا الجلال وهي الاكفية التي تكسى بها البدن ليست مثل الجلود
فان الجلود حكمها مثل حكم البدن من وجوب او ندب والبدن اذا كانت واجبة او ندبا
على احد الامرين فليست الجلود تختص بحكم وحدها دون اللحم فان كانت البدن مما
لا يجوز لصاحبها الاكل منها فلا يجوز له بيعها اعني الجلود ولا الانتفاع بها والشيء لا يجوز
لصاحبها ان ياكل منها اربعة فقراء المساكين وهو التطوع اذا عطب قبل محله وفداء الصيد
وفدية

وفدية دلائي وياكل مما سوى ذلك مجلوده هذه الاربعة مثل نحوها ولم يروعوا حد من السلف
وجوب الصدقة بجلالها ولا وجوب تجليلها للاتمام فتنصوا على او من تعظيم الشعائر بتجليل
البدن وتحسين الجلال وتعظيم الشعائر من المندوب لا خلاف في ذلك فان كانت البدن مما
عدا هذه الاربعة المذكورة فالتصدق منها من المندوب بالاجماع لا خلاف فيه فاعلم
ما يكون الجلود والجلال فيما عدى الاربعة المتقدم ذكرها ان يكون حكمها حكم اللحم
فيكون ندبا لا وجوبا ولا تقول علتها كانت من الواجب الذي لا ياكل منها فيكون هذا
شبيها بان نحو الجلود والجلال ايا كان لانه اذا كان نحو لحم البدن ندبا فيه فانا نجعل على ما
هو الغالب فيها وهو الذي على سبيل التطوع لانه الاصل في ذلك لانه اسم لكونه فدى جاء عن
سيدنا صلى الله عليه وسلم حين نحر مائة بدنة انه اخذ من كل واحدة بضعة وجعلت
في قدر وشرب من مرقها واكل منها فهذا الاصل وما كان من غير ذلك فلا بد ان يجلل بصفة الزينة
لا خلاف الحكم في ذلك وليس علي رضي الله عنه مما جعل مثل هذا فجعلها محتملة ونسو
بة النبي صلى الله عليه وسلم بين الجلود والجلال ذلك على نبته لانه لا يساوي بين واجب
ومندوب في الحكم وهذه حجة ملة رضي الله عنه في ان النكاح بالتزويج ليس بواجب لان
الله عز وجل احله لنا سوى بين التزويج وملك اليمين والنكاح بملك اليمين مباح بالاجماع فلم
يكن الله سبحانه يخير بين واجب ومباح وعلى هذا فيكون ما سوى بينهما هنا فلم يبق الا يكون
مثل ملك اليمين اذ ليس النكاح به واجب فكذلك لم يكون ما سوى بينهما هنا فلم يبق الا يكون
ندبا واما اهل البعد لان الله تعالى رضي الله عنه وللنبي. صلى الله عليه وسلم لحم مائة بدنة بخير بل
ما يدل على واحد منهما لانه قد جاء ان البدن للنبي. صلى الله عليه وسلم لحم مائة بدنة بخير بل
يشير وامر عليا بخير ما بقي والسؤال عن التعرفة هل كانت لغير الله او للنبي. صلى الله عليه وسلم
ليس له فايدة الا لما يترتب عليه من الاحكام وايده على ما ذكر قبل فانه ان كانت لغير الله رضي
الله عنه ترتب عليها من البحث وجهان احدهما ان ذلك دال على الندبية ايضا لانه لو كان
واجبا للامر الناس كلهم بذلك كما فعله في الحر الاهلية لان الواجب لا يختص به واحد دون
اخر والوجه الاخر انه ما خص النبي. صلى الله عليه وسلم عليا علي رضي الله عنه بذلك
الا لانه صلى الله عليه وسلم قد علم انه اما يقتدي به فيكون ذلك سببا لنشاط غيره للندب
وكثرته كما كمله قال انا عليا ثم الاوبيسير لازالة الرياسة والتقدم ويكون متبوعا
كان فعله كان خيرا وضرا وله خير من اقتدى به او ضر. وان كان البدن للنبي. صلى الله عليه
وسلم فيها من البحوث ما تقدم وزيادة في تنافس الناس في انبائهم بفعله وذلك
زيادة حكم رابع وهو النيابة في الصدقة واما ما هي الغاية في ذلك فهو
ما تقدم الكلام عليه وزيادة على ذلك الغاية رضي الله عنهم كانوا يعتنون ويفتخرون
بما يخص النبي. صلى الله عليه وسلم به احد امتهم دون غيره اي شيء. كان منه بحواجدهم ما ترى
اذا حد الاصماء الى علي رضي الله عنه ابا تراب لما رأى النبي. صلى الله عليه وسلم سماه به وثبت في الحكم
سرافة كان ذلك الاسم احب الاسماء اليه لكون النبي. صلى الله عليه وسلم سماه به وثبت في الحكم
كانه يقول ليسر هذا بالمنفرد انا الذي سمعت هذا الحكم وتلقيت هذا الامر بنفسي واما
هل ذلك خاص بالبدن او ذلك في جميع القربات بدنا كانت او غلة فاذا جمع الامر انه على
الندب فتعدية الحكم اولى لانه ندب الى خير وفاز الضعفاء ايضا محتاجون الى ذلك بزيادة
فيكون الندب بتاكد فيه اما في الحال من اجل ان الغرماء الباعة الضعفاء وعلة البدن اكد بة
وكذلك في جلود البدن من اجل ما يتعلق بها وهذا احتمال هم قليل وهو ما اليه

ضروا تم اكبره لسيما بارض الحجاز لتوعر ارضها وحرها وحر فشبها واما ماله صوب ايضا من
جلوده للماطف ثم عملة البرد ايضا فالمندوب منتشره الكل اولا **واما ان الحكمة**
في كونه الخ. صلى الله عليه وسلم خص عليا بذلك لما قبله العلم الذي خصه به على رضي
الله عنه واركان الخلفاء كلهم علماء لان العباس رضي الله عنه دعا هذا الوصف موجوه الخير
زيادة لقوله صلى الله عليه وسلم انا مدينة العلم وعلي بابها ولكونه هو الذي خصه
صلى الله عليه وسلم بالنيابة ليخبرها عنه صلى الله عليه وسلم **ويترتب** عليه من
الفقه ان المندوب في النيابة في النسك والصدقة ان يكون النايب فيها عالما لانه من تمام
القربة وفيه ايضا وجوب اجر او المستحب في المعروف الذي ليس بواجب او يومر به الاقرب من
الفقراء ثم على ما كان اقرب الى النبي. صلى الله عليه وسلم من غيره لانه ابن عمه وصهره
وكان فيما يتم له صلى الله عليه وسلم في الحج ما كره فاعمل واحد خال السرور وعليه فلو امر غير
بالتصرف في الصدقة لكان ممتثلا للخبر خلافا لمن وامره صلى الله عليه وسلم بالتصدق عنه
فيه احتمال السرور وجبر قلبه **وفيه** وجه من حسن الكعبة انها ذابح اشعر امر الكعبة
او يكون هو الذي يتم بقايا قصرفاته فلما كان علي رضي الله عنه هو الذي وجه النبي صلى
الله عليه وسلم الى الشام لاداء ما كان من فرض يوجب حسن الكعبة او يكون هو الذي
ينوب عنه فيما بقي للنحر منها وفي التصدق عنه فاستنابه تحسين الكعبة ومن احسن
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم **وفيه** دليل على ان التحدث بما فتح به على العبد عز وجل
يقول فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى والذي هو من فضل الله اذا سلمت النية من طلب
الرفعة يكون من قبيل الشكر لانه قد قال صلى الله عليه وسلم التحدث بالنعم شكر **وقد**
قال الله تعالى ليس شكركم لانه يوجد نكم مذكرا عا ورسول الله صلى الله عليه
وسلم امر بالصدقة سواء كانت البدنة له او للنبي. صلى الله عليه وسلم فيكون
اعلام القوم منه بانه بامر النبي. صلى الله عليه وسلم نشريا من الدعوى والتركية مثل
اوبر ان انساز يتصدق بصدقة واجبة فيقول هي واجبة اي لانه مكون عليها لان الصحابة
رضي الله عنهم والصدر الاول لم يكن عندهم في اعطاء الواجبات مدح بينهم
لانها من اللزوم وما هو من الواجب فيتساوى الناس كلهم فيه **ولذلك** يروى عن بعض
المتبعة يزانه قال لاجزالله فاطمة الخاطة خيرا او ذانوده الصلاة قالوا عنا عبادة
والصحابة رضي الله عنهم تذكرهم لما خصهم الله عز وجل به او نبيه صلى الله عليه
وسلم هو على كرهنا الا تستبشار وشكر النعمة وتبرضوه دعوى العمل ليس حتما بعض
الناس في الوقت الذي لا يكمل الواجب الذي عليه ويجب ان يلحق بما ذكرنا كما قال الجلل
جلاله ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا **وفيه** دليل لاهل الصوفة الذين يقولون فيجب
على اهل هذه الشارة ان يبعدوا تواضعا من الله عليهم بترك الحوائج بشرك الا يكون بينهم
اجنبي لانه ما يتقوى به اجانبهم وقوة الايمان زيادة في القربة الى الله سبحانه **وفيه** ايضا دعوى
على النفس لسبب زمان قد فيه الصدق في هذه الطريقة حتى انه عنع بعضهم ولا يعود
شروطها انه شيء هوى بساطه فيكون سببا لكسله عن النوم وقد اخبر بعض وكيل
له تعلق بالكرم وقد عن عمله فلما رآه من بعض مكانه في رحاله شيء. من احوال العلم
انه لما ابصره لم يرجع الى الجاهدة والخدمة وفتح عليه في اقرب زمان فقال والله وهو
الحالف ما كان كسلي عن الخدمة الا لكوني لم ارى في نفسي شيئا ولم الحواجة اذا بت منه
شيئا مثل ما بت في كتب العلوم فقلت هذا الشيء. هوى بساطه فدعه والتعب فلما ابصرت

من فلان

من فلان شيئا مما رايته في كتب العلوم ايقنت ان الكرم يوافيه واذا النسالكون قد اخذ منه الخوف
منه الخ. من امر ما قرر فلان في اول قراءة الحديث بها وهو قوله قيل انه اكتب حالة صاحبه فان يحفظ
وسكوته لم يرد اصلا وصح الله عليه وسلم **ابا العباس** عن عكاء رضي الله عنه قال انه ليس
او تكتب جاهلا وناسيا فلا شيء عليه هذا مذهب عطاء وليس بمتفق عليه اما
النسيان والشافعي وافقه على ذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا
والنسيان واما الجاهل فلم يعذره به وقال انه مثل سجود السهو في الصلاة شرع لما يجبر به خلل
وقع في العبادة وفي الصلاة هو مشروط السجود فيها للناسي العامد وهنا مكلف فيتبع او يكون
الحكم في السهو سواء. وهو الاظهر والله اعلم واما العامد فلا اعرف في الوافت وافق عليه احد
من العلماء. ودليل الفراء ويرده بقوله تعالى فسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فلم يعذر احدا
بجهلها ولو كان الجهل عذرا لكان اوفع من العلم وما قاربه **ويؤخذ منه** من الفقه انه قد
يعفو عنه حكم من احكام الله عز وجل لان يحلو الليث بعمر العلم ولا يلزمه
خلاف المخالف ومثل ذلك ما جرى لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وارضاه حين سمع شخصا يتلو
سورة الفرقان على خلاف ما كان يعرف فلببه برده اليه واتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال اسمعت هذا يقرأ سورة على غير ما اقرأتنيها فقال له ارسله فارسله فقال اقرأ فقرأ
مثل ما كان عمر سمع منه فقال صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت فقال اقرأ يا عمر فقرأ عمر
بما كان يعرف وهو مخالف لقراءة صاحبه فقال صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ان القرآن
انزل على سبعة احرف فاقرءوا ما تيسر منه ولم ينكر صلى الله عليه وسلم على عمر احد
منهما بالعسف وزجره له وهو كان على الخوف عمر لم يكن له علم بذلك الوجه الذي كان
ذلك يعني فيه كما انه لم يكن له علم بما كان عمر يعرفه ومن اجل هذه الوجه طاع كشير
من انهم عن المنكر لان بعض الناس يقول العامة الذي انكره غير **ويترتب** ايضا
عليه من الفقه انه لا يجوز الحكم بعلم النفس ما يراه في الكتب الا لاهله الذي يوثق فيما
مع الكلام وعلى ما قاله ابن يونس يؤخذ منه انه اذا رأى هذا النص من لا يعرف المذهب وهو
ينتسب به عواما للاحد المذاهب ينفي عمل عليه ويكفنه ما يخبره صاحب مذهبه فيكون
يقع في الكذب على امامه ويدل على الناس بغرور وقد اخبر جماعة عن ينتسبه الا انه
يتبع ملكا وهو من ينتسبني كان يفتي مذهب ملك ما نص عن عكاء هنا وقد يحكي لنا
مذهب ملك فيما قد نقله على ما هو عليه فنسئل الله ارشاد المعرفة العلم على ما هو
على وجهه والعمل به انتفاع. مرضاته لارب سواه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

قوله فهم النبي. صلى الله عليه وسلم المدينة وامر بناء المسجد الحديث
ظاهره يدل على ان بناء المسجد كان بامر النبي. صلى الله عليه وسلم بعد هجرته الى المدينة والكلام
عليه من وجوه **منها جواز** طلب الاشياء للبيع وان لم يكن صاحبها عرضها للبيع بوخذ
ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم يا بني النجار ثامنوني وهم لم يكونوا عرضوا ملكهم للبيع
قبل **وفيه** دليل على ان للبيع ان ينسب الشخص الى صنعة كانت في قبيلته او ابايه وليس له
من الالقاب المنهي عنها **وفيه** دليل على جواز قبول الهدية لشيء. وان كان فيه تعرض لشراء
ما لم يقصد تسعيم طبعها يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم منهم بعد ما طلبهم
للبيع فقالوا لا نطلب ثمنها الا من الله والدليل على قولنا انه لم يقصد تقويم صاحبها لان
النبي. صلى الله عليه وسلم قال ثامنوني ولا يقول النبي. صلى الله عليه وسلم ثامنوني الا حقا

شبكة الألوكة www.alukah.net

لا يقول في حياته ولا بعد موته شيء من قوله فهو تشريع للنبي صلى الله عليه وسلم
وهو لا يجوز أن يقع به وجب قتله شرعا **وهنا بحث** وهو أنه يشعر بحرمة الدعوى منه بقع
التصريح باللاحق تكون هنا في قرينة تبين ذلك مثل قولهم إذا الذي قالوا لا فاخذ منه
معه من الله ولا يلزم من قولهم ولا فاخذ منه من الله أن تكون صدقة لأن الهدية طاهرة
ما جوز إذا قصد بها وجه الله مثل الصدقة غير أن الفرق بينهما الهدية والصدقة أن الصدقة
قد لا تكون لله لا أن يخلصها ويا والهدية قد تكون لوجوه كثيرة فنص عليها
كتاب الجزء لما هو منها لله فصاحبها مأجور كما في الصدقة وأن لم يكن من صاحبها قطع
مثل مفالة هو لا ويكون هنا ما يقوم مقام قوله **وقد روي** عن بعض أهل هذا الشأن
إذا كان بإثبات الفتوح ولا يعلم من صاحبه من أي الوجوه هو يقول له فاخذ قد الله هو أنا
عنده خير أن قبلت منها وإن رددت عليك فعلى الذي يحلف عليه من الحالتين عمل عليها
تحوز من المدعوى في هذه الشاء وإن كان على ما روي عنه من أهل الكشف ودلالة طاع
وفيه دليل على جواز حفر قبور المشركين **يؤخذ** قوله من قوله فأمر بقبور المشركين
فنبشت وفيه من الحكمة أن حكم الحيات مستصحب في الممات فكما هي مأمورة في الحيوة
مباحة ولا حرمة لهم كانوا كذلك بعد مماتهم والمؤمن حرمته في الممات كحرمته في الحياة
لأنه قد جاء أنه من كسر عظم ميت ككسره حيا في الإثم سواء وفيه حبس عليه
لا يحل لأحد التصرف فيه **وفيه** إشارة لأهل البصيرة الذين يقولون أحوالك عنوان على
مالك هذا حال استقمت هنا رجعت هناك وإن خلطت فإنما خبثت بفسك وفيه
دليل على جواز هدم خراب البناء إذا كان فيه فائدة وليس من الفساد في الأرض **يؤخذ**
قوله من قوله مرا مر بالخرب فسويت **وفيه** دليل على جواز قطع الثمر وإن كانت نعظم
إذا كان ذلك للضرورة **يؤخذ ذلك** وبالفعل فيقطع وقد نص العلماء على أن قطع الثمار
التي هي عيدان الفساد في الأرض لما كان هذه الضرورة خرج أن يكون من قوله الفساد الضرورة
في قوله صلى الله عليه وسلم عند موته ما قبض الله نبيا قط إلا أمر أن يدفن حيث يقبض
فيه ثلاث مواضع موضع المسجد فبركت فيه فأي ضرورة أشد من هذه فلذلك حكم
الله عز وجل وقد كان في علم الله تعالى تلك البقعة هي الموضع التي هي روضة من رياض
الجنة وكل ما كان فيها فهو عارية بعض القلع وليس مثل هذا ضرورة في شيء أن يكون
الشخص نشتهي بيت هنا بنيانا بشهوة نفسه فيكون هذا من شر منه فيقطعه ويجعل
هذا الحديث حجة فيه هذا الفعل إلا الضرورة غير هذا على ما هو مذكور في كتب الفقه
وهذه إشارة من سعيد إلا أن ما جرى عليه من الفتح **يؤخذ** قوله من قوله فإنه لما كانت
هذه البقعة قد سبقت لها تلك السعادة العظمى وهي أن تكون مسجدا ومنزلا لأحد
المشتقين في الأمم والمرفوع في العلم صلى الله عليه وسلم ما ضرها ما تداول عليها من أيدي المشركين
وبخاصتهم إذا حسنت الخلفي فعل قبيح يزول وإذا قبحت فعل جميل يحول **وفيه** دليل على
أن من حسن التعرف إلى الشخص أمر كله على قدر وجاهته أو عكسه **يؤخذ** قوله من قوله
النبي صلى الله عليه وسلم ما أمر بهدم هو المهاجرين وطائفتهم وأموالهم فاحتاج رسول الله صلى
الله عليه وسلم إلى بناء المسجد بناء على ما يقتضيه الوقت بحربة الفعل وحكمته من جذوعهم أبوتهم
والحمد من قوله فجعل النخل قبلة المسجد ولم يبن بأجور ولا جص ولا بأس وفيه تكليف لا على

بهذه اقتضى السنة **ومما يؤخذ** من الكتاب قوله تعالى يبقوه وسعة من سعته **وقد دل**
على رضي الله عنه الرفيق في النفقة خير من الزيادة في الحاجة **وفيه** دليل على أن أهم ما على
المرء من الأمور النظر في أمور دينه أول ما نظر فيه صلى الله عليه وسلم
عند دخوله المدينة بناء المسجد الذي هو للآخرة وبعد ذلك بنا بيوته للسكنى **وفيه**
دليل للفقراء الذين يقولون إذا زهدوا في الفقير وخرج عن كل ما يملكه فما هو من أمر دينه
فلا يحل له أخذ اللقمة ولا يجوز له الخروج عنه منه بغير ضرورة دينية هذا ذا
ذا للوضوء وما يستوي عورته ومثل ما يطلع عليه لا ما يكون الخروج عنه يتعذر به و
جه من وجوه الدين فلا يجوز لأنه دال لهم في جميع أمور الدين فاعلم عليه والله أعلم
عند فعل الأمور بعد بنيه لا بما سواه نسأل الله أن يعزنا بالدين أمين وصلى الله على سيدنا محمد

قوله صلى الله عليه وسلم ينزل الدجال الحديث

ظاهر الحديث يدل على وجهين أحدهما أن ما أعطى الدجال من خوارق العادة تكذيبا له
عوله لأنها قاصرة **والثاني** ما أعطى الله إياه من فوقه دليل ما واز وأن تلك الفتنة العظمى
لم تضره والكل عليه من وجوه **منها** أن يقال ما فضر خوارق العادة التي أعطى ثانيته و
هي ما أراه من قتل الرجل المؤمن بالله فنفول فلم يقدر عليه وعلى أن يحتاج أن تذكر خوارق العادة
وما هو الدجال منها على الخير وعلى ضده وما انقطع منها **فأما خوارق العادة** يقدر تكلم
العلماء عليها وهي على أربعة أقسام **قسم** يدل على صحة النبوة وهذا فرض يساعد
لا كن نذكره من أجل المعرفة به لأنه من جملة أمور الدين **وقسم** يدل على الولاية وعلامتها
وقسم يكون من أجل الجاهدة والدوام عليها وأكثر فاجرا وكافرا وكثيرا ما افتتن
الناس من هذا القسم بعضهم به **وقسم** يسمونه التسمية وهو استنزال الروحانية وخدمة بعض الكواكب الفلكية وهي أيضا مما كثير من الناس ولكل واحد
منها علامة تعرف بها ولا يعرف ذلك الا من له بها دراية ومعرفة بها **فأما التي** هي دالة
على النبوة فمن شرطها التحدي وهو أن يقول آياتي ومعجزاتي على نبوتي افعل كذا وكذا
وذلك الذي يدعيه لا بد من ظهوره على ما ذكره علماء الدين وهذا لم يقع فيه لأحد
دعوى لقوله صلى الله عليه وسلم لا نبي بعدي والذي هو دالة على صحة والولاية تظهر
على يد من هو دونه في الخير ومن شرطها أن يكون في حاله متبعا للسنة والسنن لأن الله عز
وجل لم يخلق وليا يدعيا لأنه عز وجل يقول في كتابه فإن كنتم تحبون الله فا
تبعوني يحببكم الله وإن خذا إنما عن ضرورة دون عجب ولا يخلفه لا دام بركة نصر نبو
النبوة لأن كرامة ظهرت لولي فهي معجزة لنبيه صلى الله عليه وسلم لأنه تحدث له
في اتباعه ظهرت هذه الخير **مثاله** ما ذكر عن بعض السادات حين وكب البحر فهاجت عليهم
وكان المركب موسقا فحا للملك وكان معه وكاب حجاج فسمع البحر يقول وإن الغنم
يكيل علينا بالشهادة وهؤلاء الحجاج ركبوا باختيارهم ليس علينا فيهم شيء ومن
تحر الحجاج ونذع الغنم من أجل أن تخرب بها وإهم عزموا على ذلك فإن الهم رموا الغنم
على ما ذكر فرموا منه ما شاء الله ثم هذا البحر يبلغوا الموضع الذي كانوا طلبوا وطبروه
سالمين وهو أمن الغنم فقال لهم اخرجوا الشهادة التي عليكم واكتبوا الغنم فما نقص منه
عن منه لكم فيعلموا بوجه والذابح على ذلك القدر الذي كانت به الشهادة عليهم
وزيادة كثيرة فحدث عنه فقال لا تحدث به والله ما فعلتها الا من أجل الضرورة أحياء لنفوس

هؤلاء المؤمنين واذكار يعتدا بها لغير ضرورة فليس هم من الدين عند هم في منزلة الاولياء
بل هم في حزب شيطانهم وحكمهم من حيث لا يعلمون وهذا هو تحقيق من الله عز وجل
لا فهم قد نصوا انه متى كانت عباءة له من اجل انه تظهر له كرامة او استجاب له دعوة
او يعرف بالخير من اجل المنزلة فاولياء الله يعبد الله على حرف **واما الذي هي** من
اجل المجاهدة فانه تظهر له كرامات ليست بنافعة ولا هي كاشفة شعاعا واحدا
بصيرة فتكون في المؤمن والكافر وهي من اثر المجاهدة فان المجاهد نفسها يتصورها الباطن
ويرجع القلب مثل المرءات الصقيلة ينطبع فيها كل شيء. فاما بلها غير وما لم يكن في مقابلتها فلا ينطبع فيها **ومثاله** وصف عن بعض الجوالين من الرجال في بعض اسفاره مرة
حتى يرد هبان فيرا ما هم فيه من كثرة المجاهدة فوقع له استغساء لتلك المجاهدة
فلما وقع له ذلك امروا الخدم بالانصراف عليه وان يحسن قراه ويجعله في خلة بيت تقعد هم
حيث اصابهم فلما امر خلة بيت دلاصنام وقع في خاطره تعظيمهم وقلة عقولهم لكون
نعم يعبدون تلك الاصنام فلما وقع له ذلك واذا هم يتصورون على الخروج اخرجه فلما
خرجه من حينه فتهجم من سرعة اكلا عهم على ما ظهر ولا كل لا يجاوز ذلك شقتهم
من الصبر واذا كانت المجاهدة على ايمان واتباع للسنة كاشف من العرش فما دونه كما
ثبت الدنيا كلها عنده كخردلة والحبة يتصرف فيها كيف يشاء بحسب ما يفتح الله
عليه **واما التي هي** من طريق التسمية. واستنزال الروحانيات وعباءة بعض الكواكب
الفلكية فله علامات اما الذي يعبد بعض الكواكب فلكل عابد كوكب علامة يعرف
به **مثاله** الذي يعبد وحلا لكونه لباسه اخس اللباس وافقره وعيشه وجلوسه
من تلع النسبة والذي يراه في خلاله الحال يكثف من الزهد والورع وما هو الا مقتضى ما يقتضيه
معبوده، ويبقى على ذلك الحال فقد رد وزر الشمس في الاقبال وفلك على ما بين عمر ستة وثلاثون سنة على تلك الحالة التي بينت لا يفتر فاز فتر ساعة فسد عليه كل ما تقدم، ولكل
واحد مما عدى هذه ايضا حالة تخصه الا ان هذا عنده هما بخس العلامات **واما الذي**
هو من طريق الروحانيات ليس له حالة الضرورة في اللباس ومع كل امره واتساع النفس وحب
الرياسة وعدم اتباع السنة واختراع بدع يحلب بما اجمل من هو في الحكمة وديانة
النفوس وهو الخداع فان الله من ورائه لان ما كان من خروج العادة بحيث ليس على حد علم الكسب
العلم حاكما تحته هاهنا في نابوة من الجبال واذا جاء من له حقيقة تقابلهم ما يشي لهم
منها شيء. وتتعذر عليهم اوا كثرها بحسب قوة ايمان الشخص وضعفه **ولذلك** اكثر
ما يخاف الصوفي الجهال والذي هو خرق العادة مع اتباع السنة بحالة ملك لا يغلب بحيلة ولا
مكر ولا قوة لا محسوسة ولا معنوية وامره بتوابه ولا ينفض والناس وجميع الوجود
عندهم كلهم على حد واحد كيف شاء ان يتصرف تصرف الا انه بغير دعوى الا متثل بامر
الحق والقوة الواحد بها وهو اخوف الناس على نفسه الا عند ما تأتيه البشارة الربانية
وعلى ذلك اكثر الناس تواضعا واقبلهم لهم عذرا الا ما كان في الهزو اكثرهم شفقة
عليهم ونفسه عنده اقل الخلق وشاهد ذلك الخير فيضا ومنابع استضفا ويخص
الناس على اتباع السنة والستر كثير الصمت الا فيما يعنيه كثير العصمة قليل الكلم ملاحيا
يغلبه الاخرة لا يرى لنفسه على احد حقا ويرى حقوق الناس قد ترتبت عليه بشرط اخوة
الايمان بالعضو والعينة يغرم من الكلم ويتانس بالوحدة يميل المعروف ويقبل الضرر بل لا يقع
منه يحبه

منه يحبه كل شيء. حتى الارض التي يمشي عليها والسماء التي تظله واهلها كذلك يعرفه
في السماء. اكثر واشهر حملة الارض لا يحملون الكبر ولا سمعه يتولى معصية
العلم كانه هو الذي جعله وتسره طاعة الخلق كانه هو الذي اجراها شورته
سورة بشر وحقيقة باطنه ملكيا نورانيا فاسيا ووصفه يطول منا الله علينا به من
عليهم برحمته ووحشا بحر منهم وطالما على سير فاحمروا له وحبه ولم من اجل الجهل الغالب
على الناس يعرفون القوم كل مزوا ومنه شيئا من خرق العادة من اي نوع كانت فانها طالما ويكون
من سمع شيئا من معاشه الفاسدة ان يعرف اهل الحقيقة فيعرفهم لانه يعمل امرهم اما عتملا
اذا اراد السلامة او يسبهم الى الغرض الفاسد فيحصل مع الغرض الخاسرة فان الله عز
وجل يغير عليهم اشد الغيرة لقوله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم من اهان لي وليا
فقد بارزني **وفيه** دليل على عظم قدرة الله تعالى يوخذ ذلك من قوله بنزاع يعض مشايخ
المدينة ثم يمنع من الدخول اليها **وفيه** دليل على فضل المدينة على غيرها لكونها تمنع من
هذه الفتنة الكبرى **وفيه** دليل على ان من قوي ايمانه لا يمكنه حمل البدع ولا السكوت
عليها **يوخذ** ذلك من خروج هذا الرجل الذي شهر له رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالخيرية مع انه لابد خل المدينة وانه وحده لا يقدر على قتاله لكن قوة ايمانه حملته على
ان يخرج ويكذبه بين اظهرهم وان كان لا يعلم هل يعود منه ام لا **وهنا اشارة** من طريق
القوم الذين يقفون عند السالم لا يلتفتون الى الهالك فان التفت فهو في طريقه هالك وكذلك
الحديث نفسه ابن وواحة حين اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه وابيض فسر به وسر
صاحبه ازودا زادا وعلة ذلك ما اخبر الطاء وصلى الله عليه وسلم ان صاحبه تقدما ولم يقفا
وتوقف هو يجر في ما يشبع نفسه الخبيثة بالبيات من الشعر وخيبها الموت ثم تقدم وقتل
كما فعل صاحبه رحمهم الله اجمعين ففوة الايمان تقتضي الفناء بامر الله عز وجل والوقوف
الشخص وحل وكذلك فعل ابو بكر رضي الله عنه عند وفات رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومنع اولئك الرهط الزكوة وخطب بعد ما كان ظهر للصحابة رضي الله عنهم اجمعين
ان بسبب الوقت فقال ابو بكر رضي الله عنه وافوا كبراء فلما خطب قالوا لو اخاتلنهم
بالله بروحه، فقال عمر رضي الله عنهم اجمعين فلما سمعت مقالة ابي بكر علمت انه الحق ومنعه
الله طريق لما شرح له صدر ابي بكر هو من قوي الاحالة على النصر ما يكون الا بقدر قوة الايمان
ولذا بكر رضي الله عنه لم يتم كلامه الا والمسجد قد امتلا بالعبور وهو الربح وقيل بالتصفير
وهو كما يرسبه الغلو وهو اشد ضررا منها وانت وجوه القوم حتى خرجوا من جنبهم والمسجد
وقوله وجل هو خير الناس او من خير الناس الشهداء من الراوي **وقوله** صلى الله عليه وسلم خير
على احد الرواتين قد حصلت له الشهادة من الصلاة والصد وصلى الله عليه وسلم بالخيرية
وفيه دليل على ان الخيرية بقدر الايمان لانه اذا قوي الايمان علم فعلا لا يصيبه الا ما كتب
الله له فعد او عزم فالاولى المبادرة الى ما امر او ندب الله فان الله عز وجل فالزم بصيبنا الا ما
كتب الله لنا هو مولانا وعلى الله فليتوكل المومنون **وقوله** فيقول اشد انا الكبرياء الجبار البيس
انت الله كما تزعم كما انت كذاب فهذه اكبر الجاهزة بقوله الحق ولا يلتفت الى ما تزين
عليها وصار اليوم عند بعض الموسوسين للعلم والعبد يترك قول الحق من اجل توقعات محققة
يترفع منها ضرر نيا وبي فيلزم من شاهد حاله انه مقهور تحت الناس وقد اخبر به الصادق
صلى الله عليه وسلم حيث قال يا تي على الناس ما يجعل الرجل فيه مومنا وليس كافرا وفيه
مومنا ويجعل كافرا بيع دينه بعرض من الدنيا وهذا الحديث مصداق لقوله صلى الله عليه وسلم

لا تزال طائفة من امتي على الحق ظاهرة الى قيام الساعة لا يضرهم من خالفهم الى قيام الساعة
وفيه دليل على ان الاجماع كما يحصل باهل المدينة يحصل باهل غيرها من البلاد
انه لم يخرج له من يوجهه لعلمه بانهم لا يخالفون ما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه فضل اهل المدينة وان كان في غيرها من هو اعلم منهم لان
العلة التي من اجلها كان النصر لهذه الطائفة هي موجودة عند غيرهم وهو قوة الايمان وفيه الحث
على الهجرة مع التمكن وبشوت اثر الحكمة والقدرة معا اما العدم واما عوائق الحكمة فيكون خروجا
الى ما لا فائدة له به وقد دلت الشريعة التي هي مقتضى الحكمة على منع ذلك بقوله تعالى ولا تلقوا
بايديكم الى التهلكة واما اثر القدرة بقوله تعالى ومنهم بضاربه من احد الا باذن الله وقوله
تعالى فان يعصيانا الا ما كتب الله لنا هو مولينا فاسند الامور وهو الفعل لما لم يرد الله عز وجل
موته هل لم يضره ولما اراده تاتية او يمنعه منه بغير اثر الحكمة للاظهار قدرة ثامة ليعلم
ان الله على كل شيء قدير واما قتله اولا فبتحقيق لعظم القدرة لانه قد كان يقول القائل
لم يره وتجب عنه ويرى ان ذلك من خرق العادة للاولياء واظهر الله عز وجل له من الكرامة
اربع واعظم وفيه دليل على ان العقلة لا تضر مع الايمان ولا تزيده الا تحقيقا بوجه
ذلك من كونه بعد ان اشتد الخنق وهو الموت وهو للاحياء ثم اراه خوارق الافئدة بانه كما
قدر هو بقوله والله فقد ما كنت اشد بصيرة في اليوم فيه وذلك لانه كان عند قبل علم
يقين وصار الان عنده عين اليقين وعين اليقين لاهل الاحوال هو اعلاها كما قال الخليل عليه
عليه الصلاة والسلام حين قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي فاراد عليه السلام ان ينتقل
من علم اليقين الى عين اليقين فاستحق بذلك درجة الخلة وفيه تصديق بوعد الله
تعالى وان كان كل واحد منهما يصدق صاحبه الخ قال عليه الصلاة والسلام فيه تعرض
العين على القلب عرضا واعوادا فايما قلب اشربها انكتت فيه نكتة سوداء وايما قلب
لم يشربها انكتت فيه نكتة بيضاء فلا تزال تسمع حتى يعود القلب مثل الصفا لا تضره فتنة
بعده ابدا ما دامت هذه الخوارق هذا هو الذي هداه الله ورسوله صلى
الله عليه وسلم لم يضره القتل بل زاده ايمانا وفيه دليل على ان من حال الدجال الدليل
على انكذبه بوجوه لما من قوله لا تتبعه او اينبغي ان قلت هذا انما يحسن ان لو كان
الامر كله بالقلوب على التصديق بالايمان وكونه يهتدي منهم التصديق على ربوبيته لما بينه بالهم
ضعف في قدرته وهذا في حق الربوبية محال وفيه دليل على اكمال قدرة الله عز وجل فيما
عليه بالخلة انه لا تنفعه العبر ولا المواعظ بوجه ذلك من ان الدجال اوتي عجائب دليل
وبوهيته اماتت الشخص واحياءه بفعل ثم جاء ثانية ان يفعل فمنع من غير موجب كما ظهر لكان
يجب عليه وعلى اتباعه الاكثار بما يقوله فجاء ما يكمل دليله في عالم الحس ولم يقع على
فعله ما ينفيت الادلة تنفع والمعركة الامم السعادة ولا تضر الشقوة وان ما وضع الله في
الشقاوة فنسأل الله العظيم رب العرش العظيم ان يجعلنا من السعداء وان يرحمنا ويتوب
علينا انه هو التواب الرحيم علينا بفضله لا رب سواه ولا معبود اغيره وصلى الله على سيدنا محمد
قوله صلى الله عليه وسلم ما من بلد الا سيطأه الدجال الحديث يدل على ان جميع بلاد الارض
يدخلها الدجال الا مكة والمدينة والكلام عليه من وجوه منها الدليل على تخفيف خروج الدجال
ومنها التناوب بين فضيلة مكة والمدينة وقد اختلف بينهم في الافضلية فمنع من تبعه يفضل
المدينة

المدينة والشافعي ومن تبعه يفضل مكة على المدينة ولم يختلف احد ان موضع قبره صلى الله عليه وسلم
افضل البقاع وانما الخلاف فيما عداه من البلد بنواحيه كل واحد منها تكوا هي احاديث كلها
تحتمل التاويل وبقيا سناك ولا كلها ايضا تحتمل التعليل فكاهر الحديث يعطي التسوية في الفضل لان جميع
الارض يطأها الدجال الا هذه البقاع فدل على تسويتها في الفضل ويوكد ذلك ايضا من وجوه
من النظر لانه اذا كانت المدينة خصت بدفنه صلى الله عليه وسلم واقامته بها ومضجعه بها
فقد خصت مكة بمسقطه بها صلى الله عليه وسلم ومبعثه بها وهي قبيله فتطلع شمس
ثمانية المباركة مكة ومغربها المدينة واقامته بعد النبوة على المشهور من الاقاويل ثلاثة مثل ما
منه صلى الله عليه وسلم بالمدينة عشر سنين في كل واحدة منهما وفيه دليل على كثرة ما يحصى
هذا اللعين من خرق العادة ومنها كونه يطأ الارض كلها ولم يجئ ان تكون قد امنه الا ارض طوطه
انه غلبها الا في اربعين يوما الا اول يوم منها كسنة والثاني كشهر والثالث كجمعة وباقيها الى اخرها
مثل الايام المعهودة فاما من كون قصر وقد سال الصحابة رضي الله عنهم نبينا صلى الله
عليه وسلم هل يجزينا صلاة يوم في ذلك اليوم الطويل الجواب فيه ذكره فقال اقدروا له الصلاة
قدرها ومنها مثل ما تقدم في الحديث من الاحياء بعد القتل ومنها انه يزرع من جنبه ويحصد
من جنبه ومنها انه يمشي ومعه مثل الجبال من الخبز ومنها انه يكون معه مثل شبه جنة ومثله نارا
خير الصلاة فصلى الله عليه وسلم انه من دخل جنته فهي نار ومن دخل ناره فهي جنة ومنها
انه يقول للرجل اتبعني فيما عليه فاخذ ولي عنه اتبعه ما الرجل فيتبعه الرجل كرامة لما له بعظيم
كفره وكفر الناس به من اجل ما اعطي من خرق العادة وانه لا يخرج الا بعد سنين فحطا اقترا وقلة
مطر ولا تنبت الارض شيئا ولهذا الحق كان اهل التحقيق لا يضرون الى ما يجري على ايدي من
خرق العادات وان كثرت وقد يجاب بعضهم منها ويطلب الاستعفاء كما روي عن بعضهم انه
كان في بعض اسفاره وتعرض له بحر لا يجاز الا بعد مدة ولم يكن له شيء يعطي لصاحب العبارة فبينما
هو كذلك اذ اقبل قارب حتى وقف فنزل منه شخص فاجاز به البحر ثم رجع البحر الى ما كان عليه
فلما وصل الى البر رغب وقال اللهم ان كانت كرامة فاجعل خبرها للاخرة ورجع البحر الى ما كان عليه
واخذ من بعض ثيابه واعطى لصاحب العبارة ما يجوز والاخبار عنهم بما يشبه هذا كثيرة
وانما هم صدقوا في تحسين ايمانهم واعمالهم وكلب موافقتها بمقتضى ما اخبر به الصادق عليه
وسلم مثل قوله صلى الله عليه وسلم من اخلص لله اربعين صباحا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على
لسانه وقوله صلى الله عليه وسلم اكثروا الرقية ثلاثة الصلاة والتلاوة والذكر جاز وجه
شرها ودلالة على الباب مغلوق وما يشبه هذه الخوارق فيها صلاح دينهم وفيه دليل على ان
اثر الحكمة فيه للنهر سرتا نفيس عظيم ودلالة على عناية الربوبية بالعبودية بوجه لما من ان
قول الملائكة على نفاياها غير كسرتها والله عز وجل فاتح ازجن سعاد وفتش كما فعل الرجل في
الحديث قبل هذا الاكثار اظهار الملائكة فيه تانيس للقلوب واظهار عناية المولى بالعبد كما فعل
عز وجل في حنين حيزا نزل الملائكة ثم قال عز وجل في حقهم وتكميل به قلوبكم وما النصر الا من عند
الله فجعلهم من اجل الانس لما يعلي من ضعف البشرية وحقيقة النصر من عند الله جل جلاله ومثل
ذلك دلالة اعمال الطاعات عند اهل التحقيق تانيسا وتقوية ورجاء في فضل الله تعالى وحقيقة
السعادة والخلاص عندهم بفضل الله وبهم هذا المعنى من قوله صلى الله عليه وسلم لن يدخل احدا
عمله الجنة قالوا ولا انت قال ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته وقوله على نفاياها اي بعرها
ومجاجها وهذا بحث وهو هل الدجال يبصر الملائكة فلا يتعذر ان يقربهم او لا يراهم ويكون خلقه
على صورتها عقاب للمنكرين والقدرة هي المانعة له احتمل الوجهين معا والقدرة مانعة لما وفيه

دليل على ان حرمة البيع لا تنعقد الا مع الايس وبه قال مالك وقوله صلى الله عليه وسلم يخرج منها بتلك الرجفات اشارة الى كل كافر وضال فيدخل فيه كل عاص ومذنب **والدجال** كتب ملة لبعض اعدا بعينه كتبه او ولاية الارض المقدسة او الارض لا تقدس احدا او [illegible] سر الامر عجله **ومن** لم فحصة سليما وابو الدرداء قال بعضهم اطلب لنفسك ما [illegible] منهم من خصص علما وعمل قال الا مر والله اعلم **وهنا** بحسب قوله صلى الله عليه وسلم ثلاث رجفات ما معنى الرجفة هنا وما الحكمة به اذ لا يخرج الا في ثلاث ليس الا **اما الرجفات** فيحتمل ان يكون حسيا او معنويا واعني حسيا ان الارض تحرك بهم كما تكون عند الزلزلة واحتمل ان يكون قوة فزع يجده عند قوله اليهم وفتوله يعصر سباخها وهو الاظهر والله اعلم لان كثيرا مما يستعمل في الفزع حقيقة انما قال في او الكتاب فيرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجف فؤاده وقد تكلما عليه او **اما** كونها ثلاثا فمن الثلاث كثير ما ذكر في الاشياء مبالغة في الخير او ضده وهو كناية عن كثرة الفزع الذي يلحقهم وتفسير الناس موتا كثيرا او كافرا ليس هو على حد واحد في الثبات وضده فاكثرهم فزعا يخرج اولا والذي افلت منه يموت واجلدهم اخرا وفيه دليل على ان حقيقة الثبات انما يكون مع قوة الايمان وبه يلتئم قوله في الكل لقوله صلى الله عليه وسلم فترجف المدينة فيثبت المؤمنون ولا يستخف ذلك الكافر وزوا منافقون **وفيه** دليل على ان الكفر في الوقت يكون بمن يسكن المدينة وان النفاق يكثر في ذلك الوقت الا وفيه نفاق وكفر هو لا بالمدينة كافر مقيم ولا يدخلها بل عاقبة فساد العالم اذا ذاك الوقت وكثرته **وهنا بحث** هل يخص بان يرجف المدينة لذلك الدجال وحده او يكون لكل دجال قبله ورجفة لانه قد قال صلى الله عليه وسلم وبين الدجال نبي وسبعون دجالا فان قلنا ان الرجفة بمعنى يحل الارض فيكون والله اعلم خاصا بتلك البقعة وذلك الدجال وان قلنا ان الرجفة بمعنى الفزع فيحتمل ان يوجد ذلك الفزع معه لانه ما حمل الناس يتبعونه الا لخوف من كفروهم فتلك رجفة واما غيرها من الرفع فتلك الرجفة موجودة في ارض غيرها لا يحتاج ان نخرجوا اليه كما فعلوا هنا لانه هو الذي يحل اليهم **وقد جاء** ان بعض [illegible] يكون له الايمان النفع به اذا سمع بفره اذهب بنا نتفرج على هذا الكذاب الذي فاذا وقفت اعينهم عليه انتفعوا وفي هذا نحو شيء مما في الفتن والعكف على الهرب منها ما ذكر هنا ان يلحق الفار منها لا كر هنا بحث وهو ان هؤلاء خرجوا وهم يعتقدون انهم على الحق فهل يثابون على ما فعلوا من الخروج اليه ايضا هو مثل ما فعل بلال يزيد بن الخصيب المذكور قبل

مراده بقوله تعالى فسنيسره لليسرى وسنيسره للعسرى ومعنى انه فد ييسر لا فعال البر استيسر وقوى وجاء في بعض الله لنصرها هذه الاية ولقوله تعالى بعد وصف من يبخل للعسرى اولا بد بوجوار حمة الله يجعل الرجا انما يكون لمن فيه ما وصف وما نفى ذلك الا وصاف الا لمن يسر لليسرى ومعنى انه فد يسر لا فعال اهل الشقاء فيعلم انه فد يسر للعسرى فيحتاج عند ذلك ان يقلع عما هو بسبيله ويرجع الى ربه بالتوبة والاستغفار ومع الاستعانة بالله تعالى لعله او ينقبله او ينصرف عنه فيه من الشقاء او يبقيه للذي بهمه وفضله فقد اجتمع الحديثان بحمد الله وانما المراد عمل الاسباب مع ترك التعلق بالتوصيل عليها وفي هذا المزوالفضل لمن تتبع ما شرع كثرة الخطا الى الله والاستعانة به في دفع الضراء وفي تمام النعمة وفي استسلام لقضايا عز وجل خير وشر حلوه ومره للاثر الاستسلام هنا يحتاج فيه الى تفصيل لقوله عليه الله عليه وسلم المومن منشرح لقضاء له وتسليمه سبحانه فيكون المومن ابدا على هذه المستسلم لقضاء الله عز وجل

وفي ذكر مسمى اتم ام رضي به ومسمى اقامه الله عز وجل في شيء لم يكلف غيره ولم يخش الانتقال عنه حتى يكون الله عز وجل هو الذي ينقله عنه **وفد سئل** بعض اهل الصوفة بم نلت هذا المقام فقال ما اقامني الله عز وجل في مقام فاخترت الخروج عنه حتى يكون هو الذي يحولني عنه ولاجل النظر الى هذا المعنى رجح مرجح وجاز مرجاز ان يجوز ايضا ان ينقل اتم وفي اوفى فيما ذكر شيء من المخالفة او البدع لم يبرح ربه لها الا موشرف الموت الا يرى ان ابليس وليستعتب عند ذلك ربه وينقلع عما هو بسبيله ويعمل على جبر ما فاته بالرضا بالقضاء للام وفي قال تعالى ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا الاية وفيه دليل على ان العالم يجب عليه ان يعلم قبل ان يسئل لان الله عز وجل ذم من لا يعلم قبل سؤالهم اياه لا كرهوا ذلك وفيه دليل على ان العالم اذا سئل عما لا يعلم ان يقول لا اعلم او الله اعلم وهو المشهور الذي لم يعلم حتى طلب منه ذلك وفي تفسير **والجم بينهما** هو ان يقول المرء صاحبه ويتقي شر فيه فان ظهر له من حاله انه يقبل ما يقال له فليعلمه قبل السؤال كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث وان ظهر له من حاله انه لا يقبل منه او فهم يسمع منه الا ان يترك ذلك وينساه فليذر الانسان عليه حتى يسئل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع الاعرابي وفيه دليل على ان العبد ما مور ان ينظر في كل افعاله ما هو اولى به فيباشره اليه ويترك ما هو الاحرى منه الى الثواب لان النبي صلى الله عليه وسلم امر ولاما لنكاح الذي هو اعظم الثواب والاجر من الصيام ولم يامر ولا بالصيام حتى بعدم امن الوقوع في النكاح الذي هو اعظم ثوابا وقد قال صلى الله عليه وسلم تناكحوا تناسلوا فاني اباهي بكم الامم يوم القيامة فاذا كان النكاح من النية فلا شيء في فضيلته على غيره وقد قال صلى الله عليه وسلم لا رهبانية في الاسلام والرهبانية في الاسلام هي ترك النساء فلو كان ترك النساء افضل لكان له شرع في الاسلام الذي شرعه الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم **وقال** عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا تزوج النساء وملك اليمين فقد تم نصف دينه فليتق الله في النصف الباقي فقد جاء ان الموجبين قال رجاء ان يخرج الله من ظهره من يكثر به محمد الامم يوم القيامة فلاجل ما فيه من الفضل على غيره فدم النبي صلى الله عليه وسلم اولا وابتدا به **وفيه** دليل على ان المرء لا يأخذ من الامور كلها الا ما يعلم انه يقدر عليها ويتخلص منها لان النبي صلى الله عليه وسلم

والنبي صلى الله عليه وسلم لم يرد عليه جوابا وفي هذه المسالة يجب العلم بما كلفوا فتحصيل ذلك اولى وفد جاء عن جابر رضي الله عنه وسلم هنا بشرط التسبب وقد استسلام والتفاء امره بعد بذل الوسع عن تسبيله بالتسبب بزوال ذلك الامر والحد فيه **والجمع** بينهما هو ان ابا هريرة رضي الله عنه من اهل الصوفة واهل الصوفة ابدا من شانهم الجوع وقد كان ابو هريرة رضي الله عنه يغشى عليه من شدة الجوع فهو لم ير عنه ذلك الامر بالصوم من شدة ما كان عنده من الحرارة للنكاح فعند التجرد عن السبب وكونه لا بد مع ما كان هناك امره النبي صلى الله عليه وسلم بالتوكل وقد استسلام **وفد** قال صلى الله عليه وسلم لرجل حين ارسل ناقته فقال صلى الله عليه وسلم فيها وتوكل فقد بين صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي نحن بسبيله حكم الشريعة وبين في قصة ابي هريرة رضي الله عنه حكم الحقيقة وهو التسليم فعلى هذا فيحتاج المرء ابدا ان يكون مستسلما للقضاء الله عز وجل

وفي ذكر بعض الجمع في الاسباب التي عبد الله عز وجل العامة ان يجعلها سائقة بعد ذلك لا يعول عليها ويكن انما هي الناجية وانما ينظر النجات من كرم بعض لا يعمله كما فعل ابراهيم عليه الصلاة والسلام الا ان يشاء وفي هذا بعد بذل جهد في الاسباب والتخفيف به لم يجوا عليه وكانوا في مقام المشيئة **وفد كان** عيسى عليه الصلاة والسلام على قنة جبل فاتاه ابليس اللعين فقال له انك تقول انك لن يصيبك الا ما كتب الله له فاوجد بنفسك من قنة هذا الجبل فقال له عيسى عليه الصلاة والسلام المولى يجرب العبد وليس العبد يجرب مولاه **وفد كان** عثمان بن عفان رضي الله عنه في حائطه فجاءه رجل فقال له انتم تقولون ان الله هو يرزق وهو يمنع فما يفعله نتبعه وعمله فقال له رضي الله عنه هو كما تقولون واشتغل بعمله فمن ابدا نبي الانبياء عليهم الصلاة والسلام والسلف رضوان الله عليهم ومن خرج عن ذلك فقد ضل عن الطريق لانه اذا كان لا بد ان يعمله فليجوا فيه هذا لانه قد حصر القدرة وخلط ضلال **وفد قال** صلى الله عليه وسلم لزيد حارثة اعمله الجنة فقالوا ولا انت يا رسول الله فقال وانا الا ان يتغمدني الله بفضل ورحمته **وفد** قال تعالى ومن يضلل الله فلا هادي له فاذا اراد الله عز وجل ان يكون صاحب طويل العمل من الطائر ومسير يختم له بالشقاوة ثم يفور على غير ذلك كما ان بعمله بزعم الفراء وغيره كما اراد الله ان يعمله هو كما يريده ولا يسئل عما يفعل وابطل اذا كان يعمله بحكم الى موعود به فقد قطع باز عمله عبث وخلط محض الضلال لانه زكى نفسه بذلك **وفد قال** تعالى فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى وفد قال صلى الله عليه وسلم لا تزكوا على الله احدا فان احدنا لينظر في رجل ما ت واثنى الصحابة رضي الله عنهم عليه خيرا بعد موته ثم فالهم بعد ذلك ولا كن قالوا اخاله كذا ولا كرجا هذا فوله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الرجل يواصب الرجل فاشهدوا له بالايمان تزكية بحسنه **والجواب** عن ذلك والله اعلم انه صلى الله عليه وسلم قال انهم اشهدوا له بالايمان اي اشهدوا بما ظهر لكم من امره وامر الباطن والعافية فليس لكم الى ذلك سبيل والامر في ذلك الى الله عز وجل هو يزكي من يشاء بفضله ويعذب من يشاء بعدله وفد قال تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم في كتابه وما ادري ما يفعل بي ولا بكم وفد قال تعالى لا يسئل عما يفعل هذه الاية فمنعت لهذا الرفاب وذلك لها مع كثرة الاعمال واخلاصها فما هي الا فضل الله ورحمته لا بالعمل ولا بكثرته لا كر في العمل فيه بشارة للمومن وتيئيس له على

مراده

امرء لم يستطع النكاح بالصيام ولم يأمره بما يحتال على النكاح وبتسببه تحليله
لكونه افضل وانما امره بالصوم وفيه دليل على ان الفضيلة في الاعمال لا تنظر من جميعها
الى من جهة عاملها لا ان هذا الذي لم يستطع النكاح امي النبي صلى الله عليه وسلم
بالصوم والنبي صلى الله عليه وسلم امر احدا الا بما افرضه عليه او ندبه وانما نظر الى فضيلة الصوم
في حق هذا المأمور به فذلك ظاهر من حيث لا يحتمل ولا يخفى انه اذا لم يستطع النكاح
مع قلة المال فالصوم يعينه على ما هو وسيلة له لانه فيه اقل من النفقة والاضعاف لما
في النكاح فانه اخف عنه هذا ان لم يفد سكون خاطره وقلة الوسواس عنه فان
كان مشغلا خاطره مفضلا بكثيته على ربه وهو المطلوب من العبد لوام بالنكاح
لكان واجبا في حقه بحسب حاله واشتغاله بالامور به كالتدبير والتكسب والنفقة وهو
عاجز عنها فتكثر عليه الوسواس ويتعذر بكثرته بنسيانه ويخشى من تذبذبي خاطره
وانما ينظر الافضل في الاعمال من جهة ما فضلها الشارع صلى الله عليه وسلم حتى الفرائض
على كثيرها وانما الخير عن بعضها والذي بقي منها بعده يعليه هو افضل في حق القادر
قال بعض العلماء وجل في حق له ليس له غير درهم واحد فيتصدق به على رجل ورجل
له مال فيتصدق منه بالف دينار ان صاحب الدرهم افضل وبيان فضيلته ان صاحب
الدرهم ليس له غيره ونيته ان لو كان له اكثر منه اخرج عنه والاخر تصدق
وبقي له ما يتسع فيه فهذا افضل الذي اخرج عن كل ماله لان الدرهم الواحد
بالنسبة الى الباقي من المال كثير فكذلك الصوم لما لم يستطع الباءة مع القدرة
على ما هناك الذرية وكذلك لم يتبع هو في كل الاعمال بالنظر الى هذا البحث وهو يجري في كل
ذلك كانت الاعمال كلها منيوبة او اخروية وان وقع التحقيق بينها في الاعمال كلما
ما يكون منيوبا اذا حسنت النية فيه والاعظم من يكون للدنيا خالط من التسبب
فيها والتسبب فيها لا يخلو من احد امرين اما ان يكون للاهل او لغيرهم فان كان لغيرهم
وكانت نيته ان يجعل له عونا على طاعة ربه كما ورد في الاجر الكثير
لقوله صلى الله عليه وسلم من بات تعبا فاهو كلف الحلالات مغفورا له وليلة القدر
ترقب في السنة كلها وجاء في مغفرة الذنب وهذا قد يحصل له هذا بعد البعض الذي
فعل فلا شك انه للاخرة لا غير وان كان صاحبه ممن له اهل وعيال كان له من الخير ما هو
اكثر من غيره ممن تقدم لقوله صلى الله عليه وسلم او من الذنوب ما لا يكفرها
الا الهموم على العيال وذلك بعض ما يكون على لسان العلم فاخبر صلى الله عليه وسلم
بانها ذنوب لا يكفرها شيء الا الوقوف بعرفة ولا في ليلة القدر ولا غير ذلك
لانه اتى بلفظ هي للنفي عما اذا كان في التصرف كله للاخرة لا غير لان على تلك
الشروط المذكورة ولاجل النظر الى هذا المعنى وتعذر النية به وجبه ساء اهل الصوفية
وامثالهم ان يعلموا الدرجات والقبض على غيرهم وهم وغيرهم في الاعمال سواء لانهم لا
يتحركون حركة الا لله وبالله وبيروا ان كل ما يحركون به لنفسهم هو قربة الى ربهم
لاجل نظرهم الى ما اشرنا اليه ومما يبين لك ذلك بعض حكايات نقلت عنهم انه قد روي عن
بعضهم انه لما احتاج الناس الى الاستسقاء مرة كثيرة فحكوا ارسل الى اخ له في الله
يسئله ان يرغب الى الله عز وجل ويتوسل اليه لعله ان يرحم عباده فلما اتاه هذا
المرسل وجد هذا السيد المرسل اليه في سبب من اسباب الدنيا مشغولا به ويدخل
ليدا الى منزله

الى منزله ويخرج نهارا الى بستانه فتعجب الرجل من وجده وقيل يخرج الى هذا البستان فيستظل به ثم كث يلتا ولم يعطه جوابا ثم اراد الرجل الانصراف فسأله الجواب فقال له قال لو علم انه يخرج من نفس لغير الله لقتلت نفسي هذا هو حاله مع ربه ومن هذا حال العوام يظن انه مستغرق في دنياه وهو عري عنها خالي القلب منها هو مع الناس بجثته بقلبه وروحه كله لذلك اصلة النية وتحريرها والكمال معها ولولا ذلك لكانوا في تصرفهم وتكسبهم هم وغيرهم سواء في الاجر وغيره وقد قال صلى الله عليه وسلم في الاعمال بالنيات ولكل امرء ما نوى فكانوا رضي الله عنهم نهذا المعنى الخاص نفعوا عليه مثاله ما قال عز وجل في كتابه وترى الجبال تحسبها جامدة وهي تمر مر السحاب صنع الله الذي اتقن كل شيء وكذلك يرى الناس العامة في بسيطهم وتكسبهم وبيعهم وشرائهم ويجده تونه في جل الامور وحقيقتها فيظن انهم معه بالكلية وليس كذلك وانما ذلك منهم كذلك واسرارهم تجول في الملكوت وقد كان منهم من يقطع من المقامات ما قدره وهو مع اصحابه يجده تونهم وبونسهم لكن لا يكون هذا لاهل القوة والتمكن منهم في الاحوال الذي يكشف الله لهم غوائلها بل خوفها منهم فيهمهم عنه ما راموا منهم فاجابوا الله مسرعين وهم حصل لهم او ما نصيب من ميراث نبيهم صلى الله عليه وسلم لان الله عز وجل قال في حقه ما زاغ البصر وما طغى وقال صلى الله عليه وسلم تنام عيناي ولا ينام قلبي فكان صلى الله عليه وسلم في النوم لا يغفل وجبنا طبع ما طبعه الله عليه من ذلك ولم يحسنه عوائد العبودية وكان صلى الله عليه وسلم يمزح مع النساء والصبيان وبونسهم ويباشرهم ويأخذ معهم في تدبير امورهم وسره في الملكوت يجول حيث اراه الله عز وجل به ومن تقدم ذكرهم اخذ وامن هذا او فر نصيب لان الفناء الخاص به صلى الله عليه وسلم للسبيل لاحد الوصول اليه ومما يشهل لهذا المعنى ما حكي عن بعضهم انه مر به فكرة بسري بسرة الى قاب قوسين او ادنى وسمع الناس يقولون سري بسرة وسار الى الله تعالى وسمع الناس يقولون سري بسرة وسار الى الله تعالى وسمع الناس يقولون سري بسرة وسار الى الله تعالى فقال لهم ايها الناس بيتكما ما بينكما في الاتباعية وما يشهل لذلك ايضا ما حكي عن ابراهيم بن ادهم رضي الله عنه انه كان قاعدا في مسجد وواحد مما كان يقوله به قاعد بجنبه بعض من كان هناك من اهل البطش شكا بين خارجين من المسجد واحد منهما يقول لصاحبه لانه خل بتوسوس هذا المصلي فقال الآخر يعرض في نفس هذا الناس فهو لا يعني بهذا المصلي ولم يقف على الدخول الى المسجد خيفة من تفسير ابراهيم كيلا يعرفه واذا هو الا محضور هم في كل احوالهم وبحال ما تسم فنفس الله عنه وقصده الآخر منهما مرة كانتم واذ منه علينا بما به من عليهم وفيه دليل على ان الموجب للنظر هو قوة شهوة الجماع يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم واعف للبصر ومما يقوي ذلك قوله صلى الله عليه وسلم وفاء الغير النظر والفرج يصدق ذلك او يكذبه وجه آخر هو انه لما كان غض البصر مطلوبا بمقتضى الامر منه لم يقدر على ذلك بالتسبب وجه ثالث هل يكون غض البصر الا بجفاء واسه حتى لا يرى احدا او كان يعني الجاوحة او كان المعنى الجاوحة مع سكون البصرة ذلك السائل بمدا قل يليه نوع آخر مثل شدة الخوف والتألم كما روي عن الثوري رحمه الله انه كان اذا مر به خاطر لغير الله يضربه بقضيب فربما كان يضع على نفسه في اليوم الواحد جملة من القضبان ووجوه كثيرة لذكر الذي اشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم هو اعلاها وابسرها ويكون من باب التنبيه بالاعلى على الادنى وفيه فاعلم ان من

شبكة الألوكة www.alukah.net

انه دواء وهو بعيد فالذي يظهر على انه يكون دواء وقاية فهو اولى ومن هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم داووا مرضاكم بالصدقة داووا قبل البلاء بالصدقة وما ذكرناه هل هو من اجل الا يقع وبعض الناس على اخذ هذا على ظاهره الامرين ويفعلهما ولا يقع له بهما غرض صحيح ولا غرض اصلا فهذا مستبعد السنة وما يلزمني اكثر ويترك نفسه سدى بهذه الليل وانما هذا امته صلى الله عليه وسلم تنبيه على التسبب في توفية ما امر العبد به **ويحتمل** اخر انه ليس المراد من الحفظ مختص بهذا بل العضوين ليس دالا على الجوارح كلها مطلوبة بالحفظ لقوله تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا وانما نبه صلى الله عليه وسلم بهذين العضوين لانهما اعظم الجارحة فيهما لانه من استقام منه هذان في الغالب استقامة الغير ومن لم يستقم منه هذان قلما يستقيم استقامة بقية الجوارح وصلى الله على سيدنا محمد وآله

الحديث **قوله تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم** ظاهر الحديث يفيد بانه تاخير السحور من السنة لان النبي صلى الله عليه وسلم تسحر وكان بينه وبين الفجر قدر قراءة خمسين اية وانما فعل ذلك صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم كان ابعد الناس نظرا هو اولى امته فيعمل عليه لكفاهم منه ثم وجوده صلى الله عليه وسلم من جملة الاكفاء ثم لانه لو لم يتسحر لكان ابعد الفضل مزاحمة لا يتسحر وذلك انما يعم له فقد يكون على بعضهم في ذلك مشقة لانه ليس كل الناس يقدر على ذلك وكذلك ايضا لو تسحر في جوف الليل لكان عليهم في ذلك مشقة لان المرء اذا كان في جوف الليل فالغالب عليه انه ينام بعد الاكل وليس كل الناس يقدر على السهر والنوم عقب الاكل فيه ضرر كبير على البدن لان بخارية الطعام تطلع الى الدماغ فيثقل له من ذلك علة او مرض ولو سهر الانسان موقف اكله وكان الاكل في جوف الليل لوجد بعد ذلك مجاهدة لان الاكل اول شرب يشتهي عباد النوم فيكون ذلك سببا الى ان يكون النوم يشتد عليه وقت الحاجة الى العبادة وهو وقت صلاة الصبح وربما يغلب عليه النوم من اجل هذا الطعام الذي في جوف المعدة والبخارية التي تطلع الى الرأس فاذا كان كذلك فقد يضربه النوم عن صلاة الصبح فيترك الاكل في ذلك الوقت فيه سببا الى ايقاع الصبح فداء وقتها المختار سيما صلاة الصبح الذي المستحب التغليس بها وان هو لم يقم فانه يحتاج مجاهدة في قضاء صلاة الصبح بالنوم والمطلوب بالصلاة في الصلاة الحضور بالقلب فاذا كان يجاهد النوم لم يات به مع ذلك الحضور **فلاجل** هذا المعنى اخر النبي صلى الله عليه وسلم السحور الى قريب من الفجر لان المرء اذا تسحر في ذلك الوقت لم يتخلل بينه وبين الصلاة الا قدر ما نحن فيه هنا فكان ذلك سببا الى ايقاع الصلاة بحضور لانه ليس معه في ذلك الوقت ما يزيل عنه ذلك لان الصلاة وقعت عقب الاكل وانما يقع النشوء بالاكل من جهة النوم بعد الاكل بزمان يسير بقدر ما تقع مجاورة الطعام الى الدماغ لانه اذا وقع الطعام كله في النهار فانه يشتغل ماله من الضرر وراء من النوم ويحمل له بوله وما يخرج وهو تركه للنوم بعد الاكل وتركه للنوم وزيادته في العمر كما ان النوم هو الوفاة الصغرى **وقد قال تعالى** وهو الذي يتوفيكم بالليل يجعل النوم وفاة والعاقل مهما قدر على الزيادة في عمره ولو بنفس واحد فعل وذلك ان التاجر انما يتاجر عند الناس ابدا فيقال تاجر حتى يحافظ على راس ماله ويكون عارفا بالتجارة والتاجر الخفيف هو الذي يتجر فيما يبقى وهو له يتجر فيما يفنى والمفلس راس ماله هو عمره فيحتاج الذي يحافظ عليه وحينئذ يكتب الربح للتاجر الذي يحافظ على راس ماله اما اذا حصل له راس المال وحينئذ ينظر في الربح والمؤمن كذلك يحافظ على راس ماله الذي هو عمره فيجد من كثرة النوم

النوم والغفلات فاذا احضر من نفسه ما يتعجب به الاعداء الصالحات **وقد** اخبر عز وجل في كتابه بانهم هم التجار حقا بقوله عز وجل يا ايها الذين امنوا هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم دلالة الخ ولا شك واين من جاز ما يجاز وبحار من البار وحصلت له المغفرة من العزيز الغفار اذا لم هو من الراغبين **ولقد** اوحى الله عز وجل الى داود في الزبور عليه الصلاة والسلام في الزبور يا داود ومن ذا يجر في فهو داخل الراغبين فاذا لم يجر امره بقضته من كثرة الغفلات فهو كالذي به سواء لقوله صلى الله عليه وسلم مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر ربه مثل الحي والميت فشبهه بالميت وان كان مستيقظا لاجل ان وقته عمر عن عبادة ربه فيكون راس ماله فيه وهو لا يشعر حتى لا ينفعه فاذا نفعه فانه تنبه كحاله وقارب ان يكون في قبيل الكلا **واما من نام** والليل لحاجة الخ لابد للبدن منها فصاحب ذلك النوم في عبادة وخير فنومه وصلاته وذكره على حد واحد في الاجر **يشهد** لذلك فقه الصحابة رضي الله عنهم ابو موسى الاشعري كما ارسلهما النبي صلى الله عليه وسلم يعلمان الناس الدين ويقرئان القرآن فاقرا القرآن فايما وقاعدا وماشيا ومضجعا ولا انام وقال معاذ انام واقوم اني احتسب نومتي كما احتسب قومتي فسلم احد هما للاخر حتى اتيا النبي صلى الله عليه وسلم فذكراه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي موسى الاشعري هو افقه منك يعني معاذا الخ كان ينوم ويقوم ولا يحظو عليه السلام على احد من اخذه بذلك افقه الا انه اخذ بما هو الاقرب الى ربه واحب اليه هذا هو حال النائم للضرورة الى من كثير البشر ولا عذاب له عنه واما غير ذلك فهو تفصل من العمر فقد فتحصل من هذا ان السحور في ذلك الوقت فيه خير كثير بما ذكر ليل ما اشرفا اليه وايضا فان السحور في ذلك الوقت فيه عون على قيام النهار لانه اذا تسحر والفجر قريب اصحت العزة بالطعام وفي ان يحتاج الى الطعام وانما يشتهيه اخر النهار فلا تعد النفس ولا الشيطان سبيلا على هذا من قبل انه لا ناخذه الحاجة الى الطعام الا الى اخر النهار فيكون وقت لا يحضر فيها ليسمل عليه الا تنكار في ذلك الزمان الغريب ثم انه متى تركه تلك الحاجة الكلية فاذا كان الامر على هذه الاسلوب كان حاضرا في يومه ذلك عريا عن الوسواس رودا نشيطا والنبي بخلاف من لم يتسحر او تسحر في جوف الليل لان المعدة تصير خالية من الطعام ويصير وهو نشيط الى الاكل فيشتاق يومه ذلك الى مكابدة وجاهدة مع النفس من قبل ما تشتهي الى الطعام كلمة لانها جامع تشتهي عليه الشهوات ويجد الشيطان عليه سبيلا بالوسوسة بذلك وقد يغلب على بعض الناس من جهة الصفراوي لا يحتمل ذلك فيغشى عليه فيكون ذلك سببا للافطار في رمضان **ولاجل** هذا المعنى الذي اشرنا اليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يمنعن احدكم امرأة تعجبه فلبات اهله فان ذلك عند اهله لاخرى لان من المرأة قضاء الشهوة الفرجية هو الذي تسول له ما تسول من ايقاع المخالفة فان هو اتى اهله فقد زال عنه ذلك اللهم الا ان كانت المرأة التي رآها الجمال ليس عندها ما عند اهله فلا يزول عنه ما هو فيه لان اهله لم تبق النفس شهوتها مثل ما كانت وهو فاعل على ما بقي من الشهوة الغير الذي والمحظور فيه شبيه من ذلك لانه اذا تسحر وكان على الحال الذي ذكرناه صار يومه من الشهوة الى الطعام الا قدر ما يخيل عليه ذلك واما هو لم يتسحر كان على الحال الذي ذكرناه وذلك نقصان سببا ومضاف الكلب فيه من العطايل ما قد علم

يصام اليوم ويكون فيه حاضر للقتال مع وجه يسامح عن وجهة نفسه ليلا يزور عنه
يوم لا يخلف منه وفيه تحاضر الجيوش. صلى الله عليه وسلم مع الصحابة دليل على تواضع النبي
صلى الله عليه وسلم انه انما يفطر حيث هو لا كما كان يأكل مع اصحابه وفيه تواضعهم
تواضعه منهم **وفيه** دليل على ان المشي بالليل للحاجة لا كراهية فيه كما ان الصحابة وضوان
الله عليهم اكلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم بليل ومعلوم ان منازلهم كانت في الصفة
والضنك من حيث لا يبيت بعضهم عند بعض غالبا والاحاديث انما نبي عنهم النبي صلى
الله عليه وسلم عن الجلوس في الطريق وقالوا ما لنا بد انما هي مجالسنا لانهم كانوا اذا اراد
احدهم ان يجتمع باصحابه لم يجد الى ذلك سبيلا من ضيق بيوتهم غالبا فاحتاجوا الى الجلوس
في الطريق للضرورة واجتماع بعضهم مع بعض في النظر فيما يصلحهم فلما تغير هذا المعنى
لهم عليه انهم خرجوا بليل حتى اجتمعوا في موضع تسحروا فيه ويحتمل ان يكون تسحروا في
المسجد الجامع او في منزل النبي صلى الله عليه وسلم او في منزل احدهم وتقدم بيان الجواز
بحسبه اية **فيه** دليل على ان الصحابة رضوان الله عليهم كانت اوقاتهم مستغرقة في
النفع لانهم قد وردوا الزمان بالقراءة فلو كانت لهم عادة تغلب عليهم اكثر من
النفع لقد وردوا الزمان بها ولو كانت قلوبهم متحفلة بغير ذلك لقد وردوا بذلك ولما
كانت اوقاتهم مستغرقة في انواع النفع وقلوبهم متعلقة بذلك قد وردوا الزمان بالقراءة
لانهم ابدا لا يزالون في النفع وان كان احدهم في شغل من الاشغال فقلبه متعلق بالنفع لانه لا
شغل له كما كان هو الغالب على الانبياء والقلب به متعلق فتفهم بر الزمان لا يعرفه الا به
عالما بما نبهنا عليه **وفيه** دليل على ان المرء لا يخاطب كل شخص الا بما يعلم انه يفهم
عنه لانهم قد وردوا الزمان بالقراءة التي هي كانت الغالب عليهم ولو كان ذلك لهم الا من
غير اوساط لكان التقدير بغير ذلك لما يعلم انه يطرأ اليه المكتوب هو اما ان الكتب
يذهب الى فهم السايل فلا يقرؤه ذلك الا ما يعلم انه يطرأ اليه **مسألة** اذا علم الذي لا يفهم
القراءة ان يقدوه الزمان بالقراءة لم يتحصل له من ذلك التقدير فائدة لا يقرؤه لما قدوا الزمان
المشار اليه فيكون المرء انما كلف طاعته على قدر فهمه وبحسب ما تشوف الفاهمون اليه
ولا يعامل الناس كلهم بمعاملة واحدة فان ذلك من التخليط والتخليط فان علم طاعته في
المثال انه يجيز الحيلة كذا وهي الغالبة والتجارة فقدوه الزمان بذلك فعلموا له قدر ما
كذا وكذا او تنحى كذا ان كان تجارا او تنحى كذا ان كان فراز افتداء بمثل الحديث **ثم**
بقي بحث وهو هل الالف واللام في الصلاة الجنس او للعهد احتمل الوجهين فان كانت للجنس فتكون
الصلاة هنا قليلة ويكون على هذا الوجه من السنة ان يكون ان السحور صلاة قليلة فان
كان للعهد وهو الفريضة فيكون معنى قولنا الى الصلاة اي الى التاهب لها من طهارة وخروج
الى المسجد لانتظارها لانه في صلاة ما كان ينتظر الصلاة **ويترتب** على هذا من الفقه ان
يكون السحور بقرب الصبح حتى يكون ما بعد الا الا شتغال بالصبح عنده فراغه من الاكل للحل
ان السؤال ما حكمه عن الامر اذا كان حتى يعلم اي قدر يبقى له للصبح عنده فراغه من الاكل
لانه لا يكون له اتباع الا بعد الوقت **وفيه** دليل على ان من اتباع العلم والاخبار الخالي
المتكلم بامر فيه احتمال ان يفسر للسامع حتى يزيل له ذلك الاشكال **يوخذ** منه ان ما
قال الراوي ثم قام الى الصلاة احتملت ثم ان تكون على المشهور من بعد اتمام لم يفوتوا الى الصلاة
الا بعد مهلة واحتمل ان تكون ثم الى الانتصار من الاشتغال بعمل الا قاتي بينهما ومثل السامع
على قدر الزمان

شبكة الألوكة www.alukah.net

على قدر الزمان الذي حاضر فيه ومثل هذا ما ذكر الاصحاب ان الذي ذهب الاشكال والالتباس
لهو الام ايضا الا ان انا هي للعهد الذي. صلى الله عليه وسلم يقول ان بلالا ينادي بليل
فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم وكان لا يؤذن الا مع الفجر وسواء هذا هو ظن
الراوي ان الذي يمنع معه الاكل والشرب **وفيه** بحث. احدهما ان الاكل يجوز قطعة قبل الفجر يسير
افله مثل هذا **وقوله** صلى الله عليه وسلم في الحديث. احدهما لا يصام الصائم من
الليل وقد تقرر من الشريعة انه لا بد للصائم ان يمسك جزءا من الليل قبل الفجر ولا يحسبه
واجبا لكونه صلى الله عليه وسلم قال ما تقدم ذكره وقد يقوى له قولا وفعلا **وفيه**
من الحكمة ان من كلف شيئا فاخرجه على عادته او من الرفق به ان هاجر عليه ان الصوم خروج
من العادة فيرفق بهم السحور وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
عن ابي هريرة رضي الله عنه يرفعه الى النبي. صلى الله عليه وسلم **من افطر يوما من رمضان**
من غير علة ولا مرض لم يقض صيام الدهر وان صامه الحديث. تقدم الكلام على هذا الحديث
بقيد او زائد فيه ومضار ومعلم من غير علة ليس له كفارة تكفره لانه قال فيه لم يقضه
صيام الدهر وان صامه وصيام الدهر اعظم ما يكون من العبادة عوضوه فلا اليوم لم تاته
لم يجزه فلا عن يومه الذي افطر فيه بما يغني عنه فلا من الكفارات **وقد اختلف العلماء**
هل عليه كفارة ام لا فذهب الشافعي رحمه الله الى ان الكفارة عليه وهذا الحديث
يشهد له بذلك لكنه قال بالقضاء. وهذا الحديث يرد عليه لانه قال فيه لم يقضه صيام
الدهر فاذا كان صيام الدهر لا يجزيه فما يكون اليوم الواحد بالنظر اولى **وذهب**
مالك رحمه الله الى وجوب الكفارة قياسا منه على الجماع الذي ورد الكفارة فيه على الصيام
نصا منه صلى الله عليه وسلم فقال الاكل مزجار او ان تكون الكفارة فيه وهو اضعف والله اعلم
او الحديث لم يبلغهما ولو بلغهما الذهبا اليه ولتكلما فيه فلما ان لم يتكلما فيه قوي الظن
انه لم يبلغهما صحيحا ملخصا رحمه الله الغني. واحاديث ثم يترتب العمل بها للاجل العمل المتصل
وهذا الحديث مؤاكده ما عليه في النفل انه يقضاه وما ذهب اليه والله اعلم ان الاكل كفارة كما هو
كفر بالفعله والفطر وعملا على الحديث لاكر فوق الراوي وبه قال ابن مسعود بدليل علم ان مسعودا
خالف غيره في ذلك اذا انه لولا انه اختص به وحفظه وذهب اليه وغيره من كان في وقته كما
كان الراوي بانه هو الذي ذهب اليه وترك ما عداه فعلى هذا الحديث كان عند هم منسوخا
لاكثر تركوا العمل به لما ظهر من الترجيح فاذا قلنا بهذا البحث فيكون الحديث قد بلغ الى الا
بينة لا كتفهم فقلوه ولم يتكلموا فيه لما ظهر لهم من الصلحة في ذلك واما عمر فانه
قد ترك العمل به واما غيره ذلك **وقوله** من غير علة ولا مرض العلة هي كل عرض عارض ابا
الشارع صلى الله عليه وسلم به الا بكار والمرض ناكيد في العلة وهو ما كون زائدا
من الضعف فيمنعه من الصيام **وقد** اختلف العلماء في المرض الذي يقصر له وقد ذكرته في
كتب الفقه وفي مساق هذا الحديث دليل على قضاء مضار اذا زيد ما منه لا يعد له صيام
الدهر فاذا كان ايامه على هذا الفضل والمزية فيكون اللبيب ان يكون في ايامه مفطرا
حاضرا منفطرا للتعزز **وفرجاه** ان الاعمال يضاعف فيه وقد قال صلى الله عليه وسلم
يوما عند صعوده الى المنبر امين كرر ذلك ثلاثا فقيل له في ذلك فقال اتاني جبريل عليه
السلام فقال امرؤ ادركه رمضان فلم يغفر له فقلت امين فقلت امين ثم ذكر
اشيء بعد ايضا فيتحد والمرء قليلا بد خل عليه هذا الدعاء فلا امر فيه على

فدية بغير اذا متعمدة الذنب او الخسران والله خير ثم قال هذا والله التوفيق وهنا بحث
وهو انه يكون معفو قوله لم يفضه صيام الدهر وان صامه اذا الفضيلة التي فاتته صيام هذا
اليوم الذي هو كله لا يقوم مقامها وان كانت الكفارة مذهبة لما وقع فيه من ذلك فان ما
غفر فيه انما يكفر سيئات وما جعله المولى خلوا من خلقه من فضيلة لا يكون ثم. يعني
له مما يفعل غيره من العبيد وان كان اكثر منه ثوابا لا يحصل له تلك الفضيلة العاجلة مثال
ذلك لو جاء شخص لا يملك يوم النحر ويتصدق مثلا بالف درهم او دينار فيفوز فضل الاضحية
وما جاء فيها يحصل له فيها وان تصدق بتلك الالف دينار انها بعد لا تعدل الاضحية لكن
يكون له بها ثواب الاضحية ولو اشترى بتلك الالف دينار لكان له خير من تلك الصدقة
بالالف وان كانت مقبولة لقوله صلى الله عليه وسلم ما عمل ادمي عملا يوم النحر
افضل من اراقة الدم بفضله الله مالم يخطه الشارع صلى الله عليه وسلم فليس كما
زعمت ولا يجوز له ولا لملك ان يرغب للمسلم ان يحوم بسيفه وان الفجر له مباحا
شرعا ومندوبا حيث الاذان غير بين الاكل والصيام الا انه قال فضل ايام رمضان لا توجد في غيره
من ايام السنة فهذا الحديث موجبه ما وهو الاحوط وفيه دليل على ان افضل العبادات
هو اتباع ما الله شرعه يوخذ ذلك من ان صوم الدهر ولا يدانيه شيء من صوم يوم وفطره كما تقوله
الخ فيه دليل لاهل الصورة الذين يقفون لوقوع كاعة العارف امثال وبما عند الجهل شهوة كان الشهوة
التي حرمت على اكل اليوم متعمدا فانه له ما يشبهه هو الكفارة ودليل مثال هو الذي حمل
الصارف على الالتزام الاحتياط في توفية الامر لا غير وفيه دليل على ان ما يقع من المخالفة
حقيقة فصاحبه مع وجوه العفو فيه لا تخيره من العفو ما قاله واوقات يوخذ من
قوله فصاحبه وافطاره هذا وجوه التوبة وقد قال الشافعي رحمه الله تعالى
على التوبة وقضاء يوم بدله فبكوا التوبة وقضاء اليوم والوجه عاينه او يدفع عنه
العقاب سواء ما كان من الزلة فلا يعود اعلى مثله الا ان يتفضل المولى وعلى هذا يجيء. قوله على
الله عليه وسلم التوبة تجب ما قبلها اي تقطعه ومنع ما كان من الاثم والعقاب لا انها تجب ما فاته
من الخير وقد قال اهل المعاملات لو انه تخطا بتلي بباب مولاه عمره وعمل ساعة واحدة
لكنه وما جاءه في تلك الساعة خير مما فاته لانه لعل تلك الساعة كانت فساعة النعمة ومنها
فتلك النعمة ما يعدلها غيرها وانت نعمة اخرى وقد فاتت فلذا وخصر نصيبه منها واو
يلتمسه على من تخلف عن باب مولاه. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال اوصاني خليلي بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى واوتر قبل
ايام الحديث هذا الحديث يفيد الحض على صيام ثلاثة ايام من كل شهر
وركعتي الضحى وايقاع الوتر قبل النوم الخ. صلى الله عليه وسلم اوصى بهذا ابا هريرة رضي الله عنه
وما اوصى به صلى الله عليه وسلم فهو مما يحب ان يعمل به الامر قال قائل لم اوصى الله وصلى الله
عليه وسلم ابا هريرة رضي الله عنه وحضه بهذه وغيره مثل ابي بكر وعمر وغيرهما من الخلفاء
قيل انما تركهم من قبل انهم كانوا بحيث لا يحتاج صلى الله عليه وسلم ان يوصيهم لانهم قاموا
بحق النبوة بعد وهم وورثوا النبي. صلى الله عليه وسلم واخذوا ميراثه او فرضيب
وقد قال صلى الله عليه وسلم انا مدينة العلم وابو بكر بابها وانا مدينة الشجاعة وعمر بابها
وانا مدينة الحياء وعثمان بابها وانا مدينة العلم وعلي بابها فمن كان بعده المزية من النبي. صلى
الله عليه وسلم فلا شك ان الوصية تلتمس منهم وقد جعل النبي. صلى الله عليه وسلم
اعمالهم يقتدى بها في الخير فقال صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء بعدي وفي حديث

اخر

اخر وسنة الخلفاء. وكانوا بحيث رضي الله عنهم بحيث وفاتهم وبينهم وسلكوا منهاجه
فكانوا بيانا وفي الى ما هو اقرب الى ربهم فيمتثلون الامر فهذا لقوله تعالى يبتغون الى ربهم
الوسيلة ايهم اقرب مثل تركهم لركوع الضحى واشتغالهم بما هو اهم منه في حقهم
مما يشغل بعضهم وايضا فقد كان صلى الله عليه وسلم يوصي لكل شخص بما يقتضيه
حاله وما هو اقرب في حقه كما اوصى لغير ابي هريرة حين سأله في الوصية بالوتر وكما
قال اللهم اجعل خير سأله في الوصية صلاة موضع وقطع الالتباس عما في الناس وكما
قال في عبد الله بن عمر نعم الرجل لو كان يقوم الليل الى غير ذلك فخص ابا هريرة بهذه الوصية
كذلك لان ذلك هو الذي يقتضيه حاله لانه كان منقطعا للنفع وما اوصاه به هو
شعار العباد ابدا فاوصاه بما كان من جنس شعار النعيد يا فال ما يكره منه ليلا يلزم
هو كل ما يومر به وعليه في ذلك مشقة ولواظب باكثر الالتزام ذلك واواظب عليه
كما التزم فهذا هذه الوصية فيما روي عنه في رواية غير هذه انه قال اوصاني خليلي بثلاث
لا ادعهن في حضر ولا سفر ركعتي الضحى وصيام ثلاثة ايام من كل شهر والوتر قبل النوم
الوصية اي جنس من الاعمال كما هو اقرب في حقه وتركه يفعل ما هو الاخر هو الاكثر ثوابا
وذلك لانه حمله الكريم على الواجب الذي هو الافضل وسكت عن الاخر الاهو الاكثر ثوابا
او فعلا الخير لا يستوي فيه الناس فربما شخص يكون الافضل في حقه فعله اولى وربما يكون
بحالة العلماء والدرس والقراءة والنظر به اولى واخر يكون له السفر والجهاد بحسبه اولى
ذلك لانه قد يكون في حق اهلية للعلم فيكون ذلك اقرب في حقه لانه العلم مقدم الاعمال
على ما تقرر في ذلك من الشارع صلى الله عليه وسلم فاشتغاله بالتعلم وتركه للعلم
نقصان في حقه سيما في هذا الزمان الذي يكون الاشتغال بالعلم على من فيه اهلية واجبة منه
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا ابتدع في البريئة كتم العلم من فيه وفي رواية اذا ظهرت
وشتم العالم بعليكم بمعالم الخير واصطبروا من الله الرزق فقالوا يا رسول الله وما العلم
الخير فقال علم الحلال والحرام فالعلم اليوم هو الذي يتنافس به الى الله تعالى بل هو
على الوجوب بدليل الحديث الذي ذكرناه واذا كان الامر فيه كذلك فليس فيه اهلية للعلم فاشتغاله
يوما بالانفكاع للتعبد عساه ان ينفع نفسه وينتفع الناس به في عاجله ثم كل عمل
الاعمال ما هو اولى واكد بحسب كل شخص من الناس به في وقته ما هو اولى به
فضيلة الاعمال من حيث هو وانما ينظر اليها على الانه صلى الله عليه وسلم لم يكن ليقتصر على عمل
واحد فيرغب به الناس عن اخره هو وانما يختار لكل شخص ما فيه اهلية اليه وقد تقدم
ذلك وانما اوصاه صلى الله عليه وسلم بتلك الاعمال اليسيرة لما فيها مما ذكر وهو حسنة
التزام بها هو اكثر كما ذكرنا وايضا فقد ابى صلى الله عليه وسلم ابدا كل ما يرجح
عما لا بد منه وما هو الافل تعاطيا لما يرغب في الزيادة والكثرة عنه مثل قوله صلى الله
عليه وسلم من قام بالمائة آية نعت له كتبة الخ وعند ذلك في الزيادة وعد الاجور حتى قال
باؤ من قرأ بالف آية سمي في السموات المقشقر او قال كتب من المقشقرين وذكر ثلث
الليل الاخر فضلا كثيرا وكلام هو صلى الله عليه وسلم حتى تو ومنه قد ماه وتكلما فعل فيما
لم يسبق سواء او صلى ركعتين ثم ركع هو صلى الله عليه وسلم ثماني ركعات وجاء ثنتي عشرة
ثم قال صلى الله عليه وسلم من ركع الضحى اثنتي عشرة ركعة بنى له قصرا في الجنة صلى الله عليه وسلم
منه صلى الله عليه وسلم بامته ليلا يشق هو ابرحيته ما فكر فيه المشقة عليهم وندب عليه منه
لهم ايضا بتعاد الاجور من غير وحية وقد قال صلى الله عليه وسلم مما ينتهم لهذا المعنى

عليه وسلم خليلي لقوله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا الا وان صاحبكم خليل الله. صلى الله عليه وسلم فلما ازكان ابو هريرة ملتزما بما ذكرناه ووقع التشبيه به بينه وبين النبي. صلى الله عليه وسلم فيما ذكرناه ادعا الخلة لا جرم لنا ولابي هريرة على هذا قوله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذ خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا الا وان صاحبكم خليل الله يعني النبي. صلى الله عليه وسلم يمنع ان يتخذ هو صلى الله عليه وسلم ابا بكر خليلا لنفسه وليس يلزم من كونه لا يتخذ هو خليلا لنفسه ان لا يجعل الله احدا من الصحابة وضوان الله عليهم خليلا له ليس من شرط الخلة ان يكون من الاعلى الى الادنى بل قد يكون من كليهما من الاعلى الى الاعلى ومن الادنى الى الادنى على ما بشرت به الخلة وقد جاء ذلك في ابي هريرة رضي الله عنه فيما ذكرناه. وقد جاء ذلك ايضا في ابي هريرة رضي الله عنه فيما ذكرناه من ان الخلة لا جرم لنا ولابي هريرة لا يقتضي ان يكون ابو هريرة مساويا لابي بكر في الخلة بل يجوز ان يكون ابو بكر اعلى منه في الخلة وقد ثبت ان ابا بكر كان اعلى من ابي هريرة في الخلة فان ابا بكر كان خليلا لله تعالى بالاتفاق وابو هريرة لم يكن خليلا لله تعالى بالاتفاق فثبت ان ابا بكر كان اعلى من ابي هريرة في الخلة وما ثبت ان ابا بكر كان اعلى من ابي هريرة في الخلة ثبت ان ابا بكر كان اعلى من ابي هريرة في الصحبة لان الخلة اعلى من الصحبة على ما بينا فيما تقدم وما ثبت ان ابا بكر كان اعلى من ابي هريرة في الصحبة ثبت ان ابا بكر كان اعلى من ابي هريرة في الفضيلة لان الصحبة اعلى من الفضيلة على ما بينا فيما تقدم وما ثبت ان ابا بكر كان اعلى من ابي هريرة في الفضيلة ثبت ان ابا بكر كان اعلى من ابي هريرة في الثواب لان الفضيلة اعلى من الثواب على ما بينا فيما تقدم وما ثبت ان ابا بكر كان اعلى من ابي هريرة في الثواب ثبت ان ابا بكر كان اعلى من ابي هريرة في الجنة لان الثواب اعلى من الجنة على ما بينا فيما تقدم وما ثبت ان ابا بكر كان اعلى من ابي هريرة في الجنة ثبت ان ابا بكر كان اعلى من ابي هريرة في الدرجات العلى من الجنة لان الجنة تشتمل على الدرجات العلى وغيرها وما ثبت ان ابا بكر كان اعلى من ابي هريرة في الدرجات العلى من

فيه فترة ايام او ليال هذا يقوله وهو في اشاهم الوقت شديد ومعناه انه لا تنتظر الحاج وقت
وما يلزم فيه فتقوم بما عليك فيه فتقطع الموت بالعمل ليلا يهجم عليك الموت قبل
ذلك او ليلا يفوتك الوقت بالتسويف اذا سلمت من الموت لان الوقت لا يخلف لانه اذا
مضى يوما من عمر ابن آدم فليس له خلف ولا يقدر على رده فاذا مضى عنه وقد فعل فيه
الخير فقد حاز به واذا مضى عنه وهو عري عن ذلك فقد خسره ولا يقدر على خلفه
والاحوال مختلفة هو الذي يقطع الاوقات بالعلو وسوء وهو يضاف انه فلاح وهو خسران
اليسر له اليوم الذي يريد ان يخلف فيه فارقه ولو اجتمع مع اليوم الآخر كان ازكى
واتقى وقد اوحى الله عز وجل الى داود عليه السلام في الزبور يا داود لا تستعمل
العمل وسوف والى يحل العمل وقد قال عارض الله عنه وهو آخر ما تكلم به اذا قاما بأهل
ان يحل هم عند على يوم قد ما ينذر بخير احد امرين اما ان تدركه واما ان لا فاما ان تدركه
فاليه بالنية بر وقد بعد واما ان لا تدركه فلا يزيد به هكذا بعد هم يوم لا تدركه
والنصوص من الشارع صلى الله عليه وسلم ومن اقوال السلف وافعالهم كثيرة في هذا المعنى فمن
اراد الفلاح والسبق فليتأمل فيما اشرنا اليه وليعمل عليه ثم يتكل بعد ذلك على ربه وخالقه
عز وجل به ونضرع اليه بصرفه عنه ذلك ان شاء الله الكريم العفو وفيه بحث وهو انه يجوز الا
فتح هذه الجملة المباركة لان الله بشر النفسة بينهم ولو جه ما ويكون الا فتح ذا
كيفية الشكر لقوله صلى الله عليه وسلم ذكر النعم شكر على وجه المباهات والرفقة يرخذ
ذلك من قول ابي هريرة رضي الله عنه خليلي ويرخذ منه جواز ان يثبت الشخص بينه
وبين اهل الفضل بحيث ولا ينسب المبهم به واولى بذكرهم ذلك ولم يسموه به يرخذ ذلك
من قوله خليلي ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم هذا عن نفسه الكريمة انقاذا لخلة
من الشيخ وقد قيل اوا تشبه بالكرام فلاح صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه عن عدي بن
حاتم ذا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قلت ارسل كلبي واسمي فاجد معه على
الصيد كلبا اخر الحديث كذا هو الحديث يفيد ان التسمية على
الصيد واجبة وان تركت فلا يحل اكل الصيد لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل سماه
السائل لابد وان الكلب اخذه هو المسمى عليه هو المذكور اخذه او غيره هو الذي
اخذه من امره بالنشر مع وجود الشرط المذكور اولا ان يشرك المغلوب به وهو الذي
التسمية عليه عمدا وهذا دليل ان الاهلة اذا تعارضت بالجواز والمنع ان يعمل على ما
هو الاشد وما يبرئ الذمة لان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يتخذ الصيد مع انه
شد هل المسمى عليه اخذه او غيره فافهم ما هو الاشد وما يبرئ الذمة يفيد وفيه
دليل لمذهب ملك رحمه الله لقوله بسهم الخ وبعة لانه صلى الله عليه وسلم امره بشرط اهل
الصيد بسهم الخ بعة ليلا يكون الكلب غير المسمى عليه اخذه وفيه دليل على
جواز الاصطياد وهو على خمسة اقسام واجب وقد ذكره اهل الفقه وفيه دليل على جواز
اكل الصيد وان قتله الكلب لان السائل سأله هل نأكله ام لا ولا يسئله ذلك
الا ان الكلب هو الذي قتل الصيد واما لو ادركه قبل القتل لم يكن له ذلك على ما يسئل لانه
ادركه ذكاته بيده فلما ان علم هذا وفيه الحث على اجابة الداعي صلى الله عليه وسلم
اخذ ما اخذ المسمى عليه علم انه اكل ما قتله الكلب وفيه دليل لانه الخ رحمه الله على
كراهة اكل الكلب والاحتكام للخصم عنه لانه اذا اخذ الكلب والصيد ربما قربه لانه هو
الذي

الذي قتله وقد يأكل منه فكيف يكره لعابه وانما الامر بغسل الاناء من ولوغه
صحيحا غير وقد اختلف العلماء في ترك التسمية متعمدا هل يوكل الصيد ام لا فوكل
وكذلك الصيد وقد ذكره في كتب الفقه وقيل يوكل مؤاخذ بترك الكل كلوا فهو
من باب التداوي وفيه دليل على العمل بسد الذريعة وقيل نسخة مؤاخذ الاكلاب
والكلاب في الماء والصعاء والبحر هل الحكم سواء ام لا الحلاوة ذكوه كتبا الفروع
وفيه دليل على انه لا يجوز الصيد بالجارح الا مع ارسال صاحبه له على الصيد وتغير
الصيد يوخذ ذلك من قوله او ارسل كلبي وفيه دليل على جواز اكل الصيد وان غاب عن
العين اذا وجد مع الجارح يوخذ ذلك من قوله فاجد معه فاجد لا يكون يغيب به الا عن
شيء فقد عدمه وفيه نظر وحجة ولا يكون قوله فاجد معه فاجد غيره وهذا بحث
وهو كون النبي صلى الله عليه وسلم سماه لكونه وجد مع جارحه غيره ولم يسم عليه
اذ لا يأكل حتما لا اذ يكون اعانا على قتله هل نقصر هذا المعنى على الجارح او نعده به اذا وجد
مع صيد حالة يمكن او كانت عونا على قتله مثلا او يشرد من جبل او يكون به ماء او يجد
به اثار الارض فرع اشترك عليه فقد عدم الكفاءة الحكم به ذلك هذا الذي ظهر لنا انه كذا ان
عونا على قتل الصيد من هذه الانواع فلا يوكل الصيد واختلف بعضهم اذا كان
الجارح قد اتلف مقاتله هل يكون ذلك سببا يمنع من اكله على قولين والتعرقة اولى بيت
عنه او لا يبيت يمنع بعضهم مع وجوم الميت وفيه دليل على جواز طلب الصائد
واتباعه بعد ارسال الجارح يوخذ ذلك من قوله فاجد فانه يتضمن الطلب ويوخذ
منه ان كان الاخرس عليه غير واجد مثل ما فعل هذا انه يوكل الصيد ولم يكن
الصيد الكلاب وكتب الفروع وانما المقصود منها تبيين ما يحل منه وحرم والله على سبيل الهدى
وقوله صلى الله عليه وسلم في الطرد ان كان بد ابيه فلا بأس به هذا حديث
ظاهر الحديث يدل على جواز الصيد اذا كان بد ابيه ومنعه اذا كان نسيئة وان
قلت وقد قال عمر رضي الله عنه وان مضرط الذي سلح بينه فلا تفعل وهو على ثلاثة اقسام
جائز وهو ما نص عليه صلى الله عليه وسلم ان يكون بد ابيه وحرام وهو ما نهى
عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلا يكون فيه شيء من التاخير ولو بعد وان لم يبنه فقد
نص العلماء انه لا يجوز الصيد اذا تعدد في الصيد الا واحد وقد مفتوح او كيسه فقد
مه كذلك مفتوح ومكروه وهو التواعد في الصيد بلا تاخير مثاله ان يفوت كل واحد
منهما الصاحبه انا اصاد به وبعز ما جمعه على ذلك ولا بسمي ان سلخ الصيد ولا حفه
ولا يخلوا الصيد من ان يكون من جنس واحد وهو اما ذهب فيشترط فيه شرطين
وهما التناجز والمماثلة وليس في واحد من هذا ما يرخص مساحة من الجنس اطرفين
وكفى في ذلك ما بينه عمر رضي الله عنه بفعله مع خمسة من نزايع خيبر واما من
من ذهب فرخص خلفا اخذ من فعال العمر انتهى حال من اجاز التفاضل فقال عمر ان كنت
انت احللت فما والله لم يحلله ووما حيزانه وشل ذلك الحكم وورد ابو بكر ولقوله
صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة وما ابد ابيد مثلا بمثل
اختلفت اصنافها فبيعوا كيف شئتم اذا كانت المصارفة ذهبا بورق فلا بد من التناجز
جزة وهما في التفاضل بحسب اختيارهم وافوا فوفيه خلاف ما شرع فلا بد من البيع
لقوله صلى الله عليه وسلم للمسعدة بن حيز باعها ابتاع وفضة من المغنم مثلا بمثل
فيره واما اذا كان من بيع وصرف فاختلف العلماء فيه على ثلاثة اقوال بالمنع وبالجواز

وبالتعرفة او كان احدهما بحكم التبع ولم يكن مقصودا جاز ودلا فلا وما ما سوى
ذلك من وجوه بيانه في باب الفروع في ذكره والشبه يدخل في هذا الباب كثير فلا يتبع فيه المصانعة
ولا الجهل لان الربا من اعظم ابواب الكبائر لم يتعوا الله عز وجل على كل كبيرة من الكبا
ير ما خير منه عز وجل الا على الربوا حيث قال فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسو
له فهذا يكون للشخص ما حرام فيصرفه فيعود ربا حرام **وفيه** دليل على جواز الجواب
بالاشارة يفهم منها المقصود **بوخذ** لقوله من قوله لما سئل عن الجواب بالصوف فقال
او كان يدايه فلا باس وهذه اشارة الى الجواز لان هذا الجواز او يكون لعلة جاز فلما
ان علم السائل يفهم عنه اشار له بما يفهم وهو قوله صلى الله عليه وسلم او كان
نسئته فلا يصلح معناه فلا يصلح جوابا شرعا جوابه صلى الله عليه وسلم في السو
جهين بالاشارة الى المعنى ولذلك قال الامام ملك رحمه الله بامتناع استعمال ذلك
لفاظ **قوله صلى الله عليه وسلم ما اكل احد طعاما خيرا من ان يأكل من عمل**
يده الحديث كله هذا الحديث يدل على ان خير طعام يأكله المرء ما كان من كسب يده ويدل
بتضمنه على التحضيض على التكسب وله شروط والكلام عليه من وجوه **منها** ما معنى
هذه الخيرية وهل قوله احد عموما في كل شيء ما او هذا من العمومين ورد مخرج الغالب
بما ووده عليه الصلاة والسلام من بين الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقد كثير من
الانبياء عليهم الصلاة والسلام يعملون بايديهم فاحتمل ان تكون الخيرية في التكسب
من اجل الغنى عن الناس والتعزز بالتكسب عن الغير لانه من احتجب اليه كان اميره ومن استغنى
عنه كان نظيره فان كان المقصود هذا فيدخل فيه المؤمن والكافر ويكون ما اشرنا
اليه انه يقتضي الحث على التكسب حثا لما كر بشروطه وهو ان يكون الكسب مما اجازه الشر
يعة وان يكون عليه فيه على الوجه المشروع وان من الاسباب ما يكون جائزا على لسان العلم
في اهله وعند محاولته يخالف فيه المشروعية فهذا ممنوع **واحتمال** ان تكون الخيرية من اجل
ما يحتاج في تحصيله من العمل والتعب من تحصيل الكسب بالمؤمن ويكون التحضيض بهذا الكسب
والله اعلم عن سؤال ما فيه من الشبه **واحتمال** ان تكون الخيرية هنا معدية بمعنى ان
بايديه ويكون هذا كما في الصنعة التي تكون باليد وغيرها من التكسبات ولهذا قال العلماء
مثل صلى الله عليه وسلم بداوود عليه الصلاة والسلام من بين ما عدد من الانبياء عليهم
الصلاة والسلام **وقد جاء** ان الصنعة كنز من كنوز الجنة عز وجل يتعوضه صاحبه
فيكون معنى الحديث على هذا التحضيض على تعليم الصنعة وانها من السنة ولا عار فيها
لانه ما فعله نبي من الانبياء عليهم الصلاة والسلام فلا عار فيه وقد تكون الخيرية
هنا بمعنى تكونها الحسي فيه خير مرتب لله لا وما فيه حوله فقد يوفي جميعه او يعجز
عن بعضها لقصد او تغير صفة ماله اسلام الكافر وتوبة العاصي واسلام الكافر
وان مات صاحبه وفته دخل الجنة اذا كانت نيته طاعة فلا خلاف بين اهل العلم
في ان العلم اذا مات صاحبه وفته دخل الجنة وان كانت نيته طاعة فهو موقوف في المشيئة من
اجل التوبة لها شروط منها رد المظالم وهذا ما تعرف هل عليه مظلمة او ليس
فاعلمه له بالقطع ويرجى له فضل الله فيكفله ما كان من التكسب خلافا لصنعة بالليل
اذا كان على لسان العلم فليس فيه حوف مرتب مفقوع به فما هو مفقوع به فهو خير مما

هو محتمل

هو محتمل **واحتمل** ان تكون البركة تكون هنا معنى الخير بان يكون ما اكل احد من الصناع
بالصنعة يكون اثر من غير وتكون البركة ايضا معنى هذا الوجه ان يراد بها
بركة حسية او معنوية فاما البركة الحسية او يكون القليل منه يسد مسد الكثير
من غيره في التناول **واحتمل** البركة المعنوية وهي التي توجد والتناول بعد الاعضاء
اكثر مما يوجد لغيره وقد كان سيدنا صلى الله عليه وسلم اذا جاء للاكل يقول بسم
الله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا فالبركة التي يطلب وهو صلى الله عليه وسلم في طعامه
ما عدى تلك الطعمة القليلة التي دعا فيها وبارك حتى كان الطاع يأكل منه الدهر
الكثير وينصرفون وقد شبعوا وبقي الطعام على حاله مثل ما فعل صلى الله عليه وسلم
مع جابر رضي الله عنه حين كانوا يعجنون والعجين وضع جابر رضي الله عنه صاعا من
طعام وذبح داجنا كان عنده في البيت ثم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بساورة
لعله ياء هو وبعض اصحابه فصاح النبي صلى الله عليه وسلم في الناس وقال يا اهل الخندق
وان جابرا قد صنع سورا لي هلا بكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنزلن برمتكم
ولا تخبزن عجينكم حتى اجيء فجئت وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم الناس
فلما جئت امرأتي قالت بك وبك فعلت لها ما كان قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخرجت له عجينا فبصق فيه وبارك ثم عمد الى برمتنا فبصق فيها وبارك ثم قال ادع خابزة
فلتخبز معك وافدحي من برمتكم ولا تنزلوها فاتى جابر فاكلوا عن آخرهم وان برمتنا
لتغط كما هي وان عجيننا ليخبز كما هو وغيره من المواضع التي يشبهه اجتمعت على حل
البركات حسا ومعنى **واما الكلام** على كله هو صلى الله عليه وسلم في دعائه
اهل بيته مع الدوام فلا يقول انه صلى الله عليه وسلم يطلب كثير عطاء الدنيا وهو
صلى الله عليه وسلم فوجيء ان تكون له جبال اتمامة ذهب وفضة تمشي معه فاذا نزل
وفاذا اجوع يوما واشبع يوما فكيف يطلب ذلك الشيء اليسير مما دونه واحتياجه له
وانما كان طلبه ذلك لغنى الخاص الذي اشرفنا اليه لكان ذلك الغنى الخاص الله لله عليه
الغنى الكاهر لانه لا يبارك ما سوى الا الذي بورك فيه حسا هذا هو المقطوع به يشمل
ذلك فعل ابي بكر رضي الله عنه في الطعام الذي قدمه لضيافه فاكلوا وجعل الطعام
اكثر مما كان فيما فعل هذا الطعام مبارك جعل منه الى النبي صلى الله عليه وسلم واذا ان
تكون البركة ظاهرة بكل الاحتمال العنوية هل توجد ام لا **واحتمل** الخيرية هنا ان يريد
صلى اتباع السنة فان التسبب في الرزق فهو من السنة لانه اثر الحكمة ولذلك كان ابو بكر
رضي الله عنه خير وفي الخلافة فوجده في السوق يتسبب في التجارة فقالوا له ما هذا فقال
انزاء اثر من التسبب لعيالي وعلى هذا لو يكون التسبب باب وحده كان اذا كان على لسان العلم
من صنعة او تجارة او ما يشبههما كان مباركا ومعه انشاء الله ويرى كرامة هذا الرأي وقد
كان بعض مشايخي وكان من اهل الزهد والعلم وكان يعالج حائطه بيده بعد ما كان يطلو
من الدهر على محاهرة وكان يأبى عن العمل بالمساحة ويقول غرس غيرنا واكلنا ونأكل
غيرنا لنظهر حكمة الله فيه انتهى وتوفي رحمه الله ورجع الاذى ما يعارضنا
في تلك الوجوه المذكورة والانفصال عنه فاما الوجه **الاول** وهو كونه يستكثر بالتكسب
عن الناس فيعارضنا الكتاب والسنة فاما الكتاب فقوله تعالى وما الا لهيهم تجارة
ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والابصار

ليغير بهم الله احسن ما عملوا ويزيدهم من فضله **واما السنة** فحاله هو صلى الله عليه
وسلم حال اهل الصوفة وكان صلى الله عليه وسلم اقرهم على حالهم ورضا كان يثيرهم
في بعض المرات على تغييرهم وانما نهى عن الكتاب فيكون معنى قولهم لا تلبسهم
اي تشغلهم عما كانوا فيه من التكسب يكون بالباء او التاء بمعنى فعل متعلقة
بالكلية وجعلهم به كحاجا. او سبب نزولها كان في خباط وحداد فكان الخياط اذا سمع
الحداد او قد اخرج الابرة من الثوب لم يردها حتى يقوم ويوهمها عليه من الواجب واذا كان امام
خياطة الثوب لم يغرزها حتى يقوم ايضا عليه وكذا الحداد لو كان وقع المطرقة
لم يكن يعيدها الضرب الحديد بل كان يرمي مطرقته ولو كان قد ضرب بها لم يكن يرفعها
حتى يقوم فضاء ما عليه من ضربات الاخر **ويترتب** على هذا ان الفقه او المطلوب من
الصوفة شغل خاطره بما هو فيه ساير وعليه فاذا. واذا كان يرى في نسب او خبر وقد اخبر
بعض المباركين انه كان في بعض ابرقية حشا شا يجتمع العمامات وكان من اكابر اولياء
الله وانه كان يعمل له الشغل بعد فراغه من صلاة الصبح الى نحو من نصف نهار ثم يزيل تلك
الثياب ويلبس ثيابا اخر ويباشر ما له من التكسب الذي له يحبس
منه الشيء اليسير ويتصدق على الفقراء المتعففين بزوائد المباركين يؤثرهم به ويحكي يوما
صابانيا او يفكر على ذلك الشيء. اليسير الذي حبس منه وله الا لحوائج الرفيعة وكان
لا يعرف له الا كابر من الرجال لكونه كان يخفي حاله على الناس **واما** الانفصال عن
حاله صلى الله عليه وسلم وحال اهل الصوفة **فالجواب** عن الاول حاله صلى الله عليه
وسلم هكذا الا وقع لانه لم تكن نفسه المكرمة تشوف الى الدنيا ولا احد من اصحابه
وعشيرته صلى الله عليه وسلم الربع من اجل ما في بعض الناس من الضعف بل الاكثر كما
قال الله عليه وسلم في حواشي الحزوم فمن الجهد وكما نهى من الاسم واكل هو
صلى الله عليه وسلم مع الجد ومع اناء واحد وقال بسم الله فان لم يصبنا الا ما كتب
الله لنا فيشرع صلى الله عليه وسلم الكريم السمح السهل لقوله عز وجل وما جعل
عليكم في الدين من حرج واشار بحاله الى الانحناء بالاعلى من قال الحمد لله الذي
اذهب عنا حزنه، فلقيه وله نفس ضعيفة اتبع السنة وهرب منه بليس عليه في ذلك شيء
واذا كان له قوة حالة واكل معه كان متبعا لحاله صلى الله عليه وسلم ومن اجل الحفظ
اهل الصوفة بالاعلى كان يوثرهم **واما الوجه الثاني** وهو ان يكون الخبر معنى ما في النسب
من الثواب فقد يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم لوائلة تكلم على الله حتى تكلم
لزعم كما تزوى الاكباد تعززا واختماطا وتروحيا فانه هنا ايكون الجمع بينهما من كل
له توكل حقيقي وصفته الا يكون خاطره متعلقا بواحد من الخلق واذا جرى له على يديه
شيء من الغير فلا يكون خاطره متعلقا الا بالله لا بغيره وكلما جاء شيء من ذلك نفسه
اليه فينظره على لسان العلم فاذا استغنى فكره بلسان الحال فاذا حسن سأل الله ان يبدله
به الا لاطي فاذا ياخذه او يتركه فاذا وقوال الذي فيه الخيرة فاذا كان الخير في الاول وآخذه
على هذه الصفة افتقر ثانية الى ربه فوالى حسن التصرف واستصحاب عدم التعلق
في هذه الاشياء كلها ويكون له الخير في الكثرة في الدنيا ما يريد، الى الله فربما
وفي حاله حسنة شيئا هل السنة له في ذلك ويتبع السنة في الدعاء من شر ما اعوذ ذلك
اتباعا للام فيلزم ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم من اولى لام معروفا فكافيه فان لم تجد فادع له
الله حتى

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالتسبب وهو يقول انا المتوكل اه هـ انت جامع الحطب وانا النار واشواكل يفعل موسى
عليه السلام واكل اعتمد من المشوء فالفقه انه اذا لا فضلية هنا ليست على عمومها
ويكون المشروعية ليسر او من اجل اوصاحب هذه العائلة الرفيعة فيه يقول انه وفي
شروطها وهو يوقد فلا يوثق فيهم مولاه وهذا وجه حسن من الخضر او يحمل
فيما يتعلق به لما اعتراه وهو ايضا دليل عليم من الخضر فتكون الصنعة افضل لكونها على
هو يقول اسلم كما قال صلى الله عليه وسلم في اشاء الصلاة صلاة المرء بيته افضل الا
المكتوبة من اجل انها من الرياء والشوايب فان السلامة هي افضل واذا كثرت فايجة الهم
بقية الاجزاء وانها فايجة معها مثلا متعلقات قل من يجوا معها وقد قال بعض السادة
لا اعدل بالسلامة شيئا والمعاملات العلية وحالها خلقوا وعليها عملوا واما الوجه
الرابع فيكون من اجل ما تغير في غير الصنعة من اخفوف وهو عندهم اذا حملت اولا فقد بعد
وضمان الجعد معلوم مفهوم عادة كما ذكر عن بعض الصناع اذا ركب البصر وانكسر
المركب فخرج هو في جملة من خرج فقال له بعض اصحابه تعال معنا نمشوا الى العمارة القريبة
منا فقال لا اذوق اخرج ماء فاستخف عقله ثم انه قعد معه يسيرا فاذا بالا
مواج قد ومت عقله لا فنظروه فاذا اصبعه عليه مكتوب فما زال كذلك حتى كم يبوله
في البرش . فسأله صاحبه ما هو حالك مع الله حتى خصك بهذه الكرامة على
كل من كان في المركب فقال كلما امرت فعلت فكيف ما خطر على ما وقع وهيئ وهو قد
وقع الى ما شاء ما فقد امرت به هذا لا يكون فالا نفصال عنه اذ كذلك فاذ وقع فجاء الحكم
على الغالب كما قد يجد في بعض الصناع من يغش في صنعته ويكون اغلب الكاتب
والغالب في الصنعة غير ذلك واذا وقع فيها او وقع فقد لا يخفى مثل ما يخفى خفوف
الصنعة في البيوع وترك الغش والخلابة واشباه عند بعضهم مذكورة في كتب
الفروع فلا من التسبب من يعرفها وكيف يفعلها فلذلك تكون الصنعة خيرا لانها
ليس فيها غير شيء واحد وهو لا يخفى وهو ان لا يوفي فيها ما يحتاج اليه بوضع الصنعة
وهو ايضا مع ذلك على شيء من ذلك يتعلق بها فلذلك تكون الصنعة خيرا لانها
فيها وقلة تعوق وكانت خيرا من ذلك ولذلك كان بعض مولفيه من اهل العلم والخير
يبيع الزيت فاما سالته او قال له ما رجعت ابيع الزيت الا انه امنت فيه من الغش
وقد علم انه اذا كانت ماية كبيرة مثل خابية وتكون كبيبة ويوضع فيها شيء يسير
من الماء ويرجعت كلها ماء وناخلا فيه فعمل التدليس فلما امنت من انها لا تقبل هذا
لكونه يحصل لها به خسارة في المال اثبوت هذه الحرفة على غيرها لان اهل التوفيق
كما هو منوع عوايل النفس واذا كانت نفوسهم مباركة لقوله تعالى وما ابرئ نفسي
ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحم ربي واما الوجه الخامس وهو ان الصناع الذي
يكون بالصنعة قد خصه الله عز وجل ببركة ليست في غيره فاذا كان هذا فقد
لا يقسم له معنى فلا بحث ولا تعارض واذا كان قد لم من اجل ما فيه من انها حكمة
الربانية فالكلام عليه كالكلام على ما قبل والا نفصال عنه مثل ما قبل سواء.
واما الوجه السادس وهو ان يكون هذا من السنة واتباعه فان السنة جاءت
بالتسبب من اجل ان يخرج الكلام انه لا يمكن التسبب مع العبادة فيكون تخصيصا
لنفي ما يقع من ذلك من المعاملات واذ التعبد ليس هو بترك التسبب فلو كان التعبد

بترك

بترك التسبب ما عمل [illegible] من الانبياء فان الانبياء عليهم الصلاة والسلام بالاجماع اتم
اعبد الناس فهم عليه السلام هذه العلة بذكرها وقد عليه الصلاة والسلام ويترتب
عليه من الفقه او العلم اذ ليس ما يقوله من الاصطلاح بالادلة الشرعية المبينة واذ كان لا يشك
في عمله ومعرفته لانه اجل للمتوسم واثبت للاحكام ويوخذ من قوله عليه الصلاة والسلام وفيه دليل على ان
بعد ما ذكر الخبرة في الصنعة اجمع بذا وقد عليه الصلاة والسلام على احد الاقاويل يدخل هذا الحديث حجة على التسبب
شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ على احد الاقاويل كما يقول كثير من الناس ان السبب ما نع من
لا يترك ذلك من اجل شبههم التعبد ويحجوا به لذلك كما يقول كثير من الناس ان السبب ما نع من
التعبد وقد قال تعالى وقعدا وصلنا من قبله وجعلناهم او اجا وقد يقع حجة على
اهل العيال من اجل ان يقول العيال والتكسب عليهم يمنعنا من التعبد والتورع في الكسب
حتى انه قد كثر عند الناس اذا ذاجيت تعظ شحا وتنصحه او تحضه على التعبد
فيقول لك لو بليت انت بما بليت انا من العيال ما فعلت هذا ولا كنت كما انت فانقطعت
حجتهم بالاية المذكورة اذ وخير الناس من كثر عياله كما قال عليه الصلاة والسلام
حجة للغير فعلى هذا البحث فلا تعارض غير انه لا يكون هذا على عمومه في كل احد بل يكون
دليلا على قدر الحال الناس مثل النكاح سواء لا يستغني احد بتركه ولا يفعله الا اذا
قوي عليه وكان في عمله اية على مولاه واجمع لقلبه وقد روي عن بعض الصحابة انه قال
احب ان يكون لي حمار على باب المسجد لا تفوت فيه صلاة مع الجماعة او مع فيه كل يوم
ماء بنار القصد وانه في سبيل الله للاثر على الفقر وذلك فقه حسن لانه يمكن ان يكون من الحصل
له جمعية في المحاسبة وكان يقوته ذلك الخير الحاصل وان كان يحصل له من الخير المتعدي
مثل ما ذكر الغير هو اعلى لانه لا يفضل الخير الحاصل الا ما وقع ما يحصل له الحاصل فان الخاص
هو الاصل مثل احيا الموات اولى لخاص نفسه فان الغير وحل ولا تقتلوا انفسكم وان الله
كان بكم رحيما ثم بعده لذلك نفسك فاصد الذلك الحاصل الجمعة لا يجوز ان يكون
ومن تومن ان يحمي الغير ونهلك نفسك ما تومن ما جاع للاخر به ذلك خلافا ومثل ذلك النفقة انت مكلف بنفسك ثم بالزوجة
ثم بالابوين فاذا كان عنده كرخيف واحد لم يلزمه نفقة واحد من الاهل فاذا كان وخيفان
لزمه واحد من العيال ونفقة الذي نفقته لا تزول باختيار الغير هو الزوجة وعلى
هذا الترتيب ما كثر العيال فيه الاهم فالاهم فاذا كان الشخص لا يفي وعلى الصنعة والتسبب
بكليه فالمرجوع في حفظه لا تخوف مع الخيرة عليه لا يبتغي به الا الوجه المشروع فكيف مع
ولا كرامة لمن هذا هو الا ولي في حفظه مستبينة في القرب الى مولاه على الوجه المشروع فكيف مع
عدم الغيرة عليه فيكون اذا لم ممنوعا في حفظه وقد رايت الشيخ الجليل ابا العباس عجلان
رحمه الله يجاء بعض الفقراء التعفيم وكانت له عايلة وكان يشتغل بالتسبب وشبهه
ضعيف وهو في نفسه ضعيف وكثير العيال وكثير التشوش من اجلهم فقال ابو العباس المذ
كور رحمه الله وكان له السبوع في التصريف العلم والحال يحرم عليك عمل التسبب واشتغل
بالعلم وانت واهلك عيال على الله يفعل ما امره به فانتهى حاله ان يكون في الشهر اربعين
قمحا والقمح اذ ذاك ما يقارب من العشرة دنانير الفقيرة وذلك فقه حسن لانه يمكن ان يكون من الحصل
هيئة النفقة والكسوة والسكنى وغير ذلك من ضرورات العيال وهو مع ذلك لا يسئل
احدا شيئا الا مقبلا على العلم والتعبد لا غير الا ما كان من تصرفه في ضرورات بانه كان
يتولى ذلك بنفسه وهذا الوجه من الفقه لا يقربه الا من مثل ذلك الشيخ ولذلك كتب

بعض الفقراء فتوى يمشي بها على جميع الفقهاء فلم يجاوبه عليها الا فقيه واحد وكان مرفوه
نور الله بصيرته وكانت الفتوى ما يقول الفقراء الفقير المتوجه هل يجب عليه عمل السبب
اولا افتونا يرحمكم الله فاجابه كل واحد عن الجواب فلما بلغت ذلك المبارك كتب تحتها او كان
توجهه ايما لا فتبرة فيه فالسبب عليه حرام وان كانت له في بعض الاوقات فتبرة ما فالتكسب
عليه واجب فتامل الرجل في هذا الجواب ما ابدعه وكيف يغفو قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا الله تكفل برزق كل طالب العلم يفهم قول نبيه صلى الله عليه وسلم في هذا كافيه
لمن لا يعرفه الا من تكفل وقيناه مثل هذه السبة المنقطعة ذكره وذلك فان الله عز وجل تكفل
برزق جميع المخلوقات مقتضى قوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها وقوله عز وجل
لا نسئلك رزقا نحن نرزقك والكافة للتقليل وبقوله عز وجل لابراهيم عليه السلام وحين
قال ارزق اهله من الثمرات من امن منهم بالله واليوم الاخر قال الله
جل جلاله ومن كفر فامتعه قليلا ثم اضطره الى عذاب النار معناه
لكل العلم وان كان قد اشترك فيه غيره هذا الحديث لا كتشريك الحلال الحرام الزاعاته
وذلك ان الرزق الذي فرضه المولى جل جلاله لعبده وقدره وضمنه هو ما هو جوا مسكة
السبب ولا يبلغ صاحبه الا بسبب ومنه ما هو بلا سبب ولا امسكة مثل المواريث والهبات
على اختلاف انواعها ونحو لا تعلم الغذاء هو بالسبب ولا الغذاء هو بغير سبب فلما كان صاحب
العلم الغذاء هو الله كما قال صلى الله عليه وسلم اذا ابتدع الحق بدعة كيد الحق بعلمه
وعالم الحق واكله من الله الرزق والوا وما مقام الحق قال بعالم الحلال والحرام فيكون معناه
لا يشغلكم السبب الرزق على كلب العلم فيذهب الدين من اجل ما اشتغلتم فيه والجمل بالله
فاشتغلوا بالعلم والله يعصمكم ووقعتم فلما كان صاحب العلم الله هو لله اشتغل بسبب
الاخرة لان اكد اسباب الاخرة كلب العلم اذ كان لله وكان على وجهه فلما اشتغل هو
بخالط بيسر الله له الرزق بلا واسطة السبب والا حوجه الواحد من خلقه فيكون خالقا بجبار
في تيسير رزق كالب العلم ان كان كلبه للاخرة بهذا الوجه لان كالب العلم يستغني وجميع الاو
قات وجميع الزمان وكفاه الله مئونة كلبه رزقه والنسب فيه ولقلة التصدي بوسط النوع
من الاحاديث تعب بعض كلاب العلم وخسروا اعمالهم فلا هم به بنا ولا هم باخرة مذ
بغير بيزخ خلقا الا الى هؤلاء فسئله جل جلاله ان ييسر لنا للفهم عنه والعمل بما له
والسعادة به للارب سواه وبه الاعتصاد به داوود عليه السلام من بين غني من الانبياء عليهم
الصلاة والسلام لانه قد تشهر حاله في التكسب وكيف البركة في كسبه وكيف كان يعمل الحد
ويبيعه بانفسهم ويطعم المساكين خبز الغلامة وهو الحوارى ويأكل هو منه خبز
الكشكار ويطعم المساكين خبز الغلامة وهو الحوارى ويأكل هو منه خبز
الشعير فاين نسبب فينفع نفسه ويشبعه ويكون نسبب المزيد في الصفة المباركة ولا يعمل من
اجل ان يسمه بالحمة يشبع التكسب ثم يدخر فيها خلاف لما قصد منه فكانه صلى الله
عليه وسلم يشير اليه لا ان يتصدق ويأكل ولا يدخر ولذلك حين سأله صلى الله عليه وسلم
اواخبا من الغرب فلما قبضها قال اكولكن يا فكن تجده وبانه صلى الله عليه وسلم يفسر
ابيع بيوتهم اكولا واموالهم زينب رضي الله عنها وجميعا فلما كانت تعمل بيدها
وتكثر الصدقة حتى كانت تسمى ام المساكين فيكون الكول بالنسبة الى الجارحة وكانت
اشارة صلى الله عليه وسلم الى المعروف يسمى لغة عند العرب يدا وباين هذا الحديث

انه لا يبيع

انه لا يبيع حتى يسب ولا تعهد الا تعرفة السنة ولا يطاحبه غبن فريقيا هلية فيكون من اهل هذه
العلم بها والغبن فيكون وضيعة السوا عنها وعن اهلها والا فالله اعلم بهم ويكون اهلا له
حقا الله دعوة منهم مجابة وبالله دعوى كثير اهل الناس واهلكوا معهم بما كتبت كما اخبر الصادق
صلى الله عليه وسلم دعاة على ابواب جهنم من اجابهم اليهم قذفوه فيها وقد يضرون
التطلع بالعلو وتلك العلو وبال عليهم وعلى من تبعهم لانه جعلوا قاعدة تهم كلب الحض
والمنزلة وذلك اصل كل خسارة وشر ما وقاه الله من وفقه بقنه ووقفنا لاتباع السنة
والسنو بعنه وقد قال بعض المباركين نجد نيا ونجد اخرى خبيثا فالخبيثة هي التي
اثنى صلى الله عليه وسلم البايعان بالخيار ما لم يفترقا الحديث ظاهر الحديث يقتضي
ان كل واحد من المتبايعين له الخيار ما لم يفترقا والبركة مع الصدق وان عدم البركة مع الخيانة
والكذب والكتم وعليه من وجوه منها هل الافتراق في الغين هنا هو بالكلام فقط او هو بالابدان
لانه قد جاء في الصحيح في الكتاب العزيز ما الابدان بقوله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من
سعته هذه بالابدان بلا خلاف وبالاقوال مثل قوله تعالى ولا يكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا
من بعد ما جاءهم البينات وهذا بالاقوال بلا خلاف وكذلك ايضا قوله صلى الله عليه وسلم
افترقت بنو اسرائيل على احدى وسبعين فرقة وستفترق امتي على ثلاث وسبعين فرقة واختلف
العلماء في قوله صلى الله عليه وسلم البايعان بالخيار ما لم يفترقا فمنهم من قال بالابدان وهو
الشافعي رحمه الله ومن تبعه ومنهم من قال بالاقوال وهو مالك رحمه الله تعالى ومن تبعه وهو
الاظهر والله اعلم لما جاء في حديث عبد الله بن عمر مع عثمان رضي الله عنهما حين
باع له عبد الله عبدا بالف دينار وكان لعثمان بوضع كل دينار وكان عبد الله يخدع في البيع
فقال من حينه وهو مروي في هذا الحديث في البيع ليس الا بالابدان وبانه قال اعثمان ارضيت
ليس السنة بافترقوا الابدان فقد استسخ ذلك وكانا تبايعا بعد وفاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرجع عبد الله الى مقالة عثمان رضي الله عنهما وقد قال ملك رحمه الله ان كان
حديثا صحيحا وثبت ان الخلفا الاربعة عملوا بالواحد وتركوا الاخر فهذا دليل على ان كل
من باب اولى اذا كان الحديث محتملا لمعنيين ونص بعضهم على سقوط الوجه الواحد منهما وقد
ابى بعض اهل الوقت ما روي عن عثمان رضي الله عنه بتعصبه الشافعي رحمه الله عليه والفقه
نقله ثقة متبوع عليه وعلى صحة نقله لا خفاء فيه وهو ان الوليد بن مسلم رحمه الله صاحب
الاوزاعي والتحصيل ذكره في المفهمات الذي له في الفقه وهذا يحسب في قوله صلى الله عليه وسلم
البايعان بالخيار ما لم يفترقا او يكون بيع خيار فالخيار ان كل واحد منهما ان يختار
البيع لنفسه ما داما بالمجلس والواحد مشتر والاخر بايع فالجواب ان كل واحد منهما يختار
عليه اسم بايع ومشتر بايع للشيء الذي يدفعه لصاحبه ومشتر للشيء الذي يأخذه من صاحبه
فلما كان الشيء لا يخرج من يد صاحبه الا باختياره صلى الله عليه وسلم سماهما بايعان
واحد والقول عليهما بذلك لا يلزم لكل واحد منهما ما يلزم صاحبه من العيوب احتاج
صلى الله عليه وسلم الى ذكرهما لما يترتب عليهما وعليهما بقوله صلى الله عليه وسلم فان صدقا
فاوبينا بورك لهما وفيه بحث وهو هل الصدق والبيان بعد الى المعنى واحد او هما الى معنيين واو
حصل من احدهما الصدق والبيان هل تحصل البركة ام لا تحصل بركة او تحصل للذي صدق وبين وبورك
له اخر فاما قولنا هل الصدق والبيان بعدا الى معنى واحد احتمال ان يكون احدهما
يذكر الاخر والمعنى واحد مثاله ان يصدق في سلعة عيب فيقول هو كذا وكذا فقد بين ما
صدق فيه لانه قد يقع في السلعة معيبة ويكون العيب خفيا فيذكر المشتري فلا يدري شيئا فيبين
له ما رغبة في السلعة ويكون له منه غبنا فيقول له اختبرها فيكون فيه نوع من الخلابة
فاذا بين له ما صدق فيكون على له بين صفة صدقه واحتمال ان يكون كل واحد منهما قد بين ما

فيكون معصوصا في سوم سلعته ولم يرد فيها غرر امن الربا ويكون بين معناه وبين ما قبلها من
العيوب فتكمل وجه منها فايم بذاته وهو الاظهر والله اعلم لكثرة العايد وهذه
المعاني الاخير هذا الذي يجيء على ما بينه اهل اللغة من الفرق بينه هذا بحيث
كرناه ان شاء الله **واما قوله** ان وضع فاما معا وبينا معا فالبركة موجودة معهما واكثر
يبعلا معا فلا خلاف انهما لا يحصلا البركة واما ان فعل احدهما ولم يفعل الاخر فانه
ولا يحصل هذا الاخراج الحديث فليس فيه اشارة الى شيء من ذلك وقواعد الشرع تقتضي ذلك
لانه جل جلاله يقول لا تزر وازرة وزر اخرى وقال جل جلاله لم يعمل متقال ذرة خيرا يره ومن يعمل
متقال ذرة شرا يره وقال جل جلاله ان احسنتم احسنتم لانفسكم وان اسأتم فلها وقد
دلالة كثيرة واما ان فعلا الشرط الواحد ولم يفعلا الاخر مثال ذلك ان يبعا ولم يبينا او وضعا
فهل يحصل لهما شيء من البركة او لا تحصل البركة الا بالوضع فيظهر انها لا يحصل لهما من
البركة شيء الا بالوضع معا لانها مشروطة بوجود البركة ولا يوجد المشروط حتى يتم
الشرط وقوله صلى الله عليه وسلم بالخيار ما لم يتفرقا او يقول احدهما للاخر اختر هو التفاعد او ما كان
التفاعد عليه من الامور التي يحتمل الوجهين معا لانه اذا كان التفاعد مباركا فلا يكون عنه
الا البركة لانها المتفاعد عليها اذا كانت المتفاعد عليها هو الاهل فيها فلا تكون الشحمة
وما يتولد من الاهل الا طيبا وقد يربح بذلك الشيء الذي تبايعا عليه **وقوله** صلى الله
عليه وسلم وان كتما وكذبا يمحقن بركة بيعهما الكذب عليه كالكذب على احد
فاوبينا هل يعود الى معنى واحدا ولغيرا احتمل ولا اظهرا نهما معنيان كما قلناه التفاوت
يحمل على اجتنا عنا على الكتمان والكذب او تركه منهما بالاصالة او فعله الواحد ولم يفعله
الاخر او هذا الوجه الواحد ولم يفعل الاخر مثل ما تفعل سواء والكذب على البيع الاخر
مثل الكذب على البيع لما وكذبا لعن الله عليه وسلم على الكتمان ولم يشترط الحاجة
لة الوسطى وهي التي لم يكتم ولا كذب ولا يتوقع الحديث اخر لاحتياج الى بيان ان
الكتمان يغير ويبين كذبهما ظهر حكم التوسط وهو الذي يقع من الناس غالبا او يكتم وبه بالعيب
عيب ظاهر يتقول المشتري انكر انفسط وانكر وقلب وهو يعتقد ان ذلك العيب من الكثرة هو
بحيث لا يخفى ولا يحتاج الى بيانه ولا هو كذبه به بأن قال له ليس فيها شيء ولا سكت وقد تكلم
وقال فيه او شاء الى ان يتحت المشتري ويصدقوه نظر **وهذا تقسيم** للخلوا المشتري ان يكون على
وفق السلعة وجنسها او خلافها فان كان خلافها فحكم هذا حكم الكتمان والكذب
سواء فان كان عارفا بالبركة لا تحصل له بانه لم يات بشرطها ويبقى النقص محصلا هل يكون
موجودا ام لا **وفيه** دليل على انه لا تحصل البركة بما ذكرته بل ذلك من انه لم تحصل لهما البر
كة الا بالصدق وهو من امور الاخرة الذي يذكر فيه صاحبه ما جور او هو من اكمل صفات اهل
الايمان ولذلك قال اهل التحقيق من صدق وصدق قرب لا محالة **وقد بين** صلى الله عليه وسلم هذا
حيث قال الا ينال ما عند الله الا بطاعة الله وفيه دليل على ان شوم المعاصي يذهب بخير
الدنيا والاخرة بوضع الله من قوله صلى الله عليه وسلم وان كتما وكذبا يمحقت بركة
بيعهما والكذب من الكبايروالكتم وهو الغش من الكبايرايضا لقوله صلى الله عليه وسلم
من غشنا فليس منا وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق على الذي يشتد شفه
من حيث مرته الى ان يقوم الساعة فيجيء بيع مسيء وقد خسر الدنيا والاخرة هذا حكما ما ذكرنا
له اذا ذهبت البركة من المال فهو ذاهب وخسر الاخرة لما يناله فيها من العذاب وقد زاد
ذلك صلى الله عليه وسلم ايضا حيث قال من حاول امرا بمعصية كان ابعد مما يرجوا واقرب
الى ما يخافه فاهل التوفيق نحوا الدنيا والاخرة ولذلك لما سئل عبد الرحمن بن عوف رضي الله
عنه

خذه انت وضيعا ما يكفيك بالمعروف ويؤخذ منها انها هي القايمة بعلفهم عن الاب لقولها لا يعطيني يعني علفها وحوضيها **ويؤخذ** منه دليل على ان الفتوى خلاف الحكم لان الحكم لا يكون الا بعد اعتراف او ثبوت شهادة **ويؤخذ** منه انه لما قال له صلى الله عليه وسلم كلي من جناح نحلي في الشرع مجاوبتها صلى الله عليه وسلم بان لا اجتماع عليها ولو كلفت فتنه الحكم لم يحكم الا بعد حضورها فصاعدا **ويسمع** خصمه وجيرانه كان يقضي بحسب ما يسمع منها لانه صلى الله عليه وسلم قال انكم تختصمون الي فلعل احدكم يكون الحن بحجته من صاحبه فاكرر له بحسب ما اسمع منه فاوقع الحكم على ما يظهر من قول الخصم **وفيه** دليل على جواز خروج النساء لطلب حقوقهن اذا لم يكن معهن من يقوم بحقوقهن من جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينهها ولا انكر عليها **وقولها** وجل بضم الجيم كما هو الاكثر فيه جواز الغيبة عند الحاكم من اجل الضرورة ولقوله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم فلاجل يقوله قول السوء وما هي عينه من اجل انها نقصته تنفيقا بصاحبها وانما هو من ضرورة وصف حاله لانه ليس قولها اوا با سفيان رجل بخيل من هذه الفيل وانما هو من باب المدح بحسب عادة العرب لان الكريم يشح عندهم على عياله انما هو من اجل اعتنايه بالاضياف والخصب عليهم فيكون الشح من اجل ذلك للعيال فهو لعبكة باضنها خلاف ظاهره كما ينقل عن بعض ضعفة اللغة وقد يطلق ذلك على المستحسن عندهم ولا يعرف ذلك لجلها على العادة المذكورة وليس كذلك **ويترتب** على هذا من فقهه ان للانسان ان يأخذ احدا على قول او فعل حتى يعرف ما عرف اهل وقته ذلك ومثل ذلك في العشرة **وفيه** دليل على ان الكنا المعروفة شرعا والعادة عند العرب هو باسم الابن يؤخذ ذلك من قولها اما لشبان بابنه وكذلك رواية الحديث كنت اكنيه باسم ابنها وما عدى هذا فهو بدعة لا سيما اذا كانت بلفظ التزكية كقول اهل مصر وانكارها مجاراة لعدو الدين ونهاه الدين وحديث مسلم لما تزوج صلى الله عليه وسلم جويرية فاكرها اسمها فقال تركوا القسم سمرها جويرية وهو بريرة حقيقة لانه لا يختار اذ يكون وجاله صلى الله عليه وسلم والاهم بريرة حقيقة للاكرنهي عن ذلك وقابل صلى الله عليه وسلم بعلم بالضد وهو ان صغر اسمها فعفا اجو بريرة وقابل جويرية فاسم باب اولى حيث وقع اسم لبكا فقد صغر نفسه شرعا فالكل بمقتضى الشرع كما بالوضع وفيما ذكرناه حجة للغوي في قولهم مزوه النفسه حقارة نعت على مخلوق من خلق الله ولو على الكلاب بهو معلوم فيما شاع اللغا فجعله علة فاوجب في الحكم هانت عليهم انفسهم فبار تفعوا وعظمت نفوسهم غيرهم بيا فلوا وضيروا

قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صور صورة فعذبه الله عز وجل يطرد به الحديث كما هو ظاهر الحديث على ان الذي يصور الصورة انه يعذب بها دوا الكلام عليه من وجوه **منها** ما هي العموم في كل الصور ما له روح وما لا روح له **ومنها** هل التابيد على ظاهره فيكون مثل الكافر سواء **ومنها** ان تاب قبل الموت هل يغفر له امر لا **فالجواب** عن الاول فيما لا روح له فلا يدخل تحت الحديث لقوله صلى الله عليه وسلم حتى ينفخ فيه الروح فخرج مزعوم اللبخ كل من صور صورة لا روح لها يعذب عليه السلام حتى ينفخ الروح فيها وقد ذكر ذلك عبد الله بن عمر **واما** الثاني وهو التابيد على ظاهره فيعارضنا قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وهذه من الكبر فهو في جملة من يشاء ويجوز العفو فيه والله اعلم مثل قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه قال اهل السنة يجازى وان جازاه وقد يكرم الله بحبث في هذا ومثله انهم الذين يخرجون بشفاعة ارحم الراحمين يقول الله تعالى شفعت الملايكة

والرسل

والرسل ولم يبق شفاعة ارحم الراحمين ثم يقبض قبضة من النار فيخرج منها كل من كان حبسه القرآن والذين حبسهم القرآن على ما ذكروا هذا العلم مثل من تقدم ذكرهم العذاب يقتضي او لا بعد لهم واما اهل الكبر فلا بعد لهم لقوله تعالى الخصوا فيها ولا تكلمون وفي حديث آخر حديث فيه كثرة واجماع المسلمين على انه فيخرج الله من هو من النار برحمته الرحمة وهو وجه يجتمع فيه الاثار والاحاديث ولا يقع بينهما تعارض والله اعلم **وفيه** دليل على جواز التعليم وسؤال ابو خذه له من اخباره الى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث **وفيه** جواز بقاء اهل هذه العذاب العظيم هل هو لخلده ابدا او هو لعلة لا بعلمها الا هو جل جلاله فان قلنا انه لعبد فلا بحث وان قلنا انه لعلة فهو غلبة كفر صفة على اخبار الشارع صلى الله عليه وسلم وغيره من اهل التوحيد والله اعلم وذلك انه كشبه بصفة بل بصفات من صفات الله عز وجل عظيمتين وهما العضة والخلق لان الخلق عن الخلق اسم دال على عظمة الله عز وجل وعظيم خلقه وقد قال صلى الله عليه وسلم حكاية عنه جل جلاله الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني بواحد منهما قصمته فاذا كانت صفة واحدة جاء في التشبيه بها هذا الوعيد فكيف بشيء يدل على صغير عظيم فيعفو هذا ما فيه من قلة الادب والعفه في هذا الحديث التصديق به لما ذكرناه مع كونه من حقيقة الايمان يوجب الردع والزجر عن هذا الفعل ومن اجل هذا قد اجبر سيدنا صلى الله عليه وسلم الصورة ذي الروح وامثاله **وفيه** دليل لكثير من اهل الصورة في الدعوى وان كانت حقيقة النقص وهم لا يشعرون فيكون سببا للحرمان يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم بعد به الله حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ ولا ناله فقد جاء في حديث آخر ان المصورين اخيرا من خلقه فيكلفون بنفخ الروح فلا يقدرون فيعذبون على كذبهم في دعواهم لانه لا صور ولا حيوان من خلق الخالق جل جلاله فقد ادعوا لهم انهم يخلقون مثله فيقول لهم من سلم دعواكم ان تحيوا ما صورتم والا فانتم كاذبون والكذاب جزاؤه العذاب الاليم فلو كان يكذب على غيره دعوى لكان يعذب ولا يجعله شريكا في رفع العذاب للماء وخلق ما صوره ينفخ الروح فيه وهو لا يقدر على ذلك فهذا يدل على تصديق ما كان الصور الذي يشق شرفه للاكرام الدعوى ازاله عظيم البلاء **وفيه** دليل على تصديق ما قاله في مقاله **يوخذ** منه ذلك من قوله في مقاله الاول عليه وهو الخوف انهم كانوا ينظرون الخلق في حاله لا صورة ما هو بلسانه يدعي انه يخلق فلما كان فعله يدل على ذلك لم يدع في ذلك مقاله وان كان يعترف في خبايا انه ان هذا البس حقيقة لانفعه ذلك **ويؤخذ** مما يدل عليه لسان حاله **ومما يقوي** ذلك ما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اكثر شخص عنده وهو غايب لا يعرفه يقول كيف هو في عفله يعني في غفلته عن الله وتصرفه **ويترتب** عليه من ابحث مقوال اللهوف واتبع ولم يبتدع يطل حبث وطراوته ولم يدعه واذا دعا ولم يتبع حصل التوبيخ والخسران وقد قال اهل التوفيق مراده عما ليس فيه فضحته شواهد الامتحان وقد قال تدع نفسها على الدعوى يحل بحقيقة ولا تدع ذلك فضيحة على الله عز وجل فسبحان من يحمي اهله

قوله صلى الله عليه وسلم احوطا خلتم عليه اجر الحديث كما ظ، يدل على جواز الاجرة على كتاب الله عز وجل وهو احلى والكلام عليه من وجوه **منها** ما يعارض في قوله صلى الله عليه وسلم في حديث آخر حديث ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله عز وجل فذكر له المنهي له لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فقد اجرا وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من سئل عن علم فكتمه الجم يوم القيامة بلجام من نار وظاهر هذا الحديث يوجب الحظ والذي اختلف العلماء من اجل ذلك فمنهم من قال بالجواز مطلقا من اجل الحديث الذي نحن بسبيله ولعله لم يبلغه الحديث الذي اورده ذاه **ومنهم** من منع

ظاهر الحديث الدعاء ومنهم من جمع بينهما بحمل النفي على نفي الجواز والطلب على نفي الوجوب فقال ما هو فرض فلا يجوز الاجرة عليه وما ليس بفرض فاخذ الاجرة جائز عليه مثال الاول عند من يذهب من يجب تعليم ام القرآن فلا يجوز ان يوخذ منه عليها اجر اذا كان بالغا لانه عليه لازما من جملة فرايض صلاته ولا يجزيه الا بها واما اذا اراد تعليم غيرها فله ان ياخذ منه عليها من الاجر ما يشاء وكذلك في سايرا لصور التي ذكرها فيما يجوز فرضا الوقت على الكمال لا يجوز للمطلوب منه اخذ اجر عليه واذا لم يتعين عليه فرضا فهو جائز له ان ياخذ وقد يحتمل الجمع بين الحديثين بوجه اخر وهو ان نقول ما امر به اذا تاملته وهو انه صلى الله عليه وسلم فوض امر من يقع للاحد شفاعة فاهدى له هدية عليها فقبلها فقد وقع على نفسه بابا عظيما من ابواب الربا وقد قال الصحابة رضي الله عنه حين اراد ان يشتري الفرس الذي كان حبسه في سبيل الله ليبيعه ولا تعد في صدقتك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تعد في صدقتك فان العايد في صدقته كالكلب يعود في قيئه فلما كان هذا الذي اهدى القوس للذي علمه كتاب الله ولم ياخذ عليه اجرا فهو هبة وهي وسيلة الى الله وهي من اكبر الوسايل فلما قبل عليها الهدية فكانه رجوع في معروفه لاخيه في هذا وقبول هديته على شفاعة تشفعها له عند الله لانه الذي قربه الى مولاه فما علمه من كتابه فما احل هذا فاله قطعة او قطعة من نار ويجوز او كما شرط له الاجر لانه اذا اخذ الاجر عليه فقد اجاز مضمن الحديث فبسببه فاذا احتمل هذا الوجه فلا تعارض بينهما والله اعلم وفي جواز الاجر على تعليمه قرايز اخرى لا يعلم لها حقيقة الا الذي استرعى صلى الله عليه وسلم الذي امرنا او من فتح الله عليه في فهم بعضها لانه ياخذ الاجرة عليه بشيء يعلمه الا لسلا ولو لم يكن يجوز له لكان تعليمه ناقصا حتى كان لم يكن يجد من يبصر على يعلم الاولاد وما هم عليه بلا اجرة وهو محتاج اليه ضرورة البشر والحد واما على اخذ الاجرة مع اخذ الاجرة عليه وزيادة ما لهم من الاحصاء ما عند مؤنبو في خوالتاديب الاهل البيت فيومنهم فقد ابيح في الجزاء شيء منوعة من اصول كثيرة لوجه ما من المنافع لا تبلغ بعضه هذه النبعة مثل الغرائر والمسافات وبيع العربة بخرصها بالجداد وما اشبه ذلك وهي مستثنات من اصول منوعة وهذه توسعة من الله ورحمة وما جعل عليكم في الدين من حرج وفيه دليل على كرم نفسه صلى الله عليه وسلم لانه من يتخوذ له من بيانه صلى الله عليه وسلم هذا ومثله قبل ان يسئل عنه جزاه الله عنا افضل ما جزا نبيا عن امته وقد ذكر عز وجل على لسان نبيه في كتابه حيث قال لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمومنين رءوف رحيم اوزعنا الله شكرها ونعمة ومتعنا عليها بفضله صلى الله على سيدنا محمد

قوله انطلق نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سرية الحديث فيه دليل على جواز اخذ الاجر على الرقية اذا كانت بكتاب الله عز وجل والكلام عليه من وجوه احدها هل تجوز الرقية من غير كتاب الله ام لا فهذا ليس في الحديث ما يدل عليه لانه لا يوخذ من قوله في اخره وقد جاء انه صلى الله عليه وسلم كان يرقي بالكلام الطيب مثل قوله صلى الله عليه وسلم اللهم انت الشافي لا شفاء الا شفاوك يا رب العالمين اذهب البأس اشف انت الشافي وما شابه هذا كثير وقد جاء النهي عن الرقى بغير كتاب الله عز وجل واسمايه وما كان من الكلام الطيب وقد صلى الله عليه وسلم عوذ اهل الكتاب الا ان تكون باسماء الله عز وجل حتى انه جاء بعض الصحابة والتابعين ان ابن عباس رضي الله عنه سئل عن رقية اهل الكتاب فقال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها فقال له احيانا يكون في الاناء فاستقي البهود الغداني فيرقيني فاتبرك بها فقال له رضي الله عنه انما الشيطان يجعل فيه علما حتى يولمه ثم يقيء فاذا استقى اليهودي وتكلم بكلامه رجع بذلك عنه وبهذا امتنع العلماء الحذر مما فيه تلك الخواتم المكتوبة بالعبرانية لانه لا يعرف

ماهي

ما هو وفيه ان من تكلم بكلام لا يعرف معناها مما يسوء كان من الجايز ان يكون معناه كما لا يجوز شرعا فيقع عليه الاثم ومنها الدليل على جواز الضيافة على اهل الذمة يوخذ من قوله فاستضافوهم فابوا ان يضيفوهم وذكر انه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينههم ولو كان ذلك لا يجوز ما فعلته الصحابة رضوان الله عليهم ولا اقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك حين حدثوه الحديث وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم نصا بقوله صلى الله عليه وسلم الضيافة على اهل الوبر وليست على اهل المدر وقد ذهب للمصير اليه قوم وايجاب الضيافة على من وجبت عليه بالوجه الشرعي فان لم يضف فقال المحتج حتى قتلوا او قتل صاحب الضيافة فهو شهيد ويوخذ منه ان للانسان ان يمتنع عما لا يجب له واجب كثير عما قبله او يقاتل ما نعه جاز فقتل كان شهيدا وفيه دليل على جواز الصلح على الانكار وهو المباحثة يوخذ ذلك من قوله فصالحوهم على قطيع من الغنم فكان في سفرة سافروها فلو كان في جماد او ذهب او غير من الاعراض لذكرها الراوي وفيه دليل على جواز نزول المسافر على القوم وطلبه ذلك عنهم من الجواز وان كان كسبهم كما يقع من اختلاف الشبه فيه وفيه دليل على انه من وهب هبة و جب عليه اتباعها يوخذ ذلك من قول الراوي لا اذهب حتى تجعلوا لنا جعلا فاشركت اصحابه معه في الجعل وامره النبي صلى الله عليه وسلم بالقسم لهم ما ما وهب وفيه دليل لمن هب ملك الغير بقول بهبة الجعل لانه لم يكن شارك اصحابه في الجعل بقوله حتى تجعلوا لنا جعلا لم يكن مبلغ الجعل الذي يجعل له في الوقت معلوما واجاز ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بقوله اقسموا يوخذ ذلك من قول الصحابة للراعي حين وهبوا لهم ما جعل فسموا وما كان الصحابة رضي الله عنهم ليفعلوا فعلا مكروها او ممنوعا وفيه دليل على حسن عشرة الصحابة بينهم رضوان الله عليهم يوخذ ذلك من قول الراعي لم يرا ويفصل نفسه بشيء على اصحابه من اجل انه الفاعل وهنا وهو ان يقال لم اخذ والجعل فلم يعلم انه لا يجوز ان اشتهوا من القسم حتى يسئلوا فالجواب والله اعلم ان الغير وبينما ان اخذهم الجعل احتمال ان ياخذوه بنية انه حوطيا فقتهم ولا باخذ بانه جعل ثم لا ياكلوا ولا يقسموا حتى يسئلوا فان لم لهم فعلوا ما شاءوا واما وهو ان ياخذ واحتمال ان ياخذ على وجه العمالة ولا يتصرفوا حتى يسئلوا ايضا لا سيما اذا كان الغنم من العرب غير مسلمين فلعلهم ان ياخذوه من اموالهم بناء على انهم غنموا فلم يكونوا معاهدين او هذا من كيف نفسه منهم ولما كان هذا من كيف نفس منهم احتاجوا الى السؤال وينبغي على هذا من الفقه انه اذا احوجت الضرورة من امر مولا علم للخضر به من خرق السفينة او تحميل غير اهلها ثم يسئل بعد ذلك عنه الامكان من ذلك كيف لمساواة العلم فيما خرقه حتى يعلم الحكم الله عليه وكونهم لم يقسموا فيه لانه لا يكون لهم ضرورة الى القسم مع العلم بما يجب عليهم فيما فعلوا باخذ ذلك حتى يفعلوا ما حكم الله عليهم وينبغي عليه من الفقه انه عند الشبهات وعدم الضرورة لا يقدم على امر حتى تزول تلك الشبهة وفيه دليل على فضيلة الفراء من خرق ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم وما يدريك انها رقية وفيه دليل على فضيلة الصحابة رضي الله عنهم يوخذ ذلك من تعظيمهم الكتاب العزيز وجعلهم الخير كله فيه لانهم جعلوها رقية ولا تكون الرقية الا بشيء مقطوع فيه بالبركة ولا شيء اكبر بركة من كلام الله عز وجل فلتعظيمهم ذلك حتى خالف الاعتقاد المباح ضمايرهم كما كلب لهم من الخير جعلوا الفراء سببه كل فعل هو لاء بالفاتحة وهم لم يسئلهم يدل على الاماء فلو بهم من التعظيم لحرمات الله عز وجل التي هي من تقوى القلوب كما اخبر هو جل جلاله وقوله ينفل عليه فيه بحث وهو ان يقال النفل في جعل هل قبل القراءة او بعدها ومعناها احتمال انه اتى بالسورة التي لا تعلق وتبة للاكر الاظهر انه بعد القراءة او بعضها من اجل ان هذه الصفة هي التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم حين كان يرقي انه

انه بعد الفراغ يتعاونون على المعصية والنصر للاشياء الخ ابة رضي الله عنهم الذين كانوا في قوة الايمان والنور حيث كانوا من اجل الحارثة وهي الشعلة واللهب اذا تحركت بالكلام الجليل حصلت البركة بحيثية تكون الغاية في غاية الريق واما قبل فلا فرق بينه وبين غيره وفيه اشارة الى انه ما قد ولا من الورع فلا يمنعه عن ما نع ويصل اليه اخذ امانع او كره يوخذ منه ان من فهم لما طلبوا الضيافة ومنعوهم وكان لهم في اموالهم رزق وجاء ثم الله عز وجل اخرجت منهم ما امتنعوا به مما كان قسم لهم في اموالهم وفيه اعتبار في قرب نصرة الله تعالى للضيف يوخذ منه ان من امتنع هو لا ثم ندموا ثم من هذه النعم لغلتهم وعدم قدرتهم عليهم جاء هم النصر بالله عز وجل في قرب خير وقوله وسجيته بكل شيء فلا ينفعه ليس على ظاهره وانما المعنى سعوا له بكل شيء جرت عادته ينفع لم يدع فلم ينفعه فيه من العبرة ان تغير العادة عقاب يوخذ منه ان من انه لما كانت منهم الضيافة لهؤلاء وهي حقهم فمنعوهم حقهم خانت عادتهم فيما عودوا من بره منزلة منهم عما اذا فعلوا به بره حتى اعطوا ما منعوه وفيه جاء ما يدل على هذا المعنى وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا ابغض الله قوما امطر صيفهم واغنى شتاءهم فجاءت مخالفة العادة الله تعالى السنة ومن هذا الباب كانوا هل السلوك اذا رأوا بعضهم ينتفي عليه شيء مما عوده صرع وبكا وجاء ونظر خبايا النفس حتى يعد تلك الشامة من ايزانت فيه هذا ومعنى اوفى لله قوله تعالى انه لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم وفيه دليل على عظيم حكمة الحكيم يوخذ منه ان من لم يوخذ بالغرامة من القوم الا من كان منهم جرما يوخذ منه ان الاصل في منع الضيافة هو سيء الخلق لا زعادة الحب انهم يقبلون عنه ما يشين به عليهم فلما كان هو اصل المنع جاء العقاب له جزاء وجاء لا قوله جعل عند احد منكم منزلة. هو من باب الاختصار والتخاطب معناه عندكم مرتبة. ينفعه يوخذ منه ان من فوات العمل وفيه دليل على ان لغو اليمين لا يوخذ به وليس من باب الكفارة وهذا القسم فيه وهذا النوع هو الذي يشبه بعض الفقهاء لغو اليمين خلافا لمن ذهب ملك رحمه الله وهو الذي يجري للمرء في كلامه لا شرب عليه فاية من هذا فانه اذا كان عادة فهو عادة وفي الاقسام وهم لا يعكونه فيها يمين اسيدهم فليس للقسم هنا فاية ولا كثر هو مما يجري كثيرا على بعض الالسنة والله عز وجل قد عفا عنه بقوله تعالى لا يوخذكم الله باللغو في ايمانكم من قوله لقد استفتاكم فلم يضيفونا وقوله فصك عرفهم اي عفوا معهم الجعل وفيه دليل على جواز اختلاف العبارة عن الشيء. اذا لم يسفك من المعنى شيء. لانه اتى بلفظ صاعوهم وكنايه عما جاء عليهم به وفصيح الغنم عدد قليل والغنم مع ذلك عنهم وقوله فانطلق فقتل عليه معناه جعل يقتل عليه وفيه دليل على انه لا يخاطب احد الا بما يعرف يوخذ منه ان من كونه مثل مزرعة بن. وفيما مه بالبعير يسمن فعقال وقوله وما به من قبلة هو من هذا الباب اي عبر لهم ما عهدوا واعلم ما به الرمز وقوله فدر الحمد لله رب العالمين هذا اسم السورة كلا انه قرا هذا اللفظ ليس الملا. بدليل قوله صلى الله عليه وسلم. الخبر وما يدريك انها رقية فاعلم الضمير على السورة واحتمل ان يعود الضمير على الاية ولم يقل من السورة غيرها وفيه دليل على ادب التخاطب رضي الله عنهم بعضهم مع بعض يوخذ منه ان من قول الراقي لا عابه اراد والقسم لا تفعلوا حتى ناتي الخ. صلى الله عليه وسلم على ما يريد ولا رشاد ولم يقل لهم لا تفعل وفيه دليل على ان اهل الجعل والخبر اذا رشدوا للحق قبلوه ولم تاخذهم عزة بالاثم يوخذ منه ان من انه لما ارشدهم الراقي اويبر كة القسم حتى ياتي النبي. صلى الله عليه وسلم قبلوا ولم يخالفوا وقوله فنضرب ما يرتاي فمثل لا انهم

ينظروا هل يصلح بهم فيما خذوه وان لا يتركونه وقوله وما يدريك انها رقية وترقيعا لشانها كقوله جل جلاله وما ادريك ما يعلنون وقد يفهم منها معنى التعجب كانه صلى الله عليه وسلم يقول من اعلمكم بحقيقتها تحتي وعلنوه ثم اخبرهم بقوله انها حق وهو الاظهر والله اعلم وقد يكون معنى الفرض اصطبوا من غير الحكمة باجتهاد منهم وهو الذي علمه صلى الله عليه وسلم ثم قال لهم اقسموا واضربوا معكم بسهم فحكى الله عليه وسلم وامر النبي. صلى الله عليه وسلم تاما الحكم وقوله واضربوا معكم بسهم هذا بحث وهو طلب النبي. صلى الله عليه وسلم منهم السهم لنفسه المكرمة فذكر فيه بعض الناس انه لم يخبرهم كما فعل صلى الله عليه وسلم مع اصحاب الصيد حين اصاد اصابهم وهو حلال فاخبروه فحلف انه لم يصد ولا اشار اليه فتركهم ومثل ذلك اصحاب ذات العنبر وهو محتمل لان هذا علة ليست هنا وهو ان الخضر كان قد تقدم لهم فيما يشبه ذلك لانهم كانوا ضموا عن اكل الميتة وقوله ان ياكلوا اذا كانوا على مثل صيد من اجلهم فكاهرما وقعوا فيه اشبه ما كانوا اخذوا واعلم ولم يكن له فلا كان منه صلى الله عليه وسلم لا يزيل ما يمكن ان يقع في بعض قلوبهم من التشويش واما هنا فلم يقع وخذوا كلوا اشبه هما واعلم ان يكون له ذلك لما امر من الله لانه رزق اياه الله به عليهم من غير عوض فيكون له صلى الله عليه وسلم فيه سهم وكونه صلى الله عليه وسلم يعينه لعدد هم يقضي ان يكون سهمه نصيب عدد هم خمس وهو حقه صلى الله عليه وسلم من الفيء وحكمه صلى الله عليه وسلم فيه يكون فرحا لنصرة الله تعالى لهم لانه صلى الله عليه وسلم كان ما كان فيه من نصرة الله للمومنين بسببه وحكمه صلى الله عليه وسلم اخيرا له لانه ما يوسعهم ويسرهم وهنا اشارة وهي ان عطف الحبيب يهيج قلب المحب ويفرحه ويحكمه ويصبره لانه صلى الله عليه وسلم عطف عليه وفيه دليل لما فعله من ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يرون ان لهم ان يفعلوا ما شاء. كان منه صلى الله عليه وسلم من فعل او قول او اشارة او تقرير صفة من الصفات ويفعلونها وبها ولو لم يوخذ منه ذلك من كونهم رووا هذا الحديث عليه السلام فلولا ما ذاك عندهم معتبر ما كانوا يذكرونه وكذلك ينبغي لانه اذا كان من ليس مثله صلى الله عليه وسلم من اتباعه لا تكون صفة الالهي مثل فكيف صلى الله عليه وسلم الذي هو معدن الكمالات كل الكمالات والسكنات وقد تقدم بعض المباركين انه لم يرد صفة اعلا به عيشا فقد فرض اعليه يوما وفيه فضيلة من يعيش عيشا رفيقا فرغ من قوله فانوا لله الخ فما ظنهم ما انت ارى ان في ضع العلة ينفعه ذلك على صفتها وكيف يكون امرها فيه اراد صفة بعد صفة حتى ظهر له الاطلاع من تلك الوجوه فاذا كان هذا هذا فما بالك بمن جعل كله نور ورحمة لا تكون منه حركة ما الا لوجه من الحكمة وفي الحديث اشارة لاهل القلوب في كون هو لاء سعوا لتسجدهم فكل ممكن من اجل راحة جسد يفنى فاي راحة يكون لها ان تفنى وساكنها لا يهرم ولا يموت يحيث وجب الحث وفع العجز والكسل وقال بعضهم لما عوتب في كثرة عباداته قد عوذ فاذا ملا عفية كلوذ لكيما وزها الا المضروز وقال ابو حفص لا بد لكسل فاذا ما عاد عفاب واي عفاب قوله صلى الله عليه وسلم لا حما الله لله ولرسوله الحديث ظاهر الحديث يدل على ان الحما كله لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم والكلام عليه من وجوه. منها ما تبين هذا الحما وهل هو على الوجوب او الندب وهو الظاهر به وما شرو كه فاما الحما فقد يكون بمعنى حمية او جه من بعض الامور او اجازتها وهي تقرير الاحكام

انهم

ثم جعل الله عز وجل له ان يمنع منع ولم يجعله له فلهذا قوله تعالى ان هو الا اسماء
سميتموها انتم وآباؤكم ما انزل الله بها من سلطان ان تعبدوا الا الله وقد يكون بمعنى العزة
والامتناع كقوله تعالى ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين كما قال عمر الخطاب رضي الله عنه
ما الايمان نعزز فيها وقد يكون بمعنى الامتناع والتخصيص وهو الاجود لانه يتبع وتخصص فانا بايعك له لما
حقيقة اذا كان بالله وبرسوله صلى الله عليه وسلم ومعناه بايعناه لامره تعالى ورسوله
صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى ان تنصروا الله ينصركم ونصرة الله تعالى هي باتباع امره
والاجتناب عن نهيه واتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى من يطع الرسول
فقد اطاع الله وقال عز وجل يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين اي كافيه
وقد يكون بمعنى التعصب والمدافعة كما كانت العرب تفعل بعضها مع بعض كما قال القسا
يا حبذا سماء الجماء ومنا من يقاتل جنه وكما قال عز وجل من انصاري الى الله وكقوله
عز وجل كونوا انصار الله اي مع الله ولا يبعد مع ذلك ان يكون نصر من الله لاوليائه اكراما لهم
المشروع فهو لله كقوله صلى الله عليه وسلم اللهم انصر اخانا فلانا او مظلوما فنصرة المظلوم
هي لله وكذلك نصرة الغازي اذا برز عن كلمة الله هي نصرة لله وقد يكون بمعنى سابقوا الغدر وبادروا
الى حقيقة من سبق الله الى من الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فلا يغدر احد عليه
وحماية غير لائق لانه واقع بحكم الوفاق وهو منفلع وحماية الله لا ينفلع **واحتمل**
الجمع وهو الاظهر وحيث ما وجدنا ما يناسب هذا المعنى المتقدمة فيه فالاستحقاق
فيه لله ورسوله صلى الله عليه وسلم وفي هذا الباب قوله عز وجل من كان يريد العزة فلله
العزة جميعا وقوله سبحانه تعالى ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون

وفيما يناسب هذا الحديث في معنى قوله صلى الله عليه وسلم انا الله اذهب عني عبية الجاهلية وفخرها
بالاباء هو من قفا واجر شفى وكقوله تعالى اذ كرهم في عند الله انا فاخر فتحصل والفقه
ان جميع ما كانت الجاهلية تفعله من افتخار وكبابة وتعصب وتجديد احكام وثنا
حر وغض وما يشبه هذه الامور التي فيها حضوض النفس لم يبق الايمان منها شيئا
الا ما ورد كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وفعل خلفائه شيئا يغيرها ذلك الورد
بغير فقد اسقط في الاسلام سنة الجاهلية ويكون هذه العبة كما ما في الخاص والعام
والقريب والبعيد يؤيده قوله تعالى قل ان كان آباؤكم وابناؤكم واخوانكم وازواجكم
وعشيرتكم واموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها
احب اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بامره هذا السكوت فيه
العوام والخواص وخصوص اهل الخصوص بامره اخرى وهو الخواطر فان الخواطر اربعة رباني
وملكي ونفسي وشيطاني فيكون الحامل للاثنين وعنصاوهما البرباني وملكي وتكون محاربته
للنفساني والشيطاني ويكون له في حرب والاول هو اجر والنهد ينهض بسلطانها هذا
للمتناهي الذي يميز بين الخواطر واما المبتدي فاذا ورد عليه الخاطر يعرضه على الكتاب
والسنة فيتبين له اذا خالفا او احدهما فهو الشيطاني واذا وافقا فهو الرباني ثم
فولنا هل يكون واجبا او مندوبا اما مرض بنوافله واحكام الفروع فبعضه ما هو واجب
ومنه ما هو مندوب واما ما هو مرض بنوافله خمسة والاذعان الى احكامه عز وجل ونعرف
الفرد وما هو في معناه مثل العزة والعظمة وما يكون مثلها فواجب اعتقاده والعمل
به واما الذي هو من قبيل التصنع والتعصب لله وبالله وصلاة وسلاما فمن كريم
الندب والارشاد واما من كريم اهل التخفيف بالكل عندهم واجب واما فرائضه بعمل

المشهور

المشهور فكلام موضوعة كل بغداد استطاعته واما قول من يقول ان الكفار مخاطبون بفروع
الشريعة بفعل جميع ما امر كلهم واما قولنا ما الشروط فعلى قول من يقول ان العاشر شرط
في تقرير الاحكام فعلى من يقول به واما على قول من يقول ان الجمل بالاحكام ليس بشرط
لانه لو كان الجمل عذرا لكان اربع من العلم ولا قائل به فعلى كل حال فالبالغ بلغه وكافته
دليل على عظيم فضاحته صلى الله عليه وسلم لعبقة واحدة جمعت احكام الشريعة
والحقيقة كلها **وفيه** **قوله كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما بصر بي احد الحديث**
ظاهر الحديث يدل على انه مؤمن على الاطلاق دخل الجنة وان فعل ما عسى ان يفعل والكلام عليه
من وجوه **منها** ما معنى قوله دخل الجنة هل يكون معناه لا يعذب اصلا وان لابد له من دخول
الجنة وان عذب **فالجواب** عن هذا قد جاء في حديث بغي هذا وهو قوله صلى الله عليه
وسلم الايمان اذا زال الايمان لابد ان يدخل صاحبه النار والايمان لا يخلد صاحبه في النار فاما الاول وهو
الايمان مع الامر والنهي واما الثاني فهو الايمان مع الفعل فدل بقوله صلى الله عليه وسلم لا يخلد
صاحبه في النار انه لا بد ان يخلد والاحاديث في هذا المعنى كثيرة وما كان في اهل التوحيد
من الفعل الا ان صاحبها يعاقب عليه من التبديل عند الفعل الموت لان الفعل يزيد الكفر
دليل لاهل السنة الذين يقولون لا يكفر احد بذنب هذا الفيلة يوخذ لهم من قوله وان
فعل كذا وكذا لان يقوله وان فعل كذا وكذا ولم يذكرها الامر بترك جميع الذنوب
ان الذنوب على نوعين لا ثالث لهما وهما اما صغاير واما كبائر **ويترتب** عليه والفقه
ان الاشارة عن الفعل تغني عن الافصاح بما اذا كان المخاطب يفهم من القرينة على الكلام
صاحبه ولهذا جاء في قصة موسى لما ان جبريل عليه السلام كان قادرا على ان يقول وان فعل جميع الصغاير
والكبائر فلم يقل واشار بصفة كذا وكذا **وفيه** دليل على جواز النظر الى المباحات
عند المشي يوخذ له من قوله فلما ابصر احد فلولا ملكان صلى الله عليه وسلم يمشي
ينظر في ملكوت الارض وهو المباح لما ابصر احدا الا ان نظره صلى الله عليه وسلم لا يخلو في نظره
تجبر لكان نظره صلى الله عليه وسلم عبادة لانه بامتثال واذا كان النظر لهذه النية فهو
من اعلى العبادات بمقتضى الكتاب والسنة واما الكتاب فقوله تعالى اولم ينظروا في ملكوت
السموت والارض وقوله تعالى انظروا ماذا خلق هذا باطل اصحابنا وقوله صلى الله عليه وسلم
اللهم اجعل نظره عبرة والدليل على ان نظره صلى الله عليه وسلم كان اعتبارا انه لما رأى احمر
قرر عليه فاعلمه شرعية ولو كان النظر بخلاف هذا لكان الكلام بخلاف ذلك لان الكلام
نتيجة الفكر والفكر مقدمته وحسب المقدمة تكون النتيجة والظاهر ان الشرعية التي فعلها
صلى الله عليه وسلم هنا هي جواز تمني الخير وفاعدة اخرى وهي جواز انقلاب الاعيان بالقدرة
الا ما خصه الله وجواز احد الخيرين وما كان من الملاهي خارجا عن حكم الدنيا في ثلاثة ايام فما دون
فليس بداخل وما اخر الله الخير وان كان كثيرا من ثلاثة ايام فليس بداخل وانت واخذ
الدنيا لان ذكر للاخرة بسريع نيا والله يريد الاخرة هو خير هذه الوجوه كلها من قوله صلى
الله عليه وسلم ما احب او يحول ذهبا يمكث عندي منه دينار فوق ثلاث الا دينارا ارصده
لدين فان قال قائل ما معنى والذي نفسي بيده ما اقول الثاني قيل له ليست الصيغة كذلك ما بقي الا مكث فوق
الثلاث الا لقضاء الدين ويدل على ان الثاني هو المراد قوله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة فتعجل كل نبي
مثل ذكر العذر وغيره هذا مما لا يفعل عند من يفهم مقاصد الكلام وكان يكون من
قبيل اللغو والهذر وهذا في حق صلى الله عليه وسلم **وفيه** ايضا اشارة اخرى وهي الاشارة
الى تقليل الخير يوخذ له من كونه صلى الله عليه وسلم حدها بذكره بالدينار والواحد

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولم يقل شيئا او ضحك لغير الخير يطلق عليه القليل والكثير فلما اتى صلى الله عليه وسلم
باللفظ الذي يشمل القليل والكثير ترك ما يليق وهو التوجيه علمنا انه قصد ما
امر ببناه وقد قال القليل من الشيء يتعسر حصره وقوله صلى الله عليه وسلم ان الاكثر هو ان
قليلوا وهنا بحث وهو ان يقال ما معنى قوله لا قليلوا احتمل وجوها منها الا قليلوا خلاصا من
ما ترتب عليهم من العقوبة والمناقشات ولذلك حلالها حساب وحرامها عقاب واحتمل
او يكون المعنى الا قليلوا حسنات لكانهم وان كثرت حسناتهم هنا فتكثر المكالمة هناك فتقل الحسنات
لان الخاصة والاخذ والعطاء خلاف ما منوا الكلام الممنوع والاشياء المحذورة وهو لا يشتهي
ويحتمل ان يكون المعنى الا قليلوا تقليلا والمراد بعض الناس تشغلهم عن العبادات وسلوك
كم يوالجات وقد يكون الممنوع ومن اجل هذا اعقبه صلى الله عليه وسلم بقوله الا وقال
بالمال هاكذا وهاكذا وفيه دليل على ان مواجب الصحبة لا توفا لا يخلوا الصاحب عن صاحبه
ولا ينفرد عنه الا بإذنه بوخذ منه ان من كون سيدنا صلى الله عليه وسلم لم ينفرد عن ابي
ذر الا بعد ما قال له مكانك حتى ياتيك وفيه دليل على ان الحب بسوء الظن موقع يوخذ
ذلك من قول معاذ لما تقدم صلى الله عليه وسلم عينيه وسمع الصوت خاف ان يكون
على النبي صلى الله عليه وسلم فجهر بالتكبير وبوخذ منه ان اشتغال
الامام والداعي عنكم الغريبات لانه لما رأى ابو ذر ان اشتغال النبي صلى الله عليه وسلم هو على وقف
كشف وجهه واثر على ما وجده من الشفقة عليه وهذه وجهة العلماء فيهم وهي ان تسوغ لهم اشتغالا
لا مشوبة والجاهل بحقه ذلك كما يباح في الاحاديث قيل وفيه دليل على فضيلته وضي
الله عنه وكذلك قوله فلما جاء فلت يا رسول الله الذي سمعت او قال الصوت الذي
تسمعت الشك من الراوي من اجل الحرب الذي فيهم كما قدم في باب غير ما موضع ويوخذ من قوله
الصوت الذي سمعت او من باب الصحبة البحث عن زوال ما يقع في القلب من اجل ما يخاف عليه
من التغيير لانه لما سمع ما يقسم بغيت النفس مشوقة والقلب بذلك مشغول فسال
ليزيل ما هنالك من شغل القلب لاكونه كلف ان يعلم حكما من الاحكام او اداء باب الاداب
الشرعية وفيه دليل على ان الاحكام لا تذكر الا بعد التثبت فيما يحتاج اليه وان كان معلوما
يوخذ منه قول سيدنا صلى الله عليه وسلم لمعاذ بعد ما اخبره انه سمع هل سمعت فلما نعم
وحينئذ اخبر بانه كان جبريل عليه الصلاة والسلام وانه اخبره بما ذكر له اولا للازمانه
كرره هو حكم من احكام الله عز وجل باعادة السؤال ثانية بعد ما علم بالسمع او شاهد
الى الاهتمام بامر الاحكام والتثبت عند الغايات وان كان لها بساتين ظاهر وفيه دليل
على عظم قدرة القادر يسمع من شاء كيف شاء ويمنع من شاء كيف شاء يوخذ ذلك مما
روي من انه صلى الله عليه وسلم كان ينزل عليه الوحي وهو صلى الله عليه وسلم بين اصحابه
وينقطع عنه وما منعهم من سمع شيء وهذا ابعد منه واسمع الكلام ليعلم ان الله
على كل شيء قدير قوله صلى الله عليه وسلم اياكم والجلوس على الصرفات الحديث
كراهة بدا على المنع من الجلوس على الصرفات لغير ضرورة وان كان لضرورة وتجتمع الكراهة
حقه والكلام عليه من وجوه منها النهي نهي تحريم او تنزيه كراهة ومنها هذه
في كل الصرف كانت عامرة او غير عامرة فاما الجلوس على قبور لنا هل على الوجوب او الندب
فلو كان النهي من شعار الصريح لا غير حينئذ لما كنا نتعرض لما ومنها النهي عن الجلوس
فيها من اجل ما يتوقع فيها من مرمة البصر الى ما لا يجوز النظر اليه وما لا يتعين
من المجالسة عادة اذا بنيت او سبب النهي هو هذا او هو الذي يدل الحديث عليه فيكون
تحريما

تحريما ويكون فيه دليل على ان حكم بسد الذريعة وان قلنا انما كان النهي من اجل ما يتحصل
للناس من الخضوع الصريح عند قبورهم من شعار الجاهلية فيكون بحسب الضرر فان كان
كثيرا كان محرما وان كان يسيرا من حيث لا يكون لها يكون مكروها والله اعلم
المنع من اجل او قلنا النهي لكن ذكرت انما من حق الصريح فما حكم الصرف منها وقد
قال تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وهنا بحث وهو ان يقال هل يتعدى الى غير الصريح
مما يقرب منها مثل الجلوس على الحوش والمساكين لغير اهلها او المساجد لجعلوه بها حرم والمسلمين
او عتب الابواب او الكتابة التي تكشف عنها الازقة فان قلنا ان العلة في ذلك ما ذكرناه فتقصر
والجوارح فيما يجوز لها بحيث وجد تلك العلة معنا لانها مولا يعلم شرعا حتى ان
الماشي في الصريح من اجل الضرورة وقد نص العلماء على انه لا يجوز له التصرف فيها الا في
ضرورته ينظر حيث يعثر فيه او دفع ضرر يلحقه ولا يمشي بينهم على وجوه الناس وحرمتهم
هم بينا وقلنا الا ان هذا ممنوع جاء اكان الماشي ممنوعا من ثلاثة اوجه احدها الفاعل
الذي يشرف على الصرف كانه امكن من سوء الظن ومن اجل ذلك قال التصرف الاول والثانية
عليه هذا اذا كانت بغير تعمد واما ان كانت بتعمد فالكل عليه وفيه دليل على ان من
كثر منه اوجه نسب اليه يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم اعطوا الصريح
حقها وقلنا الاربعة التي هي غض البصر وكف الاذى ورد السلام وامر معروف ونهي
عن منكر الكل واجبة فلو لا الدليل اكثر ما يقع في الصرف ما جعلها في حق الصريح وهنا بحث
ايضا وهو ان يقال هل المقصود من الجوارح ما ذكر ليس الا او هو من باب التنبيه بالاعلى على
الادنى فليس الامر مقصورا على ما ذكر ليس الا وانما هو من باب التنبيه بالاعلى على الادنى
والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم امر بمعروف ونهي عن منكر فانه غير
بالمعروف ولا امر نفسك ونهي غيرك عن المنكر ولا تنتهي انت عنه هذا لا يعقل ولا
يمكن اذا امر حقا وما وفيت حق الصريح ويترتب عليه من الوقفة او من ترك له ضرورة
للجلوس ولا يقدر مع قلة الضرورة على الشروط لا يجلس وانما هل تلك الصرف عامرة او
غير عامرة بالنظر على العموم وان نظرنا الى العلة فنقول لا يجلس ان تكون الصرف في العمارة
او في البرية فان كانت في العمارة فحكمها كانت عامرة او غير عامرة واحدا فانها
لا بد فيها من قلة التوقيعات وان كانت في البرية وقفار فهل هي التي قصدت هنا لعدم
العلة فيها لان فيها تلك الكلاء لا يعطى ذلك وفيه دليل على جواز مراجعة المامور للامر
عند امره له لتبين حاله يوخذ ذلك من قولهم عند النهي ما لنا بد وبنوا اللفظ والمذكور
بعد وهو ان مساكنهم كانت في غاية الضيق تكرهم على جلوسهم لا يتجه ثواب ضرورا
لهم فكانه يجلس بعد لعلة الصرف وفيه دليل على انه اذا كان العذر بغير لا يكلب
صاحبه باقيا له يوخذ ذلك من انه لما ابوا والعذر له صلى الله عليه وسلم بعدهم
المخرج لعلمه بما قالوا وفيه دليل على ان اصحاب الاعذار لهم حكم خاص بحسب عذرهم
يوخذ ذلك من كونه صلى الله عليه وسلم اولا اخلى الحكم فلما ان العذر ابدى حقا
اعطاهم حكما بحسب عذرهم وفيه دليل على تعقد الكراع وعينه بنفسه يوخذ
ذلك من قوة الحزب عليه لانه صلى الله عليه وسلم كان يتفقد ذلك من اصحابه ما كان بالهم
يوخذ من غير ان يذكروا له ذلك قوله فوقف النبي صلى الله عليه وسلم بذا على باب
باب الناس الحديث ظاهره يدل على ان كل ما نهر الحوض وذكر اسم الله عليه
فهو حلال والكلام عليه من وجوه منها هل خبر في الذكاة بنص هذا الحديث
ام لا لان معنى حديثا ثانيا وهو قوله صلى الله عليه وسلم كلوا ما انهر الدم وذكر

وانهما والعدم وفعوا الخلاف فيما اذا عفا عنهما وهو المعقود والمروي واختلف العلماء فقطعهما
قوم فايل يقول يقطعهما ومن قال يقول يقطع احدهما ومن قال يقول
اذا المروي عنه لا يعتبر في القطع وانما المعتبر الحلف ولا بد منه مع الرد حيث وهو كذلك
ملك من اجل جمع العدد يشير لانه بالضرورة اذ اكان المقصود قطع الرد حيث والحلف
بينهما وهو مقصوع ومن اجل انه ايضا ثقلت صفة ذكاته صلى الله عليه وسلم في ترتيبه
والخلفاء بعده الرهلم يترك يترك واما عند عدم القدرة فقد يجري الخلاف بين الاية
من اجل العدد يشير والخلاف في ذلك على ثلاثة اقوال كما هو عند ثلاثة الذكات في الحلقوم من
اجل الضرورة مثل التردي في البير وانسه الوسيل وهل يغلب الحكم ام لا على قولين والكراهة
ومن اجل هاذه بين العدد يشير وقع الخلاف في الذكاة اذا كانت الغلصمة في الراس او في بكر
منها في الراس ثم. هل توكل الذبيحة ام لا وقع فيه معنى العدد يشير فانه لم يات في الله
كان غير هاذه بين العدد بشر لا غير وقع فيه معهما اجازة له ومراعاة الحكم منع ومن نظر الى
الطريقة كره مع الجواز وبيان ذلك مستوفى في كتب الفروع وفي محصب ملك رضي الله
قول لان واما كيفية الذكات فقد كوبت كتب الفروع وقوله كنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم بذي الحليفة فاصاب الناس غنما وابلا والحليفة موضع بظاهر المدينة
وهو صفات اهلها في الحج وفي بداية قوله كنا بخيبر وهو بصر ماروي ليس بمتفق عليه
وفيه دليل لما قد منا من مذهب فهم وغيرهم في النفل حتى يكون بلا اختمار اما اصاب هنا بعض
غنموا فاما بحرب او بغير حرب وفر بكونها اخرجه الاثرات وكاد فوا من حواشي العدد وشيا
وهو لا ظهر لانه لو كان في حرب لم يجز لكونه غنما فيها هو اول من قاله والناس هنا
الالف واللام للعهد لا يكن غير فيكون المسلمون الذين خرجوا معه صلى الله عليه وسلم
او بعضهم وهم الذين اصابوا تلك المواشي وقوله ابلا وغنما فيه دليل لكل وجمهور الوجه
الواحد انهم لم يصيبوا غير ما ذكروا والاخر كثرة ظنهم الكل البعير الواحد الخ فقد مع كونهم
قد اصابوا الابل والغنم ومعهذا مي يعرب ومعنى اعيا هم اي اتعبهم وفيه دليل على قوة
دينهم رضي الله عنهم لانهم مع كثرة ظنهم للبعير الا انوا حال الامر لانه صلى الله عليه وسلم
لم يامرهم بالاعادة ولا انكر عليهم ما فعلوا وفيه دليل على ان الاضاعة المال مع عدم
الحاجة اليه ليست من الاسراف المنهي عنه وقد منا ما يغوي هذا ان بعض الناس اتى
الى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو اليه الفقر فقال له اذهب فتملك فقال يقول الله وسول الله صلى الله عليه
وسلم اذهب فاية ما يتاح لك ان يباع فجيء الى منزله فقيل له هو في السوق فجاء السوق
فوجد ثمنه باعه فاشترى بها فجيء الى منزله فقيل له هو في السوق فجاء السوق فنظر فاذا
واذا بوكيله قد اتى بها خبر وانه اشتراه بخمسة دراهم فجاء بها فجعل ينظر فيها فعجب
فتعجب الرجل ايضا فلما ذكره عن المناية فجاء ام وكيله فجيء ان يدفع له فقال النسطاط
الله ما شاء ربما قد اكسر البايع وانتشرت وكيلك على نفسه دراهم ثم لما ذكر ذلك
المناية باءت بالامر باعطاء ايضا فجاء به على ذلك فاما البياع البقال فلما سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما كسر البياعة واما الثناء فلما سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ما جعل في بطنه كلها الا شيئا جعله في الشراب والماء فجعلت ما جعلت
لاجل مثال الامر وباءت ايضا الاعطاء المناية مثال الامر فانظر حالهم كيف
كانت الدنيا عندهم لا قساوة شيئا فلم يكن عندهم فرق بين الذهب والتراب
وافاكاذ وفي مع الامثال الاخير وقوله فاهوى رجل منهم سهم فحبسه الله فيه فيه من العفة
ان الانسي عند الضرورة يفعل به ما يفعل بالصيد من اباحة بالنبل وغيره غير ان العروبة بين

الصيد

الصيد او الصيد يوصل اذا رموا فانفذت مقاتله اما والانسي لا يوكل اذا انفذت مقاتله
او بلغ بحيث لا يعيش معه يوكل لقوله في قوله حبسه الله لانه لو كان انفذ مقاتله لقال
قتله الله لان المنفوذ المقاتل مقتول باجماع وفيه دليل على تغليب احد الضروريين بوخر
ذلك من كونهم لم يامروا بالنبل الا عند الاياس منه وقت احياهم فلما يقدروا بها
وهو بالنبل لان رميه بالنبل محتمل ان ينفذ مقتله فلا يكون محتملا ان يحبسه ولا ينفذ له مقتلا
فيشنع به فلما كان هاذه لا ضمع فيه انه يرجع ورميه احتمل الحد وحبسه انه ناهما
وهو انفاذ مقاتله الخ. لا يوكل معه لان حصل فيه ذكاة للعدو والجلد يشنع به
او يكون اعلامهما وهو الخ. حصل لهم ذكاة العدو ومعاكل المسلمين له يفعلوا الذي
هو افل ضررا وفيه دليل على تقديم الانفع في الذبح وان كان ضده اوعر عليه وفيه
من كونهم فعلوا تعب انفسهم على ان ياخذوه سالما على وصيه مع راحة ابدانهم بوله
دليل على ان عند الضرورة التي يجاز مع المشورة ذهاب العاية يفعل المرء بحسب اجتهاده
وان مشورة بوشد ذلك من كون صاحب القسم لما راوا انه يفوتهم ان هو اشتغل بالمشورة
وما هو مشورة ولم يقع من سببه فاصلى الله عليه وسلم على ذلك انكارا عليه بل صوب
فعله بقوله صلى الله عليه وسلم بعد ما صنعوا بذكر ان كان ذكاتها هذا اسبا لفعله
فاعدة شرعية وفيه دليل على ان صريح الصحابة رضي الله عنهم الجمع بين الحقيقة
والشريعة بوشد ذلك من قوله بعد ما وما بسببهم حبسه الله فالشريعة
هي ما كان من تسببه وحبسه بمرمى السهم واقر بحقيقة الحبس لله تعلى وهو الحقيقة
يجمع بين الصريحين وهو اعلى الصريح وهو المنقول عن سيدنا صلى الله عليه وسلم حيث
كان اذا خرج خرص المسلمين واصر الامر وجهز الجند وقال الله الصاحب السفر واخلف
الاهبة على كل وجه الخ. فاذا فعل قال صدق الله ووعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده وهذه كريمة السادة كثرة الاجتهاد وعدم الدعوى وفيه دليل
على ان القدرة لا تختص بعادة ولا غيرها بوشد ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه
البهايم ابدا كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هاكذا والحث على الانسية وتسلها مما تنفر منها
ما يكون مثل الوحش ينتفع فيه الاصل ولا ضرر فيه وكذا يرى من الوحش اكثر تانيسا من
الانسي حكمة بالغة قوله ما غلبكم منها على ما هو ظاهر لانه اذا غلب حقيقة فقد زاح
وذهب انما يكون غلب على ظنكم بعد كثرة الاحتيال عليه وما ينفع ويغلب على
الظن انه ذاهب حينئذ يفعل به مثل هذا وهذا دليل على ما قد منا اولا انه للجاز ان
يفعل به شيئا مما يفعل بالوحش عند القدرة عليه ولانه ايضا تعذيب وفيه
دليل على ان الاحكام في الاشياء مع الصفات الالذة وات باعيانها بوشد ذلك من
ان الانسي له حكم والوحش له حكم فاذا اختلفت عادتهما رجع لكل حكمه. اخر شل
الحر حرام فاذا ذهبت تلك الصفة وبقيت عينها انتقل الحكم وفيه دليل لاهل
التوفيق في التدبير وفعو احوالهم بالهمم وحسن الصفات يقول في قيمة المرء ما
يحسن وقد ذكر عن بعض ذوي الهمم انه كان عبدا وما زال يحسن همته وهو يترقى
فاعتقه سيده حتى اعتقه فلما اعتقه قال في نفسه ما هذه الطريقة الذي اشتغل بها
حتى اوقع فيه وبسببها حرمان قال فاشتغلت بالعلم والعمل فلم تمض السنة الا والخليفة
يستشاور عليه ولاه اذ قوله وفيه دليل على جواز تقرير الاحكام بالاشارة اذا فهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

منها العكس وفيه دليل على جواز تغيير الحكم بالمثال يوخذ منه من قوله فاصنعوا به
هاكذا وقوله فقال احد انا نرجو او نخاف العدو عندا وفيه دليل على ان الراوي كان
في تلك الصفة شابا يوخذ منه من قوله فال جع لانه كان لا يكون في الجد فيه والجلد
بحيث ان يخرج الى الجهاد الا والجعبة شباب هذه العادة الغالبة والشاذ لا حكم له وفيه
دليل على ان كل من ذكر في هذه الامة من الصحابة والتابعين وغيرهم في النقل لانه لما ان قام الشط معه ما خبر ما وقع
له من الجد في احد الوجهين وقوله عند اهل الحلف يريد الجد بالعدو ويتقوى به ما
قلنا قبل باز هذه البهايم كانت مما تقوا قلا تقتال الفريقين من العدو واذ اخرب
صلى الله عليه وسلم كان الرعد امامه كما اخبر شهرا فكيف يبعد فقد يكون منهم
ذهول وخوف فيتركون البهايم ويهربون بانفسهم وفيه دليل على جواز العمل
الامور على جري العادة والله يفعل ما يشاء يوخذ من قوله افانرجوا وغالب العدو وغدا
وليست ما تعملوا على ما تقضيه العادة عندهم لانه قد يكون لقاء العدو وسيا
ذلك الخ صلى الله عليه وسلم لانه اجابهم بحكم فيما سالوا عنه وهنا سوال وهو ان
يقال انما سالوا عما يجوز به مع لقاء العدو فقال بعض الناس ما سالوا عنه لانه لا
يكن لهم غير عسكر واحد فكانوا ان هم نحوا بها حقيقة ولم يكن لهم ما يقاتلون به
العدو وهذا من الضعف بحيث للاخفاء فيه مزوجو، لان هذه المرة كان المسلمون اخذوا
فيلا له من عدة العدو مثل يوم بدر وغير ما تقووا به على العدو وانما كانت الغزوة
الت لم يكن فيها الا فرس واحد وسيف واحد وسكين واحد وقد رسوا حد في يوم بدر
لا غير الوجه الثاني ما يحتاج من السكين للعدو خلاف ما يحتاج منه للذبح فازر
فيه الذبح هو يحتاج للحد وحده للذبح والوجه الاخر وهو انه اذا كانت بحيث
من الذبح فلا فايدة فيها للعدو والله اعلم لما اخبرهم صلى الله عليه وسلم ان مانعة
من هذه البهايم يفعلون به ما يفعلون من الجد وكانت الالة تلك عندهم مع كونها بحيث
ممكنين فيها وعند لقاء العدو في كل واحد يكون في نفسه وما عند العدو لا يمكن
ان يغيرها ولا يزول بالجهة التي هي تبه الامير فيها ولا يجوه عن الامر الذي توكل بها فاد
ان مما يغنم المسلمون ابرة من جهات مختلفة ما يكون منها نافعا من جهة لم يكن الذي
يغلب لم يكن له ما يفعل من اجل الا يقع منهم تفريط في التعليم والسوال عما يعلمون
او يعلمون على اجتهاد بعد ان حصل موضع يكن فيه التعليم وهو الظاهر والله اعلم وجوه الفقه
فيوخذ من هذا الوضع على هذا التوجيه وهو الظاهر والله اعلم منها استباحة الاحكام قبل وقوع الفضايا لانهم سالوا عن شيء
ومنها الاستعداد للكنات وقد تقع او لا تقع لانهم ذكروهم شيا يفعلون عادة موسكر وقوع
هو الاستعداد له وفيه العمل على الرجاء بفضل الله وليس هو من باب الطمع يوخذ
ذلك من كونهم عملوا على اصابة الغنيمة عند اللقاء وهذا هو العمل على الفضل لانه
محتمل للصفة لاكن العمل على هذا النواحي على فضل الله بقوة الايمان وتكون النهاية للعدو
بذلك القوي ولا تكون الغنية بالنصر لانه مؤدي الى ترك الغنيمة فيخرج عن كونه مما وحا ولاكن
هذا من باب المباغتة والاحتياط فيما هو مسكر فيها لانهم سالوا من اجل الا يتقدر عليهم
من توقيه الامر شيء وفيه دليل على ان ما يغنم المسلمون العام والغايب سواء ويعمل
الشخص

الشخص فيما يغنم كما يعمل فيما يغنم يوخذ ذلك من سوال هؤلاء وبالقطع ان فيهم من
له العادة وقد يكون السوال من ريبة العدو فيسال عن حكم غلوله وغيره ويبنى له عليه
او فاوده السوال عن المسكوت اذا كان فيما يقوي عليه مع وجود الحال فلا تعريف يوخذ
ذلك من حال هذا السايل لكونه سال عن شيء مما يكثر ان يقوه به عند وفيه دليل
على ان من البلاغ عند سوال العالم خيرا مما لو ابتدا به وان كان الامر الذي سال عنه لم يقع
بعد يوخذ ذلك من كون هذا الملوا وجوبا للسوال سال وهذه الفوايد كلها تستنبط
وجودها تسليم سيدنا صلى الله عليه وسلم في ذلك وجوابه لهم على ذلك وفيه
دليل على ان يعمل على الاغلب في جري العادة يوخذ ذلك من اذن الغنيمة عندهم
كانت الاغلب في جهادهم فعملوا على غالب العادة وقوله افنذبح بالقصب يعني
اذا كان عدو وما قبلوا ان الذبح عندهم قد تعذر وعلم ما قال افنذبح بالقصب وهنا بحث
وهو لا يامر به كان هنا ما كان سواله عن كيفية الذبح وانما كان سواله عز وجل
دلة والكيفية عندهم معلومة هذا يقتضي ساط السوال واجاب صلى الله عليه
وسلم بجواب اتم من السوال ويغني عن البحث الا ول الذي ورد انا اول الحديث وفيه
من احتج الى تخصيص ذلك من التخصيص بوجه ما من الوجوه المتقدمة وغيرها فقال كل
ما انهر الدم والذي ينهر الدم ويخرجه كريا والنهر الذبح المعلوم لا يكون الا بقطع
الاوداج لا بغيرها فانه اذا ذبح واحد بهيمة ولم يقطع في ذبحه اياها وجد الم
يكن يجب من الدم الا اليسير كما انه اجرا الحكم حكمته او اسكن الدم في العروق وفيه
جريانه الا عظم وما في العظم منه الا اليسير فلا يكون ما يكون في اللحم من الدم اذا قطع
واذ جرى منه ما مستهر الاجريا يسيرا فانكر الا هذه الا عجاز في الجواب وحسن
العصاحة فيه فهذا التوجيه في هذا الحديث يكون في الذكاة وانما كان في الاجناح
الى غير ذلك وفيه مواقيه ان الاكبر في الغايب في حكم الحاضر
اذا اسبا عن امر خاص ان يرد بامر عام يدخل ذلك المسئول عنه وغيره فيه لانه لما
سال السايل عن الذبح بالقصب عرض عن المذبح اجاب صلى الله عليه وسلم بما هو
اعم من ذلك فقال كل ما انهر الدم واليه الذبح لانه لا ينهر الدم الا ان يجعله يجري كما
يجري النهر الا قطع الالة والا كان يجري شيئا فشيئا وفيه دليل على ان ترك الذبح
كان لان تلك الصفة لم توجد الامع السرعة هذا يوجد بالمباشرة من اراد اخبا
ولا ينكر ذلك من ذكر توعفله ونكره لان حقيقة الصفات الا شيا لا توجد الا بالمباشرة
لمشاهدة والذي بان عن هذا معتبر لا يعرف الا من ذكر الذي يوخذ بالعقل ولا الفرق الذي
بينهما وبين الذي يوخذ بالمشاهدة والتجربة وكذلك روي عن اهل العلم والفضل
ان علم التجربة علم بذاته لا عجال العقل بالحكم عليه في منع او اجاز يختلفوا ويحتمل
وفيه دليل على ما خصه الله عز وجل به هذه السيد صلى الله عليه وسلم من معرفة
الامور على اختلافها على حقيقة ما هي عليه لان هذا الذي اشار اليه صلى الله عليه
وسلم ما يخبر العقيه بعقله ولا يصل اليه ابدا ولكن يجزي من العلم ما حوى حتى يضاف
اليه مع ذلك التجربة في ذلك الامر الخاص وهذا هو الذي يعيشون منه لا يعرفون ذلك من
الحق ليكون عنده هريش من علم وورع وفيه دليل على وجوب التسمية في الذكاة
يوخذ ذلك من قوله وذكر اسم الله عليه والجمهور على وجوبه فلو فيه وان تركها
عمدا لا توكل تلك الذبيحة الا خلاف يسير بعضهم فالواجب بنية ذبحها وناوكرا

وسلم احدوه تعبر عز صاحبها ومن عرف بالدنيا وهو كفارة وقد تقدم الكلام
عليه في موضعه من اوائل الكتاب وبجانبه الخ خير عليه بانكاره عليه واما حكم الله
تعالى كلام امر **وينهى** على ذلك من الثواب الجزيل وقد اثنى الله عز وجل عليهم بقوله وامروا
بالمعروف ونهوا عن المنكر **واحتمل ان يكون سببا** لان صاحب المعصية يخاف عليه العلماء
في هذه الدار وكذلك الذي لم يغير عليه بقتضى الكتاب والسنة اما الكتاب فصحة اهل
السبت لما نهوا عن الاصطياد فيه وكانت الحيتان تاتيهم يوم سبتهم شرعا كما اخبر
الله عز وجل في كتابه فاحتالوا على ذلك واخذوا الشباك ونصبوها ليلة السبت فتاخذ
وهي يوم الاحد وقالوا لم نصطد وايوم السبت فنهت كما بقية عن ذلك وبقيت طايفة
وبقيت كما بقية فاما الفاعلة فاهلكها الله واما المغيرة فانجاها الله واما الساكتة
فاختلف فيها فقيل انها نجت وقيل انها هلكت والجمهور على هلاكها واما السنة
فقوله صلى الله عليه وسلم اذا راى الظالم ولم تاخذوا على يديه يوشك ان يعمهم الله
الكل بعذاب وكذا هو اجوبا حين سيل عز قوله لا يضركم من ضل اذا اهتديتم وقد
نبه ابو بكر رضي الله عنه عن هذه الاية بمثل هذا فقال لا يضركم الغير بذنب الا ان
يأتي فقد سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها فاجبه بمثل ما تقدم ذكره قال العلماء
معنى لا يضركم كفر الكافر اذا صبرتم عليه الجزية ولا يضركم معصية العاصي اذا
اقيم عليه الحد وهو وجه حسن يجتمع فيه معنى دلالة والحديث وقد جاء لا يزال هذا
من هذه امتي بخير ما لم تظهر عليهم السماء ثلاثين يوما وقيل اربعين يوما لما يعود
عليهم من البركة والرزق وقد ابراد الجمعة وهو الظاهر من الحديث لانهم اذا تركوهم
يفتحون وتصيبهم فحل الماء فهلكوا فهم هلاك انفسهم ومن تسبب في قتل نفسه فهو
هالك في اخرته وهالك في الدنيا فهلاكه في الدنيا يذهاب نفسه وفي الاخرة بخلوده
النار وهو اعظم **وفيه** دليل على ان الاولى في تغيير الحكم بضرب المثل ان يوخذ لما من
كونه صلى الله عليه وسلم شبههم باصحاب السفينة **وفيه** دليل على جواز الاستهام
في القسم يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم استهموا او اذا اصحاب السفينة **وفيه**
دليل لمن يقول بجواز قسم ما لا ينقسم لان السفينة لا تنقسم ولو كانت قسمة منافع لان
حقيقة القسمة انما تكون في نصيبا خر فلا ثم فرق في جعلهم نصيبا لا تنقسم **وفيه**
دليل لاهل البصرة الذين يقولون بترك بعض النفس وبقولون ان فيه الخلاص وبه السعادة
لان هذا ما بعضهم يقتحمون الخرق في نصيبهم الاخص النفس ان لا يحتاجوا الى غيرهم **وفيه**
دليل على انه من عانى الغرق بخلاف ما اجرته الحكمة فانه يهلك يوخذ ذلك من قوله
اراد وا ان يخرقوا الخرق في نصيبهم في قعر السفينة الذي هو اسفلها واراد وا ان يجاوزوا
البحر حتى يكون بعضهم كالجار لهم فهذا دليل على عظيم فدرته ولذلك قال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه خلق عظيم بركبه خلق ضعيف وهذا ايضا من كتاب الله نضربه من
بركب بالقدرة العظمى بخلاف ما اجرته الحكمة العليا هلكوا وكذلك في جميع الاشياء الصادرة
عن القدرة العظمى بخلاف ما اجرته الحكمة موصاد مها بخلاف ما اراده هو لا ان يعاند واما حذر
لا تبديل لخلق الله ثم ان قوله صلى الله عليه وسلم ان اخذوا على يديه نجوا ونجا يستشكل به من
البخيل وصلى الله عليه وسلم اذا وقعوا البلا بالصحة واستعينوا على حوايجكم بالصدقة
لان الصدقة قد تقضي الحكمة الربانية ان تكون سببا لرد البلاء بجاه صاحب الصدقة واذا ما ان يمنع
له غرضه من المقدور بخلاف ما حكمت الحكمة من الصدقة فلم ينجح له عمل ودعا ان فكل عن قدرة

قوله صلى الله عليه وسلم وذكر اسم الله عليه اي اهل الذكر له وان لم يذكر واي اهمال
ايضا الاكل مع النسيان وقيسوا عليها ما اذا كان الترك بالنسيان لم يختلف في اكلها
منع الاكل مع النسيان وقيسوا عليها هذا الحديث ظاهره عمومه والجمهور على الجواز وقوله
له ليس المعمر والكفر ساحة فكم عز ذلك هل من كلامه صلى الله عليه وسلم او من
كلام الراوي وقوله صلى الله عليه وسلم اما السنن بعضكم يعني كل عظم لا عقب فيه
واذكار ما مثل السن ينتفع لا يذكى به نعم وقعت عن الصفة التي وصف صلى الله عليه وسلم
وفيه دليل بقوله ما فضاء انها ان يوخذ منه او يكون اخذ ايضا لان السن قد يقطع به الا انه
بعد رض وما المقصود في الذكاة الشرعية الا ان يكون قطعا وزرع لا ان الرض فيه
تعذيب البهيمة وقد نهى الشارع صلى الله عليه وسلم عن تعذيبها وعن تحبير
للفتاوى وقوله واما الكفر فمن الحبشة اي ان الحبشة فيهم وتمام الحديث تعوروها فمني عن
ذلك مع انها قد تذكى بذكاة شيء صغير وغريب واحد لا كرهيمة والانتفاع بالبهيمة
مصنوع لانه يذكى بذكاة الحبشة بمرور الكفر حتى يذكروا به فيه على هذا من اجل انه ليس
فيه عقر به لا كون من اجل علة اخرى وهو انه مبنى فوجب الحض وهذا انبه على ان يكون
الشيء الذي يذكى به ظاهرا حلالا باذن فيها هو امر فوا الشارع صلى الله عليه وسلم فلا يجب
وان صلى الله عليه وسلم كان يعمل احتمله العموم الذي اطلق صلى الله عليه وسلم بقوله
كلما انهر الدم على الطيب الفهر كما قدم الحبشة وان الفوس عظام بخلاف الحبشة
على على ما ابدينا ثم يحتمل الفهم احتاط صلى الله عليه وسلم من اجله وان كان
من الراوي وهو الاظهر كما قلنا وهو لما فهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابدينا
قبل والنهي فد ثبت في قرط الانتفاع بالمبتة فيه على ذلك من اجل تحقيق الحكم وان لا يكون
ما روي عنه هو هذا الحكم وفي هذا الحديث سببا من يكره وضعفا بالعمم بها وان الحكم بسببه
فيكون هو سبب الجواز وان اذا دخل الاحتمال فيه الابيان وهذا ما على فضله ودينه ان يخرا
ممكنا يقع فيه .. اخر الحديث كما وله لانه اول مسالة من اجل ممكن يكون كما بينا وان
زاد بيانا من اجل ممكن اخر يقع وهذا تاكيد فيما بيناه وزيادة فايدة وهو ينفع
من وزغه الله بما اذ بعضه من يتبع مثله ويزيد له في البيان بعد رهم فيكون هو سببا في الخير
ولما فه للضعيف وهو صفة العلماء لانهم لما فهموا عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم
فذلك النور الذي منه عليهم بسطوا الاحكام وبينوها حتى فهمها من ليس صفتهم
وفهم الاخرون ما فهموا عن تلك السادة الموفهم الله وتهم حتى فهم الخير العالم بعلمه والجاهل
بما كتم تعلم الكتاب وما كتم تدرسون **قوله صلى الله عليه وسلم ضل القايم**
على حدود الله الخ ظاهره ان الذين يقعون يظهرون المناكر اذا لم يغير عليهم
هلكوا وهلك من لم يغير عليهم وان عليه عليهم نجا الجميع والكتاب عليه من وجوه
ان يقال ما معنى النجاة وما معنى الهلاك فالجواب انه يحتمل ان يكون حسيا ويحتمل ان يكون
معنويا فاما الحسي فهو ان الواقع في الذنب قد اهلك نفسه بما نزل الله من العذاب
بسبب ما فعل والذي لم يغير عليه مثله لانه امر بالتغيير عليه فلما لم يغير عليه وقع في الذنب
وقع عليه ما نزل من العذاب ايضا فاهلك نفسه بما نزل الله من العذاب ايضا
وقع عليه حد الله تعالى فهو نجا الفاعل للذنب بالحد الذي اقيم عليه لقوله صلى الله عليه
وسلم

والاشياء كثيرة من هذه النوع اذا تتبعتها تجدها كثيرة والعلة في كلها واحدة **وفيه**
دليل على ان المالك وان ملك ماله فليس له فيه التصرف التام الا اذا كان على امر به ودل الحجر عليه
كان هو لا. وان ملكوا فهذا امر الشارع صلى الله عليه وسلم عنه تصرفهم الفاسد ان يجر
عليهم في تصرفهم ومن هذا الباب الحجر على السفيه وعلى اهل الجنايات لان لهم التصرف
نحو اسلحتهم فاذا تصرفوا على غير ملا مروا فحجر عليهم بتصرفهم ودوامه تقدم لهم الجوارح من
اجل سهوه تصرفهم مثل فصد يد السارق وما اشبهه وفي هذا اشارة الى ما قاله في مال
العبد انه ما ملك غير ملكه وهنا نحن الكل عبيد وحالنا في اموالنا وحواسنا على هذا. الحر
يقع يحتوي علينا اما نملك املاكنا تم يحجر علينا الحجر التام حكمة بالغة. مما تقدم الخروج
بهذا الخبر خرج اهل التوفيق من الله عز وجل مرة واحدة وكذا الجهال المساكين به عوامهم **وفيه**
دليل لاهل الصفا والمشاهدة الذين يغوصون فيها وقع فيها وقع **بوخذ خلط**
من اهل العلم لم يعلموا بالغطع من فساده ما اراده والا ويعلموه ما يعلم اهل الاعلى الاكثر
بقيمة اعيانهم من مشاهدة عين البحر وما هو عليه وما بينهم حسن سفينتهم وجودة
صنعتها مسهوا عن عظم البحر وما هو عامة به وركنوا الى جودة السفينة وقضوا انها
تمر عنهم مثنيا بوفعوا فيها وقعر البحر وما هو عليه من الخلق العظيم لم تشع عندهم سفينتهم وما عليه من الجودة شيء ولم يحسبوا ان
يخالفوا امر الحكمة وهم معه لذا خاب يعوز بنكرون النور من اين يأتيهم فكذلك اهل الشغل
بالدنيا وهم يعلمون الاخرة على ما هي عليه يعلمون بالاشياء المهلة لبعدهم عن المعاينة بعين
البصيرة واهل البصيرة والتوفيق الذين عرفوا الاخرة بعين اليقين عملوا على ما يوجب الخلاص بقضي
الحكمة وهم مع ذلك يخافون ويرجون لذا مثل ابو بكر رضي الله عنه قال لو كشف الغطاء ما ازددت
يقينا. الجمع ماله وقال يا علي ما ابقيت لاهلك قال الله ورسوله جعلت فداك لكفاية العيال
بجواز البعد وعلى قدر البعد تجوز المخالفة فانظر الى حسن هذه المثال وما فيه من الدليل
على فضل الشيخ صلى الله عليه وسلم وجعل هذا مقابلة الفارة الحجر الذي لا يفيد واحدا وجعل
به لا عفا ولا عرط ولا حولا وما فيه من الامور التي لا تكاد تحصر **ولخلط** جاء فاحدث
عن البحر والحرم وجعل مقابلة الشريعة التي هي اثر الحكمة السفينة وهي محصورة كما هي
محصورة بالامر والنهي وما فيها مما حمل استقاء الماء من قعرها وتصريفها فيما تحتاجون اليه
وانما عدا خلط من انها مما يحرم تناوله وهو نجس وشيء واحد اهلكته قدرة الله وهم يقدرون بنفسه
احدث المصنوع الذي هو الحكم ونوشيا واحد اهلكته قدرة الله وهم يقدرون بنفسه
بشيء وجعل مقابلة الفارة بجاري الاستهتار لان الاستهتار يجري فيه للشخص ما يحب وما لا يحب مثل
الفار تماما. ومن اجل ذلك قال صلى الله عليه وسلم استهتروا ولم يقل اقتسموا وجعل اهل الكاعة
في اعلاها لانهم رؤساء اهل المعاصي في اسفلها لان اهل المعاصي خالفوا خلق الله والى الارض هووهو
الاسفل كما ضرب الله عز وجل به المثل في كتابه بقوله ولكنه اخلد الى الارض واتبع
هواه، سجانه من فعال سبحانا صلى الله عليه وسلم بالاعجاز والابطاح **وفيه** دليل لاهل الفرق
بين الذي يقول انت سفينة الوجوه فان تحرفت فيك حشيا مما امرت بحفظه فقد اعطيت السفينة
نفسها وقال اهل التحقيق اذا كانت هذه في العلو متروكة عند نفسها في الشراء وعوفيت
من الدعوى فقد فقدت المهالك كلها وتخلت بحلية العقلا **قوله صلى الله عليه وسلم**
الظهر يركب بنفقته الحديث ظاهره يدل على ان الذي يركب الظهر عليه نفقته والكلاء
عليه من وجوه منها من الذي وكوب الظهر هل الراهن او المرتهن فقد اختلف العلماء. فمالك
يقول ان الكلاء له الاصل عليه النفقة وله المنفعة من ركوب او شرب البن الى غير ذلك للان الحكم

يجب استصحابه الحال وان المرتهن ماله الا استيثاق لماله برهنه وهذا هو الذي قصده النبي
صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث والشافعي رضي الله تعالى يقول المرتهن هو الذي ينفق
ويركب ويشرب لانه هو الذي له التصرف في الرهن والحجة على هذا الحديث ان بذا انما علق
النبي صلى الله عليه وسلم النفقة في الرهن على ما ينتفع بمنافع الرهن حتى يتبين ان قصد رهن
الشيء لا يوجب للمرتهن لا انتفاع ولا يجب ايجاب نفقة فاراد ان يبين ابطال حكم الذات
من حكم المنفعة وهذا التوجيه يكون الحكم في المنفعة ايضا اشتركها الرهن والنفقة
بنفسه اشتراكها فما وجدنا ليس لنا في الحديث بما الحكم بينهما فنأخذ الحكم من خارج واذا
أخذنا من خارج لنا وهنا واحد هما مرتهن الظهر باصول النفقة وهو ان قوله الاصل في الغلة
في المال له الرقبة فله ان ينتفع بما فيها واما ملك المرتهن وقيه ولا غيرها بل يحتاج له بالمال
المرهون توفة ماله لا غير فان حكمنا عليه بان الغلة له فقد تكون الغلة له اكثر مما ارتهن الاصل فيه
من اجل طول المدة ويكون العلف قليلا فتكون قد اخذنا المال ماله بغير عوض وبالعكس قد
تكون الغلة يسيرة والعلف اكثر مما قبطول المدة فقد هضمنا مال المرتهن بغير عوض وهذا
يتبين بحسب غلاء الاسعار ورخصها فان كان الغلاء كان منفعة وكوب الدابة يسيرا و
علفها كثيرا وقد لا يحتاج المرتهن الى ركوبها فيه حمل عليه ما قلنا من الضرر وقد يقع مع
رخص الاسعار علف الدابة لا قيمة له في تلك الوقت الا قدر يسير وتركوبها كثير فيقع
الضرر لصاحب الدابة كما ذكرنا وقد قال صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار **واما** من ذهب
الى قول هذا صلى الله عليه وسلم ان لصاحب الرهن غنمه وعليه غرمه فان اراد بالرهن قيمته
وما نقص منه فعليه وغلته من جملة زيادته فيجب ان تكون له **فيه** دليل على جواز الرهن
هنا **وهذا بحث** في قوله صلى الله عليه وسلم وكبر الدابة ولبن الدر يحلب فاما قال صلى الله عليه
وسلم فان يرهن احد اللبن والظهر فقوله ان يشرب منه فيكون باحد اللبن الغير
بغير سقي وكذا ما يجوز بيعه شرعا يجوز رهنه ولبن الدر هو الذي يرد من الضرع فانه
فتح من الغيب والحلب يرده ويزيد فيه والذي لا يكون في الضرع الا خلقة ينقصه وهو الذي
يحتاج النفقة **وتترتب** على هذا من الفقه التحرز في اللفظ وان من تكلم بكلام يبقى فيه احتمال
ما يجب عليه ان يجري حتى يزيد ذلك الاحتمال وقوله صلى الله عليه يركب ويشرب النفقة جبانا
لما قدمناه من البحث الذي ذكرنا ان الذي يكون من خارج لا قوله صلى الله عليه وسلم اولا الظهر
يركب بنفقته اذا كان اكثر ما هو ذا اكثر ما هو فانت الفائدة
فعلى ما زاد بعد على الذي يركب ويشرب النفقة فان قلنا ان كيد الحكم فيكون معنى الحديث
كله واحدة ويرجع الحكم كله كما ذكرنا من خارج **وان قلنا** وهو الاظهر ان هذه الزيادة
تبين حكمها فان وهو انه اولا جعل النفقة على المشترك المنفعة وان الثانية اذا لم يكن شيء
فتكون النفقة على الذي له الرقبة والحلاب وهو صاحب الاصل والله اعلم وجمل اللبن اذا كان
كل واحد منهما مستقلا بانه على معنيين خبر جملهما على معنى واحد والاصل تشابه
المعنيين فيكون قد لما انظاهر من اجل هذين المعنيين ومن اجل ما قد ذكرنا من الضرر الاحق
بهما واحدهما على هذا الوجه يقع الضرر ويبقى الحكم على حد جري القواعد الشرعية والله
الموفق للصواب وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما **قوله ام النبي صلى الله عليه**
وسلم عند الكسوف والعتاقة الحديث يدل على الامر بالعتاقة عند الكسوف
والكلاء عليه من وجوه منها انه بعارضة ثبت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله
صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر اينان من ايات الله تعالى لا يخسفان لموت احد

ولا عبادة فاذا رايتم ذلك فاسرعوا الى الصلاة وقد تقدم كيفيتها وانه سنة مؤكدة
باجماع **فالجواب** ان الحد يتميز ليس بينهما تعارض بحيث يكون احدهما واجبا
واذا كان الحد يتميز يكون احدهما واجبا والآخر مندوبا فلا تعارض بينهما بل ونعم ان الصلاة
لها علة لهذا الوجه المشروع هو السنة لكن هذا يفيد وعليه هل احد فقط او غيره كبير او صغير
وان العلة مندوب اليها لموقد وعليها لموقد وعليها وهل يقتصر على العلة ليس لها
او هي مرتبة التنبيه بالاعلى على الادنى **فالظاهر** انه من باب التنبيه بالاعلى على الادنى بدليل
قوله جل جلاله ولا تقل لهما اف الآية فان كانت من التعريف فهي داخلة في الثاني
به والمسار عنه الى جميع افعال البر على قدر كماله ولذلك كان بعض الصحابة رضي الله عنهم
يقول كنا نعد او نحسب الآية رحمة والنقمة نقمة بلا. والعموم لانه اذا كانت تعريفا
فهو داعية الى الخير وما هو داع الى الخير فهو خير ولقلت فعل خير فينا نحسبه بلا. ومما
يشبه هذا حدث بعض مشايخي رحمه الله قال كنا قعودا بين يدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم الشيخ اذ جاء سايل فحرم فرايناوجه الشيخ تغير ثم خرم السايل فرايناوجه الشيخ مسرعا عنه فسال الناء فقال المسال وحرم خيفت ان يكون صاحبه فابقى
علينا منه وبال فلما رايته تنوبه واتيه باكمامه فظلة نساوي نصف درهم فرايت
انه غير طاهر فلم ارتفع عني ما كنت خفت من وباله فاذكر الوصف فهم بدينهم وخصوصهم
لما قيل لهم. وهو لاء المتبعون للسلف رضي الله عنهم اجمعين هما كان انشد ما يقع
من التعريف النار اجا. التعذب بالنار كانه قد جاء هذا تعذيب من تعذيب الله
اعمو الله بكل عضو منها عضوا منه من النار فهم يفيد رعاية له فليعمل على الحديث الآخر
العام وهو قوله صلى الله عليه وسلم انقوا النار ولو بشق تمرة فلم يجد فبكلمة طيبة اخذ الحديث
الآخر العام وهو قوله صلى الله عليه وسلم انقوا مصارع السوء فليا
خذه بوجوه البر ما امكنه ولا كان لابد من الصلاة اذ خذ ما علمنا انه سنة فان السنة اوفق من
المندوب **وفيه** دليل على رحمة الله سبحانه بهذه الامة اذ جعل الآيات مخوفة لهم
ومخوفة حتى يتنبه الغافل ويرجع اللاهي ويجتهد المقاصر ويبادر العازم ويرجع الطائع
وتعم النعمة العبيد بفضله وفيه دليل على كثرة رحمة الله تعالى لنا اذ اجعل هذه الطيلة
صلى الله عليه وسلم للرحمة لانه صلى الله عليه وسلم هو المبين لهذه وامثالها الموجبة الى
رحمة الله صلى الله عليه وسلم وحث وفي نص عز وجل على ذلك بقوله وما ارسلناك
الا رحمة للعالمين لاكر هنا اشارة وهو قوله تعالى وسكت عن الآمر بتبيين بهذه كلها
ما ينتفع بها الآمر بتبيينه فان الله عز وجل قد جعل على السعادة علما وعلى الشقاوة
علما فاذا ابصر المكلف فعل الخير يسر لذلك ولا يغتر ويشكر الله تعالى واذا زاد العلم
الشقاوة اعاذنا الله منه يقتضي ضرع وخاب ويئس وعصى ونسي العلم فيفار فاذا الخير
من ساكنه بعيد خذلنا الله لنا فيل لنفسد انتبه ورافبها وحاسبها وبالعذاب
كرها فاذا وفقت فخير ويابتها واذ عصمت فبالمجاهدة عافيها ونجا الى الكريم لعله
يعينك عليها وغوايلها فاخذرها ثم اخذرها. وصلى الله على سيدنا محمد واله
قوله صلى الله عليه وسلم **لكل امرئ ما نوى والنية للناصي والمخصص الحديث** ظاهر
الحديث يدل على حصر احدهما ان لكل امرئ ما نوى ومعناه واضح بعلمه لقوله صلى الله عليه و
فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها
فهجرته اليه واما قول البخاري رحمه الله في اول الحديث ولانية للناسي والمخطئ فيكون معنى انية له

فيجزيه لانه يجزي لانه تجاوز عنه صلى الله عليه وسلم فالولا عمل الا بالنيات وقال هنا
لكل امرئ ما نوى على ما بيناه والكلام عليه من وجوه. **منها** ان يقال هل هذا على عمومه في
كل الاعمال او هو على الخصوص والظاهر انه على الخصوص بدليل ان الاعمال على ثلاثة اقسام
فنية بلا عمل وهو مثل الايمان والكفر والحب لله والبغض فيه وما هو مثله مما الثواب والعقاب
فيه لله على النية لا غير وعمل بلا نية مثل غسل النجاسة وغسل الميت لانه المقصود من ذلك
الفعل لا غير ولذلك كل عبادة معقولة المعنى لا تحتاج الى نية وفاعلها ماجور عليها
وما اختلف العلماء فيه من انواع العبادات هل يلزم فيها النية او لا يحتاج فيه الى النية مما اختلفوا فيه
فمن قال ان هذه العبادة هل هي معقولة المعنى او ليست معقولة المعنى قال بالنية ومن قال هذه
النية وجب. الحديث فيها يكون للمخلص عاما ومعناه خاصا والعمل الذي يحتاج الى نية اذا فعله
صاحب العمل النية او اخطا فيها ثم يكن له عمل ومعزم يكن له بكر عمل يجزي عن فرضه ان
كان فرضا او عن سنة ان كان سنة ولا كل لا يخلو صاحبه من اجر **مثال ذلك** من يقوم يظن ان
نية عصر قد انقضى فيه ولا يجزيه عن ظهره ولا كل لا بد له من اجر فانه قال الى نفلا وقد
صلى ركوعه وسجوده وتسبيحه ونوى بذلك وجه الله تعالى وان كان لا يجزيه عن فرضه فهو اجر التلاوة
الذي لا يضيع له فان الله عز وجل يقول. من يعمل مثقال ذرة خيرا يره **ومثال الناسي** الذي
خل الصلاة نية بغي فلا يجزيه ايضا عن صلاته ولا يخلوا ايضا من اجر للفعل الذي فعله ثم
قوله صلى الله عليه وسلم لكل امرئ. ما نوى. فيه دليل من يقول ان الاعمال وان تعينت هواز م
نها لو يجزها من التعبد بان نية الفاعل لتلك العبادة اما تخففها لما جعلت اليه واما
تصرفها الى غير ذلك لاختلاف العلماء. فقد اختلف اهل هذه المسالة اختلافا كثيرا مثل الحج وشبهه من
مزاولة العلماء. فيقول انه اذا احرم بحج مطلق او بعمرة مطلقة او تطوع انه يجزيه عن فرضه
ولا تصرف تلك النية لا الى الله عز وجل فقد تعين ظهر الدليل لقوم الفرض فلا تخرج عن ذمته وان
ها العبد ونال اجر وان اخرون انها تستقل بنية العامل ومنهم من يقول ان تغيير النية يفسدها ولا تقع
فيما نقلبا اليه ولا فيما جعلت له ومثله لو احرم بحج فاتوا الحج وهذا احد قولي من قال انه ينقلب
بالنية لقوله صلى الله عليه وسلم لكل امرئ ما نوى. وهذا مذهب ملك في احد القولين وان
يجزي عن الفرض ولا يجزي عن غيره **وبالعكس** والقول الثالث وهو المشهور لا يجزي عن واحد
وهذا بحث وهو ان يقال هل النية مكلف بها جميع اجزاء العمل من اوله الى اخره ومنهم من يقول
انها مكلوبة عند استفتاح العمل لا كل الذي يفعل بعد القول ان استصحابها في كل جزء
شرط كما وهو مستحب فمدار الامر على ان اوله شرط على وجوب فيه وما فيه قيل واجب
وقيل مستحب **وفيه** اشارة الى تفضيل هربواهل السلوك لانه يتموا عمالهم بحسن
نياتهم كما تقدم وفي غير ما حديث يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم لكل امرئ ما
نوى لانه يقتضي الزيادة في العمل بزيادة النية فيه فمن نوى بعمله بعض نية ومن نوى بها
بحسن نية ومثال ذلك الصلاة تنحصل بنية اجتناب مفسدة فقط ونية الواجد بها وجه
الله وطلب الثواب فيه ايضا واحتسابا ولا يبالي من اي الخير جاء. باي خوف فيهما واطمع
حبه فهذا قد وقع عمله بحسن نية ومرجح لها بحسن نية لان هذا قد اعلم الموانع
ويدخل في حد الرياء بين الله عز وجل وبين الناس. عليهم الصلاة والسلام والآخرة بينه وبين
هلك والجمع وقصد الظهور على اخيه لان ينسب الى العلم. الفضل. وهذا اجسر
الاحوال ان ظهر على اخيه واذا تفضل منزلته في الدنيا للناس اول من تسعر به النار يوم
القيامة فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فالاول ما تسعر النار بثلاثة وعد فيهم العالم

الذاهب جنة لانه يقول اوجب تعلت فيقول الله كذبت وتقول الملائكة كذبت
انما فعلت ذلك ليقال وقد قيل فيجوز به النار وليس هذا من العلم وحده فان ذلك يجمع
افعال البر لانه اعلم افعال البر فانه قال صلى الله عليه وسلم ما اعلم البر والاثم؟ ضد
العلم الا كيصفة يجر فاذا كان ذلك في العلم فكذلك في سائر ما اعلم البر والاثم؟ ضد
لبنية هذا العضو العظيم من الالهية حتى انها يتبع الكاوند هذا حتى قلنا لعلمه فلا
يجب وان قلنا بعينه علوما يعقل ان يخرج في قواعد الشريعة. فالعلم فيقولوا الله
المستعان لوجوه منها انه قد تقرر من النية بقاء ان افعال البر هو الباعث والداعي عليه
القلب فما ما كان في القلب الذي هو محل العلم وقع العلم وجب بمقتضى الحكمة ان يكون
اعلم من غيره وقد جاء في الشرع كثير مثل الابر والمباركة والبغاة والبركة
تضاعف فيما لا يعلم ان اجر ما يكتبها ومن غير الاثم فيما لا يعلم فلا تظلموا فيهن انفسكم
على غيره وقد قال تعالى منها اربعة حرم في الدين اليم وقد جاء في صوم عاشوراء
يكفر السنة والذي والثلاثة في هذا كثير وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله لا
ينظر الى صوركم وانما ينظر الى قلوبكم وليس المقصود الحاصل من ذلك وانما المقصود
ما فيها وهو الاظهر وحسن النية وقد قال صلى الله عليه وسلم نواياكم اشد من اعمالكم
ضم بعضه على بعض ومنها انه اكثر نفعا للمفسر فانها تتناول في كل حركة
ويكون حضور النية على ما ينبغي وهذه صعبة وقد قال جل ثناؤه والذين
جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ومنها انه يحصل في الغالب التفرقة بين
العلم والعمل لانه يعتاد ان يعرف فيكون ذلك والتفوق عليه والتحلي
فيه وقد يكون في العالم يعرف بحيث ما يعرف ذلك وكيف يجوز عمله وبينه مع ذلك
وهي مرتبة عليه قال بعضهم فكيف سالكها ويحصل من ذلك ان دوام عليه حتى المرافبة
وهي من اجل المقامات عند ارباب هذا الشان وبه يرتقي منه الى مراتب سنية يطول
وصفها وقد قال الغزالي بعض شيء. من هذا العلم ان العمل من مستتبعة علم ذلك فما
عة حينئذ يجاوبه فقيل له ذلك فقال انما غيبه منعه في السكوت او الجواب وهو
الله هذا ايكون من تكبره ذلك وبعلم انه يعيبه من يعلم خيانته الاعين وما تخفي الصدور
ويترتب عليه من التحذير انه من قوى ايمانه قويت حرمته عند خالقه وبعدت نيته في عمله
على غيره وفي ذلك قبيح التنافس في الدين وحسد الله على نعمه فاحذروا الهوى وكثيرا
قوله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم بطعام فان لم يدعه فليناوله منه هذا
على الامر من جاء. خادمه بالطعام وان يجلسه معه يأكل منه بذلك الفعل الذي ذكرناه وكل
اللقمة واللقمتان والاكلة والاكلتان والطعام عليه مرجوحة منها هذا على
عمومه في كل الاطعمة وكذلك في كل الاحوال وهذا الشيء. المعظم منه بكونه ما ذكر
ليس الا وغيره ذلك ولم اتى بالصفتين في الطعام التي هي اللقمة والاكلة ولم يجتزئ
باحدهما وهل الامر بذلك على الوجوب او على الندب وهل ذلك في اول طعام او اي
وقت اعطاه حصل المقصود وهل يخصه صاحبه به ولا يتولى علاجه فكل هذه الاحاديث
في الامر بذلك فاما قولنا اولا هل ذلك الامر عام في العبد في كل الاطعمة فكل هذه الاحاديث
تعم. بعض الاحاديث وما يعرف من قرائن الناس يقتضي انه ليس على عمومه وانما خرج
الحديث مخرج الاغلب من احوال الناس في الاطعمة منها ما يستهي به الذي يعالجه

ومنها

ومنها ما لا يشتهيه احد وهذا يدل على ان ما عدا المعلوم من الناس
ان يعطي لهم لا ما كلوا بعض الاطعمة اطلاقا مرة وحدة ولا يغربونها مثل اطعمة المرضى
اذا اعالجها العبد وغيره ما نفس احد تشتهيها وربما يعاف ان يأكله او يأخذ من يده لكن
شيئا لان الغالب هو الطعام يشتهى وهو الذي عليه الحديث فاذا كان الطعام
مما يكرهه العبد ولا يأخذه بقتضى العوائد له فيه رغبة فلا يدخل تحت لفظ الحديث
وربما ان يحصل لصاحب الطعام على الخادم ان يأكل منه شيئا فقد يقوله ولا يجوز له ذلك
لان الله عز وجل يقول لا تكلف نفس الا وسعها والشارع هنا صلى الله عليه وسلم ما قصد
الا خبر الخادم وادخال السرور عليه واما قولنا هل ذلك كل الخادم او البعض
بعض ذلك فان علم السيد من الخادم ان ذلك يسوءه فلا يفعل لعلة التي ذكرناها قبل
وانما مراده صلى الله عليه وسلم ما ذكرناه ويكون ذلك من السيد وجها لتخفيف الاثقال
واما قولنا في الشيء المسمى من الطعام هل ذلك حكم لازم عليه ولا ينقص منه او ينقص منه اما ان ينقص فلانه لا
يحصل الامتثال واما الزيادة فهو المطلوب لان الاشارة تقتضي الزيادة فانه كانت الواحدة
تقتضي الاجزاء فزيادة التغيير في الاشارة الى الاكثار من ذلك واما قولنا
هل الامر على الوجوب او الندب فالبعض يحمله والبعض على الندب لانه صلى الله عليه وسلم
علله فانه من عالجه وتوليه علاج العبد طعام السيد واجب عليه من حق الملك وما
يلزم السيد من نفقة العبد وكسوته فقد فعل واجبا مقابله واجب فالزيادة على الواجب
مندوبة اليها ولكونه قد خير بين الجلوس معه واجلسه اللقمة او اللقمتين او
جلوس الخادم مع صاحب الطعام هو من كريم التواضع المحبوب وهو من باب المندوب ولا
يقع بين خير بين واجب ومندوب وانما يقع التخيير بين شيئين مختلفين اما في الوجوب والندب
فاذا اتى في احد التخييرين بينهما فانه يجب بالاخر منه واما قولنا هل يكون الاعطاء في اول
الطعام او يكون بعده. فاما ظاهر اللفظ فانه يعطي اوله لانه قال فان لم يجلسه فليناوله و
الجلوس انما يكون في اول الطعام فان عدم الجلوس بعده له وهو اللقمة لان لم يفعل ذلك
في اول الطعام وجعله في اثنائه فقد عمل منه وبالجملة لانه ترك الافضل واما قولنا في الوجه
احد هما نحن الحديث لانه عطف بالفاء التي تعطي التعقيب والتعليل صلى الله عليه وسلم
ايضا يقول انه ولي علاجه فاذا ولي علاجه بقيت النفس معلقة به فالمبادرة باخذ السرور
وزوال التعلق النفس ولابد بذلك واما قولنا فان جاء بالطعام ولم يتول علاجه هل يجلسه
او لا فان قلنا بظاهر الحديث وهو الذي فهم العلة فنقول لا يناوله لعدم العلة وان نظرنا الى العلة
وهو الشفقة الى الطعام فان كان الطعام مما يشتهى فالحكم كالحكم سواء يندب الاعطاء
منه واما قولنا هل الحكمة في ذلك فانها الوجوه منها ما ذكرناه الوجه قبل من تعلق نفس
الخادم به ومنها انه بعينه قد يعلق على ما كلف العبد من الاهانة في ما السيد في قوله صلى الله عليه
وسلم والعبد راع في مال سيده وهو مسئول عن رعيته فاذا اعطاه من الطعام الذي تعلقت به
نفسه كان عونا على ان لا يجور من مال سيده شيئا وان حرمه فقد تغلبه النفس بقوة باعث
الشهوة على الخيانة ويترتب على هذا من الفقه ان كل مؤتمن عليه حق يندب ان يعينه
على تأديته وتكون في ذلك ما جور امثل الذي انه امر تكون بعينه وفي ذلك الزوجة والاجير
والجار وكل من ترتب له عليه حق واجب ومندوب وهو من باب التعاون على البر والتقوى وقد
ذكر ان قوله تعالى في الكاتب وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ان يعين له في الكتابة
وما ذلك خلاف مال الكتابة لان يستعين به على الكتابة ووجه ذلك ان لا يجعل له
به تعلق كلي يجيسه به الى الشقة فيزيد في الخادم من اجل قوة الشهوة عليه

لحشرة الدواب ويترتب على هذا من سد الذريعة او يكون الطعام عشورا ما امكن
من اجل هذه العلة وزيادة ٢ اوقات الشدة فان النفوس تراه ذا لها بالطعام تعلو
كل ٢ وفيه دليل على جواز اتخاذ الطعام للاكل عشرة توفية بحقه باطنا وظاهرا اما
الظاهر فمعلوم وهو توفية حقوقه على لسان العلم واما الباطن فلان تعتقد النفس فيه
انه لا قدر لها عليه درجة لانه قد جاء ان الله يغفر للبر ان مات بكبائر حتى يحدث
فانه اذنب وقع العقاب او العتاب وقد قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات
انما تكفر فيه شوائب فاشتاق الى الفضيلة فوالله والتحقيقة التسوية لان الكل عبيد الله
وفيه دليل على شفقته ٢ صلى الله عليه وسلم مطلقا بوخذ ذلك من نظره ٢ الله عليه
وسلم بالشفقة ٢ هذا بالعبد والحر لان نظره ٢ صلى الله عليه وسلم للكل بعين الرحمة وما ارسلنا
الا رحمة للعالمين قوله صلى الله عليه وسلم لو دعيت الى ذراع او كراع لاجبت
ظاهر الحديث يدل على ثلاثة احكام احدها مستمر خلقه صلى الله عليه وسلم وتواضعه
في الدعوة واني قلت الثالث الاجابة الى الطعام والعشر سنين على وجه لا تلزم
فيقبل هو كراع الشاة وهو قليل الاشياء عند العرب وقيل كراع
موضع وهو بعيد من المدينة والكفاع عليه من وجوه منها جواز قبول الهدية من
والبعث البعد الاخرة للمدينة مفعولة على البدل العكسية والعصبة هي الاعلى لان تتبع
المفعلة ٢ تي من الاعلاء بهما الاعلى العصبة وقال هنا لواهدي اليه ذراع او كراع لقبلت والفرق بينهما
العليا هي العصبة وقال هنا لواهدي اليه ذراع او كراع لقبلت والفرق بينهما
فيقوي ان يقال هي السفلى وبه سبقنا صلى الله عليه وسلم لم تحلب والذراع هدي اليه
اما هو لله من الله اخذ سبيل صلى الله عليه وسلم والخبر الذي جاء ٢ الهدية لانه كلبه منه
الغير الوصايا يوصله الى الله فيه الكلام ايضا صحيح كما قبل وقد اشرنا الى شيء من هذا هنا
واكرهه اهو موضعه بالنص وفيه من الفقه انه ما كان لله لا يعتقد ان قل عنا فاهل
الدنيا بالنص ينظرون ٢ الهدية ايا ينبغي عضوض النفس قد انتقد
جل جلاله فانه لم يعمل مثقال ذرة خير يره وقد اوقر ضوان الله وخاصته ايضا عنه كثير وسواء
٢ ذلك يسير القليل وعظمت محاسن السنة مع الكثير على حد واحد ولو كان وعند غير الله
لوجد وفيه اختلفا فاكثر وكذلك ان كان الموضع الذي ابعد عن الله بعيد بانه اذا اجاب الدعا
كان الاجر عظيم لكثرة الخطا الى فيه وهو كلما بعد كثر الخطا الله كثر الاجر كما قال صلى
الله عليه وسلم ٢ خطا المساجد اكثر كم اجرا بعد دار او ذلك لكثرة الخطا اليها وهذا
اعني فيه الهدية ليسير على العموم لان منها ما يكون من اجل الله كالتي يبعث الى سيدنا صلى الله عليه
وسلم ومنها ما يكون ٢ الحظوظ والمكافات وهم عن صفة اخرى وقد قال عمر رضي الله عنه
الهبات ثلاثة فهبة عبيد ولد وجه طالبا لا اجر له عند الله وهبة للثواب فهو بيع
من البيوع وهبة للثواب فتلك التي تولدها ٢ الله تعالى اكرم اليوم وان كانت لله فيحتاج ان يخط
الكسب الوهبي من اجل الحرام الذي كثر وداخل الامر اليوم كما لا يخفى عليه وقال بعض العلماء وهو زين عالم وقع
فلم يتنبه ان تعبر فيه ٢ ذلك الامر اليوم كما لا يخفى عليه وقال بعض العلماء وهو زين عالم وقع
الناس ٢ الحمد وان الله انعم عليهم بالاسماء التي هي كانت اولا على وجه جايز وهو اليوم على غير
ذلك فيحكم بها على ذلك العصر الذي كان فيه مع انها ليست ينبغي ان ينظر ٢ الدعوى
وما حدث فيها ولذلك قال اعمر بن عبد العزيز حدث للناس احكام بقدر ما احدثوا من
الفجور ولم يرم هذه السنة بشيء بل احكام الشريعة لانه قابل بذلك وانما اراد مثل
هذا النوع الذي اشرنا اليه وفيه دليل على قبول الهدية ولا يثيب عليها وقد جاء انه صلى
الله عليه

الله عليه وسلم كان يثيب على الهدية ٢ الحديث بعد هذا فيسوغ الجمع بان يقول الثواب على
الهدية سنة وترك الثواب سنة فيكون له توسعة منه صلى الله عليه وسلم وما يبعد ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم فان لم تجد واه الله حتى تعلم انه قد كافيته وقال صلى الله عليه وسلم ٢ مقرار
الدعاء من لا اعرفه معروفا فقلت له جزاك الله خيرا فقد اضعف في الجزاء وهذا بحث وهو ان يقول
لما اخبر صلى الله عليه وسلم هنا عن نفسه المكرمة ولم يقع زاجره بالفعل الكلام فالجواب انه لو قاله
لكان يقع ٢ النفس ان هذا من الصدقة التي لا يجوز للغني اخذها ولا اكلها فقد كان يتورع عنها
بعض الناس فلما كانت الصدقة حرام عليه صلى الله عليه وسلم فاخبر عن نفسه المكرمة انه يقبل
فعلم بالجمع انها ليست من الصدقة بنسبة اعلاها وادناها مما حل اكله وشبهه فيه لا
فه صلى الله عليه وسلم لا يفعل فيما يخصه الا على الامر وازكاها وقد قال العلماء ٢ معنى قوله
جل جلاله ان الله يرزق من يشاء يعني حساب انه الغنوم اذا كان على وجه واما قوله صلى الله عليه
وسلم لو اهدي الي ذراع وكراع لقبلت فسوى بين القبول للذراع والكراع فان الحكمة ٢ ذلك
اواجب الاعضاء اليه من الشاة كان الذراع وان الكراع عنهم لا بالله وصانه يقول صلى الله عليه
وسلم لو اهدي الي ما احب او ما لا احبه لقبلته لا ان القبول هنا كما يقع من اجل الله وما يكون
من اجل الله فلا يتبعض فيه الوجه تحبه النفس او ما لا تحبه لان المعاملة ٢ ذلك مع الله وقد يظن الله
جرى قوله للذراع لانه تشتهيه النفس اكثر لانه يتمحض فيه العمل لله خالصا ويدخل منه الكباب
٢ المكلات وتفعيه الحكم على ما يكون وقوعه منها بوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم
لو اهدي الي لانه ذكر ممكنا فقد يقع لان القابل فيه تفعيه الحكم وبيانه لا وقوع بنفس الشيء
الحمل وقد قال اهل العلم بصنعة الفرايض اذا اردت معرفة علم الفرايض فاعرض صوت جيرانك والحاجة
بطن والعيال ٢ ذلك لانه عالم لم يقع بعد فهم فتعلم ميراثه ومن يحجب ولا يحصر عليهم سبب ذلك
موت وقوله صلى الله عليه وسلم لقبلته اللام هنا زايدة والمعنى قبلت فان العرب كثيرا ما يزيد وز الحروف
٢ اوايل الكلم واجمل وفيه دليل للحنفيين من اهل الحوفة لانهم يقولون ان الغنم اذا كان صاحبه
قام مع الله لم ياخذ الا من الله للوجه الذي قدمناه لانهم لا يشترون ٢ نصرة ما هم الا على الكتاب و
السنة بخلاف ما يعتقده بعض الناس فيهم وذلك تحهلهم بقدر ما هم عليه فقوله اتاني رسول الله
صلى الله عليه وسلم ٢ هذا نا الحديث ظاهره يدل على ثلاثة احكام احدها جواز طلب الماء من
الاعراب وليس من باب المحرم والاخر ان السنة ٢ اعطاء المشروبات ان يكون يبدا بالذي على يمين
الشارب وان كان الذي على الشمال وهو اماء افضل منه والثالث جواز خلط اللبن بالماء عند الشرب
والكلام عليه من وجوه منها ان طالب الماء اولى به وقد جاء طالب الماء اولى به ويوخذ من هذا
الذي اشتهت نفسه او طلبته والمشروبات بعد اخذ ما حاجته منه على اصحابه وان لم يطلبوه
بعد يوخذ ذلك من كون نبينا صلى الله عليه وسلم اعطى لاصحابه بعد ما اخذ هو صلى الله عليه وسلم
منه حاجته وهو الذي طلب الماء وحده وفيه دليل على شيبة الفضل للاكبر على ما هو عنده
اورع وان لم يكن اصاب ٢ ذلك تغيبت لانه ما قصد الا الخير والفاضل ان يبدا ٢ ذلك فان اصاب والا اعطاه
برفق وتواضع وحسن تجميل يوخذ ذلك من قول عمر رضي الله عنه هذا ابو بكر نبه النبي صلى الله عليه
وسلم ان يقدم ابا بكر على نفسه وعلى الاعرابي ٢ ذلك اعطاه عمر اجتهاد ٢ لما يقع من كلمة
ابي بكر رضي الله عنه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ويرفع الخجل عنه ٢ حق الاعرابي
كانه اذا كان يقدم ابا بكر على نفسه لم يقع للاعرابي ٢ نفسه شيء لتقديم ابي بكر عليه ولم يكن له علم
بجاه عيب الله عز وجل من حكم السنة ٢ ذلك انه خلاف ما ظهر له فعلم من عادته صلى الله عليه و
الله عليه وسلم وابدا له حكم السنة ٢ ذلك وكرر تلا ثا على المعلوم من عادته صلى الله عليه و ٢ تكرار

الصحبة وطيب جذب القلوب للتواصل فاذا علمت اقوى خصلة فاطلب التواصل وجذب القلوب
فيتبع ان تشير انت على تلك الهدية لقوله صلى الله عليه وسلم تهادوا تحابوا واذا اهدى به
هدية بالصفة فيكون رفعه فيه على ما قصد ويكون دليلا على السنة واذا كانت لله خالصة فلا
جل عمل المكافات منه ونشر مكافاته على الله فتكون انت شهيد على عمل منه فيكون مبالغة
في المعروف وتكون ايضا فعلته دليلا على السنة ووجه اخر فانك تنكر ذلك اذا كان فرح الهدى
اليك فتكمل عليه لانه من باب ادخال المسرة وكلاهما خمسة والتي هي كلها منع الامر هذا فيما
اذا اظهرت له المكافات او تنكر لسان العلم فلا من اجل ان تقع في الربا وانت لا تعلم فانه
اذا كانت نفس الواهب منشوقة الى المكافات وان نوى بقلبه وجه الله تعالى فلا تكون المكافات
عائدة له الا بما يسوء وعلة فتنكر له الشيء الموهوب والشيء الذي تنكر لعلك ان تكافيه بمثله
يجوز بيعه على الصفة التي تريد ان تفعلها انت فان جاز فافعلوا وان لم تفعل فسل اهل العلم وحينئذ
تفعل مثل ذلك ان يهب له كعكا ما فيحكم له ان كان فيه انت بكعك غيره بيد فهذا ممنوع
وقد ذكرت كتبه الفقه فان تكن نفسك مشوقة الى مكافات ولا طلب الهدية ايضا مشوقة
فيه نفسه الى هذا ويكون له مقصود عالية مثل ان حلفت عليه حلفت وكنت بارا في يمينك
وقد اهدى له كعكا ثم نكر له انت كعكا واستطيبته وعلم من الصفة ما تقرر عندنا
اذا الكل هو منها فان نظرت الى مقتضى مذهب ملك الذي هو عند الذريعة فالاولى الا تفعلوا وان نظرت
الى باب المعروف لانه نفر وسعوا فيه ما لم يكن فيه غير فلا باس ان تفعلوا الا انه مع تلك الشروط وفيه
دليل على قبول الهدية لا يتناقض معنا الزهد اذا ما فعلته ان صلى الله عليه وسلم هو اعلى الكرم وانما
الزهد في الفضل ليس بقبلة الفضل ولا بكثرته الا اذا كان مشغلا فيلهيه عن الفضل الذي هو اشغال
به فلا يفعل ويكون ترك الفضل للمخالفة السنة بل يكون من اجل العذر لا الى صلى الله عليه وسلم
فوجعل اهل الاعذار كما يخصهم وعذرهم فيه وكذلك ان توقع بالفضل مفسدة في دينه فلا يفعل
وانما يباح الجواز والتوقف وما نص عليه من رعاية الحرير والسلامة من العيوب والشبهات ودلا
فقد كان الصحابة والسلف رضوان الله عليهم يتركون كثيرا من الحلال الخالص ان يقعوا في الحرام وفيه
دليل على ان الهدية مما تحل لنا لانه اذا كانت هدية تكرمة كما يضاف اليها قبل ولا بعد فتقع فيه
به مثل ما ذكرنا من هدية الثواب فانها ليست دلالة خرجت عن هذا الاسم ومثل هدية الحكام
فانها رشا ومثل الهدية للمديان انها ربا ومثل الهدية لمن شفع له شفاعة فانها من الغلو
له صلى الله عليه وسلم من شفع لاخيه شفاعة فاهدى له هدية عليها فقبلها فقد اتى بابا عظيما
من ابواب الربا فاجتنبه واللبيب يخبر قوله عز رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كانت له مظالم الحديث
ظاهر الحديث يفيد ان من تترتب في ذمته حق من الحقوق فانه لا يخلص الا الاداء والتحلل من صاحبه
والكلام عليه من وجوه منها تمييز جميع الحقوق وكيف الخروج منها حقا حقا ومنها ما ذكر
ما عليه ولم يذكر له فاما الحقوق وهي على ثلاثة اقسام اما مالية واما بدنية
والبدنيات ضربان دماء واما ية مثل جرح وضرب واما اعراض ولا بد لكل من ترتيب في ذمته من هذا
شيء من تخليص ذمته اما بالاداء ان كان مما يقبل فيه الاداء والتحلل والا فيخيف عليه العقاب جاء اداء
المالية فرها ان كان مكروها صاحبها او وارثه ان كان صاحب الحق ميتا والا فصد وقد عنه هو
مع الغرة او يبرئه عنها فان لم يكن شيء مما يرده عليه فيبرئه صاحبه فان لم يفعل
فان لم يفعل او لم يجد فيعفو نيته ما لتوبة عند الله وانه عز وجل يتحمل عنه يوم القيامة
يوم يصدق مع الله ويبقى هو مع عدوه الى الله مع الحاه واما ان يسعى الله له صاحبه وان كان صاحب
الحق ميتا ولا وارث له وليس ما يقضى به عنه فيعفو انه عنه مع الله مع الصلوة مع التوبة كما تقدم
ويجب الاستغفار عن صاحبه وبينه هو عليه ويدعا الى الله ان يرضيه عنه فانه ولي حميد فان كان

بحل له اذا كان له مال ويترتب عليه من الفقه ان الذي يجتمع في وجه ما من الشرع ولم يكن
يعلم غيره له ويكون الامر بخلافه لا بد ان لا يعرفه فيكون في خصيته اجر كما جاء من اصاب ما طاب
فله اجران واذا خطا فله اجر وفيه دليل على ان الادب على ان لا يتكلم شارب الماء حتى يفرغ بو
من ان عمر رضي الله عنه لم يكن السنة الكلام على الطعام وفيه دليل على ان من السنة ان يقعد
مما يحتاج اليه الكاتب يوخذ له من ان الله عليه وسلم لا يقعد فراغه من الشرب بخلاف الطعام
يقعد اعقابا بعضه ولو كان الماء قليلا وشرب صلى الله عليه وسلم اعقب بفضله ولو ما كان اكثر ما كان
يخرج من قلة الماء ويجعلونها من جملة المعجزات كما تجعلوا المواضع التي جرى بها ذلك وفيه
بين الناس انه اوفع للعجل وابلغ في المعروف وفيه دليل على ان التعليم بالفعل اوقع واذا كان كذلك قبل التدبير
فيه كما قال من ان الله عليه وسلم ابدا بالفعل الذي هو الاعكاء وكان كلامه صلى الله عليه وسلم جوابا
لما قبله وتاكيدا لكونه كرره ثلاثا ولذلك قال الراوي فيه سنة ثلاثا وهذا بعث وهم الذي في
الاخرة بالجاء قوله الا يمينوا فالجواب ان قوله الا يمينوا اي يعني اعطوا اصحاب اليمين اولا ثم الثاني
فتلك الزيادة كانه يقول الا يمينوا بشاشتهم كلهم ليسر له في الماء وحل وفرزا من اعطا
بيشة رضي الله عنها في اناء بيانا حبيث فانه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الشام ما
يبتدا عن شانه كله وفيه استيعاب الكلام عليه في موضعه وفيه دليل على ان ما يعلم
الشخص في نفسه انه عليه من غيره يوخذ له من ان فضل ابي بكر رضي الله عنه لا خلاف فيه انه افضل
الصحابة رضي الله عنهم فما بالك بالخير واذا الامين في الجوار افضل من غيره فما ظنك بالله
عليه وسلم افضل الجوار ثم الذي هو الامر منه صلى الله عليه وسلم على فضل الغير وهو ابو بكر رضي
الله عنه وانه عليه السلام كونه ابقا ومن هذه النسبة ان قد من قرابة الشخص المعروف
على غيره هكذا يفعل في الصحفة عليهم اذا كانت ذهبا عالشتر جرا من الاجانب فتجز
والحكمة ابدا في الشرع مناسبة اذا تاملت ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا
وهما وهو ان يقال ما الحكمة في ان غير الراوي الذي فيه دليل من الغايب وجوه منها دلالة ذ
لما فعله صلى الله عليه وسلم وتواضعه في الراوي ايسر وهو ينبذ به صلى الله عليه وسلم
يشبه صلى الله عليه وسلم الرجل منه فيه فظاهر منه صلى الله عليه وسلم وتواضعا وكانه اخبر
في قوله الدار ليعلم فظنها لانهم كانوا يتبركوا بمواضع حيث يدخلها وكل ما يكون من
الله شاء الله يتحاط منه صلى الله عليه وسلم بما شاء ما قال احد الصحابة يا رسول الله
طلبت بيته مكانا انيه مصلا وكذلك ايضا ينبغي ان لا يدخل الدار ينتبرك بذلك
ويترتب حسن هريقة انبارك غير الاخذ بطريق السلوك لانهم يتبركون باي شيء يجدونه
من اثار المباركين ويجدون لذلك بركة كثيرة في قلوبهم فيه على ما عرف في السلوك والله يجعلنا
قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها الحديث ظاهر الحديث يفيد
جواز قبول الهدية والثواب عليها والحث عليه من وجوه منها ان الهدية يكون الثواب عليها
باقل منها واكثر وشلها بحسب الذي يختار الذي يكافا به من فوقها ويثيب ولم يقل
يجب لان المكافات تقتضي المماثلة وهذا الثواب لا يدل على ذلك وهو كما نقول في الصلحة
وفيها لان التبريز يجب ويفضل والهبة هي فيما تساوي بلا زيادة ولا نقصان ومنها ان بين
الهدية وبين الحديث الذي قبله وقد ذكرنا في اول الحديث الذي قبل هذا وقد يمكن ان يكون الجمع
بينهما بوجه اخر وهو ان الهدية جايز اخذها ويكون على وجه الندب اما ان يكون له خالصا او يكون

جواز البيع في السفر والحضر عليه مواظبته صلى الله عليه وسلم فيهما كنت على بكر صعب يرد عليه شوارد وهو ان يقال ما فائدة قوله صعب ولو اقتصر على ذكر البكر كان كافيا ويحصل منه المقصود وهو كما قالوا يختصر من اللغة اكثر مع ايصال الفائدة والجواب عنه انها ذكر الصعب لكي يتبين به حكمه. اخر وهو ان صعوبة البكر كانت من بعض الميراث لشراء النبي صلى الله عليه وسلم اياه فاراد ان يشتريه اياه يرخص بذلك لقرينة وفائدة اخرى عما مر بعد تمام جملة قوله ما فائدة ذكرنا ثم والحديث وهو جواز البيع في السفر ومنها ان البيع ينعقد باللفظ دون الفعل ويقع به على من هو اهل ان ذلك ومنها جواز التصرف في المشترك بغير اذنه اذا كان عرفا وديوانا بخلاف الصحاب الخيل ومنها جواز التصرف في السلعة قبل نقد الثمن ومنها جواز كتم السلعة للبيع وان كان صاحبها يعرضها للبيع **ومنها انه** اذا حمل بعد السرور على عمر رضي الله عنه لان البركة بعطله باشارة الخاتم من النبي صلى الله عليه وسلم **ومنها انه** اذا حمل بعد السرور على عمر رضي الله عنه من وجه خير احد هما ان يرجى من هذا صعوبة بحمل البركة من النبي صلى الله عليه وسلم اليه والاخر انه وهبه ومنها انه حمل السرور به على عمر رضي الله عنه لان المسرة للاب مسرة للابن والاب **ومنها ما يترتب** من النسب الى السبع في قوله وهبته ما صار ان ينظر في حال اخوانه فيتصف بالصفة ويواسيه ويدخل السرور على اخوانه ابتداء كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في هذا مع ابن عمر حيث زاد على ما كان يعطيه اخوانه ولم ينكر عليه بل قال لهم اخوا على ما مر ان ينكر ان يتخذ بعين العتوة فيقطعه على نفسه كما قال تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وكما فعل عامة ابي بكر رضي الله عنه في السلام فانه عليه الصلاة والسلام كان اذا اتى ابا بكر رضي الله عنه ابتداء بالسلام فلما كان يرد ما فيه فلم يسلم عليه فابتداه ابو بكر بالسلام ورد عليه على مجاري ابو بكر رضي الله عنه اين رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ما له فقد جاء فقال له عليه وسلم ما فعلت انفا فقال يا ابا بكر بالسلام فقال يا رسول الله ظننت ان ابا حافة قصرت في حقي فاحببت ان اتفقده فقال له عليه وسلم اخاء بالسلام فارجت ان اثر اليوم ابا بكر على نفسه وكما فعل الصحابة رضوان الله عليهم حين تعلوا بالجراح في قدم امراة وكما تقدم في هذا الحديث والثالثة انه قنط لا يحبط كما تنظر لنفسه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبلغ احدكم حقيقة الايمان حتى يحب لاخيه المؤمن كما يحب لنفسه وقوله صلى الله عليه وسلم المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا والثالثة انه لا ينظر لاخيه مثل ما ينظر لعبده كما يعتني المنعم والمشتري والمنتفع له بما يطيب حاله وان يعفو عما يعفو لا يحتقره وما دعته عليه لان العبد يلزم مع اعتمامه وكسوته وكل ضروراته فان لم تقدر على ذلك لم يجز لك امساكه وامرت بيعه وكذلك يلزم منه هذا الامر فان لم تقدر على ذلك من مؤاجرة وغيرها فالعتق اذا لم تقدر له حتى ينصرف بالتي هي احسن من غير تعيير يقع له منه فالعتق للاخ عتق العبد بتوفية حقوقه كالبيع للعبد عتق العبد بتوفية حقوقه وهذا قال المراتب وما وراء ذلك لا يسوغ وفي الحديث دليل على ان الامر اذا تعرض له بعارض البر فانه يدل على ان يفعله وهو يتضمن غير من افعال الحسنة كان اولى ما يشتغل له العبد وحر لان النبي صلى الله عليه وسلم تواداه بهوبة الخل الذي كان عليها بن عمر رضي الله عنه لاجل تضحيته بنفسه فعل صلى الله عليه وسلم لبعير كان لبعض الصحابة كذلك وهو ان يبر به البكر وان ما كان به ويركب كما يركب فرسا كان فحولا للحلبة وربما الى بعير لا يجر لا يجوز

على قوله فقد جاء

على قوله فقد جاء

خيبر والتمر

فاز كما وصاه فاز حي به في ذلك واما الغيبة فهي اكبر الكبر وقوله صلى الله عليه وسلم الربا اثنان وسبعون بابا ادناها مثل ان ينكح الرجل امه وان الربا استطالة المسلم في عرض اخيه وكيف منها او تحبر ما حط ما قلت عنه وترضيه بكل ممكن وان كان ميتا فهو اعذر الامور فلم يتوله حيلة الا الدعاء. بالخير والرحمة ورغبة الكريم على الدوام وان يرضيه عنك فعسى وان كان غائبا فبسلم قبره او تكون له في الكتب والرغبة وان كان قد ظلمك ظلما يتعرض نفسه الغضاء كولاته او ترضيهم بالمال ومع ذلك بالتوبة النصوح والكفارة لان هذا امر خطير فيان العلماء اختلفوا هل للقاتل من توبة ام لا على قولين جازمين بتوبة القاتل مزولة الدم حي بالتوبة النصوح والكفارة والدعاء الكريم هنئي بفضله او يرضيها عنه ودوام الخوف والالتجاء منه كلمة الشهادة لعلها تحط والجوائح وما اشبهها من الضرب وشبهه كذلك يعفو فيها اما القصاص واما غرامة فلتأخذ الدم **وفيه دليل** اشارة الى ان الحال لا يستقيم الا مع ارادة الخير منه لا زيادة تهاد اكد من زيادة النوافل ولذلك جاء اذا يوم القيامة يوتى بالرجل له من الحسنات امثال الجبال ويكون قد شتم هذا واخذ مال هذا وظلم هذا فيوخذ من حسناته ويعطى لهذا بحساب المظالم حتى تفنى ويبقى عليه البقايا من السيئات فيوخذ من سوء اصحاب الحق فتوضع على عنقه فيلقى في النار وقد كان صلى الله عليه وسلم اولا واذا اتى بجنازة يسئل هل عليه دين فان قال عليه دين قال صلوا على صاحبكم وان لم يكن عليه دين صلى عليه ولذلك قال صلى الله عليه وسلم اتقوا المحارم الله تكن اعبد الناس فان بالتقوى المحارم تتقى المصيبة فقد من الناس عند فيما فعيل من التطوعات مع ذلك يهوا ويكون فيه الخير الكثير هذا كله وعلى ما تبعها في الجزئيات. من تعلم من هذه الكليات يسهل عليه بعلمها ويجدها في كتب العلماء. فالمسلم لم يجعله ذرة والحمد كونه منبه على ما لك من العفو فلا تدع فقد عرفت قدر ما لك من الحق الذي لك ولذلك قال اهل التوفيق كرعبة الله المظلوم ولا تكن عبد الله الظالم فان المظلوم يتذكر النصر من الله اما في هذه الدار او الاخرة والظالم يتخذ ذلك وبالتجربة على ما ذكره العلماء نقلا ان كل من صفح مع الله توبة انه يسخر له اعداء الصفوف في هذه الدار ويجد على ذلك راحة معجلة وقد ذكر ان بعضهم مر بين البساتين فوجد حبة تين ملقاة في الطريق فاكلها فلما فرغ قال او من جعلها في محل فنظر باب البستان بالحارس فوجد الحبة التي اكلها فجرح اليه الحارس قد ذكر له حالة ورغب منه الحلة فقال الحارس وكيف ذلك فقال صاحب البستان بارض الغرب عبدا عن بلده واهله واسم واخذ في السفر اليه وكان صاحب ذلك البستان مر فتح الله عليه في ذلك فلما بلغ اليه بعد ايام عدة وتعب شديد ضرب الباب واستاذن عليه فاذن له بالدخول فلما قص عليه القصة وانا في اثارة من الحارس فجعل فها قال له لا اجعلك في حل الا ان فضيت حاجتي فلا تعرض لها وقال له ما هي فقال له اني ابتنيت صلات وكان ارض احد بنتي وجها فتزوجها انت فقال له نعم فوجه للشرط محضروا وعقدوا النكاح واشترط عليه العبد الذي كان له مسرا واتله وامره بالله حوا على الصبية فلما خلا بها طلقها ثلاثا وقضى اجلها منها ولا اعتنا فلما راءها قال لها ما انت التي تزوجت فقال لا. فقال هي التي زوجتك وليس لي ابوان الا هي وقد كتبت لها جميع مالي وامتعتك المال وهي لك حلال وانا عبد تصرف فيما كيفه شئت والحمد لك فسأله عز موجب ذلك فقال له ابن الحبة انا لا بنتي من يكون له دين مثل هذا بنك الذي مشيت هذه الايام لتلتقط من اجل حبة تين وكيف لا املكك فيما ذكر وغيره فلما وكان سبب خيره كحلب برادة ذكره فان الاصل في السلامة وتكون السلامة اولى بما جاء الغرائب وتحلو الذمة من التباعات عافانا الله فيمر على ما فيه من **قوله كنا مع النبي** صلى الله عليه وسلم في سفر وكنت على بكر صعب الحديث ظاهره يدل على جواز البيع

ولا كنه صلى الله عليه وسلم لما اراد ازالة ما كان بالعمل وامكن ان يتوصل الى افعال كثيرة مع قصر
الاول فعل ذلك وله يقتصر على الفعل الواحد ومثل ذلك مراد احد وبعده فقالوا وازيد صلاة
على قريب لانه يحصل له بذلك فعلان وهما الصفة وصلة الرحم الى غير ذلك من وجوه
ويحمل المعنى فيما اظهر الصوفية غيرهم لانهم عملوا على قدم بالاعمال الظاهرة واخرة وصارتهم
حالا وصفة وهذا لا كما جاء في الحديث المشهور وهو حديث جبريل عليه السلام
حين سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ما الاحسان فقال صلى الله عليه
وسلم ان تعبد الله كانك تراه فانه بيراط والله الموفق والمستعان ومنه وبظهر من اسرار

قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه الحديث

ظاهر الحديث يدل على جواز كسب الارض وتحريم كرايها البتة يعني ض كان ذلك او بغير
وقد اختلف العلماء في ذلك فمنهم من اجاز على الاطلاق ومنهم من منع على الاطلاق ومنهم
من فرق فاجاز كراؤها بالعين والعرض ولم يجز بالطعام وهو مذهب مالك رحمه الله و
اختلفوا فيه اختلافا في الاحاديث كل منهم ذهب الى حديث وعمل عليه ومن شيئ مالك رحمه
الله الجمع بين الاحاديث التي جاءت في ذلك بما ايده الله به من التوفيق
وقد ذكر كيفية ذلك اهل الفقه في كتب الفروع فلم ينو عليه والاحاديث التي جاءت في كراء
الارض الحديث الذي نحن بسبيله وهو موضع كرايها البتة لا كرفد وجميعها ذلك باحسن توجيه
وغير محتاج ان نبديه اذ هو المقصود من الحديث فانه قد روى انه سئل جابر رضي
الله عنه حين اخبر بذلك فقال اذا ابيت لو كريتها بالذهب والفضة فقال لا بأس اما حرم كراؤها
بجزء منها وانما يخرج منها وهو الزيادة جاء به كريزواحد وما كان كذلك وساعد
النظر والقياس وكان جاريا على القواعد الشرعية وجب العمل به فلم يبق لمن تعلق بظاهر هذا
الحديث حجة والله اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم فان لم يفعل فليمسك ارضه يريد عليه سؤال
وهو انه صلى الله عليه وسلم اباح لصاحب الارض ان يتركها بغير زراعة بغير منفعة وذلك اضاعة
عنها وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال والحواب عنه انه صلى الله عليه وسلم
انما نهى عن اضاعة عين المال وعن منفعته لا تجبر ولا تخلف مثل الثمرة اذا تركت ولم يسقى
ومن غير ذلك فيه اضاعة لمنفعته ولا تخلف ما ضاع منه اهذه السنة في السنة
الثانية والثالثة ليست كذلك لانها اذا تركت بغير زراعة هذه السنة فقد تخلف في السنة
الثانية اضعاف ذلك ثم انها ولو تركت بغير زراعة مرة واحدة فقد لا تحلو المنفعة
فيها وهو ما ينبت فيها من الربيع والحطب والحشيش وغير ذلك مما ينتفع به المسلمون
للرعي والحشو وغير ذلك وقد يحتج بالحديث من يجيز ان النسب منه وجب اليه لان النبي صلى
الله عليه وسلم قال من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه فان ابى فليمسك
ارضه لان هذه البسرة الغريبة من النسب والمنح للاخ ليست للمنح على الاطلاق فقد تكون
منحة وقد تكون مباحة فان النسب من حاجة وجه حلال ولا يخل بذلك بينه وبين ربه فقد
للمنح اليه واذا كان غير محتاج وكان وجه النسب حلالا ولا يخل بذلك بينه كان ذلك له مباحا
والهدية فقد تقدم تقسيمها في الحديث الذي رواته عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب عليها فاما اذا كان هذا النسب يحتمل الذم والاباحة
فلاجل ذلك

فلاجل ذلك استحق التقديم فانما منع ان على الاطلاق وفيه دليل على جواز تملك الارض
بوجه ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض وفيه دليل على منعها من الذمي
بوجه ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم ليمنحها اخاه يعني اخاه في الاسلام **قوله حملت على فرس**
في سبيل الله فرايته يباع الحديث ظاهر الحديث يدل على تحريم شراء الصدقة وانها
فسخ البيع وقد اختلف العلماء في ذلك فمنهم من قال بالاجازة ومن قال يقول بالكراهة
ومن قال يقول بالتحريم وهو الاظهر والله اعلم وكل منهم مستند بنص هذا الحديث وقد
ورد في الحديث من طريق اخر كالكلب يعود في قيئه فقيئه فوجه من قال بالاجازة هو ان قوله صلى
الله عليه وسلم لا تشتر ولا تعد في صدقتك نهي والنهي يدل على فساد المنهي عنه لذلك
عنده وهو على احد الاقوال للعلماء وقد ذهب قوم الى ان ذلك جايز لانه صلى الله عليه وسلم
مثله بالكلب يعود في قيئه وذلك جايز له فكذلك شراء الصدقة جايز ومن قال بالكراهة
وجه قوله بقريب من هذا المعنى وهو ان جعل الكلب ذلك جايز له لكنه مسامحة فكذلك
شراء الصدقة تسامحة وتكرم لان المثال مثل الممثل به ووجه من قال بالتحريم وهو الذي عليه
الجمهور وهو ان نص الحديث نهي عن شراء الصدقة والنهي يدل على فساد المنهي عنه عند بعض
العلماء وهذا فاسد لانه ثابت بدليله انه على الفساد والتحريم وهو انه صلى الله عليه وسلم مثل من يفعل
ذلك بفعل الكلب وهو عود في قيئه وليس في الحيوان كله من يفعل ذلك غير الكلب والخنزير كله
اجتمعت كما يعلم على النفور من هذا الفعل ومنعه فكانه حرموه على انفسهم وضعا فكانه
صلى الله عليه وسلم يقول كما ان الحيوان اجمع على الامتناع كذا فعله الكلب ضعا فكذلك من تقرب
الصدقة منزعة شرعا وقول عمر رضي الله عنه حملت على فرس في سبيل الله يحتمل ان يكون قد
حملت لمعنى تصدقت به ويحتمل ان يكون بعد ان عرفت لا كراء الاعارة ليست هي المراد لانه لو كان عارية
لما جاز للمستعير بيعه وقد يحتمل قوله حملت غيرها غير لو جميع لا كراء الغرائر فقد علم انه كان صدقة
لغير ذلك ولغير النبي صلى الله عليه وسلم ولا تعد في صدقتك فلم يقل لا تكون تصدقت وعلى
رجل جاهد في سبيل الله وانما اراد عمر رضي الله عنه بشراء الفرس ليحمل عليه وجهه لانه كان عارية
ونحوه انه وقد يكون الفرس ضاع عنه مزيصدقه به لقلة الركل او لغيره ذلك فاراد ان يشتريه لكي
يزيل ما اصابه ويرجعه الى ما كان وهي الصدقة هذا هو الوجه الذي اراد عمر رضي الله عنه
والله اعلم لانه النبي يكذبه ولا يلتفت الى ما ذا وغيره لذلك وفي الحديث دليل على ان المومن موقوف
في امره ولا يعمل شيئا في كل تصرفه الا بعلم من الكتاب او من السنة جاز كان ذلك في نفسه
او لا يجوز له الا فذا وعلى العمل بغير علم كما زعم رضي الله عنه مع علمه وعدالته مع نفي ذلك عنه وافراره
على امر لم يقع عليها غيره وفي ذلك الغرار على لسانه في موضع لما ان وجد الفرس يباع في السوق
ولم يتقدم له علم بذلك فيه دليل على ان المشاور صلى الله عليه وسلم توقف عن شرايه حتى سال النبي
صلى الله عليه وسلم ما الحكم فيه وهذا هو المعنى الذي اراد صلى الله عليه وسلم بقوله في هذا الحديث
المومن وقاد لا كراء المومن من يتولى اختياره ومعنى بصير وانما امره كله واقف مع كلام الشارع
صلى الله عليه وسلم فيما امر به امتثله ونهاه عنه انتهى عنه ثم بقي على الحديث سؤال وارد
وهو ان عمر رضي الله عنه اخبر انه تصدق بالفرس وقد كره الصدقة ممنوع لقوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم
بالمن والاذى في المعسر والاذى هو ذكر الصدقة للناس والجواب عنه ان ذكر الصدقة
انما يكون اذا ية اذا كان ذكرها لغير حاجة واما اذا دعت الضرورة الى ذكرها فلا
باس وعمر رضي الله عنه انما ذكر الصدقة لاجل ما عارض من الضرورة في ذكرها لا ان ذكرها

يعرف حكم الشارع صلى الله عليه وسلم فيما اراد ان يفعل فان قال انه غير ممتنع ان يوافق
على ذكرها الشارع صلى الله عليه وسلم ولا كل ما حدث الناس به لهم وروا عنه صلى الله عليه وسلم
من اخبار وقعت تلك العلة قبله وجه العلة التي لاجلها حدثت الناس به لهم وراعنه صلى الله عليه
لقوله صلى الله عليه وسلم وهذي الهدي كان له اجره واجر من عمل به وقوله صلى الله عليه وسلم
من بلغ عني حديثا واحدا يقيم به سنة او يرد به بدعة كنت له شفيعا يوم القيامة الى غير
ذلك من الاحاديث التي جاءت في هذا المعنى واما ان كان في مسئلة عمر رضي الله عنه حكم
شرعي وقاعدة من قواعد الاحكام انه انما ذكرها للناس لكي يفتدي به في ذلك
ولكي يقرر الدين وبينه فكانت الضرورة الاخيرة اكثر تاكيدا من الاولى ولهذا المعنى حذا الصوفية
الحدث مع اخوانهم فيما يظهر الله على ايديهم من الكرامات وخرق العادات ليقرروا
بها الدين اخوانهم سببا لنشاطهم وسلوكهم ووصولهم الى ربهم لانه موجب لهذه
الهدي كما قدمنا من باب قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى هذا اذا كان ذكرها لغير
خوف السامع الكثير لان الضرورة تحمل على الذكر لقلة العدد اشترط البيهقي ما لغيرهم
من العوام او من ليس في طريقهم فانه لا يجوز اخبارهم بها لهم لانهم لا يكونون
يعصمونه او لغيرها لما من الوجوه المتقدمة فالعمل كله على اختلاف انواعه من طلبة وصدقة
وصدقة وغيرها لم تحدث ولا انه داخل في عموم الاية التي تقدم ذكرها وهي قوله تعالى لا تبطلوا
صدقاتكم بالمن والاذى وفي الاية الاخرى لا تبطلوا اعمالكم فاذا كان ذلك في الخير والعمل
ما قد اظهرنا بخبر ما لهم عموم الاية ويرجع الى المندوب والمرغب فيه وفيه دليل لان
وجه الشبه في منع الربا المنصوص عليه في كل البيع انه عند التمييز لغو وجهالة
الفضة متقابلة عن بيع بيع وشرع هذا المسايل في كتب البيوع والاجارات وكتب الفرو
في الفقه وفيه دليل على فصاحته رضي الله عنه يوخذ ذلك من قوله في بيانه بياع فسالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم بخذ في الجملة الثانية من الكلام وبني سالت عنه معناه هل يجوز
شراؤه او ليس يجوز في ذلك فخذ فيها لدلالة الكلام عليها والمستغني بقوله عنه والله اعلم
منها قوله جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كنت
عند رفاعة فطلقني البتة فتزوجت بعده عبد الرحمن كما هو معروف بدل على تحريم المكلفة المبتوتة
على من كلفها حتى تنكح زوجا غيره بنكاح صحيح ويطاها وكما صحيحا جاء وقولها فاما
الى وطي الثلاث الى الرجعة فيها منوعة وهذا من كثرة اختصارها وبلاغتها في العبارة
لما شكت حالها للنبي صلى الله عليه وسلم والت اليه بسببا جملة بليغة قليل الالفاظ
الى قولها فتزوجت عبد الرحمن الزبير انما معه مثل هدبة الثوب معناه انما تقول انه
هذا الامر الذي اصابه هذا الرجل الذي تزوجت به وهو عبد الرحمن ليس معه ما يبلغ به
النساء الا عرض هين تعني في النكاح فكنت عن ذلك باحسن ما يكون من الكناية لانها قالت
انما معه مثل هدبة الثوب كناية منها عن العرض يعني لفلان ليس معه ما يحيد النساء الا
فرجه مثل هدبة الثوب وهدبة الثوب الخيوط التي تتعلق من الثوب وتنقطع منه وهي الاهداب
صرادوقوله صلى الله عليه وسلم اتريد ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق
عسيلتك فكني بالعسل عن الجماع لان العسل فيه حلاوة ويلتذ باكله والجماع له حلاوة
من نسبته اليها ويلتذ به ايضا مع ايطال البلاغ وحسن الكناية لانه صلى الله عليه وسلم كنا عن تفسير الجماع بقوله حتى تذوقي

عسيلته

عسيلته ويذوق عسيلتك وقوله وابو بكر جالس عنده فيه دليل على ان الحياء الدين
عند الضرورة ليس بمذموم بل هو ممدوح كما سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الله
الى مرو هو ما يستحيا منه وابو بكر رضي الله عنه حاضر فكان ينبغي ان يكون ذكره لذلك اذا ولا
عنده وهو وحده لم ينبغ ان يسئل حضرة ابي بكر ثم ان ابا بكر رضي الله عنه صهر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهذا الامر مما يستحيا منه بحضرة الاصهار فلم يتهالك النبي صلى الله عليه
وسلم عن سوالها وافصح لها بمرادها مع حضرة ابي بكر رضي الله عنه وان كان حضرة
مع شدة حيائه صلى الله عليه وسلم لاكن ما ان كان الامر الذي لا ينبغي الحياء منه الكذب
عند الله تعالى صلى الله عليه وسلم. نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن الحياء ان يتفقهن
الدين فالحياء في مثل هذا الامر لا يسوغ وهو ممنوع شرعا لان يعارض هذا وذي
نهى عن رضي الله عنه انه امر المقداد ان يسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم لكثرة
مذاءه عليه وحلل له بذلك فلما استحيت ان اسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان
والجمع بينهما وهو ان وجه الامر مرتفع مقامه فلا ياس ان لم يجد كلا يجوز له ان يكف عنه
لاوامر النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له بد من الامتثال الخ اراد من خبر ان ينفي عن نفسه الى السوال
رضي الله عنه وجد سبيلا الى ذلك بقوله الى الكابرة الخ اراد من خبر ان ينفي عن نفسه الى السوال
وفيه دليل على ان البشر معذور فيما جبلت عليه البشرية من حبها الى الاكل والشرب
والجماع وما اشبه ذلك وانهم معذورون في التسبب الى ما يزيلون به ذلك اذا لم يقع ذلك على وجه
الا انه يكون على سبيل العلم والا فلا عذر فيه يوخذ ذلك من جواز هذه المبادرة لم تقدر ان تسئل
عن الكلام لغوة الباعث عليه بعد ان فسكت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقوله
في الشكوى لم يعتب عليها ولا زجرها ولم يغيرها في فاعلة الشيء ومنها ان فاللاحق تذوق
عسيلته ويذوق عسيلتك وفيه بحث وهو لم قال حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك
ولم يحث بالوصف الواحد فالجواب عنه لعله انه لما كان عن جواب المشاكلة وفي لغة
الجماع كما يجيء اكل العسل فلا يكون النكاح الصحيح الا بايلاج الموصوف لانه اذا كان
احدهما فوق الشهوة للنكاح امنا قبل الختان والختان وهذه الاشياء هو لذة عيش
عنه بالعسيلة فيكون فذا طاب عسيلة صاحبه ولم يعط صفة النكاح الذي يحل المطلقة
ثلاثا لانه لا يحصل حتى يجامع ويجد اللذة الكاملة حلاوة النكاح الذي هو الاصل
عليا الا بعد حصول الصفة المذكورة التي تحل المطلقة ثلاثا فالزوج الاول وهو عاوزة
الختان والختان ومن اجل هذه العلة ذكر صلى الله عليه وسلم العسيلة مرتين فوله قال النبي
صلى الله عليه وسلم لا بنت حمزة لا تحل لي يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب
الحديث يفيد التحريم بالرضاعة كما هو بالنسب وفيه دليل على ان خصوصية
مزيد نضيه من الرجال لا ثابت حمزة خفيت النبي صلى الله عليه وسلم ورغب فيها وهذا
امر قد يعاب به بعض اهل هذا الزمان وهو مخالف للسنة الدليل الذي تحت يديه
هذا وجملة السنة واحد وفي النوع الذي هو تاكد الامر فيه حتى انه اكد وخصه
الرجل للمرة لان الرجل اذا تزوج كل امراة فيرى بها ان يجتنبه ما لا يحبه والمرة
وما نفرته منه والمرة يسير بها هذا له فاذا حصل لها رجل غير مرضي وفعت في
حيرة وشبهة ولا انفكاك لها منه فلما تاكيد الامر ان يكون المرء ينظر لدينه ويحب
لها لعله ان يقع لها على اهل الفضل والخير لانه اذا اعقها لم يزيد نصيبه الذي هو
احد من يزيل ما ان يوفيه الله فيستوجب العلية بذلك وينال خير الرجل في الدنيا والاخرة

فلوب نسايه مما كرهنه وفر ولا يضر كان ذلك في غير تمر بعض انفسهن اذ ذاك لا ذلك وهو على
اذ هن عندها في غير البرية واما كانت غيرة تمر الله عز وجل لان كل واحدة منهن تود
ان تقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يكمن لعلها ان تقرب بذلك الى الله عز وجل
له كانت لاجل الله وكيف صلى الله عليه وسلم لهن وتفضيل بعضهن على بعض
جل الله ايضا ولما خص الله به كل واحدة منهن وهو اجل من ان يقع التهمة منه
وات والانتقام بل هذا الخبر اوصى به صلى الله عليه وسلم لامته فقال تزوج المرأة
لها ودينها وحسبها ثم قال صلى الله عليه وسلم عليك بذات الدين تربت يداك فاخبر صلى
الله عليه وسلم لم تزوج المرأة ثم ارشد الى ما هو الاصلح والارشد ولاجل هذا المعنى كان
الله عليه وسلم يفضل عائشة على غيرها من نسايه حتى قيل له مرة اي النساء احب اليك قال
عائشة وهذا الاخبار قد يستبعد الشيخ ان يعتقد بعض من يسمعه وهو على
النبي صلى الله عليه وسلم وسيرته فينكر ان حب عائشة رضي الله عنها كان لاجل الشرف والجمال
وذلك باطل بدليل ما قدمناه وقد صرح صلى الله عليه وسلم بالعلة التي اشرنا اليها وذكر
فضلها وعبر عنه حين سأله نساؤه ان يعدلن بينهن في المحبة فقال صلى الله عليه وسلم في
حق عائشة انه لم يوح الي في فراش احد الا وهي فكان تفضيله صلى الله عليه
وسلم لها من قبيل الله عز وجل وخصها بذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم لها انك
تشعرين بذلك وقد تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها وهي اسن ثانية عن
والعادة تقتضي ان من كان في ذلك السن من النساء ليس بها كابية للعلم لاجل صغر
سنه ثم انا مع ذلك انكر عن شكر الله عز وجل وهذه مزية خصها الله بها وفضلها
بذلك على غيرها وقد جاءت آثار في فضيلة اجتمعن وآثار بفضل كل واحدة منهن
بخصلة وكان صلى الله عليه وسلم يفضل كل واحدة بحسب ما فضلها الله
وخصها فكان اظهار المحبة منه ومنهن لله لا لغيره فلا يقول احد فيمن غير ذلك الا
من جهل فقد رهز وقاس احداهن على حال غيرهن والله الموفق للصواب بمنه

قوله سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يثني على رجل ويكثر به في مدحه
كذا هو لفظ الحديث يدل على مدح الرجل في وجهه لان النبي صلى الله عليه وسلم شبه ذلك بالذبح
او بالهلاك وذلك ممنوع لا كما يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم في عبد الله ابن عمر نعم الرجل
لو كان يقيم الليل وعبد الله بن عمر حاضر يسمع وذلك تزكية له وثناء عليه
من وجوه الا ان ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم لابن عمر لم يكن في ابنه

تحريم

حديث

٨

بحر النفوس

أبي أبي حمزة

مكتبة مخطوطات
شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة
الألوكة
www.alukah.net